شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج١)

المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاول من شرح البخاري للقسطلاني

باكيسكي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد الكراريس واربعون ٤٦٠ ب ٣٣

ك: 393

من كتب العصر السيد فيض الله العفيف في السلطنة العلية العثمانية بقسطنطينية عفى عنه ١١٤٢

الجزء الاول من ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري للامام العلامة

الناسك الواعظ المقرئ شيخ المحدثين

شهاب الائمة والدين احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك بن احمد بن محمد بن حسين بن علي
القسطلاني القاهري الشافعي الخطيب ولد في ثاني شهر ذي القعدة سنة احدى وخمسين
وثمانمائة بمصر وحفظ الشاطبية وغيرها من المتون واخذ عن جماعة من العلماء منهم البرهان العجلوني
والجلال البكري والشيخ خالد الازهري والحافظ ابو الخير السخاوي وشيخ الاسلام زكريا
الانصاري والف هذا الشرح الحافل وسماه ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري وشرح صحيح
مسلم الى اثناء كتاب الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مناسك الشفا في الصلاة على
المصطفى وصنف المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وصنف لطائف الاشارات في القراءات
الاربعة عشر وكان يعجب العارف بالله تعالى الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بجامع
العنبق وتوفي يوم الخميس مستهل محرم افتتاح سنة ٩٢٣ وتعذر الخروج به الى الصحراء ذلك اليوم
لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكان يوما مشهودا ودفن على اللام العيني
شارح البخاري بمدرسته بخط الجامع الازهر رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما
وبركات علومهما في الدنيا والاخرة امين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM: Ferzullah
ES. KAYIT No. 393
YE. KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له الحمد لله الذي شرح بمعارف علوم السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداده واصفيائه فشرح سر سرائرهم في رياض روضة قدسه وبنائه

احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من الآئه واشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للمختلف الموضوع بشوارق بوارق آلائه فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبيائه صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وحلفائه وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا واتقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة الاسلامية وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي لنا عن ربه واني كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابرز البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واني من حديث لحديث وفقهه بمالم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى حرم الراوون بعذوبة موارده فلذا ازجم على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خاطر في لجاج بحاره اطواد اعلق عليه شرحا امزجه فيه مزجا واداجه ضمنه دمجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمة والمراد واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحة مدركا للحجة كاشفا بعض اسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتعليق تعليقه كافيا بارشاد البخاري لطريق تحقيقه محررا لرواياته مقررا عن غرائبه وخفاياته فاجتذبني اجمعين عن سلوك هذا السري وابصرني اقدم رجلا واوخر اخرى اذا انا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان احدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوبته ولا اقترع ذؤونه ولا سواحله ولا تفيأ ظلاله الا نهودة لم تثقب ومريرة لم تركب ولله در القائل

استظل بقبال تفيأ بالشجر ... اذا استظل بها اعيا فحول العلم جل رموزها

ابدا ولم في الابواب من اسرار ... فازوا من الاواني منه بما حنوا

منها ولم يصلوا الى الامتار ... ما زال بكرا لم يفض ختامه

وعراه ما حلت عن الازرار ... حجبت معانيه التي اوراقها

ضربت على الابواب كالاستار ... من كل باب حين يفتح بعضه

لاغرو ان امسى البخاري للورى ... مثل البحار لمنشا الامطار

حضعت

وقف

حضعت له الاقران فيه اذ بدي ... حروا على الاذقان والاكوان

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعثة الي ذلك راغبا وقام خطيب البنات افكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وانتت بيوت التصنيق من ابوابها وقمت في جامع جوامع التاليف بين ايمته بمحرابها واطلقت لسان القلم في ساحات الحكم بعبارات صريحة واضحه واشارة دقيقة لائحه خضتها من كلاة الكبرا الذين رقت في معارج علوم هذا الشان افكارهم واشارات الالبا الذين انتقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهما المشار اليهم بالبنان ومارست الدواوين المولفة في هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب التسبق في مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرايد في بحاره ولم اتحاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام واجيا ثواب ذي الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضوا نوره اللامع وصدع خطبه على منبره الساجع بالحجج القواطع للقلوب والمسامع اضات بهجته فاختطفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني

ومالي سوى اني اراه ... هو واقف المقصدا

وارجو الثواب بكتب الصلاة ... على السيد المصطفى احمدا

وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضايلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال ويجيرني بجايزة الرضى في الحال والمال وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري والله اسال التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وان يعينني على التكمل هو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسايل المقاصد يهتدي بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول

الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث

اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه كما سمعه فربت مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبة الوداع نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه رواه البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل والنعمان ابن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي رصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله بتشديد النون المعجمة وتخفيف الراء والنضرة الحسن والرونق والمعنى حضه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم

وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ
واسمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنا غضا طريا خص الفقه
بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق
العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا
يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس
رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم
من وظائف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك
كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعادي يمم ولا ينصحوهم
كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدواه
فعلى العالم السنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري
قال المظهر اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا قال البيضاوي قال
ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق
الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله بحفظها وصونها
عن الضياع والتحريف انتهى وقال امام الائمة مالك رحمه الله بلغني ان العلما
يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقال
سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله ان الناس يحتاجون
اليه في طعامهم وشرابهم فهو افضل وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين متقصد في المبتدعين مرفوع فاعل يحمل وعدوله
بدل منه وينفون حال من الفاعل او استيناف وهو الاوجه كانه قيل لم حفظ هو الا بهذه
المثابة العالية فاجيب بانهم مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف
الذين يغلون في الدين والاسانيد من القلب والانتحال وتاول الكاذبين والمتشابهين
وتاويل الرابعين بتحمل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وورد ان هذا الحديث
ورد ان قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة على ان يكون واخرين عطفا على هم في يعلمهم فان قوله هذا العلم اشارة
الى الكتاب والحكمة وقول من الخلف عدوله بمنزلة واخرين منهم لما يلحقوا بهم وفيه تعريض
باليهود وتحريفهم وتبديلهم التوراة وتاويلها بالباطل واحداث عظيم لهذه الامة المرحومة
وبيان لجلال قدر المحدثين او علو مرتبتهم وقوله لانتحال في النهاية كان بشر بن
كثير يقول الشعر ويهجو به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتنحله بعض العرب
ان نسبه اليهم من النحلة وهي النسبة بالباطل وقال الراغب الانتحال ادعا الشي وتناوله
ومنه فلان يتنحل الشعر قال الطيبي وقوله لعل الاول انسب لمعنى
الحديث من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

المجاوزين

المجاوزين لحداد عما وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن
مسعود وابن عباس وجابر وابن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة وادرده بن
عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن
يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما حرم به العلائي وقيل تخصيص حملة السنة
بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو
رتبتهم في العالمين لانهم يحملون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها قال النووي في اول
تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وان الله
تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع
وهذا نص صريح بعدالة حاملية في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة
ولا يضر كون بعض الفساق يحفظ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان
العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه
الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين
التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد يقول العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام
الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب
ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين ولو ثق عري اليقين لا يرغب في نشر
الاصادق تقي ولا يرهبه الا كل منافق شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا
مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثير طايفة المحدثين على
حفظ الاسانيد لاندرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع
الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة وسنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم
للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي
تقييده بما يفهم هذه المقصود فيقال علم الشريعة منحصر في ثلاثة اشيا والتقسيم خاص
وبيانه ان قوله اية محكمة ليشمل علم معرفة كتاب الله وما يتوقف عليه معرفته
لان المحكم هي التي احكمت عباراتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب
فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل
الحاوي لمقامات مفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قايمة
معناه قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها ما قامت السوق اذا نفقت لانها انما
حفظ عليها كانت كاشي النافق الذي يتوجه اليه الرغبات وتتنافس فيه المحصلون
بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها عن معرفة اسما الرجال والجرح
والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة
وما يتصل بها من المتممات مما يسمى على الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله
تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالايقان وتفهم معانيها
واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شا الله تعالى في هذا الشرح بعون الله تعالى لان جلها

بل كلها سن جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع فصاحتها وقرب طرقها علوم الاولين والاخرين وقوله وريضة عادلة اي مستقيمة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستفاد منه حيث كقوله اعوذ بالله من علم لا ينفع وبه ذر ابن بكر القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ٭ واحد الركاب له تحز الرضى الندس ٭
واطلبه بالصبر فهو العلم ان رفعت ٭ اعلامه بربا ها يا ابن اندلس ٭
فلا تضع في سوى تقييد شاردة ٭ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس ٭
وخل سعدك عن بلوى اخي جدل ٭ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس ٭
ما ان سمعت بان بكر ولا عمر ٭ ولا انت عن ابي هر ولا انس ٭
فلا يغرك من اربا بها هدر ٭ اجدى وجدك منها نعد بخرس ٭
اعرض اذا ناصحا اذ الطفوا ٭ وكن اذا سألوا نفزي الى خرس ٭
ما العلم الا كتاب الله او اثر ٭ تجلوا بنورهما كل ملتبس ٭
نور لمقتبس خير لملتمس ٭ حتم لمحترس نعم لمبتئس ٭
فاعكف بابهما علما بهما ٭ تحوا العلا بهما عن كل ملتبس ٭
ورد بقليك عذبا من حياضهما ٭ تغسل بما الهدى ما قد بنفسك من دنس ٭
وافق النبي واتباع النبي وكن ٭ من هديهم ابدا تذو الى قبس ٭
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ٭ واندب مدارسهم بالاربع الدرس ٭
فاسلك طريقهم واتبع فريقهم ٭ تكن رفيقهم في حفرة القدس ٭
تلك السعادة ان تلهم بساحتها ٭ فحط رحلك قد عوفيت من نعس ٭

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم

وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب انا الليل واطراف النهار **وقال** الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها اكثر ما يعرف وتقلها الا انه لا نوع لفضيلة من العلم من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يروى في هذه الفضيلة شيخا وذكرا

وقال ابو اليمن بن عساكر ليتهن اهل الحديث كثرهم الله هذه الشرف فقد انتم تقال نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واوفاهم ان شاء الله تقلل وسيلة يوم القيامة الى رسوله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم امين

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن

اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم سلفا بعد سلف لا يشق فيهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم عن تعلمه حتى رحلوا المراحل وقاتت العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير متلفتين الى ما يكتبونه والمعولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم وابناءهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فارسوا الدفاتر وسامروا المحابر واجالوا في نظم قلائده افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم وابرزوا الخصائص كثرة طفوها ودونوا دواوين ظهرت شغوفها فاتخذها الغافلون قدوة ونصبها الغافلون قبلة فجزاهم الله عن سعيهم الحميد احسن ما جازى به علما امة واحبارا ربانية وكان اول من ابتدا وبين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه حوفه اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي

قال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الا حاديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الى كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد استقصاء حتى خاف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث فاكتبه **وقال** في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد ابن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى الطبقة الثالثة فصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر ابن ابي شيبة ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل فن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا وغير ذلك ومنهم من رتب على ابواب الفقه بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عن ما يتعلق بالصلاة واهل هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك
كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
اسكننا الله معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر
على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد
واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته
وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه
التاليف واتسعت دايرة الرواة في المشارق والمغارب واستارت مناهم
الستة لكل طالب **الفصل الثالث وتبذة لطيفة لفرايد**
فوايد مصطلح الحديث عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله
واداايه ونقله مما لابد للخايض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل علم في
اصطلاحه يجب استحضاره عند الخوض فيه وان كل من صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري
ثم ابو النعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض
في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع
لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع
المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره
فمنهم الناظم والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر
فجزاهم الله خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل
ولا بالقصير وايا ما كان استشهاد حمزة وقيل ابي جهل الى متواتر ومشهور
وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول
ومرسل ومقطوع ومنقطع ومفضل ومعنعن ومونن ومعلق ومدلس
ومدرج ومحال وناذل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر
ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ
ومختلف **فالمتواتر** الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطوهم على الكذب في
من ابتدايه الى انتهايه وينضاف كذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه حيث
من كذب على متعمدا فتقل النووي انه جاء عن ثمانين من الصحابة والمشهور وهو
اول اقسام الاحاد لانه طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه
انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر
عندهم الا انه يفيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل سنده بعدولة ضابطين بلا
شذوذ ولا علة لا يكون الثقة خالف الخ منه حفظا او عددا لمخالفة لا يمكن الجمع
الا مع رجوا خطا الضابط الثقة وسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان
لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه او وسطه فمعلق وهو صحيح

البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل
التالي والمختار لا يجزم في سند بانه اصح الاحاديث مطلقا غير مقيد باصحابي
تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف فيه على وجود درجات القبول في كل فرد
فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد باصحابها ساغ فيقال مثلا اصح
اسانيد البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة **واصح** اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر **واصح** اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده **واصح**
اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **واصح** اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه **واصح** اسانيد عايشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عايشة **وصحيح** تصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه
من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت
معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والذهبي والسبكي
وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف هذه الازمان **والحسن** ما عرف
مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد
اشتهر برواية اهل بلده كعيادة في البصريين فان حديث البصريين اذا حدثوا
عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم والمراد به الاتصال فالمنقطع
والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فالمعتبر الاتصال
ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج والعكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط
المبحث عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسانيد او صحيحها دون
قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله
وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او لعلة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح
باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن
من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض انتهى **قال** الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج
او للاعتبار فصار نقيا الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداه مما فوقه بالمعنى
الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه
بل ومنته او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية البعض الاخر وهو من اعلا الضعيف
وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف
بحسب بعده من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه
رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير
متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر
على الصحابي قولا او فعلا او منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي
كنا نفعل ما لم يضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانا ضافه اليه نحو قول جابر
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه
موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي

من السنة كذا اوامرنا بضم الميمة اوكنا نومر اونهينا اوابيح فحكمه الرفع
ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق
بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرعون بابه بالاظافير ومنه ابن الصلاح رفعه **وقال** الحاكم موقوف وقول
التابعي فمن دونه يرفعه اورفعه اوموقوفا ويبلغ به اويرويه اوينميه
بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اويسنده اويأثره مرفوع بلاخلاف الحامل
له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اوهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او النبي اونحو ذلك كسمعت اوحدثني وهو ممن لا يري الارسال اوطلبا للتخفيف
وايثارا للاختصار اوللشك في ثبوته اوورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه
خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
وهو يحكم قوله عن الله ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا موقوف
ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف
لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي
قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى شيء عن صحابي
موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا وعرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع حسبنا للظن بالصحابة
قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا الا ما اتصل
للتابعي فقط بسوع ان يقال متصل ليسعيد بن المسيب او الي الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف
لا يحتج به كما عند الشافعي والجمهور واحتج به ابوحنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه
وان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخر اخذ مرسله العلم من غير
رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها
وجدت مسانيد من وجوه اخر **قال** النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى
قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده
تحلا فغيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما انها التحقت بحجة عنده بل
كغيرها واما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جايز **قال** الخطيب والصواب الثاني
واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح **واما** مرسل
الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه
منه فله وجهة **واذا** تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات وحديث
فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرايل وجماعة
عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم
للمسند اذا كان عدلا ضابطا **قال** الخطيب وهو الصحيح **وسئل** عنه البخاري
فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة
وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل** الحكم للاكثر **وقيل** للاحفظ

واذا

واذا قلنا به وكان المرسل للاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح **واذا**
تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ووقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت
وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم **وتقبل** زيادة الثقات مطلقا على الصحيح
سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة **و** كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا **وقيل** مردودة مطلقا **وقيل** مردودة منه مقبولة
من غيره **وقال** الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردت
وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة اتحاده
وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا
عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواته واحد فقط الصحابي وكذا من مكانين
او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد **والمعضل** ما سقط من رواته
قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولعدم التقييد باثنين **قال** ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي
معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فتطوى جوارحه الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان
من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار اي عن رواة مسمين معروفين موصول
عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعن بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس
من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن
عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في
اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه **والموثن**
قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا وهو كعن في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة
من التدليس **والمعلق** ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع
اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي ان شاء الله تعالى **والمعنون**
والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ
شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول
اخبرنا ونحوه في معناه بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا ونحو ذلك انه سمعه
من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه ولقيه ولم
يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح
فيه بالاتصال كسمعت **وفي** الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير
كالاعمش وقتادة والثوري ما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت
السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع عليه حسبنا للظن بصاحبي الصحيح
ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيروي الاسناد
كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد يفعل الناس له ثالثها تدليس
الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمعه منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر

به تعمية كي لا يعرف وهو جايز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرو
باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لانبا نعضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين
في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض
له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من
متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تازة في اوله كحديث ابي هريرة
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا
من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنايه وفي اخره وهو الاكثر
كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معوية احد رواته عن الحسن
ابن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خلاف المطلق وهو القرب من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند اخر يرد بذلك الحديث بعينه
بعدد كثير او بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من اهام ايمة الحديث ذي صفة عالية
كالحفظ والضبط كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن
والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع التاخر الوفاة في آن واحد او قبله والعلو
بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعدة
والنازل كالعالي بالنسبة المضاد الاقسام العالية والمسلسل ما ورد بحالة واحدة
في الرواة او الرواية واعمها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد راو او بروايته
او بزيادة فيه عن جمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن او السند
وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب
على الغرايب والى غريب حسن وهو جامع الترمذي يسمه كثير والغريب ما انفرد برواية اثنان
او ثلاثة دون سايرر واة الحافظ المروي عنه والمعلل والاعتقال العلول خبر ظاهره السلامة
لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد الحاطبا السنة الحاذقة
بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو
احفظ واضبط واكثر عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قراين تنبه على وهمه في وصل
مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث على حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث
ادرجها فيه اووهم بابدال راو ضعيف بثقة والاقل يقع في الاسناد كحديث يعلى بن عبيد
عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد
الله بن دينار لان عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سايراصحاب الثوري وسبب الاشتباه
اتفاقهما في اسم الاب وفي تخريج واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث
مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها فقد اعل الشافعي رضي الله

عنه

عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك
واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدون
بقراءة ام القران بعد ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينيذ فكان بعض
رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطي في ذلك ويتاييد
بما صح عن انس انه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل انك لتسالني عن شي ما احفظه وما سالني عنه
احد قبلك على ان قتادة ولد انسا وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل وهذا من اعمض
انواع علوم الحديث وادقها والا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة
بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والغر يكون مطلقا بان ينفرد
الراوي الواحد من الثقات وغيرهم يكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما فيه
شقة كقول القايل في حديث قرانه صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقترب
لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
واقد الليثي صحابيه او بيانه معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القايل في حديث
ابي سعيد الخدري عن ابي الوليد الطيالسي عن هشام بن قتادة عن ابي بصرة عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو
هذا الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد
الى اخره ولم يشركه في لفظه سواهم وكذا قاله في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد
بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شي من ذلك ضعفه الا ان يتاد تفرد واحد
من اهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والعالي ما قيد برا و مخصوص حيث لم يروه
عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر غرب الحديث المروي في السنن الاربعة
من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم
عن وايل غير ابن عيينة وهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال وقد رواه
غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة
ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك
راويه اخر لا فان وجد بعد كونه فرد الراوي اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه اعتبار
والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا
وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينيذ ومظنة
معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب الصنفة
في الاطراف وقد سئل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فينظر هل روي ذلك تلقة عن ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للحديث اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فتلقة عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي

صوابه والده
كما في شرح التقريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متابعة حم

غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم بان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلكا انه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيحتمل فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفا وقد البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به **وقال** النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى **قال** شيخنا ولا انحصاره في هذا بل قد يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له **واشار** البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بلفظ الشافعي سوا

فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي **ودل** هذا على ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار بالفظين معا **وقد** توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين **والثاني** اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين **فهذه** نكتها ان قصد وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وثانيهما** من حديث ابن عباس اخرجه ابن عباس النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنيف عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سوا **وانما** اطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخاري منه والله الموفق والمعين

والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص او بخطا او وهم فيه **قال** ابن الصلاح الصحيح التفصيل فيما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط او ابعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السنة كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره **ويكون** في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان

ذلك

ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان جمعها على حاضري عرفة **والمنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه ولا متابع له ولا شاهد قال البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **ومثال** ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها **وقطع** مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه بن معين وابن حبان **وقال** ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر يخالف له **او** رواه اكثر بان يضطرب فيه دو يتان فاكثر **ويكون** في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عايشة وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود **وقد** يكون الاضطراب في المتن وقيل ان يوجد مثال سالم له كحديث نفي السماع حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سوا كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بوهم ضبط الراوي **والموضوع** هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا **وسببه** نسيان او افتراء او نحو هما **ويعرف** باقرار واضعه او قرينة في الراوي او المروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها **ورويا** عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر **والمقلوب** كحديث مشهور برا وكسالم ابدل برواية احد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته **وقلب** سند لمتن اخر وبسند اخر ليقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى ماية حديث امتحانا قردها على وجوهها كما سياتي ان شا الله تعالى في ترجمته **والمركب** كابدال اسم برافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن اخر وسنده لاسناد متن اخر **والمقلوب** البين بقلب بعض لفظه على الراوي ويتغير بمعناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا فيدخلهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فيسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وهذا منقلبا
ولذا جزم ابن القيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية ولحن
بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة وبجيم رواية الزبيريين المتقاربين
في السند والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعايشة عن
الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا بين دونهما
والمصحف الذي تغير بنقط للحروف او حركاتها او سكناتها لحديث جابر مي ابي يوم
الاحزاب على الحاله صحفه عبد رفقال ابي بالاضافة وانا هو ابي بن كعب وابو جابر
استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص
الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم
الصحابي بالتاخر كقول جابر في الشئ كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه
من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم نقين المصير اليه والا
فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما والمختلف ان توجد حديثان
متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا
طيرة مع حديث فر من الاجذم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض المصحيح سببا لاعدائه وقد
تخلف ومن الانواع رواية الاباعن الابناء وهي كثيرة ورواية الاكابر عن الاصاغر ورواية
الاسناء عن الاباء ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى
اربعة عشر اباء والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتاخر بينهما بون وقد وقاتهما بيانا شديد تحصل بينهما امد بعيد فان كان للمتاخر
غير معدود من معاصري الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث
عن تلميذه ابي العباس السراج باشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين
ومايتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه ان الحافظ التنوخي سمع منه ابو علي البرداني
احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على راس الخمس مائة ثم كان اخر اصحاب
بالسماع سقطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة
ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد في القلوب والاخوة والاخوات فمن امثلة
الاثنين هشام وعمر ولبنا العاص وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل
وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهل وعبد الله الذي يقال له
عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عايشة واسما وعبد الرحمن
ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واربعة ولدوا في بطن وكانوا علما وهم
محمد وعمر واسماعيل ومن ثم سمي بنو ابي اسماعيل المسلمي ومن الخمسة الرواة سفيان
وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفص وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين ومنهم من روى عنه الا واحد كرواية

لحسن

الحسن البصري عن عمرو بن ثعلب في صحيح البخاري فان عمرو لم يرو عنه غير الحسن
قاله مسلم والحاكم ومن له اسما مختلفة ونعوت متعددة وقايدته الامن من
جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع
المرسلين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر الذي هو ابو النضر
الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه ابو اسامة
وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي ومحمد الذي روى عنه ابو
هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء من الصحابة
سندل بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره لام وكدة
بالدال المهملة وفتحات بن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فوحدة
فالف وواصلة بوصدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم
بفوقية ودال مهملة مضمومة بن صبيح او بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين
مصغر ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات
من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة
سندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة بضم اوله وثالثه وبعد
الميم شين معجمة وهي وعاء المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة
مفتوحة ثنية عنه ابو العشر بفتح المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي
ومن الانساب اللبني بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على غير سلم والكنى تسعة
اقسام كنية كصاحب كنية اخري غيرها ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه
ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها
كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن او ابي الريحان لعبد الله بن دكوان ابي عبد الرحمن
او يكون له كنية اخرى بغير ها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي
الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة
منصور النمري يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون
كنيته لاخلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي بصرة الغفاري قيل في اسمه لجميل بفتح
الجيم وقيل بالحا المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته
خلف دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون
في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب
وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري او اتفق على انها كانيته كابي عبد الله مالك بن انس رضي الله او يكون
بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفايده هذا النوع
الليان فد يمار كثر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما
واحدا والالقاب نوع مهم قد يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء فظن
انها اسماء فيجعل ما ذكر باسمه موضع ويلقبه في موضع اخر شخصين والذي
في البخاري عنه الاحول عامر بن سليمان الازرق اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن هرمز **الاعشى** سليمان بن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الاقمر** محمد بن
علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم بن عمران **بندار**
محمد بن بشار **البهي** بفتح الموحدة وكسر الهاء عبد الله بن بشار **الحذا** خالد بن مهران
حبتر المقري بكون بن خلف **وحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذو البطين** اسامة
ابن زيد **ذو الدين** الخرباق **الرشدين** يزيد الضبعي **سعدان** اللخمي سعيد
ابن يحيى بن صالح **سلمويه** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه الحسين
شاذان الاسود بن عامر **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان**
عبد الله بن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيدة** بن اسماعيل
هو عبد الله **عبدا** ابو الدرداء اسمه عامر **عويمر** محمد بن جعفر **غندر**
ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك **فليح** بن سعيد قيل اسمه يحيى **قتيبة**
ابن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب المغيرة** اسمه وراد **الماجشون** ابو سلمة
مسدد اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد **ابو الزناد** لقب
وكنيته ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى
عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبة لقبيلة او بطن
او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما كثره مجهول عند
العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير منهم التصحيف وكثر الغلط
والتحريف **والذي** في البخاري منها **الاشجعي** عبيد الله بن عبد الرحمن **الاويسي**
عبد العزيز بن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى
البدري ابو مسعود عقبة بن عمرو **البراء** ابو العالية شبب الى بري السهام
التيمي سليمان **الثقفي** عبد الوهاب بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد
الزبيري ابو احمد محمد بن عبد الله الاسدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد
الله بن عبد الله بن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو اسحاق **السعدي**
عمرو بن يحيى بن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني** ابو اسحاق
سليمان بن ابي سليمان **الصنابحي** عبد الرحمن بن عسيلة **العدني** عبد الله بن الوليد
العقدي عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الغروي**
اسحاق بن محمد **الفربابي** محمد بن يوسف **الفزاري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الرمتقي
القس هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب **المجمر** نعيم بن عبد الله **المحاربي**
عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعمري** ابو سفيان محمد
ابن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان وابنه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **الملائي**
ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد **الملاي** ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن** الرواة
المغيرة ابيه **كيعلى** بن منبه نسب الى جدته واسم ابيه امية **ومعاذ ومعوذ وعوذه**
بنو عفرا هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة **وعبد الله بن بحينة** هو امه وابوه مالك
وعبد الله بن ابي بن سلول هما ام ابي **ومنهم** من نسب الى زوج امه **كالمقداد** بن
الاسود **وقد** ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري اذا نفى نسبه لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري

فيمن شهدها

فيمن شهدها بل قيل كان ساكنا بها كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها
واما المبهمات في الحديث ويكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء **فالسائل**
والرجل هو الغريف بفتح الغين المعجمة ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا
مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح
الغين المعجمة **وفي** المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي
هو ابو سعيد الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا
في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله **والمؤتلف والمختلف**
وصورتا اتفق صورتا خطا واختلف صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل
الحديث **ومنه** في البخاري **الاحنف** بالحاء المهملة والنون **وبالخاء** المعجمة والمشاة
التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له ذكر في الحديث الطويل في قصة
الحديبية **وبشار** بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري
والجماعة **وبقية** من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة
وبتقديم السين وتقديل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي المعتبر
ذكل مما لا تطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء
الله تعالى بعونه **واذا** علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون
مكلفا عدلا متقنا **ويعرف** اتقانه بموافقة الثقات والاغلب مخالفته النادرة
ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل
فلا يشترط **وروايه** العدل ممن سماه لا يكون تعديلا **وقيل** ان كانت عادته
ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا **ولا** يقبل مجهول العدالة
وكذا مجهول العين الذي لم يعرفه الا قليل **ويوقع** الجهالة عنه رواية اثنين
مشهورين بالعلم **والصحابة** كلهم عدول **وقيل** المستور قوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم او شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم
اسمه لا يعرف فكيف تعرف عدالته **ولا** يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعته
والاقبل للاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة **ويقبل**
التائب **وينبغي** ان يعرف من اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه
ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد **ومن** روي عنه
منهم في الصحيح يحمل على السلامة **وقد** اعرضوا عن اعتبار هذه الشروط
في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه
والفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة ثانيها خير
صدوق مأمون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه
للاعتبار رابعها صالح الحديث فتكتب وينظر فيه **والفاظ** التجريح مراتب ايضا
ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها
مقارب الحديث اي رديء رابعها متروك الحديث لا يكتب وكذاب ووضاع ودجال
وواه وزاه بمرة بموحدة مكسورة فيهم مفتوحة ورا مشددة اي قولا واحدا لا يتردد

فيه وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث تردد وهو والمتساهل في سماعه واسماعه ممن لا يبالي في النوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عناد او نحوه سقطت روايته ويجب الاعتبار بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب وراعى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لاجل ما يفعله من نسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط الملبس من الاسماء لانه يقل بحفظ لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه ببزيد بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اول كراس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اثنائه الى التحويل من احد مما الى الاخر ويا في متنهما في اوائل الشرح ان شاء الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاد اخبرنا لاحوط الاصحاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها المعينة كاجزتك البخاري مثلا واجزت فلانا الفلاني جميع ما سميته وكذا او اجزته جميع مسموعاتي او مروياتي او اجزته للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول المحدث بها انبانا او انبأني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه لغائب او حاضر لخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا ثم الاعلام بان يقول له هذا الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه لجوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه يجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فيكون روايته بها لا بالوصية

ثم

ثم الوجادة بان تقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فتقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم بسوق الاسناد والمتن

تنبيه

وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روي شيئا وان بمعنى اجازته لذلك الغير رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعروفة لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان اخطر راوي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يحيط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو ضائع لما جوزت الاجازة له متى بقيا السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم يقل احد بالاطلاق بدون شرط الرواية وعليه يحمل قول من اجرت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علمنه التاهيل اجزت له الرواية عني وهو ملم علما من اتقانه وضبطه غني عن تقييدي ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في الحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن وجه الرياسة ورعوناتها وليقر الحديث بصوت فصيح مرتل ولا يسرده سردا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل

لطيفة

انبانا الحافظ نجم الدين بن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكناني بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابو عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف ابن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر وولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد بن علي الغافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج يوسف بن ابرك انه عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد

الودود بن سجون قال عياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي
المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد
العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الغرغلي
قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وابا بكر محمد
ابن عيسى البخاري قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت
ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس
الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمداني عن قضاء الري ورد بخارى سنة ثمان
عشرة وثلثمائة للتجديد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل
في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي اليه فقال له اسئلك
ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه
فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث
ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري بخارى صاحب
التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك
فقال لي يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على
مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما
سألتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا بعد
ان يكتب اربعا مع اربع كاربع امثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كملت له
عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه
في الاخرة باربع قلت له فسرلي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه
الرباعيات من قلب صاف لشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال
نعم الاربعة التي يحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين ولحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسمار جالهم وحالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحميد مع الخطب
والدعا مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات من المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه في شبابه وفي كهولته
عند فراغه وعند شغله وعند غناه بالجمال والتجارة والبلدان والبراري
على الاحجار والاخراق والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن نحو
فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وعن كتاب ابيه بتيقن انه بخط ابيه
دون غيره لوجه الله تعالى طلبا للمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل
فيها ونشرها بين طالبيها وحبيها والتالين في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع هن من كسب العبد اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف
والنحو مع اربع هن من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا
تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه

المحن

ح
والاصدقا

المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة
العلم وبحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش
يوم لا ظل الا ظله ويسقى من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم ومجاورة النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا جميع ما سمعت من مشايخي متفرقا
في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه اودع فهمك لما اقول فسكت
مستفكرا واطرقت متاديا فلما راى ذلك مني قال فان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك
بالفقه يمكنك فعله وانت في بيتك قارا ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب
البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه
بل قل من عز الحديث فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة
الفقه وتعلمه الى ان صحت فيه منتقد ما ووقفت منه على معرفة ما امكنني
من علمه بتوفيق الله ومنته فلذلك لم يكن عندي ما املبه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم
فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من
الف حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم
الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال
امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اذا اردت ان تجمع بين الفقه والحديث فهيهات
والله ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه

من تقرير شرطه وتخريجه وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن شارك
سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد
وبيان موضوعه ونقده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال
وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه
الاصول والمكررة حسبما ضبطه الحافظ بن حجر وحرره وهذا الفصل
اعزك الله لخصته من مقدمة فتح الباري مستمدا من سيح فضله الجاري

انبانا المسندة ام حبيبة زينب بنت الشويكي المكية اخبرنا البرهان بن صديق
الرسام اخبرنا ابو الثنون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن بن المقير عن ابي المعمر
المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء
شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد
منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف
ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري
ومسلم ان يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف
بين الثقات في الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان لصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك التراوي اخرجاه
ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد
الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق
عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان
ثم يرويه عنهما اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة
الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة
من الصحيح انتهى **وتعقب** ذلك الحافظ بن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا
الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك وللحاكم قد رهذا التقدير وشرطهما
هذا الشرط على ما ظن ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابهما الا انا
وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك
في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب
الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير قيس **واخرج** مسلم حديث المسيب
بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد **واخرج** البخاري حديث الحسن
البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن
عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو **واما** مسلم فانه اخرج
حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا
منها على هذا القدر لنعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا
بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم وممن روى عنهم الى عصر الشيخين
لادى على كتابه المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة انتهى
وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم هو قول من لم يمعن الغوص
في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتابين ناقضة
لدعواه **وقد** اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول **و** اختلف في ايهما ارجح
وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه **واما**
ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
فلم يصح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب
مسلم اذا المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب يشارك
كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة **وكذلك** ما
نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
لحسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يصح احد بان ذلك راجع
الى الاصحية ولو صح هو به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها
الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوى وارسد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقا من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن
اصلا وما الزمه به فليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا مرة لا يجري في
روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والمسئلة
مفروضة في غير المدلس **واما** رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين

اخذ

اخذ عنهم وما رس حديثهم وميز جيدها من موهمها بخلاف مسلم فان الكثير من تفرد
بتخريج حديثه من تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب
ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم **واما** رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري لمن الاحاديث اقل عددا ممن
انتقد على مسلم **واما** الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين
كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد اتفق اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين
وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا
مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح
الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في خبر بعينه لان الاسباب
الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو
الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا اجاز القنطرة
يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه **واما** الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها
لا يقدح في اصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى فقد علم
ان الاجماع واقع على تلقي كتابهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب
عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده
في معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفريري عن البخاري انه قال ما ادخلت في
الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وتبينت صحته وقال
مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى انه له علة
تركته واذا اعلم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة
لا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا
لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث
الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة
اقسام اولها ما اختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد
فان اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق
الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه من الطريق الناقصة
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والصحيح لا يعل الصحيح وان اخرج
صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه
دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجد
ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فالحاصل الجواب
عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في ماله متابع وعاضد وما خصه قوية
في الجملة تقويه ويكون الصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما
كان لا يستتر من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس

وآخرج البخاري حديث منصور على استقامة طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب عن محمد بن سلام
عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور ورواه من طرق اخرى من حديث الاعمش واخرجه
باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن
خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال
الحافظ بن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه
من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش
ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا
فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج
مثل هذا ولم يستوف الدارقطني انتقاده ثانيهما مما اختلف الرواة فيه بتغيير
بعض الاسناد فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جمعا
فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ
والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا
عن ابراهيم عن علقمة عن عبيد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت
والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة الا من منصور
فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم اشتهى وقد حكى البخاري الخلاف
فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بان متفاوتين
في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة
او يشير اليها والتعليل لجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من
مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض بما هذا سبيله
وفي البخاري في الصحابة من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراؤهم قال الدارقطني
رواه بن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن بن عباس
عن ابن ابي صغيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو
حديث مضطرب قال الحافظ بن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكانه
نفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع
انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري
فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وسمع الزهري سواء وقد صرح
بسماعه لحمه فقبل زيادة الليث لتثبته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير
عن الزهري عمن سمع جابرا وارد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه
في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا وامار واية معمر
فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن بن ابي صغيرة وقال
ثبتني فيه معمر فرجحت رواية الاكثر مع ما انضم اليها مما تفرد بقض الرواة بزيادة
فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن يذكرها فهذا لا يوثر التعليل فيه الا ان كانت

الزيادة

الزيادة منافية بحيث يكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدليل ان تلك الزيادة
مدرجة من كلام بعض رواته فيوثر ذلك رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن
ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين احدهما حديث ابي بن عباس
ابن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف
قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد
وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس
وروى له الترمذي وابن ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب
اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل
ضعيف قال الحافظ بن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الموضع من حديث اسماعيل
خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكونه شاركه في تلك الاحاديث
وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك
كرواية اسماعيل سواء فاحسبها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته وسنه ما يوثر وسنه
ما لا يوثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح
لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل احد حديثيه ووفاة
ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه
الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله ومعونته الذي في البخاري من
هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاركه مسلم في كثير منها لا نطيل بسردها
واما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الحديث
لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك
من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما
من خرج عنه في الصحيحين فهو عمدتنا في اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل
الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره
هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع كالسند
بان يدعى في راويه انه كان يدلس ويرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان
غير داعية قبل والا فلا وقال بن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت
اليه اخاها لبدعته واطفالناره وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده
مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ونشر
تلك البدعة على مصلحة اهيانته واما المخالفة ونشاعنها الشذوذ والنكارة فاذا
روى الضابط الصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عدم الخلاف ما روي
بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تنشا المخالفة او الضعف
الحفظ فيحكم على ما خالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير
واما الغلط فنادرة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط
ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنه او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم
ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو

قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك
شيء واما الجهالة فمدفوعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون
راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه
انه معروف ولا ريب ان المدعي لمعرفة مقدم على من لم يدع عدم معرفته لما معه
المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم
عليه اصلا واما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه
وتطيل بسرد اسمائهم واما بيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه
البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة
الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب
من المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايراد
الاحكام واستنزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تقريرها
السبل الوسيعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب اسناد الحديث واقتصر فيه
على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد
وقد يورد معلقا القصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث لكونه معلوما
او سبق وربما يقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي
بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب
ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث ثم يذكر فيه باب فاستشكل بعضهم لكن زال
الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي عما رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي عما ذكره ابو الوليد
الباجي بالموحدة والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من
اصله الذي كان عند الفربري فرايت اشياء لم ترتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت
بعدها شيء واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل
على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي ذر المروزي مختلفة
بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اي كل
واحد منهم فيما كان في طرره او رقعة مضافة انه من وضع فاضافها اليه ويتبين ذلك
انك تجد تراجم كثيرة من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن حجر
وهذه فائدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع
قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه
ولا ريب انه لم يقر عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها
ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة
بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير
اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة
بلفظ المترجم له او ببعضه او معناه وقد ياتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال
لاكثر من معنى واحد فتعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد
فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا له بيان
لتاويل ذلك الحديث نايبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص

او بهذا

او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد
به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاولى او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير
ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل
المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء
فقه البخاري في تراجمه وكثيرا ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب
ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض
شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا
الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فانه يحيل
عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب
هل يكون كذا او من قال كذا ونحو ذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الاحتمالين
وعرضه بيان فعل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفضي بعد
من اثباته او نفيه او انه يحتمل لهما وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى
للناظر مجالا وينبه ان هناك مجالا وتعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد ان فيه اجمالا او
يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى
لكنه اذا حققه المتامل اجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه
اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض الوقايع لا يظهر في بادي
الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد
يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاها اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة الناس دل على انه من باب التطيب لا من
الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا
في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يروى في بعض حديث
لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة
ويورد في الباب ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله
باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري
واورد فيه حديث لا يزال والي من قريش وربما اكتفى احيانا بلفظ الترجمة
التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية فكانه يقول لم يصح
في الباب شيء على شرطي والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد قوم بعين
النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار واذهلت
العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... بذه في الابواب من استاري

وانما بلغت بهذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما
تقطيعه الحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله يقال كان
يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج

منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها
فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود منه اخراج
الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا
الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك
لاشتماله على فايدة زايدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل
حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول
ومنها احاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم يختصرها فيرويها
كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم لحديث
واو بحديث فيه كلمة يحتمل معنى اخر فيورد بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد بكل
لفظة بابا مفردا ومنها احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل
فاعتمده واورد الارسال منبها على انه لا تاثير له عنده كما في الموصول ومنها احاديث
تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة
رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيورده مرة على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي
سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين
ومنها انه ربما اورد حديثا عن شيخ راويه فيورده من طريق اخر صرح فيها بالسماع
على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء لمن عنعن واما تقطيعه للحديث
في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا
بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحيث ذلك مراعيا
عدم اخلاله بما بقية حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اخرجه
عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق
عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيقرن حينئذ فيه فيورده
في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مختصرا على طرقة الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تتعلق احداها بالاخرى
فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل قرارا من التطويل واربما ينشط لسياقه
بتمامه وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب فضل الخطبة بعرفة
بلا ترجمة للتعجيل الى الوقف قال ابو عبد الله يراد في هذا الباب حديث مالك
عن ابن شهاب وذكر لا اريد ان ادخل فيه معانيه وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يبعد ان يخرج في كتابه حديثا معادا لجميع اسناده وان كان قد
وقع له من ذلك شيء فمن غير قصد وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت
ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المتهدي
نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين اسندا ومتنا حديث

عبد الله

عبد الله بن معقل رمي انسان بجواب فيه شحم في اخر الخمس وفي الصيد والذبائح حديث
في نخر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب ذكر في موضعين متقاربين حديث
انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين
خرجا معهما مثل المصباحين في باب المسجد وفي باب انشقاق القمر حديث
انس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقا
المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة
سالت عليا هل عندكم شيء في باب القاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث
حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب
اذا بقي حثالة من الناس حديث ابي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا
اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملايكة حديث
كانت اموال بني النضير مما في باب الجن من الجهاد وفي حديث ابي هريرة بينما
ايوب يغتسل عريانا في احاديث الانبيا وفي التوحيد حديث لا يقسم ورقي في
الخمس وقتله في الجهاد حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وباب
من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم
الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان
في الوكالة وفي ابليس وفي فضايل القران حديث عمرو بن حاتم تجار جلان احدهما
يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة حديث انس انهزم الناس
يوم احد فيغزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة حديث ابي موسى رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير
حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد حديث جابر امر علينا
ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي حديث عايشة كان يوضع
الي المركن في الطهارة وفي الاعتصام حديث هذا اخرها وجدته بخط الحافظ بن حجر
من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤون
التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير
التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان
يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا ينفع له ذلك في الغالب الاحيث يكون المحذوف موقوفا
على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي
لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام لا يستبيون وان اهل الجاهلية كانوا يستبيون
هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
فقال اني اعتقت عبدا لي سابية فات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان
اهل الاسلام لا يستبيون وان اهل الجاهلية كانوا يستبيون فان تاثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختص الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا بعيد الا لفائدة ولم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة بجزم وما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير بجزوم بها كيروي ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذا نه لا تكرار الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار وحوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف اليه علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفى وليس هذا محله بل اورده معلقا اختصارا ولكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه له من شيخه او سمعه مذاكرة فلم يسغه مساقا لاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه في ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف وحدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها وقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

الله احق

الله احق ان يستحي منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الوكالة وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاووس صحيح الا ان طاووس لم يسمع من معاذ واما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله ابن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا ما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السايب قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن مشفذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه الا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغة الجزم والتمريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها

مطلب
عدد احاديثه
٧٢٧٥ لا

مطلب
جملة خارجة عن الموقوف
٩٨٢ لا

ما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعيف او انقطاع الا حيث يكون شهيرا ما يجيء من وجه اخر واما شهرته عمن قاله والمأيورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذهب في المسايل التي فيها الخلاف بين الائمة تحقيق ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود من هذا التبويب بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نظمها والايات المكرمة فجميع ذلك يترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومنها مفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهرات موضوعه اما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما يتتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب واما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان **واما** عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف وماية وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المقنت لابي الفضل بن طاهر **وتعقب** ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رضه الله بانا بانا بحر اذ ذاك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوي المعلقات والمتابعات على ما حررته والقيته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلثماية وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه ماية حديث واثنين وعشرين حديثا **والخالص** من ذلك بلا تكرير الفا حديث وستماية وحديثان **واذا** ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي ماية وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص المرفوع الف حديث وسبعماية واحد وستين حديثا **وجملة** ما فيه من التعاليق الف وثلثماية واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم يخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا ماية وستون حديثا **وجملة** ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم **واما** عدد كتبه فقال في الكواكب انها ماية وثنتي **وابوابه** ثلاثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعدد** مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون **وعدد** من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم ماية واربعة وثلاثون **وتفرد** ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله الموفق المعين **واما** فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب

المولفة

المولفة في هذا الشان **والمتلقى** بالقبول من العلماء في كل اوان **وقد** فاق امثاله في جميع الفنون والاقسام **وحض** بمزايا من بين دواوين الاسلام **وشهد** له بالبراعة والتقدم اصاديد العظام **والافاضل** الكرام **فوايده** اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى **وقد** ابنا غير واحد عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد ابن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد ابن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في النام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل **وقال** الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله **قال** **وهو** اعلا في وقتنا اسناد للناس ومن ثلاثين سنة يرجون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى **وهذا** قاله الذهبي وهو اعلا في سنة ثلاث عشرة وسبع ماية **وروي** بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب بها عنه فسالت بعض المعبرين فقال انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح **وقال** ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقال** خرجته من ستماية الف حديث وصنفته ستة عشر سنة وجعلته حجة بيني وبين الله تعالى **وقال** ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر حتى لا يطول **وصنف** كتابه الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته **قال** الحافظ بن حجر رحمه الله والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيبه ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك فتله وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيها ستة عشر فان لم يجاور بمكة هذه المدة كلها **وقد** روي بن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري حول ترجمة جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واعلم** ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة **وقال** الفربري قال لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين واراجو ان يبارك الله في هذه المصنفات **وقال** الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة قال لي من لقيت من القارئين عن من لقيه من السادة المقرئين بالفضل ان صحيح البخاري ما قري في شدة الا فرجت ولا ركب في مركب فغرق **قال** وكان يجاب الدعا وقد دعي لقاريه رحمه الله **وقال** الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته العظام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله تعالى حيث قال

حدث وشنف بالحديث مسامعي ٭ فالحديث عن هوى حلى مسامعي ٭

لله ما احلى مكرره الذي ۞ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه ثلث الذي املته ۞ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ۞ في خير ادقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ۞ صممت ادلته بغير مدافع
وسمعت نصا للحديث معرفا ۞ بما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عري ۞ فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ۞ ترمي الى طرف الفلا باصابع
واذا ابدا بالليل اسود نقشه ۞ يحلو علينا كل بدر ساطع
ملاك القلوب به حديث نافع ۞ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ۞ من مسمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري له الفاظه ۞ تفريدها يزري بسجع الساجع

وقولي الاخر

وفتى بخاري عند كل محدث ۞ هو في الحديث جهينة الاخبار
لكفاية الفضل المتين لانه ۞ انسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت حديثه اوراقه ۞ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الفصول اذا بدت ۞ من فوقها الثمرات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ۞ متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن نمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين المانبسي المتوفى بالقاهرة سنة عشر وتسع مايه

ختم الصحيح محمد بن اسماعيل ۞ وارا به الجاني تعفر وانتهى
فسقى البخاري بجود جوده سحاب ۞ ما غابت الشعرى وما طلع الشها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ۞ من سار في طلب الحديث وماوها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ۞ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه واتتفعوا به ۞ وبفضله اعترف البرية كلها
بجر بجامعه الصحيح جواهر ۞ قد فاقها فاجهد وعض بان رتبها
واروى احاديثا معنعنة زهت ۞ تحلو الذايقها اذا كررتها

وللامام ابو الفتح البستي رحمه الله تعالى هذه الابيات

صحيح البخاري ياذا الالباب ۞ قري المتون على الرتب
قوم النظام نهج الروا ۞ خطير يروج كنقد الذهب
فتبيانه يوضح المعضلات ۞ والفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريد المباني ۞ رشيق انيق كثير الشعب
سما عزة فوق نجوم السما ۞ فكل جميل به يجتلب
سنا دمنير كضوء الضحى ۞ ومتن مرنج لثوب الريب
كان البخاري في جمعه ۞ تلقى من المصطفى ما اكتتب
فسح خاطر اذ وعى ۞ وساق فرايده وانتخب

جزاه الاله بما يرتضى ۞ وبلغه عالیات القری

فسه دره من تاليف رفع علمه معارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيالله من تصنيف تسجد جباه التصانيف اذا تليت ايا نه وتركع هتك بانوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جوادل العلما من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم هو قطب سما الجوامع وطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعه ويكرمه بصلاة معايدة غير مقطوعه ولا ممنوعة **الفصل الخامس وذكر البخاري ونسبته** ومولده وبدا امره ونشاته وطلبه للعلم وذكر شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته **هو** الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجما وعربا ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغب عنه شارده والضابط الذي استوت اليه الطارقة والتالدة **ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكوزة فراي ساكنة فموحدة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزارع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا مهملة وكان بردزبه فارسا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخاري ينسب اليه سنة ولاء لما وهما من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي وبما ذهبا اهو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي **قال** الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من اخباره **واما** والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصخر بن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة **روى** عنه احمد بن جعفر و نصر بن الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة قال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك **و** كان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال **و** قال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومايه ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف راو وهي من اعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام **وتوفي** ابوه اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته **و** كان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير **و كان** فيما ذكره غنجار في تاريخ بخاري وابو العلا الكابي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح

وقدر الله عليه بصره **واما** بدا امره فقدر لي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدا امرك قال الهمت الحديث في الكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل ينظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام فكلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ستة عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث **قال** ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وكل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب **وقال** ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومايتين فيكون البخاري اذ ذاك نحو ابن ثمانية عشر عاما او دونها **واما** رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر اول رحلته بمكة سنة عشر ومايتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها وان كان ادرك ما قاربها كيزيد بن هارون والي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان بمكة ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها **وقال** الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة حدى وماتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد هرمز وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عن ثقات التابعين وسمع بمرو من عمر ابن شقيق ومعاذ بن اسد وصدقة بن فضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره ببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة **وقال** دخلت على معلا بن منصور ببغداد وستة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الله بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وعدة ممن اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد وفروة ابن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي

الاويسي

ابي بعد موت الشافعي بنحو ستة فانه مات سنة اربع ومايتين

الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبيد الله وطائفة **وبواسط** من عمرو ابن عون وغيره **وبمصر** من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد ابن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم **وبدمشق** من ابي مسهر شيا يسيرا ومن ابي النضر الفراديسي وجماعة **وبقيسارية** من محمد بن يوسف الفريابي فعسقلان من ادم بن ابي اياس **وبحمص** من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي انتهى **وعن** محمد بن ابي حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث **وقال** ايضا لم اكتب الا عمن يحسن قال ان الايمان قول وعمل **وقد حصرهم** الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدث عن حميد **و** مثل عبيد الله بن موسى حدث عن اسماعيل بن ابي خالد مثل ابي عاصم النبيل حدث عن يزيد بن عبيد ايضا **و** مثل عبيد الله بن موسى حدث عن اسماعيل ابن ابي خالد **و** مثل ابي نعيم حدث عن الاعمش **و** مثل خلاد بن يحيى حدث عن عيسى بن طهمان **و** مثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثا عن حجر بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس وبن مسهر عبدا الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال واشالهم الطبقة الثالثة وفي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار الاتباع كسليمان بن بلال الحرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان بن ابي شيبة واشالهم هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طبقته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي القاضي الحوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم **وقد** روي عنهم اشيا يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما مر وبي عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه **وعن** البخاري انه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال** التاج بن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلما رويه نازلا **وروي** عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي ومابرح رحمه الله يداب ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارسي ميدانه والمقدم على اقرانه وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما** من اخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعره **وروي** عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما **وروي** عنه اصحاب الكتب الترمذي

والنسائي على تراخ في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيا وروى عنه مسلم وغير واحد
ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم
ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن حمعة ويحيى
ابن ابي صاعد وابراهيم بن مقسم الثقفي ومهيب بن سليم وسهيل بن سادويه
ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد
ابن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الداركي
واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن غيلان النسفي بن محمد
ابن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان
ابن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلف
واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين
وثلثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو ظهير عبد الله بن فارس
اللخمي المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة واخر من روى حديثه عاليا خطيب
الموصل ولد العالم المحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال واما ذكاوه وسعة حفظه
وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا
وروى انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقولان كان البخاري
يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتا على ذلك اياما فكنا نقول له فقال
انكما قد اكثرتما علي فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة
عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحن كتبنا من حفظه قال ثم
اترون ان اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا فكان اهل
المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا وقال محمد
ابن ابي حاتم سمعت سليمان بن محاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال
لي لو جيت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه
فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم
واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم
ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا وعندي في ذلك اصله احفظه
حفظا عن كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حدثني
محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن جروبه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ
مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف حديث غير صحيح وقال اخرجت
هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث وقال دخلت بلخ
فسالوني ان املي عليهم فكل من كتبت عنه فاملیت الف حديث عن الف شيخ وقال
تذكرت يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس وقال وراقه عمر كنا بالهبة
في الهبة فيه نحو خمسما بة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان
مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري

يقول

يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي
الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد
فلم يعرف احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمحمد
واما ابو الخطاب فقتادة وكان الثوري فقيها لهذا بكنى المشهورين وقال
محمد بن ابي حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال لابن عبد الله ما اعددت لقدومي حين
بلغك وفي اي شي نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك قال فان احببت
تسال عن شي فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي رجا لا يدري ثم قال ابو عبد الله
هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وحملا نعم قال سل ان شيت فاخذ
في اسامي ايوب فعد خوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجا
ان قد منع شيا فقال يا ابا عبد الله فانك خير كثير فريف ابو عبد الله في اوليك
سبعة واعرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال رجا كم رويت في العمامة السودا
قال هات كم رويت انت قال يروي من اربعين حديثا فجعل رجا يبس ريقه
واما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني
اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
وقال الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة
الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد
يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربع ماية ممن يطلبون الحديث
فاجتمعوا سبعة ايام واجتهدوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام
في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد
اليمن فما استطاعوا من ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن
وقال ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من الشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد
فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة
احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام
وسالة عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه
حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان
لا يدري وقضي عليه بالعجز ثم انتدب اخر فتفعل كفعل الاول والبخاري يقول
لا اعرفه الى ان فرغ العشرة الفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا واحديثك الثاني كذا
وصوابه كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا
له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت منا ديا
ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت فيهم
فرايت رجلا شابا ليس في حيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ اختلفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي
في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه
بان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد
حضر المحدثون والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف
نفس فجلس ابو عبد الله للاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة
انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها
يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله
بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور
وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث
ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم غير منصور قال يوسف بن
موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روي فلان هذا الحديث
ليس عندكم كذا انما رواية فلان التي يسوقها قليت عندكم وقال
الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فحدثنا مسلم بن الحجاج فساله عن
حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سرية ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي
اويس حدثني اخر عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه
قال فقراعليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث
بن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا
حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد
اخبرني فقال استرماستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد
عن ابن جريج فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي فقال اكتب انكان ولابد حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا ابغضك
الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد روي هذه القصة البيهقي
في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد
الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت
مسلم بن الحجاج وجا ابو محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله
حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة

عن سهيل

عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس
اذا يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا
حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا
به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله
قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل
وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي
يساله عن الاسما والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرا قل هو الله احد
واما الفقه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاحمد فضلها
الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم الزاز ومنها بر
الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه
كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد بن
ابن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل السوي وغيرهما ومنها
التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله احمد عن السلام بن عبد الله الخفاف ونجويه
ابن محمد اللبادي ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي
كما ساتي قريبا ان شا الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ركان بن عبد الصمد والغربري
ايضا وكتاب الضعفا يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر
منتج بن سعيد وادم بن موسى الخواري قال الحافظ ابن حجر وهذه التصانيف
موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره
ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الغربري وكتاب الاشربة ذكره
الدارقطني في المولف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره
ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وينقله منه ابو القاسم البغوي
الكبير في معجم الصحابة وكذا ابن منده في المعرفة تقل عنه من كتاب الواحدان له دهلومن
ليس له الا حديث واحد وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهب
ابن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عن محمد
ابن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن الشرقي عنه كتاب الكنى ذكره الحاكم
ابو احمد ونقل منه كتاب الفوايد ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب من جامعه
ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغته
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وبقا نفسك لا ابالك افجع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه ... كلمة شهد له بها الموافق والمخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقر بحفيتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان
البخاري امام المسلمين وقدوة اليمنيين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث
سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال
سمع من الزعفراني وابي ثور والكوابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه
ادرك اقرانه والشافعي مات متكهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري
الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين
في زمانه والمقتدي به في اوانه والمقدم على سايراقرانه واقرانه وقال
قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت مثل محمد
ابن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية
وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل
وقال الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام
احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة
وقال بندار بن بشار هو افقه خلق الله في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا
عنه فانه لو كان في زمن الحسن بن ابي الحسن البصري لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه
وقد فضله بفقهه في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال
رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل يعني في زمانه على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو
ينفع اباته الله يمشي على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث
وقال يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت
فان موتي يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي رايت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل
وقال ابو سهل محمود بن نصر الفقيه سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون ما حتنا
في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس
عشرين الفا وقال امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل وقال عبد الله بن حماد الآملي لو وددت اني كنت شعرة في جسد محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولي كتب اهل بغداد الى محمد بن اسماعيل
كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين نفتقد وكان
رحمه الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا دار الفنا
والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث
ليال ختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشر ركعة وقال ايضا دعي
محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام ليتطوع فلما فرغ من صلاته رفع
ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور
قد لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له
بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لسعك قال كنت في سورة فاحببت

ان اتمها

ان اتمها وقال ارجو ان القى الله تعالى ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد
لهذا كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط
فمنه نظر او سكوت عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول
لا يكون لي خصم في الآخرة فقلت يا اباعبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ
يقول فيه اغتاب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نتقله من عند انفسنا
وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت
ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل
جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص
فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا
الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبون بربح عشرة الاف درهم فردها وقال
اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءه جاريته
فعثرت على بحيرة بين يديه فقال لها كيف عثرتي فقالت اذا لم تكن طريق فكيف امشي
فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا اباعبد الله اغضبتك وعتقتها
قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه كان يبني رباطا مما يلي بخارى فاجتمع
بنى كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا
الذي ينفعني وقال ذبح لهم بقرة فلما ادركته القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة
نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا نعرفها مخبزا بثلاثة دراهم او اقل
فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة وقال قدم نيسابور فتلقاه اهلها من مرحلتين
او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل
غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها
فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شئ من الكلام فانه ان اجاب خالف ما نحن فيه
وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم الناس على البخاري
حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم قدومه قام اليه
رجل فساله عن اللفظ بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع
بين الناس اختلاف فقال بعضهم لفظي بخلوق وقال اخرون لم نقل فوقع بينهم
في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوه وكتب اليه
مسلم بن الحجاج وابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده شيوخ
الوقت فقال للاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق
فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا اباعبد الله ما تقول في اللفظ بالقران
مخلوق ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه فقال
البخاري القران كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة
فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرا
من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب
علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عنجار في ترجمة البخاري
بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو حامد السرخسي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم
لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا يكلم من ذهب بعد هذا الى محمد
ابن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة وبعث
مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن
اسماعيل في البلد فخرج البخاري على نفسه وتنافر منها قال في المصابيح ومن تمام
رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من
الناس سواء يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكره شرعا فيقوم بالحق
لا بالحظ ويحقق ذلك من حالته انه لم يمح الذهلي من جامعه بل اثبت روايته
عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتضي
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه وقد سئل عن وجه
اجماله واتقاء ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى
التحقيق عنده ان يتقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله عليه به وعذره
في فتحه بالتأويل حتى على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك
يوم الله صدقه على نفسه فتجرد ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وعظمى
رسمه وما كم علمه والله تعالى اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تفديد
مناقبه الجليلة ومآثره الجميلة خرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع البخاري
نصبت لهم القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور
وثنى عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فارسل امير البلد خالد بن محمد
الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله ان يأتيه بالصحيح ويحدثهم
به وقصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى
ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الي شيء منه فليحضر في مسجدي او داري
فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله
يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد
فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخليفة بان ينادي
على خالد في البلد فنودي على خالد على ان وحبس الى ان مات ولم يفق احد
ممن ساعده الا بتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخا
المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين
من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة بقوم يريدون هو حوله
واخرون يكرهونه وكان له اقرباء فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما
فمرض حتى توجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم
فاجاب ونهاه للركوب وليس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشر من
خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه فدعا
بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن فيه العرق
حتى ادرج في اكفانه وروي انه تهجد ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل

اللهم قد ضاقت

اللهم قد ضاقت الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة
عيد الفطر سنة خمس وستين ومايتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما
وكان اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل
به ذلك وتما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك
ودامت اياما وجعل الناس يحتفرون الى قبره مدة ياخذون منه وقال
عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من
اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما فوقك
هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد ايام بلغني موته
فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهر التوبة والندامة
وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية
عام اربعة وستين واربع مايه قال قحط المطر عندنا بسمرقند ببعض الاعوام
فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتي رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند
وقال له اني قد رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال اري ان تخرج وتخرج الناس
معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا
فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس
عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى لهم غيثا عظيما عزيرا اقام
الناس من اجله بخرتنك ثلاثة ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند
من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة
فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرنا كفاية ومقنع
وبلاغ لبيب وارشاد وروينا عن الفربري انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه
تسعون الفا فما بقي احد يرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله
يقال اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعد بتسع سنين ابو طلحة منصور بن
محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاء
وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمايه وهو اخر من حدث عن البخاري
بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري
القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده من الجامع الصحيح
والمسموع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة قدمها البخاري وقد
غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع
الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ
وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومايتين
وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين
وله فيه فوت ايضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني
وابي علي بن السكن والاخسيكثي وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه وابي احمد

الجرجاني والكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالصحيح فاما
المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي
فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهيل
الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم
الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد
ابن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما
الجرجاني فابو نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري مشايخ ابي ذر ثلاثتهم المستملي والكشميهني
والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي واما الاصيلي
والقابسي فكلاهما عن ابي ذر المروزي واما العيار فابن شبويه
واما الداودي فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني
واما المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وياتي ان شاء الله
تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع
جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو
الحسن علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي الحسن
احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع
الصحيح وقابل اصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة الغزي
خارج باب زويله من القاهرة المعزية الذي قيل فيما رايته بظاهر
بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مغربها برواق الجربت من الجامع
الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة الاف دينار فالله اعلم
بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على
الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسموع على الاصيلي وباصل
الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسموع على ابي الوقت
وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي بقراءة الحافظ
ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة شيوخه وقته
الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة
مع حضور اصل الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد
بالغ رحمه الله في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه
رامزا عليه ما يدل على مراده فعلامة ابي ذر الهروي ه والاصيلي
س وابن عساكر الدمشقي س وابي الوقت ط ولمشايخ ابي ذر الحموي حب
والمستملي ب والكشميهني ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة

التي

التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي
بحق اجازته من ابي الحسن الفربري الموصلي عن كريمة عن الكشميهني
وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص
رضي الله عنه بمصر وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها
وهي غط ق ح صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني
والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمها حه هكذا
او المستملي والحموي فرقمها حب هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم
رقم لها ه من س ط وما سقط عند الاربعة زادمعها لا وما سقط عند البعض
اسقط لفقه من غير لا مثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث
بدء الوحي جمعه لك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك
باسقاط في فيرقم عليها لا ويرقم فوقها الجانبها ه ص س ط هذا
ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم وليست عند الباقين
رقم رسمه وتزل رسمهم وكذا ان لم تكن عندا واحد وكانت عند
الباقين كتب عليها ولا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما
صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها
صح وان وافق احد مشايخه وضعفه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده
ويجزل له من الكرامات جوايز رفعه فلقد ابدع في ما رقم واتقن فيما
حرر واحكم ولقد عول الناس عليه في روايات الجامع لمزيد
اعتنايه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة
ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكي عنه انه قابله في سنة
واحده احدي عشرة مرة ولكونه من وصف بالمعرفة الكبيرة والحفظ
التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة
المذكورة اذا مر على الالفاظ ما يتراي انه يخالف لقوانين العربية قال
للشرف اليونيني هل الرواية كذلك فاذا اجاب بانه بها شرع بنا لك
في توجيهها حسب امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى شواهد التوضيح
ولقد وفقت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرايت
من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب
للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف الشكريه
بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة
الخاج ملكتاي واصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يفادر منه شيا
قليل فلهذا اعتمدت في كتابتي متن البخاري وشرحي
هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه ذاكرا ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوايد المهمات
ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادي الاول سنة ست عشرة
وتسع مايه بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل
اليونيني المذكور ورايت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه
ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري
رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن
شرف الدين بن الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه
وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلا ناظرين في نسخ معتمد
عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب
وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة
دلالة اخرت امره الى الجزء الذي استوفي فيه الكلام بما يحتاج اليه
من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان
شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى
قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا
على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكمته كما رايته
حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم
سنة سبع عشرة وتسع مايه تغمد الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة
اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني
فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح والاختلاف
الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم
كما تراه ثم رايت باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا
واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب
الامام العلامة ابو عبد الله بن مالك الطائي الجياني امد الله عمره في المجلس
الحادي والسبعين وهو بمراعي قرائي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه
واصر باصلاحه اصلحته وصححته عليه وما ذكرانه يجوز فيه الاعرابان
او ثلاثة فاعلمت ذلك على ما مر وصح وانا اقابل باصل الحافظ
ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القسم الدمشقي ما خلا
الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وباصل
مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السجزي وغيره من
الحفاظ وهو موقوف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت اباذر
ه والاصيلي ر والدمشقي س وابي الوقت ط فيعلم ذلك وقد ذكرت
ذلك في اول الكتاب في فرجة ليعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي
التوفسي عفا الله تعالى عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من اليونيني المذكور

ينادي

ينادي عليه للبيع بسوق الكتب فعرفت واحضر الي بعد فقده ازيد
من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت
مقابلته عليه جميعه بحمد الطافة ولله الحمد وقد
اعتني الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد
ابن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطايف
شريفة واعتنى الامام محمد التيمي بشرح تالم يذكره الخطابي مع التنبيه
على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل
عنه ابن التين الآتي ومنهم المهلب بن ابي صفرة وهو ممن اختص
الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه ابو
عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد وهو ينقل ابن
رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب
غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر بن الحسن بن عمر الغرناطي
الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع
جدا والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون
السفاقسي وقد طالعته والزين بن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ
عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم
العلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه
بتتميم الاطراف اشبه وتصحيف بتصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه
من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه علما مات
واختصره للجلال البلقيني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد
ابن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني بشرح مفيد جامع لفرايد
الفوايد وزوايد العوايد وسماه الكواكب الدراري لكنه قال الحافظ ابن حجر
في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم ياخذه
الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى سمعت اكثره من
ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب
وما سنح له من حواشي الدماميني وفتح الباري والبدر العيني وسماه
جمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية
اجزا كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج
ابن الملقن وقد طالعت الكتاب منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين
البرماوي في اربعة اجزا اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله
ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض
الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ
برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين

وبخط غيره في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ
ابن حجر حيث كان يجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه
الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام
والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشر
اجزاء ومقدمته في جزء وشهرته والغراده بما اشتمل عليه
من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية
تغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه
شيخنا بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح
احد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقة في الاحاديث
المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه
ويحيل بما في شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا
ما كان رحمه الله تعالى يقول او دلونتسعت الحوالات التي تقع لي فيه فان
لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر عن المحال عليه ليقع اصلاحه
بما فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه
في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال في موضع
ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل
هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المتقدمين وكان ابتدا تاليفه
في اوايل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب
بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين
ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة
ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في اول يوم
من رجب سنة اثنين واربعين وثمانمائة سوى ما الحق فيه بعد ذلك
فلم يبته الا قبيل وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين
واربعين وقري المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كالقاياتي والزناتي
والسعد الديري وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار
وكملت مقنعته وهي في مجلد ضخم في ستة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد
استوفيت بحمد الله مطالعتها وقد اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا
الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغي وقد رايته
بمكة وكتبت منه كثيرا وشرحه العلامة بدر الدين العيني الحنفي
في عشرة اجزاء او ازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين
مجلدا بمدرسته التي انشاها بجاورة كنامه بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر شهر جمادي الاولى سنة سبع واربعين رجب

سنة احدي وعشرين وثماني مائة وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة
السبت خامس شهر جمادي الاولى سنة سبع واربعين وثماني مائة
واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان بن خضر
باذن مصنفه له وشعثه في مواضع وطوله بما نقله الحافظ بن حجر
في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة
بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعرابات والمعاني والبيان واستنباط
الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغير ذلك وقد
حكى ان بعض الفضلا ذكر للقاضي بن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل
عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شيء نقله من شرح
تركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه
لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وحشيت من تعبي بعد فراغها في الاستهلال
في هذا المهيع ولهذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك
انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار
فتح الباري من حياة مولفه وهلم جرا وكذا مواضع من البخاري الشيخ بدر
الدين الزركشي في التنقيح والحافظ بن حجر نكت عليه لم يكمل وكذا
شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد
استوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح
الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف وقيد من تنقيح الزركشي
سماه التوشيح على الجامع الصحيح وكذا شرح منه شيخ الاسلام
ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها
وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ بن كثير قطعة منه اوله الزين بن رجب
الدمشقي ورايت منه قطعة بخطه والعلامة السراج البلقيني رايت منه
مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه
والمجد الشيرازي اللغوي مولف القاموس سماه منح الباري بالسيح
الفسيح المجاري في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا
وقد رتمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب
المنقولات لا سيما اشتهر باليمن مقالة بن عرفي وغلب ذلك على علمائها لذلك
البلاد صار يدخل في شرحه من فتوحاته الكثير مما كان سببا لشين شرحه
عند الطاعنين فيه وقال الحافظ بن حجر انه راي القطعة التي كملت
وجاءه مولفه قد اكلتها الارضة باكلها بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها انتهى
وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع
من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة البوصيري
وسماه المنجر الربيح والمنبع الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا

وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي حمزة ما اختصره منه وسماه
بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني الى اثنا
الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله وايانا وصاحبنا الشيخ
ابو البقا الاحدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا ففيه
المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ
شمس الدين الدجي كتب قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة
على المسائل المستغربة من البخاري سأله عنها المهلب بن ابي صفره
وكذا للاتي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على
ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا
لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله محمد بن
منصور بن سليمه المغراوي السجلماسي حل اغراض البخاري المبهمة
الجمع بين الحديث والترجمة وهي مائة ترجمة ولشيخ
الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض الاعتراض يجب فيه عما اعترضه
عليه العيني وشرحه طالعته لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان
يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية
وله ايضا الاستبصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع
في خطبة شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا لحوال
الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال
وسماه الاعلام بمن ذكره في البخاري من الاعلام وله ايضا
تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة
واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع
المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه
احد فيما اعلم وقرض عليه العلامة اللغوي المجد صاحب
القاموس كما رايته بخطه على نسخة بخط مولفه ولخصه في مقدمة
الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخاري
العلامة المفنن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن احمد العباسي الشافعي
شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه
كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال
جامعه المنير وجرده من الاسانيد واقتصر على ما شبه بازاكل حديث
حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث
من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه
واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا بالشرح
ليكون اشرع في الكشف واقرب الى التناول وقرض له عليه

شيخنا

شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزيني عبد البر
ابن الشحنة والعلامة المرضي العزي
ونظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات ترتيب
تراجم البخاري فقال

اتى في البخاري حكمة في التراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فمبدا وحي الله جانبيته ... وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان وزر الاكارم
ومبدوه طهر اتى لصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملازم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جات بخلف بصحة ... كذا جا في التصنيف طبق الدعائم
وفي كل ابواب كذا لطيفة ... جا الفضل من رب حباه حاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... يليها ابتغا الفضل بشوق المولم
وانواعها في كل باب تميزت ... فجا كتاب الرهن والعتق بعده
مناسبة تخفى على فهم صارم ... كتابة عبد ثم فيها تبرع
كذا هبة فيها تشهد التحاكم ... كتاب شهادات تلاها جرت
وللشهد في الوصف امر لحاكم ... وكان حديث الافك فيه افترا
فويل لافاك ونبا لاثم ... وكم فيه تعديل لعايشة التي
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده ... يبرئها المولى بدفع العظايم
وصلح وشرط جايز ان لشرعه ... فنبا لصلح اصلاح ورفع المظالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط ... فذكر شروط في كتاب لعالم
معاملة رب وخلق كما مضى ... بها عمل الاعمال شرقا يلم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ... وتاليها جمع غريب لفاهم
فيملك ما للحرب من غنيمة ... وفيه اكتساب المال الا لظالم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... كذا التي تاتينا بعز الغانم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... موادعة معها اتت في التراجم
وللانبيا فيه كتاب بخصهم ... مقابلة الانساب بين المقاسم
فضايل تتلو ثم غزو نبينا ... تراجم فيها دبتة للاكارم
وان نبي الله وصى وصيه ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
كتاب لتفسير يعقبه به ... بخص كتاب الله يا طيب عازم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا ... وان اولى التفسير اهل العزايم
كتاب النكاح انظره منه تناسل ... واحياوه ارواح اهل الكرايم
واحكامه حتى الوليمة تلوها ... حياة اتت منه لطفل بحالم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقه ... ومن بعدها حسن العشر للام
وفي النفقات افرق لبشر وعادم

شبكة الألوكة www.alukah.net

واطعمة حلت وأخرى فحرمت ليجتنب الانسان اثر المحارم
وعوق عن المولود يتلو اسطاعما كذا الذبح مع صيد بيان الملاءم
واضحية فيها ضيافة ربنا ومن بعدها المشروب يأتي لطائم
وغالب امراض بأكل وشربة كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدا برقية بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده كذا الدب يوتى به بالكرائم
وان بالاستيذان جلت مصالح به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق وتيسير احوال لاهل المعالم
رفاق لها بعد الدعا تذكر وللتقدير اذكره لاصل الدعائم
ولا قدر الا من اله وحده يبرزنا بالتدبر فالحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها كذا النذر في الحج بدا من ملاحم
واحوال احياء ثم وبعدها مواريث اموات اتت للمقاسم
فرايضهم فيها كتاب بحصرها وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يات قاذورا تبين حده محاربهم اثنت فيه حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس وفيه قصاص جا لاهل الجرائم
وردة مرتد ففيها استتابه بردته زالت عقود العواصم
ولكنها الاكراه رافع حكمه كذا حيل جات لفك التلازم
وفي باطن الروبا لتعبير امرها وفتيها قامت فامن مقاوم
واحكام خليفا يزيل تنازعا كتاب القضي جار من الراقم
ولا تشهوا كان فيه تواتر واخبار احاد محاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طالب ختامها بمبديها عطر ومسك لخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحها لحافظ عصر قد مضى في التقادم
الفى البخاري مدحه لصحيحه وحسبك بالاجماع في مدح جازم
اصح كتاب بعد كتاب نبينا وهاك بالتفصيل فاجر براجم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا بخير صحيح القصد سبل العلائم
وفيه المختار بدي صحيحها باسناد اهل الصدق من كل حازم
وانا توخينا كتابا بخصه على اوجه تاتي عجابا لفاهم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله الى سنة المختار راس الاكارم
وصلى على المختار الله ربنا مقارنها التسليم في حال دائم
وآله والصحب مع تبع لهم يفوقون اثر اثر انت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده وفي بدها والختم مسك الخواتم

وقد ان ان اشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته
ومستعينا بالله متوكلا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم
قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسم متقدما والتقدير ابتدائي
كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابدا فالجار والمجرور
في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما
متاخرا اي باسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم
الله اقرا الان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله كان مضمرا
ما جعل التسمية مبدا له وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم مطابقته
ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول
لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للموجود فان اسم الله
تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا
ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور
فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم تمة القراءة ولذا قدم الفعل
فيها على متعلقه بخلاف التسمية فان الاهم فيها الابتدا قاله البيضاوي وغيره
وتعقب بان تقدير النحاة ابتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام
تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ
الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك وكل فعل
ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الخص جا عليه وايضا فالبسملة غير
مشروعة في غير الامور فلو اختصت بالابتدا وجب ان تقدر لها فعل الابتداء
واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية وقعه
على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتدا يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون
باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدا ينزل بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة
بها لا باضمار فعل الابتدا ومن بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار
بدات والحديث الذي ذكره لم يقع فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب
ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على البداءة به فاستدل ذلك
بنفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القائلون
بالاول بنحو سبحان باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح
اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واجيب بانه
امر بسبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى
والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى
والعلم هو الاسم فاذا فهمت هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره
ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقدير وذات
فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق
وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث
مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال

في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولاعينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري
في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب
التوحيد في باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ما يريد لذلك بعون
الله وليس مراد القايل بان الاسم عين الاسم ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف
بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم الشيء مرادًا
به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا وخو ذلك انما تعني
به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة
ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها
مضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال
الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران والجيب
بانه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة
الشريفة غير مستقر لشانا لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا
وما الله والرحيم فعيل صوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة
ومعناها واحد عند المحققين الا ان الرحمن يختص به تعالى فهو خاص اللفظ
اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات
والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع
الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن
بينهما لما سيقول باب المصنف رحمه الله تعالى خطبة تنبيء عن مقاصد كتابه
هذا استدلالا بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد
لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة
بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل دايرمع
النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه
سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرء ما نوى فاكتفى بالتلويح
عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان في سنده قرة بن عبد
الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا تتعين النطق والكتابة معًا فيحمل على انه
فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفاء بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بالبسم
الله ثم رتب عليه اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يفي بالحمد الا هذا الا انه الوصف
بالجميل على جهة التفصيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله
لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه الا ان لفظ
الحديثين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله من حمد الله تعالى وقد حصل
بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق التاسي به
الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى
الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينيذ فكانت المولفة اجرى

مولفه

مولفه هذا اجرى الرسالة الى اهل العلم ليستفوا به وتعقب بان الحديث
صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز مرة
اخرجه النسائي ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك
العمل به مع مخالفة سايرالمصنفين واقتتاح الكتاب العزيز وبان لفظ الذكر
عين لفظ الحمد وليس الاتي بلفظ الذكر اتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ
المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك لا ليس
في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي
كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي
باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي باب كيف الى اخره وهو
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
على ما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة اذا خص
اشيا بخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى
علامة وذو وولدن وزيت وقول وقايل واستعد للاخيرين بقوله

قول بالرجال يهمض ما ٭ مسرعين الكهول والشبابا ٭

وقوله واجيب قايل كيف انت بصالح ٭ دعني مللت وملني عوادي ٭

وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين
الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد
به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل بالاحضر
الا ترى انك تقول محل قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية
لله ونفيها عن ماسواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى
سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة
الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان البيتان
من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل اريد
بها لفظها اي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني
فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد
استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة
التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان بدء
باب خبر كان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها
من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج
الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الجواب هو جواب كيف كان بدء الوحي او السوال
بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة من كان وعمولها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف
بذلك عن المصدرية بالمضاف لان المراد من كون الاستفهام له المصدر ان يكون
في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة اخره همزة من بدات التي بدا ابتدات به قال القاضي عياض روى
بالهمز مع سكون الدال من الابتدا وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو

من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روى في بعض الروايات
كيف كان ابتدا الوحي فهذا مرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ
والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب
او برسالة ملك او منام او الهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا وحيت الى الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي سخرها
لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام
لكن المراد به هداية النحل لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن
والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتملية
جملة خبرية يراد بها الانشاء كانه قال اللهم صل **وقوله اسبحل ذكره** والابوي
ذر والوقت والاصيلي **وقول الله عز وجل** ولابن عساكر **وقول الله سبحانه**
وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي اضيف اليها الباب اي باب كيف ابتدا الوحي
ومعنى قول الله قيل وانما يقدر وباب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف ويجيب
بانه يفتح على تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله او كيف فهم معنى قول
الله او ان يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات
الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقوله الله تعالى كذا مما يتعلق
بهذا الباب ونحو هذا من التقدير وخبره **انا اوحينا اليك** وحي
ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى نوح والنبيين من بعده**
زاد ابو ذر **الاية** قاله العيني فليتامل وهذا جواب لاهل الكتاب عن
اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي
كسائر الانبياء وانث صيغة التعظيم للوحي والموحي اليه قيل خص نوح بالذكر
لانه اول مشرع وعورض بان اول مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع
لهم شرايع مم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص
بالذكر لانه اول رسول اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض
مما دفع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وفضل لانه اولو العزم
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا
لهم وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام لنبوته مع ذكرهم بقوله
وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب يجمع
وحي السنة صدره بباب الوحي لانه مشترع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام
الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للباب السابق لانه
اوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين والاخلاص النية فقال لي اخبرنا بدر بن سبق ممن اوله الى اخر الصحيح
الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح
الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد حاور
التسعين بقرائي عليه بجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس

متوالية

متوالية مع ما اعد لمفوتين اظنه نحو العشر اخبرنا يوم الاحد ثاني عشر شوال
سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي ابن محمد بن محمد
الدمشقي قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم
ابن احمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التوخي بفتح التوقية
وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين
علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح
واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم
ابن النجم الدير مقرئ المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبعمائة
سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه
الى اخر الصحيح واجازة لسايره وزاد فقال اخبرتنا ست الوزراء وزيرة
بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال واخبرنا ابو
نصر محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده ابي نصر عن الحافظ ابي القاسم بن
عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفا
قال اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الها واسكان المثناة التحتية
وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف
الراء الكشاهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الحا وكسرها وقد تمال
الالف وقد يقال الكشميهني بالباء بدل الالف بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر
بالظا المعجمة الهيثمي والفا العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله العقيلي بفتح
المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن ابي النعم اخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى
سنة احدى وثلاثين وستمائة واخبرنا الحافظ تقي الدين عمر بن الحافظ تقي
الدين المكي ان المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباني
بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي انا العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله
محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي سماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد
وزيرة ولسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابن الحسن محمد بن
علي ابن يونس سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر
الذال الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة
وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة
قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن المراوزي ابو شجاع بضم الموحدة وسكون
الواو وفتح العين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب
هراة بفتح الها خراسان المتوفى سنة سبعة وستين واربعمائة سماعا
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد
الميم المضمومة واسكان الراء وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة

والراوسكون الحا المعجمة اوسكون الراوفتح المعجمة المتوفى سنة احدي وثمانين
وثلثمائة وقال العراقي الثالث اخبرنا ابو علي او ابو محمد عبد الرحيم الانصاري
المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمشناة التحتية والشين المعجمة المتوفى
سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس الدمشقي وابو
الظاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة
وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رستيق بفتح الراوكسر
المعجمة المالكي سماعا واجازة لما قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارناطي
بفتح الهمزة وسكون الراوفتح المشناة الفوقية وبالحا المهملة قال اخبرنا
ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية
قالتا اخبرنا الكشميهني وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان
ابن حمزة ابن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى
محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس
جعفر بن محمد المستغرة قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو
اخر من حدث عن العزيزي بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرمين
الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري الكي المتوفى في ام
ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمان مائة بمكة لسماعي
عليه للثلاثيات واجازة لسائر بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري
ذي القعدة الحرام سنة احدي وتسعين وثمان مائة قال اخبرنا ابو
الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا
الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام
رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو الهشم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحا
المهملة والراء المفتوحتين ابن صرح بن بنين بجمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه
خلا قوما شملتهم الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا بن عمار بتشديد
الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراوضم الموحدة واللام وبالسين
المهملة قال اخبرنا به ابو مكتوم بفتح الميم وبالمشناة الفوقية المضمومة عيسى
ابن ابي ذئب بالذال المعجمة وتشديد الراقال اخبرنا والدي ابو ذر عبد بن
محمد الهروي بفتح الها والراء المتوفى سنة اربع وثلاثين وارتعمائة قال
اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم اللبخي بفتح الموحدة وكسر المعجمة المستملي المتوفى
سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي واخبرنا الائمة الثلاثة
الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين
الدين ابو محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير
تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة
عن ثلاث وستين سنة الثلاثة عشر على قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة
لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني
الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد المهدي

قال

قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن
محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المشناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن
الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصبلي
نسبة الى اصبلية من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدي
عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة وحات
ابن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة
والمهملة ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني
قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال
الثلاثة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد
الجرجاني بجهين ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار
عن الحافظ ابي عمر وعثمان بن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد
الهادي بن عبد الله سماعا وابو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر اجازة ابن محمد
ابن الفضل الفراوي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد
ابن احمد الصيرفي العيار بالعين المهملة وتشديد المشناة المكسورة قال اخبرنا ابو علي محمد
ابن عمر بن شبتوبه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء الحافظ قالا اخبرنا
ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن
بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملي والكشماهني والسرخسي وابو زيد
المروزي والحرجاني والكشاني وابن شبتوبه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاوفتحها وبفتح الراواسكان الموحدة
الى قرية من قرى بخارى المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وقال الجياني ايضا
اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا عليه بعضه
واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خليف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا
ابراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفاته اوراق
رواها من المولف اجازة واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم الكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن احمد العسقلاني الشافعي قال
اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قرامة
عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي
ابن خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي
عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر العزيزي اخبرنا الامام العلامة استاذ
الحفاظ امير المومنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو
عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبة بفتح الموحدة
وبسكون الراوكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة وفتح الموحدة
بعدها ها ومعناه الزراع بالفارسية الجعلي بضم الجيم واسكان العين المهملة
وبالفا البخاري وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما في الليلة

المفسره عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومايتين رحمه
الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى
حميد والى الحميدات قبيلة او لحميد بطن من اسد بن عبد العزى وهو من اصحاب
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه البخاري ورحل بعده الى مصر فلما مات
الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي بمكي اخذ عنه البخاري قيل ولد اقدمه
المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابن عبد الله بن محمد بن الى نصر فتوح الحميدي
صاحب الجمع بين الصحيحين ولغيرابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة
مالك في اكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه ولابي ذر عن الحموي عن
سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي
المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايه ولابي ذر عن يحيى
بدل قوله حدثنا يحيى قال اخبرني بالافراد وهو لما قراه منفسه على الشيخ
وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي بفتح المثناة نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين
ومايه انه سمع علقمة ابا وقاص بن وقاص بتشديد القاف الليثي
بالمثلثة نسبة الى الليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين
المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول سمعت عمر بن الخطاب
ابن نفيل المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اني سمعت كلامه حال كونه
على المنبر النبوي المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من المنبرة وهي الارتفاع
اني سمعته حال كونه قال ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لو كان ينعدي الى مفعولين لكان اما
من باب اعطيت او ظننت ولا جايز ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه
لا تكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جايز ان تكون
من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد لا اثنين
للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب بان افعال التصيير ليست
من البابين وقد الحقت بهما وايضا لم اثبت ما ليس من البابين منتبا لما نحن فيه
فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب من المثل لحوضرب الله مثلا عبدا مملوكا
والحق بعضهم الى الحكمية نحو قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا واني ابيعول المضارع في رواية
من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع
تحقيقا وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كنا في الرواية الاخرى ليطابق سمعت
انما الاعمال البدنية افرادها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من
المكلفين المومنين صحيحة او محزنة بالنيات قيل وقدره الحنفية انما
الاعمال كاملة والاول اولى لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها
اولى لان ما كان اللزم للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم

انهم

لا يشترطون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل
اما المقاصد فلا خلاف في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في
الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيف ما حصل حصل المقصود
وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة التي لا يفتقر الى نية وانما
احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق يحذوف هنا هو
الخبر في الحقيقة على الاصح فينتفي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر فينتفي
عن اضمار شيء في الاول ليلا يصير في الكلام حذف ان حذف المبتدا اولا وحذف
الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كاينة بالنيات لكن قال البرماوي يعارضه
ان الخبر يضمر كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كاينة كان كونا مطلقا
وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف
المضاف كثيرا ايضا فاركتاب حذفين بكثرة وقياس اولى من حذف واحد بقلة وتعدد
وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون
العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما قبول الاعمال لكن تردد
في ان القبول يتفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير
الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار يحذوف من الصحة او الكمال ونحوهما اذ
الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينيذ الى اضمار
والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة
القصد وقيل هي من النوي بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه
ما يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى
بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد
الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده
من التفسير والتقييد بالمكلفين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال
العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية
في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه او باعتبار
مقاصد الناوي كقصده تقالى وتحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف
التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لا تحاد محلها وهو
القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب
افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها
وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب
الايمان من البخاري من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل
بالنية بالافراد فيهما والتركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال
جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مسلم لانه من صيغ المبتدا
في الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة واربما قيل قصر
المسند اليه على المسند والحصر كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد

الحصر لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي والامام
فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي
لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قايم اي لا قاعد وهل يفيده بالمنطوق
او بالمعلوم قال البرماوي في شرح الفية الصحيح انه لا بالمنطوق لانه لو قال
ماله علي الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان منطوقا لم يكن مقررا لعدم اعتبار
المفهوم بالاقارير وممن صرح بانه منطوق ابو الحسن بن القطان والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جمع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا ابن كيسان كالامدي قال في اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص
خبره على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره وفي
الرواية الاخرى كما سبق بدون انما ليفيد كل الاعمال بالنيات اذ لو كان
عمل بلا نية لم يصدق في هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها
ما الكافة وهو حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر
نحو صوم رمضان بنية قضا او ندر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية
المحل والضرورة في الحج مرتبة للمتاخر فلا يقع الا الكتاوي لان نفس الحج وقع
ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضا او النذر في رمضان
حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس شرطا في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه
الى ما شاء ولذا لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم
فاذا لم يقبل كما احرم به انصرف الى القابل بغير لو احرم بالحج قبل وقته انعقد
عمرة على الراجح لا نصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل
وقتها عالما لا ينعقد واما ازالة النجاسة حيث لا تنصرف الى نية فلانها
من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب
بقصد انه ترك امتثالا للشرع ولذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى
نية لصراحتها الا لعرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها ما يدل ليل
اخر فهو من باب تخصيص العموم او لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى
فان النية فيها محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت الاخرى على
اخرى ولزم التسلسل والدور وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت
على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته
وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او بعضه وشرعا اطلق على
حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة او بالقلب
لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا خوالنية قاله ابن دقيق العيد
قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الحلاف حصته بما لا يكون قولا قال وفيه
نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعماله متقابلين
فيقال الاقوال والافعال ولا نرد دعندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا
التي ونفقيه صالح جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا نرد دعندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة

الاعمال

الاعمال ممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما يثاب عليه بالنية وان اراد باعتبار
انه يثاب على ما ينوي منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير
الصحة فان قلت لم عدلوا عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب الخربي بان
الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك
با صحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير
ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان عديد بالاستمرار
والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر ولا تفنى الفعل قال تعالى فليعمل العاملون
ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قالوا الاعمال ولم يقولوا
الافعال لان ما يبدر من الانسان لا يكون بنية واما الفعل فهو ما يبدو ويتم عليه
الانسان ويتكرر منه فتفتقر النية الى نية فلذا على والباقي بالبيان تحمل المصاحبة
والسببية الى الاستعمال ثابت لتواتها بسبب البيات ويظهر اثر ذلك في ان النية
شرط او ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلاة مثلا يتعلق
بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولا فتقرت الى نية اخرى
والاظهر عند الاكثرين انها من الاركان السببية صادفته مع المشروط وهو واضح
لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفي الماهية
والحق ان ايجاد هاذكرا في اوله ركن واستحضارها حكما بان تصرفي عن الماضي شرط
كما سلام النووي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي
النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولين سلمنا
الاول لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه
عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع النطق به افضل
والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ذلك الا فضل طول عمره
فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء العاري
عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود
بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها او الفروض كاول غسل جزء
من الوجه في الوضوء ولو نوى في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول
منه قبلها وان لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية
الجزم فلو توضا الشاك بعد وضويه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه
للتردد في النية بالاضرورة بخلاف ما اذا لم يبن حدثا فانه يجزيه للضرورة واما
صح وضو الشاك في طهر بعده يتيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث
بل لو نوى في هذه ان كان محدثا فقد حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر
نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الدال لكل
رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته وكذا لكل امرأة ما نوت لان النساء شقائق الرجال
وفي القاموس والمرء مثلثة الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا
من حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما

دليل الحصر وتربوا هذه السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الايمان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل بتقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل العامل ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه ثواب وقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له ثبات نية بها يصح في الدنيا ويحصل الاكتفا به ونية بها يحصل الثواب في الاخرة الا ان يقدر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة الاخيرة مؤكدة للسابقة فتكون ذكر الحكم بالاولى والده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله** نية وقصدا **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** جملة في موضع جر صفة لدنيا اي حصلها **او امرأة** او الى امرأة **ينكحها** اي يتزوجها كما في الرواية الاخرى **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا وكهذا في التقدير قوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره ليلا يتخلف الشرط والجزا ولا بد من تغاير بينهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال من اطاع الله بحا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف في بلاد ليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بحال محذوفة اي ابتدئ شركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني متعقبا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال وبوبده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلا هما يسوغ حذفه الا دليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ملحيا للعقاب محصلا للثواب المؤول على ارادة المعهود

المستقر

المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر او الشرط والجزا علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله ومن كانت هجرته الى دنيا الى اخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة فهجرته غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة سعادة لا يكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من كانت هجرته المرأة بصورة الهجرة الخالصة فانما منطلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلاص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس فيما اخرجه الطبراني في المعجم الكبير والطبراني ولم يقف ابن رجب باسناد رجاله ثقات من رواية الاميين ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن رجب على مخرجه فقال في شرحه لاربعي النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين في كتبهم ولم يزله اصلا باسناد يصح وذكر ابن الخطاب ابن دحيه ان اسم المرأة قيلة واما الرجل فلم يسمه ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد انما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه لكون فاعله ابطن خلافا لما اظهر اذ خروجه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة تكسر الها الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه السلام نعم حكمها من دار الكفر الى الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى لمجانسته وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى الكسر فيهما وانكر عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين ولم يكن الكسر فيهما ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قاله في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دنى انتهى واستدلوا له بقوله

• ان مقسم ما ملكت فجا فعل • اجرا لاخرى ودنيا تنفع •

فان ابن الاعرابي انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي على الارض مع الجو والهوي او هي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او لدنوها من الزوال

ولا مدح مه

ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله الى اخره وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي
فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي رواه في مسنده على
التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا الحديث عنه
كما سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد
جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح
ابي عوانة ومستخرجي ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما وكأن
المولف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص تمثيلا الى جواز الاختصار من
الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث
التي عليها معيار الاسلام قال ابو داود يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث
الاعمال بالنية ومن احسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المومن
مومنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر
غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقي
اذ كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او ببقية جوارحه وعن الشافعي ايضا
انه يدخل في نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة
بالقلب والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح
وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل
رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري والثوري
وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت
عن ابي اسماعيل الهروي الملقب بشيخ الاسلام انه تتبعه عن سبعمائة رجل
ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد وهو مشهور بالنسبة الى آحر مغرب بالنسبة الى اوله
نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غيرانه يفيد العلم النظري اذا كانت
طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري
ولا يشترط فيه عدالة ناقلة وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن
سعيد على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله
وجابر وابو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة ووهم الكلاعي وعطاء بن يسار وعاشرة
ابن يحيى وواصل ابن عمر والجداي ومحمد ابن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد
ابن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن عمر بن علقمة
ابو الحسن الليثي وداود بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحاج بن ارطاه
وعبد ربه ابن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني ووقيت تابعي
عن تابعي يحيى ومحمد التيمي وثلاثة ان قلنا علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي
عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة
واخرجه المولف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور وترك ومسلم

والترمذي

والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه
مالك في موطاه وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة
غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا ذكره الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد
من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه
فهذا اما اخطا فيه الثقة ورواية الدارقطني في احاديث مالك التي ليست
في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا يعلم حدث به عن عبد المجيد غير نوح
ابن حبيب وابراهيم بن محمد للصفي وقال ابن منده في جمعه لطريق هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وعبادة ابن الصامت وعتبة
ابن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو ذر وعتبة بن المنذر
وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق على انه لا يصح مسندا الا من رواية عمر
اشارة من اراد الغنيمة صحح العزيمة من اراد المواهب السنية اخلص النية من اخلص
الهجرة ضاعف الاخلاص اجره من كانت هجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب
على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عزيمة القاصد على قدر همة اهل
العزم تاتي العزائم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي المنزل الدمشقي الاصيل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف
ثلث السين مع الميم وتركه وسكاه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين
ومائة عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقهاء السبعة
المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام
والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن
وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن اخوات المومنين
كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال
في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال
لها ام المومنات على الراجح وحاصله ان النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا
لكن صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال
ابن كثير وهذا اصح الوجهين وتوفيت عائشة بنت ابي بكر الصديق بعد الخمسين
اما سنة خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة
وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة واقامت في صحبته
تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان
واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فضلاء الصحابة من اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستة خمس عشرة رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل ان تكون عايشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث
اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور
فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي اي صفة الوحي من حسه او صفة
حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان
الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاف قبل الفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احيانا اي اوقاتا وهو منصوب على الظرفية وعامله يأتيني موفرعنه اي
يأتيني الوحي اتيانا مثل صلصلة الجرس او حالا يأتيني مشابها صوته
صلصلة الجرس وهو مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم
والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة
صوت الملك بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه
ان يفرغ سمعه للوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفائدة هذه
الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم
عني الوحي الملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت
من فصم يفصم من باب ضرب يضرب او المراد قطع الشدة اي يقلع ويجلى ما
يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من افصم
المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في البوينية
فيفصم بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول والفاعل طفة والفصم القطع من غير
بينونة فكانه قال ان الملك يغارقني ليعود الي وقد وعيت بفتح العين اي
فهمت وجمعت وحفظت عنه اي عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف
العايد وكل من الضربين المجرور والمرفوع يعود الى الملك المفهوم مما تقدم فان
قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم ولابي داود وغيرهما
فكيف شبه به ما يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب
بانه لا يلزم في التشبيه تساوي الشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما
في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا
لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة
وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله
التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها راء فموحدة مكسورة ثم شين معجمة
ساكنة فوقية مكسورة لما سئل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من السائل
المويضة التي لا يماط نقاب التنكر عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا
بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على انها ترد على القلب
في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بجامع القلق
وبلا في من يثقل التوقل ملاعلم له بالتوقل مع وجود ذلك فافاسترى عنه وجد
التوقل المنزل بيتا ملقا في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد

وعيت

وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السما
امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد
روى الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله
تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا وخروا سجدا فيكون اول من يرفع راسه
جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضي به الى الملايكة كلما مر بسما سالة
اهلها ماذا قال ربنا قالوا الحق فتنتهي به حيث امره الله من السما والارض
وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع
اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون
وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع
عن قلوبهم بانيتدا ايجاد الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي وقعت
بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهب بن الورد قال
بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل الذي على كاهله فادا
نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش ففرج جهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو
جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتى به فرعد فرايصه فيقال ما صنعت
فيما اديت اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل فترعد فرايصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الا ترى الخ
على ان العلم بكيفية الوحي مما يستاثر الله تعالى بادراكها العقل وسماع الملك
وغيره من الله تعالى ليس بحرف وصوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه بعبده ليس
من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب اشده على النبي صلى الله عليه
وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى
اليه كما يوحي الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب
الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله واحيانا يتمثل
اي يتصور لي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل رجلا اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب
على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالته رجلا على
الهيئة بدون تاويل انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبه فيلزم
ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره قال في المصابيح
الظاهر انهم اراد وا بتمييز النسبة الاعم المفرد اذ الملك كالابهام فيه
ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب
زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو فجرنا الارض عيونا اي عيون الارض
وذلك هنا غير متات واجاب بان هذا امر غالب لا دايم بدليل امتلا الانا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما قال ولو قيل بان هنا تمثل اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في نحو واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى تمثل مصير مثال رجل ومع التفريع بذلك منع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية على تضمين تمثل معنى احضر اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعنى والملايكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل اراد ولو زعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يعني بل يخفى على الراوي فقط ولا في الوقت يتمثل لي الملك اي على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والفاء الكلتان للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول اقتدى بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان كحافظ ما قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب بجيه عليهما واقسام الوحي الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراي له ثلاث سنين ويانيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بدستواد الشعر وعورض بان ظاهره انه انما جاء سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى في مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان ويجي الملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم اثنى عشر مرة وعلى ادريس اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعماية وعلى عيسى عشرا كذا قيل والعهدة عليه قالت عايشة رضي الله عنها اي وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب اهل النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المطوف وباثباته في التعليق ومتنه فيكون مسندا ويحتمل ان يكون متن تعاليقه وتكون النكتة في قول عايشة هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسيلة الحرث وفي الثاني عاشاهدته تاييد للخبر الاول وبقي بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة ولقد رايته صلى الله عليه وسلم والواو للقسم

واللام

واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من الصم البراعي وهي لغة قليلة اي يقلع عنه وان جبينه ليتفصد بالفا والصاد المهملة المشددة اي يسيل عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زايد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلغ صبره فيرتاض لاحتمال ما يكلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر انه تفصد بالقاف فتصحيف ثم يرد ولجبين غير الجهة وهو فوق الصدغ ما بين والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجهة والمراد والله اعلم ان جبينه تعاب تفصدا ان قلت فلم افرد اجيب لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية فكل اثنين يعبر باحدهما عن الاخر كالعينين والاذنين يقول عن حسنه وانت تريد ان عينه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رسح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيايه عليهم الصلاة والسلام الاسلاخ من البشرية الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها وبشرهم عن موانع المدن وعرفته ما داموا ملابسين لها عالمين في غير اثرهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشرتهم وتلقوا في ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتاره يكون الوحي لسماع دوي كانه رمز من الكلام يا خذ منه المعنى الذي القي فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتاره يتمثل له الملك الذي يلقي اليه رجلا فيكلمه ويعي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وما القي اليه كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر ولذا سمت وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهي ان الكلام جا بحسب التمثيل الحالتين الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوعي يتبه عقب انقضايه عند تصوير انفصاله العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضا والانقطاع وعثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنده شدة من مغارزة في تلك الحالة من العصبة والغطيط ما هو موصوف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة القوات ذاتها وقد يقضي بالتدرج شيا فشيا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله ولذلك كانت تقول بجوم القران وسوره وايانه حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى ابو زكريا ابن بكير بضم الموحدة تصغير بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى

سنة احدي وثلاثين ومايتين وسنة المولد لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم اهل مصر
من تابع التابعين قال ابو نعيم ادرك بيفا وخمسين من التابعين الفلقشندي
المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومايته
وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا
عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الخلوة لمالك
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدي
واربعين ومايته **عن ابن شهاب** ابي بكر بن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب الزهري المدني تابعي صغير وسمي المولد لكبير اخيه الاعلى الشهر به
عن عروة بن الزبير بالتصغير **عن عائشة ام المومنين** رضي الله تعالى
عنها انها قالت **اول ما بدي به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من الوحي اليه **الرويا الصالحة في النوم** وهذا الحديث يحتمل
ان يكون من مراسيل الصحابة فان عايشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر
انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني فغطني فيكون
قولها اول ما بدي به حكاية ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وحينيذ فلا يكون
من المراسيل وقوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد
الله القزاز ليست الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس قال الابي نعم هي كالوحي في
الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمسلم في رواية معمر ويونس
الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا لخصوصية له لزيادة
الايضاح والبيان او لرفع وهم من يتوهم ان الرويا تطلق على روية العين فهو صفة
موضحة والا فغيرها يسمى حلما او تخصيص الشيئة والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام
واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيما حكاه البيهقي
وحينيذ فيكون ابتدا النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز
بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
واوله مطلقا ما سمعه من بحير الراهب كما في الترمذي بسند صحيح **وكان** بالفا للاصيلي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يري رويا بلا تنوين **الا جاءت مثل فلق الصبح** كرويا دخول المسجد الحرام نصب
على المصدر بحذوف اي الا جاءت مجيا مثل فلق الصبح والمعنى شبيهة له في الضيا والوضوح
او التقدير مشبهة ضيا الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس
النبوة قد كانت مبادي انوارها الرويا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق
الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص وعن ابي الرافع حكاية خلاف انه اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم
شيء من القران في النوم اولا وقال الاشبه ان القران نزل كله بغطة ووقع في مرسل

عبد الله

عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان يراه عليه
الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه ان قال لخديجة بعد ان قرا جبريل اقرا باسم
ربك اراينك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام هو جبريل استعلن وانما
ابتدي عليه الصلاة والسلام بالرويا ليلا يفجاه الملك ورايته تصرح النبوة بغتة
فلا يحتمل القوي البشرية فيبدي باوايل خصال النبوة **ثم حبب اليه الخلا** بالمد
مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحبب المبني
للمفعول فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيها
على انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان بها فراغ القلب والانقطاع
عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل وصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه
على ان فضيلة العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى ويتفجر
منه ينابيع الحكمة والخلوة ان يخلي عن غيره وعن نفسه برته وعند ذلك يكون خليفا بان
يكون قالبه ممرا لوارداته علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة
والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام
يخلو بغار حرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الراو المد وحكى الاصيلي فتحها والقصر
وعزاها في القاموس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصروف ان اريد المكان
وممنوع ان اراد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا
حكم قبا وقد نظم احكامها بعضهم فقال

• حرا وقبا ذكروا انثهما معا ومدّه او اقصروا صرفا وامنع الصرفا •

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار
ثقب فيه **فيتحنث فيه** بالحا المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عايد الى
مصدر يتحنث وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها المصدر
مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هو معنى يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية
دين ابراهيم والفا تبدل ثا **وهو التعبد الليالي ذوات العدد** مع ايام مهن
واقتضى عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة
التعليل كما في قوله دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب
للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية المصنف
من طريق يونس عنه في التفسير تدل على الادراج والليالي في نصب على الظرفية
متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد
وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي وانما لم تعد لاختلافه بالتاء الى المد والنون
يتخللها يجيء الى اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل ثلث من
التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهرا لما عند المولف ومسلم جاورت
بحراشهرا وعند ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فتوح الاخبار ولم يصح عنه
صلى الله عليه وسلم الكث منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك
الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فحجة للشهر والزيادة انما هي للثلاثين حيث استاك او اكل منها كسجود

السهو فتوي تقييدها بالشهر وانهاسته نعم الاربعين ثمرة تتاج النطفة
علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فان قلت امر الغار قبل الرسالة
فلاحكم اجيب بانه اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب
اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل ان الخلوة حكم مرتب على الوحي لا ان كلمة
ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين التي عنها بل هي دربعة لمجي الحق وظهوره
مبارك عليه وعلى امته تاسيا وسلامة من المناكير وصرورتها شروط مذكوره في
محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن
ابي جمرة لمزيد فضله على غيره لانه متروجوع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة
والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث
والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التقرير
بصفة تعده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلقت على الخلوة تجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان
يتعبد بالتفكر قبل ان يرزع بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الى اهله
عياله ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على
يتحنث اي يتخذ الزاد للخلوة والتعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله تعالى
عنها فيتزود بمثلها اي بمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عمر
بالاهل يحتمل انه تفسير بعد ابهام واشارة الى اختصاصها بالتزود ويكونه من عندها
دون غيرها فيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورا تهم يخرج لتحنثه حتى
جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم الاثنين
لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجاءه
بتشديد الياء فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ففضيلة ايضا لان المجي تفصيل
للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون هذا للامر لمجرد التنبيه
والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق
في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
قلت ما انا بقاري وفي رواية باحسن اقرا فملا قافية واسمها انا وخبرها بقاري
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة
انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرا وبان
الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في نحو بحسبك زيد ان زيد
مبتدا موضحا انه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي جبريل
عبيد عن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فقال
اقرا قلت ما انا بقاري قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل
حين قال له اقرا قال عليه الصلاة والسلام فاخذني جبريل فغطني بالغين

المعجمة

المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فغمتني بالمشاة الفوقية والطا
وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ مني الغط
مني الجهد وسمي به مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان
جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل
غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا قول
غير سديد بان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما
في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشار من ذلك بدر داخلة الرعب ومسند
فيمن رواه بالنصب فقد وهم واحاب الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده
بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد
بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرا
قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه ثم ارسلني
فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغه
عن النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان
ابا المودب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا
والثانية لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده
في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه عليه الصلاة
والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبيا انه جرى له عند ابتدا الوحي مثله ثم ارسلني
فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر بالحال لان القراة مطلقا
وهو لا يختص بمقروء دون مقروء بقوله باسم ربك حال اي اقرا ملتبسا باسم ربك
بل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل قراة
وقوله ربك الذي خلق وصف مناسب شرع بعلية لحكم بالقراة والاطلاق
في قوله خلق اولا على سؤال يقطي ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان
من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور
انه اول ما نزل وروي الحاكم ابو عمرو الداني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما اول شي نزل من القران خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول ما نزل
من القران ان هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى
النمط ومن ثم قال القرا انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اهله حال كونه يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او
باطنه او عناوده لما فجيه من الامر المخالف للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري
وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية
كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت خويلد ام المومنين رضي
الله تعالى عنها التي الفت تانيسه له فاعلمها ما وقع له فقال عليه الصلاة والسلام زملوني

زملوني بكسر الميم التكرار مرتين من الترميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة
ملحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف فزملوه بفتح
الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراي الفزع فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة
رضي الله تعالى عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت على
نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في نهجة النفوس او ان لا اطيق حمل
اعباء الوحي لما لقيته او لا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى من الله والكد
بالام وقد تتبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة فقالت
له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله تعالى عنها ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت
باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك ولا خوف عليك والله ما يخزيك الله
ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية الساكنة
من الخزي اي ما يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحا
المهملة الساكنة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال
حزنه واحزنه انك بكسر المزج لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني
وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب
خاص لحسن التاكيد وذلك انها لما اثنت القول بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه
انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عنه خصوصه
حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف
كما يشير كلامك فقالت انك لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد
اللام وهو الذي لا يستقل بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب
المعدوم بفتح المثناة النوفية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب
يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال
وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب
اي تكسب غيرك المال المعدم اي تشرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة
مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفاس الفوايد ومكارم الاخلاق
او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه
المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابي الصواب
المعدوم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدوم لكونه كالمعدوم لكسبه لا تصرفه وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل
عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له
منزلة العدم وتقري الضيف بفتح اوله بلا همز مثلثا قال الاذرعي وسمع بضمها
رباعيا اي تهيئ له طعامه وتنزله وتعين على نوايب الحق اي حوادثه
وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوايب من خير وشر كلاهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه
جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام

لتنزيل

لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقر
اي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير
لا يصيبه ضيم فانطلقت اي مضت به خديجة رضي الله تعالى عنها
مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدي بالباء بخلاف المعدي بالهمزة كاذهبته
حتى اتت به ورقة ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة
بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة وصفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وزاد ورقة مفتوحة ويجتمع معه
خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرأ قد تنصر وترك عبادة الاوثان
وتنصر والد اربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد
ابن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب
ورقة النصرانية للقلة من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة
ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الرويا الكتاب
العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب
اي الذي شاء الله كتابته بحذف العايد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين
واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان
الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من عزود وقيل ان التوراة
عبرانية والانجيل سريانية وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت
الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباقي بالعبرانية تتعلق بقوله فكتب
اي فتكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته
بكلامهم وكان ورقة شيخا كبيرا حال كونه قد عمي فقالت له خديجة رضي الله
تعالى عنها يا ابن عم اسمع بهمزة وصل من ابن اخيك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لان
الاب الثالث نوفل ورقة هو الاخ الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على
سبيل الاحترام فقال له ورقة يا ابن اخي ما ذا ترى فاخبره رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث
الانبيا وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام
واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى زاد الاصيلي صلى الله عليه
وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل بخوف او الكشميهني الذي انزل الله ويستعمل فيما
نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كون
ابي ورقة نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب
نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله لخفيها
للرهبة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى
فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبيريين بكار بلفظ عيسى يا ليتني
فيها اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادي محذوفا اي يا محمد وتعقب
بان قايل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادي كقول مزيم يا ليتني مت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجيب بانه قد يجوز ان يحرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي
ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة جدعا بفتح الجيم والمعجمة
وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر
ليت قوله فيها اي ليتني كاين فيها حاك الشبهة والقوة لانصرتك او على ان ليت
تنصب الجزءين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا ولا صبابي وابى ذر عن
الحموي جدع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه
قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم
واستعير للانسان اي يا ليتني شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك
ليتني ولا صبلي يا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك من مكة واستعمل
اذ في المستقبل كاذا عاجلة واتذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال ابن مالك
وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره
ذلك فقال في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه
فانزلوه منزلته وتقوى ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك
قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان الموولين ليس النحويين
بل البيانيون وبانه كيف يمنع ورود مع وجوده في افصح الكلام واجيب
بانه لعله اراد بمنع الورود ورود الحمل على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال
فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب اجيب بانه يسوغ
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به
التنبيه على صحة ما اخبره به والتوبيخ بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل
التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بفتح الواو يخرجي هم بتشديد الياء مفتوحة لان اصله يخرجونني جمع مخرج
من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي
كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره يخرجي مقدما
ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير
محضة لانها لغير معينة لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري
لانه استبعد اخراجه من الوطن لاسيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب يقتضي
ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه واثرا له
منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون
وفاين تذهبون وحينئذ فينبغي ان يقول هنا واخرجي لان العاطف لا يتقدم
عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة حقها التقديم هنا على العاطف تنبيها على
اصالتها في ادوات الاستفهام وهو له الصدر لكن لما لم يتصدروا فلم يصدر واو ان العطف
هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال الجار بردي وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف
على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير معاذي هم يخرجي هم واذا دعت الحاجة
لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا

على

على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا
فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان لقول بان عطف الانشا على الخبر
لا يجوز انما هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان
فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو هي المعطوف عليها فالتركيب سايغ
عند الفريقين اما المجوزون لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى
التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني
في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف
عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا
على الانشا واتى بالعطف على جملة الكلام الغير مسايغ معروف في القران والكلام الفصيح
قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي
قال ورقة نعم لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي الا عودي لان الاخراج
عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية
موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة
لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو الذي
يدرك السابق وهذا ظاهره انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس
ابن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره
فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة عليه
ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل
وقال انه منقطع وقال البلقيني لا يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه
قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم ينشب
بفتح المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي
بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم يلبث وفاته
من هذه القصة ان لم تتم واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج
الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسري به قال لئن بعد المبعث
اقتل يريد حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا امامعه وهذا غلط بين فانه مات بمكة
بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله
هنا فانه مات وكذا في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وهو الوحي اي احبس
ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه
قد لبث سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي تمرو هي من رؤوس شواهق
الجبال وبقي ان شا الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى
في سورة اقراس التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بما عند اسحاق في السيرة ان ورقة كان يمر بلالا وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى رئس الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يقاوم ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الى ما علمه مفلا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحينيذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري لخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفى بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المولف بواو العطف لغرض تبيان الاخبار عن عروة وابي سلمة والا لقول القول لا يكون بالواو وحينيذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرماني حيث اثبته منها وقد خطاه في الفتح ان جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او ثلاث وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري بضعون حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن فترة الوحي اي في حال التحدث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع فرفعت بصري قبلي فاذا الملك جبريل الذي جاني بحرا جالس خبر عن الملك الذي مبتدا والذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا فجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالسا على الحال وحينيذ يكون خبر المبتدا محذوفا فاذا الملك الذي جاني بحرا شاهدا وحاضر حال كونه جالسا على كرسي بضم الكاف وقد تكسر بين السما والارض ظرف في محل جر صفة لكرسي فرعبت منه بضم الكاف وكسر العين انه مبني للمالم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر اينا سالية وتلطفا والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر حذر من العذاب من لم يوحد ربك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للاتيان بقا التعقيب واقتضى على الانذار ان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر زاد الاربعة الابية بضم الحا المهملة وكسر الميم اي فجد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما

بمعنى

يعني وانما عبر بكيف بحمل لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو عبد الغفار ابن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم في فتح الباري التعليل بالثاني وقد اكثر المولف من الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب ابن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى ابن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وصالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا ايضا هلال بن رداد بدالين مهملتين الاولى مفتوحة الطائي وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للذهلي وقال يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين وماية مر وصله في التفسير وغيره بفتح الميمين وسكون العين بن عروة بن ابي عمرو بن داشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنتين وخمسين وماية ومر وصله المولف في تفسير الروم باتي رواياتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضرب عند فزع الانسان فواقعا عقلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان كلا منهما على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني والى الوقت في نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا اول موضع حافيه ذكر المتابعة وهي ان يخرج الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل شارك راوية الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه الليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته هو كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفايدتها التقوية والاقتصار فيها على اللفظ يدل لوجاءت بالمعنى كما قال يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري خلافا لظاهر الفينة العراقي في التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كما يبدو في نعم هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد سمى كل واحد من المتابع لنسخة من فوقه شاهدا ولكن تسميه تابعا اكثر وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة ابن سهل المنقر بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين

قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله
اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ستة وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي
عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة
لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة
خمس وتسعين ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن ابي الخلفاء واحد العبادلة الاربعة
المتوفى بعد ان عمي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين
سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري ما يناهز حديث وسبعة
عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيل جل وعز لا تحرك به اي بالقرآن لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل
القرآن لشدة عليه شدة بالنصب مفعول يعالج والجملة في موضع نصب خبر
كان وكان عليه الصلاة والسلام مما يحرك زاد في بعض الاصول شفتيه
بالتثنية اي كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطي
وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي مبدأ او العلاج منه او ما بمعنى من الوصول واطلقت على من
يفعل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشرة حاصلة قبل التحريك
واجيب بان الشرة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ كما في
البونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لم يقل كما قال
في الاتي كما رايت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال
سعيد هو ابن جبير انا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه
والما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راي ذلك منه من غير نزاع بخلاف
ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزوله اية القيامة
على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو
ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة
انه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس
بذلك بعد قراءة ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا في مسلم اي داود
الطيالسي ولفظه قال ابن عباس فانا احرك لكم شفتي كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس اني تقوله فانزل الله اعتراضا بالفاء وفائدتها
زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة
لكنه لم يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى
وابو ذر والوقت عز وجل يا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك
قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان ينفلت منك

وعند

وعند ابن جرير من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه والثاني في بين محبته اياه
والشرة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرانه اي قرانه فهو مصدر مضاف
للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقرانك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة
بين قوله لتحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى
بالشفتين وحرف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الفم وكل
من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة
بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما
يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان الا لغة
ولا عرفا قيل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على
حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولف في سورة القيمة
من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه جمع بينهما قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا
في اكثر الروايات وهي في البونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعامل او للتبيين
ولابوي الوقت وذر وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا
ورفع را صدرك فاعل به ولكريمة والحموي مما ليس في البونينية جمعه لك في صدرك
بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو بوضع الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن وللاصيلي
وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في وقال ابن عباس ايضا في تفسيره قرانه اي تقراه
بفتح الهمزة في البونينية وقال البيضاوي اثبات قرانه في لسانك وهو لتعليل النهي
فاذا قرانا ه بلسان جبريل عليك فاتبع قرانه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع
اي فاسمع له ولابوي ذر والوقت فاتبع قرانه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي
السعي في ذلك اي لكون قرانك مع قرانه مع تابعه له متاخرة عنها وانصت بهمزة
القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت
واستمع للحديث اي يكون حالة قرانه ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء ثم ان علينا بيانه
فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه
قال وهو دليل على جواز تاخير البيان من وقت الخطاب انتهى وهو الصحيح عند
الاصوليين ونص عليه الشافعي لما يقتضيه ثم من الترامي واول من استدل لذلك
بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا ان لم يعلم تاويل البيان بالمبين
للمعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الاسنوي
يجوز ان يراد بالبيان الجمل بقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويويد ذلك ان المراد
جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون
بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تاخير البيان الاجمالي ولا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين للاظهار
والتفصيل وغير ذلك لان قوله ببيانه جنس مضاف فيعم جميع اضافاته من اظهاره
وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه
الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه
فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القران حتى يتم وحيه
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملكا الوحي
المفضل به على سائر الملائكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي
صلى الله عليه وسلم كما قرا ولفظ ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بضمير المفعول
اي القران ولابي ذر عن الكشميهني كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في
صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين
مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي ومما موسى ابن ابي عايشة عن سعيد
ابن جبير واخرجه المولف في التفسير وفضايل القران وسلم في الصلاة والترمذي
وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان
على القول به لتنزله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد
جبريل له عليهما الصلاة والسلام به في رمضان كل سنة فقال حدثنا عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى سنة احدى
او اثنتين وعشرين ومايتين عن بضع وسبعين سنة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته مات التابعين
وكان والده من الترك مولى لرجل من همذان المتوفى سنة احدى وثمانين ومايتة قال
اخبرنا يونس بن يزيد بن مسكان الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري
وفي الفرع كاصله بدل قوله ح مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه
رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الافتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما
يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل وقال عبد
القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي من الحايل الذي يحجز بين الشيئين وقال بعظهم
بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز
عنه فمن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان حدث
هذا الاسناد سقط او خوف تركب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا
وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر فوهم وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
ويكون المجمة المروزي السختياني الخمار بالرواية عنه عن سايرالكتب الستة
وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس ومعمر عن الزهري نحو ولابي ذر والوقت وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري
يعني ان عبد الله ابن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر
ابن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومنهم
زاد فيه لفظة قال اي الزهري اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله

بالتصغير

بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة بن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهابه بضع
سنة تسع او ثمان او حدى او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبر
كان اي اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان برفع اجود
اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد فوالله احطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا
مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اجود
اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان وايهما
ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود
بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها ولجيب بجعل
اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما جنيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه
الصلاة والسلام متصفا بالاجودية حده كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا
وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان
لانه يضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان
والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك رفع اجود ان تجعل ما نكرة
موصوفة فتكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحديث
وهو الصحيح عند جماعة وايما كان ضمير عايد له عليه الصلاة والسلام والى جوده المفهوم مما سبق
اي وكان عليه الصلاة والسلام اجود حتى يكون او كان جوده في رمضان اجود حتى يكون لجعل الجود
متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انثى والرفع اشهر واكثر رواية ولابي ذر وكان
اجود بالقابل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق
على جوده في سايرا وقاته حتى يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه
في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القران
وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير
المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل
في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد
جاذبته الثوب والفا في فيدارسه عاطفة على تلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان
ومدارسة القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات
لان نعم الله على عباده تتزايد فيه على غيره واذا دارسه بالقران لكي يتقرر عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا الجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي تخصيص يعني بالتخصيص على سبيل
الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان
على جوده في سايرا وقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند
تفاجبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول
الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى انه في الاسراع بالجود اشرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع
ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب
لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد
من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد
تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان
الكل ومنه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجاز فكان استعار للريح جودا
واعتبار تجيئها بالخير فاتر لها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه
نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به
المعنى المراد من الوصف بالاجودية لانه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة
الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت
على المبتدا تاكيدا وهو جواب قسم مقدر وحكمة المبادرة ليكون ذلك سنة في عوض
القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد
لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل
وفيه عدد من المراوزة واخرجه المولف ايضا وصفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل
القران وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع
يذكر جملة من اوصاف الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا
ابو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحا
المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهرا بفتح الموحدة المتوفى سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي دينار القرشي
الاموي مولاهم ابو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بمثلثة السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر
بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء ثم الموحدة بن امية ولد قبل الفيل
بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت عينه في الاولى والاخرى
يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين
سنة وصلى عليه عثمان رضي الله تعالى عنه اخبره ان اي بان هرقل بكسر الها
وفتح الراء كمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون الراء وكسر
القاف كجندق والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتص عليه
صاحب المنوعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير
وملك الروم احدى وثلاثين سنة في ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه اي الى ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل

العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او التبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من
عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة
ابن شعبة منهم واعترضه الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم
عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا
تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب
وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة
وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او يكون صفة بعد
صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد تشديد
الدال المهملة دنا فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة
ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي بن حرب وكفار قريش اي
مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار
بالنصب مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل
اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما في
الدلايل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل وجماعته ولابي
الوقت والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني
والاصيلي وهو بايليا بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف اولهما ساكنة بينهما
لام اخره الف مهموزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاه البكري والياء بحذف الياء
الاولى وسكون اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايلا بالمد كذا نقله النووي
على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه
في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء
بمعنى في فدعاهم هرقل حال كونه في مجلسه وحوله نصب على الظرفية وهو
خبر المبتدا وهو عظما الروم وهو من ولد عيص بن اسحاق بن ابراهيم على الصحيح
ودخل فيهم طوايف من الروم من نوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما
اجلاهم المسلمون عنها دخلوا البلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند
ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله
فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا وقفت مهملة ثم
استدنا هم كما اشعر بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب على المفعولية
وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيره مما بترجمانه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم
التا فيهما اتباعا وهي في ضبط الاصيلي وتحوز فتحهما وضم الاول وفتح الثاني وهو
المفسر بلغة يعني ارسل اليه رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس
كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه
بما اراد ولم سمي الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل له ايكم اقرب فقال الترجمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل من اقرب معنى اتعد فعداه بالباء وعند
مسلم كالمولف في ال عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل
ولا اشكال فيها بان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل
عليه محذوف اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي بين عمر
وعند ابن اسحاق عن الزهري يدعي انه نبي فقال بالفا ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية هما في اليونينية بغير رقم
فقلت بزيادة الفا انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم
به نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو
الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي سفيان وخص هرقل الاقرب
لكونه احرى بالاطلاع على باطنه اكثر من غيره ولان الابعد لا يومن ان
يقبح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار عن نسب
قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع
لهما فقال اي هرقل وللاصيلي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال ادنوه
مني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادنائه ابي سفيان ليتمعن في السوال
ويشفي عليله وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اي لاصحابه اي سفيان
اني سائل هذا اي ابا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب
لقرب العهد بذكره اولانه معهود في اذهانهم ان كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب
فكذبوه بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى
مفعولين مثل صدق يقول كذبني الحديث وصدق في الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى المفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة لاتناسب
الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة
وابي الوقت وكذا هو ساقطة من اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة
لولا ان الحياء من ان يا ثر واعلى بضم الثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي رفقتي بروون
عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاجابه لانه قبيح ولو على عدو
لكذبت عنه لاخبرت عن حاله كذبا يقضي اياه وللاصيلي وابوي ذر والوقت
عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه نصب اول في فرع اليونينية
كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله
الا انك ان قال بدل من قوله ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان
وقوله اول ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني
عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني ورود ه رواية ولم يصرح به في الفتح
انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله ان قال كيف نسبه عليه الصلاة
والسلام فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدماميني
ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة
بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال ماول بمصدر معرفة بل قال

ابن هشام

ابن هشام انما حكموا له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سالني
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر
الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة جاز الامران لكن المختار جعل
ان قال هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت هو فينا ذو نسب اي صاحب
نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال
هرقل فهل قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطا المضمومة
مع فتح القاف وقد يضمان وقد يخفف الطا وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي
واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب بان حكم الاستفهام حكم النفي
النفي كانه قال هل قال هذا القول احد اولم يقله احد قط قبله بالنصب
على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر من قبله بدل قوله
قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت لا اي لم يقله
احد قبله قال هرقل فهل كان من ابايه من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح
الميم وكسر اللام صفة مشددة دهره رواية كريمة وللاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك
فعل ماض ولابي ذلك في الفتح فهل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر
وارجح قال ابو سفيان قلت لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
اي اتباعه وعند المولف في التفسير اي يتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام
وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان قلت ولغير الاربعة فقلت
بل ضعفاؤهم اي اتباعه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم
فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النجوة والتكبر
لا كل شريف ليخرج جعثل القرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعقبه العيني بان القرين
وحمزة كانوا من اهل النجوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحاق
يتبعه متنا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد
قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب قال هرقل يزيدون ام ينقصون
بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة العمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا
خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان قال بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد
احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا والنصب مفعول لاجله
او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضى وجوز في الفتح ضم وعبارته سخطة
بضم اوله وفتحه وتقفيه العيني فقال السخطة بالتا انما هي بالفتح فقط والسخط بلا
تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يا تي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان
ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت في رواية الحموي والمستملي سخطه بضم السين
وسكون الخا اي فهل يرتد احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من
ارتد مكرها او لا سخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره وسخط نفساني كما وقع لعبيد
الله بن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستفن هرقل بقوله بل
يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الى اخره اجيب بان الملازمة بين الازدياد

والنقض فهل يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة
من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر يحقق لا
يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل **قال** هرقل **فهل كنتم تتهمونه بالكذب**
على الناس قبل ان يقول ما قال ابو سفيان **قلت لا** انما عدل عن السؤال
عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة
اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل يغدر** بدال مهملة مكسورة اي ينقض
العهد قال ابو سفيان **قلت لا ونحن منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة**
اي مدة صلح الحديبية او غيبته وانقطاع اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل**
فيها اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره **قال** ابو سفيان
ولم يمكني بالمثناة الفوقية او التحتية **كلمة ادخل فيها شيا** انتقصه به
غير هذه الكلمة قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي لان من يقطع بعدم
غدره (رفع رتبة من تجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه الصلاة والسلام
معروفا عندهم بالاستقامة من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر معيبا
لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد
ومن ثم لم يجزم هرقل على هذا الغدر منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز
فيها النصب صفة لشا ولي في الفرع غير الاول وصحح عليه فان قلت كيف يكون
صفة لها ومما نكرة وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا
مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من
الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصوفها بالنكرة **قال**
هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام
لما اعلم عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال
ابو سفيان **قلت نعم** قاتلناه **قال** هرقل **فكيف كان قتالكم اياه** بفصل
تاتي الضميرين والاختيار ان الاخير المنفصل اذا تاتي اما يجي المتصل وقيل قتالكم اياه
افصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص
الزمخشري قال ابو سفيان **قلت** وللاصيلي قال **الحرب بيننا وبينه سجال**
بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **ينال منا**
وننال منه اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها
دسيسة ايضا لانهم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم وظاهرها في غزوة احد ان
بعض المقاتلين قتل وكانت الغرة والنصرة للمسلمين انتهى وتعقب بانه قد
وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة
مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه
في احد واصيب منا نطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان
يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان
كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح

فان

فان قلت فما يصنع الشلوبيني القايل بانها في محل نصب مفسرها ان كان ذا محل
فهي كذلك والا فلا وهي ههنا مفسرة للخبر فيلزم ان تكون ذات محل لكنها
جملة خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره الى ينال فيها منا وننال فيها منه
انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبر الكون جمعا والمبتدا
مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جمعي
والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجوز ان يكون السجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب
بيننا وبينه سجال لتشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه
لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به المبالغة في بيان شجاعته
فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب بمعنى الحرب بيننا
وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقي
احدهما دلوا والاخر دلوا **قال** هرقل **ما** باسقاط الباء الموحدة في ابو بينية
وهي مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بها وفي نسخة **فماذا** يامركم
اي ما الذي يامركم به **قال** ابو سفيان **قلت يقول اعبدوا الله ولا تشركوا**
به شيا بالواو وفي رواية المستملي اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وصحيحه
فيكون تاكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف
المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملايكة والروح فان عبادته
تعالى اعم من عدم الاشراك به **واتركوا ما يقول اباؤكم** من عبادة الاصنام وغيرها
مما كانوا عليه في الجاهلية **ويامرنا بالصلاة** المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة
بالتسليم وفي نسخة هنا في اليونينية والزكاة **والصدق** وهو القول المطابق
للواقع وفي رواية للمولف بالصدقة بدل الصدق وبحثها الامام البلقيني
قال الحافظ بن حجر ويقويها رواية المولف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده
من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة
والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم وخوارم المروة **والصلة** للارحام
وهي كل ذي رحم لاجل مناسبته لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة
والصحيح عمومه فكل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام
قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف يبين له حسن
ما استوصف من امره واستبراه من حاله وبه دره من رجل ما كان اعقله
لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع **فقال** هرقل **للترجمان**
قل له اي لابي سفيان **سالتك عن نسبه فيكم** اي هو ذو شرف ام لا **فذكرت**
انه فيكم ذو اي صاحب **نسب** شريف عظيم **فكذلك** بالفا ولام وبغير واو وكذلك
الرسل تبعث في اشرف **نسب قومها** جزم به هرقل لما تقرر عنده في الكتب
السالفة **وسالتك هل قال** هذا **احد** قبله **فذكرت** ان لا **فقلت** اي في
قال احد منكم هذا **القول** زاد في نسخة قبله **فذكرت** ان لا **قلت** اي في
نفسي واطلق على حديث النفس قولا **لو كان احد قال هذا القول قبله**

لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله يائتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناه
فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر
عن الكشميهني بتاسي بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
السين المشددة وسالتك هل كان من ابايه من ملك وللكشميهني
من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي الوقت لو كان من ابايه من ملك قلت
رجل يطلب ملك ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب ليكون اعذر
في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم حقيقته ومجازه
نعم في سورة ال عمران ابايه بالجمع فان قلت لم قال هو قال نقلت
في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من ابايه
من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من
الاسيلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسالتك هل كنتم تتهمونه
بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر
اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفايدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر
لهم اي لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على انه بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت
ان ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف
اهل الاستكبار المصرين على الشقاوة بغيا وحسدا كابي جهل ويؤيد استشهاده
على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بانهم الضعفا
على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى
يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر سنة
صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا وسالتك اليرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فذكرت ان لا
وكذلك امر الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية
وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى هو
الصواب وهو رواية الاكثر حين تخالط بالمثناة الفوقية بشاشته
القلوب بفتح الموحدة والشين المعجمتين وضم النون واضافته الى ضمير الايمان
والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشته الايمان القلوب التي تدخل
فيها وتحتوي والمستعمل يخالط بالمثناة التحتية بشاشته بالنصب على المفعولية
والقلوب بالجر على الاضافة والمراد بشاشته القلوب انشراح الصدور والفرح
والسرور بالايمان وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبقى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة
وسالتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي
وغيره وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون

الباء بمعنى

الباء بمعنى من متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف
تم اورد سؤالا وهو ان امر يتعدى بالى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا
فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول حتى يمتنع حذفه
واجاب بانه قد تثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينصب
حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة المغربيين قوله تعالى ماذا
تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا والمعنى
اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا لا غير
انتهى فذكرت انه امركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وانه ينهاكم
عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله
ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مفهوم الامر بعبادة الاوثان
وانه يامركم بالصلاة والصدق والعفاف ولم يقترح هرقل على النبية
التي دستها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده
وجوابه وثبت ذلك جميعه في الجهاد تماما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال
هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق
والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس وارض مكة وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه
وسلم خارج قاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة
في الكتب القديمة وفي رواية سورة الى عمر ان فان كان ما تقول حقا فانه
شي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين
من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصري اخبره وناسا
معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال
فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة
لهم فيها صور فلم اره ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر
الى بسقاط الواو ولابن عساكر في نسخة ولم اكن اظن انه منكم اي من قريش
فلو اني اعلم اني وسقطت افي الاولى في نسخة ولابي الوقت اني اخلص
اللام اي اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما
فيه من المشقة وهذا التجسم كما قاله ابن بطال هو الصحيح وكانت فرضا قبل
الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم انه هرقل قال
ويحك والله اني لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك
لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان تفعله
الروم كما جرى لغيره وحتى عليه قوله عليه الصلاة والسلام لاتى اسلم تسلم فلو
حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم جميع المخاوف ولوكنت عنده
اي النبي صلى الله عليه وسلم لغسلت عن قدميه ما لعلة تكون عليهما قاله مبالغة
في الخدمة او لازالة عينهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال
الزمخشري اي الذين يصدون عن امره ويقال غيره عدي بعن لان في المخالفة

معنى التباعد والجيد كان المعنى الذين يجدون عن امره بالمخالفة بالاتيان
بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام والنبوة ولوكنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله
ابن شداد عن ابي سفيان لوعلمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل
قدميه وزاد فيها ولقد رايت جهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني
لما قرئ عليه الكتاب ونبتية قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد قال ابوسفيان ثم دعا هرقل
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الكتاب
بالباء كما اقرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي بكتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن
دعا معنى طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على انها فاعلة
ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع
دحية اي بعثه عليه الصلاة والسلام وكان في المحرم سنة ست بعد ان رجع من الحديبية
الى عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث
ابن ابي شمر الغساني فرفعه الى هرقل فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحة عمري
ابن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي
وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه والترجمان يامره
في مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة وفي عا الترجمان الذي
يقرا بالعربية فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب
تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان
اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا
بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت لونه من سليمان لقراءتها عنوانه كما هو المعهود
ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد
عبد الله ورسوله ومن نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى
في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر
من محمد بن عبد الله ورسول الله الى هرقل عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه
بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص
وذكر المدايني ان القاري لما قرئ من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب
الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال
هرقل امسكي لضعيف الراي انت اردت ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه
لان كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم وانه
ملكي وملكه سلام بالتنكير وعند المولف في الاستيذان السلام على من اتبع
الهدى اي الرشاد على حد قول موسى وهارون لفرعون والسلام على من اتبع
الهدى والظاهر ان من جملة امرائه ان يقولاه ومعناه سلم من عذاب الله

من اسلم

من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يقل فليحيه هو ومن
اتبع الهدى اما بعد بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويوتى
بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود
وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان
وفي غرايب ملك للدارقطني ان يعقوب عليه الصلاة والسلام اول من قالها
فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا
وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها فانا ادعوك بدعاية
الاسلام بكسر الدال المهملة وللمستملي كالمولف في الجهاد بدعاية الاسلام
اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها
يوتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني لجواب له
والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين
لكونه مومنا بنبيه ثم امن محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون
سببا للاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان
في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المولف في الجهاد اسلم اسلم تسلم ويوتك
بتكرار اسلم مع زيادة الواو وفي الثانية فيكون الامر الاول للدخول في
الاسلام والثاني للدوام عليه على حد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا قاله
في الفتح وعورض بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا
واجيب بانه قول مجاهد قال ابن عباس في مومني اهل الكتاب وقال
جماعة من المفسرين خطاب للمومنين وقاويل امنوا به اقيموا ودوموا
واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين
بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة
ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريسي على وزن كرسي وفي رواية
الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء
بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي
كما في اليونينية الاريثيين كذلك الا انها بالمثلثة في اوله بدل الياء والمعنى انه اذا كان عليه
اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلانه يكون عليه اثم نفسه اولى فان
قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب بان وزر الاثم
لا يتحمله غيره ولكن الفاعل على المتسبب والمتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة
فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزارعون اي عليك
اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون لامرك ونهيك بهم على جميع الرعايا لانهم
الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا فاذا اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال
ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب
فلاح سواكان يلي ذلك بنفسه او بغيره وعند كراع هم الامراء وعند الليث

العشارون بعني اهل المكس وعن ابي عبيدة للخدام والخول يعني لصدره اياهم
عن الدين كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الاية والاول اظهر وقيل
كان اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا
بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يوسوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم وفي قوله وان تولت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم
استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء ويا اهل الكتاب كذا في رواية عبدوس
والسيفي والقابسي بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام
وادعوك بقول الله تعالى اوتلوا عليك يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا يكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه
فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب
بانما ذاك حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو العامل
للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوأوا الدار والايمان اي
واخلصوا الايمان وكقوله ورنجين الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا
وماء باردا اي وسقيتها الا يعرف ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي
تقييد التلاوة قبوليه وليس كذلك اجيب بانه انما هو معطوف على مجموع
الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم
لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وجيء فلا اشكال وعورض
بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الاية والاينبغي الى ارض
العدو ولولا ان المراد الاية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وبانه
لو لم يرد الاية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا
الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وابي ذر كما قاله عياض
يا اهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل
الكتاب يعم اهل الكتابين تعالوا بفتح اللام الى كلمة سواء اي تسوية بيننا
وبينكم لا نختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل بتفسير الكلمة ان لا نعبد الا
الله اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره
شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع
الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا البشر مثلنا روي
انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم
ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فان تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون اي لزمكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى
الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت

لانها

لانها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم تزولها مرتين
وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب
تعظيما له وانهم لما زالوا يتوارثونه كابرا عن كابر اعز مكان وحكى ابن بكير
الفرج في دولة الملك المنصور قلاون الصالحي اخرج لسيف الدين قلاج
صندوقا مصمتا بالذهب واستخرج منه سفلقة من ذهب فاخرج منها
كتابا زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم ابي جدي فصار لنا توارثه
الى الان واوصانا ابا وانا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا
فنحن نحفظه فقال ابو سفيان فما قال هرقل ما قال اي الذي قاله
في السؤال والجواب وفزع من قراءة الكتاب النبوي كبر عنده الصخب بالصاد
المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات
في الخاصمة وارتفعت الاصوات بذلك واخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء
فقلت لاصحابي حين اخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم انه
لقد امر بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بسكون
الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم مرتجل
ليس بمونث الكبش لان مونث الكبش من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها
كنية ابيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن
بكير انه اسم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها او هو للحليمة مرضعته او
ذلك نسبه الى جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وهب فيما له بنت ابي
كبشة او لجده عبد المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجزبوا ومفتوحة
فجيم ساكنة فزاي ابن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه
اليه للاشتراك في مطلق المخالفة انه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز
القيسي فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من اجله والمعنى عظم امره
عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه ملك بني الاصفر وهم الروم لان احدهم
روم بن عيص بن اسحاق تزوج بنت ملك الحبشة فجاولده بين البياض والسواد فقيل
له الاصفر او لان جدته سارة حلية بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان فما
زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام فابررت ذلك اليقين
وكانه ابن الناطور بالمهملة اي حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب
وفي رواية الحموي الناطور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس ابن ناطور بزيادة
الف في اخره واو وعاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري
خلافا لمن توهم انها معلقة او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير
عن الزهري اخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور
يحدث فذكر هذه القصة وقوله صاحب ايليا بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة
تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية
ابي ذر على الاختصاص او الحال الاخير كان لان خبرها اما اسقفا او يحدث وجوزه

البدر الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية لابي ذر صاحب بالرفع
صفة لابن الناطور وردده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة
لانها في تقدير الانفصال وجوزه الكرماني لان الاضافة معنوية قال
البرماوي وهو الظاهر وقال البرد الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم
فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد
الله صاحبك اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم
الفاعل في محل المجرور به نصبا في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب
يصحب بل تقدره كانه جامد واعربه بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو صاحب
ايليا **وهرقل** بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل
واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب
في المجاز بالنسبة لاسرائه ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل **أشقف** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع
كاصله للكشميهني فقط وعند الجوزقي وهي في الفرع كاصله فقط اسقف بضم
الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وعنده والقابسي اسقف كذلك
الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو
الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم اوله
مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف سبيتا
للمفعول وللحرجاني سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا ولابي ذر عن المستملي
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا اي مقدما **على نصارى الشام** بكونه
رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس
ودون المطران او الملك المتجاسع في مشية الجمع اساقفة واساقف **بحمص ان هرقل**
حين قدم ايليا عند غلبة جنوده فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه
وسلم الحديبية **اصبح خبيث النفس** رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر
بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده انشاء لغلبة او صاق الجسد
على الروح وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اصبح يوما
خبيث النفس **فقال** له **بعض بطارقته** بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها
اي قواده وخواص دولته واهل الرأي والمشورة منهم **قد استنكرنا هيئتك**
اي سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور** ولابن عساكر
الناطور بالمعجمة **وكان** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان **هرقل**
عالما وكان **جزاء** لما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وجزاء منصوب
لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة منونة كما هنا **بنظر**
في النجوم خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين او هو تفسير لجزاء الان
الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل
علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الذاهبين ان المولد النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب ومما متفرقان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي

الثلاثة

الثلاثة بروجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران
الثاني وعند تمام العشرين الثانية يجيء جبريل عليه السلام بالوحي وعند تمام
الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي حرت فتح مكة وظهور الاسلام في تلك
الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين
بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من اشى
وجئ والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سوا البعض
البطارقة وجواب هرقل ايام الى قوله **فقال** هرقل **لهم** اي
لبعض بطارقته **حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم**
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني ملك بالضم ثم الاسكان
قد ظهر اي غلب وهو كما قال ان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله
عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة
الظهور لظهوره **ومن من هذه الامة** اي من اهل هذا العصر والطلاق الامة
على اهل العصر لهم فيه تجوز وفي رواية يونس في يختتن من هذه الامة
قالوا بحسب ما استفهامه اي ام **ليس يختن الا اليهود** اجابوا بمقتضى علمهم
لان اليهود كانوا يابون يختتن تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب **فلا يهمنك** بضم
المثناة التحتية من اهمه اي لا يقلقك **شانهم واكفر الى مدائن ملكك** بالمهملة وقاف
تتركه **فسئلوا من قبلهم من اليهود** وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر فليسالوا بالالام **فبينما هم** بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت
عليها الميم وفي رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره
على امرهم بشورتهم التي كانوا فيها **اتي هرقل برجل** اي بنباهم او قاف امرهم
اذا تبرجل **ارسل به ملك غسان** اسم ما نزل بالغين المعجمة والسين المهملة
المشددة والملك هو الحرث ابن ابي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قومه من الازد فسطوا
اليه او ما بالمسلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به **يخبر عن خبر رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد
اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم
على ذلك **فلما استخبره هرقل** واخبره بذلك **قال** هرقل لجماعة **اذهبوا**
فانظروا الى الرجل **امختتن هو** بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية
الاولى وكسر الثانية **ام لا فنظروا اليه** وعند اسحاق فخبروه فاذا هو مختتن
فحدثته اي هرقل **انه مختتن** بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية **وساله عن**
العرب هل يختتنون **فقال** الرجل **هم يختتنون** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة يختتنون بالميم قال العيني كابن حجر والاول اجود واشمل **فقال**
هرقل هذا الذي نظرت في النجوم **ملك هذه الامة** اي العرب **قد**
ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي مَلك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابي
ذر عن الكشميهني وهذه بملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية

لكنه في فرع اليونينية بالاصل صب على الباء ضرب على الصبة بالحمرة خافيا
وقال عياض اظنها اي الباضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها
العيني كغيره بان قوله هذه امته اما ان يملك جملة من الفعل والفاعل
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة منصوب بملك وقوله قد ظهر جملة
وقعت حالا قال وقد علم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لا بد ان يكون
فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع
الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه
الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت ثم كتب هرقل
الى صاحب له صغاطر الاسقف برومية بالتخفيف اي فيما وفي رواية
ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة
وعشرون ميلا وكان نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وكان هرقل
نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص بجر وربالفتحة لانه غير منصرف للعلمية
والتانيث لا العلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه
كعدمه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا والمسار
هرقل الى حمص لانها دار ملكه فلم يرم هرقل حمص بفتح المثناة التحتية وكسر
الراء اي يبرح منها اولم يصل اليها حتى اتاه كتاب من صاحبه صغاطر يوافق
راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي ظهوره وانه نبي
بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقروا بنبوته صلى
الله عليه لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة
فاثر ما على الاسلام بخلاف صاحبه صغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم
الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فاذن بالمد اي اعلم
هرقل بعظيم الروم في دسكرة بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة
وفتح الكاف والراء كاينة له بحمص اي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم امر
بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام لاجيف وكانه دخلها ثم اغلقها
وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم
من علو خوفا ان ينكروا مقالته فيقتلوه خاطبهم فقال يا معشر الروم هل
لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت
بفتح الموحدة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم تتابعوا
عشاة فوقية مضمومة ثم مثلثة وبعد الالف مثناة تحتية مضبوب بحذف النون
بان مقدرة جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة
قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي الوقت
تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية قال في الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتابعوا
بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة والثلاثة الاولى من البيعة والتي بعدها
من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فتتبع هذا النبي في اليونينية بين
الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك

لما عرفه

لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك وتقل
ان في التوراة دنيا مثلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يرد به عني
فاني اهلكه حاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي حيضتها الى
الابواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة وشبه
نفارهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر
الوحش لانها اشد نفرة من سائر الحيوانات فعاد اي هرقل نفرتهم وايسن
بهمزة مشناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
يئس بتقديم الياء على الهمزة وبما يعني الاول مقلوب من الثاني اي قنط
من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب
ان يطيعوه فيستمر بملكه ويسلم ويسلموا قال ردوهم علي وقال لهم اني قلت
مقالتي انفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو منصوب على الظرفية اي قلت مقالتي
هذه الساعة حال كوني اختبر اي امتحن بها شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد
رايت شدتكم بحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المولف في التفسير فقد
رايت منكم الذي احببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم لملوكهم او قبلوا الارض
بين يديه لا ان ذلك ربما كان هيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك اخر بالنصب
خبر كان شان هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق بالايمان
فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى موتة وتبوك ومحاربته للمسلمين
وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان
ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد
انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل
هو على نصرانيته رواه اي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه ابو او
العطفون وفي رواية قال محمد اي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد
او ابو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخففة المدني المتوفى سنة بعد
الاربعين ومائة او سنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين
سنة ورواه ايضا يونس ابن يزيد ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم
ابن سعد عن صالح من الزهري لكنه انتهى عند قوله ابي سفيان حتى ادخل الله
علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق
الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس
عن الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث
الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند
واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله في هذا الحديث شعبة لطايف الاسناد رواية
جمعي عن شامي عن مدني اخرج منتهاه المولف هنا في الجهاد والتفسير في
موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم
والاحكام والمغازي وخبرا لواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي

الاصيلي

وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم
يخرجه ابن ماجة ووجه المناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه مشتمل
على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة
هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ
المولف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر
المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي
مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مدا بقوله
بسم الله الرحمن الرحيم كما ترك كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتنا
بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب
او تاخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة ووجه الاول ظاهر هذا كتاب الايمان بكسر الهمزة وهو لغة
التصديق وهو كما قاله التفتازاني اذعان الحكم المخبر وقوله وحقيقة صادق
افعاله من الامر كانت حقيقة اسند به امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام
كما في قوله تعالى حكاية وما انت بمومن لنا اي مصدق لنا وبالباء كما في قوله
صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله الحديث وليس حقيقة التصديق
ان يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر او المخبر من غير اذعان وقبول
بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام والغزالي
والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا
ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شان
المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الاتي
تاما ان شاء الله تعالى بني الاسلام على خمس وفي فرع اليونينية كهي
كتاب الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى باب الايمان
وقول النبي والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان طايل لحنة لما لا يخفى
وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق
ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان
لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم
اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة
لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم ومسلم وليس بمومن
ولا نعني بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن
ولم يسلم او اسلم ولم يومن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر فقد ظهر بطلان
قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان اجيب بان المراد انهم تعادوا

في الظاهر

في الظاهر دون الباطن فكانوا ممن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه
يجري عليه الاحكام في الظاهر انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند
المصنف كابن عيينة والثوري وابن جريج ومجاهد ومالك ابن انس وغيرهم
من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين قول باللسان وهو النطق
بالشهادتين وفعل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل
القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف
اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد وابذلك اما الاعمال شرط
كمال وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي
من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام بما علم مجيئه ضرورة
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا التصديق اجازما منطلقا سواء
كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان
في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه
فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة
ما لا يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير
كاف وقيل هو المعرفة تقوم بالله وهو مذهب جهم ابن صفوان وقوم بالله
وهو مما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقها وقال الحنفية التصديق
والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط
اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق كما في حالة النوم
الغفلة بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله ونفى جمهور
المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجرا الاحكام في
الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة انتهى وقال النووي
اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المومن الذي يحكم
انه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك فنطق بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان
يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه
حينيذ يكون مومنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي
الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات
باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية والنطق
والاعتقاد والفارق بينه الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون
النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول
السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة
فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب
ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح
فنوحينيذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل
اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب
والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما
الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر احكمنا
بايمانه اتفاقا فيهم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد من
الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم نحكم بكفره
الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالتلفظ فمن
اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله
ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر
الى حقيقته واثبته المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مومن ولا كافر
واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالايمان وينقص بالمعصية كما عند
المولف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو
الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة
عن اكثر فقهاء واحد ابن حنبل واسحاق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن معاذ وابو الدرداء وابن عساكر وابن عمر وعمار
وابو هريرة وحذيفة وعايشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري
قال لقيت الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان
الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول
بنقصانه لخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المولف على
زيادة الايمان بثمان ايات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة ويشير بها
يثبت للمقابل فان كل مقابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال قال
وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو في سورة الفتح ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه
الاية ساقطة في رواية ابن عساكر في فرع اليونينية كما هي والاية الثالثة في مريم
ويزيد الله بالواو وفي رواية ابن عساكر ويزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال
الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي
وقوله وفي رواية بإسقاطها والابتداء بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق
واتاهم تقواه اي بين لهم ما يتقون وايامهم على تقواهم او اعطاهم جزاها وقال
تعالى في المدثر ويزداد الذين امنوا ايمانا ليصديقهم باصحاب النار المذكورين
في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته
هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل
من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في ال عمران
فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم اليمن ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت
يقينهم بالله واراد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد

وينقص

وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلاء في
قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله ومواعيده
وتسليما فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد
لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قوله الزيادة والنقص
ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كلا احد
يعلم ان ما في قلبه مفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا
منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن
ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون
من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد
وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق
من ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل السلف بذلك وبينا اصل وضعه
اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا
او تعدد المحب تعدد المومن به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني لبعض
المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه
متى قيل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها بما نقلوه
عن ائمتهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم باقي فرض بعد فرض فكانوا
يومنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا
لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض
يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا وتفصيلا فيما علم
تفصيلا ولا خفاء ان التفصيلي يزيد انتهى ثم استدل المولف على قبوله الزيادة ايضا
بقوله والحب في الله وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان
خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض
يتفاوتان وكتب عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين
المتوفى بدير سمعان بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى وماية
ان الايمان بكسر الهمزة ان في اليونينية فرايض بالنصب اسم ان موخرا اي اعمالا
مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا
اي مندوبات وفي رواية ابن عساكر ان الايمان فرايض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ووقع للحرجاني فرايضا وليس بشيء فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد
استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة
والنقصان ومن ثم ذكره المولف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلاف
اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها
اي الفرايض وما معها فجعل الكمال لها لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر
بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها فقد استكمل الايمان فان
اعش فسابينها اي فسا وضحها لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربها
لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تعلموا بها وان امنت لما انا على صحبتكم بحريص وليس في هذا تاخير البيان
عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في تفهمهم وتنبيههم على المقصود ومعرفتهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكرها
مفصلا اذا تفرغ لها فكان مشغولا بالاهم وهو من تقاليف المولف المخزومية
وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان كلهما
من طريق عيسى ابن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره **وقال ابراهيم** الخليل فرع ص
زاد الاصيلي في روايته كما في اليونينية كلي صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما
روي ماية سنة وخمسا وسبعين سنة اومايتين سنة ودفن بحجرون بالحا المهملة
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال
فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد ابن جبير اي يزداد يقيني
ومن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني لايقال كان المناسب ان يذكر المولف هذه
الاية عند الايات السابقة لانا نقول انها تدل على الزيادة من مجاهد خلاف
هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت **وقال معاذ** بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي
في رواية وقال معاذ بن جبل كما في فرع اليونينية كلي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى
سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا** بهمزة
وصل **نؤمن** بالجزم **ساعة** اي نزداد ايمانا لان معاذ اكان مؤمنا اي مؤمن وقال
النووي معناه نتذاكر الخير ولحكام الاخرة واسرار الدين فان ذلك ايمانا وقال
القاضي ابو بكر ابن العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما اراد تجديد الايمان
لان العبد يومن في اول امره فرضا ثم يكون ابدا محددا كلما نظر او فكر قال في الفتح
سنعقبا له وما بعده اولا انتهى اخرا الان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله
احمد وابن ابي شيبة كلاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ
اجلس فذكره وغرض من هذا ان الاسود انما هم نفسه **وقال ابن مسعود** عند ابي داود
غافل بالمعجمة والفا الهذلي نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنين وثلاثين
وله في البخاري خمسة وعشرون حديثا **اليقين الايمان كله** اكده بكله لان لا لانها
كما جمع على التعيض للايمان اذ لا يوكد بها الا ذو اجزا يصح افتراقها حسا
او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند صحيح وتمامه
والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية **وقال ابن عمر** عبد
الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد الستة المكثرين
للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ العبد** بالتعريف وفي رواية
ابن عساكر عبد بالتنكير **حد التقوى** التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال
الخبيثة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة
اي اضطرب **في الصدر** ولم يشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة
ما حك بتشديد الكاف وفي بعض العراقية ما حاك بالالف والتشديد من
المحاكة حكاها صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث

النواس

النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما جاك في نفسك وكرهت
ان يطلع عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المومنين يبلغ كنه الايمان وبعضهم
لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السايب المخزومي المتوفى
وهو احد ستة ماية في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي وابن عساكر
من الدين **او صينا** **ك يا محمد واياه** اي نوحا **دينا** والمخصوص نوحا عليه الصلاة والسلام
لما قيل انه الذي جا بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جا بتحريم الامهات
والبنات والاخوات لايقال ان اياه نصب وفع في اصل البخاري في هذا
الاثر وان الصواب وانبياه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف
يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان
نوحا عليه الصلاة والسلام افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام
عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد
منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولي بعود الضمير اليه
في تفسير مجاهد فليس بصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن
حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح **وقال ابن عباس**
عبد الله رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله **شرعة ومنهاجا** سبيلا اي طريقا واضحا
وهو تفسير لمنهاجا **وسنة** يقال شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة
فيكون من باب اللف والنشر الغير مرتب وسقطت الواو من ق قال لابن عساكر
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية
ابي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في اصل عتيقة خط الحافظ قطب
الدين الحلبي كما قال العيني انه راه وراينه انا كذلك في فرع اليونينية كلي لكنه
فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وراينه قول الكرماني انه وقف على اصل
سموع على العزيزي بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب
وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يتضح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما
نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا
وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله **لدعاؤكم** ايمانكم من قول
ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا والدعا
عمل فاتضح به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة العطف
حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وقد رواه
ابو ذر لقوله عز وجل قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعا في اللغة
الايمان وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** ابن
باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة
الشيخي الغير داهية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومايتين
قال اخبرنا وفي رواية الهروي **حدثنا حنظلة بن ابي سفيان** ابن عبد الرحمن
الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين **عن عكرمة بن خالد** بفتح

ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفي بمكة بعد عطا وهو توفي سنة اربع عشرة
او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما هاجر به ابوه
واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع
العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مابتان
وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام الذي هو الانقياد
على خمس اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى اي بني الاسلام من خمس وبهذا
يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنى عليها والمبني
لابد ان يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع
غير كل واحد من اركانه شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلاة
اي المداومة عليه والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتا الزكاة اي اعطاءها
مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء
الله تعالى في محله بعون الله والحج الي بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض
شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
وهي والنصب بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما
وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع الجمل وان المتعاطفة
لاكل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدلا البعض قلت يحتاج حينيذ الى تقدير
رابط اثنين ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس والهة اسمها مركب معها تركيب مزج
كاحد عشر وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا
وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والا حرف استثنا والاسم الكريم مرفوع على البدلية من
الضمير المستتر في الخبر مقدرا مرفوع على الخبرية لقوله الا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث
اشرت عليها بعد ان اشبعتها خوفا من الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علما المعاني يفيد القصر وهي
في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف بالعكس فان الله في معنى الوصف فان قلت
لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه بالكلية مما سوى الله بلسانه ليواطي القلب واليس مشغولا
بشيء سوى الله تعالى فيكون نفيا لشريكه من الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة وجوه الحصر في الخمسة
ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما مركبة او فعلية الاولى الصوم والثانية
اما بدنية او مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما
على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن
ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو زيد ابن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان
فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل
ان يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر او سمعه ونسيه ثم سمعه
رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير فان قلت لم لم
يذكر الايمان بالايمان والملايكة واسقط الجهاد واجيب بان الجهاد فرض
كفاية ولا يتعين الا لنحو الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالايمان الملايكة لان
المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات

وقال

وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة
اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يصح مبنى الى مبنى عليه في قسم واحد
اجيب بجواز بنا امر على امرين بنى على الامرين امرا خر فان قلت المبنى لابد
ان يكون غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان
ما دام الاوسط قايما فيسمى البيت موجودا ولو سقط منها سقط من الاركان
فاذا سقط الاوسط سقط سمي البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد
وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاسي اصل والاركان
تبع وتكملة والله الموفق يبن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث
والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
واخرج متنه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان وباسناد هذا باب
امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد ببيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال
عند المولف هي الايمان او عن اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته
وتكميل ذاته وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد على ارادة
الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر
مقصورا على امر القبلة اولى البر ما تم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي
ان يهتم به من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب القران او اعم والنبيين
واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويجهم ولم يقيده
لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسايلين الجائهم
الحاجة الى السوال وفي الرقاب تخليصها بمعاونة المكاتبين او فك الاساري او
ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلاة واتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي
المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من امن او
والصابرين في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سايز
الاعمال وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين
الباس وقت محاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب
البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذايل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها تكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله
من امن الى واليتيين والى الثاني بقوله واتى المال الذوي القربى والى الثالث بقوله
واقام الصلاة الى اخرها وذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه
واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه
الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال
المولف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند

رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المولف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن الستر الى اخر الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المولف لذلك ايضا باية اخرى قد افلح اي فاز المومنون الاية بانسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون سياقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع مبتدا حذف خبره بالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتحري المسانيد اولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم نما ورد التمر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية ابي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان ابن بلال القرشي المدني المتوفى بهاسنة اثنتين وسبعين وماية عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين وماية عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومايتين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروي عنه عليه الصلاة والسلام اكثر من ذكر نفي ابن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلثمايته واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربع مايته وستة واربعون حديثا وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بالرفع مبتدا اخبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع وماية ولا بضع والف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انثى ويكون مع المذكر بها ومع المونث بغيرها تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تقل بضعة وفي رواية ابي ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطايفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي راينه في هامش اليونينية لابي ذر قال الاصيلي هو ابضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستين او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري

لعدم

لعدم شك سليمان وعود من بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال يترجح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زاد هالم يستمر على الجزم به لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي في معنى ان شعب الايمان مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التحديد لم يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون البضع وقع اولا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد ولابي نعيم في حلية الجليل كتاب شعب الايمان والحيا بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدا اخبره شعبة ومن الايمان صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر ويزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى ولتذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى ومن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا وراى العجب العجاب قال الجنيد الحيا يتولد من رواية الاورده التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال ان الحيا من الفرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد تكون تخلقا الان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاه ادنى واعلى والاسم يتعلق بتلك الاجزاء كلها يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فاوصلها قول لا اله الا الله واد ناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرع لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال

كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق
الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات
ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة لا على من
ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قال العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث
هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسنوي وفيه
تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح واخرج متنه ابو داود في السنة
والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجة

باب بالتنوين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف المثناة التحتية اخر سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي
المتوفى بالبصرة اول سنة ستين وماية عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها المهداني الكوفي
المتوفى في خلافة مروان بن محمد وعن اسماعيل وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة
ابن ابي خالد ابي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين كلاهما عن الشعبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو وعامر بن شراحيل
الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المايتة عن عبد الله بن عمرو وابي ابن
العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس وثلاث
او سبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه رضي الله تعالى عنهما
وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة
وعشرون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم الكامل من سلم المسلمون
وكذا المسلمات واهل الذمة الا بحد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا
من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام الذي اوتيه فان قلت هذا يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي
وعبر باللسان دون القول ليدخل فيمن اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه
على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد تعاطيا وسد ذرائع القبايل

• جراحات اللسان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان •

وخص الاول مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها
البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت
ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد في الحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستلا
على حق الغير بغير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق
قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرون
خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دار او وقع ذلك بعد انقطاع
الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث

والعنعنة

والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم
واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم
وقال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال
ابو عبد الله كما في فرع اليونينية كلهم وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين وماية في صفر حدثنا داود
زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة اربعين ومايه
عن عامر الشعبي التابعي الجليل فيما قال سمعت وللاصيلي يعني ابن عمرو وللابن عساكر
هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفى في شعبان سنة سبع
وثمانين ومايه عن داود ابن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب بالتنوين اي الاسلام
افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف قال حدثنا سعد بن يحيى بن سعد
القرشي بجر الياء في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين
ومايتين وليس عند الاصيلي بن سعيد القرشي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة
وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم
الموحدة جد الذي قبله وافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله
الواقدي بالكوفة سنة ثلاث ومايه او هو الشعبي في جمعه واحد عن ابي موسى
عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر
المتوفى بالكوفة سنة خمس او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله تعالى عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابي مندة قلت يا رسول
الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين افضل قال عليه الصلاة
والسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف
اسناد هذا المتن ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كيوفيون واخرج
متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو
عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية اي طعام الطعام من شعب الاسلام
وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب
الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بفتح الفا وتشديد الضومة
اصله معجمة الحراني البصري نزل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين
حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل
المشهور القائل فقه شديد ي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور انه كان مجتهدا
المتوفى يوم الجمعة نصفه شعبان سنة خمس وسبعين ومايه عن يزيد ابي رجا ابن ابي
حبيب المصري التابعي الجليل نفقه مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايه عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة بن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن
المصري المتوفى سنة تسعين عن ابي عبد الله بن عمرو وابن العاص رضي الله تعالى
عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سأل النبي وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر يا رسول الله صل الله عليه وسلم خصال
الاسلام حيث قال وفي رواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير مثل اي هو ان تطعم الطعام
فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ
الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا
بفتح التاء وضم الميم مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين
فلا يختص بواحد تكبرا وتجبرا بل عم به كل احد لان المومنين كلهم اخوة وحذف
العايد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم
يقل ويسلم حتى يتناول اسلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي
هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرايب
وروائع الكلم ايمة اجلاء واخرجه المولف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب
بابواب في الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في
الادب وابن ماجة في الاطعمة هذا باب بالتنوين وهو ساقط في روايه
الاصيلي من الايمان اي يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي يحب
لنفسه وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال
المهملتين مسرهد ابن مسرعل بن اربد بن سربد بن عرندل بن مالك بن مستورد
وعند مسلم في كتاب الكنى بن معرنل بدل مسرعل الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة
ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد
الراء المضمومة احد سبعة غير مصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتقن
على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين وماية عن شعبة بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي
ثم البصري المتقدم عن قتادة ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة
لجده الاعلى الامه البصري التابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسطة سنة سبع عشرة
ومايه عن انس هو ابن مالك ابن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري النجاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من
الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مايتان وثمانية وستون
حديثا رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عطف على شعبة قوله
وعن حسين بالتنوين اي ابن ذكوان المعلم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرده مما تابعا لشيخه
ولبيان طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في مستخرجه من طريق
ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب
لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس اجيب بانه قد صرح
احمد والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من انس فانتفت تهمة تدليسه عن انس
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يومن

وفي رواية

وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر احدكم وفي اخرى لابي ذر احد وفي اخرى
لابن عساكر عبد الايمان الكامل حتى يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه
اي الذي يحبه لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولا ينقض
على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان بغض الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل
ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويويده حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات يعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي
فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي
وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة
رواه البزار والبيهقي نحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من
واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب
كلهم بصريون واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله بصريون فوقع
التسلسل في الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع التابعي شعيب
اي ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاث وماية
عن الاعرج ابي داود عبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية
سنة سبع عشرة ومايه على الصحيح عن ابي هريرة نقيب اهل الصفة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فوالله الذي بالفاء وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي
نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشابه المفوض علمه الى الله تعالى والاول
احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم من تاويلها بالقدرة عدم التعطيل فالسبيل
فيه كامثاله الايمان به على ما اراد وتكف عن الخوض في تاويله فتقول له يد على ما
اراد لا كيد المخلوق واقسم تاكيد ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد
وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يومن احدكم ايمانا
كاملا حتى اكون احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل بينه وبين معموله اليه بقوله لانه يتوسع
في الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده ايبه وامه او اكتفى به عنهما وولده ذكرا او
انثى وقدم الوالد لكثرة وجوده ولان كل ولد له والد من غير عكس او نظرا
الى جانب التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كان الاعز على ذي اللب نفسه
فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى محبة احسان وقد
ينتهي المحبة في المحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده

بل يحب لاعدائه نفسه بمشاقهم محبوبة قال اشتهت لاعدائي دعوت اجتهم اذصار حظي عندك حظي منهم وبه قال حدثنا ويروى اخبرنا يعقوب ابو يوسف بن ابراهيم ابن بشر الدورقي العبدي المتوفى سنة ثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة تحتية ابي امه واسمه اسماعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومايتين عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش البناني بصحابيه عن انس وفي رواية للاصيلي بن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم ولفظ من هذا السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا ادم بن ابي اياس بواو العطف على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستوا السندين في المتن الاتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المولف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونها موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة ابن دعامة قال قال النبي وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيدا من علامة يفهم منه خروجه من بينهم واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحب بايمان ابا طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاقدره ومنزلته على كل والد وولد وحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في هذا الباب اتحتم عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوته ذلك فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده ان للحلاوة من ثمراته التي اصل الايمان عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المولف رحمه الله تعالى قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة عنبر المعنزي بفتح النون بعدها زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي بالمثلثة بعدها قاف نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومايتين قال حدثنا ايوب

ايوب ابن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومايتين عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومايتين عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يجد طعمة ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافة اليه فالمرء لا يومن الا ان يكون الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام احب اليه مما سواهما بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل عن المفرد دائما وعن بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض بتثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت قاهره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فنوفي قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كما ادعاه في واطيعوا الرسول ليوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال بما ولم يقل ممن ليعم القائل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يتعاطى الدوا ويتجرعه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ان يحب المرء بها حال كونه لا يحبه الا لله تعالى وان يكره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار وهذه تتحبة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكناهه في محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدي يعود بفي ولم يعده بالي كما هو المشهور

ذكره

اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه تضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تقشف والمعنى هنا بمعنى هنا كقوله تعالى اولتعودن في ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتجلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون ايمة اجلاء اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي والطاظهم مختلفة **باب** بالتنوين **علامة الايمان حب الانصار** وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ قوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى انها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال داخلة في مسمى وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا تكفي فنصت عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومعاداتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال **حدثنا ابو الوليد** هشام ابن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بفتح العين فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني **قال سمعت انسا** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك **رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ان الايمان** بالهمزة الممدودة والمشاة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل **حب الانصار** الاوس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **وآية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار** اذ الايمان من حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لا يجتمع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع عاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق بمجازة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤ الدار والايمان وجعلوا مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا قيل ولي كافرا ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف رباعيا لاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو واقف اسمه ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنسائي هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث الثاني من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة

لحب

لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تنابعوا على اعلان توحيد الله وشريعته وقد كانوا اسموا قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة وشناة تحتية ساكنة وهي ام ابي الذين تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك وبالسند الى المصنف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس** **عائذ الله** بالمعجمة وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس **بن عبد الله** الصحابي بن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عبادة بن الصامت** بضم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله تعالى عنه وكان شهد بدرا** اي وقعتها بالنصب بقوله شهد ولبدرا مفعولا فيه **وهو احد النقباء** جمع نقيب وهو الناظر على القوم ضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة العقبة** معنى في والوادي وهو كوا وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه ومعارضه في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا الا لها منذرون واما لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب اليه من توسط الصفة والموصوف فاسده لان مذهبه في هذه المسيلة لا يفرق من البصريين ولا من الكوفيين يعول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه معلل بما لا يناسب وذلك لان الواو انما تزل على الجمع بينها قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغاير ما وبه قيد لما يراد من التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف مؤكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد لصدق الموصوف بالصلة اولى المواضع بها موضعا لا يصح للحال نحو ان رجلا لشديد بفرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز ان لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم الو بالمعول عليه عدمه الثاني ان تغاير الشيئين لا ينافي تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق باعتبار في اصلها للجمع المناسب للالصاق لانها عاطفة وعلى الثاني ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وتبعي من قاله يلزم النقص وقد تتبع الزمخشري ذلك ابو البقا وقال في الدر ان في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك

وقوله بـ الا ان لها منذرون وقراها ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو
وقيل ان يكون قايل شهد بدرا الى اخره ابو ذر يس فيكون منقطعا اذا حمل على انه
سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراضية بين ان وخبرها
الساقطة من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها
عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية عصابة من
اصحابه بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدا خبره
حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة في ضبط
الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد النقبا
والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
وتقول قوله عليه الصلاة والسلام بايعوني اي عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكره في سياق النهي وقدمه على ما بعده
لانه الاصل وعلى ان لا تسرقوا فيه حذف المفعول للدلالة على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم
اكبر من قتل غيرهم والوأد هو شنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم فعرف العناية اليه
ولا تاتوا بجزف النون ولغيرا لاربعة ولا تاتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي
يدهشه لفظ عنه كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله تفترونه من الافتراء اي يختلقونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم يعني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال
بهما والمعنى لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ مما يختلقه القلب
الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه والمعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا
مواجهة ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم
لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر الا به وقال البيضاوي في الاية والاقتصار بالمعروف مع ان الرسول
لا يامر الا به التنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي
بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا بالتخفيف وفي رواية الى ذر وفى بالتشديد
اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في
الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصابحي وعبر بلفظ على وبالاجر تمما لبغية
في تحقق وقوعه ويتعين حمله على ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء
بل الاجر من فضله عليه كما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوض اثبت الاجر
في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المومنون من ذلك شيا غير الشرك بنصب
شيا مفعول اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض
فعوقب اي به كما رواه احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة تحدث له وقد قيل ان قتل
القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة فالطلب للمقتول قايم ونقعب بانه لو كان كذلك
لم يجز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العلماء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به

في الدنيا

في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيا نكرة تفيد العموم لانها في
سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينيذ فيشمل اصابة الشرك
وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة واجيب بان عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر
وهو الرياء ونقعب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد واجيب بان
طلب الجميع يقتضي ان تكاب المجازفهو محتمل وان كان ضعيفا ونقعب بانه عقب الاصابة
بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف
لحديث ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري
الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان حديث ابي
هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة والسلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر
اسلام ابي هريرة وتقدم حديث الباب اذا كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث
ابي هريرة سابق على حديث الباب وان المبالغة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هي بعد
فتح مكة وانه المتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى
تساهله في التصحيح على ان الدراقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف
رواه عن معمر فارسله وحينيذ فلا تساوي بينهما على ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين
وبان عباضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى
ويويده قوله عصابة لان النقبا الاثنى عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي من الرجال وقط
وقال ابن اسحق ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة
من الرجال وقط وقال ابن دريد ورجما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله
ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط
هنا احد عشر نفسا ومع عبادة اثنى عشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة
كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح بمكان فيها الرجال والنساء مع العدد
الكثير اتفاقا ومن اصاب من ذلك المذكور شيا ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر
وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شا عفا عنه
بفضله وان شا عاقبه بعدله فتابعناه على ذلك مفهوم هذا يتناول
من تاب ومن لم يتب وانه لم يختم دخوله النار بل هو لمشية الله تعالى وقال الجمهور
ان التوبة ترفع المواخذة بهم لا بامن مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته
وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب قال قلت ما حكمة في عطف
الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب باحتمال
انه للتنبيه على مواقفة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة
لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية
وتوقيها قاله في المصابيح ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة وراوي عن راه
عليه الصلاة والسلام عن راه لانه ادرك له رويه واخرجه المولف ايضا في المغازي
والاحكام وفي وفود الانصار في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقبه الانصار من بذلهم ارواحهم واموالهم في
محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فر اكد بينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر
فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال هذا باب بالتنوين من الدين الفرار
من الفتن ولم يقل من الايمان لمراعات لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان
الفرار ليس بدين والتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الايمان كما دل عليه
ذا التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري
ذو الدعوة المجابة احد رواة الموطا المتوفى سنة احدي وعشرين ومايتين عن
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخزرجي الانصاري
الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى او بطن المتوفى
بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشلت بكسر المعجمة لغة ردية وهي من افعال المقاربة اي تقرب
ان يكون خير مال المسلم غنما بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب
خير خبرا مقدما ورفع غنم اسم موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موضوف بجملة يتبع
وجوز ابن مالك رفعهما على الابتدا والخبر ويقدر بي يكون ضمير الشان قال في الفتح
لكن لم يجي به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فاوهم والغنم اسم
مونث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع
اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالغنم شعف بفتحتين
فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع اي رؤس الجبال
ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفا على شعف اي مواضع نزول القطر اي المطر
اي بطون الاودية والصحاري حال كونه يفر بدينه اي يهرب بسبب او مع دينه
من الفتن طلبا للسلامة والقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا
لقادر على ازالتها فنجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان ولختلف
فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته واديه
وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين
وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون
العزلة للسلامة المحققة وليعمل عاعلم وبانس بدوام ذكره فيا للصحبة والعزلة
كما قال المرء نعم بحب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة ونجب الصحبة
لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليتعلمه فافهم
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد
البخاري عن مسلم وقد رواه المولف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه
ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي

تدل على

تدل على قوة المعرفة شرع يذكرذلك فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام انا
اعلمكم بالله لانه كلما كان الرجل اقوى في دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك
يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله
اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك يتجزي والعلم الادراك
الكلي وباب بيانه ان المعرفة بفتح الميم فعل القلب فالايمان بالقلب وحده
لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب لقول
الله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم
اي عزمت عليه ومفهوم المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم
فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل اجيب بانه يحمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك
عنه بخلاف ما لا يستقر وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف
والتشديد كما في فرع اليونينية لابي ذر عن الاصيلي وصححه الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني
وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله
النووي على اكثر المشايخ قال والما الذي عليه اكثر العلما التخفيف قال وقد روي عنه
ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وبشير الى ما رواه سهيل بن المتوكل عنه انه قال لنا محمد
ابن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذري جزاي ترجيح التشديد ولكن المعتمد
خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم
ابيه الفرج التلمي البخاري زاد في رواية كريمة مما ليس في الفرع واصله البيكندي
بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند
بلدة على مرحلة من بخارة وتوفي محمد ابن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومايتين
وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة
بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي
المتوفى سنة سبع او ثمان وثمانين ومايتين عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امر هم اي اذا امر الناس بفعل امرهم من الاعمال بما وفي رواية
اي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل
ولا يخفى ان الكثرة تودي الى القطع والقاطع في صورة ناقض العهد فامرهم الثانية جواب
اول للشرط والثاني قالوا انا لسنا كهيئتك بفتح الهمزة قال الكرماني والهيئة الحالة
والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا يمنع تاويل
في احد الطرفين فقيل المراد من هيبتك كمشيك اي كذلك او كنفسك وزيد لفظ
الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من ليس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه
مقامه فانفصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي منه والمعنى الله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب
فلا تاتيها لان الصفر الستر وهو ما بين العبد والذنب وما بين الذنب وبين عقوبته

فاللائق بالانبيا الاول وبالهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك
الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذهب لجلالة قدر
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فيغضب حتى يعرف بلفظ المضارع والمراد منه
الحلال وفي اكثر النسخ فيغضب حتى عرف الغضب بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول
بالرفع عطفا على غضب ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اتقاكم اسم ان وتاليه عطف
عليه والاخير خبرها لانهم قالوا انت مغفور لك لا يحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب
على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم
واعلمكم واشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العلمية وبالثاني
الى القوة العملية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي تفضيله على
المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال فعل التفضيل
مضافا واجاب بانه انما فضل التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده
والاضافة لمجرد التوضيح مما ذكر من الشرط هنا لانه اذ يجوز في هذا ان تضيفه
الى جماعة هو احدهم كنبينا عليه الصلاة والسلام افضل قريشي وان يضيفه الى جماعة
من حسنه ليس داخلا فيهم كيوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة
يعني فلان اعلم ممن سواه وهو يختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهى وهذا
الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا اعرفه
الا من هذا الوجه وهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة وكونه
كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسوال
الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استدلوا
لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال باب ذكر كراهة من كره ان يعود اي العود في الكفر كما يكره ان يلقى
اي ككراهة الالقاء في النار من الايمان اي من شعبه لفظا ساقط عند الاصيلي
ويجوز تنوين باب وما قبله الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره
وان والموصولين مصدرية وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط
الى الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
المهملة وسكون الراء اخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة
التحتية اخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحا المهملة نسبة الى بطن من الازد
البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس للاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول
ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة
للاحقة خبره وفي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان فاستلذ ذه
الطاعات فيتحمل في امر الدنيا المشاق ويوثر ذلك على اغراض الدنيا الفانيات وهل
هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم وشهد للاول قول بلال احد احد
حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعدموته اهله

يقولون

يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه عند اللقي لاحبته محمد او صحبه فمزج مرارة الموت
بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق
طعم الايمان وينتعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملد وذات الاطعمة وينعم
ولا يذوق ذلك وينتعم به الا من كان الله ورسوله احب اليهما سواهما من نفسه
وولده ووالده واهله ومال وكل شي ومن ثم قال مما وم يقل ممن ينعم من يعقل ومن
لا يعقل وكذلك يجد هذه الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب
حلاوة الايمان ان يحب المرء لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في
فرع اليونينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله اي خلصه
ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار من علامات هذه المحبة
نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق
الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية فمن جاهد
نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين
المشهات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات وذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب
المواهب والله يهب لمن يشا ما يشا وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة هذا
الحديث والسابق ظهر لك ما نبهت عليه هناك مع النظر في السابقة لانكرير
سياقه له هنا لا سيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان المبوب لها
فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى في النار وعليه بوب قلت در
المولف من امام ولما فرغ رحمه الله من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث
والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ
باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المولف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني بن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه
كابيه لكن اثنى عليه بن معين واحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب
ومعن ابن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه
المولف ايضا من غيره فالحبر اللبن الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة
سبع او ست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن حميد وابن يحيى بن عمارة بفتح عين عمر المازني المدني المتوفى سنة اربعين ومايه
عن ابيه يحيى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر
بالمضارع العاري عن سبق الاستقبال المتحض للحال لتحقق وقوع الادخال ويدخل
اهل النار النار بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى في رواية عز وجل للملائكة
اخرجوا بهمزة قطع مفتوحة الراء من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من
النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد حبة اي مقدار حبة

حاصلة من خردل حاصل من ايمان بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا
باعتبار انتفاء الزيادة عما يكفي لان الايمان بعضه ياحب الايمان
انه كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة
وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله
حبة من خردل التمثيل فيكون عبارة عن القلة لا في الوزن حقيقة لان
الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن الجعل لمن ما يتكمل من المعقول فيرد
الي عبارة محسوس ليفهم وشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل
العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر
بيض مشرقة وفي كفة السيات جواهر سود مظلمة او الموزون الصحائف وقد استبط
الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ بخاة من ايقن بالايمان وحال
بينه وبين النطق به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع
انه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه من الصلاة
فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه
فتقدر فيه بمحذوف تقديره منتهيا الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا
الاحتمالين الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الا به وهو مذهب
جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط لاجراء الاحكام
الدنيوية فقط وهذا مذهب جمهور او هو اختيار الشيخ الى منصور والنصوص
معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم
قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول في نهر الحيا بالقصر كرمى وغيرها اي المطر والحياة بالمثناة الفوقية اخيره وهو
النهر الذي من عين فيحيى شك مالك وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية
اوله اي في اتيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والاوجه له والمعنى على الاول
لان الخردل كما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الجعل
والاجلى بعده عن العين المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر الحيا
السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة بكسر المهملة
وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال المجتبى او للعهد والمراد البقلة
الحمقا لانها تنبت سريعا وفي جانب السيل الممر حظاب لكلام سابق منه الرؤية
انها تخرج حال كونها صفراء تستر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن
والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك المائض متحتم الخروج
هذه الرمانة من جانب السيل صفراء مميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس
فافهم وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولف
هذا الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من اعوالي المولف على مسلم بدرجة
واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء
الله تعالى

الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه
مصغرا اخو موجدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح العين
ابن يحيى المازني الشاشي قبيا الحياء بالجر على الحكاية وهو موافق لما لدي في روايته لهذا
الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك ايضا وقال وهيب ايضا في رواية
مشتملة على حبتين من خردل من ايمان مخالف ما لكا في هذه اللفظة وهذا التعليق
اخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية
مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان
وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا عبيد
بالتصغير بن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
ابن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة
عن صالح ابي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة
وستين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في العجاية لشرف الرؤية
ابن سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة بن حبيب بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه
سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه حال كونه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على
الاظهر او من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون
قوله معرضون على جملة حالية او علمية من الراي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما
الناس يعرضون على ان يظهروني وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للكمال
منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد
المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويونث للمراة والرجل والحديث يرد من حضت بهما
وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية
الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي من القمص ما دون ذلك اي لم
يصل الى الثدي لقصره ويعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نايب عن الفاعل وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخة
قال اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما سياتي ان شاء الله تعالى
في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اولت
الدين بالنصب مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان القسمة غير
حاصرة او يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه
ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر
المعنوي الدالة على افضلية الصديق فلا يعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن اجماع اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا
يعارضه ظني وفي هذا الحديث البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عورة الانسان كذلك الدين ليس شيء من النار وفيه الدلالة على التفاضل
في الايمان كما هو معلوم تاويل القميص بالدين مع ما ذكره من ان الملائكة
متفاضلون في لبسه واحواله كلهم مدنيون كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين
او تابعيتين ومحابيتين واخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه
مسلم في الفضايل والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من بيان تفاضل
اهل الايمان شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحيا بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحذفه سبق وفايدة
سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال
اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك ولكريمة والي الوقت مالك بن
انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى بن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد
الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس
او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ
اخاه من الدين او الست قال في المقدمة ولم يسميا جميعا وشان الحيا بالمد وهو
تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو حصر يعرض الانسان ليرتدع عن
ارتكاب ما لا ينبغي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال
الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب
اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه قد ارهق بك قال ويحتمل ان يكون جمعه
العقاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف التاوي بحسب ما اعتقده ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه
العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد
يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين حقيقيين ليس في واحد
منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحيا
وغايته عليه والراوي حكى في احدي روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ
المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه
كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيايه فان الحيا
من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى
التي باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق
الحياء شعبة من الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان
الفضة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك
ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري ايضا في البر

والصلة

والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير
قوله وما جاء تفسير قوله وعورض بان المصنف يضع الباب لتفسير الاية
بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالاية
والحديث فناب بمغايرة لا يستحق اعرابا لانه لتعديل الايمان من غير تركيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركين عن شركهم بالايمان واقاموا
اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا
سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كلام القاضي البيضاوي دليل على
ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المولف بهذا الرد على المرجئة
في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله ولابن عساكر
ابن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح بفتح
الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه ان وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم
بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالثون الفتكي
البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد
ابن محمد بالقاف زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية
قال سمعت ابي ابن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي
الله عنهم فوائد روي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل
الناس اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس
المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل
المشركين او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة
بالمداومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها
لمستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق
بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد والاقتصار على قول لا اله الا
الله فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قال في حال قتاله للمشركين
اهل الاديان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال
اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا
واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا
وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات كترك الجمعة
والجهاد فتامل حتى يذعن لذلك فاذا فعلوا ذلك او اعطوا الجزية وهو اطلق
على القول فعلا لانه فعل اللسان او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا
اي حفظوا ومنعوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم

بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب **الا بحق الاسلام** من قتل نفس او حد
او غرامة متلف او ترك صلاة **وحسابهم** بعد ذلك **على الله** في امر سرايرهم واما
نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر افعالهم وافعالهم او المعني هذا
القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة
من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب
وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله اولية او انه يجب ان يقع
لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو
من باب التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة
والزكاة لكونهما اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة
والحكم بمقتضيه الظاهر في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب
تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول
توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن وفيه رواية الاباعن الابا
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه القرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد برواية شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة
عزيز تفرد برواية عنه حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز
عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه
ابو عوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب من عبد الملك تفرد به عنه
ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله
الحافظ بن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون
الله وقوته ولما فرغ المولف من النسبة على ان الاعمال من الايمان رد اعلى المرجئة
شرع يذكر ان الايمان هو العمل رد المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا
عمل فقال **باب** بغير تنوين لاضافته الى قوله **من قال ان الايمان هو
العمل لقول الله تعالى** والا يوى ذرفا لوقت **وتلك** مبتدا خبر **الجنة التي
اورثتموها** اي صيرت لكم ارثا فاطلق الاورث مجازا عن الاعطا لتحقق الاستحقاق
او المورث الكافر كان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المومن
وقال البيضاوي شبه خبر العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والجملة صفة
للجنة او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر
بما كنتم تعملون اي تومنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي
كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم
او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافي بين باي الاية
وحديث لن يدخل احدا الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول
والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله فال
ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع **وقال**

عزة بكسر العين وتشديد الذال اي **وقد** **من اهل العلم** كانس بن مالك فيما رواه الترمذي
مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبراني في تفسيره والطبراني في الدعا
له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق في تفسيره **في قوله تعالى** وفي رواية الاصيلي
وابي ذر عز وجل **فوربك** يا محمد **لنسالنهم** اي المقسمين جواب القسم موكدا
باللام **اجمعين** تاكيد الضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين
اي **عما كانوا يعملون** عن **لا اله الا الله** وفي رواية عن قول وسقط لابوي ذر
والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله
لكن قال النووي المعني لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف فقول
من خصه بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما
قاله صاحب عمدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل لان الكلام
عام في السوال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل
خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وتاتي الاعمال
على الخلاف فالصانع من الثاني تقول انما يسالهن عن التوحيد فقط للاتفاق عليه
وانما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون تخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين هذه الاية
وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة
وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال
استخبار بل سوال توبيخ **وقال** الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال **لمثل
هذا** اي لنيل مثل هذا الفوز العظيم **فليعمل العاملون** اي فليومن المومنون
لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام الشريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان
هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان
لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب
لكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخاري بمن هذا
الباب وغيره اثبات ان العمل من اجزا الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له
في ماهية الايمان وان كان مراده جوازا طلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه
لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك وبالسند
السابق اول هذا التعليق الى المولف قال رحمه الله **حدثنا احمد بن يونس**
بنسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى
في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين ومايتين كذا حدثنا **موسى بن اسماعيل**
المنقري بكسر الميم السابق **قالا** بالتثنية **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين
ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف السابق **قال حدثنا ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن سعيد بن المسيب** بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها اشهر
وكان بكر هو ابن حزم بن فتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين في شرع وفقيه
الفقها المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه
وجده صحابيان **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم سئل بالبنا للمجهول في محل رفع خبر أن وانهم السايل وهو
ابو ذر وحديثه في العتق **اي العمل افضل** اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا
وخبر **قال** ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم **هو ايمان بالله**
ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعد الايمان بالله ورسوله **قال** عليه
الصلاة والسلام **هو الجهاد في سبيل الله** لاعلاء كلمة الله افضل لبذله لنفسه
قيل ثم ماذا افضل **قال** عليه الصلاة والسلام **حج مبرور** اي مقبول اولا
يخالطه اثم اولا رياء فيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله
وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر
السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة
في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام
في حديث هذا الباب وقد يقال خير الناس كذا اوالمراد انه خير من جميع الوجوه
في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج
اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف والمنكر
الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند احمد جاء بن اسامة ثم جهاد بالتنكير
هذا من جهة النحو واما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا
للافراد والجهاد قد يتكرر ففرق والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة
كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم
في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الفاظه هذا **باب**
بالتنوين **اذا لم يكن** اي لم يكن **الاسلام على الحقيقة** الشرعية **وكان على**
الاسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم **او كان على الخوف من القتل**
لا ينتفع به في الاخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزا محذوف وتقديره
نحو ما قدرته بقوله **تقول** فاذا **لا يقبل** رواه الاصيلي عز وجل **قالت الاعراب** اهل
البدو واحده من لفظه ومقول قولهم **امنا** نزلت في نفر من بني اسد قدموا
المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان
يريدون الصدقة يمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام
قل لم تومنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب **ولكن قولوا**
اسلمنا فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة كما بالحقيقة
ومن ثم قال تعالى قل لم تومنوا الان لا يكون من الاقرار باللسان من غير
مواطئة القلب فهو اسلام وما واطاقيه القلب اللسان فهو ايمان ولا ينظم الكلام
ان يقول الا تقول امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تومنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه
الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر
ابن الخطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم ان الايمان اقرار
باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم

الايمان

الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر
المنافقين مع كونهم يظهرون الشهادتين **فاذا كان** اي الاسلام **على الحقيقة**
الشرعية وهو الذي يراد في الايمان وينفع عند الله **فهو على قوله جل ذكره ان**
الدين عند الله الاسلام لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكسائي همزة
ان على انه بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر
بالشريعة وقد استدل المولف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين
وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور
المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من
المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المومنين
والاصل في الاستثنا كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان
ورد بقوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيا واحدا لزم اثبات
شي ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع
لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما
تقدم قريبا ثم استدل المولف ايضا على مذهبه بقوله تعالى **ومن يبتغ غير الاسلام**
اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله **دينا فلن يقبل منه** جواب الشرط ووجه
الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون
عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام فيقبح ان الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهني والحموي من قوله ومن يبتغ
الى اخره وبسنده الذي قدمته اول هذا التعليق الى المولف قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم ابن نافع الحمصي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **شعيب** هو ابن ابي حمزة الاموي **عن الزهري**
محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** وسعد بسكون العين **بن ابي وقاص**
بتشديد القاف واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث واربع مايه
عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى اخر هو بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على اعناق الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع
وله في البخاري عشرون حديثا **رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه اعطى**
رهطا من المولفة شيا من الدنيا مما سالوه كما عند الاسماعيلي بستة انفس لضعف ايمانهم والرهط
العدد من الرجال لا امراة فهم من ثلاثة الى سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد
له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت
حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من
باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح
قال سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** اي لم يعطه **منهم** وله مع كونه احب
اليه ممن اعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري **هو اعجبهم الي** اي افضلهم
واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول
اعجبهم الي لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي سبب لعدولك عنه والكف عن اعطائه وللاصيلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كناية عن لفظ ابهم بعد ان ذكر فوالله اني لاراه مؤمنا بفتح الميم اي اعلمه
وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكاة كاراه بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي
في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوز النووي
تبعا لقوله الا اني لم اعلمني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم
يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على نفي الفتح لجواز
اطلاق العمل على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكن
تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم
في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد كلامه بان واللام
ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم وتكراره تشعر العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده
فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال اومسلما بسكون الواو وفتح
بمعنى الاضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى بل ان انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي
عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله
تعالى فالاولى ان يعبر بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى الايمان المذكور وهي
قوله اعطى الرجل وغيره احب اليه منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم علمني
ما اي الذي اعلم منه فعدت لمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول اي القولي
وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي فقلت
يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه بالام وضم الهمزة ورواه ابن
عساكر ورواه ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام اومسلما فسكت سكوتا
قليلا وسقط للحموي قوله فسكت قليلا ثم علمني ما اي الذي اعلم منه فعدت
لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشميهني اعادة
السؤال ثانيا والجواب عنه وانما قيل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جعيل لانه
لم يخرج بخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في
لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه
وهو قوله ثم قال صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان
جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه يا سعد اني لاعطي الرجل الضعيف لايمان القطا
اتالف قلبه به وغيره احب اليه منه جملة حالية وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي بحب
التحتية خشية ان يكبه الله بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي
لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا في النار لكفره اما بارتداده ان لم يعط
او لكونه ينال الرجول عليه الصلاة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو
احب الى فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاده وفيه
الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث
دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة الى ولاة
الامور وغيرهم ومشاورة التبع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه
اذا اراد الشافع اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فيما يصالح
المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار

باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل
بعياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مومنا الا مسلما وقد يكون
مسلم غير مومن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة ذهريون
مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواة الاكابر عن الاصاغر
واخرجه المولف ايضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المولف ورواه بواو العطف
وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا يونس بن زيد الايلي وصالح يعني ابن كيسان
المدني ومعمر بفتح الميمين يعني بن راشد البصري وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين وساية هولاء الاربعة
عن الزهري محمد بن مسلم باسناده كما رقاه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب
الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب برستة وهو غريب من سياق الكشميهني ليس فيه
اعادة السوال ولا الجواب عنه وصنيع صالح موصول عند المولف في الزكاة وحديث
معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما من عبد الرزاق عنه وقال فيه اعاد السوال
ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق السوال والجواب ثلاث مرات هذا
باب بالتنوين السلام من الاسلام اي هذا باب في بيان ان السلام من شعب
الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر
الهمزة اي اذاعة التسلام ونشره وقالهما ابو اليقظان بالمعجمة بن ياسر بن عامر احد
السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومعقول قوله
ثلاث اي ثلاث خصال من جمعهن وقد جمعها اي حاز كلا منها احدها الانصاف
وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيا مما
نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة الثاني وبذل السلام
بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل مومن عرفته او لم تعرفه ويخرج الكافر بدليل اخر
وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاء النفوس التالث الانفاق من
الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا انفق وهو محتاج
كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا
الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني
في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف
واحدة الاقتاب وهي الاعواد التي يشد عليها الرحل وسمي الرجل قتيبة وكنيته ابا رجاء واسمه فيما
قاله ابن مندة علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة
وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين ومايتين قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة
بن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو ذر فيما
قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير
قال عليه الصلاة والسلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء من المقراة
وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف هنا كعادته في غيره لما اشتمل
عليه وفاته بين شيخيه الذين حدثاه عن الليث مراعاة الفايدة الاسنادية وهي تكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان اعادته الا ليعيد الحديث في موضعين
على صورة واحدة وقد مر ان المولف اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع
واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بغير تنوين لاضافته لقوله
كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له العشير بمعنى معاشر والمعاشرة
المخالطة او لان اللام للجنس والكفران من الكفر وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا
لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية
ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفران وكان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعصية
تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من الملة ثم ان هذا الكفر
يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا للاربعة
اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق
وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية
كهي ضبب عليه واثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر واصل السمرقندي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي
ذر والوقت وكفرٌ بالرفع على القطع وحقق المولف كفران العشير بين انواع
الذنوب كما قاله ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة
بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر
نعمة الله تعالى لانها من الله اجراها على يده وقال المولف رحمه الله تعالى فيه اي
يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله
عنه ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة
الخدري اي مروي عن ابي سعيد وبه يدل على ان للحديث طريقا غير هذه
الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
التنيسي المدني عن مالك يعني بن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله
تعالى عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار
بمثناة تحتية وسهملة تحفظ القاص المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى
سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى ابصرت وقائم
المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله
النار ولابي ذر ورايت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا
اكثر اهلها النساء برفع اكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية ابي ذر رايت النار فرايت اكثر اهلها
النساء بنصب اكثر مفعول رايت ولابي ذر وابي الوقت اريت النار بالنصب اكثر بالرفع
وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النساء بحذف فرايت تخفيفا فقوله
اريت بمعنى اعلمت والنار والنساء مفعوليه الثلاثة واكثر بدل من الثاني

يكفرن

يكفر بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب
كانه جواب سوال سايل سال يا رسول الله وللاربعة فكفرهن اي بسبب كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير
اي الزوج قال للعهد كما سبق والمعاشرة مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان
ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده
على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر لو
رواية الحموي والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر
مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية الخطاب في
احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز
لان الحقيقة ان يكون الخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكنه جا على نحو ولو ترى اذ
المجرمون ناكسوا رووسهم فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية
الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله
كسر او هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين
والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور وتسمية البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم
كل مخاطب لم رايت منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت
منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرييس المروس وتحريصه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم
والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد
الحق وان العاصي تنقص الاعمال لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار
وان ايمان من يزيد لشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو
طرف من حديث سافه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب بمن صلى وقدامه
نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين
هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها
من امر الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف ومن غير رواية ابي الوقت ولا يكفر
بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب الى
الكفر باكتساب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا للخوارج القايلين
بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر واحتزز بالارتكاب
عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل
المولف لما ذكره فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرو فيك جاهلية
اي انك في تعييرك امه على خلقه من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا وقول الله تعالى
ان يشرك به لا يكفر به ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال
الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ان يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة
الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجحد مع الله الها اخر والمغفرة منتفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة لمن مات على التوحيد غير مخلد في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالموحدة الازدي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل** هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والشناة التحتية المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب **عن المعرور** بعين مهملة وراء بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال** ولابي ذر عن الكشميهني وقال **لقيت ابا ذر بالربذة** بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراجندب بضم الجيم والدال المهملة وقد يفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الرابع القايل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراق على ثلاثة مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **وعليه** اي لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر **وعلى غلامه حلة** اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مرثد مولى ابي ذر **فسألته عن ذلك** اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة تجارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله تعالى **اني ثابيت** بموحدتين اي ثاءبت المعجمة فتلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء **فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **انك امرؤ فيك جاهلية** بالرفع مبتدا قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرء فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمكان عالية وانما دعاه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا مما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اشتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز **خولكم** بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام ببيان الاخوة ويجوز ان يكون اخبرين حذف من كل منهما ما اثبت في الاخر اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو القاسم اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم **جعلهم الله تحت ايديكم** مجاز عن القدرة والملك اي وانتم ما تكون اباهم **فمن اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والمشاة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة

وفي

وفي يلبس مفتوحة واللام في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم ما تكون الى اخر ما مر ويجوز ان يكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان اطعمه مما ياكل ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي يثقل قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم** ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بما يأتيهم والحث على الاحسان اليهم والرفق وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو بالتقوى فلا يفيد الشريف النسب اذا لم يكن من اهل التقوى وسب الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذر وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طايفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعا الى حكم الله وللاصيلي وابي الوقت **فسماهم المؤمنين** ولابن عساكر مع قتالهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الاية والحديث الثاني لها بباب كاترى واما رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الرحمن بن المبارك** بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او سبع وعشر ين ومايتين قال **حدثنا حماد بن زيد** ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة سبع وسبعين ومايه **حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** ابن عبيد ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايه كلاهما **عن الحسن** ابي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومايه **عن الاحنف** بالمهملة والنون ابي بحر الضحاك **ابن قيس** اي ابن معاوية الحضرمي المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه **قال ذهبت لانصر** اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه واشار اليه البولاني الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الحديث يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** بفتح بضم النون وفتح القاف ابن الحرث ابن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا **فقال اين تريد قلت** وللاصيلي فقلت اريد مكان **انصر** لكي انصر **هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل واحد منهما الاخر **فالقاتل والمقتول في النار** اذا كان القاتل منهما بغير تاويل سايغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسبا للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه

ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القايلين
بوجوب العقاب المعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما واحد
منهما فلا يخلدان النار كما قال تعالى فجزاوه جهنم اي جزاوه وليس بلازم
ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللاربعة قلت يارسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه
وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية
بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين
قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه
لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض وهم ايوب والحسن واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية
حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء باسناد الى المولف قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال
حدثنا شعبة بن الحجاج ح بهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع
اليونينية هي وفي بعض الاصول وهو لكريمة قال وحدثني بشر قال
في الفتح فان كانت يعني لكا المفردة من اصل المصنف فهي بهملة ماخوذة
من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون
بهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري
وحدثني لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها
وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد البصري
هـ في فرع اليونينية هي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين
قال حدثنا محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية
الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين
وماية عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي
الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المولف
سنة ستين المتوفى سنة ثمان وماية عن ابراهيم بن زيد بن قيس النخعي بن عمران
الكوفي الفقيه وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو يختف من الحجاج سنة ست وتسعين
وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل
وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه لما نزلت زاد الاصيلي
قال لما نزلت اي هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وتمامها اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وقوله اي عظيم اي لم يخلطوه بشرك اذ الاعظم من
الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المولف من حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه
قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بظلم لم يلبسوا ايمانهم

بظلم

بظلم يشركوا الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية الا انه لم يذكر الاية لكن سياق التلي يصور خلط
الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كغيرهما عن ايمان متقدم اي لم
يرتدوا والمراد انهم لم يجتنبوا بهما ظاهرا وباطنا اي لم يأتوا فقوا وهذا اوجه
قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايننا لم يظلم منهدا وخبر
والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل
عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم الى حملوه على العموم لانه قوله نكرة
في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة
في سياق النفي ما يوكد العموم وتقوبه كمن في قوله ما جاءني من رجل افاد
تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه
الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظاهر هو غير مراد بل هو من العام
الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر
الامن والاهتداء فلم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوا ايمانهم بالشرك
الامن في قوله لهم الامن اي لهم الامن لغيرهم ومن تقدمهم على مهتدون وفي هذا
الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو
مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتداء الذي حصل
له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار ومهتد الى طريق الجنة انتهى
وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما توهم له وان العام يطلق ويراد
به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه
وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ عمل على خلاف
ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم
عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة
كوفيون فقيها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش
بما وقع عند المولف فيما مر من رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم
وفيه التحديث بصوره الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب
احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي
ولما فرغ المولف من بيان مراتب الكفر والظلم وانهما متفاوتة عقبه ببيان النفاق
كذلك فقال هذا باب علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به
على الشيء وعدل عن التعبير بباب المنافق المناسب للحديث المسوق هنا لعلامات
موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات
رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو
نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل وهو مدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ
المنافق من باب المفاعلة واصلها ان يكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق
وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان ابو الربيع بن داود الزهراني العتكي
المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير
الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة الثبت وهو من التاسعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة **قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو سهيل** الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين **عن ابيه** مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق** اي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو **ثلاث** واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المصنف ولهذا ترجم بالجمع اثنين وتبعه العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء في تمرة فالاية والاية كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كله كانه قال ايات ثلاث **اذا وجد** في كل شي **كذب** اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب بالخبر في المستقبل **اخلف** فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان ذا خلاف قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث الذي هو الكذب لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان المكرومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واسناده لا باس به وهو عند الترمذي وابي داود يختص باللفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب له خلافه وقد يجب **والثالثة** من الخصال **اذا ايتمن** على صيغة المجهول من الايتمان **امانة خان** بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منتهية على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يرد من هذا الحديث بما وقع في الاخير بلفظ اربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ايتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق الانفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ومراده من اتصف بها وكانت له ويدا وعادة ويدل عليه التفسير باذا للفيدة لتكرر الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد

غالبا

غالبا او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة **ابن عقبة** بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة بن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو جهة الاقبار واه عنه لكن احتج البخاري به في غير موضع كاف وقول واحد انه ثقة لا باس به لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ ويابى بالحديث على لفظ واحد ولا بغيره سوى قبيصة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **ثلاثتهم** سفيان **عن سعد بن مسروق** ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس **عن الاعمش** سليمان **عن عبد الله بن مرة** بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الحارفي بالحاء المهملة وبالراء والفا المتوفى سنة مائة **عن مسروق** يعني بن الاجدع بالجيم والمهملتين بن مالك الهمداني الكوفي الخضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وستين **عن عبد الله بن عمرو** يعني بن العاص رضي الله تعالى عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال** اي **اربع خصال** او خصال اربع مبتدا لخبره **من كن فيه كان منافقا** اي في هذه الخصال فقط لا في غيرها او تشديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار **ومن كانت فيه خصلة منهن كانت** وللاصيلي في نسخة كان **فيه خصلة من النفاق حتى يدعها** اي يتركها **اذا ائتمن** شا **خان** فيه **واذا حدث كذب** في كل ما حدث به **واذا عاهد** عهدا **غدر** اي ترك الوفا فيما عاهد عليه **واذا خاصم فجر** في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر والفجور في الخصومة في متغايرة باعتبار الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهما خلاف ما في الباطن الماليات وهو اذا ايتمن واما في غيرها واما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوت تحت الخيانة في الامانة والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الضبعي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف

تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش
وقد وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون
الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت
في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف كتاب الايمان الخامس لبيان باب السلام
من الاسلام وارد فيه بخمسة ابواب استطرادا لما فيها من المناسبة وختمها علامات
النفاق فرجع الى ذكر علامات الايمان فقال هذا باب بالتنوين وهو
ساقط في رواية الاصيلي قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند
المذكور اولا الى المولف قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع البهراني بفتح
الموحدة المحصي الثقة الثبت من العاشرة فقال ان اكثر حديثه عن شعبة مناولة
المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
قال حدثنا ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر اي يصدق بانه حق
وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه نصب على المفعول له وجوز ابو
البقاء فيهما حكاه البرماوي ان يكون على الحال مصدر ايمعنى الوصف اي مومنا
محتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قايم
على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وليلة نصب منصوب بنزع الخافض وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل
القايلون بقوله ان تبتنا ننزل عليهم من السماء اية فظلت الاية لان قوله فظلت
بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في الشرط في
قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين
لان قيام رمضان وصيامه يتحقق الوقوع فيهما بلفظ يدل عليه بخلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقد
روى النسايي الحديث عن ابي اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة
فلا يستدل به للقول بجواز التغاير بين الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه
لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له فقوله فيوافقها زيادة
بيان والا فالجزم بترتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من
يوافقها وقوله يقم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا متعديا وبدلت
له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه واستعمل لفظ الماضي في الجزا مع ان المغفرة في زمن الاستقبال
اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله ومن لطايف اسناد هذا
الحديث ما قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج واخرجه
المولف ايضا في الصيام مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسايي ومالك

في موطاه

في موطايه ولما كان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زايدة ومجاهدة
تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان المجاهد يلتمس الشهادة
ويقصد اعلاء كلمة الله ناسب ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد
استطرادا فقال هذا باب بالتنوين الجهاد من الايمان اي شعبة
من شعبه او لانه كالابواب السابقة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان
هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشي باسم سببه والجهاد
قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند
الى البخاري قال حدثنا حرمي بن حفص اي ابن عمر العتكي بفتح المهملة والمثناة
الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد الشهالي بفتح الفاف وسكون المهملة وفتح
نسبة الى قبيلة وهو معاوية بن عمرو او المهالبة قبيلة من الازد البصري
ثقة من كبار العاشرة انفرد به المولف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او ست
وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد العبدي نسبة الى عبد
القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومايتين
قال حدثنا عمارة بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضبي نسبة
الى ضبة بن اد ابن طابخة قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله
ابن عمرو وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي زيادة جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم
نسبة الى بجيلة بنت صعب قال سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة
ودال مهملة كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي هنا ايتدب
بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة قال وهو تصحيف وقد وجهوه
بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كان في تخطيته انتهى وعزاه
القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون وهي من ندبت فلانا لكذا
فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه او معناه تكفل
كما رواه المولف في اخر الجهاد وساوع بثوابه وحسن جزايه وللاصيلي وكريمة
(انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله حال كونه لا يخرجه الا ايمان
الا الايمان بي وتصديق برسلي بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ وانما
عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك
في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه
الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله
رده ابن المرجل فقال اسا في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة
الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حذف الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما
ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا اي قايلين
وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم
وقوله تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي اي قايلين قال ابن المرجل

وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة
اي الحضر ومعنى الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف
ما اطبق عليه علما البيان وذكر الكرماني قوله وتصديق برسلي بلفظ أو
واستشكله لانه لابد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بما معناه
ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله
مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات
بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى
الالف لا مس وفرق الواو جزمة سود او نصبة بالحمرة وكذا وجدته ايضا
بالالف فيمتنع البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا
في نسخة كرمة وعند الاسماعيلي لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا لخرجه
المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية
والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده بدليل فان رجعك الله بما نال من اجر
اي بالذي اصابه من النهل وهو العطاء من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع غنيمة
ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وبغير الفاء وعبر بالماضي موضع المضارع
في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخل الجنة عند دخول المقربين بلا حساب
ولا مؤاخذة بذنوب او تكفرها الشهادة او عند مونه كقوله تعالى احياء عند ربهم
يرزقون ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرفية
اي ما قعدت بعده سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا امتناعية
وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما حذفت
اللام والمعنى امتنع عدم التعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة
تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه تطيب خاطرهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم
شفقة على امته جزاه الله تعالى عنا افضل الجزا ولوددت عطف على ما قعدت
واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت الى اقتل في سبيل
الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي رواية الاصيلي
ان اقتل بدل الي ولابي ذر فاقتل ثم احيا ثم اقتل كذا في اليونينية وختم بقوله
ثم اقتل والتمني انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فحينئذ الحال عليها او الاحيا
للجزا من المعلوم فلا حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة
احسن من حملها على تراخي الزمان لان التمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء
الى النفوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضي تمني
وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد اجيب بان مراده عليه
الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث
استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجال اسناده بصري وكوفي
قال في الصنعانية وليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في
الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع قيام رمضان
من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التنفل بالطاعة

والمراد

والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف
للعلمية والالف والنون وفي نسخة بعد نعم اليونينية باب تطوع قيام رمضان
بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب
ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام
الائمة وهو حاله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم
بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال
العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قام بالطاعة صلاة التراويح وغيرها من الطاعات في ليالي رمضان كونه قيامه
ايمانا اي مومنا مصدقا به حال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا
وموقنا به وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه
من الصغائر في فضل الله وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكبائر ايضا وهو
ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران
في احاديث لما وقع من التقييد ببعضها بما اجتنب الكبائر وهي لا تسقط الا
بالتوبة او الحد واجيب عن استشكال بجي الغفران في قيام رمضان
وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما
بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد مما
الذي يكفره الآخر بان لا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر
او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب
له به حسنات او خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع
ورواة هذا الحديث كلهم ابية اجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
والعنعنة واخرجه المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة والموطا وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا من الايمان اي محتسبا به ولم يقل ايمانا للاختصار
ولاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابن سلام
بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا محمد بن فضيل بضم الفا
وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة
قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه عند
عجزه وبيته الصوم لو المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا
اي موسنا محتسبا بان يكون صومه لوجه الله راجيا في ثوابه طيب النفس به غير

مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر
تخصيصا للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا
بعد موما مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في الباب بين من المباحث
في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب
في القيام والصيام والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد
نفسه بحيث يعجز بل يعمل بلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال
باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي **الدين** اي دين الاسلام
بالنسبة الى سائر الاديان **يسر** اي ذو يسر **وقول النبي صلى الله عليه**
وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على الرفع **احب**
الدين المعهود وهو دين الاسلام **الى الله** الملة **الحنيفية** اي البايلة عن
الباطل الى الحق **السمحة** اي السهلة لابراهيمية المخالفة لاديان بني اسرايل
وما تكلفه احبارهم من الشدايد واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية واحب بمعنى
محبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفة لغلبة الاسمية عليها
لانها علم على الدين او لان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف
اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هوله وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة
فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ
ابن حجر وغيره وانما استحسنه المولف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده
ان الدين يقع على الاعمال لان الدين ينصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون
التصديق وبالسند قال **حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطا المهملة والهاء
المشددة المفتوحتين بن حسام الازدي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطا وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان
يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة
الاعمش وتوفي سنة تسعين ومايه **عن معن بن محمد** بفتح الميم وسكون العين
المهملة واسم جده معن ايضا **الغفاري** بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي
فان قلت ما حكم رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها
محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى
عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان **المقبري** بفتح الميم وضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يجاورها المدني ابي سعد سكون العين
المتوفى بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومايه وكان سماع
معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما اخرجه المولف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني
وذلك لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل
او هو اليسر نفسه لقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموجهة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فانما ان يكون المخاطب

منكرا

منكرا او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين
او لكون القصة تهمهم بها **ولن يشاد الدين هذا** كذا في اليونينية
بغير رقم وللاصيلي بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه
من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق **الا غلبه**
الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلن والدين
نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن
وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبه عليه ووجدته في فرع
اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على
ان يشاد ومبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة
والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا
الدين احد الا غلبه **فسددوا** بالمهملة من السداد وهو التوسط
في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** في العبادة
وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا ما يقرب منه
وابشروا بقطع الهمزة من الابشار في لغة بضم الشين من البشر بمعنى
الابشار اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل **وايهم المبشر به** للتنبيه
على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير ابي ذر وابشروا **واستعينوا**
من الاعانة **بالغدوة** سير اول النهار الى الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس كالغداة والغدية **والروحة** اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل
وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا البرماوي وهو في
فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت
وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع
الشمس ثم عطف على السابق قوله **وشيء** اي واستعينوا بشيء **من الدلجة** بضم
الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض
ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء
من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات
المسافر فكانه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا خرى التسير
في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة بسير غير مشقة وحسن هذه الاستعارة
ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما
يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات
الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة
والظهر والعصر في الروحة والعشاء ان فجر الدلجة عند من يقول انها سير الليل
كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان قال هذا **باب**
بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبه مبتدا وخبر وجوز اضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب الي الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى ولابي ذر والي
الوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على
المضاف اليه وما كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة
لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء الخاطبين تغليبا لهم
على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله يعني صلاتكم بمكة عند البيت الحرام
الي بيت المقدس وروي النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم الي بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت منكر امع انه ثابت
عنده في جميع الروايات والاختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل
انه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر وعندي
انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك
ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها بالصلاة وهو
بمكة فقال ابن عباس وغيره الي بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل
يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال اخرون كان يصلي للكعبة فلما تحول الي
المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ
والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الي الجمع بالاصح من ان الصلاة لما
عند البيت كانت الي بيت المقدس واقتضى ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاته
الي غير جهة البيت وهو عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحري ان لا تضيع اذا بعدوا
عنه وبالسنة الي المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ
الحنظلي الحراني نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح
وان وقع في رواية النسائي عن صدوس عن ابي ذبيد المروزي رواية الي دز
عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف قال اي عمرو وحدثنا زهير بضم
اوله وفتح ثانيه بن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخر ما
جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنتا وثلاث وسبعين ومايه قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله ابن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل
المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايه وقول احمد ان سماع زهير
منه بعد ان بدا بغيره اجيب عنه بان اسرائيل ابن يونس حفيده وغيره
تابعه عليه عند المولف عن البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر اي عمر واو ابي
عامر واو ابي الطفيل والاصيلي زد رايته عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري
الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله في البخاري ثمانيه وثلاثون
حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير
من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ويضم اول على الطريقة
لاخبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة
في هجرته من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق اخوالا من الانصار

وكلاهما

وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من الانصار من جهة الامومة لان
ام جده عبد المطلب منهم وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر
شهرا وسبعة عشر شهرا على الشك في رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل
وللترمذي ايضا وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ
من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة وللبزار والطبراني عن
عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد
في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن
ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان
في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي
ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر
شهرا لكونها بحرز وما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغى
شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول وكان عليه
الصلاة والسلام يحب ان تكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت
الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا على ان الاولى كالثانية صلى اول صلاة
متوجها الي الكعبة صلاة العصر بنصب اول مفعول صلى ومعلاة العصر بدل منه
واعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت
القبلة في صلاة الظهر او العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه هو عباد بن بشر بن قيظي او عباد بن نهيل لمر على اهل مسجد من بني
حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلة وهو راكعون حقيقة او من
اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي احلف بالله لقد صليت مع رسول
الله ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة اي حال كونه متوجها
اليها والام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعترض بين القول ومقوله فداروا
اي سمعوا الكلام كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل اتموها الي جهة
الكعبة فصلوا صلاة واحدة الي جهتين بدليل بني شرعيين قال في المصابيح
والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه او
كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد
المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز الشيخ بخبر الواحد والية مثل المحققين وكانت اليهود
قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم وهو منصوب على المفعولية اذ كان عليه الصلاة
والسلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع عطفا
على اليهود وهو من عطف العام على الخاص او المراد به النصاري فقط واعجابهم ذلك
ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولى صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزلت سيقول السفهاء كما صرح به المصنف في رواية من
طريق اسرائيل قال زهير يعني بن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البرا

ابن غارب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه البرا انه مات على القبلة
المنسوخة قبل ان تحول اى قبل التحويل الى الكعبة وجل عشرة منهم عند الله
ابن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبرا ابن معرور الانصاري بالمدينة
وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا
بشرفهم واستعدادا لصياغ طاعتهم او ان الواو بمعنى او فيكون شكا من القتل
فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على ان هذه اللفظة لا توجد في
غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط
فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالى وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل
وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقول الكرماني
في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن حجر
بان المؤلف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة
ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام
الى بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسيره وهو بمكة فقال قوم لم يزل
مستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت
عليها وهي الكعبة فانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة
الى الصخرة تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حيث
بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحويت المقدس ثمانية عشر شهرا ووصفت
القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى
بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان
يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي فالمخبرية على الاول لجعل التاسع
وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا
قبلتك بيت المقدس انتهى وفي الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود
وبجبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد
في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب
والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث الثابتة
اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير
وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا باب حسن اسلام
المرء باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المؤلف قال
قال مالك والاصيلي قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة اخبرني
زيد بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب ان عطا بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة اخبره ان
ابا سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بالمضارع حكاية حال ماضية او اسم العبد

او الامة

•

اوالامه وذكر المذكر تغليبا حسن اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه برا ان
من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة يكفر الله عنه او عنها كل •
سيئة زلفها بتخفيف اللام وبه قوى الحافظ ابن حجر المنذري وغيره ولابي الوقت
زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر ما ليس في اليونينية ازلفها
بزيادة همزة مفتوحة ومعناه بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية
كابي اسلفها بالهمز والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في تكفير بالرفع
ويجوز الجزم وقول الحافظ بن حجر في الفتح بضم الراء الان اذا وان كانت من ادوات الشرط
لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال هكذا الكلام من لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر
• استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم اذا اتصبك خصاصة انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا يعمل اذا بالجزم
الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الى اخره قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع فيه
مقطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على
شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى وكان
بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص بالرفع اسم كان على انها تامة وعة او فاعل على
انها ناقصة وعة بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو
قوله ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابة الجزاء في الدنيا الحسنة بالرفع مبتدا
خبره بعشر اي تكتب او تثبت بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبع ماية
ضعف بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه
وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما
حكاه الماوردي بظاهره هذه الغاية فرع ان التضعيف لا يتجاوز سبع ماية واجيب
بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبع
ماية ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه وانما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشا
فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها سبعا به
وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يكون المراد انه يضاعف السبع ماية
بان يزيد عليها والسيئة بمثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز الله عز وجل عنها اي
عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شا الله تعالى
جاوز عنه وان شا اخذه ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ
ابن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت
درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اربها لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرف
في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما
تحقيق المبحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله
ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو ابو عبد الله محمد بن الفضل حدثنا
الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد

ابن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي ولفظه
من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحي
عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ابتغ العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة والسيئة
بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرايب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة
ابن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة ازلفها ومحي
عنه كل خطيئة ازلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها فقد ثبت في جميع الروايات
ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله
اي امر ان يكتب ولعل الدارقطني من طريق بن شعيب عن مالك يقول الله لملايكته اكتبوا
قيل وانما اختصره المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من
شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون
بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله
تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم وقامت على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب
له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف
للقواعد غير مسلم لانه قد يعتضد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم
اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال
كفره واما ان الله تعالى يضيف اليه حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار
على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند
الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر اسحاق بن منصور اي ابن بهرام ان
بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو والمتوفى
سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال
اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بن راشد ابو عروة البصري وسبق عن
همام بتشديد الميم وفي رواية عن همام ابن منبه ابن كامل ابن عقبة اليماني الصنعاني
اليماني المكوني الدماري الابناوي التابعي سنة احدى عشرة ومايتين يصنعا عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده
واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر المحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالتفاق لان حكمه
عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التناول
اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة تعملها مبتدأ جواب اذا اي يعمله كتبت له بعشر
امثالها حال كونها منتهية الى سبع مائة ضعف بكسر العين اي مثل والى بكل وهي اصرح
في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها كتبت له بمثلها زاد مسلم
حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على
المقيد والباقي في نظيرها للمقابلة وفي الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ولمواساد حديث
من نسخة همام المشهورة المرقمة باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على

جواز

جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدا به فافهم هذا باب
بالتنوين احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل
من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المصنف
قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة
ابو موسى البصري المذكور في باب صلاة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول
عن هشام يعني بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة ابن الزبير بن العوام عن عايشة
ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها
امراة فقال باثبات الفا العطف وللاصيلي قال بحذفها فيكون جملة استفهامية جواب
سؤال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت
عايشة هي فلانة بعدم العهد للتانيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء
بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغر تذكر بفتح المثناة الفوقية
اي عايشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند
المولف في صلاة الليل معلقا بالاتمام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فمدحتها
في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي اعبد اهل
المدينة وظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه الصلاة والسلام مه
بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر عني الكف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المراة بما
ذكر لما وعن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما موحدة قبلي
الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقون اي بالمداومة عليه وحذف العايد
للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب ورود مخاص بالصلاة لكن اللفظ
عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا للتعميم لحكم فغلب
الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى يملوا بفتح الميم في الموضعين
وهو من باب المتاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى
وان خالفت معناها والملال ترك الشي امتلا او كراهته له بعد حرص ومحبة فيه فهو
من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون
هو على سبيل المجاز انه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع وصله حتى تملوا سواله
وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية
المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب
الى رسوله وفي رواية الى الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما دام اي
واظب عليه صاحبه وان قل في المداومة على القليل فتترك الطاعة بخلاف الكثير
الشاق ورجحوا القليل الدايم حتى يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا
من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث ارشدهم الى ما يعلم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند

الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه والتقييد بالحب هنا يقتضي ان من لم يداوم
عليه صاحبه من الدين بحبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك
الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز
وجواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة
المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة وسلم
ومالك في موطاه **باب زيادة الايمان ونقصانه** باضافة باب لتاليه
فقط **وقول الله تعالى** بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر
عز وجل بدل قوله تعالى **وزدناهم هدى** لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد
بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال** تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر
فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان
الكمال مستلزم للنقص واستدلاله للنقص مستند عمى قبوله للزيادة ومن
ثم قال المولف **فاذا ترك** وللاصيلي فاذا تركت **شيا من الكمال فهو ناقص**
لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان
من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص
بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري تسبتي ولهم
فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل
من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع
هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده متجدد
فالاكملية امر نسبي وعبر المولف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب
السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف
هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند الى المولف
قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو الازدي
الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة
وعنزة ابن الاشتر بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او التمار المتوفى سنة
اثنتي وعشرين ومايتين **قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي
بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي
بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة
مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى
سنة اربع وخمسين وماية وكان يرى القدر ولكنه لم يكن داعية **قال حدثنا قتادة**
ابن دعامة **عن انس** هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
يخرج بصيغة الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو **من قال** في محل رفع على الوجهين
فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصول ولاختها
جملة صلتها ومتعلق القول **لا اله الا الله** اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم

على المجموع

على المجموع كقل هو الله احد على السورة كلها وان هذا كان قبل مشروعية
ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى **وفي قلبه وزن**
شعيرة من خير اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع
ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير
للتعليل المرغب في تحصيله او انه اذا حصل الخروج بأقل ما يطلق عليه
اسم الايمان فبالكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه
وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لابد منه ولذا اعاده
في كل مره **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله** محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة**
بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير ويخرج من النار من**
قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة وتشديد
الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما قال في القاموس صغار النمل وهايته سنها
وزنة حبة شعير انتهى وغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهبا الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو الساقط من التراب بعد وضع
كفك ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة
فانما هو من زيادة الاعمال التي تكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس
التصديق قاله المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاخيرة التي في الشعيرة
والبرة الزايدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام هو قول وعمل والعمل
لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه
بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد في
النار واما قول لا اله الا الله فلا مر احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب
بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمه اي الحكم بالخروج لمن
كان في قلبه ايمان ناضما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا
وعليه مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن
بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن كمل علمه كان تصديقه
مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة او شعيرة الا ان
التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة
بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر حجما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب
الترقي في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة
الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين وان الكبيرة لا يكفر من
عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ايمة اجلة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم

وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف
قال ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
بالصرف على انه تعالى كترال والهمزة اصل وهي فا الكلمة والمعنى انما زيدته ووزنه افعل
فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد الهطار البصري وللاربعة
وقال ابان بواو العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
هو ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير
وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة
موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن وقد
تغير المعنى بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلي البزار بزاي بعد هاء الواسطي المتوفى ببغداد
سنة ستين ومايتين انه سمع جعفر بن عون اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة
سنة سبع ومايتين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة
التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفة المتوفى سنة عشرين وماية قال
اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة وماية ايضا عن طارق بن شهاب
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الهاء يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين وماية وقال المزي سنة
ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني
في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون وفتح
المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال له اي لعمر يا امير
المؤمنين اية بتاء التأنيث وسقطت لغير الاصيلي وابي ذر وهي في فرعه مبتدأ وساغ مع كونه نكرة التخصيص بالصفة وهي في كتابكم فاقرؤونها
والخبر او علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو
تملكون انتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور
عليه ومعشر نصب على الاختصاص او عنى معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
نعظمه في كل سنة ونشرفيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله
تعالى عنه اي اية هي فالخبر محذوف وفي قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي
بالنص والاظهار على الاديان كلها او بالتنقيص على قواعد العقايد والتوقيف
على اصول الشرايع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق
او باكمال الدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام
اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو الدين عند الله قال وفي رواية
الاربعة فقال عمر رضي الله تعالى عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت
وفي رواية الاصيلي انزل فيه على النبي وفي رواية ابي ذر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة بهدم الصرف
للعلمية والتانيث يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر والوقت ونسخة لابن عساكر
يوم الجمعة وانما يمنع من الصرف على الاولى كما في فعرفة لان للجمعة صفة اوغير صفة

وعلما

وعلما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم واسكانها فالتحول بمعنى الفاعل كضحكة
بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحك اي مضحوك عليه وهذه فاعدة
كلية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله تعالى عنه جعلناه
عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا
يتحقق العيد الا من اول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة
ولاريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا
بعد اذ لم نكن نستحقاق ذلك اليوم لتغير فيه وقال الحافظ وعندي ان هذه
الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد
ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما يحمد الله لنا عيد وللطبراني من حديث ابن عباس
فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا
يوم عرفة عيدا لانه لبلة العيد انتهى وقال النووي وقد اجتمع في ذلك اليوم
فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيما لهما فاذا اجتمعا اكد التعظيم فقد تحدثنا
ذلك اليوم عيدا وعظيما مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواته
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المصنف في المغازي والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذلك النسائي في الايمان والنجم
ما حصل بالتنوين الزكاة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة
الباب للاحقة وقوله والصدقة بالرفع والخبر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر
سبحانه وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر وما امروا ب
الزكاة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين
لا يشركون به فاريد به وجه الله فقط اخلاصا من ما لم يشبه بكون او حظ كظهوره
لله تعالى مع نية برد وصوم بنية لحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ودفع مونة
مسكنه وهذه النية لاتحتاج لصحة وجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص ما صفا عن
الكدر وخلص من الشوايب والرياء ففي عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع
العبادات حنفا مايلين عن العقايد الزايغة ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين
وهو من باب عطف الخاص على العام ويوتوا الزكاة وتكلم حرفوا وبدلوا وذلك
المذكور من هذه الاشياء هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله حنفا
الى آخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس الاصبحي المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر
قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل بن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه
مالك ابن ابي عامر انه سمع طلحة ابن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرين
بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين ودفن
بالبصرة وله في البخاري اربعة احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل
من اهل نجد الى النبي صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس اي متفرق شعر الرأس
من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الرأس على الشعر
لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر ومبالغة بجعل الرأس كانها المتفشة
ثائرا بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانها لفظية نسمع
بنون الجمع دويّ صوته بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به
ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية
وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا ينفقه بضم الشناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول
ودوي وما يقول تابيان عنه والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه
شيء حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه
وشرائعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث
ان الجواب يكون عند مطابقا للسؤال وليس كذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات
ويجوز الجر بدل الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام و
شرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل بن
جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
فليست الصلاة المخبر عنها الاسلام وفيه حذف تقديره خمس صلوات في اليوم
والليلة وانما لم يذكر له الشهادتين لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل
عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل
المذكور ولابن عساكر قال هل علي غيرها بالرفع مبتدأ وخبره قال صلى
الله عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث اوجبوا الوتر وعلى
الاضحى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية الا ان تطوع
استثناء من قوله لا منقطع اي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل
بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يبكر يفطر وفي البخاري
انه امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم والنافي بالقياس
ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا
متصل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره
القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع ~~فيلزمك اتمامه من النفي~~
الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان
يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من
حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يومكما مكانه والامر للوجوب
فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم وصيام عطف على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم
رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع فلا
يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او الا اذا تطوعت بالتطوع يلزمك اتمامه لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان
الاستثنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قاله في الفتح قال
الراوي طلحة بن عبيد الله فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال
وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى وهو يقول اي
والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص منه شيا
اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من طريق القبول
او لا ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم
لكن يعكر عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث لا انطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا والمراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه
اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات ولا المندوبات
واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي عند المولف
في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت
اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووي بانه
اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب اولى وفي هذا الحديث اتكال
والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف والاضرورة ورجاله
كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسماعيل يروي عن خاله عن عمه عن ابيه
واخرجه المولف ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود
في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز من
الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز جمع جنازة
بفتح الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش
وعليه الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي
بنسبة الجد بهذا منجون بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي آخره فا ومعنا
الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الراء والحا
المهملتين بن عباده بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا
عوف بالفا ابن ابي جميلة بندوبه بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة
المضمونة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة
اوسبع واربعين وماية وتب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا
على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع وهو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري

التابعي الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع بشديد
المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر جنازة مسلم حاله كون ذلك ايمانا
واحتسابا اي مؤمنا محتسبا الاكمال ثوابها وخلافه وكان معه اي مع المسلم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني معها اي الجنازة حتى يصلى بفتح اللام في اليونينية فقط وفي
هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبناء للفاعل في الفعلين او بالبناء للمفعول
والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام فانه
يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على
القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل احد بضمتين بالمدينة
سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخر هناك لحصول القيراطين مقيد
بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب
اللبن عليه والاول اتم عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح
لام يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية
اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده
ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما
يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فانه ورد منطوق بحصول القيراط بشهود
الدفن وحده كان مقدما وتبعه جنيد بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع
بالقيراط الاول قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط
من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان القيراط يتفاوت
وفي رواية لمسلم ايضا من صلى على جنازة ثم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل ان يكون
المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل وتم يحضر الدفن فلا شيء
له يأتي حكي عن اشهب كراهته وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب
الجنائز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنائز واتباعها وحضور
الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون عن ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز تابعه اي تابع روحا في
الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفي رواية
ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا
عوف الاعرابي عن محمد اي بن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق
تتابعه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا باب
خوف المؤمن من ان يحبط على صيغة المعلوم من باب علم يعلم عمله
اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت
حالا

لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال
بالسيئات وادخالها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر فكان مراد المؤلف احباط
ثواب ذلك العمل فقط لانه لا ثواب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد
بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة ربما فقط
في رواية وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وصفه
المؤلف رد اعلى المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلق
الايمان الكامل مع وجود المعصية وقال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
بتم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنتين وتسعين ما عرضت
قولي على عملي الا خفت ان اكون مكذبا بفتح الجهة اي يكذبني من رآني
عملي يخالف قولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا
بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه
للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال
البيضاوي في آية اتامرون الناس بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ
بعسه سوء صنيعه وخبث نفسه وايثار فعله فعل الجاهل بالشرع والاحمق
الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تاني شكيمته والمراد بها حث الواعظ
على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليتقوى فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ
فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى
وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل
في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي
عن ابراهيم المذكور وقال ابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن
عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى
سنة سبع عشرة ومائة ادركت ثلاثين من اصحاب النبي وفي نسخة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلهم عائشة واخبتها ام سلمة والعبادلة الاربعة
وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة كلهم يخاف اي يخشى النفاق في الاعمال
على نفسه لانه قد يعرض للمؤمن ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم
من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله تعالى عنهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى رأوا من
التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوه بالسكوت
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام
اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص لا يجزم بذلك في ايمان
جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر
وقد روي بمعنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد
ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى مما وصله جعفر

الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق ما خافه اي المنافق وفي نسخة
عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه الا مومن ولا امنه بفتح الهمزة
وكسر الميم الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة
على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عند الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد
بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق وما مضى
منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى
مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق بعين ارادة المولف الاول والى
هذا يشير الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك
فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف
المومن قوله وما يحذر بضم اوله وفتح ثالثه المهمز مع التخفيف وقال الحافظ
ابن حجر بتشديد اي وباب ما يحذر من الاصرار على التقاتل والعصيان من
غير توبة وفي رواية ابو ذر والوقت بدل التقاتل على النفاق والاولى هيئة المناسبة
لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت
به الرواية انتهى نعم ثبتت الرواية عن ابي ذر ونسخة الشمني طاهرة كما رقم له
بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان
الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثاني للاولى والمولف ونشر غير مرتب
ومراد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا حد من العاصي مع حصول الايمان
ومفهوم الاية التي ذكرها المولف رد عليهم حيث قال لقول ابيهم تعالى ولا يزد
عز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي كقوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا
ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي
من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وهم
يعلمون حال من ضمير فعلوا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به ورواي احمد من حديث
ابن عمر نوعا وقيل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ان من تاب
تاب الله تعالى عليه لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى المصنف قال
حدثنا محمد بن عرعرة بالعينين والراءين المهملات غير منصوف للعلمية والتانيث
ابن البرند بكسر الموحدة والراء بفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث
عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة بن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة
التحتية وبميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة قال
سالت ابا وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة
الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنتين وثمانين عن المقالة المنسوبة
للطائفة المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا

الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون
فيها ام مخطئون فقال ابو وائل في جوابه لزيد حدثني بالافراد عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ابي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سباب بكسر السين المهملة وتحقيق الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم
المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه وتقبيحه فسوق اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل
ان يكون على بابه من المفاعلة اي شتمهما فسوق وقتاله اي مقاتلته كفر
اي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه
وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطاؤهم ومطابقة
جواب ابي وائل لسوال زيد عنهم المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن
الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقدر من القواعد
على عدم كفره على ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان الكافر
او المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة
والنصرة وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق
ورجاله كلهم اثنا عشر اجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في المحاربة وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي بانقطاع
ابن سعيد وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون
المثناة التحتية اخره راي اسمهم الحراني البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس
وللاصيلي زيادة ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا انس وبذلك يحصل
الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد قادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها ايمنا تنازع رجلان
من المسلمين وسماهما قاله ابن وهب عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة
ودال مهملتين او لا بمهملة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله
دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
اني خرجت لاخبركم بنصب الراء ان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول
وقوله بليلة القدر اسند مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة
كذا وانه تلاحا فلان وفلان ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما محل ان للذكر لا للفوق مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول
عليه الصلاة والسلام المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى
نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد
القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم
لتزيد وا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقط

عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بيته بقوله **المتسوها** اي
الطيوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمركم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي
فالتمسوها **في ليلة التاسع** بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور **والتسع**
والعشرين منه **والخمس** والعشرين منه كما استفيد التقديم من روايات اخر وفي رواية
بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه
اجيب بان المراد طلب التعيد ومظانها وربما نفع العمل بصادفتها لا انه امر
بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب لطغيان
بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني
ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصوم وفي الادب وكذا النسائي هلك **باب سؤال جبريل النبي صلى الله**
عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان باضافة سؤال لجبريل من
اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر **وبيان** وقت **الساعة** قدر بالوقت
لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى **وبيان** بالجر
عطفا على سؤال جبريل **النبي صلى الله عليه وسلم له** اثر السؤال عنه لانه لم يبين وقت
الساعة اذ هو من معظم الشيء حكم كلهم وان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله سبحانه بيان له **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير
المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال
فلتغاير هما تغاير الاسلوب **جاء جبريل** عليه الصلاة والسلام **يعلمكم دينكم** فجعل
صلى الله عليه وسلم **ذلك كله دينا** ليدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم
بوقتها لغير الله تعالى لانها من الدين **وما أتاني النبي صلى الله عليه وسلم لوفد**
عبد القيس من الايمان اي مع ما يتلى للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في
قصتهم بما فسر به الاسلام **وقوله تعالى** وعز الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام
هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده
ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجرم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع
ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا وبالسند الى المؤلف
قال **حدثنا مسدد** هو مسرهد **قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** ابن سهم وامه علية بضم
العين المهملة المشددة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية **قال اخبرنا ابو حيان**
بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان **التيمي** نسبة
الى تيم الرباب الكوفي **عن ابي زرعة** هرم بن عمرو بن جرير البجلي **عن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه انه **قال كان النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم بارزا**
اي ظاهرا **يوما للناس** غير متجه عنهم ويوما نصب على الظرفية **فاتاه جبريل** اي ملك
في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية اصل من اليونينية كما في جبريل
فقال بعد ان سلم باسمه كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يأتي له الاعرابي تتمة
حاله اولان له دالة المعلم **ما الايمان** ما متعلقا به **قال** صلى الله عليه وسلم

الايمان

الايمان ان تؤمن بالله اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد
وقع السؤال بما والسائل بها الاعن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم
انه سأله عن متعلق الايمان لا عن حقيقته والا فكانت الجواب الايمان التصديق
وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي
حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال بما يجب
الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ هو من
حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو
الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه الصلاة والسلام في جوابه صدقت
كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق
وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به ان الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية وفي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل
جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله
صدقت تسليم وللحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل
انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيما
لامره **وملائكته** جمع ملك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت
فيه التاء لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت
من الاشكال **والايمان** بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى
عباد مكرمون اي وان تؤمن بملائكته **وان تؤمن بلقائه** اي برؤيته تعالى في الاخرة
كما قال الخطابي ونقله النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات
مؤمنا والمرء لا يدري لم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر والمراد
الانتقال من دار الدنيا **وان تؤمن برسله** عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي
ورسله اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتاخيره في الذكر لتاخر
ايجاده لا لافضلية الملائكة وهو هامش فرع اليونينية هي زيادة وكتبه للاصيلي
باسقاط الموحدة اي تصدق بانه كلام الله وان ما اشتملت عليه حق **وان تؤمن**
اي تصدق **بالبعث** من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد
بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرره لانها داخلة في الايمان بالبعث وتفاير
تفسيرهما يحقق انهما ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان عاسيوجد وما سبق
ايمان بالموجود في الحال وهو نوعان **ثم قال** اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام قال**
صلى الله عليه وسلم **الاسلام ان تعبد الله** اي تطيعه مع خضوع وتذلل وتنطق
بالشهادتين **ولا تشرك به** زاد الاصيلي شيئا **وان تقيم** اي تديم **الصلاة المكتوبة**
كما صرح به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو قائم به من عطف الخاص على العام **وان تؤدي**
الزكاة المفروضة قيدها احترازا عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة
اولان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود منه بالفرض على فرض ما كانوا عليه قال
الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة
وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اما ذهولا ونسيانا من الراوي ويدل له بحيئه في رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كهش وحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان
في رواية ابن صندة بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء الى عمر رضي الله عنه
وسلم ولم يذكر الصوم وزاد رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث ابي عامر
على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان
التيمي بعد ذكر الجمع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد
وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام
عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق
معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار واما
النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام
بالعمل انما فسره بايمان القلب والاسلام في الظاهر لان الايمان الشرعي والاسلام
الشرعي والمولف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف
اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا وقع هنا ثم قال جبريل
الله ما الاحسان مبتدا وخبر وال للعهد اي ما الاحسان المذكور في القرآن المترتب
عليه الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبه الاحسان ان تعبد
الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له كانك تراه اي مثل حال كونك
رائيا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة فانه عز وجل
يراك دايما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة
والسلام اذ هو شامل لمثال المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف
ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذي يسقط معه
وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق
في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم
كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول الاستيذان بالطاعة والراحة بالعبادة
وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو عمرة امتلاء
زوايا القلب من المحبوب واشتغال السهية وبتنحيه سلطان الاحوال من العلوم
واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا
هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه تنزل عن مقام المكاشفة الى مقام
المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت تحبث
انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة
العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخيرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين
واما تاخر السوال عن الاحسان لانه صفة الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف
وبيان الشرط متاخر عن المشروط قاله ابو عبد الله قال جبريل متى تقوم الساعة
اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي لبي المسئول زاد في رواية ابي
ذرعنها ما علم من السايل بزيادة الموحدة في اعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي
علم وقتها لان علم بجيا متطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي
في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استاثر بعلم وقت مجيئها لقوله

بعد خمس

بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السوال عنها بالعلم الخاص ون كالاسلة السابقة قد
يتجرؤا عن السوال عنها كما قال تعالى يسالك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب
بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهما الصلاة والسلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السايل
وجبريل هو المسول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل
ابن رجاء عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسول
عنها باعلم من السايل وسا حدثك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك اي
علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت الامة
ولادة الامة ربتها اي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى
تصير الام كانها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء يلدن الملوك فتصير
الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال وكثرة بيع امهات
الاولاد فيتداولهن الملوك بشترى الرجل امه وهو لا يشعر او كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام قاطلق عليه ربتها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك
بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في تفسير ربتها
بتا التانيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها
تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط تحقق الوقوع وليم
بعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا لان يترك قايله محفوظا لانه بشع
بالشك فيه ومن اشراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم التا اليهم في البنيان اي وقت
تناخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به باستيلايهم على الامر وتملكهم البلاد
بالقهر المقتضي لتسلطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من
الخالين وغيرهم وما احسن قول القايل ما قال

اذا التحق الاسافل بالاعالي ... فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اشاع الاسلام واستيلا اهله
على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية مندرية للتوجع
الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقضى المتطاول والبهم بضم الموحدة
جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع بهيم وهي رواية ابي ذر وغيره ورويت عن الاصيلي
الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالقبح الفاو لا وجه له لانها صغار الضان والمعز
وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل
اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي
ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما
في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم
تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة اي علم وقتها وتلا صيلي ويترك الغيث
الاية بالنصب تقديرا اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف اي الاية مقروة الى اخر السورة وسلم
الى قوله خبير وكذا في رواية ابي عروة والسياق يرشد الى انه تلى الاية كلها وسقط في

رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى في تسع
ايات اي اذهب الي فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وتمام السابقة ويترك
الفتاي في اباته المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام ذكرا ام انثى تاما
ام ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شئ
ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث
فمن ادعى علم شئ منها من غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه
ثم ادبر الرجل السايل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فردوه فاخذوا ليردوه
فلم يروا شيا الاعينه والاثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ الصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وكذا جبريل
عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة
لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان فيه اسند
اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلي اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا وفي حديث ابي عامر
والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية
سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل موتي هذه وما عرفته حتى ولي قال
ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور
في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث
بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا ادري ولا
ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم
ليعلم السامعون ويحتمل ان في سوال جبريل عليه الصلاة والسلام النبي صلى الله عليه وسلم
بحضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وسلم ملقى لسن العلوم وان علمه
ماخوذ منا لوحي فترتد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم
وان الملايكة تمثل باي صورة شاءت من صور بني ادم واخرجه المولف في التفسير
وفي الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه في الفتن بعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار
باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه
البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومالا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاص السرايروالتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومتشعبة منه هذا باب بالتنوين مع سقوط الترجمة عند
كريمة ولابي الوقت وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وكريمة ورجح النووي
الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بهما
من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استكمل من جهة الاستدلال بقول هرقل
مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم يقله من قبل رايه انما رواه عن الكتب السالفة

وفي شرعهم

وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ناسخ وقد اقرته الصحابة
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب
ابن عبد الله ابن الزبير بن العوام القرشي الحزامي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين
ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي المدني عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة
بالمدينة ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني بالافراد ابو سفيان بتثليث
اوله وللاصيلي بن حرب ان هرقل قال له اي لابي سفيان سالتك هل يزيدون
ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لام المتصلة
مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا
على السوال الزيادة واستفهما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تقع
الا بعد الاستفهام فهو اعم من الهمزة فزعمت في السابقة فذكرت انهم يزيدون
وكذلك الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية السابقة وسالتك
هل يرتد وفي السابقة ايرتد بالهمزة احد سخطة بفتح السين وفي رواية
ابن عساكر احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت في السابقة
فذكرت انلا وكذلك الايمان حين يخالط بشاشة القلوب لا يسخطه
احد بفتح الشاة المعجمة فطاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة
وبين المولف وبين الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان ابو اليمان وشعيب
واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهي تتميم
الدين ايمانا وكون هذا الحذف يسوغ نه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ما
تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة والظاهر ان
الحزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بن بالنسبة الى المولف
ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر مقام في الاستدلال على ان الايمان دين الاخذ القدر
وانما يقع هذا الحذف لاختلاف المقامات والسياقات فهنا لم يحتج بيان كيف الوحي
بخلاف ذكره في المقام الاستدلال يقتضي الاختصار وروايته كلهم مدنيون
وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
فضل من استبرا لدينه اي الذي طلب البراءة لاجل دينه من النقص الشرعي او من الاثم
والكنتي بالدين عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا
للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل ابن
دكين بضم المهملة مصغرا ومنه وفتح الكاف واسمه عمرو ابن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى
بالكوفة سنة ثمان او سبع عشرة ومايتين قال حدثنا زكريا ابن ابي زايدة
واسمه خالد بن ميمون الهمداني ابو يحيى الكوفي المتوفى سنة سبع او تسع واربعين
ومايتين عن عامر الشعبي وفي فوايد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا
الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال سمعت النعمان ابن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة

بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة
المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول
ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان
سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرد • قوله هنا سمعت النعمان بن
بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النسي صلى الله عليه
وسلم وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه
الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة
والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما
مشتبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي اشتبهت بغيرها مما لم يتبين به
حكمها على التفسيرين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة
فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتست الشبه من وجهين متعارضين
لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من الناس اي من الحلال هي ام من الحرام بل انفرد
بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا ترددت الشيء بين الحل والحرمة
ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي
فالشبهات على هذا في حق غير هؤلاء قد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح لاحد
الدليلين وهل يوخذ في هذا المشتبه بالحل او الحرمة او توقف وهو كالخلاف
في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مذهب
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا
عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه
حيث لا تفوت به سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشتبهات بالميم وتشديد
الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر الشبهات بالميم والمثناة
الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخري باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة
استبرا ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة بوزن استفعل لدينه المتعلق
بخالقه وعرضه المتعلق بالمخلوق اي حصل البراة لدينه من التنقص ولعرضه
من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات
التي اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وللاصيلي المشتبهات بالميم ويكون
الشين وقوفية قول الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة
المشددة وجواب الشرط محذوف وفي جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية
الدارمي عن ابي نعيم شيخ المولف فيه لفظه قال ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية مسلمي اليونينية كمراعي
بالياء اخره يرعى جملة مستانفة ورد ت على سبيل التمثيل للتشبيه
بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدا والخبر
كراع يرعى وحينيذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يراعي

حواشيه

مواشيه حول الحمى بكسر الحا المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول
والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه يوشك
بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين
الحرام سترة من الحلال ومن فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان
كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب
الموقع في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى
بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعطى ما نهي عنه
اظلم قلبه لفقد نور الورع اعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادم اجرة
لشبكه في وفاء عمله وطوي عن جوع شديد بالله ما لم يعلم حله يقينا اتركه لتركه
صلى الله عليه وسلم تمرة حشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على صراط القيامة
قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الطاهرية
ويقع الشعاع علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت
اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا يغزل في شعاعها
مكث مالك ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى مات اقامة
السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من
اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع
ابوها نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص بتدم
ومن فوايد فضل القضاء لحرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان
لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب حمى ممكانا حصنا حظره لرعي مواشيه ولتوعد
من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه
المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغايب
فشبه المكلف بالراعي والنقص البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والحارم بالحما
وتناول المشتبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن
ذلك كما ان الراعي اذا جوز رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب
ذلك فكذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب
بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي
قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الغالب لصغرها اذا صلحت بفتح اللام
وتضم اي المضغة الى المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت
اي المضغة ايضا فسد الجسد كله الا وهي القلب اما كان كذلك لانه امير البدن وبصلاح
الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه بانه العالم بالله
تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان تطيب
الكسب اتر افيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا
لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله • ما سمي القلب الا من تقلبه
فاحذر على القلب من قلب وتحويل • وهو محل العقل عندنا خلافا للمعتزلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويكفي في الدلالة تنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها وهو قول جمهور المتكلمين
وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا
بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عند وفساد الآلة
لا يقتضي فساده وثبت الواو بعد الام في قوله الاوان لكل ملك حمى كالاوان في
الجسد مضغة وسقطت من الان حمى الله لبعد المناسبة بين حمي الملك وبين حمي
الله تعالى الذي هو الملك لكن لا ملك حقيقة الا الله وثبتت في رواية غير مروية
ابي ذر نظرا الي وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وغيّر بقوله
اذ ادون ان التحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد اجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام
المنظومة في قوله • عمدة الدين عندنا كلمات • مسندات من قول خير البرية •
• اتق الشبهات وازهد ودع • ما ليس يعنيك واعملن بنية •
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وذكر مسلم وابو داود والترمذي
هذا اباب بالتنوين اذا الجزء بضم الجيم والميم من الايمان اي من
شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا
علي ابن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي
المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي حمزة بالحاء والزاي اسمه
نصر بن عمران الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائة قال كنت اقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك
الصورة للحاضرين مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة
من قبل علي بن ابي طالب يجلسني بضم اوله بغير فا في اصل فرع اليونينية كما
من اجلس وفي هامشها عن ابي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني اي يرفعني
بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد بالفا لان الجلوس على السرير قد
يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة
السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اتراجم بين ابن عباس وبين الناس
فقال اقسم اي توطن نفسك على مساعدتي بتبليغ كلامي الى من خفي عليه من السائلين
او بالترجمة عن الاعجمي ولدلالة اباجمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس
بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي بسبب الرويا التي راها في العلم كما سياتي
ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جمرة فاقمت معه اي عنده
مدة سهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة
اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فاتت امراة
تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس اني انتبذ في جرة عصيرا
نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من العسل
ثم قال ان وفد عبد القيس هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة
ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيا النسبة ابو قبيلة كانوا

يترلون

يترلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا بالاشج ويروي انهم اربعون فيحتمل
ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبارة وتعليمه الفاتحة
وسورة اقرا وكتابه عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما قفل الى
قومه قيمهم اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عايذ وهو
الاشج اني انكرت فعلا وفعل منذ قدم من يثرب انه ليغتسل اطرافه
ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخرى فاجتمعا
فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال عليه الصلاة
والسلام من القوم او قال من الوفد قالوا نحن ربيعة
اي ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده
وغيّر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة
فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد
واول من قال مرحبا سيف ابن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية
بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان
على القياس اي غير ان لا او غير مستحيين لقد ومكم مبادرين حرب يوجب استحياكم
ويروي بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه
وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة في القوم للجنس كقوله
ولقد امر على اللئيم يسبني فالاولى انا يكون الخفض على البدل ولا ندامي جمع
نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر
القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا يا رسول
الله انا لا نستطيع ان ناتيك اي الاتيان اليك الا في الشهر الحرام
والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرام والعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية
البيهقي والاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون على حذف مضاف اي علامة
الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء
الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز والحال ان بيننا وبينك
هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة بخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية
والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبايل مضر
الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من
اطراف العراق فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة وبالتنوين في الكلمتين على الوصفية
لا بالاضافة اي بفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين واصل
مرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا
فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر على وزن عل لان المجرد قال الفعل
يخبره من اي الذي استقر وراءنا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا

وتخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه
من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر **وندخل به الجنة** اذا فعلنا برحمة
الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كتخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في
هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب
وسألوه صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي من اطرقها او سالوه عن الاشربة
التي تكون في الاواني المختلفة فعلى التقدير بن الاول المحذوف المضاف وعلى
الثاني الصفة **فامرهم** صلى الله عليه وسلم **باربع** اي باربع جمل
او خصال **ونهاهم عن اربع** امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم
باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال
صلى الله عليه وسلم **هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** برفع شهادة خبر مبتدا محذوف
ويجوز جره على البدلية **واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس**
واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي

اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكان اهل جهاد وغنايم وتفقت
بان المولف عقد الباب على اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا
تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل
في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن
البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة
الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلاة الى
اخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من
شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكنهم ربما كانوا يظنون ان الايمان
مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية
حماد بن زيد عن ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى
الاربع وعند في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها مفوضا فيعود
على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اذا
الخمس قال ابو عبد الله الاتي وانتم جواب في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح
من انه معطوف على ربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان انتم لان
به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سالوه
ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يحتاجون فعله في الحال
ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك
اقتصاره في المتاخر على الانتباذ في الاوعية مع ان في المتاخر ما هو اشد
في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم له اولانه لم يفرض كما قاله
عياض الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه

ولكن

ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالى او لكونه لم يكن لهم سبيل
اليه من اجل كفار مضر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم
ببعض الاوامر ثم عطف المولف على قوله وامرهم قوله **ونهاهم عن اربع عن الحنتم**
اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وفي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعتنافها في جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم
او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية
للكريمة **و** عن الانتباذ **في الدباء** بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين
و عن الانتباذ **في النقير** بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة
فيوعى فيه **و** عن الانتباذ **في المزفت** بالزاي والفا ما طلي بالزفت **وربما قال للقير**
بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال القير
وهو بيت يحرق اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال احفظوهن**
واخبروا بهن من وراءكم بفتح الهمزة اي الذين كانوا واستقروا ومعنى
النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية لخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما
شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي
عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم
الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم اي الكريم الفاضل
ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي
الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه
مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
في العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء** في الحديث **ان الاعمال** بفتح
همزة ان وكسرها في اليونينية ولكريمة **بالنية والحسبة** بكسر الحا واسكان السين
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة
من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى واجلها بين الجملتين للتنبيه على ان الثواب
شامل للثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال
ابو عبد الله **مدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي على رايه لانه عنده
عمل كما مر البحث فيه واما الاعمال بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب وكذا **الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا العبادة مستقلة
وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت
فرضا لعلمه **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم في استحباب
التلفظ بها محتجا بانه لم يرو انه عليه الصلاة والسلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة
واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة باللسان وقاسه بعضهم
على ما في الصحيح من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة

جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت
بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك
بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى الحرفها واختار النووي في شرح
المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة افتدا بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية بعد
قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد
لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان
يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها
اضيف بالتأس الاربعة فكان تأثيرها بخلاف النية اشد ولو علق الخروج
من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه
بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب
نية فعل الصلاة لتتميز عن بقية الافعال ونية نفيها كالظهر والعصر
لتتميز عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية الزكاة الا ان اخذها
الامام ونوى قضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترط وقوعه بنية واجابوا بانه طهارة
ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية ولان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء
خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان
التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ رفعه عن الفعد فلا
يتحقق دونه بخلاف الوضوء يفسد قياسه على التيمم فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج خلافا للمذهب عطاء وانما ينصرف الى
فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم
خلافا للمذهب عطاء ومجاهد وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية
لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية ثم تعيين الرمضانية ثلاثة شرائط
لا يشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من المعاملات والمناكحات والجرحات اذ يشترط
في كلها القصد فلو بلغ لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او علقت لغا لانتفاء القصد
اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كان دعي زوجته بعد طهرها من المحيض الى زناه
واراد ان يقول انت طاهر فسبق لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل
وللبوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل وللاصيلي وكريمة عز وجل
قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي اي على نيته وهو مروي
عن الحسن البصري ومعاوية عن قراءة للزهري وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد
والطبري عنهم ومجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المولف
اداة التفسير ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله
تعالى فيحتسبها حال متوسطة بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية لها نفقة
الرجل بحذف الواو وجملة نفقة ساقطة لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن
عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المولف

مسندا

مسندا الى اخره الا هجرته بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط لغير الاربعة قول
النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح
الميمين واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو امام الائمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاعمال تجزئ بالنية بالافراد وحذف الما واتفق المحققون على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كمال
الاعمال بالنية تعتبر خرج من العموم جزئيات بدليل واجار والمجرور يتعلق
بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو
قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير
من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره
بمعتبر لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع واستقر وهي
قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف
مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا فقد
فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى او السياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدا
وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفى الخبر يحتج الى حذف المبتدا ولكل
امرئ ما نوى اي الذي نواه اذ الان المحل قابلا لا سبق تقديره فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله نية وعقدا هجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا كذا قاله ابن
ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حسية معينة فلا يجدف ولذا منع
الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلق الحال محذوفة اي ابتدي متبركا
قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف
التمييز اذا دل عليه دليل كما هنا بان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال
لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا يدل
ارادة بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في
النفوس فان المبتدا والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغير
وارادة المعهود المستقر في النفي ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك
بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه
الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله
ومن كانت هجرته لدنيا وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر الى دنيا يصيبها او امرة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مونث ادنى
وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تانيثه
وجمعه فعلى استعمال دنيا بالتانيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال فضوى ولا
كبرى واجاب ابن مالك بان دنيا جعلت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم
يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وتبعه في فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المولف
من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون

عقد القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير
في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكرا لله ورسوله وعظم شانهما
(أعد ذكر فعوان لنا ان ذكره) هو المسك ماكررته يتصوع
وهذا بخلاف الدنيا والمراة لاسيما والسياق مشعر بالحث على الاعراض بينهما
وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكرني
تبويب ما يناسبه بترتيب ما رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولا في الوقت حجاج بن المنهال
ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط
السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفى بالبصرة سنة عشرة ومايه قال سمعت عبد الله بن يزيد ابن حصين
الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى بعد ابن الزبير عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم مرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى
بالكوفة او المدينة قبل الاربعين سنة احدى او ثلاثين او اثنتين واربعين وله
في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل
نفقة من دراهم او غيرها على اهله زوجته وولد حال كون الرجل يحتسبها اي
يريد بها وجه الله تعالى فهو اي الانفاق ولغير الاربعة وهي اي النفقة له صدقة
اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف
له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة بجاز او المراد بها الثواب كما تقدم
قال التوربشتي واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه
ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه
ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وقد
المعمول ليفيد التعميم اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة
حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
ورواية صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي
والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه
قال حدثنا الحكم بفتح الكاف هو ابن اليمان بن نافع قال اخبرنا شعب هو ابن ابي
حمزة بالزاي القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن سعد بن ابي وقاص المدني احد العشرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب
بها وجه الله تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق
شمس الدين اللبان المصري الشاذلي وقد حاذكره في ابيات كثيرة فاذا اردت ان تعرف حقيقة
مظهرة من الصورة فاعلم ان حقيقته من عالم الشريعة بارق نور التوحيد ومظهرة من العمل
وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهرة قوله تعالى يريدون
وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك

كله

كله الثنا بالاخلاص على ما هله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه
مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد
قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها اخر لا اله الا هو كل شئ هالك الا وجهه اي الا
نور توحيده انتهى واتيانه في قوله في الحديث بها للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع
في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن ينفق نفقة يبتغي بسببها وجه
الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم حتى ما تجعل اي الذي تجعله
في فم امرأتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بما يجعل الواجب غير قاب وان سقط عقابه
بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتبعه العيني بان سقوط العقاب مطلقا
غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك
الواجب يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان ماموراً ان ياتي بما غلبه الاخلاص
وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه ماموربه وترك المامور
به يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله
في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا الحظ النفسي
والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية الكشميهني
في في امرأتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان النفل لا يقع
مستثنى والتقدير كما قال العيني لن ينفق نفقة يبتغي بها الله الا نفقة اجرت
عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة المامور
فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لا بهالوم لكن لوجه الله لما كانت ماجورا فيها
والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير
والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد لسعد فقط فهو مثل ولو ترى ان المجرمون
والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحتى ابتدائية
وما مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فانية الصالحة الكسير تقلب
العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد
زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته ويدخل وه الاسواق ذكر الله وليس
الجهر بشرط وامر بمعروف ونهي عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه
اذا انعكاس ونفثه خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل
مشهور اخرجه المولف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم
في الوصايا وابو داود والترمذي فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة
النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدا مضاف خبره قوله الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله
تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محبته بفعل طاعته
ويرهب من مساخطه بترك معصيته ويجاهد من رد العاصين اليه ولنصيحة رسوله
عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا
ويحيي سنته بنشرها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتاد ب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه
واتباعه واحبابه ولنصيحة لائمة المسلمين باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وستحثهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم واما ايصال الاجناد

فيثبت علومهم ونشر مناقبهم وحسن الظن بهم **وتصيحة عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لا بمعنى النصيحة دينا وعمل هذا المعنى بين المولف الترك كتاب الايمان وانما اورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب بسند الكوفة ليس على شرطه كما ياتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعليمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك والامام ليس سنده المولف لانه ليس على شرطه لانه رواية تميم واشتهر طريقه سهل ابن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث لوجد ته لموت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الائمة الستة والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس بمقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يكشف شعثه بالنصح كما ان المنصحة ومنه التوبة النصوح لانها تمزق الدين والتوبة تخيطه كثر ذكر المولف رحمه الله تعالى اياه يقصد بها الحديث فقال **وقوله تعالى** دلالة الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله **اذا نصحوا لله ورسوله** بالايمان والطاعة في السر والعلانية او تما قدروا عليه فعلا وقولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد البجلي التابعي **قال حدثني** بالافراد **قيس ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وسبعين **عن جابر** البجلي الاحمسي بالحاء المهملتين والسين المتوفى سنة احدى وستين **قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان واسلم وبايعه **على اقام الصلاة وايتاء** اي اعطاء **الزكاة والنصح** بالعطف على المجرور السابق **لكل مسلم** وسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم الله تقبل نصحه ويامن على نفسه المكروه فان خشي تلفا او فسدة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يتبينه بايعا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التامن اقامة تفويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسماعيل وقيس وكل رواته كيوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان

والترمذي

والترمذي في البيعة وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين والنون الوضاح اليشكري **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وماية **قال سمعت جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي اي سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا اوقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله **يقول** قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع للدلالة وصفته عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع **يوم** بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله **مات المغيرة بن شعبة** سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد **قام فحمد الله** اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية **واثنى عليه** ذكره بالجميل او الاول وصف بالكمال والثاني وصف بالتحلي عن النقايص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الصفات العدمية التنزيهات **وقال عليكم بالتقوى الله وحده** اي حال كونه منفردا **لا شريك له والوقار** اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي وعليكم بالوقار على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون الامير زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الان حقيقة فيكون الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امرهم بما ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضرار والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية منحصر هنا وهو ان المامور به وهو الاتقاء ينتفي بمجيء الامير ليس مرادا بالتلازم عند بمجيء الامير بالطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم المخالفة **ثم قال** جرير **استعنو** بالعين المهملة اي اطلبوا العون **لاميركم** المتوفى من الله تعالى **فانه** اي الامير والفاء للتعليل **كان يحب العفو** عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغير معجمة وزيادة راء ثم **قال اما بعد** بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا **فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت** لم يات بادا ة العطف لانه بعلمن اتيت او استيناف وفي رواية الى الوقت فقلت له يا رسول الله **ابايعك على الاسلام فشرط** صلى الله عليه وسلم **علي** بتشديد الياء الاسلام **والنصح** بالجر عطف على قوله الاسلام او بالنصب على المقدر اي شرط علي الاسلام وشرط النصح **لكل مسلم** وكذا الكل في بدء امره الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار والتقييد بالمسلم من حيث الاغلب **فبايعته على هذا** المذكور من الاسلام والنصح **ورب هذا المسجد** اي مسجد الكوفة او كانت خطته ثم اوما الى المسجد الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقسم به ليكون اقرب الى القلوب **انى لناصح لكم** فيه اشارة الى انه وفى بما بايعه
النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم
موكد بان واللام والجملة الاسمية **ثم استغفر الله** عز وجل على المنبر او قعد من
قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته مابين كوفي وبصري
وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم
في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط **هذا كتاب العلم** اي بيان مايتعلق
به وقدم على الاحق لان علي العلم مدار كل شيء والعلم مصدر علمت واعلم علما وحده صفة
توضيح تمييز لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية وحترز بقولهم لا يحتمل النقيض
عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجد لهذا التحديد وقال الامام فخر الدين لانه ضروري
اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره بعد البسملة قبل كتاب **باب فضل العلم وقول**
الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب
فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية
من حذفه وقال الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه
العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فلا يصح لانه ليس في الكلام ما
يقتضيه هذا وان اراد ابتداء كلام قد لا يصح ايضا لانه على تقدير الرفع لا يتاتى في الكلام
لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا
وكلاهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يخلوا اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن
وقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون فعل قول وليس
بشيء من ذلك هاهنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فتعين
بطلان دعوى الرفع **يرفع** يرفع في الفرع والتلاوة قال ابن عباس للعلماء درجات فوق المومنين
بسبعماية درجة مابين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام انتهى **ج** بالكسر للساكنين واصلها
في اليونينية كسنط الرفع واثبات الكسر **الله الذين امنوا منكم** بالنصر وحسن الذكر في الدنيا
وابوابكم غرف الجنات في الاخرة **والذين اوتوا العلم درجات** نصب بالفتحة نعت
يرفع اي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل **والله بما تعملون خبير**
تهديد لمن لم يمتثل الامر واستكبره **وقوله رب** ولابي ذر وقال رب **زدني**
علما اي نسئله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين
لان القران العظيم اعظم الادلة ولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه
او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم
ثم كان يلحق فيها ما يناسبها في الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو لم
يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا بنفسه وثنى بعلمائكته وثلث باهل
العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة
فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته

وفايدة

وفايدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر سعد ومن فاته خسر فاذا العلم افضل
من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل
وينقسم العلم باقسام المعلومات وهي لا تحصى ففيها الظاهر والمراد به العلم الشرعي
المفيد لما يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه
والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم اللغة وحفظ غريب الكتاب
والسنة وتدوين اصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان
الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة والمعرض عنه هالك بسطوة
مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا
بحكم فتوى فقهاء الدين وحقيقة النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقا
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والشنا
والفجور والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمودة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث ما لم يعلم
فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جفاية واتقانها بلا ورع كلفة بلا اجرة
فاهم الامور زهد واستقامة ليكتفع بعلمه وعمله وسنشير الى بعد منثورة
في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر
عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفوايد الفوايد واما العلم الكاشف
فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فيظهر به المعاني المجملة
فتحصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف
له الاستار عن بحبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من الشكرين تهلك
من الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا شيء اخشى عليه سوء الخاتمة
وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله هذا **باب من سئل** بضم السين وكسر الميم **علما** بالنصب مفعول ثان **وهو مشتغل في حديثه**
جملة وقعت حالا من الضمير **فاتم الحديث ثم اجاب السائل** عطف بثم لتراخيه وبالسند
الى المولف قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وبالتنوين ابو بكر البصري
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الشناة التحتية وفي اخره حاء مهملة
وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى **ح وحدثني** بالافراد في رواية
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر المدني **قال حدثنا محمد بن فليح** المذكور
قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا ابي فليح **قال حدثني** بالافراد **هلال**
ابن علي ويقال له هلال بن ابي ميمون وهلال ابن ابي هلال وهلال بن اسامة
نسبه الى جده وقد يظن انهم اربعة والكل واحد **عن عطاء بن يسار** مولى ميمونة
بنت الحرث **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **قال بينما النبي صلى الله عليه**
وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنساء تبعا لان القوم شامل
للرجال والنساء **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية
لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله عنه الرماوي
رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح **فقال متى الساعة**

شبكة الألوكة www.alukah.net

استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه **فمضى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم يحدث اي القوم وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بالها اي يحدث
القوم لحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعراب
فقال بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام **ما قال فكره ما قال**
اي الذي قال لمحذوف العايد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله وبل حرف
اضراب وليه هنا جملة وقيل يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف
والجملة اعتراض بين مضى الى قوله **حتى اذا قضى** صلى الله عليه
وسلم **حديثه** يتعلق بقوله مضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم
يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون
مشغولا بجواب سايل اخر ويوخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما
رعاية تقديم الاسبق فالاسبق **قال** صلى الله عليه وسلم **اين اراه** بضم
الهمزة اي اظن انه قال ابن **السايل عن الساعة** اي عن زمانها والشك
من محمد بن فليح وفي روايتنا ابن السايل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا
وضبره اين المقدم وهو سوال عن المكان بتي لتضمنه حرف الاستفهام **قال**
الاعرابي **ها انا** السايل **يا رسول الله** فالسايل المقدم خبر المبتدا
الذي هو انا وها انا حرف تنبيه **قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر**
الساعة قال الاعرابي **كيف اضاعتها قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا
له **اذا وسد** بالتشديد اي جعل **الامر** المتعلق بالدين كالخلافة والقضا
والافتا **الى غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة**
الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ها هنا معنى الشرط وقال ابن بطال
فيه ان الائمة ايتمهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر
غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يلي من
لا يليق وهذا اما يكون اذا غلبت الجهال وضعفت اهل الحق عن القيام
به ونصرته وفيه وجوب تعليم السايل لقوله عليه الصلاة والسلام اين
السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم المتايل لقوله كيف اضاعتها
وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون سمع التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق مختصرا وهو بما انفرد
به عن بقية الكتب الستة **هذا باب** بالاضافة الى قوله **من** اي الذي **رفع**
صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهي من باب اطلاق اسم المدلول على الدال
والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبا يسند الى المولف قال
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل والسمه محمد وعارم لقبه السدوسي
البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر
والاصيلي وابي ذر عارم بن الفضل **قال حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس

اليشكري

اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
بتثليث السين مع المد وتركه بفتح الهاء غير منصرف
للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم
اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بالصرف
لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لاجامع العلمية
لان بينهما تضاد وحينيذ يصير الاسم بمنزلة واحدة وهي غير مانعة
من الصرف وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهك الشيء مهكا اذا
بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امة يتعين عدم
صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة
ابن بهزاد بضم الموحدة وبالزاي الفارسي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله تعالى عنهما **قال تخلف**
اي تاخر خلفنا **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله
عليه وسلم **في سفرة سافرناها** من مكة الى المدينة كما في مسلم **فادركنا**
النبي صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف **وقد ارهقتنا** بتانيث
الفعل اي اغشيتنا **الصلاة** بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر
كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة
غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية اي اخرناها وحينيذ فالضمير
الرفع وفي الروايتين الاوليين ضمير نصب **ونحن نتوضا** جملة اسمية وقعت
حالا **فجعلنا** اي كنا **نمسح** اي نغسل غسلا خفيفا سيقفا حتى يرى كانه
مسح **على ارجلنا** جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان ولا يقال
يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل
سواء كانت واحدة او اثنتين **فنادى** عليه الصلاة والسلام **باعلا صوته**
ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك **للاعقاب** جمع عقب وهو
المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها والعقب هي المخصوصة بالعقوبة **من النار مرتين او ثلاثا** شك
من ابن عمرو وقال في الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل
ان لا يختص بتلك الاعقاب المذنبة له بل المراد كل عقب لم يعمها المافتكون عهدية
جنسية **باب قول المحدث** الذي يحدث غيره **حدثنا واخبرنا**
وللاصيلي وغيره واخبرنا **وانبانا** هل بينهما فرق او الكل واحد وكثر عياشا
وانبانا او للاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت للجميع في رواية الى ذر
بضم المهملة وفتح الميم فالتصغير وبالنسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير الحميدي المذكور
اول الكتاب **كان عند ابن عيينة** سفيان وللاصيلي وكريمة **وقال لنا الحميدي**
وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان
كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة **حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت**
واحد لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما تقدم فهو من تخصيصه بذكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما خالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن
البصري ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه
عن مالك اسماعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسماع ومنه
عرض ولم يسمع العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضي عياض الاخلاف
انه يجوز في السماع من لفظة الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وكسمعته يقول وقال لنا فلان وذكرلنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح
هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم
من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وا
وهو مذهب اسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيرهم
وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه
من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح
بصورة الواقع فيقول ان كان قراقراءة على فلان او اخبرنا بقراءتي عليه وان
كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع واخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع او انبانا
بالتشديد للاجازة التي يشافه الشيخ من يخبره وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ
الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه
على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا واما قال لنا
او قال لي او ذكر لنا وذكر لي ففيما سمع في حال المذاكرة وجزم ابن مندة بانه
للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمدان انه عرض ومناولة
قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا على راي
الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث
ابي هريرة قال قال انا نسي احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان
واورده في تاريخه بصيغة قال لي عبدان وكذا اورد حدثنا في التفسير من
صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور
منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة قال وحققته شيخنا
باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة بعني بانفرادها اذا كان المتن ليس
على شرطه فاصل موضوع كتابه كان يكون ظاهرة الوقف او في السند من ليس
على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ
بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا
يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا او سمع انه يقول حدثنا
ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك
على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاث تعاليق يؤيد بها مذهبه
من التسوية بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله
تعالى عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في
نفس الامر **المصدوق** بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة لما قاله

غيره

غيره اي جبريل له وهذا اطرف من حديث وصله المولف في النذر **وبجل شفيق**
بفتح المهملة ابو وايل السابق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب
الايمان **عن عبد الله** اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من العبادلة
سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي **صلى الله عليه وسلم**
كلمة وهذا وصله المصنف في الجنائز **وقال حدثنا** ابن اليمان صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى في المدائن سنة ست
وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه باربعين ليلة ومقول قوله **حدثنا**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق
وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة
يقول سمعت فدل عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفا
ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحا المهملة اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم بسنتين وتوفي سنة تسع وقال العيني كالغلب الحلبي هو البراء بتشديد
الراء سنة ثمان وتسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي
دونه وتعقبه العيني لان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما
على الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله
فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى سلب دليل
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي**
عن ربه عز وجل وقال انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه
ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل **وقال ابو هريرة**
رضي الله تعالى عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل**
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب
التوحيد واوردها ههنا تنبيها على حكم المصنف والذي ذهب اليه وهو
جمهور ائمة الحديث انه موصول اذا اتى عن رواة سمين معروفين
بشرط السلامة من التدليس وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم
وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي فعدم شرط مسلم
بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله
اليه وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا
ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصر هما فقط وان لم يات في خبر
قط انهما اجتمعا او تشافها بمعنى تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول
ذكره وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى قال **حدثنا قتيبة** زاد في رواية
ابن عساكر ابن سعيد وقد مر **حدثنا اسماعيل بن جعفر** المذكور في باب
علامة المنافق **عن عبد الله بن دينار** السابق في امور الايمان **عن ابن عمر**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ان للتبعيض
وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية بيان ان موصوفها
مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر
ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة
مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد
للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب
الشان اي حال النخلة او صفة الغريبة بصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه
بها وقوله حدثوني فعل امر اي ان عرفتموها حدثني ماهي جملة من مبتدا وخبر
سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي اي جعل كل منهم
يفسرها بنوع من الانواع ودهلوا عن النخلة قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبران وبفتح الميم
لانها فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا
لهم ثم قالوا حدثنا ماهي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث
مرات على طريق الاكتفا وقد ذكروا في التفسير ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها هذا
باب طرح بالجر للاضافة الى القا الامام المسالة على الصحابة ليختبر
ما عندهم اي ليمتحن الذي عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخا ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطا نسبة لموضع بالكوفة مولاهم
الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين
قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور
وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين وماية في خلافة هارون
الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المولف
في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر
الميم وسكون الثا وبفتحهما على مراي شبه المسلم تحدثوني كذا في هذه الرواية
بغير فا على الاصح ماهي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افكارهم اليها
دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما فوقع في نفسي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح
اي عوانة انها النخلة من اجل الحما والذي اتى به زاد في رواية الى ذر عن
المستملي والي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية ابن مجاهد عند
المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر
القوم وعند في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع وراي

ابا بكر

ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قالوا حدثنا المراد منه الطلب
والسوال ماهي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول
الله قال هي وجه التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق
كما رواه الحرث ابن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف
وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن لمثل شجرة لا يسقط لها
اثلمة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها اثلمة ولا يسقط
لمومن دعوة قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته
كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزايها تستمر
في جميع احوالها من حين تطلع الى حين تيبس توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزايها
حتى النوي في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة
المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه
كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك باب القراة والعرض على المحدث
وفي نسخة القراة والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه
عليه بقراة عليه من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقروا وغير حافظ لكن تتبع اصله
بنفسه او ثقة ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارف وصورته ان
يعرض الطالب مروي شيخه لفظا عارفا عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له
في روايته عنه ورا ابي الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الايمة
القراة على المحدث جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام
الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بهما
وقد كان الامام مالك يا في اشد الاباء على المخالفة ويقول كيف لا يجزيك هذا في
الحديث ويجزيك في القران والقران اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة
سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرا عليه وفي رواية عن الاصيلي وابي الوقت

وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة والسماع جايزين وفي رواية الى ابي ذرجابزة اي القراة لان التسامح لانزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف اوابو سعيد الحداد كما في المعرفة وللبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي واني ذرانه وسقطت بغيرها كما في فرع اليونينية قال للنبي صلى الله عليه وسلم والله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان اي بان تصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان يصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في نفس قصته انه اخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة لحديث وفيه ان ضمام قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به وبنهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما والحتج مالك الامام بالعبد بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب الفارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا قد اقر فلان ويقر اذلك قراة عليهم وفي رواية واما ذلك قراة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله تعالى وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى في حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقري العالم المتوان فيقول القاري عليه اقراني فلان قد اقراني روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل عن الكتب التي تقرض ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان فكذلك اذا قرا على العالم فصح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولف رحمه الله قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن عمران الواسطي قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومايتين وليس له في البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال المولف حدثنا عبد الله القراة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبد الله ثابت في فرع اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه سرطه واخرنا محمد بن يوسف العزيزي وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن موسى ابن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري

قال اذا

قال اذا قرى بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا اقرات وفي ابي الوقت اذا اقرا على المحدث فلا باس على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المولف اوسمعت الله وفي رواية س قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومايتين وعن سفيان الثوري القراة على العالم وقرانه سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراة على الشيخ وروي عن الدارقطني انها اثبت من قراة العالم والجمهور على ان قراة الشيخ ارجح من قراة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المولف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر عن سعيد اي ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو سا قطة في رواية عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفى سنة اربع ومايتين انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اي كلامه حال كونه يقول بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي ودخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد اوساحته ثم عقله بتخفيف القاف اي شد عقاله حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي نعيم اقبل على تغيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم ايستفهام مرفوع على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمز ساقط والجملة اسمية وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على انظهرانيهم قد امه وظهرانه من وراءه فهو بحذوف يهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قال صاحب القاموس وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى وهو مما اريد به لفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت مع الاضافة فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالابيض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحرث ابن عمير حيث قال الامعر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان النفي البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب الشمائل من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله

نكتة من ذلك في الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه
وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الميم وفتح النون كما في فرع
اليونينية وقال الزركشي والبرماوي بفتح الميم للنداء ونصب النون لأنه مضاف
وزاد الأول لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
قد اجبتك وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه في المصابيح بانه
لا دليل في شيء مما ذكره على تعيين فتح الميم لكن ان ثبتت الرواية بالفتح
فلا كلام والا فلا مانع من ان يكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج
وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني
يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك او سمعتك او المراد انشأ الاجابة او نزل تقريره للصحابة في
الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه الصلاة والسلام بتكلم لانه اخل بما
يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك
فمتدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والقاعا طفة بعلى
سائلك فلا تجد بكسر الهمزة والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب
علي فتفسد فقال صلى الله عليه وسلم سل عما بدا اي ظهر لك فقال الرجل
اسألك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة الاستفهام الممدودة
والرفع على الابتدا والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه وسلم
وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك
للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم واستشهد في ذلك بالله تاكيد لصدقه
قال وفي رواية فقال الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة اي اسالك بالله والباء للقسم الله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس
بنون الجمع للاصيل واقتصر عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتا المخاطب وكلا وجه
عليه وحث على امته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهني والترخيص
الصلوة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي
بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكاة من اغنيائنا فتقسمها بتا الخطاب
المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا سامن تغليب الاسم للكمال
بمقالة الاغنيا اذا خرج مخرج الاغلب بهم معظم الاصناف الثمانية فقال النبي صلى
الله عليه وسلم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكرماني والزركشي
وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم شرطوا العمل على ما في صحيح
مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثانيا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة
وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول
الواقدي وابن حبيب ان فرض ضمام كان سنة خمس وهو مردود
بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النص عن السوال في القران وهي في المايدة
ونزولها

وتزولها متاخر جدا وعما قد علم ان ارسال الرجل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه
بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وانما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه
ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم تزجل بنو سعد وهو بكر بن هوازن
في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم
ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابي عبيدة وغيرهما فقال الرجل
المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جيت به من الوحي
وهذا يحتمل ان يكون اخبارا وانيه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه
حضر بعد اسلامه مستثبتا في الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخبر به رسوله
اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية
كريب عن ابن عباس عند الطبراني انتانا كتبك وانتا رسلك وانا رسول من
ورائي من بكسر الميم مبتدا قومي وانا ضمام بن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة
والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وما وقع من السوال
والاستفهام على الوجه المذكور ضمن بقايا حفا الاعراب الذي وسعهم حلمه عليه
الصلاة والسلام وليس في هذه الرواية الاصيل وانا ضمام الي اخوا بني بكر رواه اي
الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو ابو موسى المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن
ابن مالك المتوفى سنة اثنتي وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان بن بلال في
رواية ابي ذر ابن المغيرة كما في الفرع المتوفى سنة خمس ومايتة عن ثابت البناني بضم
الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش واسم امه بنانة واسم ابيه اسلم
العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتة عن انس رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي
الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله وحديث موسى بن اسماعيل موصول
وصحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي اخرجه عن
المولف وما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال

باب ما يذكر بضم الياء وفتح الكاف في المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي
الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك
ان تروية عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري
فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين
وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا
الرواية به وتقييد المناولة باقتران الاجازة يخرج ما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب
من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله المناولة
قوله وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري
وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذنه لثقة يكتب
سواء كان لضرورة ام لا وسواء سئل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حدثنا فاكثر او من تصنيفه او نظمه
والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما كتبته لك او ماكتبت
به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه اوثقته
معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهنمة في القوة
والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما يذكر
في المناولة وكتاب اهل العلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة
عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا
فالمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واداء الكاتب ما تحمله
من ذلك فباي صيغة يودى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور ابن
المعتمر الطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول
حدثنا واخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة
فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيل ابن مالك هو موصول
عند المولف في حديث طويل في فضايل القران نسخ اي كتب عثمان المصاحف
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد
الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ستين
سنة وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة رضي الله تعالى عنه فبعث بها اي ارسل عثمان
بالمصاحف الى الافاق مصحفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن واخر الى البحرين
واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور انما كانت خمسة
وقال الداني اكثر الروايات على انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون القرات
الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية
بالكتابة بين غير خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها قال المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب
فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأى عبد الله بن عمر بن
عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى
وسبعين وماية او هو عمرو بن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق
لجميع نسخ البخاري حيث صحت العين من عمرو وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ
ابن حجر معللا بقرينة تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من
العمرين وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق البخاري نسند صحيح
الى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث
فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد
الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل ان يكون
ابن عمرو بن العاصي فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم
لا يستلزم التعيين لمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلى انه
اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الاصلي عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاص

بالواو

بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم
من اسقاط الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام بالاسن الاوثق
وبان الحض الذي ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل
الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي واذا قال
الكوفي عبد الله فمراده بن مسعود والحبلي مصري اثنتي وكذلك راي يحيى بن سعد
الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جايز ان
اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الفارض والبكر
فاشار بذلك الى المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المصنف الحميدي في صحة
المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة الامير وفي رواية
الاصيلي الى امير السرية عبد الله بن جحش المخدع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال
لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية مخرومة انه قال اذا سرت يومين
فافتح الكتاب وتكسيمهي لا تقراه بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون
تبلغ بالنون ايضا فلما بلغ ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطايف قراه على الناس واخبرهم
بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المولف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني
باسناد حسن وهو في سيرة بن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية
فانه جاز له الاخبار عما في الكتاب بمجرد المناولة ومعنى الكتابة وما اسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بسيط عبد الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري
المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بالتصغير بن عبد الله
ابن عتبة بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بن مسعود ذا زعم عبد الله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي
بعث رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد
الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي بين هذا الكتاب وامره صلى الله
عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر بن ساوي بالسين المهملة
وفتح الواو وبلفظ التثنية بلد بن البصري وعمان وعبر بالعظيم دون ملك
لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر
افصح وهو ابرويز بن هرمز بن ابو شروان وليس هو شروان فلما قراه
وللحموي والمستملي فراجعذ ف الهاء اي فراكسري الكتاب مزقه اي خرقه
قال ابن شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها
قال السفاقسي وبالفتح رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك غضب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا
اي بالتمزيق فان مصدر كل ممزق بفتح الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية
التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه سيرويه فقتله بان مزق بطنه ستة
سبع ومزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه

وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله عليه
وسلم يقر الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجازله ان يسند ما فيه
عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه
العمل بما فيه وهذه نكتة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث
من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله
كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي وفي خبر
الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة
الفوقية وكنيته ابو الحسن المتوفى اخر ستة ست وعشرين ومايتين ولابن
عساكر ابو الحسن المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن
المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك وسقط لابي
ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس
عند المولف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك
من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرون
كتابا الا مختوما خوفا من كشف اسرارهم ويختموا ما نصب على الاستثناء لانه من كلام
غير موجب فاتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف
مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر
عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياض حال كونه في يده
الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزو لان الخاتم ليس في اليد بل
في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة
على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة بن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله
قال انس قال بامحكم من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على
الظرفية ينتهي به المجلس ومن زاي فرجته بضم الفاء وفتحه بعني للمنعول كالقبضة
بعني المقبوض او الحلقة باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي
كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام تجلس فيها اي في
الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس
لبطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام الائمة هو ابن انس بن عبد الله بن ابي عامر الاصبحي البخاري بن اخي انس لامه
التابعي المتوفى سنة اثنتين وتلاثين ومايتة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة
والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عمرو الليثي بالمثلثة البدري في
قول بعضهم المتوفى سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد

صح

صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال
عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
بزيادة الميم هو مبتدا خبره جالس حال كونه في المسجد المدني والناس
معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما ثلاث نفر بالتحريك ولم يبين واحد
من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث
انس فاذا فلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه
وسلم او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتبعه صاحب عمدة القاري بانها
لم تجي بمعناها وزاد الترمذي والنسائي واكثر رواة الموطا وقفا سلما فاما
احدهما بالرفع مبتدا خبره فراى فرجة بضم الفاء في الحلقة مجلس فيها والى بالفا
في قوله فراى لتضمن اما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهي والضم
لغتان للقليل من الشيء قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر
بفتح الخاء الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث فادبر
حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع ولا فاد بر بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم
او الذكر او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة تحتمل ان
تكون للاستفهام والا النفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبر لنا عنهم يا
رسول الله فقال اما احدهم فاوى بقصر الهمزة اي لجا الى الله او انضم الى مجلس
الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه
الى رحمته ورضوانه او يؤوبه يوم القيامة اي ظل عرشه فنسبته الايواء الى
الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال
الخير ويسمى هذا مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الخاء فاستحى اي ترك
المراجعة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه فاستحى الله منه
بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف يناله منه وهذا محال على الله تعالى
فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة
اللازم واما الاخر وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا ايضا من المشاكلة ولم يلتفت اليهم ولى مدبرا فاعرض الله
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات
الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فتكون مجازا عن السخط والغضب
ورواه هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
وتابعي عن مثله واخرجه المولف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستيذان
والنسائي في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها له بمعنى يكون او عسى اي افهم لما اقوله من سامع
مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لانه كثير في الاستعمال

لعله لم

للكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن اخواتها
بوجوب تقديرها وتكرير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبت
حذف معداها ومضيه وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ويحل مجرورها
على الابتداء في قوله هنا مسكة فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه
مرفوع على الابتدائية بحلا وادعى صفة بمجرور وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وثمانين
ومائة قال حدثنا ابن عون بمهملة ونون عبد الله بن ارطبان المصري الثقة الفاضل
من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين
على الصحيح عن ابن سيرين بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة بن الحرث
الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة
تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وكسر
انه كان يجد تهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر
ولابي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر في نسخة
قال ذكر بضم اوله وكسر ثانيه النبي برفع نائب عن الفاعل ايضا في ابو بكرة حالة
كونه قد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان يكون للعطف على ان يكون
المعطوف عليه محذوفا تقديره فقال عليه الصلاة والسلام على بعير عن يوم النحر
في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجة الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها
منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك انسان بخطامه بكسر الخاء او بزمامه
وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي يشد فيه
الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه
القود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده
الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك
انا قال بخطامها او زمامها وكان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين
قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم لوعرد
ابن خطرجة لما في السن من حديثه قال كنت احذ ابزمام ناقة عليه الصلاة
والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضرار والازعاج لراكبه
ثم قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابو بكرة وفي الوقت والاصيلي فقال
ابي بالرفع ثم هذا جملة وقعت مقول القول فسكتنا عطف على قال
حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر قلنا وفي
رواية الى الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا مقول
القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه الصلاة والسلام فاي
شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه
الصلاة والسلام ولابي الوقت وابن عساكر قال اليس بذي الحجة بكسر الحاء في

الصحاح

في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وراياه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح
قلنا بلى وقد سقطت من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر
والجواب الذي قبله ولفظهم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه
سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وجهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض
ورواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله لمسلم وغيره مع السوال
عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم
فان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسعب اعراضكم لان الذوات
لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي الطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وسعب العرض
اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما افاده في مصابيح الجامع
ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها للتناول كالتي
بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم
لا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة اسماعه على الجميع وعدم احتياجه
الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما
يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها مع شهرتها الان تحريمها اثبت
في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه الشيء
بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقدر عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب
عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين
والمراد تبليغ القول المذكور وجميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من
اي الحاضر في المجلس الذي هو اوعى له اي الحديث منه صلة لافعل التفضيل
وفصل بينهما بالله للتوسع في الظرف كفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن
عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاءهم بضم الزاي واللام ونصب الدال
والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث انا حامل الحديث يوخذ عنه فان كان جاهلا
بمعناه وهو ما جوز تبليغه محبوب في زمرة اهل العلم هذا باب
بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول والعمل لتقدمه بالذات
عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم
خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل
في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد انه لا اله الا الله فبدا
تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان
كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته والامر للدوام والثبات كقوله
يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء بفتح همزة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية **ورثوا** بتشديد الراء المفتوحة اى الانبيا او بالتخفيف مع الكسر اى العلما **ورثوا العلم من اخذه اخذ** من ميراث النبوة **بحظ وافر** اى بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قايم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يطلب به** اى السالك **علما سهل الله له طريقا** اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة **الى الجنة** او هو بشارة بتسهيل العلم عليه طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه **وقال الله جل ذكره انما يخشى الله** اى يخافه **من عباده العلما** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام انا اخشاكم لله واتقاكم له **وقال** تعالى **وما يعقلها** اى الامثال المضروبة وحسنها وفايدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشيا على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اى كلام الرسل فنقبله حملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او نعقل** فنفكر فى حكمه ومعانيه نفكر المستبصرين **ما كنا فى اصحاب السعير** اى فى عدادهم وجملتهم **وقال** تعالى **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضى ناصر الدين نفى لاستوا الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقديم الاول على سبيل التنبيه اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون **وقال النبى صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف بعد بابين **من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين** وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا والونعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث ابى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى اصل فرع اليونينية بالتعلم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها للتعلم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث ابى مرتد لما قال له رجل والناس يجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنهه عن الفتيا ارقيت انت على **لو وضعتم الصمامة**

على

على هذه واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور ويذكر ويونث **ثم ظننت انى انفذ** بضم الهمزة وكسر الفا اخره معجمة اى امضى **كلمة سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاى الصمامة **على** اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى **لانفذتها** بفتح الهمزة والفا وشكر بين الذال المعجمة وانما فعل ذلك ابو ذر هذا حرصا على تعليم المعلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول الشقة واستثقل الاتيان هنا بلو لانها لامتناع الثانى لامتناع الاول وحينيذ فيكون المعنى انتفا الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ تحاصل على تقدير الوضع ففى تقدير عدم الوضع حصوله اولى ونحو مثل قوله عليه الصلاة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى فقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن **ربانيين** اى **حلما** جمع حليم بالام **فقها** جمع فقيه وفى رواية حكما بالكاف جمع حكيم **علما** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب بزيادة الالف والنون الى الرباى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم **ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره** اى بجزييات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ما وضح من مسايله قبل ما دق منها ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او تحير ذلك من الاحتمالات **باب ما كان** اى باب كون **النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخا المعجمة واللام اى يتعهد اصحابه **بالموعظة** بالنصب والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم استنباطى **لم يفرط** بفتح المثناة التحتية وكسر الفا اى يتباعد واو بالسند السابق الى المولف قال **حدثنا محمد بن يوسف** ابن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومايتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف فعنى الاول **قال اخبرنا** وفى رواية ابن عساكر والاصيلى **حدثنا سفيان** الثورى **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى وايل** بشقيق بن سلمة الكوفى **عن ابن مسعود** عبد الله رضى الله تعالى عنه **قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخا المعجمة واللام او هى بالمهملة اى يتطلب احوالنا التى تنشط منها للموعظة وصوبها ابو عمر والشيبانى وعن الاصيلى يتخوننا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا **بالموعظة** فكان يتراعى الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة السامة** الملالة من الموعظة **علينا** وفى رواية كراهية بزيادة مثناة تحتية وما لقنان والجار والمجرور متعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة علينا او بتقدير الصفة اى كراهة السامة الطارية علينا او الحال اى كراهة السامة حال كونها طارية علينا او محذوف اى كراهية

السامة شفقة علينا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد المعجمة بن داود الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال
المهملة العبدي نسبة الى عبد مضي بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين
وهمسين ومايتين قال حدثنا يحيى وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت
ابن سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الوليد
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة زيد بن جميل بالتصغير الضبي
بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين
ومايتين عن انس اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يسروا امر من التيسير بقيض العسر ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا
واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده
واجيب بانه انما صرح بالملازم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على الاتي
بمرة واتي بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات
من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير بقيض النذارة ولا تنفروا
امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المومنين بفضل الله وثوابه وجزيل
عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب
ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لانهم قالوا
المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه وكم يقتض على احدهما
كما لم يقتض في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير
ثبوت التيسير ولا عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت
هذه المعاني لاسيما والمقام مقام الطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس
الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم ايام معلومة بالجمع في
الاول والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكثرتهم
والثاني للكشميهني والثالث لقربهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف
لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي
شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة
ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومايتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وثمانين ومايتة عن منصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين وثلاثين ومايتة عن ابي وايل
شقيق ابن سلمة قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس
في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون
هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اي والله احبيت انك بفتح الهمزة مفعول سابقه ذكرتنا بتشديد الكاف كل
اي في كل يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند
الكرماني واستفتاح بمنزلة الا او معنى خفا عند غيره وانه بكسر الهمزة او بفتحها

على قول

على قول اما بمعنى خفا والضمير للشان بمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل بمنعني
اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم
وضجركم وانا بكسر الهمزة اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا اما ان تتعلق بالمخافة وبالسامة هذا
باب بالتنوين من اي الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم
لانه فعل الشرط او الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب الشرط
يفقهه قالها ساكتة وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند
ابا ذين ومفهومه ان من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير وبالسند الى المولف
قال حدثنا سعد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون المثناة
التحتية اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة واما نسبة الى المولف لجده لشهرته
به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الهاء
واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
لاحد الفقه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومايتة لاربع بقين
من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال قال
حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاء مهملة مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث
اي سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من يرد
الله غز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة تخصص
احد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اي يجعله فقيها
في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي بعلم فهم كل علم
من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر وتكرير خير لبعد القسم
لان النكرة في سياق الشرط مثلها في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذ المقام يقتضيه
ولذا اقدر كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم بتبليغ الوحي غير مختص
والله يعطي من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم
منه سبحانه وتعالى وقد قال بعض العلماء لتسمع الحديث فلا تفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه اخر منهم او من القران الذي يليهم اي ممن اتى بعدهم فيستنبط
منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله
وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فعلى الثاني فالمعنى ان
الله تعالى يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعدادا لمدارك المعاني على قدر
تمرينه لها ولا يفيد استعداد كل واحد وعلى الاول الى القى علي ما ينسخ لي
واسوي فيه لا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا
انتهى وقال غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة
حقيقة في الاموال نعم يتوجه التمثيل على وجه المناسبة بين اللاحق
والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص
عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من
حضره لحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره
اي من اراد الله به الخير يزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر
ليس على وفق خاطره فان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص
والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة
والنقصان واستشكل الحصر بانا نجد مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات
اخر سوى قاسم واجيب بانه ورد رد على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام
يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لاكل صفة من الصفات وفيه
حذف المفعول **ولن تزال هذه الامة قائمة** بالنصب خبر تزال **على امر**
الله على الدين الحق **لا يضرهم** اي الذي **خالفهم حتى يأتي امر الله** وحتى
غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله
امر الله التاليف وهي مقدومة فيها والمراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد
قوله ما دامت السموات والارض او هي بمعنى لفظه لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى
حتى ياتي بلا الله فيضر هو حينيذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان **في العلم** اي العلوم اي ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا اقاله الحافظ بن حجر
والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والفهم
جودة الذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية
والحسية وقال الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم يفهم
لها وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا علي وفي رواية ابي ذر بن عبد الله اي المدني اعلم زمانه بهذا الشان
المتوفى فيما قاله المولف الليلتين بقين من ذي القعدة سنة اربع وتلاثين
ومايتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال ابن ابي نجيح** هو محمد
الله واسم ابيه ربيان القدري المولف ابن ابي زرعة المتوفى سنة احدى وتلاثين
وماية وفي سند الحميدي عن سفيان حدثني بن ابي نجيح **عن مجاهد** اي ابن ابي حبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبر مصغرا المخزومي الامام المتفق على
جلالته وتوثيقه المتوفى سنة ماية وليس له في هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **الى المدينة** النبوية **فلم اسمعه** حال كونه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا
ولغير ابي الوقت واحدا كنا **عند النبي صلى الله عليه وسلم قال** بضم الهمزة
نجاء بضم الجيم وتشديد الميم وهو نحم النخيل **فقال** صلى الله عليه وسلم

ان

ان من الشجر شجرة مثلها كمثل بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة
المسلم قال ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني
ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما
للاكابر **قال** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم**
هي النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان كون ابن عمر
لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار الجمار اليه فهو ان المسئول عنه
النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا **باب الاغتباط في العلم والحكمة**
من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد
فانه مع تمني الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر
بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا**
بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسود
سيادة قال ابن عبد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم
الافة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزوج
لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى المكلف
من جعله من السواد في اللحية فيكون امر الشباب بالتفقه قبل ان تسود
لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته
قال ابو عبد الله اي المولف وبعده ان تسودوا وانما عقب المولف السابق بهذا
اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه
وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرييس قد يمنعه
الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي صلى**
الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله تعالى
عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال
الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قليل كون الفاعل قاضيا قالوا وتؤول
حينيذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول غم انتهى وتعقب بانه
كيف يتؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان
المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي
المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني**
بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا **اسماعيل بن ابي خالد على غير ما**
اي على غير اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند
المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن خالد
وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين
من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى **قال** اي اسماعيل بن خالد **سمعت قيس بن**
ابي حازم بالحا المهملة والزاي **قال سمعنا عبد الله بن مسعود** رضي الله تعالى عنه
اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد** جايز في شيء **الا في**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شان اثنتان بتا التانيث اي خصلتين وللمولف في الاعتصام اثنتي بغير تا اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدي الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف الي المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما علي رواية تا التانيث فدل ايضا علي تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل من اثنتين معناه كما مر خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية بن ماجة اتاه الله بمد الهمزة للاحقه اي اعطاه ما اشترط بضم السين مع حذف الفاوهي لابي ذر وعبر سلط لبدل علي قهر النفس المجبولة علي الشح ولغير ابي ذر فسلطه علي هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله في الحق لا في التبذير ووجوه المكارم ورجل بالحركات الثلاث علي ما مر اتاه الله حكمة القران اوكل ما منع من الجهل والجر عن القبيح وهو يقضي بها بين الناس ويعلمها هم واطلق الحسد وارادبه الغبطة وحينئذ فهو من ايطلق السبب ويريده ما عند المولف في فضايل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن المثل بل ان يكون مثله او الحسد علي حقيقته وحف منه المستثنى لا باحته كما حف نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملة محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثنا علي الاول من غير الجنس علي الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا بتباع اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله فيها انتهى هذا باب ما ذكر في دعاء موسي بن عمران عليه الصلاة والسلام المتوفى وعمره مايتا سنة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التنبيه في سابع ادار لمضي الف سنة وستمايتة وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخا وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما بينه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وعتاه تحتية بن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل ابن ادم لصلبه رواه بن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر بحجوب عن الابصار وانه باق الى القيامة لشيء من ما في الحياه وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكرهما عاتة منهم المولف وابن المبارك والحرقي وابن الجوزي وباقي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب ان موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه فطلب الخضر واستكمل فان الثابت عند المصنف وغيره انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن ثم قالوا انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا بحمل اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقي بالخضر في جزيرة

من جزاير

من جزاير البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس قال اخبرت الملا عن مسلك الحوت فطار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر البر وهذا لا اثر ان الموفوقان رجالها ثقات وباب قوله تعالى هل ابتعك علي ان تعلمني اي علي شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فذكر علي المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا بفتوب وابو عمر والحسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون بفتحهما وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول لتعلمني ومفعول علمت العايد بحذوف وكلاهما مفعول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لا تبعد او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى هو ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له ومال منه ان يرشده ويعلمه تعليم بعضما انعم الله عليه فانه البيضاوي وبالسند الى المولف قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر محمد بن عزيز بفتين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولي منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي الزهري المدني نزيل مصر قد قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد القرشي المدني القرشي سكن بغداد وتوفي بها شوال سنة ثمان وماتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو ابن مايتة سنة وتيف وستين سنة عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير ابن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه تماروه اي تجادل وتنازع هو اي بن عباس والحر بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخره مهملة ابن حصين بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين العجابي الفزاري بفتح الفا والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان وصاحب موسى عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فمر بهما اي ابن عباس وابن قيس ابي بن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فدعاه اي ناداه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفسر السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سأله وعلل بان ابن عباس كان ادب من ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روي فمر بهما ابي ابن كعب فدعاه بن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فوضح في المراد فقال اني ماريت اختلفت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل

موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم السبل الى لقيه بلام مضمومة فقاف
مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ساله
قال اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه الصلاة والسلام في ملا
بالقصر اي جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهما ولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام
وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جار رجل جواب بينما
والفصيح في جوابه كما تقرر ترتزل اذ اولا تقم تبتث اذ في رواية ابي ذر كما في
فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا
اعلم منك بنصب اعلم صفة لاحدا قال وفي رواية الاصيلي فقال موسى
لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسال اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله
عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده وليلا يقتدي به غيره في تزكية نفسه
فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر فاه بقوله انا
اعلم خلق الله وانما اتى موسى الخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله
زاد الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم
منك بما اعلمنه من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبيا منه الا ما اعلموا
انكا قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام
اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بل بالسكان
اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل على
هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب
بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافة تعالى الله للتعظيم فسال
موسى عليه الصلاة والسلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم اذ لنى عليه
فجعل الله له اي لاجله الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيته وقيل له
يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك انه
لما سئل موسى السايل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال
يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقبل
اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني قال ينسبان الحوت
وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان تتبع بتشديد المثناة الفوقية
اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه
ولذلك سماه فتاه ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي
رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذلك
ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في اليم معجزة لموسى او للخضر وقيل
ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل وتيرا ليلة على شاطئ عين الحيل فلما اصاب
السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح
الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره

بما راية

بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني
ذكره الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذاره عن نسيانه بشغل
الشيطان له بوسوسته والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما حضري بشاهدة
اشتغالها عند موسى والفها قل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في
الاستئناس والتذاذ مشاهدة اسراره في جانب القدس بما عراه من مشاهدة
الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه قال موسى ذلك
اي فقدان الحوت ما كنا نبغ اي الذي نطلبه علامة على وجدان المقصود
فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان فقصصا
اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا
عليه الصلاة والسلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله
عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك هذا
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه اي احفظه او فهمه
الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره في
الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحبرين فيه انما كان بدعايه
صلى الله عليه وسلم واستعمل لفظ الحديث الاتي ترجمته اشارة الى ان ذلك
لا يختص جوازه به والضمير على هذا للغير المذكور وهل يقال المثل هذا
مما سبق في الباب سنده تعليق فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله
ابن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المنقري الحافظ
القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين
العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم سنة ثمانين وماية قال حدثنا خالد هو
ابن مهران الحذا ولم يكن حذا وانما كان يجلس اليهم النابغي الموثق بن يحيى واحمد
المتوفى سنة احدى واربعين وماية عن عكرمة ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لراية
راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما صح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس
اوست او سبع وماية عن ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال ضمني رسول
الله وفي رواية البني صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية يعقوب
عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب بفعول ثان والاول
الضمير القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطاء عن ابن
عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعى له ان يوتى الحكمة
مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه
في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس
بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القران هذا باب
بالتنوين مبني بضم سماع الصغير والكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرط

في التحمل وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كما في رواية كريمة قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح
الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت حال كوني راكبا
على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى حققه
بقوله اتان والعالم يقال حمارة ويكتفى عن تفهيم حمار بتخصيصه لان التاء تحمل
الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي
كما قال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله
الصغاني فلو قال على حمارة رعما كان يفهم انه اقبل على فرس هجين وليس الامر
كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين كسابقه
على النعت او البدل لتلك او بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى
او بدل كل من كل كخوشجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار هذا النوع
وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا
في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة
الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص على
كونها انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة
لانهن اشرف وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد
البشرية لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول
الله صلى الله وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف
وسميت بذلك لما يعني اي يراق بها من الدماء الى غير جدار قال في فتح الباري اي الى
غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في
معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية
البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره فمررت
بين يدي اي قدام بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له ونزلت
عن الاتان لترتع اي تاكل وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي
حال مقدرة لانها لم ترتع حين ارسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك
الحال وجوز السهيلي فيه ان يريد لترتع فلما حذف اللام رفع كقوله تقالى قل
افغير الله تامروني اعبد قال البدر الدماميني وقيل ترتع تسرع في المشي والاول
اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت ودخلت الصف
وللكشميهني فدخلت بالفاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف ذلك علي اي لم ينكره علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف لسياق هذا على ما ترجم
له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق الصبي في
ذلك العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي
وليس لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جايز والمراد من الصغير غير البالغ
وذكر مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي

وابي ذر

وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره
وقيل هو الفريابي ورد بانه لا رواية له عن مسهر الاتي قال حدثنا ابو مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي
المتوفى ببغداد سنة ثمانية عشر ومايتين وقد لقيه المولف وسمع منه شايسير
لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا
محمد ابن حرب بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي
المتوفى سنة اربع وسبعين ومايتين وقد تشارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث
عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائي وابن جوصا عن سلمة ابن
الخليل وابن التقي كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة
غير مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابي مسهر عنه قال حدثني
بالافراد الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد عامر السابي الحمصي المتوفى
بالشام سنة سبع او ثمان واربعين ومايتين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت
المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من
باب ضرب يضرب اي عرفت واحفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب
على المفعولية مجها من فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين
جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا ايضا من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب
في وجهي من ماء دلو كان من بيرهم التي في داره وكان فعله عليه الصلاة والسلام
ذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد
الصحابة ثم نقل ذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد
تعقب ابن ابي صفرة المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته
اياه يوم الخندق يختلف الى بني قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث
سنين او اربع فنواصفهن بمحمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شيء فكان ذكر
حديث ابن الزبير اولى بهذين المعنيين ولجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري
ومصابيح الجامع بان المولف انما اراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية
وبحد نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مجة في وجهه بل في
مجرد رويته اياه فايدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا وانما قصة ابن الزبير
فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى يدخل في هذا الباب ولا يقال كما
قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحبتها على شرط البخاري اي
حتى يتوجه الايراد لانه قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فتنبه المورد
جيد لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث في الفقه جواز احضار الصبيان مجالس
الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه
عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى
القاضي عياض ان محمودا حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح الاكثرون سماع

من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن العربي خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ تسعا قال في فتح
الباري وليس في هذا الحديث ما يدل على تميز من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي
وذلك باعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا باب
الخروج في طلب العلم اي السفر لاجل طلب العلم ورحل جابر ابن عبد الله الانصاري
الصحابي رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر الجهني
المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه في اي لاجل
حديث واحد ذكره المولف في المظالم احرهذا الصحيح بلفظه ويذكر عن جابر عن
عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه
حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتري بعيرا ثم شد رحله
وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك احمد
وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم
المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله بصيغة التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه
صاحب المصابيح من غير تعرض لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري
جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الهوب
مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق
يختلف فيها ولو اعتضدت انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القسم
خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة
لا بلام مشددة كما وقع للزين كتشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
انتهى الكلام وفي رواية ابي ذر قاضي حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي
قال الاوزاعي وللاصيلي قال حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية
بغرب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع
القبايل فرقها ابو عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اسماء التابعين
المتوفى سنة سبع وخمسين ومايتا اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير العبد الاول ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما انه تماري من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن
قيس بن حصن الفزاري وصاحب موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل
هو خضر ام لا والى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا اكد
بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير
تاكيد ولا فصل وهو جايز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس
هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري اقرء هذه الامة المقول فيه من عمر سيد
المسلمين فدعاه ابن عباس بضم اليمنا فقال اني تماريت انا وصاحبي هذا
في صاحب موسى الذي سال موسى السابل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد
الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي نعم سمعت النبي

وفي رواية

وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى
عليه الصلاة والسلام في ملا من بني اسرايل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل
عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل
لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة بحذفها
وللكشميهني هو العلم احدا اعلم نصبهما منعولا وصفة وفي رواية الحموي بل عندنا
خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السابل الى لقيه وفي السابقة اليه
بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت اية علامة دالة على مكانه
وقيل له اذا افقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع
بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما فقال
فتى موسى يوشع ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حجر عبد الله وما انساني الا
الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا فلما
انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه فيه وكان قد قيل لموسى
تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر سلكا ومذهبا قال
موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على اثارهما
يقصان قصصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الما او نايما مستجيبا بثوب
او غير ذلك فكان من شانهما اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف
مما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى هذا باب فضل من علم
بتخفيف اللام المكسورة اي من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالسند
الى المولف قال حدثنا محمد بن العلا بالمهملة والمد الكيني بالي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان والربعين
ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي
المتوفى سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل عن بريد بن عبد
الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة عن ابي بردة بضم الموحدة
واسكان الراء ابن موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطفا
على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصد
والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييز الاجمل النفيس والمراد به هنا الادلة
الشرعية مثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير اصاب الغيث ارضا الجملة
من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها
اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة اي طيبة
قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا بفتح الكاف واللام
اخره همز مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على
المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن بعدها باموحدة حفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية بضم المثلثة
وتسكين الغين وهو مستنقع الماء في الجبال والصحور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي
عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت
والشعاب لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم
طائفة طيبة قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان اجادب بالجيم والدال
المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ماء ولا تنبت امسكت
الماء فنفع الله بها اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للماء فشربوا
من الماء وسقوا دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع وللكشميهني وكذا الساقي
وزرعي من الزرع وضبط المازري اجادب بالمذال المعجمة وهمه فيه القاضي عياض ولابي
ذر واخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وبذال معجمة بين اخره مثناة فوقية
قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اجارب بجاور
مهملتين اخره موحدة واصاب بها طائفة اخرى وللاصيلي وكرمة واصابت اي اصابت
الطائفة اخرى ووقع كذلك صحيحا عند النسائي انما هي قيعان بكسر القاف جمع
قاع وهو ارض مستوية ملسا لا يمسك ولا ينبت كلا بضم المثناة التحتية فيهما فذلك اي
ما ذكر من الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها
في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي بالذي يعثني الله به
عز وجل وعلم ما جئت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل
العلم وهو كالارض الطيبة شربت فانبعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني
الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه العلم غيره لكن لم يعمل بنوافله او لم ينتفع بما جمع فهو
كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وعمل بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك رأسا
اي تكبرا ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسلم العلم او سمعه ولم يعمل
بعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء ولا تفسده على غيرها وانما ريقوله ولم
يقبل هدى الله الذي ارسلت به اي من لم يدخل الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض
الصماء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم
بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والشبه به هو غيث
كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما امسكت حاطة ومنها ما لم ينبت ولم
يمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع بارض قبلت الماء
وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قول
المحل الماء يرد عليه من الخير مع ظهور امارته وانتشارها على وجه عام متعدي النفع ولا
يخفى ان هذا الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول
الارض الماء ونفعه المتعدي بانبتها الكلا والعشب والاول اجمل واجزل لان الهيئة
المركبات من المواقع في النفس ما ليس في المفردات من ذواتها من غير نظر الى بعضاتها
ولا التباس اليهيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

• وكان اجرام النجوم لوامعا ... درر نثرن على بساط ازرق • لو قلت كان النجوم درر

وكان

وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو من التشبيه الذي يريك الهيئة
التي قيل النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجم
موتلفة مفترقة في ادم السماء وهي رز قارزقتها بحسب الروية الصافية
والنجوم تترقرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لكبهذه الصورة اذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم وخاصة نفسه
ولم ينتفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا وشبه انتفاعه الجم وبما سكر
الارض لجامع عدم انبتها وشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات
الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس
في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين
الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو
القسم الثالث قلت باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام
اثنا نا وطوى ذكر ما يقابلهما فهمه من اقسام المشبه به المذكور اولا ويحتمل
ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف ومعطوف على الموصول
الاول اي فذلك مثله من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
رضي الله تعالى عنه • امن كان يهجو رسول الله منكم • ويمدحه وينصره سوا
اي ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام ثلاثة مذكوره فمن فقه في
دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع
بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه
عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس وحال
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيي البلد الميت
فكذا علوم الدين يحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي
ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون واخره
المولف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم
اي البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابن عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم
ابن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفى
بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب
اسحاق غير منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهويه في روايته
عن ابي اسامة فكان منها طائفة قبلت الماء بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله
بالموحدة وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت الفيل
وهو شرب نصف النهار وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي قيعان المذكورة في
الحديث جمع قاع ارض تعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف المستوى من الارض
هذا لبس في الحديث وانما ذكره جريا على عادتهم في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث
من الالفاظ الواقعة في القرآن وعند ابن عساكر بعد ان قبلت الماء والصفصف

والمستوي من الارض هذا **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول مستلزم
للثاني والي به للايضاح **وقال ربيعة** الراي بالمهملة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن
المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة
وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد وتقول قول الموصول
عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله **لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم** اي
الفهم **ان يضيع نفسه** بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله ليلا يموت العلم
فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي روايته الاربعة يضيع
نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المولف قال **حدثنا عمران بن
ميسرة** ضد الميمنة المنقري البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي البصري **عن ابي التياح** بفتح
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة
ثمان وعشرين ومائة **عن انس** زاد الاصيلي ابن مالك **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة** بفتح الهمزة علاماتها **ان يرفع العلم**
بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم وبرفع بضم اوله وعند النسائي
من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ يكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتدا
وخبره مقدما **وان يثبت الجهل** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد
النفي وعند مسلم ويثبت من الاثبات وحده فثلثة وهو الظهور والفشو **وان يشرب**
بضم المثناة التحتية **الخمر** اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر
شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط
والحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محاملها قرب فان السياق يفهم ان المراد
باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيا كان موجودا
عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا
كالكثرة والشهرة اقرب **وان يظهر** اي يفشو **الزنا** بالقصر على لغة اهل الحجاز
وصاحب التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الاخر زناي فوجد
الاربعة هو العلامة لوقوع السلعة وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين
والدال المهملتين ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج
عن قتادة بفتح القاف **عن انس** زاد الاصيلي بن مالك **قال لاحدثنكم** بفتح اللام اي والله
لاحدثنكم ولذا اكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة **لا يحدثكم
احد بعدي** ولمسلم لا يحدث احد بعدي بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم
غيري وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هواجر متفرقات بها من الصحابة **سمعت
رسول الله** وفي رواية الاصيلي واريد عيانا النبي **يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم** بكسر القاف
صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول** وللاصيلي والي ذر انه من اشراط
الساعة ان يقل العلم بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم
وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معتبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا
اليق لاكاد المخرج او ذاك باعتبار زمانين مبدا الاشتراط وانتهاوه **وان يظهر
الجهل**

الجهل **وان يظهر الزنا وان يقل الرجال** لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلهم مع
كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبايل الشيطان **حتى** اي الى
ان **يكون لخمسين امراة القيم الواحد** بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن
وقال ابو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن
موطوءات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بعشرين عددا جملا بالحكم الشرعي وقال القيم بال اشعارا بانها موهمة من كون الرجال
قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة
ويويد الثاني ما في حديث ابي موسى ويبري الرجل الواحد بتبعة اربعون امراة
هذا **باب فضل العلم** والباب السابق في اول كتاب العلم باب
فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه وهناك بمعنى الفضيلة وحينئذ
فلا تكرار وبالسند الى المولف قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة
وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخره راء **قال حدثني** بالافراد في رواية الى
ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين
وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية ابي ذر
عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل بضم العين
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن حمزة** بالمهملة والزاي **بن عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب المكي بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي **ان ابن عمر** رضي
الله تعالى عنهما **قال سمعت رسول الله** اي كلامه **صلى الله عليه وسلم** حال كونه
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول **بينا** بغير ميم **انا** مبتدا وخبره **نايم
اتيت** بضم الهمزة وهو جواب بينا **بقدح لبن فشربت** اي من اللبن **حتى اني** بكسر
الهمزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية او فتحها على جعلها جارة **لاري** بفتح الهمزة من الروية
الري بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل
بالكسر الفعل وبالفتح المصدر **يخرج في اظفاري** في محل نصب خبر ثان لاري ان قدرت
الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من
اظفاري وللمولف في التعبير من الهرائي وتجوز ان تكون في هنا بمعنى علي اي على اظفاري كقوله
تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر علينا والظفر اما منشا الخروج
او طرفه وقال الاري بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية لسامعين واللام فيه
هي الداخلة في خبر ان للتاكيد كما في قولك ان زيدا القايم او هي لام جواب قسم محذوف
ورد بانه ليس بصحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر اجري وعبر بالمضارع موضع
الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الراي مريبا له تنزيلا له منزلة
الجسم والا فالري لا يري وهو استعارة اصلية **ثم اعطيت** اي ما فضل من لبن القدح
الذي شربت منه **عمر بن الخطاب** رضي الله تعالى عنه منصوب اعطيت الثاني **قالوا** اي
الصحابة **فما اولته** اي عبرته **يا رسول الله قال اولته العلم** بالنصب وتجوز الرفع
خبر مبتدا محذوف اي المحمول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة
النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والغاية في اولته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زايدة كما في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذا الهدا باب الفتيا بضم الفا وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتى عن سواله واقف اي راكب على الدابة التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض اوماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوي ذر والوقت اوغيرها وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة ماية عن عبد بن عمرو بن العاص بالثبات اليا بعد العاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودع والفتح في حاجة هو الرواية وتجوز كسرها اي حال وقفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام للوحال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقفهم حال كونهم سايلين منه ويجوز ان يكون استينافا بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجا رجل فقال يارسول الله لم اشعر بضم العين اي لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا حرج اي ولا اثم عليك فجا اخر غيره فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا حرج عليك في ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف فقدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاولى حذف اي لا اقدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل به ولا بكم ولم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام للسايل افعل ذلك لا فعلته قبل او حتى شيء ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب اما منا الشافعي واحمد وعطا وطاووس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب بحيث يدم لما روي ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث الاثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الا انكم فعلتموه على جهل منكم الى القصد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السايل لم اشعر ويويده ان في رواية عند الطحاوي باسناد صحيح يلفظ رميت وحلقت ونسيت ان الحر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال لا يعارض ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنا لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقضاء حاجة الى التعلم خوف النوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتى فيما سالة عنه باشارة اليد والراس وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة ست خمسين قال حدثنا ايوب السختياني

السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته فقال اي السايل ذبحت هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل على حرج فاومأ اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال فاومأ بيده الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية اي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية ابي ذر وعلى حالتيه قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل ان يكون قال مبينا لقوله فاومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي اي قبل ذبحه فاومأ فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي هم فعلك ولا اثم عليك ولم يجئ الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابع عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفى ببلخ سنة اربع عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي بن ابي سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي يموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم فيظهر الجهل بفتح المشاة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الراء اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر او اصله بلسان الحبشة القتل كما عند المصري في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده محرفها كانه يريد القتل فهمه الراوي من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والنافي قوله محرفها تفسيرية فهي مفسرة لقوله هكذا او به قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط من اسنانها شيء ولم يتغير لها عقل قالت انبئت عايشة ام المومنين رضي الله عنها وهي تصلي اي حال كون عايشة تصلي قمت ما شان الناس قايمين مضطربين فزعين فاشارت اليا السما تعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلاة الكسوف فقالت اي ذكرت عايشة رضي الله عنها سبحان الله قلت اية هي اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة براسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلاة حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وكربته

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجلالي بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني **الفشي** بفتح الفين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية تخفف وتكسر السين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وقد طرق من الاهوال والمراد به هنا الحالة **وسلم** القريبة فاطلقته مجازا ولهذا قالت **فجعلت اصب على رأسي الماء** اي في تلك الحال ليذهب **فجر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم وانثى عليه** عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم **قال عليه الصلاة والسلام ما من شيء لم اكن اريته** بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين **الا رأيته** رؤية عين حقيقة حال كونه **في مقامي** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا اخبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ويوول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فيتلقى فيه الامر حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف كوما جاءني الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رأيته قوله **حتى الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور والمتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة لا مع المعرفة والصحيح منعه **فاوحي** بضم الهمزة وكسر الحاء **الي انكم** بفتح الهمزة مفعول اوحي باب عن الفاعل **تفتنون** تمتحنون وتختبرون **في قبوركم مثل او قريبا** بحذف التنوين في مثل واثباته في تاليه **لا ادري اي ذلك** لفظ مثل او قريبا **قالت اسماء** رضي الله تعالى عنها **من فتنة المسيح** بالحاء المهملة لمسحه الارض او لانه ممسوح العين **الدجال** الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في البخاري اي تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة او لئلا يقال كيف فصل بين المضاف وبين المضاف اليه لان الموكدة للشيء لا تكون اجنبية منه واثبات من ركن في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا تمنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة احد محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع على الاشهر بالابتداء او الخبر قالت اسماء وضمير المفعول محذوف اي قالته وفعل الرؤية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية

او موصولة

او موصولة **فيقال** للمفتون **ما علمك** مبتدأ وخبره **بهذا الرجل** صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل برسول الله لانه يصير تلقينا للحجة وعدل عن خطاب الجمع في انكم مفتونون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة **فاما المؤمن او الموقن** اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام **لا ادري بأيتهما** وفي رواية الاربعة ايتهما المؤمن والموقن **قالت اسماء** والشك من فاطمة بنت المنذر **فيقول** الفاء جواب اما في اما في معنى الشرط **هو محمد رسول الله** هو جاء **بالبينات** بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة الى البغية **فاجبنا واتبعنا** وفي رواية ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم به اي فبلغنا بنبوته مقتديين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعلم يقول المؤمن **هو محمد** وفي رواية وهو محمد قولا **ثلاثا** اي ثلاث مرات **فيقال له نم** حال كونه **صالحا** مستقيما يا عالما ان الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع **قد علمنا ان كنت** بكسر الهمزة اي الشان كنت اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اي انتم او تبقى على بابها قال التاءني وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام اثنتين ونقضه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه واما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع **واما المنافق** اي غير المصدق بقلبه كنبوته **او المرتاب** الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث اي الباقي الآتي ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان مرتاب وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته وهو كافر وان الفتنى لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى هذا **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم** اياهم **وفد عبد القيس** القبيلة المشهورة **يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم** وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة ايضا ومما يعني ما قاله الكرماني وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاما يستعمل في معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى المعجم البيان واجيب بان النافي لا يلزمه اقامة دليل وبانه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا في الرواية والكلام انما هو في تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى **وقال مالك ابن الحويرث** بالتصغير والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالسين المكررة الليثي له في البخاري اربعة احاديث المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والادب وخبر الواحد كما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم كذلك قال لنا
النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما تقدم عليه في سنة من
قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا الى اهليكم فعلموهم
امروهم وفي رواية الاصيلي والمستملي فعطف عليهم من الوعظ والتذكير وبالسند الى
البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة المشقلة ابن
عثمان البصري قال حدثنا عبد بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر
الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء قال كنت
اترجم اي عبر بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس ابن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لاجمع للوافد على الصحيح قال القاضي وهم التوم
ياتون ركبانا اتوا النبي وفي الرواية السابقة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة لان عبد
القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر قال مرحبا بالقوم
او بالوفد على الشك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكريمة بحذفها غير خزايا اي مذلين
ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبي النساء وتصب
غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند
الزركشي من باب الاتباع كالقدايا والعشايا لان ندامى جمع ذي مان من المنادمة
لا من الندم وغوض بما في جامع القزاز على ناحكاة السقا فعسى ان يقال رجل ندمان
اي نادم وحينيذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله انا ناتيك من شقة
بضم الشين المعجمة اي سفرة بعيدة وما وسكت هذا الحي من كفار مضر اصل الحي
منزل القبيلة ثم سميت به اشاعة لان بعضهم يحي ببعض ولا نستطيع ان ناتيك
الا في شهر حرام بتنكيرهما وهو يصح لكلها وفي رواية الاصيلي وشهر الحرام بتعريف
الثاني كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي
كلمة فمرنا بامر نؤمر به في رواية كتاب الايمان فضل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله
امر والجزم جوابا للامر ندخل به الجنة باسقاط واو العطف الثابتة في كتاب الايمان
مع الرفع على الحال المقدرة اي مخبرين بقدر من دخول الجنة او على الاستيناف او التعليلية
او الصفة والجزم جوابا بعد جواب وفي فرع اليونينية باثبات العاطف كالاولى وحينيذ
فلا يتاتى الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم عليه الصلاة والسلام باربع وزاد
خامسة واعطا الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المفروضة
وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم صرح بالنون في وتعطوا في رواية احمد عن عندر
فقال وان تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد
الخرق وعن المزفت المطلي بالزفت قال شعبة ربما وفي رواية ابي ذر وابي الوقت

وربما

وربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف اي الجذع المنقور
وربما قال عن المنقور اي المطلي بالقار قاله في فتح الباري وليس المراد انه كان
يتردد في هاتين اللفظتين يثبت احدهما دون الاخرى ليلا يلزم من ذكر
المقير التكرار بسبب ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة
الاول شاكا في الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شاكا
في التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقور وهذا توجيهه
فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق معي
في كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والمقير فاذا حفظتموه هذا
باب الرحلة بكسر الراي الارتحال في المسئلة النازلة بالمرء قال الحافظ ابن حجر
وفي روايتنا ايضا الرحلة بفتح الراي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة
وقد يطلق على من يرحل اليه وفي هامش الفرع بضم الراء وفتحها عليه علامة
الاصيلي انتهى وزاد في رواية كريمة بعد قوله النازلة وتعليم اهله
بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الاصيلي ابن مقاتل
ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن
سعيد بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء
وفتح السين مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح
العين وسكون الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي العرشي
الاحول وسمه بجده الى مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن
عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي
المكي ابو سروعة بكسر السين المهملة وقد يفتح اسلم يوم الفتح وعند المولف في النكاح
في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم عن عقبة
ابن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه
من عقبة فانتفى قول ابي عمران ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم
فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة
اب اهاب بن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية
لابن العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابيه غنية
بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى
فاتته امراة قال الحافظ ما حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة
ابن الحرث والتي تزوج بها اي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها فقال لها عقبة
ما اعلم انك ارضعتني بكسر الكاف وفي رواية ابن عساكر
وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية قبل النون ولا اخبرتني ولابن
عساكر ولا اخبرتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وغيرا على مضارعا
ولحنت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان
في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه

بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم
في المسئلة النازلة فقال وفي رواية الأصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال رسول
الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف بتاشرها وتقضي اليها وقد
قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من ذكر المروة والورع نقارفها عقبة
ابن الحرث رضي الله تعالى عنه صورة او طلقها احتياطا او ورعا لاحكما بثبوت
الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم
في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله فقال الرضاع
يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت عقبة بعد فراق عقبة
زوجا غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقيت
مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى وبالله سبحانه العافية والسلامة في السفر
والاقامة هذا باب التقاوف بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ
هذا مدة وينكر لهذا والاخر مدة ويذكره له وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي بن حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري
محمد بن مسلم ابن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري وهو سافط في
رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما
وصله بن حبان وصححه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا
ابن يوسف بن يزيد الايلي عن شهاب هو الزهري المذكور الموصول فغايرين
اللفظين تنبيها على قوة تحافظه عليها سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجاري بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع
وهو انا واما اظهره لصحة العطف ليلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين
من غير اعادة الضمير وتجوز الضب على معنى العنة واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو
ابن العجلان الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكر الحافظ
ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن شكوال وذكره البرماوي كناية اوسي بن خولي وعلل
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر فكان لا يلزم من المواخاة
الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة
بني وفي رواية من بني امية ابن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر
وهو اي الموضع من عوالي المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة
اميال او اربعة وابعدها ثمانية وكنا نتقاوف النزول بالنصب على المفعولية
على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاري الانصاري يوما بالنصب على
الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما
كذلك فاذا انزلت اتاني بما في فاذا من معنى الشرط بخبر ذلك اليوم
من الوحي وغيره واذا انزل جاري فعلت معي مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوال فجا فضرب

باب

بابي فزعا شديدا فقال اثم هذا بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان
البعيد ففزعت بكسر الراي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف
العادة فالفا نفليلية والمولف في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله
عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه وقال قد
حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم لنسائه قلت كنت اظن ان هذا كائن
حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلته فدخلت على حفصة
ام المومنين فاذا الداخل عليها ابوها عم لا الانصاري وقصته حذف طلق الى قوله
فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفا في دخلت فصيحة تفصح عن المقدر
اي نزلت فمن العوالي فجيت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي
فقلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في
فرع اليونينية وقال العيني بحذفها قال عليه الصلاة والسلام لا فقلت
وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله طلق الله عليه
وسلم عن نسايه طلاقا او نا شيا عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا
التقاوف في العلم اهتماما بشانه لكن قوله كنت انا وجاري من الانصار تتقاوف
النزول وليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي
والدارقطني والحاكم في اخوين وفي هذا رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق
والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النسا هذا باب الغضب
بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لتشي دخل في القلب وفي حالة الموعظة
وحالة التعلم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره اي الذي يكرهه لحذف القايد
وقيل اراد المولف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير
الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر
الدماميني فقال اما الوعظ فسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه ربما
يدهش المتكر فقد يفضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط
انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن كثير بضم الكاف وبالمثلثة العبدي
بسكون الموحدة البصري الموثق من ابن عائم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي
الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي
الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الخزرجي البدري قال قال رجل
هو حزم ابن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة
لم اقف على تسميته ووهم من زعم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ بن جبل لا مع
ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان هو معاذ

ابن جبل وفي رواية بما بطيل فالاول من التطويل والاخري من الاطالة قال
القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا كاد اترك
الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت النون من الراجح فصلت دالا وعورض بعدم مساعدة
الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يقيم معه الصلاة ودفع بان
المولف رواه عن الفربابي بلفظ لا تاخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد الى لا اقرب
من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فقدم مقارنته لادراك
الصلاة مع الامام ما تشتى عن تاخره عن حضورها وسبب عنه فعبر عن سبب بالمسبب
وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تباعد الماموم عن المبادرة
ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخري
عن الفربابي فالتطويل سبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشتى ولا داعي الى
حمل الرواية الثانية في الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني
فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اشد غضبا بالنصب على التمييز من يومئذ وفي
رواية منه من يومئذ بلفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا
وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ
ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم امّا
لمحافظة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تفهيم ما ينبغي في
تعليمه او ارادة الاهتمام بما يلقيه على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعودوا
من فعل ذلك الى مثله فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرين
عن الجماعات وفي رواية ابي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين
بل عمم خوف التحمل عليه لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله
وسلامه عليه فمن صلى بالناس اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف
جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس
بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا النصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو
الحاجة بالرفع مبتدا احد في خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي
له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض
وهو المرض اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفي رواية بن عساكر العبدي
وفي رواية الى ذ عبد الملك بن عمر العبدي قال حدثنا سليمان بن بلال المدني
بالشاة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراوي عن ابي
شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء النون نزيل الكوفة
المتوفى بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة احاديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن

وقيل

وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف
وقد تسكن الشتى الملقوط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال
له صلى الله عليه وسلم اعرف بكسر الراي في المعرفة وكاءها بكسر الواو وبمد ودما يربط
به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاها
بكسر الواو اي ظرفها والشك من زيد بن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها
بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء
ينثني على ما فيه وينعطف والمراد الشتى الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة
ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل فيها
فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها
من كذبه وقيل لئلا يختلط بماله ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس بذكر
بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرفها فالا كل يوم طرفي النهار
ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورا في التعريف بل المعتبر سنة متى كان
وهل تكفي سنة معرفة وجهان تابيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووي وهو
الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وتسكن العين عطفا على عرفها فان جاء ربها
اي مالكها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها الذلك
ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى احمرت
وجنتاه بتثنية وجنة مثلثة الواو والجيم بمعنى مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد
او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ انه لم يراع المعنى
المذكور ولم يتفطن له وقاس الشتى على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشتى الذي سقط
من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها بخلافه للقطة اسما وصفة
فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اي ما تصنع بها اي تاخذها وهم تتناولها وفي رواية
الحموي والمستملي فمالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو لها سقاؤها
بكسر السين مبتدا وخبر مقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما وحذاؤها
بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية
لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعى الشجر
فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فاء لفا في فذرها جواب شرط محذوف حتى
يلقاها ربها مالكها اذا انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء
والسقاء معها لانها ترد الماء يوما وتسقي يوما وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع
ومن التردي ونحو ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اي مثل ضالة
الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك
من الالتقاطين ان لم تاخذها او للذئب بالمها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن
في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القوي والامصار فتلتقط لانها
تكون حينئذ معرضة للتلف مطعمه للاطماع ومباحث ذلك ياتي في باب
ان شاء الله تعالى وبه قال وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشياء غير منصرف
كرهها لانه ربما كان فيها شيء سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة
او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السوال عن الساعة ونحوها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال
عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتفقتهم في السوال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال
عليه الصلاة والسلام للناس سلوني وللاصيلي سلوني ثم قال سلوني لا تسئلوني
بالالف وللاصيلي علم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت
وانفا العنجهة دليل عليها تخوفهم والام وعلى للفرق بين الاستفهام
والخبر ومن ثم حذفت في تخوفهم انت من ذكراها فناظره ثم يرجع وتثبت
في تخوفكم فيما افضتم ان تسجد ما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف
في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام
على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى
كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابي
يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بهملة مضمومة
وذال معجمة وفا القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي
ذروا الوقت وابن عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو
صحابي جزما وكان سبب السوال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة
الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ما في وجهه الوجيه عليه
الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز
وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين وتخفيف الراء
عود ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي
حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قيل
فاكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي
المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال
عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم
انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك
امنت ان تكون امك فارقت ما يفارق نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس
فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول
عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والراء المخففة عمر
رضي الله تعالى عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي
على طريق

على طريق التحقير غير المفيد وهو ان يكون في حقيقته مفيدا يستعمل في الاعم
الاغلب كالمتعارف تشبيه البعير فيستعمل لمطلق الشعنة فيقال زيد عليط المشعر
فقال عمر رضي الله تعالى عنه بعد ان برك على ركبتيه تاديبا واكراما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وشفقته على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت
وفي بعض الروايات فسكن غضبه بذلك فسكت هذا باب من اعاد الحديث
في امور الدنيا ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما
نص عليه الحافظ بن الحجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها
فقال الا بالتخفيف وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول
الزور فما زال يكررها في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث
وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال
هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة
ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى ستة سبع ومايتين قال حدثنا عبد
الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري ثقة العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميمين زاد في رواية غير ابي ذر والي الوقت بن عبد الله اي ابن انس بن مالك
الانصاري البصري عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم سلم على الناس ثلاثا اي ثلاث مرات وشذ ان يكون اي ابن مالك
يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له
فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا
تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة
التحية ثم اذا قام من المجلس يسلم تسليمة الوداع وكذا سنة واذا تكلم عليه
الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه
على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان
الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان يضمن معنى
قال او يصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفا اي اعاد ها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال
حدثنا عبدة بن عبد الله زاد في رواية الاصيلي وهو السابق وسقط
عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله
ابن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ثمامة

فنسبه لجده والاقاسم ابنه عبد الله بن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا
اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه
اي كلي تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وعبثا يكون
اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار
فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط
جواب سلم لا فسلم بل هو عطف على اتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبده
الاول في رواية ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه قال حدثنا مسدد بفتح
السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة السكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء
ويكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم
تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع
في سفري سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من مكة اي المدينة فادركنا بفتح الكاف
اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون القاف الصلاة بالنصب على
المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بدل النون وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية
صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي
وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاد لغرض تكرار الحديث
واخرجه هنا عن النعمان عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا
بصلاة العصر ويأتي بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى

باب تعليم الرجل امته واهله

من عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل
بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية بن حدثنا محمد ولكريمة حدثنا محمد
هو ابن سلام اي بتخفيف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن
سلام وفي رواية حبشي محمد بن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد
الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى سنة حمس وتسعين ومائة قال
حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه جده الاعلى لشهرته
به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال ابو صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به
في العتق وغيره اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل

او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن
بنبيه موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم
المنصوص في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين واجمعهم
وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان
شاء الله تعالى باقي ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين في كتاب
الجهاد والثاني العبد المملوك اي جنس العبد المملوك اذا ادى حق الله
تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه سكون الياء جمع مولى التحصل مطابقة الجمع
في جنس العبد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد
من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فخرج بكونه مملوكا
للناس والثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة يطأها بالهمز فادبها
لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من غير عنف وعلمها
ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها بالرفع اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها
فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما اقتضى على قوله اجران مع كونه
داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم
والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله
له اجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات اثنان وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب
والتعليم يوجبان الاجر الاجنبي والاولاد جميع الناس فلم يكن مختصا بالامة
فلم يقع الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم
اكمل للاجر اذ يتزوج المرأة المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على
دينه وعطفهم في العتق وفي السابق بالفاء لان التاديب والتعليم يقعان في الوطي
بل لا بد منهما فيه والعتق يقل من يصنف الى يصنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد
بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال ناسب لفظ اذا الاعلى التراخي بخلاف
التاديب وغيره مما ذكره فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن اداها هل له اجران اجيب
بان المراد تمكنه من وطيها شرعا وان لم يطأها اثنين وانما عرف العبد ونكر رجل
في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد
باذا دون ان القسم الاول لانها ظرف واسم حال وهو في حكم الظرف لان معنى جاء زيد
راكبا في وقت الركوب وحاله او يقال في وجهه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة
وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عصره
حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمانه الاستقبال فيستحق الاجرين ايضا
فاتى باذا التي للاستقبال قال البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هي
غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس مستفادا عليه بين الرواية بل هو
عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا الى الثلاثة وعبر في النكاح
بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي مرجح في النعم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها
اي اعطينا المسالة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم او التبليغ

او الخطاب لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها
كما عند المولف في باب واذكر في الكتاب مريم والاول قاله الكرماني
والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح فدو للاصيلي وقد بالواو ولغيره كما
قاله العيني والبرماوي فقد كربكسر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي يوجل فيما دونها الى المدينة النبوية والصغير المسالة او المقالة وقد ظهر
ان مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتنا
بالاهل الحرايز تعليم فرايض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام
الكدش الاعتنا بالاماء وكرواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن
سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي
واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبيا والنكاح ومسلم
في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائيه وابن ماجة هذا
باب عظة الامام الاعظم اوناببه النساء اي تذكيرهن العواقب
وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا سليمان
ابن حرب بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختياني قال سمعت عطا اي ابن ابي رباح سلمان المكي
القرشي الجنبي الاسود الاعور الاقطس الاشل الاعرج ثم عمي باجره المرفوع بالعلم
والعلم حتى صار من الجلالة والتقدم بمكان المتوفى سنة خمس ومايتة اوسنة اربع
عشرة ومايتة قال سمعت ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال اشهد على النبي
وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقال عطا اشهد على ابن عباس
يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس اومن قول عطا واخرجه احمد
ابن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة باليد
المتحققة وتوبا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف
الرجال الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشي
واسم امه حمامه ولغير الكشميهني معه بلا الواو وعلى انه حال استغنى فيها عن الراو بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انهم لم يسمع النسا
حين اسمع الرجال فامر مع اسماعها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن عليه الصلاة والسلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار
لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه
بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة النفلية لما راهن اكثر اهل النار لانهن مخاة
لكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ
كانت افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة
الذي يعلق بسمخة اذنها والخاتم والسلام بالنصب عطفا على المفعول وبلال ياخذ في
طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يحرم عليه
الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية
وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال اسماعيل

اي ابن

اي ابن عليه عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح وقال عن ابن عباس رضي الله
عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم بجزم بان لفظا شهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك
اسماعيل بن عليه لانه مات قبل عام ولادة المولف سنة اربع وتسعين ومايتو وصله
في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا بالتوحيد سليمان
ابن بلال ابو محمد القرشي عن عمرو ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني
المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومايتة عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه
انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط
قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت
قلت كما عند المولف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السايل هو ابو هريرة نفسه فدل
هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس شفاعتك يوم القيامة
بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدا وخبره تاليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها على حد
قراي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب
القسم المحذوف كما قدرناه او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول
منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية وصح
عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال قد المصابيح
ولا يظهر وجهه وقال ابو البقا على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من
حرصك على الحديث او لرويتي بعض حرصك فمن بيانية او تكون ما مصدرية
على الاول وبعضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة
اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد الناس ومن موصول
اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا من الشرك
زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي
وقد يكتفى بالنطق باحد الجزيين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمجموع بها فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لاكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم
باستحقاق الشفاعة واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ
مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه او يكون سعيدا واجيب ان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى
سعيد الناس من نطق بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب
المراتب وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال على نفي قوله مخلصا على الاخلاص

العالم الذي من لوازمه ورده ابن المنير بان هذا لايخلو عنه مومن فتفطن لهذه النكتة
افعل وهو مما يسأل عنه ممن يستاهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها فينبغي
ان يحمل على الاخلاص خاص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه هذا
باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف
يقبض العلم اي كيف رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية
ابن هشام اي البحتري عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين
الى نائبه في الامره والقضا على المدينة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة
وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام بن عبد
الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسب المولف الى جد ابيه لشهرته به ولجده
عمر صحبه ولابيه محمد رواية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني
انظر ما كان عندك اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة
وعندك الخبر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت
دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما فان في كتبه ضبطا له واتقانا وقد كان الاعتماد
اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في راس المائة الاولى ذهاب
العلم بموت العلما فامر بذلك ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض
النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية على
الخطاب مع الحرم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغوا العلم وليحملوا
بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفيها في الثاني من الحلوس لا من الحلاس
مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة
وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم
فان العلم لا يهلك بفتح اول وثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا
اي خفيا كالحاذه في الدور المحورة التي يتلاقى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع
والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه وغير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
حدثنا العلا بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى
سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة
سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله تعالى عنهما
بدل بعض حديث عمر بها عبد الله العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ
ابن حجر مستحيل ان يكون شيا بعد شيء من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية
والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا بذلك
وهذا فسقته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى
اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا اسما عيل ابن ابي اويس
بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن هشام
بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال

سمعت رسول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة
الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا ينتزع العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا ينتزعه وفي رواية ينزعه
من العباد بان يرفعه الى السما او نحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض
ارواح العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله بقبض العلم موضع المضمر لزيادة
تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة
التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى اي حتى اذا لم يبق
الله تعالى عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح
حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية رؤسا والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا
كما في الفتح بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس بضم الرا مهملا
بالضم والتشديد والنصب صفة للسابقة فسئلوا بضم السين اي فسالهم السايل
فاتوله بغير علم فضلوا من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
التابلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية
اجيب بان التقدير ولكن يقبض العلم تقبض العلما الى ان يتخذ الناس رؤسا
جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب
مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد
خلافا للحنابلة قال العزيزي ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر حدثنا عباس
بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال العزيزي قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الضبي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه
من زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية تثنية هذه
اخرجها مسلم عنه هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا
يوما على حدة في العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد والاصيلي
وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند
قال المولف حدثنا ادم غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمة والا فالعلمية
ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ابن ابي صهبا ي بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل با وها فاعبد الرحمن بن عبد
الله الكوفي قال سمعت ابا صفوان بكسر الكاف حال كونه يحدث عن
ابي سعيد هو ابن مالك عبد سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد
وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا بنا التا مبنيا وكلاهما
جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم علينا بفتح الموحدة
عليك الرجال علما زمتهم كذا كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا
نقدر على مزاحمتهم فاجعل اي انظر لنا فيعين لنا يوما من الايام نتعلمنا
فيه يكون منشاوه من نفسك اي من اختيارك لا اختيارنا وعبر عن النفيين

بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام يوم القيهن فيه اي
في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطفا الجملة
الخبرية وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور
وابن مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا بوما بل
العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا من نفسك
انتهى فوعظهن عليه الصلاة والسلام اي فوفى بوعدهن ولقيهن فوعظهن
مواعظ فامرهن بامور دينية فقال فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم
ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن
من امراة بزيادة من بعد ما بعد نفي كما قاله البرماوي وللاصيلي وابن عساكر
والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار فقالت
امراة ومن قدم انثى وكريمة واثنتين بتا التانيث والسائلة هي ام سلمة
عند احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف
فقال صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا بتثنية
حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت
حدثني محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان
ابي صالح وافاد المولف هنا نسبة ابن الاصبهاني في المبهم في الرواية السابقة عن
ابي سعيد اي الخدري كالاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث
المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله في السابقة
عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول
ومن زعم انه معلق فقد توهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة وفي رواية ابي ذر وقال
بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة
لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم قرأ هذه على الرواية الاولى
والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال
اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند الناس اشد لان وقت الحضانة قائم هذا
باب من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي
سمعه منه وللاصيلي راجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين
ومايتين ونسبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر
وفي رواية ابي ذر بن عمر بن عمر النخعي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثني بالافراد عن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله
ان عايشة بفتح الهمزة اي بان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة
لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين

كانت

كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها
وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عايشة قال من موصول مبتدا
وحوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك
وليس يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا
اي اولا يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا يناقش
فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
بكسر الكاف لانه خطاب المونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية
اي لكن ناقشه الله الحساب اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان
الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط
اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى
استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحبط
المرجحة المقتضية للقبول لا تنفع النجاة وظاهر قول ابن ابي مليكة ان عايشة
كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك
مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس يدل على
انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد
بالرفع الغايب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول
اوله وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامر وفي الفعل
الكسر على الاصل وحركة التقا الساكنين والفتح لخفته قاله اي رواه ابن عباس رضي
الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب
والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان الماموز بتبليغه هو العلم اشار لمعناه
في الفتح وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد
سعيد بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي
سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حا
مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين
رضي الله عنه قال لعمرو بن سعيد بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية
ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاسدق قال ابن حجر ولست
له صحبة ولا كان من التابعين باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة
جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش
الى مكة زادها الله تعالى تشريفا ومن علينا بالمجاورة بها احسن وجه وفي عافية
بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية
في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية

شبكة الألوكة www.alukah.net

بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة **ائذن** يا **ايها الامير احدثك** بالجزم لانه جواب الامر **قولا** بالنصب مفعول ثان لاحدث **قام به النبي** وفي رواية ابي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم الغد** بالنصب على الظرفية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **سمعته اذناي** اصله اذنان لي فسقطت النون للاضافة ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول كجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبقى ان يكون سمعه من غيره **ووعاه قلبي** اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في بعقل معناه **وابصرته عيناي** بتا التانيث كسمعته اذناي لان كلا هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مونث بخلاف الانف والعين انما لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالروية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا **حين تكلم** صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك **حمد الله** تعالى بيان لقوله تعالى تكلم به **واثنى عليه** عطف على قوله سابقه من باب عطف العام على الخاص **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **ان مكة حرمها الله** عز وجل يوم خلق السموات والارض **ولم يحرمها الناس** من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوجيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذ كانت كذلك **فلا يحل لامرئ** بكسر الراكالمهزة اذهي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل **يومن بالله واليوم الاخر** القيامة اشارة الى المبدا والمعاد **ان يسفك بها دما** بكسر الفاوقد تضم وهما لغتان قال في الصباح سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلاجل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل **وان لا يعضد بها** بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالعضد وهو الة كالفاس **شجرة** اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد **فان** ترخص **احد لترخص** برفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان من عوامل الفعل وحرف الفعل وهو با ليدا لجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال لتحريمه والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها** استدلا بذلك **فقولوا له** ليس الامر كذلك **ان الله** تعالى **قد اذن لرسوله** صلى الله عليه وسلم خصيصة له **ولم ياذن لكم وانما اذن لي** الله في القتال فقط **فيها** اي مكة وهمزة اذن مفتوحة وتجوز ضمها على لغة المفقول ولابي ذر كم في الفرع اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي **ساعة من نهار** وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث

عمرو

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل **ثم عادت حرمتها اليوم** اي بتحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح او عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لاغيره **الا فليبلغ الشاهد منكم الغايب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال عمرو** اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال **قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة** يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة **لا تعيذ** بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تقضي **عاصيا** من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا **ولا فارا** بالفا والراء المشددة **بدم** اي بصاحبا بدم ومتلبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه **ولا فارا بخربة** اي بسبب حربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي بتغييرها فقال بجرية يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخا اي الفساد وزاد البدر النعماني الكشر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور اي في الراء قال واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب والى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر عليه بعثة الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة الناس وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يعاب عليه فيه شي بل هو ولي بالخلافة من يزيد ابن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذلك تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنساي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد ابو وهب** ابو محمد الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومايتين **قال حدثنا حماد** اي ابن زيد البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابن ابي بكرة** عبد الرحمن **عن ابيه ابي بكرة** نفيع كذا في رواية الكشميهني محمد المستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه العزيزي ووقع في نسخة اي ذر فيما قيده عن الحموي واي الهيثم عن العزيزي عن محمد بن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حالة كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بعم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل **قال** وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال **الا** بفا العطف على المحذوف كما تقرر **وان دماكم واموالكم قال محمد** اي ابن سيرين **واحسبه** اي واظن ابن ابي بكرة **قال واعراضكم** بالنصب عطفا على السابق **عليكم حرام** اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم واعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه

كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم **حرمة يومكم هذا** وهو يوم النحر
في شهركم هذا ذي الحجة **الا** بالتخفيف **ليبلغ الشاهد منكم الغايب** بالنصب
على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للتاكيد **وكان محمد** يعني بن سيرين
يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق
انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشارة الى تمة الحديث وهو ان الشاهد عسى
ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره
الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم **هل بلغت مرتين** اي قال هل بلغت مرتين
لانه قال الجميع اذ لم يثبت فقوله كان محمد الى آخره اعتراض والاهل بلغت من كلامه
صلى الله عليه وسلم هذا **باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم**
اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح
الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي **قال اخبرنا شعبة**
ابن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **منصور** هو ابن المعتمر **قال سمعت ربعي** بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية **ابن حراش** بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة بن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره
شين معجمة الغطفاني الكوفي الاعور قيل انه لم يكتب قط وحلف
ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد
العزيز وسنه اربع ومائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام
والعشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين
ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة
اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي الله تعالى عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم
بسيف مسموم وله في البخاري لستة وعشرين حديثا اي سمعت عليا حال كونه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة الجمع وهو
عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من انواع الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب والمفهوم المقول
على انه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب **فانه**
من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها هذا اخباره وقد يعفو سبحانه عنه ولا يقطع عليه
بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب
لان الامر الالزام والالزام يوجب النار يسبب الكذب عليه وهو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وكابن ماجة فان الكذب علي
يولج النار وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج الذم وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جامع**
ابن شداد الحارثي الكوفي الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة **عن عامر بن عبد**
الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع ومائة **عن ابيه**
عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان
اطلس لا لحية له وتوفي سنة اثنتين وسبعين **قال قلت للزبير** بن العوام بتشديد

الزاي وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى
في وادي السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل
وله في البخاري سبعة احاديث **اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان اي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في
رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود **قال** اي الزبير **اما** بفتح الميم وتخفيف
الميم حرف استفتام وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله **اني لم افارقه** صلى الله
عليه وسلم وداد الاسماعيلي منذ اسلمت ذا المراد المفارقة العرفية الصادقة
باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور
شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهور شوكة الاسلام **ولكني** وللاصيلي
وابن عساكر ولكني وفي رواية ولكنني اذ يجوز في ان والهاء تها لحاق نون الوقاية
بها وعند **سمعته** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب علي فليتبوا** بكسر
اللام على الاصل وسكونها على المشهور ومن موصول تتضمن معنى الشرط والتالي
صلته وفليتبوا صوابه امر من التبوا اي فلينخذ **مقعده من النار** اي فيها
والامر هنا معناه الخبر اي ان الله تعالى يبوءه مقعده من النار او امر
على سبيل التهكم والتغليظ او امر تهديد او دعا على معنى بواه والمتاخنثي
الذي من الاكتاف ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يات بالخطا لكن قد يات
بالاكثار واذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر
انه خطا يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع
فمن حتى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومن عليه الا من اتقد الاكثار فمن
توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وما من اكثر منهم
فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى
ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ بن حجر وقال **حدثنا الوقعم**
بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف
بالمقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التيمي البصري **عن عبد العزيز**
ابن صهيب الاعمى البصري **قال قال انس** اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية
ابوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى **انه ليمنعني ان احدثكم** بكسر همزة
ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحديثكم **حديثا**
كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا عام في جميع انواع الكذب ان الكثرة
في سياق الشرط كالكثرة في سياق النفي افادة العموم والمختار ان الكذب
عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد
له لدلالته على اقسام الكذب الى مقعد وغيره **فليتبوا مقعده من النار**
فافاد انس ان فوقه من التحديث لم يكن بالامتناع من اصل التحديث
للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجوبني الى كفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كذب متعمدا عليه صلاة الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين
وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان
خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه
وعلى غيره فاما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها مباءة ومسكنا
وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلاله
ذلك الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب
عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود
مقتض للكفر بل لمتعمد الفعل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه
ملازم لاستحلاله او لاستحلاله متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مع قطعه
بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المومنين
على ارتكابهم الكبائر مع اعتقاد حرمتها انتهى وبه قال **حدثنا المكي** وفي رواية
ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتصغير وفي اخرى حدثنيه مكي بالافراد والتنكير
البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عتيق** بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة
اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا **قال سمعت**
النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه **يقول من يقل علي** اصله يقول حذفت
الواو للجزم لاجل الشرط **ما لم اقل** اي الذي لم اقله ولذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب
تغيير الحكم او نسب اليه فعلا لم يرد عنه **فليتبوأ** جواب الشرط السابق **مقعده**
من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم
بمعنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سايغ عند المحققين وفي هذا
الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبة القول والفعل اليه
وبه قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **موسى** بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري **قال**
حفا بوزن عوا **الوضاح** اليشكري **عن ابي حصين** بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة **عن ابي صالح** ذكوان السمان
المدني **عن ابي هريرة** الدوسي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** سموا
بفتح التا والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعل **باسمي** محمد واحمد
ولا تكنوا بفتح التائين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف
ونون مشددة من غير تا ثانية من باب التفعل تمن تكنى تكنيا واصله لا تتكنوا فحذف
احدى التاءين او بضم التا وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من
كنى يكنى تكنية او بفتح التا وسكون الكاف وكلها من الكناية **بكنيتي** اي الشم وهو
من باب عطف المنفي على المثبت **ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان**
لا يتمثل بصورتي اي لا يتمثل بصورتي وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب
المواهب ما يكفي ويشفي **ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** يقتضي
هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد
المصنف حديث من كذب علي هنا من جماعة من الصحابة علي وزبير وانس وسلمة وابي
هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة

وعورض

وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل
طريق بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم هذا **باب كتابة العلم** وبالسند
الى المولف **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدد ممن لا يعرف وقال
الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف البيكندي ولغير ابي ذر محمد بن سلام **قال اخبرنا**
وكيع اي ابن الجراح ابن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وسبعين ومائة
عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع بالرواية
عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المولف لان اطلاق الرواية عن متفقي الاسم تقتضي
ان يحمل من اهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه
العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب **عن مطرف**
بضم الميم وفتح الطا وكسر الراء المشددة اخره فا ابن طريف بطا مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائة **عن الشعبي** بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه
عامر **عن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا
واسمه وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي
من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين **قال قلت لعلي** وللاصيلي
زيادة ابن ابي طالب **هل عندكم** اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم **كتاب** اي مكتوب
خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما تزعم
الشيعة **قال** علي **لا** كتاب عندنا **الا كتاب الله** بالرفع بدلا من المستثنى منه وفهم
اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء **رجل مسلم** من فحوى الكلام ويدركه من بالمعاني
التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة وبقيم سنه جوازا استخراج العالم
من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم
بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع
فمدفوع بانه لو كان من غير جنس المستثنى منه لكان قوله او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى
اذ الكلام من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على
قوله كتاب الله قوله **وما** اي الذي **في هذه الصحيفة** وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة
بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه مغفرا للسماع ذلك وللنسائي ثم
فاخرج كتابا من قراب سيفه **قال** ابو جحيفة **قلت وما** وفي رواية الكشميهني وما
هما وكلاهما للعطف اي اي شيء **في هذه الصحيفة قال** علي رضي الله تعالى عنه **العقل**
اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء المستحق
للعقل والمراد احكامها وتقاديرها واصنافها واسنانها **وفكاك** بفتح الفا وجوز كسرها
وهو ما يحصل به خلاص **الاسير** ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف جملة فعلية
على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي
والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة وعطف الجملة على المفرد
لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف
وحينئذ فتوعطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنيفة ويدل لهم انه
صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله
ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال لها عند ناشئ نقرؤه الا كتاب
الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرام ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة
فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون متكافئون تسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الصحيفة
كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه وبه
قال **حدثنا** ابو نعيم **الفضل بن دكين** بضم الدال وفتح الكاف **قال حدثنا**
شيبان بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية بن عبد الرحمن التحوي المؤدب
البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي **عن يحيى**
ابن ابي كثير صالح ابن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام الثقات العباد
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين **عن ابي سلمة** بفتح اللام
عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا
ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة **ان خزاعة** بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية
والتانيث وهم حي من الازد **قتلوا رجلا من بني كعب عام فتح مكة بقتيل**
منهم قتلوه في السيرة ان امية الخزاعي قتل حدرد بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل
في الجاهلية يقال له اهبر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه
اسم الجمع مجازا **فاصبح** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذلك النبي** بالرفع نايب الفاعل **صلى**
الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة التي تصلح ان يرحل عليها **فخطب** صلى الله عليه وسلم **فقال**
ان الله عز وجل **حبس** اي منع **عن مكة القتل** بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية
او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور **شك ابو عبد الله** اي البخاري
وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد
الله كذا قال ابو نعيم هو الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي
واجعلوه بضم الهمز والنصب اي اجعلوا الدال على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف
وبحره اي غير ابن نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبد الله
ابن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كلاهما شيباني
ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل
اهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القرآن
وهذا نص صريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد
اي البخاري في حفظوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال
البرماوي كالكرماني القتل بالقاف والكاف اي سفك الدم على غفلة اي بدل القتل
ووجهه ظاهر لكن لا اعلم رُوي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا ثم عطف
على السابق قوله **وسلط عليهم** بضم السين للمفعول **رسول الله** نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم والمؤمنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر والغير

وسلط

وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعول والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه
الا بفتح الهمزة مع تخفيف اللام ان الله قد حبس عنها **وانها** ولابي ذر فانها بالفا
لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قتلي ولا تحل** بضم اللام وفي رواية للكشميهني
ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تطلب المضارع ولفظ
بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي
بالحل في المستقبل **الا** بالتخفيف مع الفتح ايضا **وانها** بالعطف على مقدر كالسابقة
حلت لي ساعتين بالرفع **من نهار الا** بالتخفيف ايضا **وانها** بواو العطف كذلك **ساعتي** اي في
ساعتي **هذه** التي اتكلم فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة
واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب
بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يحتز **شوكها** الا المؤذي كالعوسج
واليابس كالحبوان المؤذي والصيد الميت **ولا يعضد** بضم اوله وفتح ثالثه
المعجم الذي لا يقطع **شجرها ولا تلتقط** بالبنا للمفعول **ساقطتها** اي ما
سقط فيها بغفلة مالكه **الا لمنشد** اي معرف فليس لواجدها غير التعريف
ولا يملكها هذا منتهى **ومن قتل** بضم اوله وكسر ثانيه اي قتيل له كما في الديات
عند المصنف **فله خير النظرين** اي افضلهما كذا اقدر المحذوف هنا الحافظ
ابن حجر كالخطابي وتبعه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي
اي المستحق لديته تخير وهو قول الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله
فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه
مبتدا محذوف وحذفه سايغ فالتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين
فمن لمبتدا واهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله
فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع
الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي بخير النظرين متعلق بمحذوف
تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او ماموز **اما ان يعقل واما ان يقاد**
اي يمكن **اهل القتيل** من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته
منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول اي يوخذ له القود او نحو ذلك وبهذا
يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل
والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما للتفصيلة مكسورة وان المصدرية مفتوحة
في الاربعة **فجاء رجل من اهل اليمن** هو ابو شاة بتثنية معجمة وهاء منونة كما في فتح الباري
فقال اكتبوا لي اي الخطبة التي سمعها منك **يا رسول الله فقال** صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي فلانة اي لابي شاة **فقال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب **قيل**
يا رسول الله الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمة وهو نبت معروف طيب الرايحة ويجوز فيه الرفع
على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه وقعا بعد النفي **فانا نجعله**
في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين ليلا يشق اذا بني به **وقبورنا** تشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
والاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية
هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقاد بالقاف فقيل لابي
عبد الله اي شيء كتب له قال كتب هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المدني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني
الابناوي الزماوي بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام بن منبه
المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر
رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع
اسمها النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله
عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اقربه العيني
والكرماني والبرماوي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسمها يقتضي انها
عاملة واحد الشروط متخلف وهو تاخير الخبر واقتضاره لتقدم الظرف انما هو
اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وانما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن
في الظرف المتقدم على جثته فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عاملة
عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره
انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما فانه كان يكتب
وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة ثم لم يكن منه الخبر
محذوف بقرينة ما في الكلام سوالزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه عادة
الملازمة مع الكتابة ام لا ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا نظرا الى المعنى او حديثا
رفع تمييز والتمييز كالمحكوم عليه فانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي
الا احاديث حصلت من عبد الله وفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة
اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود
من عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف لانه سكن
مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة
وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المولف نحو من ثمان مائة
وحل من الحديث ستة الاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد بسبعمائة حديث
تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام معمر هو ابن
راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله

بضم العين

بضم العين بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وجعه الذي توفي فيه
يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي باداوات الكتابة كالدواة
والقلم او اراد بالكتاب من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتف كما صرح به
في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امرني
ان بكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا
بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بالفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا
من جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرا لما ظهر من بعض حضره من الصحابة ان النبي صلى
الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا اي كافينا فلا
نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب
ولم يكن الامر في اينوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة
الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله تعالى عنه الاعتراض
على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الافكار
على عمر رضي الله تعالى عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقران
فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند
ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر
بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت والجلبة بسبب ذلك
فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بفا العطف وفي اخرى
وقال بواو العطف قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي
فخرج ابن عباس من المكان الذي كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو
يقول ان الرزية بفتح الدال وكسر الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تشدد الياء
وتشدد الباء كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجر بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن
على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له خبرهم بالكتاب انه مصلحة
ثم ظهر له او اوحي اليه بعدان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة
والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد هاش بعد
ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك ومستند عمر في الحديث جواز كتابة الحديث الذي
عقد المولف له الباب وكذا من حرث على قصة ابي شاة الاذن فيما لكن يعارض
ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير
القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه
بغيره والاذن وغير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او النهي
خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك
وقد ذكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم
حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما خشي الهم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واولوا
من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين

عليه جيان

ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا **باب** تعليم **العلم والعظة** بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليعظة **بالليل** وبالسند الى المولف قال **حدثنا صدقة** ابن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين ومايتين وانفرد المولف به عن الستة **قال اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن معمر** بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن هند** بنت الحرث الفارسية بكسر الراء والسين المهملة وللكشميهني عن امراة يد لها **عن ام سلمة** هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت سنة شع وخمسين رضي الله عنها **وعمرو** بالرفع على الاستئناف والمعنى ان ابن عيينة صنعت عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه تحدث بحذف صفة الاداة هي عادته ويجوز الجر في عمرو وعطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقابل وعمرو وهو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار **ويحيى بن سعد** هو الانصاري القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه **عن** بن شهاب **الزهري عن هند** وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في اخانقاه السماطي اثنتين والحاصل ان الزهري زعما انهما ورمما سماها **عن ام سلمة** رضي الله تعالى عنها **قالت استيقظ** اي ينتقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه **النبي** وفي رواية ابو رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذات ليلة** اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو مرصاضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها **فقال سبحان الله ما** استفهام متضمن معنى النفي لان سبحان مستعمل له **انزل** بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله **الليلة** بالنصب للانزال **من الفتن وماذا فتح من الخزائن** عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحب الحجر** بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله تعالى عنهن وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ **فرب كاسية في الدنيا** الثياب رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة **عارية** بتخفيف

اليا اي معاقبة **في الاخرة** بفضيحة النشر وعار عاريته من الحسنات في الاخرة فتنبهن بذلك اي الصدقة وترك التشرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان يكون ربما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها هذا **باب السمر** بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **بالعلم** وغيره اي ذو باب بالتنوين مقطوعا من الاضافة اي هذا باب في بيان السمر بالعلم وبالسند السابق الى المولف قال رحمه الله رحمه الله **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **الليث** ابن سعد عالم مصر **قال حدثني** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية ابي ذر اي الفهمي مولى الليث بن سعد عالم مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين وفي رواية حدثني الليث **حدثه** عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث موقوفا **بسالم ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **قال صلى بنا النبي** وفي رواية للاربعة لنا باللام بدل الباء بقي اما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي **صلى الله عليه وسلم العشا** بكسر العين والمد اي صلاة العشا **اخر حياته** قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر **فلما سلم** من الصلاة **قام فقال ارايتكم** اي اخبروني **ليلتكم** اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم **هذه** هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وثار ايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني **فان راس** وللاصيلي فان على راس **مائة سنة منها** اي من تلك الليلة **لا يبقى من هو على ظهر الارض احد** ممن ترونه او تقرونه عند تجيء او المراد ارضه التي بها انشا ومنها بعث لجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي صدرت الجناية فيها فلست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه الصلاة والسلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة وليس سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم يحتمل ان على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد ولد بعد تلك الليلة مائة سنة وبه قال **حدثنا ادم** اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح العاء والكاف بن عتيبة بضم العين مصغر عتبة بن النهاس ففيه الكوفة

المتوفى سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسرة الموحدة من البتوتة في بيت خالتي
ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت
امه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه اول امراة اسلمت بعد خديجة
وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنا
وبه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث
وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله
عليه وسلم بين ازواجه فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جا منه
الى منزله الذي هو بيت ميمونة ام المومنين والغاء فصلى هي التي تدخله بين
المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام
العشا وجيه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها
فصلى عليه الصلاة والسلام عقب دخوله اربع ركعات ثم نام بعد الصلاة
على التراخي ثم قال من نومه ثم قال نام الغليم بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
الميم تاة التحتية تصغير شغفة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت
همزته لقرينة المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه او قال كلمة
تشبهها اي تشبه كلمة نام الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة
ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة فقمت عن يساره بفتح الياء وكسرها
شهرها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هنه وحكى التشديد
لغة فيه عن ابن عباد فجعلني عن يمينه فصلى وفي رواية ابن عساكر وصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم قام عليه الصلاة والسلام حتى اي الى ان سمعت
غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفسي النايم عند استثقاله
وفي الصباب وغطيط النايم والمخنوق خير مما وخطيط بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة
شك من الراوي وهو معنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة
وليتوضا الان من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوه لان عينه تنامان
ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي
الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب وتاتي تمام
البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهو هنا
قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب ابن عباس لاحواله كالكلمة
الواحدة لا يسمى مسلم عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعليم من القول
والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا وبان صنيع
ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا الا ان الاصل لا يكون الا عند تحدث واجيب بان حقيقة
السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكما يطلق
السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سهر القوم الخمر اذا شربوها
ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث

بعينه

بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا
بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى
والفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث
الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل ما قال بقوله لان تفسير
الحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هو لا ما فسر والحديث هنا بل ذكروا مطابقة
الترجمة بالتفاوت واجيب هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي
وبالسند الى المولف حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني
بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة
اي الحديث كما في اليونينية وفي حاشية كلام الناس والا لقال اكثر زاد المصنف في رواية
في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولولا اية ان
موجودتان في كتاب الله ما احدثت حديثا اي لما حدثت حديثا قال الاعرج ثم يتلو ابو
هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى الرحيم
وعبر بالمضارع في قوله ويتلو لاستحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة
عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم اخوانه لبعود الضمير على ابي
هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل
الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استينافية كالتعليل للاكثار جوابا للسوال
عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة كان
يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفا كناية عن التابع لانهم كانوا يباشرون فيه
بايديهم عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من
الانصار الاوس والخزرج كان يشغلهم العمل باموالهم اي القيام على مصالح زرعهم
وان ابا هريرة عدل عن قوله والي لقصد الالتفات كان يلزم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشبع بطنه كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية الاربعة يشبع
وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعين ابن دريد
اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشي وفي رواية ابن عساكر في نسخة يشبع
بطنه بلام لي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم فانعا بالفوت
لا يتجر ولا يتزرع ويحضرها لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد
ما لا يشهدون ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه
قال حدثنا احمد بن ابي بكر زاد في رواية عن ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو
مصعب وهي كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر
القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومايتين عن اثنتين وتسعين
سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار معتق المدينة امامها مالك بن انس المتوفى
سنة عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذئب
افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع
وخمسين ومايتة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يارسول الله في رواية ابن عساكر
قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله
حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان
زوال علم سابق من الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه
وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداك فبسطته اي لما قال ابسط
امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه فغرف
عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف
منه ويرمى به في رداية ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة
ضمه الجامع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان النسيان
اذا حرك حرك بالكسر وقد الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه
قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه ثم بسط
احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في حال مع الترمذي
وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعيرها في الفرع للحموي والمستملي
ضم بغيرها قال ابو هريرة فضممت ما نسيت بعده اي بعد الضم وفي رواية
الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم
النسيان منه لكل شيء والحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع
في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيا سمعته منه
وعند مسلم من رواية يونس ما نسيت لخير ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت
من مقالته تلك شيا فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق
الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة
محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون
وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد
المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات
حيث رفع صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان
حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا البسط الذي ليس للعقل فيه

بمجال

بمجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال
قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل
ابن ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مايتين وابن ابي فديك يروي
عن ابن ابي ذئب كما عند المولف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث
او قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه
والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحا المهملة والذال المعجمة
والفا من الحذف وهو الرمي لكن حدث علامات النبوة المنبه عليه فيما
سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ بن حجر على ان يحذف في
التصحيف مع ما استشهد به من تمام طرق ابن سعد عن ابن ابي فديك
حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه
من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب
بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن
يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا
ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله فغرف او يحذف بيده فيه ساقط في رواية
ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال حدثنا اسماعيل ابن
ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
من بدل عن وهي اصح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعا وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احدهما في الوعائين من نوعي العلم فبثثته
بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفا لتضمنه معنى
الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس واما الوعا الاخر فلو
بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة
مرفوع لكونه ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري
قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقها الحلقوم مخرج النفس وخروجا
وهو المري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت
الحلقوم واراد بالوعا الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار
الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من
فساد الدين على يدي اغيلمة من سفها قريش وقد كان ابو هريرة يقول
لو شئت ان اسميهم باسمائهم والمراد الاحاديث التي فيها تبيين اسما امرا
الجور واحوالهم ودنهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا
على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى
خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى

دعا ابي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد في كتاب الفتن
ان شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما
بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو نتيجة علم الشرايع
والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما حده وهذا لا يتطرق
به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار
المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما
وسع ابا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما
هذا الشان الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه قد بث على العموم من غير تخصيص
فكيف يستدل بذلك وابو هريرة لم يكتف بستوره فيما اعلم فمن اين عرف
ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال
بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة
ناطقة بادلتهم ومن تتبع الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة ينور الله
ظهره لما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا **باب الانصات**
بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع **للعلما** اي لاجل ما يقولونه وبالسند الى المولف
قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني**
بالتوحيد **علي بن مدرك** بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفى سنة عشرين
ومائة **عن ابي زرعة** هرم بفتح الهاء وكسر الراء في رواية ابي ذر والاصيلي
ابن عمرو **عن جرير** هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا
لابيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان
ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له**
وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير **في حجة الوداع**
بفتح الحاء والواو عند همزة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره **استنصت الناس**
استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظة له من قوله
قال له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام
باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلم الحجة الوداع وحينئذ فلا
خلل في الحديث **فقال** عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا **لا ترجعوا**
اي لا تصيروا **بعدي** اي بعد موقفي هذا او بعد موتي **كفارا** نصب خبر لا ترجعوا
المفسر بلا تضربوا **ويضرب** بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع
على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي
كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة الى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا
جزم ايضا بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تشتهوا ما للكفار
في قتل بعضهم بعضا وباقي تمام البحث ان شاء الله تعالى في الفتن اعادنا الله تعالى
منها هذا **باب ما يستحب** اي الذي يستحب **للعالم** اذا سئل اي الناس
اي اي شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره **فيكل** اي فهو يكل **العلم الى الله** وحينئذ

فاذا

فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا
تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت السؤال
هو التوكل الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن محمد**
هو الجعفي المسندي بفتح النون **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثنا**
وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **عمرو** بفتح العين وهو ابن دينار **قال اخبرني**
سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة **قال قلت لابن عباس** رضي الله تعالى عنهما
ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان في الفصحى بطن من الروم
وبين سلمنا معجمة منصرف ايضا بسكون وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة
بفتحتين القاص **البكالي** بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكي تشديدها
مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والعتوابي التخفيف نسبة الى بني
بكال بطن من حمير وهو نصب بقلت لنوف وكان تابعيا عالما اما ما الاهل دمشق
وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور **يزعم ان** بفتح الهمزة مفعول يزعم اي يقول
ان موسى صاحب الخضر **ليس بموسى بني اسرائيل** المرسل اليهم والباء الزايدة للتوكيد
حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكرة بان اقل بواحد
من الامة المسماة به ثم اضيف اليه **انما هو موسى آخر** منتونين موسى بكونه نكرة فانصرف
لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا
بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم
وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة **فقال** ابن عباس **كذب عدو الله**
نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في
حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة عالما وتكذيبه له لكونه قال غير
الواقع ولا يلزم منه تعمد **حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت **حدثني** **ابي بن**
كعب الصحابي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي خطيبا**
حال كونه **خطيبا في بني اسرائيل فسئل** اي الناس **اي الناس اعلم** اي منهم على الاطلاق
فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السابق في باب الخروج
في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هنا علمه ذهنا على البت
فعتب الله عليه اذ بسكون الذال المعجمة للتعليل **لم يرد العلم اليه**
فكان يقول نحوا الله اعلم وفي رواية الكشميهني الى الله ويرد بفتح الدال ايتاعا لسابقتها
وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الكرماني ايضا والعتب
من الله تعالى محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي
هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى **فاوحى الله** تعالى **اليه ان عبدا**
بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير قال فقال ان عبدا والمراد الخضر
من عبادي كائنا **بمجمع البحرين** اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق
او بافريقية او طنجة **هو اعلم منك** اي بشيء مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا بي
ان شاء الله تعالى انك على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمته لا اعلمه
ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان انبيائي اسرايل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى عليه الصلاة والسلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرايل وموسى
افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر
مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة
موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في موسى
عليه الصلاة والسلام ان احدا لم توت من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به
نفسه فقال يا موسى ان من عبادنا من انبيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف
اداة النداء والمتكلم مخففا احبرني بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف بي
اي كيف السبيل الي لقايه فقيل له احمل بالجزم على الامر حوتا اي سمكة كاينة مملحة
مكتل يكبر اليم وفتح الميم الشاة المحنية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في
العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف لمعنى هناك
اي الفقد لا لعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرور بالفتحة عطف
بيان بفتاه غير منصرف للعلمية والعجمة بن نون مجرور بالاضافة منصرف في نوح ولوط
على الفصيح وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة
مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل لما وقع الامر به وقد قيل
كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر
الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونام وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما
للعطف على وضعا فانسل الحوت من المكتل لانه اصابه من ماء عين
الحياة الكاينة في اصل الصخرة شيء اذا اصابته ماتت فيه للحياة كما عند المولف وفي رواية
فاتخذ سبيله في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله
عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك الجرية
الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بالنصب على الظرف ليلتهما
بقية يومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا ليلتهما والوجه الاول
هو الذي في فرع اليونينية وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو
الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال لصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا
بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
اي تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه
الصلاة والسلام مسا وفي نسخة شاما من النصب حتى جاوز المكان الذي قيل له
والنصب فعل وفي رواية الاصيلي قال ارءيت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا
الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر
وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه
قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب
وحذف الفايد فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا
اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نايم او قال شعبة شامل للماوي

فسلم

فسلم موسى فقال الخضر وانى بهمزة وبون مشددة مفتوحتين اي كيف بارضك السلام
وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر او كان بخيتهم غيره وعنده في التفسير
وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي قال انا موسى فقاله الخضر
انت موسى بني اسرايل فنوخر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرايل فتوبقول
القول نائب عن الجملة وهذا ابدل على ان الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم
الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله قال هل اتبعك على
ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك الله غما رشدا ولا ينافي نبوته كونه
صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان
يكون اعلم من ارسل اليه فيما جعت به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى
موسى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له
وساله منة ان يرشده ويعلمه بعض ما انعم الله عليه قال البيضاوي
لكنه لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل
قال انك لن تستطيع معي صبرا اني افعل امورا ظاهرها منكر وباطنها
لم يحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما
يا المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعيان صفة لعلم لا يعلمها انت وانت على علم
مبتدا وخبر معطوف على السابق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني بحذف في
تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا اعلمه
صفة اخرى وهذا الابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف
عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا
معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين
المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي
وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد
شديد فانطلقا على الساحل حال لونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة
فمرت بهما سفينة فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة
ان اي لان يحملوهما اي لاجل حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول
بفتح النون اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك
وضمه معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بغير
اليونينية فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معهما في السفينة فجاء عصفور
بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وقر قاله
الدميري وقيل انه الصرد فوقع على حرف السفينة ينقر نقرة بالنصب على المصدر
او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله
اي من معلومه الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف ايضا ما علمي وعلمك في جنب
علم الله تعالى الا كاخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو
احسن سياقا مما للمسوق هنا وابعد عن الاشكال ومفسر للمواقع هنا والعلم يطلق ويراد

شبكة الألوكة www.alukah.net

به للعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم
القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم
الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص
فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ منه ان انتقص العصفور لا تاثير
له فكانه لم ياخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ۞ بهن فلول من قراع الكتائب

اي ليس فيهم عيب **وقعد** بفتح الميم تضرب **اي لوح من الواح السفينة** فترعه
بفاس فانخرقت ودخل الماء **فقال موسى** عليه الصلاة والسلام **هؤلاء قوم**
حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر **عمدت** بفتح الميم **الى سفينتهم فخرقتها لتغرق**
بضم التاء الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق **اهلها** نصب
على المفعولية ولا يجوز ان خرقها سبب لدخول الماء المفضي الى الغرق اهلها وفي
رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع
على الفاعلية **قال** الخضر **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا** ذكره هنا قال
له قبل **قال** موسى **لا تؤاخذني بما نسيت** اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء
نسيته يعني وصيته بان لا اعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض
النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني
من امري عسرا اي ولا تغشني عسر من امري بالمضايقة والمؤاخذة على النسيان
فان ذلك يعسر علي منا بعنك **وكانت** المسئلة **الاولى من موسى** عليه الصلاة
والسلام **نسيانا** بالنصب خبر كان **فانطلقا** بعد خروجهما من السفينة **فاذا غلام**
بالرفع مبتدا لنكوته تخصيص بالصفة وهي قوله **يلعب مع الغلمان** والخبر محذوف
والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم
واسيمهم اجبون او جبور عن الضحاك يعمل بالفساد ويؤاذي منه ابواه وعن الكلبي
يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا **فاخذ الخضر**
ضجعه براسه من اعلاه اي اخذ الغلام براسه **فاقتلع راسه بيده** وعنده في يده
الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف
شيأ وعن الكلبي رعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفاء في اقتلع للدلالة
على انه كمارآه اقتلع راسه من غير تروي واستكناه حال **فقال موسى**
للخضر عليه الصلاة والسلام **اقتلت نفسا زاكية** بتشديد الياء اي طاهرة
من الذنوب وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزاكية التي لم تذنب
قط والزكية التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة
لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله **بغير نفس**
والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت
نفسا فيقاد بها بينه به على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف
والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي لانه يكلمه في قوله الم يجدك
يتيما فاوى وكان قتل الغلام في ليلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة

بعدها

بعدها مدينة قرب بصرة وعبادان **قال** الخضر لموسى عليهما الصلاة والسلام
الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة
بالعتاب على نقض الوصية واللوم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز
والاستنكار ولم يرعوا بالتذكير اول مرة حتى زاد في الاستنكار ثانيا بمزيد
قال بن عيينة سفيان **وهذا اوكد** واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة
فانطلقا حتى اذا اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للمتريل **اهل قرية**
هي انطاكية او ابلة او ناصرة او برقة او غيرهن قلما وافيا **استطعما اهلها** واستضافوهم **فابوا**
ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قري ولا ماوى وكانت ليلة باردة **فوجدا فيها**
اي في القرية **جدارا** على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع ملك القرية وطوله على وجه
الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا **يريد ان ينقض** اي يسقط
فاستعمرت الارادة للمشارفة لا لانه اراد حقيقته وكان اهل
القرية يمرون تحته على خوف **قال الخضر بيده** اي اشار بها وفي رواية قال
فمسحه بيده **فاقامه** وقيل نقضه وبناه وقيل يعود عمده به وقد اطلاق
القول على الفعل وفي رواية المستملي يريد ان ينقض فاقامه **فقال موسى**
وفي رواية غير ابي ذر فقال لموسى اي الخضر **لو شئت لاتخذت** بهمزة وصل
وتشديد التاء وفتح الخاء على ورن افتعلت من اخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ
عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي الاخذت
عليه اجرا فنكون لنا قوتا وتبلغة على سفرنا قال القاضي كانه لما راى لهما
ومساس الحاجة واستغاثه بالايعنيه لم يتمالك نفسه **قال** الخضر **هذا فراق بيني وبينك**
اضاف الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف
عمل الاستاع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون
الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت وقت
الفراق **قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى** انيثا بلفظ الماضي **لوددنا**
بكسر الدال الاول وسكون الثانية اي والله كودنا **لو صبر** اي صبره لانه لو
صبر لابصر عجب العجائب **حتى قص** على صيغة المجهول **علينا من امرهما**
مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ
فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه لبس في شيء مما فعله الخضر شيء فضة للشرع
فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيدا للوح جائز
شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم ولفظه فاذا الذي يشخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام
فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب الفرس والعرائس ان
موسى لما قال للخضر اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وفشر عنه
اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع
كافرا واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري في اكثر من عشرة مواضع وفي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا **باب من سأل**
وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
بسأل ومن موصولة والواو للحال والمراد جواز فضل ذلك اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يستقبل له الناس قياما وبالسند الى
المؤلف قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة **قال اخبرنا** بالافراد وفي رواية
حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** هو شقيق بن
سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه **قال جاء رجل**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مبتدا وخبره وقع مقول القول
فان احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند
غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** نصب مفعول له ايضا
وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او
المحافظة على الحرم **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي السائل
راسه الشريف **قال** ابو موسى او من دونه **وما رفع اليه راسه الا انه** اي السائل
كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان راسها وخبرها في
تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة **فقال** صلى الله عليه
وسلم **من قاتل** بمقتضى القوة الغضبية **لتكون** اي لان تكون **كلمة الله** اي دعوته
الى الاسلام او كلمة الاخلاص لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية او الشهرانية
فهو في العليا فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضي الله فانه
من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية
قد يكونا لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا
انه لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك وخشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال
عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب
وزيادة وان القتال بمعنى اسم الفاعل اي القاتل بقرينة لفظ فان احدنا ويكون
عقرنا عن العاقل **باب السؤال** من جهة المستفتي **والفتيا** بضم الفا
من جهة المفتي **عن زيد بن الحباب** الكاينة بمن وبالسند الى المصنف قال رحمه الله تعالى
حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين **قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة**
نسبة الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسمه ابو سلمة الماجشون بفتح الميم
وكسرها **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد الله القرشي التيمي **عن عبد**
الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله تعالى عنهما **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند**
اي جمرة العقبة لانها المنصوبة عند الاطلاق قال للعهد **وهو يسأل** بضم اوله
على صيغة المجهول **فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال**
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي والى الوقت فقال **ارم ولا حرج عليك فقال اخر**
وفي رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال كلاهما للعطف على السابق **يا رسول الله**
حلقت راسي **قبل ان انحر قال انحر ولا حرج عليك فما سئل**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم **عن شيء من المناسك قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج**
واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت في خلال الرمي بل
فيه انه كان واقفا عندها فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
وبعد الفراغ منها ويقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي **هذا**
باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا قيس بن حفص هو ابن الضحاك الدارمي المتوفى سنة سبع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد المصري **حدثنا الاعمش سليمان** زاد في رواية ابن عاكر
ابن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي **عن عبد**
الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في خرب المدينة**
بفتح الخا المعجمة وكسر الراء الخرة موحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بكسر ثم فتح
جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية بل الاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم
عليه علامة اي ذر والكشميهني وعزي العيني الاول لضبط بعضهم اخذا
من بعض الشارحين ورده بانه ليس جمع خربة كما زعموا وانما جمع خرب
ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر بالجا المهملة المفتوحة
واسكان الراء وبالمثلثة اخره **وهو** صلى الله عليه وسلم **يتوكا** جملة اسمية وقعت
حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة اي عصي من جريد النخل **معه** صفة لعسيب **فمر بنفر** بفتح الفا
عدة رجال من ثلاثة الى العشرة **من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **عن الروح وقال** وفي رواية ابي الوقت فقال **بعضهم لا تسلوه لا يجي فيه بشيء تكرهونه**
برفع يجي على الاستيناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجي فيه بشيء تكرهونه
ويجزم على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا والمعنى لا تسلوه
لا يجي بمكروه وينصب على معنى لا تسلوه خشية ان يجي فيه بشيء ولان ابتداءه
وهو ماش على مذهب الكوفيين **فقال بعضهم** لبعض والله **لنسالنه** عنها
فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل
اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القران وجبريل وملك
غيره وعيسى لكن الاكثرون على انهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان
وروي انهم اليهود قالوا لقريش ان فتى الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم
لا تسلوه لا يجي بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه تدل على نبوته وهم يكرهونها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فعلمت انه يوحى اليه فقمت** حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت حالا بانيه وبينهم
فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه
حال الوحي **فقال** وفي رواية الاربعة قال **ويسالونك** باثبات الواو كالتنزيل
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي**
اي من الابداعيات الكاينة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما اقتضى موسى في جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض مميزة عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها قصدا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا عنه النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمده عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري انه العرض الداخل الخارج **وما اوتوا** بصيغة الغائب في اكثر نسخ الصحيحين **من العلم** بها **الا اوتيا قليلا** او الا قليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها **قاله الاعمش** سليمان بن مهران **هكذا في** وفي رواية الحموي والمستملي **هكذا اي في قراءتنا** اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش لتنى وليت في طرق بحمع المفرد في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصنف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا **باب من** اي الذي **ترك بعض الاختيار** اي فعل الشيء المختار او الاعلام به **مخافة** بغير تنوين اي لاجل خوف **ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا** بالنصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان **في اشد منه** اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالراء وفي اخرى في شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة وبه قال **حدثنا عبد الله** بالتصغير **بن موسى** العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة **عن جده ابي اسحاق عن الاسود** يزيد ابن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وستين **قال قال لي ابن الزبير** عبد الله الصحابي المشهور **كانت عائشة** رضي الله تعالى عنها **تسر اليك اسرارها** اي من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر يسر اليك حديثا كثيرا **فما** قالت **لك** في السر **فيه** قلت فقوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار **ما حدثتك** شأن **في الكعبة** قال الاسود **قلت** وفي رواية ابي ذر فقلت **قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم** بكفر وسوء حديث **لنقضت الكعبة** ولرفع عهدهم على اعمال **قال** وفي رواية الاصيلي فقال **ابن الزبير بكفرهم** كان الاسود ينسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وامالتا الى الراء فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او ما ذكر وللترجمة اي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر **لبعضيا الكعبة** جواب لولا **لجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون** منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان **بفعله** اي النقض المذكور والبابين **ابن الزبير**

وهذه

وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الحجاج واستمر وقد نقض الحديث معض ما تركهم له لان قريشا كانت تفظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك هذا **باب من خص بالعلم قوما دون قوم** اي سوي قوم لاجل معنى الا دون **كراهية** بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله **ان لا يفهموا** وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوي القوم الذي خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قرينة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال **وقال علي** ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون** ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه **أيحبون** بالخطاب **ان يكذب الله ورسوله** لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به **عن معروف** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره فاء معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ حزبود **عن ابي الطفيل** بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا **عن علي بذلك** اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يكتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر المؤلف السند هنا عن المتن لمير طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف الاسناد بسبب ابن خربود او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **قال حدثنا** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت اخبرنا **معاذ بن هشام** اي بن عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين **قال حدثني** بالافراد **هشام** ابن ابي عبد الله **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثنا انس بن مالك** رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ** اي ابن جبل **رديفه** اي راكب خلفه **على رحل** بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار **قال يا معاذ بن جبل** بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره بن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كما نه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط **قال** اي معاذ **لبيك** يا رسول **وسعديك قال** عليه الصلاة والسلام **يا معاذ** قال معاذ **لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا** يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا **قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار** والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني فلبيه اي يشهد بقلبه ويصدق

بلفظه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو
معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار
ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن مات بالشهادتين ثابتا
ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك على
مودياحفه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع
السجود قال معاذ يا رسول الله بهمزة الاستفهام وفاء العطف المجزوف
معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس يستبشروا بنصب
يحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر يستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا
على الشهادة المجردة ولمسلم يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا على العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثلثة ونصب
على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا الله تاثم من
الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان
النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم
الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي للتنزيه لا للتحريم والاتكال
يخبر به اصلا وقد روي البزار من حديث ابي سعيد الخدري من هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه فقال
لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله ائت افضل وايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردده فردده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط
وصحة الفهم ولا يبذل للعي اللطف لمن لا يتاهله ومن يخاف عليه التخليص والاتكال
لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغداد المتوفى
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابا سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية لابن عساكر قال ذكر لي على صيغة
المجهول ولم يسم انس من ذكر له وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من
طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
وادى رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات
حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي

اثباتها

اثباتها للزوم لان من كذب رسول الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر
وهو مخلد في النار لما فيه من التعميم والتاكيد وهو
معارض للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار
ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن مات بالشهادتين ثابتا
ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج
الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي او من قال ذلك على
مودياحفه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالتحريم كتحريم مواضع
السجود قال معاذ يا رسول الله بهمزة الاستفهام وفاء العطف المجزوف
معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس يستبشروا بنصب
يحذف النون والتقدير فان يستبشروا ولابي ذر يستبشرون بالنون اي فهم يستبشرون
قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا
على الشهادة المجردة ولمسلم يتكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من التكول وهو
الامتناع اي يمتنعوا على العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واخبر بها
معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثلثة ونصب
على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله تبليغه حيث قال واذ اخذ الله
ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا الله تاثم من
الكتمان فكيف لا يتاثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان
النهي كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد بالتحريم تحريم
الخلود لا اصل الدخول فيها او ان النهي للتنزيه لا للتحريم والاتكال
يخبر به اصلا وقد روي البزار من حديث ابي سعيد الخدري من هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله تعالى عنه فقال
لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله ائت افضل وايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردده فردده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فهم الضبط
وصحة الفهم ولا يبذل للعي اللطف لمن لا يتاهله ومن يخاف عليه التخليص والاتكال
لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بغداد المتوفى
بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت ابا سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث
واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية لابن عساكر قال ذكر لي على صيغة
المجهول ولم يسم انس من ذكر له وهو غير قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من
طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي او غيره فلا يضر الجهالة هنا
ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
وادى رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله اي مات
حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل
دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي
وهو بخلوص من توضا صحت صلاته اي عنده وجود سائر الشروط فالمراد لقي الله
موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس
بذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم فيتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة قال لا اني
اخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النفي داخلة على خاف فالمعنى هذا اباح
الحياء بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله
ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد
صحيح على شرط المؤلف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبيائين اخرهما ساكنة
من استحيي يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه يستحي من استحى
يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف ولا مستكبر
يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستكثر منه وهو اعظم افات العلم فالحياء هنا
مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا ليست ناهية بل نافيه ومن ثم كان
ميم يتعلم مضمن منه وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله مسلم نعم النساء
نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية
على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء اهل المدينة لا يمنعهن الحياء ان
يتفقهن اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام على الاكثر واعترض عليه في فرع الموفينيه
وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بمعجمتين الضرير
التيمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر عن ابيه عروة
ابن الزبير ابن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة ام سلمة
وابوها عبد الله ابن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين
ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله
عليه وسلم عن ام سليم هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضي الله عنها قالت جات ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الخزرجية
الانصارية وهي والده انس ابن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليس الاستحياء هنا
على بابه وانما هو حياء على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله
لا يمتنع من الحق لكمال اتصافه بسرايي مما انا محتاجه اليه وانما قالت
ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال
لان نزول المني منهن دليل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة
من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح للمصدر وحرف الجر ابر اذا
هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن

عساكر فقال النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها غسل اذا اي حين رات الماء اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية ويجوز ان يكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل
رؤية المني شرطا للغسل ليرد على امها اذا لم تر الماء لا غسل عليها فان
زينب فقهت ام سلمة رضي الله عنها او كايلة ام سلمة على سبيل الالتفات
من باب التجريد كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية
اذا الاصل فطنت قال عروة او غيره يعني وجهها بالمثناه الفوقية
وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورها
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة
الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي
اترى المراة الماء وتحتلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى الماء
تربت يمينك بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي
كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فبم
يحدث الاشبه شبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيحين ممن ابن يكون
الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او
سبق يكون منه الشبه وفي حديث هذا الحديث تزك الاستحيا لمن عرضت
له مسيلة وبه قال حدثنا اسماعيل ابن اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهو وللاصيلي مثلها باسقاط الواو
مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون
المثلثة حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي
انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فخبرت ابي بالذي وقع في نفسي
من انها النخلة فقال لان يكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا
وكذا اي من عمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله
يكون المضارع وقد كان حقه ان يقول لان قلت اجيب بان المعنى لان
تكون في الحال مصروفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف
عمر على كون ابيه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك
وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا
ليخبره به فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيا
من الطلم ان يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا
عبيد الله بن داود بن عامر الخريبي نسبة الى الخريبة بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة

ومايتين

ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر
المعجمة وكنيته ابو يعلى بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري
بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع
عشرة وماية ودفع بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت
من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله تعالى عنه وللاصيلي زيادة بن ابي طالب
قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة
الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب
خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف بن عمرو زاد في رواية بن عساكر
ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه
وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين
في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال ابي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء الغسل
وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
وهو خطا فقد اسلفنا ان السوال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح هذا باب
جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان ادت المباحثة في ذلك الى رفع الاصوات
وسقط لفظ باب عن الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي
حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس
بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب
المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة وماية وفي رواية ابن عساكر يسقط لفظة بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم
يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله متى ترى الهلال اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية
في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسوال عن موضع الاحرام وهو الميقات
المكاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهل بضم اليا اي يحرم اهل المدينة
من ذي الحليفة بضم الحا المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن
بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل ممدود املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل
في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر ان المراد الامر لا الامر فالتقدير ليهل في الكل
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كانه قال
نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية
وفتح اللام بين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان بن عمر رضي الله عنهما
يقول لم افقه ايلم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هو لا

الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقول ذلك بارايهم لان هذا ليس مما يقال بالراي وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان

باب من اجاب السائل باكثر مما سالة فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس **قال حدثنا ابن ابي ذيب** بكسر الذال المعجمة والمثناة الساكنة واسمه محمد ابن عبد الرحمن المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله تعالى عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وعن الزهري عند مسلم **عن سالم** هو ابن عبد الله **عن ابن عمر** بضم العين وهو والد سالم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قيل وعن الزهري **ان رجلا** لم اعرف اسمه **سالة** صلى الله عليه وسلم **ما يلبس المحرم** بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة **فقال صلى الله عليه وسلم لا يلبس** بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية ولا اول لابي ذر **القميص ولا العمامة** بكسر العين **ولا السراويل ولا البرنس** بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه الورس** بفتح الواو والراء وللاصيلي مسه الزعفران او الورس **فان لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما** بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس **حتى ان يكونا** اي غاية قطعهما **تحت الكعبين** فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه الصلاة والسلام مما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك شخص بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فخص ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج **بعون الله** وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث العلم كتابة وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالعلم بالايمان شرع يذكر احكام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا هو وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتدا المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء** وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وهكي فيكل الفتح والضم وهو مشتق

كتاب الوضوء

من الوضاءة وهي الحسن والنظافة لان المصلي ينظف بدنه فيصير وضيا هذا

باب ملجاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق ودل على دخولها في الغسل الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى ادخل في العضد ثم اليسرى حتى ادخل في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الاية ايضا بجعل اليد التي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في من انصاري الى الله او بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او لترك المتروك كما قال كل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين** هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون فانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة بحدثتم وقيل الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير لحذف الاناة في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واسند لوالد الحديث عبد الله ابن حنظلة الانصاري ان رسوله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام الماير ذمن احر القران نزولا فاحلوا حلاله وحرموا حرامها واقتفح المولف الباب بهذه الاية للتبرك اولا لتمامي وجه استنباط مسايله وان كان حق الدليل ان يوخر على المدلول لان الاصل في الدعوى تقدم المدعى وعبر عن ارادة الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء فصح في المخفف والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة سعا وبعضهم القيام الى الصلاة وبدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابن علي الحديث وجوبا وموسعا وعليه عمشى ثمة الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان وبهذا يصح من الصبي بد المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء شيء فروضه هل الحدث يحل جميع البدن كالحياة

لها

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يختص بالاعضاء الاربعة
ووقع في رواية الاصيلي ما جاء في قول الله دون ما قبله وقوع البيو
تبنيه باب في الوضوء وقول الله الى عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
وكذا في اخره وفي نسخة صدرها في فرع الى تبنيه عقب البسملة
كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو اسب من السابق لان الطهارة
اعم من الوضوء او الكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم
بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالمالان الطهارة تطلق
على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بضم الحا
وضمها والفتح افصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من
الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت
بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب شرعا كما قال
النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناها
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة
الثانية والثالثة ونحوها من نوافل الطهارة والمستحاضة وسلس
البول قال ابو عبد الله يعني البخاري مما سيأتي موصولا بين وفي
رواية قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء المجمل
في الاية السابقة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الى احره فالتكرار
لارادة التفصيل والتركيب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة
مسد الخبر اي يغسل مرة وقال في الفتح وقد ورد ايضا بالرفع على الخبرية
انتهى وهو اغرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط
وتوضأ صلى الله عليه وسلم ايضا وضوأ مرتين مرتين كذا في رواية
ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وتوضأ عليه الصلاة والسلام ايضا
ثلاثا اي ثلاثا مرات وفي رواية ابوب ذو الوقت والاصيلي وثلاثا
ثلاثا بالتكرار ولم يزد عليه الصلاة والسلام على الثلاث اي ثلاث
مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم اي ظلم بالزيادة بان لاف الماء ووضعه في غير موضعه و
ظاهره الذم بالتفرض من الثلاث مشكل واجيب بان فيه حذف
تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم ابن حماد
مرفوعا الوضوء امره ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على
ثلاث فقد اخطأ وظلم ومرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب
وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا
في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم
مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل

بعني

بعض النقص لقوله اتت اكملها ولم تظلم منها شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح
لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم
اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل على تسليم
قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما يجب غسلة اذا استوعب العضو
فلو شك في العدد اتى بالوضوء فقيل ما جاء بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح
بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يرد به الامر الى الوسوسة
المذمومة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالها والاصل عدتها
اذا العدد دمونث لكنه اقله باشياء وفي اخرى على الثلاث وكره اهل العلم
المجتهدون الاسراف فيه كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا
وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب ان يزيد المتوضئ على الثلاث فان زاد لم اكرهه
اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما
لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان اثم ثم عطف المولف على السابق
لتفسيره قوله وان يجاوزوا اهل العلم فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس
المراد بالاسراف ان المجاوز معتبر فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله صلاة بالرفع نائب
عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله
صلاة بغير طهور بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء
او الغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط
المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص
في وجوب الطهارة وتفقه ابو عبد الله الاديبي بان الحديث اثبت فيه امرين شرط
في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وكان القبول
اخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول
صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا
لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء محجوجون به وفيه من البحث ما سمعت
فان قلت اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل
اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التعليل
بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم منع انها سبب في حصول الثواب لان الامر
ليس سببا في حصول اخص المعنى انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يراد في
الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة للامر في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي هو القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا
لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا
انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى لازم
واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع

الدنيا قاله بن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى
المولف قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه
بتشديد بدميم الاولى وبضم ميم الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة
انه سمع اباهريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
لا يقبل بضم المثناة التحتية وبالقاف صلاة من الذي احدث وحدثا بالرفع نايب
عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث
اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء حتى اي الى ان
يتوضا بالمد اوما يقوم مقامه فيقبل حينيذ وقالي يعفو الفضلا يلزم
من حديث ابي هريرة ان الصلاة لو اقيمت في حال الحدث اذا وقع اذا وقع بعدها
وهو اصح قلت له الاجماع يرد فعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ التارع وهو
اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول
والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء
بالما هو التيمم اوانه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر
انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم تجد الما عشر سنين
فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه وانما اقتصر على
ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد مقبول صلاة من كان محدثا فتوضا
اي مع ما في شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة
لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالفا لما قبلها فاقتضى ذلك قبول
الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه
اختيارا ام اضطرارا لعدم التفرقة في الحديثين حدث وحدث في حالة دون حالة
قال رجل من حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم
بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية ما الحديث يا ابا هريرة قال هو
فسا بضم الفا والمد اوضرط بضم الضاد وبهما تشيها كان في كونهما ريحا خارجا من الدبر
لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تشيها بالاخف على الافهام اوانه
اجاب السايل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد
وعلى مطلق الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى
المنع من الصلاة المترتب على كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث
فالمعنى بالحدث الخارج المعتاد والا فمن الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى
الا المنع او الصفة هذا باب فضل الوضوء بالجر على الاضافة والغر
المحجلين بالرفع عطفا على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام
باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم ووقع في رواية
الاصيلي وفضل الغر المحجلين عن انا الوضوء جمع اثر الشي وهو بقيته وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة
التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد

من الزيادة

من الزيادة المكي البزيري الاصل المصري الفقيه مولاهم البكري المولد
المدني المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وتلاثين ومايتة عن سعيد بن ابي هلال
التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وتلاثين ومايتة عن نعيم
بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن عبد الله المدني العدوي المجمر
بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم
الثانية من التجمير وهو صفة لما حقيقة قال رقيت بكسر القاف اي صعدت
مع ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضا بالتاء التعقيبية
وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونها وهي والتي تليها وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا فقال وفي رواية الاربعة قال بحذف
حرف العطف على الاستيناف كان قايلا قال ثم ماذا فقال قال اني سمعت النبي
وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين
يدعون بضم اوله وفتح ثالثه يوم القيامة على رووس الاشهاد حال كونهم غرا
بضم الغين المعجمة وتشديد الراجع اغر اي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد
النور يكون في وجوههم وحال كونهم محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين
والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة
فيكون متعلق يال يخوفيدعون الكتاب وتعقبه الدماميني بان حذف
مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة
عن ارتكابه بانه يجعل يوم القيامة ظرفا لقوله يدعون فيه غرا محجلين انتهى
وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رووس الاشهاد
بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الاخرة صفات لازمة
غير منتقلة فكيف يكونان حالين اجيب بان الحال يكون منتقلة اذا في حكم المنتقلة
اذا كانت وصفا ثابتا مولدا الخ قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلقه الله الزرافة
يديها اطول من رجليها حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من
سايرالحيوان استوا القوايم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الامن يعرفه وكذلك هنا
المعلوم من سايرالخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة
دون سايرالامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه
علامة لهم في الموقف وعند الحوض ينتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون
منتقلة بهذا المعنى من اي لاجل اثار الوضوء اي من سببه اي بسبب اثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم اغرقوا
وحرف الجر يتعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين
البصري والكوفيين والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الفرق بينهما
نشا عن الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما فمن استطاع اي
ان يطيل غرته بان يغسل شيا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زايدا على
القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل تحجيله

بان يغسل بعض عضده او يستوعبهما كما روي عن ابي هريرة وابن عمر فليفعل
ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمقبول يحدون للعلم به ولمسلم فليطل غرته
وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن القيم اتفاق العلماء على عدم استحباب
الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم
وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل
العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية
واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة
والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء وانقص هنا على الغرة
لدلالتها على الاطر وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه
من الانسان وعمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما
كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث
عبد الله بن سرة وصححه امتي يوم القيامة غرا من السجود ومحجلة من الوضوء قال
في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في الظاهر هذا **باب** بالتنوين **لا يتوضأ**
بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب من لم يتوضأ **من الشك** اي لاجله لقوله
وذلك من نواقض والشك عند الفقها هو التردد على السوا **حتى يستيقن** وبالسند
الى المولف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله بن المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء **وعن عباد بن تميم**
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن يزيد الانصاري المدني عده الذهبي في الصحابة
وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو
خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ فالعطف على قوله
عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلا هما
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر
سنة ثلاث وستين له في البخاري تسعة احاديث **انه شكا** بالالف اي عبد الله
ابن زيد كما صرح به ابن خزيمة **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل**
بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات بشكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة
لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى هذين الوجهين اي في شكا
يجوز في الرجل الرفع والنصب وتقدمه البدر الدماميني بان الوجهين يحتملين على
الاول وجه ودلك ان ضمير اليه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل
وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكا مسندا الى ضمير يعود
اليه ايضا والرجل مفعول به **الذي يخيل اليه** بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا
للمفعول ما يتم فاعله اي يشبه له **انه يجد الشي** اي الحدث خارجا من دبره وهو **فقال**
صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل او لا ينصرف** بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي
والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف على **حتى** اي الى ان **يسمع صوتا** من دبره
او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجوده مما حتى كانه لو كان اخشم لا يشم او اصم لا يسمع

كان الحكم

كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليها فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال
والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا استهل الصبي
ورث وصلي عليه اذا لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالحركة
والنفض ونحوها وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطاري والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
عمل بتيقن الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما
وجهل السابق بقيهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق
فاوجه اصحها استصحاب اليوم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع ام لا
والاصل بقاوه ان كان قبله متطهرا فالعكس وان كان مما يعتاد تجديد الوضوء
فهو الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده
وان لم يعتد فهو الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضا للتعارض
واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان
الجمهور اطلقوا المسالة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقله في اصل
الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة
وهي العمل بالاصل جمهور العلما خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا او خارج الصلاة
دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك
قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروي ابن نافع عنه الوضوء عليه مطلقا كقول
الجمهور وروي ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا ورواية التفصيل لم تثبت عنه
وانما هي لاصحابه وقال الغزالي فيما ذهب اليه مالك ارجح لانه لاحتياط للصلاة وهي
مقصد والغي الشك في السبب المبري وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة
والغي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل
وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه معارض لمدلول الحديث لانه امر بعدم
الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب** **حوال التخفيف في الوضوء** وبالسند
الى المصنف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية الكشميهني **حدثني علي بن عبد الله**
ابن المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** اي ابن دينار **قال**
اخبرني بالافراد **كريب** بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي ابا رشد بن بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم نام** مضطجعا **حتى** اي الى ان
نفخ ثم **صلى** عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى **وربما قال**
سفيان **يضطجع** عليه الصلاة والسلام **حتى** اي الى ان **نفخ** ثم **قام فصلى** اي قالها
بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني **ثم حدثناه هشيم** بن عيينة
بخبثانيه بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا **عن عمرو** اي ابن
دينار **عن كريب** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما **قال بت** بكسر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الموحدة عن خالتي ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية
فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم
وصوبها التاني عياض لقوله فلما كان في رواية الحموي والمستملي من بعض الليل
قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون
اي من قربة خلقة يطبق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة
بالتانيث ومنوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخرى تخففه
عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاختصار على المرة
الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز
به الصلاة فقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضات وضوءا
خفيفا بحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت
فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقه
مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق
المثلية المساواة من كل وجه ثم جئت فقمت عن يساره وربما قال سفيان
ابن عيينة عن شماله وهو دواج بن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام
فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع
من غير فا وللكشميهني فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه الصلاة
والسلام الى الصلاة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال
سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه
في المنام قال عمرو والمدلول سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما اي قتادة الليثي
المكي التابعي يقول رويا الانبياء وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني ارى في المنام
اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة الرويا لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم
عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده هذا ما جاء باسباغ الوضو
اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقاوه
من تفسير الشئ بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقا عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه
في الوضو سبع مرات كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وانما بالغ فيهما دون
غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتياد المشي حفاة واستشكل بما تقدم
من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعد واجيب بانه فيمن لم ير الثلاث سنة
اذ اذا اراها ونادر على انه من باب الوضو يكون نورا على نور والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى البخاري قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن موسى
ابن عقبة عن ابي حبيب المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين كما بينه ذي
المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة

بن زيد

ابن زيد اي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وامه ام ايمن المتوفى
بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد عشر حديثا انه
سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وفوف عرفة بفتح الاول غير منون وهو اسم الزمان وهو التاسع
من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف فيه الحاج وحينيذ فيكون
المضاف اليه محذوفا اي حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالشعب بكسر
الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله
عليه وسلم فقام يتوضا زاد في رواية المسند باسناد حسن وتوضا
الوضوء اي خفيفة لاعجال الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوءا
خفيفا وقيل معناه توضا مرة لكن بالاسباغ الخفيف استعمالا
للماء بالنسبة الى الغالب عادة وانه واستبعد القول بان المراد به الوضو اللغوي
وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء مما يتوى استبعاده قوله في الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه صلى الله عليه وسلم
عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضا او لا يجوز ان
يصب عليه اسامة الا وضو الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء وبتقدير اتريد او اتصلي الصلاة
يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة
بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الميم اي وقت الصلاة ومكانها فامامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا لما ذكر ثم ايضا فاسبغ الوضوء
فان قلت لم اسبغ هذا الوضو وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به
الصلاة وانما اراد به قولهم الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضو
وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به
لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضو واحد وهذا
هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا اصلى بالاول صلاة
فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فنيخ كل انسان
ثم اناخ كل انسان مبتدا بعيره فنزله ثم اقيمت العشا بكسر
العين وبالمد اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب
غسل الوجه بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط
الاغتران باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم
بمعنى المغروف وهي ملا الكف وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن
عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة
ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومايتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ
المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال

اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه توضأ فغسل وجهه
من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ
غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فمضمض بهما
واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد
لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة
فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة
اذ المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم
من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة
من ماء ايضا فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة
من الماء ثم نفض يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا
حذف دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا
قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد به الغسل
ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها
على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل
بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله
اليسرى والقايل يعني وبين اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس
فهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية
وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي هذا الحديث دليل لجمع المضمضة والاستنشاق
بغرفة واحدة المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو محتمل وجهان ان يتمضمض
منها ثلاثا والام يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك
ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي
وقد اتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء
هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو
اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا
شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى
وقع ذلك سن التسمية فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المولف هنا مشروعية
التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه
ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه لكن هو معطوف فيه وبالسند الى المولف
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن

عباس

عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يبلغ به بفتح اوله وضم ثالثه اي
يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كريب اي انه ليس موقوفا
على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة
بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وان يكون بدونها
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو
كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف
وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل والمستملي والحموي فقضي بينهم باليم نظرا الى
ان معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح ان
اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين او المعنى لا يتخبطه الشيطان
ولا يدا خله بما يمرض عقله او بدنه ولا يعطن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر
هذا باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد اي موضع قضاء
الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يكلوفيه
وبالسند الى البخاري رضي الله تعالى قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت
انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اذا اراد
دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد
تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل
اللغة نعم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين
وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه
بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد
فيما لا يلتبس كعضد من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلتبس كحمر فانه لو خفف التبس
بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد
من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع
انه يلتبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينه
العنق وجمعها اعنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي اعوذ بك والتجي
من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ
المضارع في يقول استحضارا للصورة القول وكانه عليه الصلاة والسلام يستحضرها ظهارا
للعبودية وتجهيرها للتعظيم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن
وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز المختار عن عبد العزيز
ابن صهيب باسناده على شرط مسلم بلفظ الا مرقال اذا دخلتم فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم ار هاتي
غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تاخر التعوذ عن البسملة قال في المجموع
ويصح جماعة لانه ليس للقراءة وخصا الخلا لان الشياطين تحضر الخلاء لانه
يتجرد فيها ذكر الله تعالى تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس بن عرعرة تحدث في رواية هذا الحديث عن شعبة
كما رواه المولف في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن
شعبة كما رواه ادم عن شعبة وهذه هي المتابعة التامة وقايد نها التقوية وقال عبد
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخره راو لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة
مما وصله البزار في سنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبودكي مما وصله
البيهقي عن حماد بن ابي سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين
امراة فلم يولد له لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومايه اذا دخل
الخلا وقال سعيد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف
في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل
وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المولف غير هذا التعليق
مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز
مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت
مختلفة اللفظ فمعناها متقارب ترجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول
ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس
على شرطه وفي ذلك حديث عايشة رضي الله تعالى عنها عند ابن حبان وابن خزيمة
في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط قال غفرانك
وحديث انس عند ابن ماجة اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما
يوذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال
ابو عبد الله اي البخاري فقال الخبث يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا
باب وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه وجمع بالنسبة الى المولف
قال حدثنا عبد الله بن يحيى المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم
ابو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي
المتوفى سنة سبع ومايتين حدثنا ورقا بالسكان الراسع المدني عن عم التشكري الكوفي
المتوفى سنة تسع وستين ومايه عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من
الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومايه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو اي
ما يتوضا به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال
من استفهامية مبتداخبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحارث لان ذلك
كان في بيتها فقال عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين اما دعاله لما تفرس
فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه اليسر عليه الصلاة والسلام اذ لو
وضعه فيمكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلب الماء ولو دخل به اليه لكان تقريضا للاطلاع

عليه

عليه وهو يقتضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له
بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا
باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغايط او بول بفتح المثناة التحتية
وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل
الضم على الاباضية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة الفوقية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي
روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة
بغايط ولا بول لا عند الناجد ار بالجر بدل من الناء او نحوه كالسواري والاساطين
والخشب والاحجار والكثبان والكثيب مهيل مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه
ومما مثالان والباقي قوله بغايط ظرفية والغايط هو المكان المطمئن من الارض
في الفضا كان يقصد بقضا الحاجة فيتم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها لخاص
اسمها وعاذة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما يصان الابصار والاسماع
عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب
ما يدل على الاستثنا الذي ذكره فقيل انه اراد بالغايط معناه اللغوي وحينيذ يصح
استثنا الاثنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
الاتي ان شا الله تعالى اذا احدث كله واحد وان اختلفت وان حديث الباب عنده
عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي
الجد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم
عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال
المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومايه عن ابي ايوب خالد بن
زيد بن كليب الانصاري رضي الله تعالى عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا الروم سنة
خمسين وقيل بعدها له في البخاري بسبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى اي جا احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام
على النفي ويضمها على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول وغايط والظاهر انه اختصاص النهي بخروج الخارج
من العورة ويكون مثارة اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهي كشف
العورة وحينيذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد نقله ابن شاس
من المالكية قولا في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطا لا تستقبل القبلة بغرو جكم
ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اي حدوا
في ناحية المشرق او في ناحية المغرب وفي الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل
المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه
يحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان
وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد في رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه لتعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وحض الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في البنية وجابر عند احمد وفي ابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيهما ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب اخص من عمومه بحديث ابن عمر الدال على جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به فقال بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا قيل بكره وقالا للمجموع وجزم في التنبيه بتبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع بعدما الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره ودهب عروة وابن الزبير وربيعة الراوي وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا واعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجة وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بنا ونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه الصلاة والسلام طلبا لقلة في الستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرناه والا فيجوز مان الا فيما بني لذلك وهذا التفصيل الخراسانيين وصححه في المجموع والله اعلم هذا باب من تبور اي تغوط الساء على لبنتين بتثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن يحيى ابن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة الانصاري البخاري بالنون والجيم المزني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومايتين عن عمه واسع بن حبان بفتح المهملتين منقذ له رواية ولابيه صحبة رضي الله تعالى عنهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما انه اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم كان يقول ان ناسا كاني هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها يقولون اذا قعدت على حاجتك كنا نحن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبيم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

وهذا

وهذا ليس جوابا بالوضع بل الفاسيية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكن ان يقول فلا قد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله ابن عمر والله لقد ارتقيت اي صعدت وفي بعض الاصول رقيتم يوما بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما على ظهر بيتنا ولابي ذر في رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا فراين اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه على لبنتين وحال كونه مستقبلا بيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته والترمذي والحاكم بسند صحيح فراينه في كيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره يخصص بعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد الصطح لضروره كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى فكانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم التفوله رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى وقاله اي ابن عمر لعلك من الذين يصلون على اوراكهم اي من المجاهدين بالتسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع فقلت لا ادري والله انا منهم اي لا اولا ادري السنة في استقبال الكعبة وبيت المقدس قال مالك الامام في تفسير الصلاة على الورك يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض هذا باب خروج النسا الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اسم المحل على الحال وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث امام اهل مصر قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل اذا تبرزن اي اذا خرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصع بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملة مواضع خارج المدينة من ناحية البقيع وهو اي المناصع صعيد افيح بالفا والحا المهملة اي واسع فكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نسائك اي امنعهن من الخروج من البيوت فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما قاله عمر رضي الله عنه فخرجت سودة بنت زمعة بالزا والميم والعين المهملات المفتوحات او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقوله القرشية

العامرية رضي الله تعالى عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة
اخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه بالمدينة سنة اربع وخمسين ليلة اي خرجت
في ليلة من الليالي عشاء بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله ليلة وكانت
اي سودة امرأة طويلة فناداها عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده قد عرفناك يا سودة
فناداها على ان تنزل بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي
وهي نسخة في الفرع ان تنزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول
الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب ولغير الاصيلي فانزل الله اية الحجاب
وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ففسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه
احد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الاتية مع تمام البحث في الحديث
ان شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال حدثنا
ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذن
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن
لحاجتكن قال هشام اي ابن عروة تعني اي عائشة رضي الله تعالى عنها الحاجة
وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح الموحدة كما
قال الداودي قوله قد اذن اي تخرجن دال على انه لم يردها حجاب البيوت
فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يسترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله
والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم
فراها عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف
تخرجين فرجعت فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
فاوحى الله تعالى اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم
الاهلية في البيوت فلما الحذف فيها الكنيف منهن من لخروج الا لضرورة شرعية
ولهذا اعقب المصنف هذا الباب بقوله هذا باب البراز في البيوت
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثني ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي
قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مايتين عن عبيد
الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة سبع واربعين وماية عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد
الموحدة عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما
قال ارتقيت اي صعدت فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم

لبعض

لبعض حاجتي وفي رواية ارتقيته فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفي الرواية
السابقة في باب من تبرز على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية
على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها
اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى
الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث اضافه
الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها
كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه على الاستيعاب فرأيت اي
فابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
ومال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام لان قاعدة العربية
تكرة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد
التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدوري
وفي رواية غير ابوي ذر والاصيلي باثبات النون بن حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد اي بن هارون كما عند الاصيلي والى الوقت
ونوفي يزيد هذا بواسط سنة ست ومايتين قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث سالك الكاسر عن محمد بن يحيى بن
حبان ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيهما اخبره ان عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت
والكد باللام وقد ذات يوم اي يوما فنون اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت
في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال كونه مستقبل بيت
المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية
عبيد الله للتاكيد والتصريح وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة
مستقبل الشام فتغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما جهة واحدة هذا
باب الاستنجاء بالماء استعمال اي طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة
كالاستعتاب لطلب العتاب والاستنجاء ازالة النجو وهو الاذى الباقي
في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والتفات الى النجو وهو ما ارتفع
من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة
الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم
وبالسند اول الكتاب الى المؤلف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة واسمه عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلاثين
والمائة وفي رواية الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك
حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين
الناس حاجته اي البول او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار ولا استمرار في ابا
وغلام ذا في الرواية الاتية سا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة

والوقت ح

اذا طرف ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهي اجي والجملة في محل نصب على انها خبر كان
والقايد محذوف اي اجيه وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليها قبله ليلا
يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذي طر شاربه وقيل من حين يولد الى ان يشب وفي
اساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الايفاع فان قيل له بعد الايفاع غلام
فهو مجاز قلت سمي الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا لحبيبه
ينقول انس منا ومن الصحابة او من خدمه عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي
التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث راي في الرواية منا فحملها على القبيلة
فرواها بالمعنى وقال من الانصار ومن اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم
وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد ذلك شاهد
وسماه انصاريا مجاز الكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة
كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية
الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي فاتبعته وانا غلام بتقديم الواو فتكون حالية
تكن تعقبه الاسماعيلي بانا الصحيح انا وغلام بواو العطف **معنا** بفتح العين وقد
تسكن **اداوة** بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوة **من ما** قال هشام
يعني انس **يستنجي به** رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري
رحمه الله تعالى في اسنده لانه بحديث الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله
يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام الراوي
وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون الما
لوضوئه انتهى ورد بعضهم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي
عن انس فتكون مرسلا لتعدد فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فالتقيت انا وغلام من الانصار
معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد
الحذاء عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالما وللمولف من طريق روح بن القاسم
عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما فتغسل به وعند ابن خزيمة
في صحيحه من حديث ابراهيم بن حرير عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة
فقضى حاجته فاتاه حرير باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من غايط قط الا مسا وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت من ازودكن
يغسل اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا
يرد على من كره الاستنجا بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم منهم كما
تمادواه ابو شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل
عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما كان لا يستنجي بالما وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب
انه سئل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا وعن ثابت بن انس عن مالك
انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالما وعن ابن حبب انه منع

من الاستنجا

من الاستنجا بالما لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة
قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعه اداوة
من ما والذي عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الما والحجر افضل فيقدم
الحجر لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما وسوا فيه الغايط
والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن
الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخشي المشكل
يتعين فيه الما على المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين الما
كما نقله صاحب الايجاز عن الغزالي والله تعالى اعلم هذا **باب من حمل**
بضم الحا وكسر الميم خفيفة **معه الما لطهوره** بضم الطا اي ليتطهر به وفي رواية
ابن عساكر لتطهر بفتح التا وحذف الضمير **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك بن عبد الله
ابن قيس وقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة
عثمان رضي الله تعالى عنه المتوفى بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب
علقمة بن قيس ومن سالة من العراقيين لما كان بالشام تما وصلة المولف
في المناقب **اليس فيكم صاحب النعلين** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **والطهور**
بفتح الطا **والوساد** بكسر الوا واي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومايه الذي يتطهر به ويخدمه والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم الستم تعلمون ان مسعودا رضي الله تعالى عنه
وهو في العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الى مثلي وبالسند
الى المولف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة وسكون الرا اخره
موحدة الواشحي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن ميمون** البصري التابعي
وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا
ابن ابي ميمون **قال سمعت انسا** رضي الله تعالى عنه وفي رواية الاصيلي
انس بن مالك حال كونه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية
كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا خرج من بيته** او من بين الناس **لحاجته**
البول او الغايط **تبعته انا وغلام منا** اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي
في روايته او من قومنا او من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر **معنا اداوة**
مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج المضي فكيف يصح هنا اذ الخروج قد
وقع اجيب بان هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حتى خرج او هو حكاية للحال
الماضية **هذا باب حمل العنزة مع الما في الاستنجا** وبالسند قال رحمه الله
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار **قال حدثنا محمد بن**
جعفر الملقب غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عطا بن ابي ميمون** المصري
التابعي انه **سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله** ولابن عساكر
النبي **صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا** بالمد اي التبرز **فاحمل انا وغلام اداوة**
مملوة من ما وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اهداها له عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالحلاهنا
القضاء كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولغريبة حمل العنزة مع الماء ان
الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاحلية المتخذة في البيوت
انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله يستنجي عليه السلام بالماء وينبش بالعنزة
الارض الصلبة عند قضاء الحاجة ليلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضاء او
يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بحضنه لتكون اشارة الى منع من يرومه المرور
بقربه لا لتستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يشتر الاسافل والعنزة
ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن شميل بضم الشين المعجمة المازني البصري من اتباع التابعين المتوفى احدى ثلاث
او اربع ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاولة موصولة عند النسائي والثانية عند
المولف في الصلاة وزاد في رواية كرمية فقط وفي اليونينية سقوطها للاربعة العنزة
عصا عليها زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان اقصى من الرمح هذا
باب النهي عن الاستنجاء باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي
رواية ابن عساكر حدثني معاذ بن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة
الاولة وفتح الفاء وبالضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني قال حدثنا هشام
اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد
الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وسبعين عن ابيه وفي رواية عن
ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو بن الربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف
في شهوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين
والرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول يفيد العموم فلذا افرد ربما
او غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج ريق
فيخالط الما فيعافه الشارب وربما يروح المار من بخار مردي بمعدته فيفسده
فالشرب ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا قال كما فسرته
الرواية الاتية فلا يمس ذكره بيمينه حال البول والغائط فالجواب
الشرط كلي في السابقة ويجوز وسبعين يمس فتحها خفته وكسرها على الاصل
في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال الظاهر
ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما يتذكر
عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى ينفر طبعه عن تناوله والنهي
فيها للتنزيه عند الجمهور كما مر حواله وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه
في الكافي يعلم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كالو توضا

من اناضحه

من اناضحه واما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنسا
شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين
لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم
الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين
والغزالي في تهذيبه والغزالي في وسيطه انه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه
وهي تاتيه غير متحركة وحينيذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماشيا بها فيمكن صب
الما بيمينه على يساره حالة الاستنجا وحصله انه لا يجعل اليمين محركة للذكر
ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استنجى بالما او بحجر لا يقدر على الاستنجا
به الا بامساكه بها قاله ابن الصباغ ولما فرغ المولف من ذكر ما ترجم له وهو النهي
عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا باب
بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وعبره بالجزم وفي نسخة بالرفع
كاهله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في
الحديث السابق فما فايدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع
ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الاتي في بيانه وتخريجه على عادته في تعدد الترجم
بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا والسند الى المولف قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام
اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل
الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا ياخذن
ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر لما ليس في اليونينية فلا ياخذ باسقاطها
وفي الرواية السابقة اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه بحروم
بحرف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية ولا يستنج باثباتها على النفي وهو مفسر
لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل
او بالدبر وهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه يختص
بالدبر ولا يتنفس في الاناء جملة استيناقية على ان لا نافية او معطوفة على انها
ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان
التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل هذا باب الاستنجا
بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن ابي الوليد المكي الازرقي جد ابي
الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اربع عشرة او اثنتي وعشرين
ومائتين حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو بكسر عين سعيد النوفلي القرشي
الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الثقة عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة في الرباعي
اي لحقيقة قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية
ايحشيت وراءه وقد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلابد فيها من قد اما ظاهرة
واما مقدرة فكان عليه السلام بقا العطف ولغير ابي ذر لما ليس في اليونينية وكان

لايلتفت وراه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه فقال ابغني
بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي طلبته لك وبهمزة قطع
اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيك الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني
كالحافظ بن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ايتني بهمزة قطع وللام بعد الفوقية
بدل النون وللاسماعيلي ائتني احجارا نصب مفعول ثان لابغني استنفض بها بالنون
والفا المكسورة والضاد المعجمة بمجزوم جواب للامر وهو الذي في فرع اليونينية
كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاداة الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء قاله
المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وقال عليه الصلاة
والسلام نحوه بالنصب مفعول قال اي قال لنحو هذا اللفظ كاستنجي او استنفض
والتردد من بعض رواته ولاتاتني بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية
ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في فرع اليونينية
ولاتاتي بعظم ولا روث لانهما مطعوما الجن كما عند المولف في المبعث انا اتاه هريرة رضي
الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام
الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود وفد الجن فقالوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا
فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك
لقطع النجاسة وحينئذ فالحق به فيكون ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد
غالبا كل ما في معناه كالزجاج الاملس اولانه لايخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون
ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ويلحق به كل نجس ومتنجس
فلو حرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم
كل مطعوم للادمي حرمته فان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه بن الصباغ
والغالب كالمخصص او استويا فوجهان وقد بينته في الحديث بما فتصاره في
النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك نجسا بالاجماع كما يقول
بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن للتخصيص هنيئ بالنهي معنى وانما خص بالذكر
لكثرة وجودها قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيته عليه الصلاة والسلام
باحجار بطرف اي في طرف ثيابي وضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية
فوضعتها الى جنبه او عرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعرضت
عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه
بهمزة قطع اي الحقه انسى اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واسقط منه
مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب او سنة وبالاول قال الشافعي واحمد لامره عليه
الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ
الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا
بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج للحديث قالوا وهو دليل على انتفاء المجموع لا الاشارة وحده ان يكون
قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد

وان اخرجه

وان اخرجه بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين لايستنجى بروث
بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وتأخر ذكره من كون زهير
سمع من ابي اسحاق باخره لايقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاط
بطرق متعددة قال اي ابو اسحاق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود
ذكر لي ولكن ذكره لي اوحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى سنة تسع
وتسعين اي لست اراويه الان عن ابي عبيدة وانما اراويه عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب بن مسعوده وقد اختلف فيه
على ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معزل وغيره
عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله ومن غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي
زايدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله
ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها
البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على ابي اسحاق واجيب
بان الاختلاف على الحفاظ لايوجب الاضطراب الامع استواء وجوه الاختلاف فمتى
رجح احد الاقوال قدم الا ان بشرط الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر
عدم استواء وجوه الاختلاف على ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه
لايخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق
الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية
زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط اي الارض المطمئنة لقضاء
الحاجة فالمراد به معناه اللغوي فامرني ان ائيه بثلاثة احجار اي فامرني
باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي
حديث سلمان قد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون الثلاثة
احجار رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت
بحجرين والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر
ولابي ذر فلم اجد بحذفه فاخذت روثة اي اذ بن خزيمة في روايته له في هذا
الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه
الصلاة والسلام الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس بكسر الراء اي ارجس
كما في رواية بن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعبر للنسائي او
الرجيع ردا من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث
باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل
فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروثة
على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بتاخر المانع ولكنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما قاسه الا لضرورة عدم التسوية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر
وابوي ذر والوقت وقال وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهمداني
الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي
اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور اوسنة سبع وخمسين
ومائة عن ابيه يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفى زمن ابي جعفر
المنصور اوسنة سبع وخمسين ومائة عن جده ابي اسحاق حدثني بالافراد
عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد والاد المولف بهذا التعليق
الرد على من زعم ان ابا اسحاق دلس هذا الخبر ولم يذكر مبحث ذلك طول بخرج
من غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروية على عدم اشتراط
الثلاث في الاستيعاب وعلى بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك
وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروية وقال انها ركس
اي نجس او انه عليه الصلاة والسلام القى بطرف احد الحجرين عن الثالث
لان المقصود بالثلاثة ان يسمع بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد
له ثلاثة احرف وياتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى بحمده وعونه هذا
باب الوضوء مرة مرة بفعل كل عضو وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
او الفربابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم الحافظ بن حجر
والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفربابي لا البيكندي وسفيان الثوري
لا ابن عيينة والرد فيهما للكرماني واقره العيني عليه عن زيد بن اسلم
التابعي المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول
المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد وقيل على المصدر
اي توضا مرة من المتوضا اي غسل الاعضاء غسلة واحدة هذا باب الوضوء
مرتين مرتين لكل عضو ايضا وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني
حسين بن عيسى بتصغير الاول بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القوسي بالقاف
والسين المهملة الرامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يوسف بن محمد
ابن مسلم المؤدب المعلم الموذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع
او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد وبن حزم بفتح العين في الاول وفتح الحاء المهملة وسكون
الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفي رواية ابي
ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بن زيادة ابن محمد بن ابي بكر وابن عمرو عن عباد
ابن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصاري المختلف في صحبته

عن عبد

عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا فغسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما على المفعول
المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم العين وفتح الواو وسكون المثناة التحتية
قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطاء بن يزيد التابعي اخبره
اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير الباء حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم وبالنون ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة بن خالد مولى عثمان بن عفان
رضي الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين اخبره اي ان حمران اخبر عطاء انه راى
اي ابصر عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المومنين الملقب بذي النورين
ولا نعلم احدا ارخي سترا على ابنتي نبي غيره قاله الحافظ الزين العراقي المستشهد
في يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رضي الله
عنه حال كونه قد دعا بانية للوضوء فاصغى بها التفسير اي فصب على كفيه اي
او فاغا ثلاث مرات الظاهر ان المراد فرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين
في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد يشترك
بين كونهما غسلهما مجموعتين او مستفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوائده
ان الكفين والاذنين لصحيح في الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين
معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال يغسلهما ثلاثا ولو اراد التفريق
لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة ثلاث مرات فغسلهما
اي غسل كفيه قبل ادخالهما الانا ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ منه الماء فادخله
في فيه فمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية الاصيلي فمضمض بالتاء بعد الفاء
واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن
الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء
من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر
الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تاخير غسل
الوجه عن السابق مما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا
للعبادة لان اعتبار اوصاف الماء نونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والوجه الانف فظهر
سر تقديم المسنون على المفروض وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين
بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان ثلاث مرات ثم مسح
براسه وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر حد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار
على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبني على
التخفيف فلا يناسب عد الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ نعم
روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث
عثمان بتثليث مسح الراس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب

الشافعي كغيره من الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل
رجليه غسلا بثلاث مرار الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند
منفصل الساق والقدم ثم قال عثمان رض الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا وضوا نحو وضوئي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرقة من
حيث ان نفتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقة
بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى
المثل مجازا ولعله لم يترك ما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق
العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا وعلى حمل
المقصود ولان الكينة المترتب عليها ثواب معين باختلال شيء منها يختل الثواب
المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم بانه يكتفى فيه
باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل
كما عند المولف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي
ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام
بخفايا الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رض
الله عنه مثل يقتضي الظاهر ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من
الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يوثر حدث نفسه في
امور الاخرة او تفكر في معاني ما يتلوه من القران وقد كان عمر بن الخطاب رض الله عنه
يجهز جيشه في صلاته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق
له بالصلاة اذ السابق الى الفهم ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز
الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المواظبة
لان قوله يحدث يقتضي تكتيبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون ما يعلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام
الماضمن الغفران لمن راعى ذلك بجاهدة نفسه خطوات الشيطان ويقهرها عنه وتعزع قلبه
ولا ريب ان المتحررين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل
لهم ذلك وروى عن سعد رض الله عنه انه قال ما تمنيت في صلاة فحدثت نفسي فيها
بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان ما هونا على هذا ما ظننت ان يكون
هذا الا في بني انتهى وجواب الشرط في قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي
رواية ابن عساكر غفر الله ما تقدم من ذنبه الصغائر دون الكبائر كما في مسلم
من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن ابي شيبه وما تاخر وياتي لفظه
في باب المضمضة بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب
وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال ثنا صالح بن كيسان
بفتح وسكون المثناة التحتية قال ثنا شهاب الزهري ولكن عروة بن الزبير
ابن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك على ابن شهاب يعني ان شيخه
اختلف في روايتها له عن حمران عن عثمان رض الله عنه فحدثه به عن عطاء على
صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران

فاما

فاما صفة تحديث عطاء فتقدمت وانما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله
فلما توضا عثمان رض الله تعالى عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى
عثمان رض الله عنه دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال الى ان قال فغسل رجليه الى
الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله
لاحدثنكم حديثا لولا اله ولابن عساكر لولا انه ثابتة في كتاب الله تعالى
ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على حديثكم به سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان بنون التوكيد الثقيلة رجل حسن
في رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي به كاملا باداب وسننه والفاء تفيد
ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو حتى يعطف عليه بالفا التعقيبية بل هي
لبيان المرتبة دلالة على ان الاجابة في الوضو افضل واكمل من التقصير فيه على الواجبة
ويصلي الصلاة المفروضة الا رجل غفر له بضم الغين وكسر الفا ما بينه وبين الصلاة
التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغائر حتى يصليها اي يفرغ
منها حتى غاية تحصيل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى
يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة الاية ان الذين يكتمون
ما انزلنا ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية اي التي في سورة
البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت في اهل الكتاب
اي تحت على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة
لا تحصل بما ذكر من احسان الوضو بل حتى يضاف الصلاة قال ابن دقيق
العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور وصلاة
الركعتين بعده به والمرتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل
خارج وقد دخل قوم هذا الحديث في فضل الوضو وعليهم في ذلك هذا
السؤال ويجاب بان يكون النفي جزافيا تترتب عليه الثواب العظيم
كان في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة
الوضو ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق
الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضو على النحو المذكور والصلاة
الموصوفة قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه الخطايا تخرج من اخر
الوضو حتى يخرج من الوضو نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب
بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعد ان في رواية لمسلم من حديث عثمان
رض الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فربما متوفى بعضه من الخشوع ما يستقل
وضوءه واجره عند تمام الصلاة والله تعالى اعلم هذا باب
الاستنثار في الوضو وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح
انفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بوسخ انفه سواء كان باعانة يده ام لا ذكره

اي الاستنثار **عثمان** بن عفان رضي الله عنه فيما رواه المولف موصولا في
باب مسح الراس كله كما تقدم **وعبد الله بن يزيد** فيما وصله المولف فيما
سياتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وفي رواية ابن عباس والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند
المولف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار وقال
في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه
عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** اي ابن المبارك **قال اخبرنا**
يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد
ابو ادريس عائذ الله بالمهملة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي
الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابي الوقت ودرعن
المستملي انه قال **من توضا فليستنثر** بان يخرج ما في انفه من اذى بعد
الاستنشاق لما فيه من تنقية مخرج النفس الذي به تلاوة القران وبازالة
ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف رحمه الله
في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
بيت على خيشومه والخيشوم اعلى الانف وبوم الشيطان عليه حقيقة او هو على
الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين
فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك عبارة
عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو لعموم
النائمين او مخصوص بمن لم يتعمل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي ونحوها
الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كما هو واضح
وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون
بذلك وان مشروعية الاستنشاق ولا تكتمل الا بالاستنثار وقول الصبني ان الاجماع
قايم على عدم وجوبه يرده قول ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوبه وقال الجمهور
ان الامر فيه للندب مستدلين لهما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضا كما امر الله فاحال على الاية وليس
فيما ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل الخبو بالحجار وهي الاحجار
الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال النجو فانه يقال تمرو افيها استجمروا
فياخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وتراحكاه ابن حبيب عند
ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه
والاظهر الاول **باب الاستجمار** بالاحجار حال كونه **وترا** وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة بن انس
الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون واسمه كوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال

قال اذا توضا اي اذا اراد ان يتوضا **احدكم فليجعل في انفه** كذا في اليونينية
كغيرها بحذف المفعول لدلالة الكلام وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي
ذر اثبات انه كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم ليستنثر** عبر عنه مضمومه
بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر على
وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة
وهو طرف الانف في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاثة او خمس او سبع
او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستجمر احدكم باقل من ثلاثة احجار
فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص
من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل
الانقاء لصحة الحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة ابي داود
باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمذاهب المالكية والحنفية على ان الانقاء
حيث وجد اقتضى عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا
فليغسل يديه بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها
في دون القلتين من **وضوء** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني
لمسلم قبل ان يدخلها في الاناء وهو ظرف لما المعد للوضوء لا بلغ قلتين **فان**
احدكم لا يدري اين باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا
بشرة او جرحا او اثر الاستنجا بالاحجار قبل بلل المحل او اليد بخوم ونحوه
ان من درى اين باتت يده ممن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة
والسلام غسلها قبل ادخالها في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى
ومن قال كالكرماني ان الامر للتعبد لا يعرف بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل
للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده
والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وعمله
الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث
باتت يده لان خفية المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود
بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي
الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح
المسند يمكن ان يقال انكرهة في النفس ممن نام ليلا اشد منها ممن نام نهارا لان الاحتمال
في نوم الليل اقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة
اليد وانتفوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحاق وداود وغيرهما
وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بثلث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة
عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضا من قلة يستحب غسلها احتياطا للتوقع
حيث وان بعد للمحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث
استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المشكوك فيه في المخفف اولى
والاخذ بالاحتياط في العبادات وان ما ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة

الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام
في ذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا
تنبيه وهو انه ينبغي للسامع لاقواله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول ودفع
الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تثبت يده
منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره بحشوة فتاب عن ذلك واقلع فسال
الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله الموفق **باب غسل**
الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين
وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني
موسى بن اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي حدثني **ابو عوانة**
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة
واسم جعفر ابن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ابي تاهك** بكسر الهاء وفتحها
منصرفا وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنه **قال**
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة
الوداع او عمرة العصفة **فادركنا** بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كريمة واي الوقت في سفرة سافرناها فادركنا **وقد ارهقنا**
العصر بسكون القاف من الارهاق وتصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها
وهذه رواية ابي ذر والكريمة والاصيلي ارهقتنا بتانيث الفعل العصر بالرفع
على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم
عجال الحديث **فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة للجمع فالارجل
موزعة على الرجال **قال** صلى الله عليه وسلم **باعلى صوته ويل** وعا بواد
في جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** او العقاب
خاص بالاعقاب اذا قصر في غسله والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب
المربية اذ ذاك والعقب موخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى مرتين او ثلاثا
واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القايلين بان الواجب المسح اخذا لظاهر
قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر
رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو سبب الاقتصار على غسل بعض الرجل بحيث
قال فانتهينا اليه واعقابنا بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد
مسلم والاول مما اتفقا عليه وهي ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل
ان يكون معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية
مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقايلون
بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة
وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة
المروي عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله واما ما عن علي وابن عباس وانس رضي
الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق مسنده في باب

من اعاد

من اعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان
وهنا موسى والله اعلم بالصواب **باب المضمضة في الوضو**
باضافة باب لما بعده وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من
الوضو **قال** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا
في الطهارة **وعبد الله بن يزيد** اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء
الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله عنهم **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني**
بالتوحيد **عطاء بن يزيد** من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان**
بن عفان انه راى عثمان زاد الاصيلي وابو ذر بن عثمان **دعا بوضوء** بفتح
الواو وفي باب الوضو ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضو **وافرغ** اي فصب
على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الانا
وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرار ثم ادخل يمينه في الوضو بفتح الواو
فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية ابي ذر ثم مضمض **واستنثر** بان جذب
الماء بريح انفه **واستنثر** بان اخرجه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه في انائه فمضمض
واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وارادته بالاصبع او بقوة الفم بجه لكن المشهور
عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا بجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم
ان يكون باليمين لان الشمال معدة للاذى واذا كان في الفم درهم ازاله ليصل
الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا خلاف العضوين وقيل
مستحب لتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم
المضمضة على الاستنشاق ومما سنتان في الوضو والغسل واوجبهما
احمد والافضل في كيفيتهما ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي
وعلى هذا فالاصح ويقرء عكسه في الوضو على الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة
ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل ست غرفات الخ في بسائر الاعضاء
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث
غرفات يتمضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي وقيل
يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا
واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة
فيها ولا اثنانا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** او غسل **يديه** كل واحدة اي مع
المرفقين غسلا **ثلاثا** وفي السابقة ثلاث مرات **ثم مسح برأسه** زاد في رواية
ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل** غسلا **ثلاثا** كذا للكشميهني
والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كلتي رجليه وهي التي عند غيرها في عمدة الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم قال رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال
وفي رواية ثم قال من توضا وضوئي هذا وفي الرقاق عند المولف مثل
وضوئي هذا وصلى وفي رواية ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء اصلا
كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ
لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان
الخواطر العارضة تغير المستقره غفر الله له وفي رواية غير المستملي غفر له هيئا
للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي الرواية السابقة بباب الوضوء
ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع في الحديث المسوق هنا رفع
صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ومسنده مقاتل حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال
سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان
ابن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجيته
بما فاكثر تردد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء
والليلة شديدة البرد قال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال
الحافظ بن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في
شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي
شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع بن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد
ابن يزيد البغستري اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب**
جمع عقب بفتح القاف وكسر القاف اي وما يلحق ما في متنها من جميع الاعضاء التي قد
يجهل الشاهد في استيعابها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء
اذا كان ضيقا فقال **وكان بن سيرين** محمد التابعي الجليل مما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه **يغسل موضع الخاتم اذا**
توضا وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحته
اجرا من غير تحريك وان كان ضيقا فليحرك وبه قال **حدثنا ادم بن ابي**
اياس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ بن ابي
اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت**
ابا هريرة رضي الله عنه **وكان يمر بنا** جملة حالية من مفعول سمعت وهو
قول ابي هريرة ويمر هذا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** حينئذ خلفه **يتوضؤون**
والجملة حالية ايضا كان **من المطهرة** بكسر الميم لان المعد للتطهير وفتحها احد
وفي الحديث السواك مطهرة الفم **قال** اي سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا وفي
رواية الاربعة فقال بالفا التفسيرية لانه مفسر قال المحذوف وقد تعقد قوله
ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان الذات

لا تسمع

لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة **اسبغ الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو
ابلاغه مواضعه واعطاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم**
قال ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو الفظ
المرتفع عند مفصل الساق والقدم وبجب ادخاله في غسل الرجلين
لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب
للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد امة بن الحارث عند
الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل
لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف والمعنى ان العقب يخص بالعقاب
اذا قصر في غسله لان مواضع الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم
يكن واجبا لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله تعالى منها ومن سائر المكاره بمنه
وكرمه وهذا الحديث من رباعياته رضي الله عنه ورواته بصريون وخراساني
ومدني وفيه التحديث والسماع هذا **باب غسل الرجلين في النعلين**
ولا يمسح على النعلين لانه لا يجزي وحديث مسحها المروي في سنن ابي داود
وضعفه بن مهدي وغيره واما تمسك من اجازه بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم
فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو
معنى قول الامام الشافعي اراد بالنصب احد امرين او هو معطوف على برؤسكم لفظا
ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** امام الائمة **مالك عن سعيد المقبري**
بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة **انه**
قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي
اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية ابي الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب
الرسول صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد
الاكثر منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان
الكعبة الاربعة **الا الركنين اليمانيين** تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود
عراقي لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على الجاهل
وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا بالاستلام
وعلى هذا فبنى البيت الان على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به ولذا ارداهما
ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن
والحسين وظاهر ما في الحديث هنا انفراد بن عمر باستلام اليمانيين دون غيره
ممن رآه عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر
رضي الله عنهما **ورايتك تلبس** بفتح المثناة الفوقية والموحدة **النعال**
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التي لا شعر عليها
من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب بن عمر الاتي او هي التي عليها الشعر
او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

أنسبت بالدباغ اي لانت او نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك
لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت
المدبوغة تعمل بالطايف وغيره **ورايتك تصبغ** ثوبك او شعرك **بالصفرة**
ورايتك اذا كنت مستقرا **بمكة اهل الناس** اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام بحج او عمرة **اذا رأوا الهلال** اي هلال ذي الحجة **ولم** وفي رواية الاصيلي
فلم **تهل انت حتى كان يوم التروية** الثامن من ذي الحجة لانهم كانوا
يروون فيمن لا يستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك **فهلا انت**
حينيذ ويوم بالرفع كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة
وعلى الثاني ناقصة والرواية هنا تحتمل الروية البصرية والعلمية **قال عبد**
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما مجيبا لابن جريج **اما الاركان** الاربعة **فاني**
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها **الا الركنين اليمانيين**
واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال ولغير الاربعة النعل بالافراد **التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها**
اي في النعال **فانا** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني **احب ان**
البس فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين
وهما في نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة **واما الصفرة**
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان
اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه كما في الحديث المروي في سنن ابي داود
كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره كما في السنن ايضا انه كان
يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول
القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انهما كان
ينطيب به لا انه كان يصبغ بها **واما الاهلال** بالحج والعمرة **فاني لم ار رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قايمة
المطي تنبعثه والمراد ابتداء الشروع في افعال النسك وهو مذهب الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقيب الصلاة مجالسا وهو قول عندنا
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتين
وقال حسن وقال اخرون الافضل ان يهل من اول يوم من ذي الحجة
وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران
لان عبيدا وسعيدا تابعيان مرطبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود وفي الحج والنسائي
في الطهارة وابن ماجة في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى

باب التيمن اي الاخذ باليمين **في الوضوء والغسل** بضم
الغين اسم للفعل او بفتحها وهو الذي في الفرع كاصله وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا اسماعيل** بن علية **قال حدثنا**
خالد الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** الانصارية اخت محمد بن سيرين

عن ام

عن ام عطية تسميه بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب
او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر
رضي الله عنها **قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن** اي لام عطية ومن معها
في غسل ابنته زينب كما في مسلم **ابدان** سمين **بميامنها ومواضع الوضوء منها** وهذا
الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية
والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لبيان
قول عايشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذا به لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتفاعلي التي باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائي وابن ماجة
جميعا فيه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة
خمس وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد
اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة **بن سليم** بالتصغير
قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي **عن مسروق**
هو ابن الاجدع الكوفي ابي عايشة اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وادرك
الصدر الاول من الصحابة **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها انها **قالت كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن بالرفع على انه فاعل بعجبه اي يحسنه **في تنعله**
بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اي حال كونه لابسا
النعل اي الابتداء بلبس اليمين **وفي ترجله** اي البداءة بالشق الايمن في شرع راسه
ولحيته **وفي طهوره** بضم الطاء اي المراد تطهره وبفتح اي البداءة بالشق الايمن
في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن ابي داود
من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى
كره نص عليه في الام وضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران
دفعة واحدة **وكذا كان** عليه الصلاة والسلام **يعجبه التيمن في شانه كله**
كذا في رواية ابي الوقت وفي نوا والعطف وهو من عطف العام على الخاص وغيره في
شانه باسقاطها وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه تحويس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمنة الامام ويمنة
المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خصه دليل كدخول الخلاء والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك والما استحب
فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين
فباليمين والا فباليسار لانقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانه من باب
التزين وقد ثبت فيه الابتداء بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى وربما وفي رواية الاكثر
في شانه كله بحذف الضمير العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دل عليه قرينة او هو بدل
من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا
على الثاني اي متقاضيا له بوجه ما وها هنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل
منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل
وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل لتفلفه بالتراس والطهور لكونه مفتاح ابواب
العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الى اخره وعليها
شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يتعرضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي
ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم والظاهر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله فقال الطيبي في شرحه
لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل في شانه باعادة العامل فكانه
ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان منها حكى رواية البخاري هنا
انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله نض الله اعظاما فوقها بمسجستان طلحة الطلحات
او بقدر لفظ يعجبه التيمن كامر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه
لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شانه التيمن في تنعله الى اخره اي لا يترك ذلك
في سفر ولا حضر ولا في فرائضه وتنفله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه
العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة بخصوصه
وحالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات
الا ترى الى اكد الشان مؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا
الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة
واخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في
اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والدرية وابن ماجة في الطهارة
هذا **باب التماس الوضو** بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضو بالضم **اذا حانت**
الصلاة اي قرب وقتها **وقالت** ام المومنين **عايشة** رضي الله تعالى عنها مما اخرجه
المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور فيه مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ
عمرو بن الحرث في تفسير المايدة فقال **حضرت الصبح** انه باعتبار صلاة الصبح
فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول ناب عن الفاعل
فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية **فنزل**
التيمم اي اية واستاد التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك رضي الله تعالى عنه **انه قال رايت بن عبيد**
الله بن ابي طلحة يزيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه
انه قال رايت اي ابصرت **رسول الله** وفي رواية ابي ذر النبي **صلى الله عليه**
وسلم والحال انه **قد حانت** بالمهملة اي قربت **صلاة العصر** وهو بالزور اكما
زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب **الناس الوضو**
بفتح الواو والماء الذي يتوضا به **فلم يجدوه** ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب
اي فلم يصيبوا **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول ناب
عن الفاعل

عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضو** بفتح الواو وبا فيه ما يتوضا به وفي رواية
ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ما يسير وروي المهلب انه كان مقداره وضو رجل
واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر** عليه
الصلاة والسلام **الناس ان** اي بان **يتوضوا** اي بالتوضي **منه** اي من ذلك الاناء
قال انس رضي الله عنه **فرايت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بتثليث الموحدة
اي يخرج **من تحت** وفي رواية يفور من بين **اصابعه فتوضوا حتى توضوا**
من عند اخرهم اي توضا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم
يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل المطلق الظرفية حتى تكون بمعنى
في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا بدخول المخاطب
بكسر الطائي عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم
حتى حرف ابتدا ليستانف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفو
وحتى توضوا ومضارع حتى يقول الرسول في قراة نافع ومن للغاية لا للتبيان
خلافا للكرماني الا اذا كان قبلها ايهام ولا ايهام هنا وبقية المباحث
تاتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة لانها لا تكون للتبيان النبوة واستنبط
من هذا الحديث استحباب التماس المالمن كان على غير طهارة والرد على من انكر
المتجددة من الملاحدة واعتراف المتوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات
ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب
وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة **هذا باب حكم الماء الذي**
يغتسل به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا **وكان عطا** هو ابن ابي رباح
فيما وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح **لا يرى به** اي
بالشعر **باسا** وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا **ان يتخذ منها** اي من الشعور
وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر **الخيوط والحبال** جمع حبل **يخيط** رجل ويفرق
بينهما بالرقة والغلظ **وباب سور الكلاب** بالجمر اي بقية ما في الاناء بعد شربها
وممرها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكل الكلاب وهو
من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة **وقال محمد بن**
شهاب الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه
ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذا ولغ الكلب في اناء**
فيه ما بان ادخل لسانه فيه فحركه قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الاناء
اي والحال انه **ليس له** اي لمريد الوضو **وضوء** بفتح الواو وما يتوضا به **غيره** اي غير
ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير النصب **يتوضاه** اي بالماء الباقي وهو جواب الشرط
في اذا وفي رواية ابي ذر يتوضا بها اي بالبقية وفي اخرى منه **وقال سفيان**
الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به **الفقه بعينه** المستفاد من القران
بقول الله تعالى وفي رواية ابي الوقت لقول الله تعالى **فلم تجدوا ماء فتيمموا**

وفي رواية القابسي عن ابي زيد المروزي يقول الله فان لم يجدوا وهو مخالف
للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد
تشعث كثير من القراء فلم ار احدا قرأها ووجه الدلالة من الاية ان قوله
تعالى ما نكرة في سياق النفي فيعم ويخص الابد ليل كما قال **وهذا** اي المذكور
مما وفي رواية الاصيلي فهذا ما وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل
العلم **ليس في النفس منه شيء** لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن
وغيره وحينئذ **ينوضأ به** اي بالماء المذكور وفي رواية منه **ويتيمم** لان
الماء الذي شك فيه لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاج للعبادة وبه قال

حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ نزيل الحجة العابد المتوفى
سنة عشرة ومائتين **قال حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة **عن ابن سيرين**
محمد انه **قال قلت لعبيدة** بفتح العين وكسر الموحدة اخره هاء ابن عمرو وقيس
ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين
اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيره المتوفى سنة اثنتين وسبعين وهو مقول
قول ابن سيرين لعبيدة **عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه**
اي حصل لنا **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة **اهلك** او **من قبل اهل انس**
هو مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك
وكان انس ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في الحديث الاتي **فقال عبيدة** **لان يكون عندي شعرة** واحدة **منه احب الي**
من الدنيا وما فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء والام
ان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية ان كون شعرة واحب خبر لان يكون فتكون
ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة
اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة
ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه قد يدل على ان بعض الشعر طاهر
واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر ويتعقب بان شعره عليه الصلاة
والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل
والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين
بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
ويقول **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** صاعقة البغدادي **قال اخبرنا** وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا سعيد بن سليمان** الضبي البزار ابو
عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين **عن هشيم**
عن ابي عون بفتح العين المهملة اسمه **قال حدثنا عباد** بتشديد الموحدة
ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة **عن ابن عون**
بفتح العين المهملة اخره نون واسمه عبد الله تابعي كبير قران مائة **عن ابن سيرين**
محمد **عن انس** وللاصيلي زيادة بن مالك **ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم **حلق راسه** في حجة الوداع اي امر الحلاق فحلقه فاضاف
الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره
البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان لخالف
بالحديبية **كان ابو طلحة** زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري زوج
ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبع كابي هريرة **اول من**
اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين
تنيسي ومكي وكلهم ائمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا

باب بالتنوين **اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا** **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **عن مالك** والاربعة اخبرنا مالك الا مالك **عن ابي**
الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة انه **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** وسقط لفظ قال
لابي ذر والاصيلي وابن عساكر **قال اذا شرب الكلب** اي اذا ولغ الكلب ولمسلم واذا ولغ
في اناء احدكم بطرف لسانه وفي رواية من اناء احدكم فليغسله **سبعا** اي سبع مرات لنجاسة
المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس الماء المستنقع اذا ولغ
فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا
شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب منه ولا يجب غسله
لانا حينئذ لا نأكد ما اصابه فهم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه قسط سبعا
لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع
في رواية مالك الترتيب ولا بيت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين
والاضافة التي في اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومنهم
الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس
يتعدى الحكم الى ما اذا لحس اولغ مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق ما في
اعطافه بكمه ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون غيره من
باب اولى وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع
كاصله قتل هذا الحديث **باب اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله**
سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه
عنده حديث اسحاق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهامش اليونينية
بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب
في بعض النسخ لابي ذر والاصيلي وبه قال **حدثنا اسحاق بن منصور** بن بهرام
الكوسج ابو يعقوب المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين
وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج **قال اخبرنا**
عبد الصمد بن عبد الوارث **قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار**
المدني العدوي وتكلم فيه لانه صدوق ولم ينفرد بهذا **قال سمعت ابي** عبد الله
بن دينار التابعي مولى ابن عمر **عن ابي صالح** ذكوان الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرايل راى اي ابصر كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصور التراب الندي اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثري من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي فنزل البئر فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له اي اثنا عليه او جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية على حد قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب باير اد المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه اولم يلبسه ولين سلمنا تسقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو مسوخ في شرعنا وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين سمرقندي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهو عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرايل ومسلم في الجنة وابو داود في الجهاد وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التيمي الحنظلي البصري المتوفى بعد المايتين وهو من شيوخ المولف حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون شيء من ذلك بالمادة في ذكر الكون ذكر مسالغة ليست في خذه كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واتت فيه حيث لم يقل وما بعدهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان المايعلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش ابلغ من نفي الغسل ولفظ شيء ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان الغاية يصل الى بعض اجزاء المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تقارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد ابن شبيب المذكور موصولا الا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها

واو

واو العطف وذلك ثابت في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي انه في روايته عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد بشيخ شبيب بن سعيد المذكور وصنيعه فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد ان تترك الكلاب سات في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب ابو داود وحيث قال باب طهور الارض اذا يبست وحاله التست ما بين بصري وابلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي القول والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمرو بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وضم الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمرو الحوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفا عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخر جيم الصحابي الشهير بن مهدا واحد الهمدانيين الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وانكره عامر عن عدي بن حاتم ابي بن عبد الله الطاي المتوفى بالكوفة وسنه المختار بضع وثمانين وقيل اثنتين وستين وقيل اثنتين وسبعين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي ليست فيه شراسة ولا نفور بل يسترسل باسترسال صاحبه اي يهيج باغرايه وبالزجر باشارته في ابتداء الامر وبعد شده عدوه ويمسك الصيد لنا خذه الصايد ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل واذا اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله فانما امسك على نفسه قال عدي بن حاتم فلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي للعلم فاخذ معه كلبا اخر قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية ويجوز تركها سهوا لا عمدا واجتمعوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل فحمل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عايشة عند المصنف قلت يا رسول الله قوم احديث عهد بجاهلية اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم

الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية فسمى الفسق فيها بما اهل لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز ان تكون جوابا لكان الواو فتعين كونها حالية فيفيد النهى حال كون الذبح فسقا والفسق مفسر في القرآن بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب يحل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسور الكلب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في كل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك رحمه الله تعالى كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ائمة اجلاء ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجة كلاهما فيه ايضا وهذا باب من لم ير الوضوء واجبا من يخرج من مخارج البدن الا من المخرج الاسفل والاقبل ذكر بالجر عطف بيان او بدل كل من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء وغيرهما والاقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد في قوله من الاسفل والدبر لقوله تعالى وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابيا لوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فاحدث بخروج الخارج المعتاد وان لم يكن لبس في هذه الاية ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء والتيمم عند وجود احد السببين وعلامة النساء المفسر بجس اليد كما فسرها به ابن عمر واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء بمس المعنى في النقض به مظنة للالتذاذ المثير للشهوة واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لما عز بعلك لمست وقال عطاء اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القلة وغير ذلك من النادر يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفي نسخة بالتثنية يعيد الصلاة بدل الوضوء قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والعيني والكرماني ولم يعد الوضوء قال ابو حنيفة اذا قهقهة في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت ليسمعه جيرانه بطلت صلاته وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا حديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة وقال الحسن البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح

موصولا

موصولا ان اخذ من شعره رأسه او شاربه او من اظفاره ولا بن عساكر واظفار فلا وضوء عليه خلافا للمجاهد والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية بن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس ومكحول وابراهيم النخعي وسليمان بن داود واختاره النووي في شرح المهذب كما بن المنذر وفي قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان ظهرهما بالخلع او لانهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والياء للمنع المرتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بضم الباء عن جابر مما وصله ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل هو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلاته فلم يقطعها لاشتغاله بحلها وتهانا عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة لنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لما او اصاب الثوب وقط وقيء عمد في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير الدم نفسه فيكون كدم اجنبي فلا يعفى الا عن قليله وقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البراغيث وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله تعالى عنه صلى وجرحه يثعب دما وقال الحسن البصري ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصرا لمذهبه اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسى بن حنظلة هو وقال محمد بن علي اي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه بحيث عرف حقائقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوائده من طريق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاعمش وقال عطا ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال
اهل الحجاز كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك
والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان التعليم اخص السابقة
طاووس ومحمد بن علي وعطا حجازيون ليس في الدم وضوء سوا سال اولم
يسل حلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني
الا ان يكون دما سائلا وليجيب كذا وعصر بن عمر عبد الله رضي الله عنهما
بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح حراحة صغيرا في وجهه فخرج منها الدم فحكه
بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فخرج
منها دم وفي اخرى لهم الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي وكوز بالسين كالصاد
ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو جحيفة وعمره سبع
سنين دما وهو يصلي فمضى على صلاته وهذا وصله سفيان الثوري
فجا معه عن عطا بن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه
وقال ابو عمر رضي الله عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه الا الوضوء والمحاجم جمع محجم بفتح الميم
موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وفي رواية الكشميهني
ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال
ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون رقيعة ابين وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية
عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسخ ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام قال حدثنا
سعيد المقبري ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي وفي رواية ابي ذر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب الصلاة لاحقيقتها
والا امتنع عليه الكلام ونحوه مما كان ولكشميهني ما دام في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث اي مالم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث
وهو يخرج من السبيلين وغيره ونكره الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار
كل واحد منها فقال رجل اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث
يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره
او ضوء ان من صوت او ريح فكانه قال او وضوء ان من ضرط او فيسا وانما خصهما
بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غير مما
فالظاهر ان السوال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وتوقعه غالبا في الصلاة
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة

وفيه

وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة
بعد العين الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
وفي رواية لا ينقلب وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اتقدم منه على الجواب
وسبق تاما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى
حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي
يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات ورواية ائمة اجلا ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ايضا
وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في الطهارة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن منذر اي بفتح الميم والذال المعجمة الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية انه قال قال
علي اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والهمزة والذال
خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود بجاز الذال ابوه
في الحقيقة بفتح المهملة اي والد اسبه الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله
عليه الصلاة والسلام عن ذلك فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء
لا الغسل ورواه وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش
سليمان بن مهران عن منذر الى اخره والحديث سبق في اواخر كتاب العلم وباب
ان شا الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل واورده هنا للدلالة
على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين وبه قال حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة المدني اخبره ان زيد بن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان
بن عفان رضي الله عنه قلت بنا المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للمتكلم
لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت
اذا جامع الرجل امراته او امنه فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
فلم بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا
قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي
وانما امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتنجس قال الامام ان نافى
بالثاني وقال مالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره

اجيب بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يفصل الذكر
قبل الوضوء او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه **قال عثمان** رضي الله عنه **سمعته**
اي ما ذكر جميعه **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال زيد **فسألت**
عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **والزبير** بن العوام **وطلحة** بن عبد
الله **وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه** اي الجامع **بذلك** اي بان يتوضا والضمير
المرفوع للصحابة والمنصوب للجامع كما هو ماخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع
وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما
سياتي ان شاء الله تعالى فيها وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد
ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي
طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت
وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت
اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح اسناد المصنف به اجيب بان
المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء لحكمة باق والحكمة في الامر
به قبل ان يجب الغسل ما لكون الجماع مظنة خروج المذي او الملابسة للوطوة
فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد
لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث
في الباب على كل الترجمة بل يكون دلالة البعض ورجال هذا الحديث احد عشر
رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان
يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول
واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وبه قال **حدثنا** وفي رواية بالافراد
اسحاق هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية
ابي ذر اسحاق بن منصور اي بن بهران بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم **قال**
اخبرنا النضر بفتح النون وسكون المعجمة بن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني
البصري **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتح المهملة والكاف بن عتيبة مصغر
عتبة الباب **عن ذكوان** ابي صالح الزيات المدني **عن ابي سعيد الخدري**
بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء
الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف بن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح الانصاري
فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في
الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه **فجاء راسه** يقطر
جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي يترشح منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واستعاد
القطر الى الراس بجاز اكسال الوادي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا**
قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع **فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر قال**
مقررا له **نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت** بضم الهمزة وكسر
الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية
عجلت كذلك مع التشديد **او قحطت** بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية
الاصيلي او اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم في رواية اقحط بضم الهمزة وكسر
الحاء اي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه **فعليك الوضوء**
بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور وروي بالنصب على الاغراء او المفعولية لانه اسم فعل
واو في او قحطت للشك من الراوي او للتنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة
والسلام اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته
لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة
الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وهو مروي عن
عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وابو
حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجة
تابعه اي تابع النضر بن شميل **وهب** اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس
السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه **قال** اي وهب **حدثنا شعبة** وفي رواية
عن شعبة **قال ابو عبد الله** اي البخاري **ولم يقل** كذا الكرمية وابن عساكر
وغيرها باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل **غندر** واسمه محمد بن جعفر
ويحيى بن سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث **عن شعبة** بهذا الاسناد
والمتن **الوضوء** قال البرماوي كالكرماني ايهم يقولا لفظ الوضوء قال **فعليك**
فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال
ابن حجر فما يجيء لهو كما قال اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنهما بلفظ فليس
عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه بلفظه فلا غسل عليك
الوضوء وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا
ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري
حدثه به فمن يحيى وغندر مقتضى قوله على لفظ يحيى انتهى **باب**
حكم **الرجل يوضئ صاحبه** وبالسند قال **حدثنا** وفي رواية حدثني **محمد بن سلام**
بالتخفيف على الصحيح وتكرر في حدثنا ابن سلام **قال اخبرنا يزيد بن هارون**
احد الاعلام **عن يحيى** بن سعيد الانصاري التابعي **عن موسى بن عقبة** بضم العين
وسكون القاف الاسدي المدني التابعي **عن كريب** مولى ابن عباس التابعي **عن**
اسامة بن زيد رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض**
اي رجع او دفع **من موقف عرفة** اسم للزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم
المكان **عدل** اي توجه **الى الشعب** بكسر الشين الطريق في الجبل **فقضى حاجته**
قال اسامة اي بن زيد كما صرح في رواية **فجعلت اصب عليه الوضوء وهو**
يتوضا مبتدا وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضا ويجوز فتح الفعل

شبكة الألوكة www.alukah.net

المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله افضل فقال بقا العطف وفي رواية
الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك
بفتح الهمزة واليمين ظرف بعني قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في
الوضوء به استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره وقياس على الاستعانة
بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف
الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف
الاولى واجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى
بحلا فنا وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا
الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر بل الافضل
خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا
لا نستعين في وضوئي باحد وانه قاله عليه الصلاة والسلام فهو وقد باد در
بصب الماء عليه فقال النووي في شرح المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا
الحديث من سداسياته ورواته مابين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والحج
ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد
بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع
ابن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن
المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه بن شعبة بن مسعود
الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين
على الصحيح له في البخاري الحدعش حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له
وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارته نفسه والا فكان السياق يقتضي
ان يقول قال ابي كنت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية
وهو نبوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه الى بغسل
ما ضيا على الاصل ومسح برأسه بنبا الالصاق ومسح على الخفين اعاد لفظ
مسح دون غسل لبيان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير
لسابق وهذا الحديث من سداعياته ورواته مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه بعض التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة باب قراءة القران العظيم بعد الحدث
الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة القران وهذا شامل للقول
والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوها لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث

قراءة

قراءة القران فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول الحافظ بن حجر قوله
وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير ما يعود الا الى مذكور لفظا
او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين
مثل الحدث والاحرليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث
او الثاني فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال
منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقران في الحمام لان
القاري فيه يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن
الاصحاب ورجحه السبكي ونعم في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى
الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه
حكم بيت الخلا والماء المستعمل في الحمام جنس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة
الماء عنده ولا باس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف ساكنة فتوقانية عطفا على
قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون
فيه ذكر او قران والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي
والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله او يكتب الرسالة
على الوجهين متعلق بالقران وقوله على غير وضوء يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانهما كشيء واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور
ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء فقال نعم وفي رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ المضارع كتب وهي رواية الاكثرين والاولى رواية
كريمة قال العيني اوجه وقاله حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه
الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على الذين
داهل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل فسلم زاد في رواية الاصيلي
عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تعقبه العيني بانه عام يشمل
القاعد بثيابه في المسلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسالخ وان اطلق عليه
اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما هيء للماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة
دون المجاز والا بان ما يكن عليهم ازار فلا نسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او
لكون انسلام عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع
ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمنكر في الازار يشبه من في الخلاف وبهذا
التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث بن عمر
كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك
وهو خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح الراء الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء اخره موحدة مولى بن عباس
رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان اسلوب الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او يقوله بات مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او
يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال النووي هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر
وانكر ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك
واجيب بانه لما قال في عرضها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول
الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة فتوسد اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره
حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد
انتصافه بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعلت
اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت
شرطية فمتعلق بفعل مقدر جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل
الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده
بالافراد يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على
والنوم لا يمسح او المراد بمسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على
المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه
واجيب بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة المجموب من النوم وكوه ثم قرا
صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل
في العدد المضاف كالثلاثة الابواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها
ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب
بقرا ثم قام الى شن معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة
الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسر اوله وذكر ياعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث
الوصف باعتبار القربة فتوضا عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه
اي اتمه بان اتى بمندوباته مع التخفيف او كل سيما في وقت ثم قام عليه الصلاة
والسلام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع
صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي اي فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة
والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها لتنبيهها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو
القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده تونيسا له لكونه ذلك كان ليلا فصلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنتي عشر وهو تقييد المطلق في قوله في باب التخفيف
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او بثلاث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المودن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله تعالى عنهم قيل ويوخذ

من قرانه

من قرانه عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل
ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام
عينيه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر
واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا اعتضد قيام الدليل
على ذلك وهما قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي
ولا ينام قلبي وحينئذ تكون تجديد وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث
اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض
بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود
والنسائي واجيب بان المذهب الحتم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد
المولف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عند في باب التخفيف
الوضوء ثم اضطجع ونام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف احتج بفعل
ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم
واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الايات عند الانتباه
من النوم وان صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله كلهم مدنيون وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة
وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة هذا

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لا من الغشي غير المثقل
ولبين المراد من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث والغشي
بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغما الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم
وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
من جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها
ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة انها قالت اتت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها
كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عايشة قايمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت عايشة بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية
ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت ايه هي اي علامة لعذاب الناس فاشارت
عايشة براسها ان نعم بكسر الهمزة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف التفسير قالت اسما فقمت حتى تجلاني
بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما
للغشي وهذا يدل على ان الحواس كانت مدركة والا فلا غما الشديد المستغرق
ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة

او من المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال
صلى الله عليه وسلم من شيء من الاشياء كنت لم اره الا قد رايته رويته
عني حقيقة حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار بزفرهما
ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استكمال البدر الدماميني وجهه
الجر فليراجع ولوا وحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم
مثل فتنة المسيح الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري
اي ذلك قالت اسما رضي الله تعالى عنها يوتى احدكم فيقال له ما علمك
بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن او الموقن بنونه
عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك المومن
او الموقن قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
الدالة على نبوته والهدى الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف
ضمير المفعول في الثلاثة فيقال له نم حال كونك صالحا فقد علمنا ان كنت لمومنا به وفي همزة ان الكسر
والفتح ورجحه البدر الدماميني بل قال انه المتعين كما سبق تقديره
في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم اي على
جعل اللام للفرق بين ان المحققة والنافية واما المنافق العنيد المصدوق
بفتحه لنونه عليه الصلاة والسلام او المرتاب الشاك قالت فاطمة
لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله تعالى عنها فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ومحل استدلال المولف للترجمة
من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه
وسلم فكان يراي الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد
تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والتهجد
والسهو ومسلم في الصلاة باب مسح الراس كله في الوضوء وفي رواية
الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظ كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر
سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل وامسحوا برؤسكم اي امسحوا
المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظه
المراة والرجل في المسح سواء وعند احمد يكفي المراة مسح مقدم راسها وسئل
مالك الامام الاعظم والسابل له اسحاق بن عيسى الطباع ايجزي
بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وبفتح
الياء من جزا يجزي اي كفى والمعنى فيه للاستفهام ان يمسح بعض وفي
رواية ابن عساكر ببعض الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي

راسه

راسه واجتج اي مالك انه لا يجزي بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي
ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي الحسن كما ياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل
المفسر بعمرو بن ابي الحسين جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لانه
لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته استطيع ان تريني
اي هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله
ابن زيد الانصاري نعم اي استطيع ان اريك فدعا بماء عقب قوله ذلك
فافرغ اي صب من الماء على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد
على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يديه مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية
الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم
التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه غسل يديه اليمنى ثلاثا ثم الاخرى
ثلاثا فيحمل على انه وضوا اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد ثم مضمض
واستنثر ثلاثا اي بثلاث غرفات كما في رواية وهب والكشميهني واستنثر
ثلاثا والرواية الاولى مستلزمة الثانية من غير عكس قاله ابن بحر وعورض
بان الاعرابي وابن قتيبة جعلا مما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرير الى ابعد المرفقين
بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفاء وفي
رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ويدخل في غسل اليدين
خلافا لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك
لم يبق بمعنى التحديد ولا لذكر مرة فايدة لان مطلق اليد يشمل عليها
وقيل الى بمعنى الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم وخروجها منه فلادلالة
لها بحكم بدخولها احتياطا وقيل عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان الايدي
متناولة لها فيحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي
خروجها والالم يكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل
لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووفق
زفر مع المتيقن وقال اسحاق بن راهويه يحتمل ان يكون بمعنى الغاية الغاية
وبمعنى مع فثبت السنة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام
لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج

بالاجماع ثم مسح راسه زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديث المروي
عنه ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر بهما
ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه
بفتح الدال المشددة من بمقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته
بالاخرى وابهامه على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه لستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يحقق
ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يجب
ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ما
المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من ان المستعمل في النفل
طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والحكمة من قوله
بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم يدخل الواو على
قوله بدا وانظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث
ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن عليه واحمد
في رواية واصحاب مالك غير اشهب كانه واجب لانه يلزم منه وجوب
الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان يكون تثليث
الغسل او تثنيته واجبا لانهما وان ايضا فالحديث ورد في الكمال
والنزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع
في رواية خالد بن عبد الله الآتية فهيأ باب من تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وكاية المايدة واختلف
فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل
للتبعيض وعورض بان بعضا هل العربية انكر كونها للتبعيض قال
ابن برهان من زعم ان احدا ينفي التبعيض فقد جهل اهل اللغة بما لا يوقونه
واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن
مالك والكوفيين وجعلوا منها عينا يشرب عباد الله انتم وقال بعضهم الحكم
في الاية يحكم في حق المقدر فقط لان للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا اقترنت
آلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فتناول جميعه كما يقول مسحت الحايط
بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول كله واذا اقترنت بمحل المسح يتعدى
الفعل بها الى الآلة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضيه الصاق الآلة بالمحل
وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق وقال
الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فذلك السنة ان
بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه
اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف
حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة
المجموعة وهذا مثال ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر

اوسند

اوسنده صحيح وعن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله ابن المنير وغيره
ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي
به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر
على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه
عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية
ربع الراس فاجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اقل مسحه كذلك
بعد الاية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في بروسكم
وقد ثبت وجوب اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي ومقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم غسل عليه الصلاة والسلام رجليه اطلق
الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا
بان الوضوء الواحد يكون بعضه مرة وبعضه مرتين وبعضه ثلاثا
وان كان الاكمل التثليث في الكل فعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع
في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث الستة كلهم
مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي
وابن ماجه هذا باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح العين بن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن
ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء شهدت اي حضرت عمرو بن ابي
حسين اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح
الراس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لان ام عمرو بن يحيى لست
بنتا لعمرو بن ابي حسين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو واخره راء اناء
يشرب فيه او طشت او قدح او مثل القدر من صفر او حجارة من ماء فتوضا لهم
اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه واطلق
عليه وضوءه مبالغة فاكفا بهمزتين اي افرغ الماء على يده من التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ادخالهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس
ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور ايضا فمضمض واستنشر
ثلاثا اوفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء وجوز ضمها وضم الغين
مع اسكان الراء وفتحها تمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصحح النووي
او ثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة
المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفعل بغرفتين والسنة تحصيل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر
على سابقه فيدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاثير اي

وابن قتيبة جعلاها واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير
ثم ادخل يده بالافراد في النور فضل وجهه ثلاثا وليس فيه
ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل يديه كل واحدة
مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الثاني وقفي الذراع
والي بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الاناء
راسه كله ندبا بيديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل
رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى
الساق والقدم وقال مالك الملصقان بالساق المحاذيان للعقب
باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال
فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره
كالشرب والعجن والطبخ واراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث
وهو ما لا بد منه ام يترك كله ام لا والفضلة الاولى فيه من المكلف ومن الصبي
لانه لا بد لصحة صلاته من وضوء وذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر
غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة
الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك
انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري
لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة
به لضروب لم يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد
على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية
ابي يوسف انه نجس يخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي
رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند
الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد انه
الصحيح والاصح ان المستعمل في نقل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير بن عبد
الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم
عنه اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه وفي بعض طرقه كان حريرا يستاك ويمسي
راس سواكه الماء يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به باسا وتعقب العيني
المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال فضل
الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب
بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء
كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو
الماء الذي في الظرف والمتوضى يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه
من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الى المولف قال
حدثنا آدم بفتح الهمزة والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا حنيفة بضم الجيم وفتح الحا

المهملة

المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
والمد التغلبي الكوفي رضي الله عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة
احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر
وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من ادم بالابطح بمكة قال بضم الهمزة
وكسر التا توضو بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون
في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة او كانوا التنا ولون ما سال
من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم فيمسحون به يتبركون به لكونه من
جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى
القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام
قال ابن بطال ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة
فيه والمسح تنقل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويده تبركا بعد اخر
نحو جرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من باب التكليف لان
كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام
كان يتعين لتحصيله لتشبع وتضر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر وبين يديه عنزة بفتحات
اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث
والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها ايضا وقال
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه مما اخرجه المولف في المغازي
بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي
فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناول من الماء فيه في الاناء ثم قال لهما اشربا منه اي لبلال
وابي موسى وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من
الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا قطع مفتوحة خفيفة
الرباعي واستدل به ابن بطال في ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شرابه
وجسده فنهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو
لئلا يتقذر بما تطاير من اللعاب في الماكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء في غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امر بما به وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الائمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر
قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود بن الربيع بفتح الراء

قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي يج اي رمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فيه ماء فمجه بما رجمه وهو غلام جملة اسمية وقعت حالا
من يزيد اي بن محمود وقومه والذي اخبره محمود هو قوله عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
وقال عروة ابن الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري بن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في خلافة
بحاضرة الحجاز بمكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع
وستين بعد جمعة ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم
يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه اي حدث صاحبه
الحديث الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا المشركي مكة من الحديبية
شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم كادوا ولابي ذر كانوا بالنون يقتتلون على وضوءه بفتح الواو وسبق الغة
فيهم في التناغي عليه وصوب بن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع بينهم قتال
وانما حكاه ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين
بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين اخر
الحديث السابق واول اللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي
لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل
المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين وماية في خلافة هارون عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور
ابن عبد الرحمن بن اوس المدني المكندي قال سمعت السايب بن يزيد
بالسين المهملة والمثناة التحتية اخره موحدة والثاني من الزيادة
الكندي من صغار الصحابة ذهبت مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع
سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع لتتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة
سنة احدى وسبعين له في البخاري سبعة احاديث رضي الله تعالى
عنه يقول ذهبت اي مضت بي خالتي بالتنوين الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي شاكي علة بالعين المضمومة واللام
الساكنة والوجع بنت شرع وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين
اي اصابه وجع في قدميه او يستلزم رجلين من الحفا لغلظ الارض
والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف للفظ الماضي اي وقع في المرض
وفي الفرع لابي ذر وكريمة والى الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم
والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجع قال السايب
فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا

فشربت

فشربت من وضوءه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة
وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على
طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر بفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على انه لا نبي بعده
وفيه صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة
الشيء المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن جرجس فبعض
كتفه اليسرى بضم اللون وفتحها وسكون الفين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلا
الكتف او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول
نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور زر بكسر الزاي وتشديد الرا
واكد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت
تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى والازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رمثة الذي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال اني اني طبيب الا ابطها لك قال
طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وقع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة
والسلام او ولد وهو جاسب بان في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه
وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك عمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات
ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة
المكوثة فصى كالذهرة فهذا صريح في وصفه بعد مولده وقيل ولد به
فالله اعلم وفي كتاب المواهب مزيد لذلك وبانى ان شاء الله تعالى
في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث
مابين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم
في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن
غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باب من مضمض
وفي رواية من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند
قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان
المتصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات فمات وهو ابن ستين
وسبعين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري
عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي عبد
الله بن زيد افرغ اي صب الماء من انا على يديه فغسلهما ثم غسل
اي فمه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري
واخرجه مسلم بغير شك واستنشق من كفة بفتح الكاف وضمها اخره
هاء تانيث كغرفة وغرفة اي من كفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم

الجملة ح

الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب لحاق تا التانيث
في الكف قاله ابن بطال وفي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك
من اسم الكف سمي الشئ باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته بهامش
فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف
واحدة لكن كتب بازايه من كف واحد بنقط كثير هما وفي رواية ابي ذر
غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة
فعل ذلك اي المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** من غرفة واحدة وهذه احدى
الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل ايها حصل بغير
الاظهر بتفصيل الجمع بثلاث غرف بتضمض من كل ثم يستنشق كما سبق
فغسل يديه اي اي مع **المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه**
ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة **وغسل رجليه** الي اي مع **الكعبين**
وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي
وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل
على ان الاختصار من سدد كما تقدم ان الشك منه **ثم قال** عبد الله
ابن زيد بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني
وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم **باب**
مسح الراس مرة وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة
اللاحقة وبالتشديد **قال حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحا المهملة
وسكون الراء **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **قال حدثنا عمرو بن يحيى**
بفتح العين **عن ابيه يحيى قال شهدت** بكسر الهاء **عمرو بن ابي حسين**
بفتح العين **سال عبد الله بن زيد** الانصاري **عن وضوء النبي** وفي رواية
ابي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله **صلى الله عليه وسلم فدعا بتور**
بالمثناة الفوقية اي اناء من ما لم يذكر التوربتي في رواية الكشميهني بل قال
فدعا بما **فتوضاهم فكفا** اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه بالها وللاصيلي
فاكفا بهمزة اوله **على يديه ففسلهما ثلاثا** اي ثلاث مرات **ثم ادخل**
يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة **ثم ادخل يده ففسل** وفي رواية
الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء ففسل **وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء**
يديه الى اي مع **المرفقين مرتين مرتين** بالتكرار **ثم ادخل يده في**
الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس **وادبر بهما**
وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه وادبر هما اي كلا يهما مسحة واحدة
ثم ادخل يده ففسل وفي رواية الكشميهني يده في الاناء ففسل **رجليه**
وبه قال **حدثنا** وفي رواية وحدثنا **موسى** بن اسماعيل التبوذكي **قال**

حدثنا

حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق
في باب غسل الرجلين **عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن**
ابي حسين سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث الى ان قال **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي
وقال **مسح راسه** وفي رواية ابي ذر براسه **مرة** واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكبر العلماء نعم روى ابو
داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان
تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي
وابي حنيفة كما صرح بصاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي
يروى من التثليث محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما وري
عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على من
منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ويحتج للتعدد
ايضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس
على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل
والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا يحمل فذ يبين في الروايات الصحيحة
ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على
التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب
بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد
كذلك **باب حكم وضوء الرجل مع امراته** في اناء واحد ووضوء
مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المراة وهو
اعم من ان تكون امراته او غيرها **وفضل وضوء المراة** بفتح الواو اي الماء
الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بحرور عطفا على المجرور السابق
وتوضا عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحا المهملة اي الماء المسخن فعيل
بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما
باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل
عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ **وتوضا عمر ايضا من بيت**
نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد
ابن اسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال حدثونا عن زيد بن اسلم
فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك
نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة اما توضا عمر
بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من
فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال
سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق واهل الظاهر واختلف قول
مالك ففي المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه
مرة ذكره اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة

بينهما وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال
والنساء في الجنس منها يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا منفردين زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة
عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن بن عمر فدلى فيه ايديناه وفي صحيح بن خزيمة من طريق معتمر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم متطهر منه وهو يحمل على ما قبل
نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع
كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما
فضل المراة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل اخلت بطهارة
من غير كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد
وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث
والعنعنة والقول من سلسلة الذهب وهو عند المولف اصح الاسانيد
هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو اي
الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء
ويكون العقل فيه معلوما في الجنون مسلوبا وفي النائم مستورا وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور والمتوفى سنة احدى وثلاثين
ومائة قال سمعت جابرا اي بن عبد الله حال كونه يقول جاءني النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه يعودني وانا حال كوني مريض لا اعقل اي لا افهم
شيئا حذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة والسلام وصب من وضوءه
بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه فعقلت بفتح القاف فقلت
يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي قال عوض عن يا المتكلم وعند المولف في
الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة غير ولد ولا
والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر
السورة والمراد يوصيكم الله اي يامركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان
ميراثكم وهو اجمال تفصله لهذا الذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في
الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير والطب باب

الغسل

الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين
اخره موحدة اجانة لغسل الثياب والمركن اوانا يغسل فيه وفي القدح الذي
يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه والاناء من الخشب بفتح الخاءين
المعجمتين وبضمتين وسكون الشين وفي الاناء من الحجارة النفيسة
وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري
لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح
به في حديث الباب بمخضب من حجارة وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية
في اخره راء وفي رواية الاصيلي بن المنير بزيادة ال السهمي المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في
خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد بالتصغير
ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي عن انس هو ابن مالك رضي
الله عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان وهب الدار
الى اهله لقضاء حاجته من تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكونوا اعلموا وضوء فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبابه
الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب منخذ من حجارة
فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط
وان مصدرية اي ليبسط كفه فيه فتوضا القوم الذين بقوا عنده صلى
الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن
عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي
عن انس كم تعدتم قال كنا ثمانين رجلا وزيادة على الثمانين
وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه
التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات
النبوة وسلم ولفظها يختلف وبه قال حدثنا محمد بن العلا
بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة
الحارث بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية
في موضع الحال صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل يديه ووجهه
فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكنون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف سلفا فيما سبق في باب
استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم

ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به واد كل منهما اسمه عبد الله قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين بن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن
زيد الانصاري قال اتى وفي رواية الكشميهني وابي الوقت اتانا
رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
بالمثناة الفوقية من صفر بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا
تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره متضمن واستنشق وغسل
يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه اثنان
نسبا الى جدهما عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير
العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد
في رواية الاصيلي بن مسعود ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء لقل اي اثقله المرض
واشتد به وجعه استاذن عليه الصلاة والسلام ازواجه
رضي الله تعالى عنهن في ان يمرض بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة
اي يخدم في مرضه في بيتي فاذن له بكسر المهملة وتشديد النون
ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة
او زينب بنت جحش او بحجابة والاول هو المعتمد بين رجلين تخط
بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل
اخر قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري
الراوي عنه فاخبرت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة
رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت
لا ادري قال عبد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب وفي رواية مسلم
بين الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وحينئذ
فكان العباس اذ ذاك لاحد يديه اكراما له واختصاصا به
والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صحت عائشة
بالعباس وابهمت الاخر والمراد به علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان
عندها منه مما يحصل للبشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر
بيتها اي عائشة واضيف اليها مجاز الملابسة السكنى فيه واشتد
وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه
هراقة وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر هريقوا بفتح

الهمزة

الهمزة من اهراق الماء يمر قد اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف
وفتح الراجع فربه وهي ما يستسقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو
ما يربط به فم القربة لعلي اعهد بفتح الهمزة اي اوصي الى الناس واجلس
صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول
في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب
عليه من تلك القرب السبع حتى طفق اي جعل صلى الله عليه وسلم
يشير الينا ان قد فعلتن بما امر تكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة
وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزيد به القوة والحركة
وعدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج
عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة الى الناس الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم
كما ياتي ان شاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية حول اسوقونه
واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على
المريض لقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة مابين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه المولف في ستة مواضع غير هذا
في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة
والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب الوضوء من التور
بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي بلال
كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه
يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة اناء من ماء فكفا على يديه فغسلهما
ثلاث مرار وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها
فمضمض واستنثر بعد الاستشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة
واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احد الكيفيات الخمس
السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر
ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي
مرار ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه ما مسح راسه فادبر
وللاصيلي وادبر به اي بالماء ولاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر
بيديه واقبل وفي الرواية السابقة تقدم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام
كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال
ابو عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو

ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع من
مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بانا من ما
فاتي بضم الهمزة بقدح زجاج بمملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي
متسع الفم او الواسع الجوف القريب القعر فيه شيء قليل من ما وعند ابن
خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح زجاج بزاي مضمومة وجيم
بدل قوله جراح المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد
ابن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة
ويؤيده ما في مسند احمد من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر
الى الما ينبع بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه عليه
الصلاة والسلام قال انس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر
اي قدرت من توضا منه ما بين السبعين الى الثمانين وفي رواية حميد لما لقة
انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره وزهاء ثلثمائة
مهي وقابع متقدمة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وباقي مباحث ذلك
ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلابهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته
لما ترجم له المولف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد

بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل
ابن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام
بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك
الانصاري ونسبه الى جده لشهرته وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير
لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه
يقول كان النبي ولابي ذر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
جسده المقدس او كان يغتسل كيفتعل بالصاع اي الذي يسع خمسة ارطال وثلث
رطل بالبغدادي ورمز له البخاري بقوله زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر الى خمسة امداد
وكان عليه الصلاة والسلام يتوضا بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة
ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف
الاشخاص فعلى الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبته
الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنافعها
في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها فما يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون نسبته
الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول عليه الصلاة والسلام وفي صحيح
ابن خزيمة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضا فاتي باناء فيه قدر ثلثي

المد

المد وعنده ايضا من حديث انس كان عليه الصلاة والسلام يتوضا بانا يسع
رطلين ويغتسل بالصاع ولابي خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه
من حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد ومن ما
فتوضا فجعل يدلك بذراعيه ولمسلم من حديث عايشة انها كانت تغتسل
هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى
يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ للبخاري
من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء وراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصع
ويكون الرامانية وعشرون رطلا قال ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن الشافعي انما كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما
استعمله واقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة بحث استيفاوه بل القلة
والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير
اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة
اسباع درهم كما صححه النووي والشك في قوله او كان يغتسل من الراوي وهل
هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبير او من مسعر احتمالات ورواه
هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع هنا

باب حكم المسح على الخفين

وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره
غين معجمة ابو عبد الله ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين
ومائتين عن ابن وهب القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني
وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر
ابو امية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين
ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي
امية القرشي المديني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي
سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الله بن عوف القرشي الفقيه المدني عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين التثنية الطاهرين الملبوسين
بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب
غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله
عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله
والا فابو سلمة لم يدرك القصة سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك
اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه الصلاة
والسلام على الخفين اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث احمد من طريق اخرى عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعراق حين توضا فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد
سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ايوب عن نافع
عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا وكنا مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى
بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته
لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية
الموطا من حديث نافع وعبد الله ابن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة
على سعد وهو اميرها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك فذكر القصة واما في السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن خزيمة في تاريخه الكبير وابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة
عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد
صح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة
وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح
على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان الفرائض لم يرد به والشيعة
لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول
بعضهم كما تقدم وقد قال الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وليس
بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي اخر غزواته عليه الصلاة والسلام
والمايدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث
جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المايدة يمسح على الخفين ورواة
هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن
صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد في الصنعة ولم يخرجه المولف في غير
هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب فهذا الحديث من افراد
المولف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفى سنة احدى
واربعين وماية مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد اخبرني بالافراد
ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن
ابي وقاص حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه
مفعول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدث سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة
السابقة لا بلفظها والنافي فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف
كما قررناه في امثاله وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين بن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره
معجمة الحراني بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران

مدينة

مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد المصري
الامام عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم
بسكون الفين بن عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي بن مطعم عن عروة
ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما في الموطا ومسند
احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة
بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة اي مطهرة فيها ماء فصب المغيرة عليه
زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضا فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف
في باب الرجل يوضي صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد
ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة
وسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث
مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين
والسنة ان يمسح على اعلاهما لا اسفلهما لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية
ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم اليمنى الى ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يده ولا يسن استيعابه
ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه
اجزه ويكفي مسمى مسح محاذي الفرض ولا يكفي مسح من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي
للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها
على المذهب لانه لم يرد الا قتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا
على محل الرخصة وحرفة كاسفله ولا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على
الخف افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح
عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان
عند الترمذي وصححه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة قدل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة ففي مانعة من المسح ورواة هذا
الحديث السبعة مابين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولاء يحيى
وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة
وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة
وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى
بالمدينة سنة ستين اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين ورواه هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه
ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه

النسائي وابن ماجة في الطهارة **وتابعه** وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد
الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور
حرب اي ابن شداد كلاهما في رواية غير ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني
وتابعه ايضا **ابان** بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الفه اصلية ووزنه فعال
او بعدمه على ان الهمزة زايدة والالف بدل من الياء واصله بين وهو ابن يزيد العطار
وهذا اوصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما **عن يحيى** بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه
قال **حدثنا عبدان** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي الحافظ **قال اخبرنا** عبد الله بن المبارك المروزي **قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى**
بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف **عن جعفر بن عمرو** بفتح
العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذر وابن عساكر ابن امية **عن ابيه** عمرو المذكور
رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطأ
قال عمرو بن امية **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته** بعد مسح الناصية
كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها **وكذا** رواية
على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد
لكن بشرط ان تقع بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محنكة كعمائم العرب
لانه عضو لو سقط فرضه في التيمم محل المسح على حايله كالقدمين ووافق احمد
على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن
ابي بكر وعمر وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا
واجمع المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه
واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال
اصحابنا فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل قال وقياسه ان يمسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب
بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها اسما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه
لان من قاله قبلت راس فلان فلا يصدق ولو كان على حايل وبان الدين اجازوا الاقتصار
على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كالخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة
ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة وتحصل
به سنة مسح جميع الراس عندنا بمسحه على العمامة عند عجز رفعها او عدم ارادة نزعها
وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث مرجوح
لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد
انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم
مخطئته لانه زاده من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وشامي ومدني وفيهم التحديث والاخبار والعنعنة **وتابعه** بواو
العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا
المتن **معمر** اي ابن راشد **عن يحيى** ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
ابن عوف **عن عمرو** بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب
في سياق المولف الاسناد ثانيا ليبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين
ابي سلمة

وعمرو **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر المتن في هذه الرواية
وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي
مرسلة لكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو
سلمة لم يسمع من عمرو بن امية فالمتابعة مرسلة **باب**
بالتنوين **اذا ادخل رجليه** في الخفين **وهما طاهرتان** عن الحدث وياسناد قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زايدة الكوفي **عن**
عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه
الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى **عن عروة بن المغيرة**
عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **قال كنت مع النبي صلى الله عليه**
وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **فاهويت** اي مددت يدي
او قصدت او اشرت او اومات **لانزع خفيه** صلى الله عليه وسلم **فقال دعهما**
اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين بحال كونهما **طاهرتين** من الحدثين والكشفي
وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما
طاهرتان لحديث ثم احدث عليه الصلاة والسلام **فمسح عليهما** ولابن خزيمة
وحبان انه صلى الله عليه وسلم رخص لهما في ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت
المسح يدخل بانيهما للحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول
ابي ثور وابن المنذر وان ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث
ابن خزيمة وابن حبان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على شرط الطهارة
الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها اجزا المسح
الا ان ينزع الاولين من مقرهما ثم يدخلهما فيه لان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب
على الواحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه
دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل اعضاء
الوضوء يجزله المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة
ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف
في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته
وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية عندهم في المشهور فلم يجعلوا للمسح
تاقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه ويجب على الماسح غسل رجليه
روى اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولو لم يذكر للمقيم وقتا وروي ابن نافع
ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يجعل الاستحباب ثم
قال بل هو مقصود ووجهه ان يغتسل للجمعة وعزي لابي مالك في الرسالة
المسوقة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن التابعي الصغير والتحديث والعنعنة باب من لم
يتوضأ من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها او مادون منها ومن اكل
السويق وهو بالخذ من شعير او قمح مقلي يدق يكون كالدقيق اذا
احتيج الى اكله خلط بماء اولبن او برب ونحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر
الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضؤا كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان
لحما ثم صلوا ثم توضأ وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا
وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق
سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا ما مست النار ولم يتوضؤا وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بتشديد المثناة التحتية
مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة اي اكل لحمها في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عم
صلى الله عليه وسلم وفي بيت ميمونة ثم صلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضأ وهذا
مذهب الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحاق وابي
ثور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه
وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وابن والحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا
تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل وحديث البراء المصحح
في المجموع قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به ونهى
استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل
الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل وقد نهى
ان يبيت في بيته اوفيه دسم خوفا من عترب ونحوها وبانها منسوخان لخبر ابي
داود والنسائي وغيره وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين
في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك
الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام
سواء وقع قبله ام بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت
احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون
بعد النبي فرجحنا احد الجانبين وارتضى النووي هذا وشرح المهذب
وعبارته واقره سالته روح ابيه قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة
ومما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل

وقد اختاره

وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى
وقد فرق احمد وهذا الحديث من الخاصيات وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة وابو داود في الطهارة وبه
قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير المصري نسبه الى الجدة لشهرته
وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو
ابن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى رسول الله وفي رواية ابوي
ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع
من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المولف
في الاطعمة من طريف سمع عن الزهري باكل منها فدعي بضم الدال الى الصلاة
وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فالقى عنه
السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
السكين وصلى ولابن عساكر وصلى وتوضأ زاد البيهقي من طريق
عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك
الفصة بالناس ثم اخبرني رجال من اصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء ازواجه
انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة
لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هذا الشان والقصة لا مقابل النهي
وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ
فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه
لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه
معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار
الا ما ذكر من لحم الابل قال في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة النظافة
فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت ونسخ
الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته
الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج
المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الطهارة باب من مضمض من السويق بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق
وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان سويد
ابن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه الاوسي المدني صحابي شهد

احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لم يروعنه سوى
بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
غير منصرفة للعلمية والتانيث وسميت باسم رجل من العمالين اسمه خيبر ترلها
حتى اذا كانوا بالصهباء بالمد وهي اذ ذاك اي اسفل
خيبر وطرفها مما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في
السفر فلم يوت الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق فثري
بضم المثلثة مبنيا للمفعول وتجوز تخفيف الراي اي بل بالماء ما لحقه من اليبس
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية سليمان
الاتية ان شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا
اي من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول
في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق وفايدة
المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه يجتمع بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم
فيشتغل عن ان يتلفه عن الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة
بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم اجلاقفها كما ومدنيون الا شيخ
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في موضعين من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه
النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا
اصبغ بالغين المعجمة بن الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
عمرو بفتح العين اي بن الحارث كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا
وهو بن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المومنين
ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا
اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضا اي لم يجعله ناقضا للوضو وليس بين هذا الحديث
والترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة العزيزي
التي بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة
الى بيان جواز تركها وان كان الماكول مما يحتاج الى المضمضة منه وهذا الحديث
من التسديات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة بصريون
وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة باب هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين
من اللبن اذا شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة
بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا حدثنا عبد الله بضم اوله
السابق وسكون الحاء المهملة بن سعد الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم اوله السابق وفتحه في اللاحق
بن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له
اي للبن دسما بفتحتين منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن
والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل
ماله دسم ورواه هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد
الله بن بكير والليث وعقيل ويلحق وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب
وعبيد الله وهو احد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي
والترمذي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه
اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا
تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج
في مسنده كلاهما عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه
المولف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من
طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول
على الاستحباب لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
ثم قال لولم امضمض ما باليت ولم يتوضا واسناده حسن باب
حكم الوضو من النوم الكثير والقليل وباب من لم ير من النعسة والنعستين
نعسة نفسه على وزن فعلة مرة من النعس من نفس بفتح العين ينعس من باب
نصر ينصر والخفيفة وضوا من خفقه بفتح الخا يخفق خفقة على الثنتين يجب
الوضو لانه يكون حينيذ نايما مستغرقا وابو النوم الروية وابو النعاس سماع كلام
الحاضرين وافهامه يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فليتم احتياطا لانه علل بامر محتمل
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن هشام فليتصرف بعد ان يتم
صلاته الا انه يقطع الصلاة للنعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب
عنه النوم فان النعاس سبب للنوم وسبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو
ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعوا
عليها والفا عاطفة على مستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب
بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية
ان يوافق ساعة اجابة والترجي في فعل عابد ابي المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري ه
امستغفر لم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع يصد ذلك وغايرين لفظي
النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي
مجرد ادني نعاس ونقضه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته
بما يقول وعدم علمه بما يقترفه قلت هل بين قوله نفسه وهو يصلي وصلى
وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضله والقصد في الكلام ماله

القيد في الاول لا شك ان الناعس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة وهو المقصود
الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما
وقام ضاربا لان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف
هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا
وعلى كل حال وهنه لعموم حديث صفوان بن غسال المروي في صحيح ابن خزيمة
اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث
ابي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلف هؤلاء فمنهم من قال
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض لحديث
انس المروي في مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمله
على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده
بمقره والمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تطيق التاه على مقره على ما نقله
في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه لحق لكن نقل في المجموع عن
الماوردي خلافا واختار انه ممكن وصحيح في الروضة والتحقيق نظرا الى انه
ممكن يجب قدرته ولو نام جالسا فزالت الياه احد اليتيه او رضفان
زالت قبل الانتباه انتقض وضوه او بعده او معه او لم يدر ايهما سبق فلا
لان الاصل بقا الطهارة وسوا وقعت يده ام لا وهذا مذهب الشافعي
والي حنيفة وقال مالك ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم
الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على
النوم القليل على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم
الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشجعي
المولد وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف
الفاعل للعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم
اي فليجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراه ولا يقال
انما هذا في صلاة الليل لان الغريضة ليست اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به
ايضا في الفرايض اذا وقع مع امن بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي
في الطهارة هذا باب حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا
محمد

محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان
الثوري عن عمرو بن عامر بالواو والانصاري قال سمعت انسا وللاصيلي
ابن مالك ح اشارة الي التحويل او الحايل او الي صح او الي الحديث كما مر البحث
فيه قال ابو المولف وحدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثني يحيى
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا عند كل صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظه كان يدل
على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب
يدل على ان المراد الغالب وفعله عليه الصلاة والسلام ذلك كان على جهة
الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب
وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي
المروي في مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر
ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان اثنين قلت
كيف كنتم تصنعون القايل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة قال
انس تجزيء بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع فعل واحدنا منصوب
مفعول يجزي الا من حدث مالم يحدث وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات
كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب وذهبت طايفة الي وجوبه
لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام
الي الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه
بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما معا
على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على مفهميه لكن مذهبنا انه يحمل وخص بعض
الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم
النخعي الي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السرسيات
ورواته ما بين فرياب وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان ففي الاول التحديث بالجمع
والعنعنة والثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اتيانه بالسندين
مع ان الاول عال لان بين المولف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما
فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه
بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني بن بلال كما في رواية قال حدثني
ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد بشر بن يسار
بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح التحتية والسين المهملة في اللاحق
قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهبا

وهي ادني خيبر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما دعا
بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق ثم صلى
بنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي باب ان فعله عليه الصلاة والسلام
الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا
الحديث من الحسانيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد
ابن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من تمضمض
من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع من الكبائر التي وعد من
اجتنبها بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر جمع كبيرة وهي النقلة القبيحة
من الذنوب المنهي عنها شرعا لعظم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وياتي
تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد اي
ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم بحايط اي بستان من النخل عليه جدار من حيطان المدينة
او مكة شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك
ويويده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية
لان حايطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين
حال كونهما يعذبان حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها
في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف
اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد صغت قلوبكما
وان كان غير جزء يه فالاكثر تجريده بلفظ التثنية والجمع نحو ظهرا هما مثل ظهور البرذين
قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احد منهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة
والسلام لم يسمهما قصدا لستر عليهما وخوفا من الافتضاح عادة ستره وشفقته
على امته او سماهما فحذر غيره مما عاين مباشرة ما باشراه وابهما الراوي عند المامن فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير
تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المفسدة وحمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك
قال البغوي وغيره ولو جمعا ان دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير مشقة
الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد
او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة يعذبان
عذابا شديدا في ذنب هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين
الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة
اي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وابي داود من حديث لا يستنزه بنونين
ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه
وهو الابتعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف

العورة

العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف
وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول
والتوقي منه اما بعد ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمة تتعلق به كما تقدم
الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن
الشيء قد يبعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح
المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة لعذاب
القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى
وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة وما يترجح
الى معنى ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا
المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبري بموحدة ساكنة من الاستبراء اي لا يستوعب
جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه
بغسله وعدم التحرز منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج
منه انه حقيق بالعذاب وكان الاحق بشتى باليمنى فعليه من تمام الحديث
بيمينه اذا نقله فمن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين
المسلمين وسبب كونها كبيرة بين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان
الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح
القبايح وجاء عن استشكال كون النميمة من الصغاير بان الاصرار
عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له تصيير حكمها حكم الكبيرة لاسيما
على تقديرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان الا في الغيبة
والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام
المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم القلعابن القطار
ولا يجوز ان يقال انهما كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يرج لهما تخفيف العذاب
ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العتاب والعقاب
والمعاقبة التي يعاقب عليها يوم القيامة دون حق لله وحق لعباده واول ما يقضى
فيه من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء اما البرجي فيقضي فيه
مقدمات هذين الحقين ووسايلهما مقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدم النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا صلى الله
عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها فكسرها
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نضيا وفي رواية جرير عنه باثنين
فوضع عليه الصلاة والسلام على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الاتية فغرز
وهو يستلزم الوضع دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل
يا رسول الله لم فعلت هذا لم يعين السايل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم

لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهاأصله ضمير الشان وجاز تفسيره
بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على المسند والمسند اليه ويحتمل ان تكون
زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاتية حيث قال لعله يخفف عنهما
اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود
الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء والمستثنى
الى ان ييبسا اي الى غاية ويبسا بالتذكير باعتبار عود الضمير
الى العودين لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما
الى زمن اليبس المحتمل تاثيثه بالوهي كما قاله الماوردي لكن نقل القرطبي بانه
لو كان بالوهي لما الى بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه
شفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على ان القصة
واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني
انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع القضيب
فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان سعد
عليه الصلاة والسلام حاضرا وقصة جابر كانت في السفر وكان حرم حاجته
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث بن عباس وحديث جابر
بل في حديث ابي هريرة المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم سترته فوقف فقال ايتوني بجريدتين فجعل احداهما
عند راسه والاخرى عند رجليه وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب
وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنايز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن حرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وفي الادب عن الاعمش كلهم عن مجاهد عن طاووس
عن ابن عباس فاسقط المولف منصورا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه
الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى
وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنايز والادب
والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه
ايضا وفي التفسير والجنايز باب ما جاء في الحديث في حكم غسل البول
من الانسان قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق
لصاحب القبر كان لا يستتر او لا يستبرئ بالموحدة بعد
المثناة من بوله ولم يذكر سوى بوله للناس اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ
فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد
وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان
نعم للقايلين فيه بعموم النجاسة فيه دليل اخر كالقايلين بطهارة المأكول واللام في قوله

لصاحب

لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا
الاية وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا وللابوذر والوقت
اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني
بالافراد روح بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود
التميمي العنبري من ثقات البصريين قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن
ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد
الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للمفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة
كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس حاجته
اي لاجلها انيته بما يتغسل به ذكره المقدس بفتح الشاة التحتية وسكون
الغين المعجمة وكسر السين وحرف المضارعة المفعول لطهوره ولا استحياء عن ذكره ولابي
ذر فيغسل بشاة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح
المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل
تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث
هنا على غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار
فيه وقد ثبت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل
ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه
التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الطهارة والصلاة ولمسلم وابي داود والنسائي في الطهارة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري قال حدثنا محمد بن جابر
بالجيم المعجمة والراي ابو معاوية الضرير الكوفي احفظ الناس لحديث الاعمش
المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي
الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاووس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من باب ذكر المحل واراده الحال
اسند العذاب الى القبرين مجازا لما شق الاخبار عنه وان كان كبيرا في المعصية
من الاستتار وهو معنى التنزه منه المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر
لا يستبري بالموحدة من الاستبراء واما الاخر من المقبورين فكان يمشي
بالنميمة بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب
وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك
السياق فانه وقع التغيير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارعة بعد حروف كان الناسخة الشارة اليه فيما سبق ثم اخذ
صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع
في الادب فقهر بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يارسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند الاستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعلة تخفف بفتح الفا الاولى المشددة عنها العذاب ما دام يبس بالتذكير والتانيث كما مر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاووس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان مجاهد غير مدلس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاووس قال ابن السكن وابو الاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش من مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعنعنه هنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال احط رتبة باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطفا على المضاف اليه اي وترك الناس الاعرابي الذي بال في المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه ولم يتعرض له احد باشارته عليه الصلاة والسلام حتى خرج من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري وابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اي ابصر اعرابيا ببول اي بائلا في المسجد فزجره الناس فقال له عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع ابن حابس فيما حكاه ابو بكر الناريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسن ابن فارس فتركوه حتى فرغ من نقد تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخر من المسجد او يقطعه فينفر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهكذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصب عليه اي امر بصبه عليه ولكل اصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها

اي قدر

اي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من المسعبة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذه من نشة بول الاعرابي في الحديث الاتي وبيا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه البداوة وتنقل التراب بناء على ان الغسالة نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على كانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة وعن ابي حنيفة لا تظهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه البداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ الم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بنقل التراب واما الحديث السابق الدال على قلتين فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه بما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي وبيا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجة

باب حكم صب الماء على البول في المسجد

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عبيد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي فبال في المسجد النبوي فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الاتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبد ان شيخ المولف صاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه بضم الدال وسكون العين امر من الثلاثي يقال دعه يدعه ترك يترك وزاد الدارقطني في رواية له عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعند الاصيلي في الادب واهريقوا على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملاى ما لا فارغة او الدلو الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وحينئذ ففي الترادف او للشك من الراوي والا في للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنقيضه تنبيها على المبالغة في اليسر واسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في تمام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال يعني التيسر وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان ابن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح

فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جا اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكهم
عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند
الى اخر وفي فرع اليونينية بدلها باب بالتنوين بهريق الماء على
البول وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا
بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة
وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي
وابي الوقت قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال في طائفة
المسجد اي في قطعة من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على ان الاحتراز
من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة
الراجحة وهي دفع اعظم مفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك
ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما
بفتح الذال المعجمة الدلو الملوءة ماء او العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة ولابي ذر
فهريق بضم الها عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا يطهرها الا الما
لا الجفاف بالريح او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد
المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهبت بريحها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة
الارض يبسها والالة هنا على نفي غير الما لان الواجب هو الازالة والما مزيد بطبعه
فيقاس عليه كلما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد
ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تساوي عائبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة
النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الما المصبوب لابد ان يندافع عدوا فوعه
على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول بما يجاوزه فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب
ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او
غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها باب حكم
بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن حجر
وتبعه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم
يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة السلسة قال واصل صبيان بالكسر صبوان
لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله
نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام هذه في لسان العرب المجد الشيرازي
في قاموسه وعبارته الصبي ما لم يفطم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان

وصبيان

وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد على العيني كما ترى وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر
المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصبي وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتعدي وهو ابن ام قيس المذكورة
بعد او الحسن بن علي او اخوه الحسين كما في الاوسط للطبراني فبال على ثوبه اي ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعا ما فاتبعه اياه بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه
عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي فهريقوا ان شئتم الله تعالى ولم
يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة تخففه وشمل قوله كما يستنزه من بول غير اللبن لبن الادمي
وغيره وهو مخفف كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين الغض وغيره واما قول الزركشي
لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا
بحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي
كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم
تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجد تسبيع الفم وما قاس عليه مما يذكره الائمة
كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد يخرج من الجوف
كما ذكره الامام والكرماني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير
بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي والجمهور وتبعه الرافعي
عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في
الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وعند
السهيلي امنة بنت ولابي الوقت والاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحا
وفتح الصاد المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهو من السابقات
المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن
كقوله لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا
وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
بما فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله
لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس
من المرفوع والغايات الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا فنضحه للعطف بين الكلام
بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانها قلائد في بولها من الغسل على الاصل وقد روي ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما لان الابتلاء في حمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وانهم قوله لم يأكل الطعام انما يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا يتناوله السغوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء اكلا الطعام ام لا واستدل لهما بانه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقضية واحدة كالراوي والحديث اسما في غسل الدم والنضحة وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحة لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرشش على رجليه اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مع الغاية بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمستحب للكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا تسلم النضح حديث المقداد واسما يعني الغسل ولئن سلمناه فيدل لخارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة **باب** بيان حكم البول حال كون الباول **قائما وقاعدا** وبه قال **حدثنا آدم** ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصاري صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة **قوم** من الانصار يكون بفناء الدار ينتفعون لاهلها والسباطة الكناسة بفتحها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على الباول واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانهم لا يخلوا عن النجاسة وفي رواية احمد اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبه **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لزمتها حال كونه **قائما** بيان للجواز اولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بها نقصه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة

والضاد

والصاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة خرج او استتفاء من وجع صلبه على عادة البول في ذلك او ان البول قائما احصن للفرج فلعله حتى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدوا عنهم اجيب بانه لعلمه بان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد اباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاهر عليه منه شيء فلا باس به والا فكرهوه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اذا جاز قائما فقاعدا اجوز لامنه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فجئته بماء فتوضا** به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش عما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواية الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحائط** قال في البول بدل من المضاف وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان** ابن ابي شيبة نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وائل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال رآني** بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رأيت نفسي ورأيت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف الاسم على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما فرع اليوينية حال كونهما **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **تماشا في سباطة قوم خلف حائط** اي جدار **فقام** صلى الله عليه وسلم **كما يقوم احدكم فبال فانتبذت** بنون فمثناة فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية **منه فاشار اليّ** عليه الصلاة والسلام بيده ورأسه **فجئته** فقال يا حذيفة استبرئ لي عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **فقمت عند عقبه** بالافراد وللاصيلي عقبيه **حتى فرغ** وفي اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون ستر ابينه وبين الناس اذا لمساطة انما تكون في الاقبية المسكونة او قرب منها ولا تكاد تخلوا عن جار وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيا مما يقع في الحديث فلما بال عليه الصلاة والسلام وامن منه ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب** حكم **البول عند سباطة قوم** وبه قال **حدثنا**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عرعرة بعين ودالين مهملات قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق قال كان ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه يشتد في الاحتراز من البول حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه ويقول ان بني اسرايل اي يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فارق عوة ابيه اسحاق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بسابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل كان شأنهم اذا اصاب البول ثوب احدهم قرضه اي قطعه وللاصماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يليه او جلد نفسه على ظاهره وبوبه ووابه اي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى فقال حذيفة بن اليمان لبنه اي ابا موسى الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في قليل كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها سبعا وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه الصلاة والسلام قايما نظر لانه عليه الصلاة والسلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل شيء من بوله ورواه هذا الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة باب حكم غسل الدم بفتح الفين اي دم الحيض وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروه بن الزبير قال حدثتني فاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فقال له ابن اسحاق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل انها اخذت ذلك من ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسماء واخذته اسماء عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مايه سنة ثم يسقط لها سن ولم يشكل لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها قالت جاءت امراة النبي وللاربعة الا النسائي صلى الله عليه وسلم والمراة هي اسماء كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا بعد ان تبهم الراوي اسم نفسه فقالت ارايت يا رسول الله احدنا الحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم اليه وللمولف منطريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من حيضة واطلقت الرواية وارادت

الاخبار لانها نسبة اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بكامع الطلب كيف تصنع به قال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال تحته بضم الحاء اي تفركه ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية وسكون القاف وهو الرواء المهملتين اي تدلك الثوب وتغلغه بيدك باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه وتنضحه بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بل اصب الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي تحت المستحسن من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان تقبض عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه وتصلي فيه ولابي عساكر تصلي فيه وفي الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا لا يجوز تطهير النجاسات بكل مايع طاهر لحديث عايشة كان لاحدانا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كانت الريق لا تطهر لازالت النجاسة واجيب بانها انما ارادت بذلك تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات خلافا لسايره الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني بن سلام والاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو بن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم بمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة ابنة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة قيس بن المطلب وهي شيبة اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة اي يسيل الدم بعد ايام العادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه فلا اطهر بالهمز وابدال الهاء همزة والبين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبنى للفعل فيه للتحول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب الى الماء والاخر لما كان نادر المجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انها ركضة الشيطان بنى للمفعول وتاكيد هما بان للتحقق القضية لندورها وقوعها لانه النبي صلى الله عليه وسلم تردد انكر افادع اي اترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي انكون لحكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس باق على بابه بل للتقرير فقالت صدقتها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعي الصلاة انما ذلك بكسر الكاف
عرق اى دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من قعر الرحم فاذا اقبلت
حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة تستعفر بها المراة
والحالة اوالفتح خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي
ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل
الحيض وهو فى فرع اليونينية فدعي الصلاة اى اتركيها واذا دبرت
اى انقطعت فاغسلي عنك الدم اى واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا
مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز
بين الحيض والاستحاضة قال ذلك وكل الامر اليها فى معرفة ذلك ثم صلي
اول صلاة تدركينها وقال مالك فى رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة
نحوها ثلاثة ايام والاستحاضة على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور
عن محمد عن ابي معاوية عن هشام وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي
بصيغة الامر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت اى وقت اقبال الحيض
وكان ذلك مكسورة كما فى فرع اليونينية وصح عليه وبقيه مباحث
الحديث تاتي فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة
فى كتب الفقه اشير لشيء منها فى محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواية
الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم فى
الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود باب غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب
الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها
وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر قال اخبرنا عمرو
ابن ميمون بفتح العين وفى نسخة بن مهران بدل بن ميمون الجزري
بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة عن سليمان بن يسار بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين ثقيه
المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت
اغسل الجنابة اى اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل او عبرت بها عن ذلك
مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب
لبعده عن الصلاة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وجعيد فلا حاجة
الى التقدير بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج من الخرج الى المسجد لاجل الصلاة بضم الموحدة
وفتح القاف واخره عين مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه اى
اثر الماء ونحوه اشرف عليه والصلاة والسلام لانه خرج مسافرا للوفاة ولم
يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجة وانا اري اثر الغسل فيه اى لم يجف ولمسلم
من حديث

وان يقع

من حديث عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وتجمع بينهما وبين
حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي واحمد والمحدثين
يحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس
لما فى رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يصيب المني
من ثوبه بقرق الاحمر ثم يصلي فيه وحكت من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه
فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب
غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم
بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاء فى يابس
المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك نجس
الا ان ابا حنيفة يكتفي فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله
رطبا ويابسا وصحح النووي طهارته مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه
فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق او لم يجده
على شرطه واما حكم ما يصاب من رطوبة فرج المراة فلان المني يختلط بها عند
الجماع او اكتفى بما سيجيء ان شاء الله تعالى فى اواخر كتاب الغسل من حديث
عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وربي وصدي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن ماجة كلهم فى الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا بكر بفتح المثناة وكسر الزاي المعجمة يعني بن مضر بن زرعة كما فى رواية
ابن السكن احد الرواة عن العزيزي كما نقله الغساني فى كتاب تقييد المهمل
وكذا اشار اليه الكلاباذي وصححه المزي او هو بن هارون كما رواه الاسماعيلي
من طريق الدوري واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف
موثرا فى الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة على شرط المولف قال
حدثنا عمرو بفتح العين يعني بن ميمون كما فى رواية ابي ذر بن مهران عن سليمان
هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله عنها
ح اشارة الى التحويل وحدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
اى بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين
اى بن مهران السابق عن سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله
عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السوال ولا السوال
السماع ومن ثم ذكر مما يدل على صحتها وتعريجه بالسماع هنا يراد على البزار حيث
قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة عن الحكم فى المني يصيب الثوب
هل يشرع غسله او فركه فقالت رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه
هو بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه
فقالت هو بقع الما ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي
في فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الفسل هنا فلا دلالة
فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالفسل يحمول على الندب
جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا باب
بالتنوين اذا غسل الجنابة او غيرها كدم الحيض وغيره من النجاسة
العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك الشي المغسول لا بيض اي اذا كان سهل
الزوال اما اذا عسر ازالة لون او ريح فيطهر كما صححه في الروضة والاظهر
انه بيض اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقا عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع
ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقا العين
والبقايا فلم يذهب للعفو وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف نسبة الى منقر بطن من تميم النوذكي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين قال سالت
سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول
الذي تصيبه الجنابة او في بمعنى عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن
عساكر سمعت سليمان بن يسار يقول اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه
الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة
او المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير
بالمني او اثر الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة الى الصلاة
واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب
حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على سابقه وبه قال
حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي
صرفه عن سليمان بن يسار التابق عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تغسل المني من ثوب النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عايشة ثم اراه بفتح الهمزة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال على بقية قوله
تغسل المني اي اري اثر الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ
ثم اري بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه
للثوب اي اري في الثوب بقعة بالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا
من قول عايشة او شك من سليمان او غيره من رواية باب
حكم ابوال الابل والدواب جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا

لذي

لذي الاربع فقط وحكم ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد
المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن
للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم
على الدواب من عطف الخاص على العام وصلى ابو موسى عبد بن قيس الاشعري
مما وصله ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا
على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا
والسرقين معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء
وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام تفعليل بالفتح
والبرية بفتح الموحدة وتشديد الراي الصحرا وجه الضمير لابي موسى والجملة
حالية فقال ابو موسى هيهنا وهم بفتح المثلثة اي ذلك والبرية سوا اي جواز
الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية
ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين
الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وبين فقلنا نصلي ههنا والبرية
الى جنبك فقال البرية وهيهنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على
طهارة بول ما يوكل لحمه لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه قال الاولي ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره
من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
وله ثمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ايوب السختياني البصري عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله عن انس
وللاصيلي بن مالك قال قدم اناس بهمزة مضمومة وبكشميهني والرعلي
اناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة
من تيم الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغر اخي من بجيلة لامن قضاعة
وليس عرينة عملا لانهما قبيلتان متغايرتان كان عملا من عدنان وعرينة من قحطان
والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس وقال الداودي شك من الراوي
وللمولف في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة
عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر
وهو الصواب ويويده ما رواه ابو عوانة والطبراني من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا يخالف ما عند
المولف في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن
من غير القبيلتين والمكان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما قاله ابو اسحاق بعد فتر وكانت جمادي الاولى سنة ست وذكرها المولف بعد

الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال
منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين انهم كانوا
في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاجتووا المدينة** بالجيم وواو بين
اتى صابهم الجوي وهو داء الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم
او لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية
ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعنا فلما صحوا قالوا
ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد
من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا
الاقامة بها ولمسلم عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو
ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم**
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب
كقلوص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا براعيه وعند ابي عوانة انهم به واطلب للخروج الى اللقاح فقالوا
يا رسول الله فتوقع هذا الوجه فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من
رواية وهيب انهم قالوا يا رسول ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم
الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام
كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال
المهملة ناحية قبا قريبا من على ستة اميال من المدينة **امرهم** عليه الصلاة
والسلام **ان يشربوا** اي بالشرب **من ابوالها وابانها فانطلقوا**
فلما صحوا من ذلك الداء سمنوا ورجعت اليهم الوانهم **قتلوا راعي النبي**
وللاصيلي فم ابن عساكر راعي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسار النوبي وذلك
انهم لما عدوا على اللقاح ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يديه ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات كذا في طبقات ابي سعد **واستاقوا**
من الاستياق اي ساقوا **النعم** سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا الابل **فجاء**
الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم **في اثارهم** اي وراءهم
لطلبهم وكانوا عشرين وامير هم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد
ابن زيد فادركوهم ذلك اليوم فاخذوهم **فلما ارتفع النهار جيء بهم** الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهم سارق **فقطع** عليه الصلاة والسلام **ايديهم** جمع يد فاما ان
يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد
التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع وان قابلة الجمع
يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد
له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت وابي ذر والحموي والمستملي والسرخسي فامر
بقطع وفي فرع اليونينية فامر فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **وارجلهم**

ابي من خلاف

اي من خلاف وكما في اية المائدة المنزولة في التمثيل كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما
وسمرت اعينهم بضم السين قال النذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحمية
قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت
اي كما رواه مسلم بالبناء للمفعول اي فقئت اعينهم فيكون ان يعمي
اخرب بحذف الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي
عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك
بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها **والقوا** بضم الميم مبنيا للمفعول **في الحرة** بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة
سود يظاهر المدينة النبوية كانها احرقت بالنار كان بها الواقفة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية **يستسقون** بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا**
يسقون بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب
من رواية انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي
عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي
مع كون الاجماع على ستي من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره
صلى الله عليه وسلم واما لانه نهي عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم والترمذي
انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج
بشربهم البول من قال بطهارته نصا في بول الابل وقياسا في سائر ما يؤكل
اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن
المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي
وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج له ابن المنذر بان ترك
اهل العلم ابيح الناس ابعار الغنم مع اسوافهم واستعمال ابوال الابل في ادوية بهم
قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما واجيب بان المختلف فيه
لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي
وابو حنيفة والجمهور الى ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في
الصحيحين على التداوي فليس فيه دليل على الاباحة في غير حال الضرورة وحديث
ابن مسلم المروي عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليها يحمل
على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد
عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدواء انما هو داء في جواب من سال
عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره
من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعمالها في
حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل
فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم
والنزف فساد المعدة فلا قياس مع ما ثبت ان فيه دواء علما ثبت فتعين الدواء عنه
ظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة
الابوال والابوال مطلقا لظاهر انه لا انهم استثنوا بول الآدمي وروته
وتعقب بان القصة في ابوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول

شبكة الألوكة www.alukah.net

لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الجملة
خصوصيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا
وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والمديات ومسلم في الحدود
وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله فهؤلا
العرنيون والعكليون سرقوا لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ
السرقة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي وكفروا بعد اسلامهم
وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند اخر من رواية
حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن ايوب في الجهاد فاصل
الحديث وهو تحاربين وقوله وكفروا هو من رواية ثمى قتادة عن انس
قليس قوله وكفروا وحاربوا من موضعا على ان قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان
من مقول ايوب فمسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو الحجاج بفتح المثناة الفوقية وتشديد الجيم اخره مهملة
يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني وهو بصدر
الغنم واستدل به على طهارة ابوالها وابعارها لان المرابض لا تخلو عنهما
قدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة واجيب
باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي فكن قد يقال
انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار
انس على حصير كما في الصحيحين وحديث عايشة الصحيح انه كان يصلي
على الخمرة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين حراساني وكوفي وبصري
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم ما يقع من النجاسات
اي وقوع النجاسات في الماء وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
مما وصله ساقه في جامعه عن يونس عنه لا باس بالماء اي لا حرج في استعماله
في كل حالة لانه محكوم بطهارته ما لم يتغير بكسر الباء فعل ومفعول والفاعل
قوله طعم اي من شيء نجس لون او ريح منه فان قلت كيف ساغ جعل احد الاوصاف
الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط لما اجيب
بان المغير في الحقيقة هو الماء لكن لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه
الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى قول
النهري انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه
البوعيدة في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في البريقة يغير الماء وصفا
انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد التفريق بالقلتين
فما كان دونهما نجس عملا بقاعدة النجاسة وان لم يظهر تغير لمفهوم حديث القلتين

اذا بلغ

اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع
النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شيء وانما لم
يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات
وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينيذ
فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فلتين
خلاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وحينيذ فينبغي
الاجمال لكن لعدم التحديد وقع من السلف في مقدار مما خلف واعتبر
الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت
النجاسة بالماء تنجس الا ان تكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه
لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم لكنه متى
تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا فلو تغير الماء الكثير
بحبيب بسليه الاسم بطاهر يستغني عنه ظرو الا فلا وقال حماد بتشديد الميم
ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي
لا حرج برئس الميتة من ماكول وغيره اذا لا في الماء لانه لا يغيره او انه طاهر
مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس وقال الزهري
محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا
كثيرين من سلف العلماء يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون
منها مشطا ويستعملونها ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام
الموتى بان يصنعون منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا
فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم
الفيل في الماء لا ينجسه بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة
لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي كغيره
مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة
العاج بان الفيل او عظمه مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كما كثر الرواة
عن العزيزي ثم ان اثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة
في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت واراد المولف لهذا كله يدل
على ان عنده ان الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند
الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين
مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون التابل ميمونة عن فارة بهمزة ساكنة سقطت

في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابي داود الطيالسي والنسائي
نعم ثبت كما عند المولف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي الفارة وما حولها
من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو الفسل والدبس
الجامد بين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس
كله عملا بقام النجاسة ويتعذر تطهيره وحرم اكله ولا يصح بيعه نعم يجوز
الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية
والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم
الحنفية اكله فقط لقوله واستصبحوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة
من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه
ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبائح وهو من افراده
عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره
نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين اولا ثم المعجمتين
نسبة لتمر القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة قال حدثنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم
العين وسكون المثناة الفوقية بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل
هو ميمونة كما يدل له رواية يحيى القطان وجرير به عن مالك في هذا الحديث فيما
الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة
والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة
وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة
الملزوم وفيه بحث وان لم يتغير لخلاف المالوف والمراد بطرحه الايا كلوه اما الاستصباح
فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله
علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي ما لا اضبطه
يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة برواية عن ابن عباس
كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهبي في الزهر بان
انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواية القعنبي وغيره في الموطا
واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب وبهذا
الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد سياق اسناده حديثه بنزول
بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته لهذا السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد
اي بن موسى المروزي المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون
الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون العين وفتح الميم الثانية وكسر الموحدة المشددة
عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام مكلم المسلم بفتحها وله وسكون
ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله
يكلم به فحذف الجار واضيف اليه الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة
كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا وقع
الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون
اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيئتها
قال الحافظ بن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال
ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسما يعبر به
عن المصدر اذ بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم
وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار
المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر
فتسميته متصلا طريقة والاجود الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي
بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي ههنا لمجرد الظرفية
او هو بمعنى اذ وقد يتعارضان او لا سيما حضار صورة العطف لان الاستحضار
كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما
في معنى المضارع كما في ما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي
كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار
بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذف التاء
الاولى تخفيفا اللون والاي ذر واللون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله على بذل
نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف عرف بفتح العين وسكون الراء اي الريح ريح المسك
لينتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة
ولا يغتسل وان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان
المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج من حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن
حكمه وان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة
من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة
والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان
مراد المولف تاكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير فاستدل بهذا
الحديث على ان تبدل الصفة توثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة
الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير
وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع وبالجملة فقد وقع للقياس اجوبة عن هذا الاشكال واكثرها متعقب فالله
اعلم وسيأتي مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله تعالى في باب الجهاد ورواته
الخمسة ما بين مروزي وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم **باب الماء الدائم** بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** بتخفيف الميم الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **انه سمع** وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت **رسول الله** ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون** بكسر الخاء اي نحن المتاخرون في الدنيا **السابقون** اي المتقدمون في الاخرة وباسناده الى اسناد هذا الحديث السابق قال **لا يبولن احدكم في الماء الدائم** القليل الغير قلتين فانه ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدهما وعن احد رواية صححوها في غير بول الادمي وعذرته المائعة فانها تنجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكن اي حيث لا يمكن نزحه وقوله **الذي لا يجري** قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر او يطلق على البحار والانهار الكبار التي لا تنقطع مادتها دائمة بقي ان مادتها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة بخصوصها لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التاكيد واحترز به عن الراكد تجري بعضه كالبرك **ثم هو يغتسل فيه** او يتوضا بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضمار ان اعطائكم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيوجد النهي على الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبت رواية النصب ويوخذ فهي عن الافراد من حيث اخرا نهى بمعنى حديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقدم قول من لا يقدر التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما تقييد

حكما

حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفا تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم بعكس ذلك وكله مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث واخره اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في سوق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون هما فصل ذلك وانه سمعهما منه ابا هريرة ورواة هذا الحديث اربعة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **هذا باب** بالتنوين **اذا القي** بضم النون مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي قذر** بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس **او جيفة** بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة الريحة **لم تفسد عليه صلاته** جواب اذا **وكان** ولابوي ذر والوقت قال وكان **ابن عمر** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **اذا لك في ثوبه دما وهو يصلي وضعه** اي القاه عنه **ومضى في صلاته** ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد بعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء **وقال ابن المسيب والشعبي** بفتح الشين عامر بما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة **اذا صلى المرء وفي ثوبه دم** لم يعلمه ولكن استمر فيه والشعبي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم **او لغير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطا **او نيم** عند عدم الماء **صلى** وللمروزي والاصيلي وابن عساكر فصلى **ثم ادرك الماء وقته** اي بعد ان فرغ **لا يعيد** الصلاة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما النيم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وستين **عن عبد الله** بن مسعود وفي رواية قال عبد الله **قال بينا** بغير ميم واصله بين اشبعت فتحة النون الثانية فنشات الفا وعاملة قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** بقية من رواية عبدان المذكورة وجوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا سهلة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري **وحدثني** بالافراد وللاصيلي **وحدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم بفتح الحاء وكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاهلي الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائتين **قال حدثنا شريك بن سلمة** بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن سلمة الميم واللام وسكون المهملة الشيخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرماني قاله اعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف** السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة **عن ابيه** يوسف ابن اسحاق **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السابق وهيا **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن ميمون** ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود **حدثه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومي عدو الله **واصحاب** كما يبين له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينته البزار **جلوس** خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال **اذ قال** ولابن عساكر جلوس **بعضهم** اي ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس **ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان** بفتح السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي تكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور يقع على الجمل وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرايل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم** عقبه ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل ومواشد كفرا منه وانما للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والمرخي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاهنا بالنسبة الى اولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة **فجاء به ينظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره** المقدس **بين كتفيه** قال عبد الله بن مسعود **وانا انظر** اي اشاهد تلك الحالة **لا اغني** في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا اغير من فعلهم **شيا لو كان** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت **لي منعة** بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة او جمع مانع لغرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة ولكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا **قال فجعلوا يضحكون** استهزاء قائلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة **بعضهم على بعض** اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما وللمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم اي من كثرة الضحك **وانا ساجد لا ارفع راسي حتى جاءته** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت **فاطمة** بنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها

رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له وذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرايل وهي جويريه فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرحت** ما وضعه اشقى القوم **عن ظهره** المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرايل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يرد واعليها شيا **فرفع** عليه الصلاة والسلام **راسه** من السجود واستدل به على من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها انه لا تبطل صلاته ولو تمادى على هذا بتنزيل كلام المولف فلو كانت نجاسة زالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه كالخمر فانهم كانوا يلقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرايل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام انما علم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح او لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع ويتعقب بانه عليه الصلاة والسلام احس بما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله وبين سلمنا احساسه عليه الصلاة والسلام به فقد يحمل انه لم يخفف نجاسة لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وله نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه **ثم قال** ولابن عساكر وقال وقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال **اللهم عليك بقريش** اي باهلاك كفارهم او ممن سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص **ثلاث مرات** كرره اسرايل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **فشق عليهم اذ دعا عليهم** في مسلم سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قال** ابن مسعود **وكانوا يرون** بضم اوله على المشهور وبفتحة قال البرماوي وقال ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون **ان الدعوة** ولابن عساكر يرون الدعوة **في ذلك البلد الحرام مستجابة** اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقي عنده في شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام **ثم سمى** النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعائه ووصل ما اجمل قبل **فقال اللهم عليك بابي جهل** اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فهو من هذه الامة وكان اول ما بوئ **وعليك بعتبة بن ربيعة** بفتح الراي الثاني وضم العين المهملة وسكون

المثناة الفوقية في الاول **وشيبة بن ربيعة** اخي عتبة **والوليد بن عتبة** بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم **وامية بن خلف** في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة **وعقبة** بالقاف **بن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية **وعبد** النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون **التابع فلم يحفظه** وأعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ذكره المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحفوا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والاجله عن اذاه لا يخفى **قال** ابن مسعود **والذي نفسي بيده** ولابن عساكر في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** ولابي ذر وابن عساكر الذي **عد** بحذف المفعول اي عدهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى** جمع صريع بمعنى مصروع مفعول فان لرايت **في القليب** بفتح القاف وكسر اللام البئر قيل ان تطوى او العادية القديمة **قليب بدر** بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوا في القليب تحقيرا للشانهم وليلا يتاذى الناس برائحتهم لانه دفن لان اخر في لا يجب دفنه وكان القائل لانا جهل معاذ بن عمرو بن الجموح والمعاذ بن عفرا كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاخترط راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبه بن ربيعة فقتله حمزة او علي واما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيده بضم العين بن الحرث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف وفداه ابن عفه قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا لا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتله وكان بدينا فانتخع فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر يا خرا فنتخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فخلافه عمر بارضاه الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عدان وابنه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف فقالا وفي رواية احمد النفي بحا التحديث لابي اسحاق بن عمر بن ميمون وتابعه عمرو بن عبد الله ابن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير **باب** **البزاق** بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي رواية لنا وبالسين وضعف

والبا

وعبد الرزاق من طريق ابن عمر قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو داود في سننه بسند
جيد عن ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به وحبيش ذكر انه عنده للتتربه
وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المشاة التحتية فيما
رواه ابن جرير وفي سننه بسند جيد عن ابي جمرة قال قلت لابي العالية رجل
ليس عنده ماء وعنده نبيذ اتغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة
بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ وقال عطاء ابن ابي رباح التيمم احب الي من
الوضوء بالنبيذ بالمعجمة والتحتية وروى ابو داود (ومن طريق ابن جريج عن عطاء انه
كره الوضوء بالنبيذ والحسن وقال ان التيمم احب اليه وجوز الاول ابو يوسف وابن سيرين
الاشنة وابو حنيفة بشرط التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط
ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال
ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع
ابو حنيفة كما قاله قاضي خان لكن في المغيث من كتبهم اذا الفى في المائعات فحامي
ولم يزل عنه اسم الماء اذا توضأ به بلا خلاف يعتد به عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود
ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم اعندك ماء فقال لا نبيذ فقال اصبت تمرا طيبا
وطهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به
واجيب بان هذا التمر انقلبوا عن ضعف هذا الحديث بالاتفاق ولين سلمنا
صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة وتنزل قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة
بلا خلاف وعند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب بان الطبراني
في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل علمه الصلاة والسلام نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالابطح بمكة فنهزله بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال
السهيلي الوضوء مكي وكذا مدني للاية وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضوء
لان الوضوء كان معروفا قبل غزوة المريسيع لانه لم يكن قرآنا يتلى حتى انزلت اية التيمم وهي
عبارة عن الجمع ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى وهو محمول
على انه ثبت فيه تمرات بالسنة لم تفرله وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به
اجماعا فان خالطه ما يجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
وللاصيلي هو الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره
فهو حرام قليله وكثيره وحدث شاربه المخلف قليلا كان او كثيرا من عنبا او تمرا وحنطة
او لبن او غيرها سواء كان اوعيوها وقال ابو حنيفة يقع التمر والزبيب اذا اشتد
كان هو اما قليله وكثيره ويسمى نقيعا الا خمرا فان اسكر ففيه شرب حد وهو خمس
فان طبخا ادنى طبخة حل منهما ما غلب على ظن الشارب سلامته لا ان اسكر من غير لهو ولا لعب
فانه شديد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة
والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم
السكر وجد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر

لعينها

لعينها او المسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكر ام لا وعلى ان غيرها
من الاشربة المايحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لهذا في باب بعون الله وقوته
فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام
شربه ومما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المبالغة
شرعا وحينئذ فلا يتوضأ بمورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب غسل**
المراة ابا ها الدم المنصوب الاول وهو ابا ها معمول بالمصدر المضاف لفاعله
وله ان يقول استغال من ابا ها او بتقدير اعني **عن وجهه** وللكشميهني من وجهه
ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات
او تكون في رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال في الفتح وابن عساكر غسل المراة
الدم عن وجه ابيها **وقال ابو العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية
الرياحي بعدما وضوه ويقيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق
امسحوا على رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا
وبين الترجمة اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضوء في ازالة النجاسة وبه قال
حدثنا محمد يعني بن سلام كما لابن عساكر في روايته والبيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرهو لابوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم**
بالحاء المهملة والزاي المكسور سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد المتوفى
سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا
وسالة الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال **ومابيني وبينه**
احد يعني عند السؤال ليكون او على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا
اما من مفعول سال واما من فاعله لان واما من مفعول سمع فاما مترادفتان والجملة
معترضة لا محل لها **باي شيء** الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام **داووي**
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة ولبعضهم احذف في
بعض الاصول لاحدى الواوين كداود في الخط **خرج النبي صلى الله عليه وسلم**
الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال سهل ما بقي احد**
من الناس **اعلم به مني** برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال
سهل ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح
كان علي اي ابن ابي طالب **يجيء بترسه فيدماء وفاطمة** رضي الله عنها **تغسل**
عن وجهه الشريف **الدم فاخذ حصير فاحرق حتى** به بضم الميم والحاء فيهما
على البناء للمفعول والضمير لما احرق **جرحه** بالرفع نائب عن الفاعل وللمولف في
الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيما باحتة
التداوي بما لا يبقى في التوكل والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالاتيان بما يعظم
اجره ولتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتون بما ظهر على ايديهم من المعجزات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا افتتن النصاري بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث
واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب
وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين وهو يطلق
على الفعل والالة وهو مذكر وقيل يونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز
بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق
من ساك اذا دلك او من جاك الابل تشاوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن
الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الاوالة والسواك مطهرة
للفم مرضاة للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير آل عمران
مطولا **عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها
بما جلوها ماخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على احد لهذيهما وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملي وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم **عن غيلان** بفتح المعجمة **ابن جرير** بفتح الجيم وبالراء المكسورة
المعولي بكسر الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو والمثنى ستة تسع وعشرين مائة
عن ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك**
كان **بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله
عليه وسلم **اع اع** بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول وذكر بن
التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند
الحافظ ابي القسم ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة
ورواه بترجمة السواك عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا
اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ المولف فيه وفي صحيح الطبراني
بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى
حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه
الداخل عند احد لسنتي ابي فرق ولذا قال هنا **والسواك في فيه كانه يتهوع** اي يتقيا
يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف بعني ان له صوتا كصوت المتقي على سبيل المبالغة
ويفهم منه السواك على اللسان طولا امر الا استحباب فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم
فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة
كره جماعات من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء
لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي رواية لصليت لهم
وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم
بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة
ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويطهر الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر

ويصفي

ويصفي اللون ويبلغ ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء
سوى الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا عثمان** زاد الاصيلي
وابن عساكر وابو الوقت بن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا**
جرير اي ابن عبد الحميد **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابي وائل** بالهمز شقيق
الحضرمي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم**
اذا قام من الليل يشوص بالشين المعجمة والقاف ابدالها المهملة اي يدلك اويغسل
او يحك **فاه بالسواك** لان النوم يغتفر تغير الفم لما يتوضا عند اليه من الجرة المعدة
والسواك الة تنظيفية فتسحبت عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي
تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار وروا ه
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الراحد بقة فعراقي ووفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة والنسائي
فيها وفي الطهارة **باب دفع السواك الى الاكبر سنا وقال عفان** بن
مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله
ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية** بالجيم المضمومة تصغير
جارية البصري التيمي **عن نافع** مولى بن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمر** رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأني اتسول بسواك بفتح همزة ارأني للاصيلي
اي ارى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص افعال القلوب وبضمها
لغيره اي اظن نفسي كذا ضبطها البرماوي كالكرماني ووهمه بن حجر وقال العيني
ليس بوهم والعبارة ان مستعملتان وللمستملي رأني بتقديم الراء قالوا وهو خطا
لانه انما اخبر عما رآه في النوم **فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت** اي
اعطيت **السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر** اي قدم الاكبر
في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله** اي المولف **اختصره**
نعيم هو بن حماد **عن ابن المبارك عبد الله عن اسامة** بن زيد الليثي المدني **عن نافع**
عن ابن عمر وصله الطبراني في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة
والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب
والكلام نعم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت
على وضوء بالتنكير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بضم الميم المروزي **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو بن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهم
وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح ارادته **عن سعد بن عبيدة**
بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية بن هبيرة
على الكوفة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم**

اذا اتيت اي اذا اردت ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع **فتوضا وضوءك للصلاة** اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية **ثم اضطجع على شقك الايمن** لانه يمنع الاسترخاء في النوم لقلة القلب فيسرع الانتباه ليتهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر **ثم قل اللهم اسلمت وجهي** ذاتي **اليك** طائعة لحكمك فان منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد **واسلمت** لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا في رواية اسلمت نفسي اليك **ووجهت وجهي** يجمع بينهما فدل على تغايرهما **ووفوضت** من التفويض اي رددت **امري اليك** وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه **والجات** اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه **رغبة** اي طمعا في ثوابك **ورهبة اليك** اي خوفا من عقابك والجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدي الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله

ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا ◦ والرمح لا تقلد وخود ◦

علفتها تبنا وماء باردا ◦ اي خوفا من عقابك وطمعا منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه **لا ملجا ولا منجا منك الا اليك** بالهمز في الاول وتركه في الثاني كعصا وتجوز هنا تثويبه ان قدر منصوبا بان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ونصب الثاني ورفع الاول وفتح الثاني ورفع الاول والثاني مع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك** القران **الذي انزلت** اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل اضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اانذرتهم ويقرب الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر وظهر من حالهم عدم غير المصرين بما اسند اليه **وانبيك الذي ارسلت** جذف ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت من ليلتك فانت على الفطرة** الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم **واجعلهن** اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني

من اخر

من اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيا مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلاما في اللغة **قال البرا فرددتهن** بتشديد الدال الاولى وتشكين الثانية اي الكلمات **على النبي صلى الله عليه وسلم احفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك** زاد الاصيلي الذي **ارسلت قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اي لا تقل ورسولك بل قل **ونبيك الذي ارسلت** وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صح بالنبوة الجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة معها فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين او اختر به من ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال رسول نبي من غير عكس لا يصح الطافه قاله ابن حجر بعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا اختلاف في المعنى اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراي ان يقف عنده وقال المهلب انما بدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها تابع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعقب بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال ادما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق دق ولطف يخوبلي ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو شاءت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي متلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما حيث ابدل الالفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخل هذا القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المولف كتاب **الوضوء** بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب اور انه الستة بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات وسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

كتاب الغسل

بسم الله الرحمن الرحيم

وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو عند المعبيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تميز ما للعبا

عن العادة بالتنبيه ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا
والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف
افتتح كتاب الغسل بايتي النساء والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على
الجنب نص القران فقال قول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم
جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر
والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف
معه من استعمال الماء فان الواحد ان كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال
مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم فمرلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع
ان يقوم ويتوضا او على سفر طويلا او قصير الا تجدوه فيه او جا احد منكم من
الغايط فاحدث بخروج الحادث من احد السبيلين واصل الغايط المطمئن من الارض
او لامستم النسا او ماسستم بشرتهم بشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس
ينقض الوضو وهو قول بن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اوجامعتموهن
وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء
فلم تمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص
بالتيمم اما محدث اوجنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر
والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب
ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل
حال المحدث وبيان القدر المحلول كانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين
جيء من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا
او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه
وكذا قال اصحابنا الابد ان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم
من فرض من الغسل والوضو والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث
والذنوب فان الوضو تكفير لها والتيمم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب
والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فاريدها عليكم وقوله
جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها
عند بن عوف وتقدم على الامامة وقرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون رواه
الترمذي وابو داود قال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف
على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حتى
فقد الماء فانه جايز حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر
ولا حال الجنابة الا حال العبور فيها بجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى
تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم
النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل
به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا

يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند بن عساكر فتيمموا الى قوله
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عط وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون
وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا
ولابوي ذر والوقت يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا
غفورا ما ف سنة الوضو قبل الغسل بفتح الفين وضمها على ما
سبق وانما قدم الوضو على الغسل لفضل اعضاء الوضو ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضو بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت
المختار انه ان جردت جنابته عن الحدث نوى بوضوبه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن ذلك
الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها
من سببه بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضو والغسل لاجل التنظيف مما بهما
من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث
عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا
لمسلم وهي زيادة حسنة كان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل
ثم يتوضا ولابي ذر ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو
مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوخر غسل
قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتيان شا الله تعالى ولها لكية قول ثالث
وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخر
والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه
لم يات في شيء من وضو الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في
الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان احاليها وضو الصلاة يقتضيها ولا يلزم
من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضويه ومن شيوخنا من كان يفتي
سايله بالتكرار وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه
كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيبتدي بها
اصول الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي وللمستملي والحموي
اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء
عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب
المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا
الشعر وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا
وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة
لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس
وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي ملئ الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل
في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة تعرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع
القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر وسور وثماني مج **ثم يفيض عليه**
الصلاة والسلام اي يسيل **الماء جلده كله** اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم
جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل
سنة مستقلة ولا يفهم منه اتيانه لك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية
والحنابلة واوجبه المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج
ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل فاسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب
الدلك اجازوا غمس اليد في الماء المتوضى من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت
الملازمة ورواة هذا الحديث خمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه قال **حدثنا**
محمد بن يوسف الفريابي البيكندي **قال حدثنا سفيان** الثوري لا ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين
المهملة **عن كريب** بضم الكاف **عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه الصلاة
هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط **غير رجليه**
فاخرهما قال القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية
والمالكية تكميل الوضوء ثم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واحاب القابل بالتاخير بان الاستثناء
زايد على حديث عايشة والزيادة من الثقة مقبولة واجيب بان حديث عايشة
هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل الرجلين فيقدم وحمل القابل بالتاخير
ايضا اطلاقها ايضا على فعل اثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من
المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحملة الحنفية على انه
كان مستتبع كما تقدم وفيها ان مذهبهم ان كان في مستتبع اخر والا فلا قالوا
وكلما جاء من الروايات الدالة فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه الصلاة والسلام **فرجه** اي ذكره المقدسي واخره لعدم وجوب
التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي
ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمها صح الوضوء والتيمم انتهى اوان الواو لا
تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج
وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
المولف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري من ذكر اولا غسل

البدين

اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحايط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على
الترتيب في جميع ذلك **وغسل** عليه الصلاة والسلام **ما** اي الذي **اصابه من الاذى**
الطاهر فالمني على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة
واحدة على ما صححه النووي والمستنة البدء بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة
ثم افاض صلى الله عليه وسلم **عليه الماء ثم غسل رجليه فغسلها هذه** الافعال
المذكورة **غسله** عليه الصلاة والسلام اوصفة غسله وصب عليها ابن عساكر والكشميهني
هذا غسله **من الجنابة** وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في
الطهارة **باب غسل الرجل مع امراته** من انا واحد وبه قال **حدثنا ادم**
ابن ابي اياس بكسر الهمزة **قال حدثنا ابن ابي ذئب** بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن
القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا** ابرزت الضمير لتعطف عليه المظهر ومثله
قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم** فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا لا معه من
انا واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب **يقال له الفرق**
بفتح الفا والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال
ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ماية وعشرون رطلا وقال
الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح
الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس
ومن في قوله من انا ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي **باب الغسل بالصاع**
اي بالماء الذي هو قدر ملئ الصاع **ونحوه** من الاواني التي تسع سا بسع الصاع وهو
خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره
ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم **واما** احتجاج العراقيين بان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عايشة فاتى بحسي اي قدح عظيم فقالت
عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته
ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل ما اشتهر بالمدينة وقد اوله
في مقابلتهم تواترا تواطاوا عن سلف كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم
المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف
خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هولا الذين لا يجوز تواطوهم
على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حرز والحر رلا يومن فيه الغلط
وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي الوقت وذر **حدثني عبد الله بن محمد** الجعفي
المسندي بضم الميم **قال حدثني** بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث التنوري **قال حدثنا** بالافراد
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني**
بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي بن عمرو بن سعد بن ابي وقاص **قال سمعت**

اباسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت انا واخو
عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد
البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمولف
وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله
لغوهما الامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير المنفصل وهو انا لانه
لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده
بمنفصل على عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها المذكور عن غسل النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو بالجر منونا
صفة لانا ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني
من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب يستر
اسافل بدنهما لا يحل المحرم بفتح الميم الا وفي النظر اليه الا غالبة الجايز له
النظر اليه ليرى عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة
اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على
استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه
وهذا الحديث سباعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسوال قال
ابو عبد الله المولف قال ولابن عساكر والاصيلي وقال يزيد بن هارون
باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه مروية
في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي بن اسد
الامام الحجة البصري المتوفى عروفي بضع وتسعين وماية وطريقه مروية
عند الاسماعيلي والجدين بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة لسبة لجد ساحل
البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى
سنة ثلاث ومايتين عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل قوله نحو من
صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر على الحكاية وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجزري
عن ابي اياس عمر بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر
ابا قر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر بن عبد الله
هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم يسالونه عن الغسل
السابل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر بكفيك صاع فقال
رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة ماية وخمسها
ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخير منك
النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو وللاصيلي
وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي ثم امتنا جابر رضي الله عنه

في ثوب

في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف
في استعمال الماء وان كثر وانه كموضوء وفيه التحديث والعنعنة والسوال
والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا بن عيينة سفيان عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر
ابن زيد ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومايه عن بن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة كانا
يغتسلان من ولابي الوقت في انا واحد من الجنابة فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالانا القرق المذكور
او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يحتج الى التعريف
او ان في الحديث اختصارا او كان في تمام ما يدل عليه كما في حديث عايشة
ولا يخفى ما في الثلاثة من التصنيف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد
الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمرو عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند ها ورجحه الاسماعيلي
بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو
يدل على انه ابن عباس اخذه عنها والصحيح من الروايتين ما رواه ابو نعيم
الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسند ها وهو الذي رجحه
الدارقطني باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه
قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد
سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة
نزيل الكوفة المتوفى سنة حمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن معظم
بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا بفتح الهمزة
وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد
فاخذ ملي كفي فاصب على راسي وهو اشارة عليه الصلاة والسلام بيديه الثنتين
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض
الروايات فيما حكاه بن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر قال ○ ان اباها وابا اباها ○ قد بلغا في المجد غايتاها ○
وقسم اما بحذوف يدل عليه السياق وفي مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحاق
ان الصحابة تماروا وصفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
الصلاة والسلام اما انا فافيض واما غيري فلا يعيفني او فلا اعلم حاله قاله الحافظ
ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى التقدير شيء من حديث
روي من طريق اجل حديث اخرجه البخاري بالسند من طريق اخر وبان اما هنا حرف
شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا ان يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليد بن على الراس والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندارا وليس هو بسار بسين مهملة وتحتية مخففة وليس في الصحابة بن محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة ولذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية للبياض النهدي بالنون الكوفي عن محمد بن علي ابن جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا اخره عين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة ورواه هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجزم الصنعاني الوجهين ابن سلم بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي حريز الضحاك زاد الاصيلي بن عبد الله اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يفوض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء قولت له محمد هذا فاشتهر بها والتنصيص غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه اشعار بان سؤالهما كان في غيبة ابي جعفر لهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتا ولغيرها ثلاث اكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول التا وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحاق السابقة واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق وبنفضها بالواو اي الثلاثة اكف ولكشميهني والاصيلي بفيض على راسه وفي قوله كان الدال على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده لمفعوله محذوف ولابوذر الى ساسق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف وتكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد عادة قال جابر

فقال

فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثارة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت التوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل فاهو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الفعل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان مالك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كمية ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابو ذر ابو الوقت وذكر ابن عساكر ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية لكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو بئر ليف ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى بنية غسل يحل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الان ربما فعل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه ويحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده بالافراد بالاول ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية تحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة باب من بدا بالحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد ابن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فباخذ غرفة بيده فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى بالواو الفاصلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

دون الواو الواصلة فوقي بذكر احدهما وهو الانا وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر
في بعضه حيث لا مؤونة في التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الانا الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس
الطيب لكن في رواية وطيب باسقاط اللام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني
افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد
ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب انا مثل الانا الذي يسمى الحلاب
وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه بقوله قدح من شبر في شبر والبيهقي
قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق
راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو
يتوي رواية للكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا
فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان ام سنتان
في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم الغين المعجمة في
الاول وكسر المعجمة في الثاني واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائة قال
حدثنا ابي هو حفص بن غياث طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفى سنة ست وتسعين
ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي
الجعد التابعي عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتني
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت نصبت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا
بضم الغين اي ما للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره فغسلها
ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده
فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى الغسل بجري الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض
بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم
للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عما نص بخلاف الوضوء لان
الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما سعد منه وايضا مواظبته عليه الصلاة والسلام
عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
اي من السنة وذكر منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه وافاض اي صب
الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل
بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الياء في نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية وبعد النون
وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زادها في رواية

كريمة

كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الما
لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما الفرق بالمنديل الا انه كان يتنشف
ورده ليخو ومسح كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب
تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما
واليه ذهب ابن بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه
وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج
المنع والاستحباب الى دلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا
كله اذا لم يكن لحاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في
الدخائر واذا تنشف فالاولى ان يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا
الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية باب مسح اليد اي مسح المغتسل
يده بالتراب لينكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من
اللازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل
اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان
عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح ونحوه
فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر عبيد
الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصلته
بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة ذلك اليه
على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه
لان المغتسل يعقب المجمل وهو تفسير لاغتسل والافضل الفرج والدلك ليس بعد الغسل
وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اي المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه
عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضا وكون الفا
للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار الان
حكمه علم من السياق اجيب بان غرض المولف بتلك استخراج روايات الشيوخ
مثلا عمر بن حفص روى الحديث في معرض المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي
في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتاكيد وحينئذ فلا تكرار
في سياقه له وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين هل يدخل الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها
خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
غير الجنابة وادخل ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده
اي ادخل كل منهما يده في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها
ثم توضا كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي وفي بعض
النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور

بمعناه واثر البراوصله بن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها
واستنبط منه جوازا دخال الجنب يده في انا الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يده نجاسة **ولم ير ابن عمر** بن الخطاب **وابن عباس** رضي الله عنهم **باسا**
بما ينتضح اي يترشرش **من ماء غسل الجنابة** في الانا الذي يغتسل منه لانه
يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه بن ابي شيبة ومن يملك انتشار
الماء ان لم يرجو ان رحم الله ماهوا وسعسن هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق وبه
واثر ابن عباس وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي **قال اخبرنا** وكذا رسمه وعزاه في الفرع للاصيلي وابن
عساكر **حدثنا افلح** غير منسوب وللاصيلي وابي الوقت ابن حميد بضم الحا
وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيا
عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عايشة** رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي
اغتسل مصاحبة له **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** نغترف منه جميعا
تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في اخره من الجنابة
اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي
دع لي قالت وهما جنبان واباذر هنا بمعنى يقول دعي لي وجملة تختلف الى اخره حالية من قوله من اناء
واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها
اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال
فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها قذر ما يجس بقينا ورواة هذا
الحديث الاربعة كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو بن زيد لا حماد
ابن سلمة لان المولف لم يرو عنه **عن هشام** هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن
العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل ان يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي
ان يكون علق بها شيء والسابق كالملحق وحال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف
الاحاديث من اختلافا في الحديثين ما جمع بينهما ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل
على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على
المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
مختصرا وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي في نسخة اليونينية
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** السابق في باب الغسل بالصاع **عن عروة**
بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **كنت** ولابن عساكر قالت كنت **اغتسل انا والنبي**
بالرفع والنصب كما مر **صلى الله عليه وسلم** اخذ من الماء **من اناء واحد من جنابة** وللكشميهني

من الجنابة

من الجنابة ثم عطف المولف على قوله عن ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد الرحمن**
ابن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **عن عايشة** رضي الله عنها
ليتبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القسم
كلاهما عن عايشة **مثله** بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص
وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه
قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي المذكور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن عبد الله بن عبد الله بالتكبير فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي صلى**
الله عليه وسلم والمراة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس
فيشمل كل امراة **من نسايه** رضي الله عنهن **يغتسلان من اناء واحد** وهذا
الحديث انفرد به المولف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول **زاد مسلم**
هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف **ووهب** وللاصيلي وابو الوقت
اي ابن جرير في روايتهما لهذا الحديث **عن شعبة** بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو
الوليد في اخره لفظة **من الجنابة** فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه حين مات وهب كان المولف بن اثنتي عشرة سنة او انه سمعه
منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب
وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم اجدها انتهى **باب**
تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا **ويذكر** بضم اوله على صيغة المجهول
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قدميه بعد ما خرج وضوءه** بفتح الواو
اي انما الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي انها سنة
لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضاء من الى به امتثل مواصلا
اومفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها
الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق
وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي
لعله قد خف وضوءه وسنده صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض
ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو مصطلاحه وبه قال **حدثنا محمد بن يحيوب**
بمهملة وموحدة مكررا ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتين
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن سالم** بن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** مولى بن عباس **عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **قال قالت ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **وضعت**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم ما يغتسل به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل
فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية بحير ابي ذر
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه
مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه
على شماله وفي السابقة ثم افرغ على شماله فيغسل مذاكيره ثم دلك يده
بالارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم يتمضمض ولغير ابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر عوده
لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو ينا سب قول الحنفية
ان الغسل المتعقب لحدث يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل لانه عليه
البرما وتي كغيره ثم افرغ عليه الصلاة والسلام على جسده وفي السابقة ثم
افاض على جسده ثم تنحى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول
من مكانه فغسل قدميه وهذا الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه
من البحث باب من افرغ الماء بيمينه على شماله في الغسل
وهذا الباب متقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح
اليشكري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة الحرث رضي الله تعالى عنها قالت
وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغتسل به
وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالتسدر ونحوه وسترته بثوب كما في
الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة
اي عطيت راسة فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء
فصب على يده منه فغسلها مرة او مرتين شك من الراوي والمراد باليد
الجنس فتصح ارادة كليتهما وفاصب عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال
سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا نعم في
رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان قلت
وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه صببت على
يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه
ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه
على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط شك الراوي وهو
محمول على انه كان في يده اذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها
وفيه ان تقديم الاستنجاء اولى وان تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض
بالتاء اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل
راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل

قدميه

قدميه قالت ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال
اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها ولم يرد بها بضم اوله وسكون
ثالثه من الارادة بجزوم بحذف الياء وما حكاه في المطالع بهما نا قلة من فتح اوله وتشديد
ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث
ابي عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنثا
في الغسل من الجنابة ما في التنشف فليراجع من ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم دعا ابى جماعها مرة اخرى ما يكون
حكمه وللكشميهني ثم عاود اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او
غيرها ومن دار على نسائه في غسل واحد ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض
طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوبا فيما اخرجه وفي الترمذي
وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد
ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث ابي
رافع عن ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل
عند هذه وعند هذه قال قلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هكذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل وطي واحدة وضوء للصلاة
فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه
وعورض بحديث بن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب بن حبيب والظاهرية
الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب
بما في حديث بن خزيمة فانه نشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث
الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة اربع وتسعين
ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما
عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي
ذكرت لها قول ابن عمر انها احب ان اصبح محرما انضح طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
بعد باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك
فقالت عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمة الله اشعار
بانه تبعها فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد
وهو كناية عن الجماع او المراد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث
الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة
وفتح اوله وثالثه المتعجم او بالجاء المهملة اي يرشش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس
على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته السبعة ما بين كوفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الباب الذي
يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام
الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الامه السدوسي قال
انس بن مالك رضي الله عنه ولابن عساكر بإسقاط لفظ ابن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه رضي الله عنهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان
لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امراة تسع زوجات
ومارية وريحانة واطلق عليهن تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث
وهن تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث
عايشة محمول على المقيد في حديث انس هذا حتى يعمل الاول في الترجمة
لان النساء لو كن قليلات ما كان تتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف
الاحد عشر اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة في ساعة واحدة
في العادة واما وطي الكل في ساعة فلا قائل بوجوبه ومن ثم قال الوحيان
وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخري انه لما رجع من سفر واراد القسم
ولاحداهن اولى من الاخرى بالبداءة بها وطي الكل او كان ذلك باستطابتهن او الدور ان
كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يقرع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى
ساعة ليس لازواجه حق فيها يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي
مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هكذا الاخير الحافظ
ابن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا قال قتادة فلم لا اشي رضي الله
عنه مستفهما وكان عليه الصلاة والسلام يطيقه اي مباشرة المذكورات
في الساعة الواحدة قال انس كنا معشر الصحابة نتحدث انه عليه الصلاة
والسلام اعطي بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسماعيلي
عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي
وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا اتى الجماع قيل
يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من مجموعها في الاربعين اربعة
الاف ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه النسائي في عشرة النسائي وقال سعيد بن ابي عروبة مما وصله المولف
بعد اثنا عشر بابا عن قتادة انا انسا حدثهم فقال في حديثه تسع نسوة
بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا وهو
وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضها
على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة
هذه عن قتادة وصلها احمد باب غسل المذي بفتح الميم
وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه

قال

قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم اوله
وتخفيف ثانيه الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن حبيب ربيعه بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح
اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا
عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة تفعال ولو قال كنت
مذا صح الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان الذي يقلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه لا يدل
على معناها وراعى في مد الثاني وهو كسر الذال قال بن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم
لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدا في المعنى فلو راعاه لقال
كنت رجل يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب
اجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال الوحيان ومن اعتبار الاول
قوله تعالى بل انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله
ايا رجل يامر بالمعروف وانت امرا مر بالخير انهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت
ولابي داود فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في
باب الوضوء من الحجر مين من وجه اخر فاحببت ان اسال فامرت رجلا هو المقداد
ابن الاسود كما في الحديث السابق يسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة
اي بسبب كونها تحته فسال والحموي والمرضي سالته بالها وعند الطحاوي من حديث
رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره
اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع بين
حديثيهما بان عليا سال عما ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن
شكوال ان الذي سال هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد ثبت مما ذكر
في الاحاديث السابقة ان كلا منهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يفكر عليه
انه استحى ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه
سال لكونه الامر به لك فقال عليه الصلاة والسلام توضا واغسل ذكرك
اي ما اصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية
فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور واخرج ابن ابي شيبة
عن سعيد بن جبير قال اذا مذي الرجل غسل ذكره وتوضا وضوءه للصلاة
واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى
غير محله وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله نظرا لاطلاق في قوله اغسل
ذكرك وهو غسل كله معقول المعنى والتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهي انه
اذا غسل الذكر كله تقلص فيبطل خروج المذي لان الفرع اذا غسل بالماء الراكد ويتعرق
اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد يجب النية واستدل
به ابن دقيق العيد على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والعين

لايتم الامتثال الايه وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار
على الاحجار الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج
مخرج الغالب والفعل بن بالجزم على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه
ويحتمل ان يكون سال لهم رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان
ولعلي توجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضرا
السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث
في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم
فيها والنسائي فيها والعلم ايضا **باب من تطيب** قبل الاغتسال
من الجنابة **ثم اغتسل** منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون
عند الجماع للنشاط به قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل قال **حدثنا**
ابو عوانة الوضاح **عن** ابراهيم بن محمد بن المنتشر **عن** ابيه محمد قال **سالت**
عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل الاحرام **فذكرت** بالفا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكرت **لها فوق بن يوم** بن الخطاب **ما احب ان اصبح**
بضم الهمزة فيهما **محرما انضح** بالخاء المعجمة او المهملة روايتان **طيبا** نصب على
التمييز **فقالت عايشة** رضي الله عنها **انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك
ثم اصبح محرما ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب
وبه قال **حدثنا** ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر
عتبة **عن** ابراهيم النخعي **عن الاسود** خال ابراهيم **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت**
كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة
بعد الواو المفتوحة اي بريق **الطيب** يعني رايحته لا الرايحة **في مفرق** بفتح الميم
وكسر الراء وقد تفتح اي مكان فرق الشعر **النبي** وفي رواية **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وهو من الجبين الى دايرة وسط الراس **وهو محرم** ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سببية الغسل بعده ولم يكن عليه
الصلاة والسلام يدعه وباحته تطيب المحرم تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة
هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنسائي في الحج **باب**
تخليل الشعر في غسل الجنابة **حتى اذا ظن انه قد روى بشرته** من الارواء الذي جعله
ريانا والبشرة ظاهر الجسد وهو ما تحت شعره **افاض عليه** اي صب الماء على شعره وللاصيلي
عليها اي على بشرته وافتقر بن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه **قال**
اخبرنا عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **هشام بن عروة عن ابيه**

عروة

عن عايشة رضي الله عنها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال **من الجنابة غسل يديه وتوضا ومنوه للصلاة**
ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال **ثم يخلل بيده شعره** كله وهو واجب عند
المالكية في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة
في الوضوء للحية عند ابي يوسف وفضيلة عن ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية
وفي الروضة واصلها تخليل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
وفي المهذب تخليل اللحية ايضا **حتى اذا ظن** اي علم او على بابه ويكتفى فيه بالغلبة
انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي انه بفتح الهمزة اي انه هي
المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا **اروى بشرته افاض عليه**
اي على شعره **الاثلاث مرات** بالنصب على المصدر وعدد المصدر مصدر **ثم غسل**
سايرا اي بقية **جسده** لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله
فيحتمل ان يقال ان سايرها بمعنى الجميع **وقالت** عايشة رضي الله عنها بواو العطف
على السابق وهو موصول الاسناد **كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه**
وسلم انا تاكيد الاسم كان مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه
النصب على انه متعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون
على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم
انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه نحوه ولا انت ولا تخلفه
انت واسكن وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل
انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **من اناء واحد** حال كوننا **نغرف** بالنون
والفاء المعجمة الشاكلة **منه جميعا** وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظيره
قوله تعالى فانت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور في عيسى
عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل
من ضميره ويحتمل ان يكون من محل الصفة لان صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة
المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه
البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا قال
والجمع عند النحويين وتحمل هنا ان يراد جمع المعروف او جمع الغارفين وقال بن جوين
وجميعا يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وغيرها من مالك
من الفاظ التاكيد قال وانما لها الغويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة كل
باب من توضا في غسل الجنابة غسل سايره اي باقي **جسده**
ولم يعد بضم الياء من الاعادة **غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى** كذا في رواية
الى ذر منه ولغيره باسقاطها وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** السيناني
ابن موسى المروزي **قال اخبرنا** وللمروزي وابي الوقت **حدثنا الفضل**
ابن موسى السيناني **قال اخبرنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن سالم** هو بن ابي
الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي **عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس** رضي
الله تعالى عنهما **عن ميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **قالت وضع** بفتح الواو

مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوا للجنابة
بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني
بلامين ولكريمة وابوي ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو
الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوصف فهو من اطلاق
المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون
قوله وضوا للجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولابد من تقدير
في نواياه وطئت وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى الجنابة
بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية للحموي والمستملي
وضوء بالجمع الواو وبينا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبزيادة اللام
اي لاجله وضوء بالرفع والتنوين فكفا ولابي ذر كفا اي قلب بيمينه
على يساره وللمستملي وكريمة بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل
فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا جعل الارض او
الحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ثم ضرب يده في الارض ويحتمل
ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في رأسي والقلنسوة
ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تغفير اليد بالتراب فكانه
قال فغفر يده بالارض ثم مضمض وللمروزي وللاصيلي والي الوقت وابن
عساكر ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه اي ساعديه
مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه
بعد ما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي
فقالت ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي ليشنف بها فلم يردها بضم الشاة
التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكيت من الرد الشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فلم ياخذها جعل ينفض راد الهروي الماء بيده بالخر وللاصيلي بيديه
ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا
باب بالتنوين اذا ذكر اي المذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال
لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بفكاك الكلام
قال ولو دقق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب يخرج
كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر كما هو اي على هيئته وحاله
جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية فمن نام في
المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على
مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان
بن عمر

ابن عمر بضم العين بن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قائم
منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم
قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف
من الابهام اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلاته ذكر
بفتحه قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما افهم ابو هريرة
ذلك بالقرائن لان الذكر بالظن لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام
لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما
بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه اي
والحال ان رأسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب
ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر
من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما
وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل
يمنع فيؤول فكبر اي مع رعايته ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة
او يؤول قوله او لا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية فصلينا معه
ورواة هذا الحديث التسعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع عثمان
ابن عمر السابق قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الباهلي بالمهملة البصري
عن معمر بن راشد بفتح الميمين عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة
ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن الزهري محمد بن مسلم ايضا وصله المؤلف او اخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف
وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان
المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من
النقص في العبارة وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب
نفض اليدين من الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي
والمستملي
اي من ما غسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر
في فمه قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد
بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنها قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى
الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي عطيت راسه
فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه فاخذ الماء وصب الماء بالواو
وفي السابقة بالفاء على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل
فرجه فضرب بيده الارض فمسحها بها ثم غسلها فمضمض وللكشميهني
فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب
الماء على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته ثوبا لينشف به جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق
اي ذهب وهو ينفض يديه من المامحلة اسمية وفعت حالا واستدل به
على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب
اذا لم يثبت في الشيء عنه نهي والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبادة
وهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم في المنهاج وفي المهمات
ان به الفتوى فقد نقله بن ح عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه
الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع وفي تاس من هذا
الباب باقي ان شاء الله تعالى **باب من بدا بشق** بكسر الشين
المعجمة اي بجانب **راسه الايمن في الغسل** وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى**
بتشديد اللام بن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة
ومايتين **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي الكوفي **عن الحسن بن مسلم**
ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي **عن صفية بنت**
شيبة بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنهما من
صغارهم ولا سماع لها انما سمع صفية **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كنا اذا**
اصاب وكذا عند صابت **احدنا** اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **جنابة**
اخذت بيدها المافصته **ثلاثا فوق راسها** وكذا عنده فوق الراس بالافراد
ثم تاخذ بيدها وفي بعض الاصول بيدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض
اي بحر بتقدير مضاف اي اخذت ملاء بيدها **فصبته على شقها الايمن** وتاخذ
بيدها الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما لا الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف وبه تحصل المطابقة بين
الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس
على التوزيع وظاهره ان الصب يكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما
هو الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالجارة
من الامرين بحسب الصفة وهو اخذها اولا واخذة ثانيا وان لم تدل على
الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث حكم الرفع
لان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء مع الصحابي باضافته الى الزمن
النبوي او لا ورواة هذا الحديث الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث
والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية واخرجه ابو داود **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا لابي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع **باب من اغتسل عريانا**
حال كونه **وحده في الخلوة** وللكشميهني في خلوة اي من الناس وهي تاكيد لقوله
وحده والمتبادر من تلازمان بحسب المعنى **ومن تستر** عطف على من اغتسل
السابق وللحموي والمستملي ومن تستر فالتستر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر والتستر افضل بالاخلاق ويفهم منه جواز التكشف للحاجة كالاغتسال
كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحديث ابي داود في مراسيله حديث
لا تغتسلوا في الصحارى الا ان تجدوا استواري فان لم تجدوا استواري فليخط
احدكم كالدابرة فيسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي
وجها لاصحابنا فيما اذا اغتسل عريانا في الماء بغير ميزر لحديث لا تخلو الا بميزر
فان للماء عامرا او ضعف فان لم تكن حاجة للتكشف فالاصح عند الشافعية
التحريم **وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي
ابن حكيم **عن ابيه** بفتح الحا المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده** معاوية
الصحابي فيما قاله في الكمال واشعر به كلام المولف بحيدة بفتح الحا المهملة وسكون
المثناة التحتية بن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي
اخبرني ابي انه ادركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق
له في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
الله احق ان يستحى منه من الناس يتعلق باحق وللمرحضي انه احق ان يستتر
منه بدل ان يستحى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعة
من طرق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة
قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من
زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال
الله احق ان يستحيى منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها
ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمي من
اصحابنا وبهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن
يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح وروايته عن ابيه عن جده لا تساوي
لا متابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف ان بمجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا ابي من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه
قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبه هنا الى جده وفي غيره الى ابيه ابراهيم
وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق**
ابن همام الصنعاني **عن معمر** اي ابن راشد **عن همام** بن منبه بكسر الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وانث كانت على
راي من يوث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر كما هنا وان بني جمع سلامة
اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول
كاجمع مونث الاجمع السلامة المذكور فاما لتاويله واما لانه جاء على خلاف
القياس **يغتسلون** حال كونهم **عراة** حال كونهم **ينظر بعض الى بعض** لكونه
كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم
كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا يمضي ان يكون
دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل
تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي صلى
الله عليه وسلم **يغتسل وحده** بحتا والخلوة تنزها واستحبابا او حياء
ومروءة او لحرمة التعري **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى**
ان يغتسل معنا الا انه ادر بالمد وتخفيف الراكادم او على وزن فعل عظم
الخصيتين مستنقعهما **فذهب مرة** حال كونه **يغتسل فوضع ثوبه**
على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر
منه الماء **ففر الحجر بثوبه فخرج** وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر **فجمح موسى** اي ذهب يجري جريا عاليا **في اثره** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس في اثره وائره
بعده حال كونه **يقول** رد او اعطني **ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر** انما خاطبه لانه اجراه
مجرى من يعقل لفعله فعلة اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب ولغير
الاربعة ثوبي حجر **حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى** عليه الصلاة
والسلام **فقالوا** والاصيلي وابن عساكر وقالوا **والله ما** اي ليس **بموسى من باس**
اسم ما وحرف الجر زايد **واخذ** عليه الصلاة والسلام **ثوبه وطفق** وللاصيلي
وابن عساكر وطفق اي يشرع يضرب **الحجر ضربا** كذا للكشميهني والحموي وللاكثر
فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا **فما** اداه ولم يعطه **فقال**
ابو هريرة رضي الله عنه سمته مقولهما فيكون
مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري
والله انه لندب بالنون والدال المهملة المفتوحتين اخره موحدة اي اثر
بالحجر ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثار او بتقدير هي او بالنصب على الحال
من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب استقر بالحجر
حال كونه ستة اثار **او سبعة** شك من الراوي **ضربا بالحجر** بنصب ضربا
على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر
ولعله اوحي اليه ان يضربه ومشى للحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث
على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا
عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وورد في هذا الحديث
خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي موضع اخر وبالسند

السابق

السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حالكونه عاطفا على هذا السند السابق
قوله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال بينما بالف من غير ميم **ايوب** النبي بن العوص بن رزاح بن العيص
ابن اسحاق بن ابراهيم او ابن رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان
اغبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين ومئة بلاية
سبع سنين واسمه اعجمي منع اخره **يغتسل** حال كونه **عريانا** والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا واما لم يوت في جواب بينا باذ او باذا الفجائية
لان الفا تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله **خر عليه** وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبله
لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا يسلم عدم عمله
سلمنا في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله **جراد من ذهب** سلمنا بانه
يجرد الارض فيا كل ما عليها **فجعل ايوب** عليه الصلاة والسلام **يحتثي**
باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى اي باخذ
بيده ويرمي **في ثوبه** وفي رواية القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في اخره
ايا لكن قال العيني انه امعن النظر وكتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة
معنى **فناداه ربه** تعالى **يا ايوب** بان كلمه موسى او بواسطة الملك **الم اكن**
اغنيتك بفتح الهمز **عما ترى** من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اخبتني
ولم يقل نعم كاية لست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا ان بلى
مختصة بالجواب المنفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب
استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بعكسه وقد تكسر
العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى والمتكلم يعرف الفرق بينهما
في الاقارير لانهما مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاينة
كما يهم بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة **ولكن لا غنى لي عن بركتك**
اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان النفي للجنس ورويناه بالتنوين
والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم وجيز ان يحتمل ان يكون لي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه غسل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله
تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا **ورواه** اي هذا
الحديث المذكور **ابراهيم** بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني
المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين وماية فيما وصله النسائي بهذا الاسناد
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي **عن صفوان**
ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه
الى الارض اربعين سنة وقال احمد يستغرب بذكره القطر توفي بالمدينة سنة
ثلاث ومايه **عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا الحديث الى اخره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر تعليقا لغرض من اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعاثا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي **باب الستر في الغسل عند** وفي رواية عن **الناس** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب **عن مالك** امام دار الهجرة بن انس **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **مولى عمر** بضم العين **بن عبيد الله** بالتصغير التابعي **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء **مولى ام هانئ** بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر روت احاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان **اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب** رضي الله عنها حال كونها **تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح** اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان **فوجدته** عليه الصلاة والسلام **يغتسل وفاطمة** بنته عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنها **تستره فقال من هذه** لا يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **فقلت** ولابن عساكر قلت **انا ام هانئ** فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية وسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله العتكي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم** ابن ابي الجعد بسكون العين **عن كريب** بالتصغير مولى بن عباس **عن بن عباس عن ميمونة** ام المومنين رضي الله عنهم **قالت سترت النبي** وفي رواية رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بثوب **وهو يغتسل من الجنابة** الجملة في موضع الحال **فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه من اذى** بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة **او الارض** ولابي ذر بعد الحائط **ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه** اي تابع سفيان **ابو عوانة** الوضاح البشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من افرغ بيمينه **و** تابع سفيان ايضا **بن فضيل** محمدا في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما **في الستر** المذكور لا في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت

مباحث

مباحث الحديث هذا **باب** بالتنوين **اذا احتلمت المراة** قيد بها رد اهل من منع منه في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سلم المرأة ترى ذلك اعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه ابو داود اي نظائر الرجال وامثالهن في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال **حدثنا عبد الله** بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** الزبير بن العوام **عن زينب بنت ابي سلمة** عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحيا الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية **عن ام سلمة** ام المومنين رضي الله عنها **انها قالت جاءت ام سليم** بضم السين وفتح اللام وسكون التحتية **امراة ابي طلحة** زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري البدري **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله** عز وجل **لا يستحيي من الحق** اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق بعد العذر فيها في ذكر ما يستحيي منه **هل على المراة من غسل** اي هل على المراة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المولف في الادب **اذا هي احتلمت** ولاحمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام انتغسل **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** يجب عليها الغسل **اذا رات الماء** اي المني بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدرا اي اذا رات الماء موجودا او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها بصرية ويبنى على ذلك المراة اذا علمت انها اذا تزلت ولم تر الماء لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحتي النساء وعند ابن ابي شيبة فقالت هل تجد شهوة قالت لعلي قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ساكت لانهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به بن بطال على ان كل النساء يحتلمن وهكذا غيره وقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث

والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من
الصحابيات اكثر من سالذكر سوى ام سلمة منهم حولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن
ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة
باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب ومن لازم طهارته
طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المدائني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان **قال حدثنا محمد** بضم الحا الطويل التابعي
قال حدثنا بكر بفتح الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني المصري **عن ابي رافع**
بفتح بضم النون وفتح الثانية الصايغ بالغين المعجمة البصري نزل المدينة **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة**
بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم بمعجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت
وانقبضت وذهبت وفي رواية **فانحنس** ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر **فانبخست** بالهمز اي اندفعت وللمستملي **فانبجرت** بنون فموحدة ثناة
فوقية فجيم من البجاسة من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **فذهب**
فاغتسل بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة
من باب التعريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهابه ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له فلما طعن ابو هريرة رضي
الله عنه ان الجنب يتجنس باخانه حتى ان يماسه النبي صلى الله عليه وسلم كعادته
فبادر الى الاغتسال **ثم جاء فقال** عليه الصلاة والسلام **اين كنت يا ابا هريرة قال**
كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجنابة **فكرهت اني اجالسك**
وانا على غير طهارة جملة اسمية حالية من الضمير في اجالسك **فقال** بالفا قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة على الاصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل في قوله
تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا تتقون قال وما بعدها واما القول مع
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفاسببة رابطة فاجب لذلك **سبحان الله** نصب
بفعل لازم الحذف واني به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر
عليك **ان المومن** وفي رواية مصبب عليها **لا ينجس** بنون مفتوحة فجيم ساكنة
في حياته ولا ميتا وكذا يغسل اذا مات ثم يتجنس بما تعتريه من ترك التحفظ
من النجاسات والاقذار وحكم الكافر وذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس
فالمراد به نجاسة اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم
لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان
اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم والاتسلم
مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمة
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يفوض

له

لما من خارج وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الجنب يخرج من بيته ويمشي**
في السوق وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعايشة
وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين
والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن عمر وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون
حتى يتوضوا والواو في قوله ويمشي عطف فعل يخرج وفي غيره عطف على سابقه اي وفي غير
السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي ويمشي نحوه اي فينام وياكل
كما يخرج ونحو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف
بلا ضرورة **وقال عطا** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب ويقلم**
اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويصلي بالنورة اوبه قال
حدثنا عمرو الاعلى ابن حماد وللاصيلي باسقاط ابن حماد **قال حدثنا يزيد**
ابن زريع بزاي فراء مصغر زرع **قال حدثنا سعيد** هو ابن ابي عروبة وللاصيلي
شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن**
مالك رضي الله عنه **حدثهم** وفي رواية حدثه **ان نبي الله** كذا لكريمة وفي رواية
ابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله**
يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار
والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه
الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فيالضرورة
انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل وبه قال **حدثنا عياش** بتحتية مشددة
وشين معجمة ابن الوليد الرقام **قال حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
قال حدثنا حميد الطويل **عن بكر** المزني **عن ابي رافع** نفيع **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي**
وفي بعض الاصول بيميني **فمشيت معه حتى قعد فانسللت** اي خرجت او ذهبت
في خفية ولابن عساكر فانسللت منه **فاتيت** وفي رواية واتيت **الرحل** بالحا المهملة
الساكنة اي الذي اوي اليه **فاغتسلت ثم جئت وهو** صلى الله عليه وسلم **قاعد فقال**
اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج لخبر **يا ابا هريرة** وللكشميهني
يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة **فقلت له** الذي فعلته من المجي للرحل والاغتسال **فقال**
عليه الصلاة والسلام متعجبا منه **سبحان الله يا ابا هريرة** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
ولابي الوقت يا ابا هر **ان المومن** ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان
الله ان المومن **لا ينجس** بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته
للترجمة في قوله فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى **باب** جواز **الجنوبة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكزمة قبل ان يغتسل
وليس في رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
النحوي المودب كلاهما عن يحيى زاد بن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سالت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم
ينام وهو جنب قالت نعم ينام وهو توضا الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع
بين الواو والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم ينام ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواة هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والعنعنة والسوال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب
نوم الجنب وهو ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول
الاستغناء عنه للاحقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا
اي ايجوز الرقود لاحدنا الان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب
جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضا احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد فقد توضا وهذا متفق عليه وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث
لاسيما على القول بجواز تنزيف الغسل فيتوهم فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة
على الصحيح ولابن ابي شيبة باسناد رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وذهب اخرون الى ان الوضوء المامور
به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو الا لتنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية
وهو مذهب داود ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الجواز رقاد الجنب في البيت
يقتضي جواز استقراره فيه باب الجنب يتوضا ثم ينام وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها اوانت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضا وضوءه شرعيا كما يتوضا
للصلاة وليس المراد انه يصلي بدليل ان الصلاة تمنع قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة
ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا حويرية بالجيم والواو ومصغر واسم
ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله وللاصيلي وابن
عساكر عن ابن عمر قال استفتى عمر بن الخطاب النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى
الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله ايرقد احدنا وهو جنب جملة حالية قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن دينار وقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو علي الجياني عن نافع
بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا
عليه وابنه عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي والمستملي بانه اي ابن عمر يصيبه
الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر
جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله
وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك
اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية عن ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك
ثم توضا ثم نم فيه من البديع بحسن التصحيف ويحتمل ان تكون الخطاب لعمر في غيبة
ابنه جواب لاستفتايه ولكن يرجع الى انه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله
توضا ظهر من الاولية ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب
غسل ذكر الجنب عند النوم هذا باب بالتنوين في بيان حكم اذا التقى
الختانان من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج
الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستوائي
السابق عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل
بين شعبها اي شعب المراة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة
وهي العطفة من الشيء والمراد هنا على ما قبل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة
واختاره بن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران والفخذان
والاسكتان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها
وانما كني بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها
الاربع وزاد الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة
مس الختان الختان وليس فيه ما يخصص اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
على الرجل والمراة وان لم يحصل انزال فالموجب عبوبة الحشفة هذا الذي
انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي
كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال بن عباس
انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرويا في النوم ان لم تنزل
وهذا الحكم باق وليس المراد بالماء المني في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها
فوق الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع
فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج
يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالتقا الختانين ويدل له رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها
المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح
به في رواية البيهقي السابقة ولعل المولف اشار في التبويب الى هذه الرواية
كما عادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه كلهم في الطهارة **تابعه** اي تابع هشاما **عمرو** بالواو ابن مرزوق
كما صرح به في رواية كريمة البصري الماهلي بما وصله عثمان بن احمد السماك **عن شعبة**
مثله اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر **وقال**
موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المولف **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **ابان** بن يزيد
العطار **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال اخبرنا الحسن** البصري **مثله** صرح
بتحديث الحسن لقتادة ليتفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل ليس بعنعنته السابقة
واما قالها وقالها فتاكيد لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية
وعلى سبيل المذاكرة **باب غسل ما يصيب** الرجل **من** رطوبة
فرج المراة وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو **قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد **عن الحسين** بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم
قال الحسين بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في الخط اصطلاحا كما حذفت
هنا **واخبرني ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وابي بالواو اشعارا بانه
بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملة ما قطع على مقدار **ان عطاء بن يسار**
بالشاة التحتية والسين المهملة **اخبره ان زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون
نسبة الى جهينة بن زيد **اخبره انه سال عثمان بن عفان** رضي الله عنه مستفتيا
له **فقال ارايت** ولابي ذر والاصيلي قال له ارايت اي اخبرني **اذا جامع الرجل امراته**
اي اوامته **فلم يمن** بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني **قال عثمان** رضي الله عنه **يتوضا**
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل **قال** والابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال **عثمان** رضي الله عنه **سمعته** اي الذي افتى به من
الوضوء وغسل الذكر **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال زيد بن خالد المذكور **فسالت**
عن ذلك الذي افتاني به عثمان **علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد**
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم **فامروه بذلك** اي بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلي
فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي ورده المولف هنا
لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم
روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال المديني ان حديث زيد شاذ
وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من
حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام
كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه
منشط للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع
في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للجامع الذي يدل عليه قوله اولا

اذا جامع

قال يحيى ص

اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا فلتامل قوله في فتح الباري فامروه ان
فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرونى انتهى **قال يحيى** بن ابي كثير **واخبرني**
ابو سلمة بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولا ذكر اسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي
وابن عساكر **ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب** الانصاري **اخبره انه سمع**
ذلك اي غسل الذكر والوضوء **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** استفيد الدارقطني
هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والما سمعه منه
ابي بن كعب كما في رواية هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الاتية
قريبا ان شاء الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عن الدارمي
وابن ماجة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة ورواه اسنا
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما **قال حدثنا يحيى القطان**
عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير **قال اخبرني** خالد بن زيد **ابو ايوب**
قال اخبرني بالافراد في الثلاثة **ابي بن كعب انه قال**
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض
فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن ابي مرة فذكر اي ابا ايوب
او لغرض غيره **اذا جامع الرجل المراة** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر امراته **فلم ينزل** في الرواية السابقة فلم يمن ومما معنى واحد **قال**
عليه الصلاة والسلام **يغسل ما مس المراة منه** اي يغسل الرجل المذكور العضو
الذي مس رطوبة فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فمن
مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل **ثم يتوضا**
وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح باخبار ابي
عن غسل ما يصيبه من المراة **ويصلي** هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث
السابق والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والافراد والعنعنة **قال ابو عبد الله** اي المولف وقال ذلك هو الراوي عنه **الغسل**
بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا
احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث
السابق وفتوى من ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم نسوخ الناسخ وظهور
الترجيح **وداك الاخير** بالمثناة من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة
اي اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او قوله الشارع وهو بشير الى ان حديث الباب غير منسوخ
بل ناسخ لما قبله وضبطه اليونيني كابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه
الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل **انما** ولابن عساكر وانما **بينا** بالواو والاليق
حذفها وهو ثابت في رواية فتح الها الاخرى وللاصيلي بينا كما بيناه **لاختلافهم**

ضو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الحيض

اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولا اختلاف
المحدثين في صحته وعدمها ولكرمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة
الصفاقي انما بينا لكم الاجر لا اختلافهم والماتقي وقال البدر ابن الدماميني
كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود ونعقب هذا القول البرماوي بانه انما
يكون لمذهب داود اذا فتحت خا اخر اما بالكسر فيكون خبرا بالنسخ والجمهور
على ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب وما فرغ المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع كاصله بيان احكام
كذا في الفرع باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر وللاصيلي هذا

كتاب بيان احكام الحيض وما ذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر
تقديم كتاب على البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب
اولى لما الاخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما عشر الحيض والعكث والعكك
والاكبار والاعصار والدراس والعراك والفراك بالفا والطمس والمقاس ومنه قوله
عليه الصلاة والسلام لعايشة انفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من فعر رحم المراة
بعد بلوغها في اوقات معتدة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل
من عرق فيه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابن سيده
اهما لها والجوهري بدل اللام را وقول الله تعالى بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور
باضافة كتاب اليه وفي رواية تقول الله بالرفع ويسئلونك عن المحيض مصدر
كالمجي والميت اي الحيض اي عن حكمه وروى الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك
ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا حاضت
المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
افعلوا كل شيء الا النكاح قل هو اذى اي الحيض مستقذر يؤذي من يقربه لنتنه
ونجاسته فاعتزلوا النساء في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي
حال سيلانه او زمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو قضاء بين افراط
اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصاري فانهم كانوا
يجامعهن ولا يبالون بالحيض واعاد وصفه بانه اذى وترتيب الحكم عليه بالفا
اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيدا للحكم وبيان لغايته
وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه من قرا قراة بطهرن بالتشديد يعني يتغسلن
والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي ظاهر جواز الاتيان بعد الغسل
وقال ابو حنيفة ان طهرن لاكثر الحيض جاز قربانهن قبل الغسل من حيث امركم الله
اي المأتي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من الذنوب
ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار المجامعة الحايض والاتيان
في غير المأتي كذا ذكرت الاية كتلاوة رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله
ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الى قوله المتطهرين في رواية ويسئلونك عن المحيض

الاية

كتاب الحيض

الاية هذا باب كيف كان بدء الحيض ابتداوه وتجوز تنوين باب
بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم بحر
قوله ورفعه على ما لا يخفى هذا اي الحيض شيء كتبه الله على بنات ادم لانه
من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى واصلحنا له زوجه
المفسر باصلاحها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد
صحيح من حديث ابن عباس ان ابتدا الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام
بعد ان اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله
المولف بلفظ شبيه من طريق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوي فقال
ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
فلا حاجة لاذعاوصله بموضع اخر نعم لفظه هنا امر بدل شيء فشبيه اما رواية
بالمعنى واما انه مروي ايضا بهما والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب
المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء وقال
بعضهم هو عبد الله بن مسعود وعايشة كان اول بالرفع اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الميم مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل على نساء بني اسرايل
خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال
كانت الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا فكانت المراة تشرف للرجل
فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعن عايشة نحوه قال ابو عبد الله
البخاري وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله وحدث
النبي صلى الله عليه وسلم عشرا بالمثلثة اي اكثر كتبه الله على بنات ادم
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة قال نساء بني اسرايل من بنات ادم انتهى
والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرايل
لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما
مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة
لهن لابتدا وجوده وتفقيهه لعيني فقال كيف يتوهم لابتدا وجوده والخبر فيه
اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن ورد ان الحيض طال مكثه في
بني اسرايل ومن تقل هذا ما جاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض نساء
بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة
ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل
فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولوية
عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان
المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدا بالاسرايليات
وهل الحبيب على قضاء الله على بنات ادم لوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى قاله

الذي يحيض من الحيوان ذات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا
كذلك وردي ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب يحيض ويزاد
بضمهم الناقة والوزغة **باب الامر للنساء اذا نفست** بفتح النون
وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن كذا في رواية ابوي ذر والوقت
كما في الفرع وغيره **باب الامر بالنفساء اذا نفست** والضمير الذي فيه يرجع
الى النفساء وذكره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس لاختصاص الحيض بالنساء
والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنساء زايده لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي
اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
ولابن عساكر علي يعني بن عبد الله ابي المديني بفتح الميم وكسر الدال **قال حدثنا سفيان**
ابن عيينة **قال سمعت عبد الرحمن بن القسم قال سمعت** ابي **القاسم** بن محمد كما زيد
في رواية الاصيلي ابن ابي بكر الصديق حال كونه **يقول سمعت عايشة** رضي الله عنها
حال كونها **تقول خرجنا** حال كونها **لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نرى بفتحها
الا الحج الا قصده لانهم كانوا يطلقون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها
او العالب عن حال الناس او حال الشارع **فلما كنا بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء
اخره فاء موضع على عشرة اميال او تسعة او سبعة من مكة غير منصرف للعلمية
والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء **ودخل علي رسول الله صلى**
الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية **قال** ولابي الوقت فقال **مالك** بكسر الكاف
انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه مضبب عليها قال
النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم
والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير **قلت نعم** نفست **قال** عليه الصلاة والسلام
ان هذا الحيض **امر اي شأن كتبه الله** عز وجل **على بنات آدم** استخبرهن به وتقدم من
بالصبر عليه **فافعلي ما يفعل** بإثبات الياء في ما يقضي لانه خطاب لعايشة اي ادي
الذي يؤديه **الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت** اي غير ان تطوفي فلا زايدة
والاوفق عدم الطواف هو نفس الطواف وتطوفي بحذوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد
في الرواية الاتية حتى تطهري وان بخفيفة من الثقيلة وفيها ضمير الشان **قالت** عايشة
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله تعالى عنهن **بالبقر** ولابي ذر والحموي بالبقرة اي سبعة منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة
واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف وما في تمام البحث فيه والحج ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في
الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي في الطهارة **باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله**
اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال حدثنا او للاصيلي وابن عساكر اخبرنا **مالك** اي ابن انس الاصبحي **عن هشام بن عروة**
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كنت ارجل** بضم
الهمزة وتشديد الجيم امشط **راس** اي شعر راس **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وانا حايض جملة
من مجاز

مرسل مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حايض** جملة
اسمية حالية ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون لاشيخ المؤلف فتوتيني واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف وبه قال **حدثنا ابراهيم بن**
موسى بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير **قال حدثنا هشام بن يوسف**
الصنعاني من ابناء الفرس اكبر اكلهما تابعيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين
ومايتين **ان ابن جريج** بضم الجيم وفتح الراء آخره جيم لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد
العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف
في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومايه **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **هشام** ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام **بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير
ابن العوام **انه** اي عروة **سئل** بضم اوله وكسر ثانيه **اتخدمني الحايض او تدنو**
اي تقرب **مني امراة وهي جنب** يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع
لانه كما قال جار الله اسم جري مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة
اسمية **فقال عروة كل ذلك** اي الخدمة والدنو **علي هين** بتشديد الشاه وقد
تخفف اي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين **وكل ذلك** اي الحايض والجنب وكل رفع
بالابتدا ومنصوب على الظرفية وجاز الاشارة بذلك الى اثنين لتاويله بما ذكر
من ذلك **خدمني وليس على احد انا وعمري في ذلك باس** اي حرج **اخبرني**
عايشة رضي الله عنها **انها كانت ترجل رسول الله** اي شعر راسه وفي رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني راس رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم وهي حايض فالصمير والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالتباس لاختصاص
الحيض بالنساء **ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينيذ** اي حين الترجيل **مجاور**
اي معتكف **في المسجد** المدني **يدني** بضم اوله اي يقرب **لها** اي لعايشة **راسه** الشريف **وهي**
في حجرتها بضم الحا المهملة جملة حالية **فترجله وهي حايض** اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزامنه كيده وراسه غير مبطل لاعتكافه
لعدم الخبث في ادخال بعضه دار احلله لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض وامّا
النهي في الاية فالمباشرة هي الوطي او ما دونه من دواعي الجنة لا المس والحق
عروة الجناية بالحيض قياسا بجامع القذف الاكبر بل هو فوقه باس حلي لان الاستقذار
بالحايض اكثر متن الحديث والحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول **باب قراءة الرجل** حال كونه متكيا **في حجر امراته**
بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم **وهي** اي والحال **انها حايض** وفي رواية **باب قراءة القران في حجر امراته وكان ابو وايل** شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **يرسل خادمه** اسم لمن يخدم غيره اي جاريته
بدليل تانيثه في قوله **وهي حايض الي** ابي **رزين** بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك
الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي **فتاتيه** وفي رواية ابوي ذر والوقت لتاتيه
بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرضه

المولف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف لكن من غير مس لحديث
ان المومن لا ينجس وبكتابة صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القران مع علمه
انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من
الادميين وليسه بحدوم بلا التاهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة
وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدرات سيبويه لم يحفظ فيه نحوه الا الفم
والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع امتعة وتفسير حمل تبعا لها لانها المقصود فلو
قصده وحدها او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا الوليد
الفضل بن دكين بالدال المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج
الجعفي عن منصور بن صفية هي امه اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي
العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها
حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي بالميم في اي على حجري
وانا حايض جملة حالية من التاء وحجري ثم يقرا القران في كتاب التوحيد
كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض وحينيذ فالمراد بالاتكاء وضع
راسه في حجرها وقيل مناسبة اتراني وايل للحديث من جهة ان تيابها بمنزلة العلاقة
والنبي عليه الصلاة والسلام بمنزلة المصحف لانه وجوفه وحاصله ان غرض
المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ له اكبر
وعيته ونعقب بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل
وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل والما مراده الدلالة على جواز القراءة
بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث ما بين كوفي
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الجهاد **باب**

من سمى النفاس حيضا واعترض عليه بان الذي في الحديث الا اني نفست اي
حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب
بانه اراد التنبيه على تساويهما في حكم تحريم الصلاة ونحوها وعورض بان الترجمة في التسمية
لا في الحكم ومراده من الاطلاق لفظ النفاس على الحيض ويدل لك تتبع المطابقة بين ما في
الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي
مكي بن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني ابو سلمة ان زينب
ابنته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته
ان ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم انا مع
النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضجعة بالتاء من باب الا فقال
فقلت الطاء تاء وجوز رفعه على الخبرية **في خميصة** بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع
له علمان تكون من صوف وغيره **اذ حضت** جواب بينا وقد علم ان الافصح في جواب
بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذا **فانسللت** ذهبت وخفية تقدرت بقسها ان تضاجعه
وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا **فاخذت ثياب**

حيضتي

حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى وبه جزم الخطابي
وبفتحها رجحه القرطبي وبهما رويناه فمعنى الاول اخذت ثيابي التي اعددتها
لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها من الحيض لان الحيضة
بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد وجه رواية الفتح
قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال **انفست** بضم النون كذا في
الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر
في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة والسلام **فاضطجعت معه في الخميلة**
باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل
له فصول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او لا سود من التياب
واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة
وجواز النوم مع الحايض في ثيابها ولا اضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين
بلخي ومصري ويماني ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ورواية تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا

باب مباشرة الرجل لزوجته **الحايض** التقا بشرتيهما لا الجماع وبه قال
حدثنا فيضة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح القاد المهملة بن عقبة الكوفي **قال**
حدثنا سفيان الثوري **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن
يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم **من اناء واحد** حالة كون **كلانا جنب** بالتوحيد فحمن التثنية **وكان عليه**
الصلاة والسلام وللاصيلي فكان **يامرني فاتزر** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية
وانكره اكثر النحاة واصله فاتاتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرونه بالف
وتا مشددة والوجه له لانه افتعل ففاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة
وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع
كاتكل ومنه قراءة ابن محيض فيومئذ لا يسالُ بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير
ان يكون خطا فهو من الرواية عن عايشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحا
العرب وحينيذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه القضاعي
في مجمع البحرين **فيباشرني** عليه الصلاة والسلام اي يلامس بشرته بشرتي **وانا حايض**
جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر
قالت عايشة **وكان** عليه الصلاة والسلام **يخرج راسه** من المسجد **الي** اي وهي في حجرتها
وهو معتكف في المسجد جملة حالية **فاغسله وانا حايض** جملة حالية ايضا ورواة هذا
الحديث كلهم الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **اسماعيل بن**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خليل وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للجر الصفة كالحارث والعباس الكوفي الخزاز
بالخاء والزايين المعجمات وأول الزايين مشددة قال البخاري جاء نعيه سنة خمس
وعشرين ومائتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء آخره راء القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال اخبرنا ابو اسحاق
سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة هو الشيباني بفتح الشين
المعجمة والموحدة قال هو لينبه على انه من قوله لا من قول الراوي عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الاسود التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اي احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام اذا كانت
حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر
اي تشد ازارا على وسط بدنها من غير جماع امرها ان تتزر بشد الميم المتاة الفوقية وللكشميهني ان تأتزر
بهمزة ساكنة وهي فتحة وقال في المصابيح على القياس وفور بفتح الفاء وسكون الواو
آخره راء اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة
ثم يباشرها بالمباشرة بشرته لشهوتها قالت عائشة وايكم يملك اربه بكسر
الهمزة وسكون الراء موحدة ورواه ابو ذر عن شيوخه كذا حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء
وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم
لشهوته واعضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه
فلا يحتشى عليه ما يحتشى على غيره فدل على تحول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريفا
لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحايض فقال ما فوق
الازار وهو الحاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان
الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن
من الحنفية ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على
الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا اراد من الحايض الذي عليها فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا انه ان وثق بتردد
الوطي لورع او قلة شهوة حاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا
عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد لا عزم ويندب ما اوجبه
القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم ونصفه ان وطي في ضعفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة
فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار
الحل بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات وقد نص في الام
على الحل في السرة ورواة الحديث البستة الى عايشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن
ماجة في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث خالد هو بن عبد
الله الواسطي مما وصله ابو القاسم التنوخي في فوايده من طريق وهب بن بقية عنه وتابعه
جرير هو بن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابي اسحاق
المذكور

المذكور اي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله
عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قالت كانه النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة
من نسايه رضي الله عنهن امرها فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال
ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصيحة وهي حايض جملة حالية
من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا او من فاعل اتزرت وقال
الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي ولابن عساكر
ورواه سفيان الثوري مما وصله احمد في مسنده عن الشيباني ابي اسحاق وعبر
بقوله رواه دون تابعه لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل
المراد سفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه على شرطه لكن جزم بالاول
ابن حجر وغيره لما عنده احمد كما مر قال في باب ترك الحايض الصوم
في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم
المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو بن اسلم
المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي
سرح العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بيته او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة اضحية
اربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى
تذكر وتونث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء المعشر كل جماعة امرهم
واحد وهو يرد على يعقوب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق
المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراي في ليلة
الاسرا اكثر اهل النار بفتح وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شا الله تعالى في صلاة الكسوف
الرويته المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول
اريتكن الثالث او على الحال اذ اقلنا بان افعل لا ينصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره فقلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر قلن ومم يا رسول
الله قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم صلها ما الاستفهامية حذفت
منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا نسا ويم الباء سببية
وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الفها وابقا الفتحة

دليلا عليها لخوم وعلى تم وعلة حذف الالف للفرق وبين الاستفهام والخبر بخو فيم انت
من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو مما يتساءلون فشاذ **قال** صلى الله عليه وسلم
لانكن **تكثرن اللعن** المتفق على تحريم الدعاء به على من لا يعرف خاتمة امره
بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص او يجوز كابي جهل بغير لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين جاز **و تكفرن العشير** اي تجحدن نعمة الزوج
وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط
من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبائر ثم قال عليه
الصلاة والسلام **ما رأيت** احدا **من ناقصات عقل ودين** ان **اذهب للب**
الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز
بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه اشدادها ياء واللب بضم اللام وتشديد
الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب
عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاي اي الضابط لامره ينقاد
لهن فغيره اولى **قلن** منتفيهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه
عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم **اليس شهادة المرأة مثل نصف**
شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا
للواحدة التي تولت خطابه عليه الصلاة والسلام فان قلت انما هو خطاب لاناث معهود
فيه فذلك لكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكور الاستغناء بذلك عن ذلك قال تعالى
مما جاز من يتعمل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه
يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من التسالي الخطاب
كل منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث
يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب
مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط
من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار
بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء لان الاستظهار باخرى يودي نقله ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال
عليه الصلاة والسلام **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** اي لما قام بها من مانع
الحيض **قلن بلى قال** عليه الصلاة والسلام **فذلك من نقصان دينها** بكسر
الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية الترمذي واحمد
اربع مريم ابنة عمران واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
واجيب بان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان
قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب
بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها لوضع الحيض تعتد
بخصوصها حتاج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل

والدين

والدين في النساء ومهن عليه لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذير من
الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب عليها كغيرها من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص
الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل
مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لانها تترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة
عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على
النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر
لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه بنوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته
وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم مصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
وبالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة
والصوم والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة
وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين **تقضي** اي تودي **الحائض**
المتلبسة بالاحرام **المناسك كلها** المتعلقة بالحج والعمرة كالتلبية **الا الطواف**
بالبيت فلا تفعله لكونها صلاة بخصوصية **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **لا باس**
ان تخرج الحائض **الاية** من القرآن وروي نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص
بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو بعض اية لحديث الترمذي
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم انها تقرأ القرآن
ولا يقرأ الجنب وعلل بطول امر الحيض المستدعي نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو
باطلاقه ينتقل قال الحافظ وبها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته
بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يجل له قراءة الفاتحة في
الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه لا بد وصحح الرافعي حرمتها
لعجزه عنها شرعا ولذا يجل اذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وجد وامع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار العراقيون
الى التحريم **ولم ير ابن عباس** رضي الله عنهما **بالقراءة للجنب باسا** روى ابن المنذر باسناده
عنه انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي اكثر
منه **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله** بالقرآن وغيره **على كل احيانه**
اي ازمانه فتدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا
التعليق وصله مسلم من حديث عائشة **وقالت ام عطية** مما وصله المولف في
العيدين بلفظ **كنا نؤمر ان نخرج** بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى يخرج البكر
من حذرها حتى يخرج **الحيض** بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ان نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس
فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني
بدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها القواعد التصريف لان هذه
الصيغة معتلة اللام من دوات الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث

في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون والمونث
يفعلن وقال ابن عباس رضي الله عنهما موصله المولف بد والوحي اخبرني بالافراد
ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي
والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الآية استدل
به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم
جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين
فهو كما لو ذكر بعض القراءة في التفسير فانه لا يمنع قرائه ولا مسه عند الجمهور
لانه لا يقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري مما وصله المولف في باب قوله عليه الصلاة والسلام لو استقبلت
من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال حاضت عائشة رضي الله
عنها فنسكت بفتح النون اي قامت المناسك المتعلقة بالحج كلها غير الطواف
بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية والموحدة
بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات اني لاذبح الذبيحة
وانا اي والحال اني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ المراد لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره
تحريم متروك التسمية عمدا وسيانا واليه ذهب داود ومن احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم حلال وان لم
يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوه اما لمتروك او
بما ذكر غير اسم الله عليه وقد تورع في جميع ما استدل به المولف مما يطول
ذكره وبه قال حدثنا الوليد الفضل بن ذكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة في حجة الوداع لاربع مذكرا الحج لاهلال كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر
الحج وانا حسا سرف بفتح السين وكسر الدال ملمث بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة
وتجوز فتحها اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
النبي وانا ابكي جملة حالية بالواو وقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك
قلت لوددت بكسر الدال الاولى هو جواب قسم محذوف والقسم الثاني وهو
قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لم اقصد الحج هذه السنة لان خوفها ذلك
كان قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف نفست
بفتح النون وضمها اي حضت قلت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام فان
ذلك بالام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك شيء كتبه الله
على بنات ادم ليس هو حاصا بك قالته تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل
الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع

الحيض

الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط لها ما يشترط لها نعم
تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن
الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الحابر فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل
وجب عليها بدنة وكذلك الجنب كما روي عن ابن عباس وهذا الحديث
تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة
وهي ان يجاوز الدم اكثر الحيض وتستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول ما ابتداها
ومعتادة سبق لها حيض وطهر ولا مميزة وهي التي دمها نوعان قوي
وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل
الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر يوما وليلتها
وان لم تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتخلل بعضه بعض عن اقل الطهر
بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير المميزة فان رات
الدم نصفه او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتداة
عارفة بوقت ابتدائها ردت لاقل الحيض في الطهر لانه المتيقن وما زاد
مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت
حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة
غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها
بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العادة فرضها وتفعل كطهارة وفي الوطي
ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة بعد
دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لما في الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة
بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فاطمة بنت ابي
حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة
ابن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لا اطهر اي بسبب اني استحاض فاظنت ان طهارة الحايض
انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي
وطئت ذلك مقترن بجريان الدم من الفرج فاردت تحقيق ذلك فقالت افادع
الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا انذعيها انما ذلك
بكسر الكاف عرق يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة بفتح الحاء نقله
الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح
هنا اظهر وقال النووي هو متعين او وجب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم
اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحايض انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط

ليها

الفتح **فاذا اقبلت الحيضة** بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا **فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها** اي قدر الحيضة **فاغسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاثا تحيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضر والفايت والنوافل لا ان اعتبار طهارتها ضرورة اذ المكتوبة فلا يبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر ينا على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب غسل دم المحيض** بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية للحايض وسقط في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن هشام** زاد الاصيلي ابن عروة **عن فاطمة بنت المنذر** بن الزبير بن العوام **عن اسماء بنت ابي بكر** الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة **انها قالت سالت امراة** هي اسماء بنت الصديق اتممت نفسها لغرض صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت **يا رسول الله ارايت** استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني **احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع** فيه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة** بفتح الحاء السابقة **فلتقرصه** بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصابعها **ثم لتنضحه** بكسر الضاد وفتحها اي تغسله **ماء** بان تصب شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل **ثم لتصلي فيه** ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف فانه قال **حدثنا اصبغ** بالغين المعجمة بن الفرج الفقيه المصري **قال اخبرني** بالتوحيد **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية حدثني **عمرو بن الحرث** بفتح العين المصري **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه **حدثه عن ابيه القاسم عن عايشة** رضي الله تعالى عنها **قالت كانت احدانا** اي من امهات المومنين رضي الله عنهن **تحيض ثم تقترصه** بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرصه **الدم من ثوبها عند طهرها** اي من المحيض **وتغتسل** وللكشميهني والحموي عند طهرها اي الثوب الى عند ارادة تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح** الماء اي ترشه **على سايره** دفعا للوسوسة **ثم تصلي فيه** ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة **باب** حكم **المستحاضة** في المسجد للمستحاضة والابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة

وبه قال

وبه قال **حدثنا اسحاق** بن شاهين بكسر الهاء لابن عساكر حدثني اسحاق الواسطي ولابن السكن والاصيلي وابن عساكر اخبرنا **خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي المتصدق بثرتة نفسه ثلاث مرات فضة **عن خالد** هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم المعجمة الثقيلة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى بن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل عصره وهلم جرا **عن عايشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف بعض نسايه** هي سودة بنت زمعة او زينب ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر زاها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة حنة واعترض ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وجنبت فسلمت رواية المولف من المعارض ولله الحمد **وهي مستحاضة** حال كونها **ترى الدم** والى بتا التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة **وربما وضعت الطست** بفتح الطا **تحتها من الدم** اي لاجله قال خالد بن مهران **وزعم** عكرمة عطف على معنى الصنعة اي حدثني عكرمة كذا وزعم **ان عايشة راات ما الصفرة** هو زهر القرطم **فقالت كانه** بتشديد النون بفتح الهمزة **هذا** اي الاصفر **شيء كانت فلانة تجده** في زمان استحاضتها وفلانة غير مصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلوث المسجد كدايم الحدث وراوية الحمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والصنعنة واخرجه المولف هنا وفي الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسايي في الاعتكاف وبه قال **حدثنا قتيبة** بضم القاف بن سعيد **قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد** الحذا **عن عكرمة** مولى بن عباس **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه** هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا **فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة** كناية عن الاستحاضة والطست **تحتها** جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها **وهي تصلي** جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها كما اعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان ابن طرخان البصري **عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات**

شبكة الألوكة www.alukah.net

المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن اعتكفت وهي مستحاضة
هذا باب بالتنوين هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع
بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابي بحيح عبد الله واسم ابي
نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة
رضي الله عنها ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض
فيه النفي عام لكل من لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق
النفي ويجمع بين هذا وبين حديث ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض
وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب تحيض فيه وان حديث عايشة
هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول على ما كان بعد
اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد تختص
بالحيض وليس في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث
ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه اي الثوب شيء من دم وفي اصيلي
من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين
كذا في الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست
للبخاري والمعنى فدلكته وعالجته ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
فمضغته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفا في
الفرع وبجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها
الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع
وليس هذا مخالفا لما تقدم في باب من صلى في ثوب حاضت فيه لان ذاك محمول
مضغته بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها باسكان الفا في
الفرع وبجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها
الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع
وليس هذا مخالفا لما تقدم في باب من صلى في ثوب حاضت فيه لان ذاك محمول
على الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها
فقد قالوا فيه حينيذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة
لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء انما ازالت الدم بريقها لينهب اثره ولم يقصد
تطهيره فقد سبق في باب عنها ذكر الغسل بعد الفرض ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب الطيب
للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطيبا للمحل
بل يكره بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قال وحدثني ولابي ذر وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه
من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف
عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت
تمرض المرضى وتداوي الجرحا وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث
رضي الله عنها

رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل النهي النبي صلى الله عليه
وسلم ان نحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد
اي تمنع من الزينة على ميت فوق ثلاث يعني ليالي مع ايامها الا على زوج
فحل بها اولم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة نعم عند ابي حنيفة لا احداد على
صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها على رواية النون كان الضمير
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى فالاولى موافقة اللفظ تحد بالنون
والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية على رواية النون كان الضمير
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد
فوق ثلاث الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال او اريد
بالايام لفظ عشرة بالتا قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشر واتيث
العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير
في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله
ان لبثتم الا عشرا انتم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين
في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المادي فلا
يحس بها ولا تكتحل بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب
السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد
المعنى لان تقديره كنا ننهى ان نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير ان لا زايدة اي بان
لان النهي معنى النفي وروايه الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى ولا تتطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره
موحدة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب
بالتخير عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رايحة الدم
لما تستقبله من الصلاة من كست اظفار وفي نسخة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة
وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة من كست اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون
المهملة وفي كتاب الطب للمتصل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات
وهو من طيب الاعراب وسماه بن البيطار اسباني الاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر
الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير همز نسبة
الى ظفار مدينة باحل البحر تجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم
الصرف والبنا كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا نهى عن اتباع الجنايز
باتي البحث فيه في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسايي وابن
ماجة قال راوه اي الحديث المذكور للاصيلي وابن عساكر قال ابو عبد الله
اي المولف وفي رواية ابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى حماد بن حسان
المذكور بما سبق موصولا عنه المولف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى عن
حفصة ولم يذكر هذا التعليق بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنهن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة
ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من سبيل المرفوع **باب** بضم الموحدة
بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر
كالمجي والميت **وبيان كيف تغتسل وكيفية اخذ فرصة** بتثليث الفا وسكون
الراء وفتح القاف المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة **ممسكة**
بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث في الفرع فتتبع بتشديد التا الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة
ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بالفرصة **اثر الدم** وبه
قال **حدثنا يحيى** اي ابن ابي موسى البلخي الختي بفتح الخا المعجمة وتشديد التاء الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن العزيزي وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ **قال حدثنا**
ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبة اليها الشهر بها واسم
ابيه عبد الرحمن بن طلحة **عن امه** صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة
العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي **عن**
عائشة رضي الله عنها **ان امراة** من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا
او هي اسما بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون بنت ثابت الى احدها وجزم بتعيين الخطيب في مبهماته انها اسما
بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه بقي المتاخرين
بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تقريق
ابن مندة بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا
بهما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم سلم من الوهم والتصحيف
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض **فامرها**
صلى الله عليه وسلم **كيف تغتسل** اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري
فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤون
راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك **قال خذي فرصة** بتثليث الفا قطعة
وقيل بفتح الفا والصاد المهملة اي شاسيرة مثل الفرصة بطرف الاصبعين
وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة
بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة
من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية
الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحلي بها لمسح القبل واحتجوا
بانهم كانوا في ضيق يشتهي معه ان يتمسحوا بالمسك علامة ورجح النووي الكسر
فتطهري اي تنظفي **بها** اي بالفرصة **قالت** اسما **كيف اتطهر بها** قال عليه
الصلاة والسلام تطهرين بها قالت اسما كيف قال عليه الصلاة والسلام **سبحان**
الله متعجبا من خفاء ذلك عليها **تطهري** ولابن عساكر تطهرين بها قالت كيف قال
سبحان الله تطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها **فاجتذبتها** اي بتقديم الموحدة
على الذال

اثر الدم اي من الفرج واستنبط منه ان العالم يكني بالجواب في الامور
المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام
السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل قول التبع وهو يسمع وفيه
الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه
ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق
ذكرها بالمعنى المصححه بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية
المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه بكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر
عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي
باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع
وبه قال **حدثنا مسلم** زاد الاصيلي بن ابراهيم **قال حدثنا وهب** تصغير
وهب بن خالد **قال حدثنا منصور** هو بن عبد الرحمن **عن امه** صفية
بنت شيبة **عن عايشة** رضي الله عنها **ان امراة من الانصار** هي اسما
بنت شكل **قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال**
عليه الصلاة والسلام **خذي** اي بعد ايصال الماء المتشعر وبشرك **فرصة**
ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي
قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك **فتوضي** الوضو اللغوي وهو
التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي وفي رواية
بها قال لها ذلك **ثلاث** اي ثلاث مرات قالت عايشة **ثم ان النبي صلى**
الله عليه وسلم استحى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض
بوجهه الكريم **او قال** شك من عايشة **توضي بها** ولابن عساكر وقال فزاد
في هذه كالرواية السابقة فلفقطة بها اي بالفرصة قالت عايشة **فاخذتها**
فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة
الرايحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح عين غسل
وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى
الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل
باب استشاط المراة اي تشريح شعر راسها **عند غسلها**
من المحيض اي الحيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال**
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابن شهاب الزهري **عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية **مع رسول**
الله وللاصيلي مع النبي **صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع**
ولم يسق الهدي بفتح الها وسكون المهملة وتخفيف الياء او بكسر المهملة
مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه التفات من التكلم الى الغايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الاصل ان يقول فيمن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من **فزعمت انها حاضت ولم تطهر** من حيضها **حتى دخلت ليلة عرفة** فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الى اخره قالت فحضت يومئذ ففيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قال البدر **فقالت** وللاصيلي وابن عساكر قالت **يارسول الله هذه ليلة عرفة** وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة** اي وانا حايض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج بمر على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته **فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك** بضم القاف اي حلي شعرها **وامتشطي** بضم الميم وكسر الشين المعجمة وبالطاء المهملة **وامسكي** بهمزة قطع **عن عمرتك** اي اتركي العمل في العمرة وامتامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل لكن تكره الحج وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز هما عندنا حال الاحرام لكن تكره حوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذي وقيل المراد ابطال عمرتك وتوبيخها قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة **ففعلت** النقض والامتشاط والامساك **فلما قضيت** اي ادبت **الحج** بعد احرامي بما امر صلى الله عليه وسلم اخي **عبد الرحمن** بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ليلة الحصبة** بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا منها **فاعمرني** اي اعتمرني **من التنعيم** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة **مكان عمرتي التي نسكت** من النسك اي التي احرمت بها واردت او لاحصولها منفردة غير مندرجة ومنه نسك الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وتلقا بسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او ان المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن احلالها وعدم بقائها لقصدها استقلالها اولما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسايرازواجه عليها الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منهن على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواته الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **نقض المراة شعرها** اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل**

الهباري

الهتاري بفتح الها وتشديد المثناة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا من المدينة** مكلمين ذا القعدة **موافين** وفي رواية موافقين **لهلال ذي الحجة** كذا شرحه بعضهم والاولى ان يكون يعني موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لانه خروجه عليه السلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل** بلامين وللاصيلي وابن عساكر فيهل بلام مشددة اي فليحرم **بعمرة فليهل** بعمرة **قالت** وكريمة ولابوي ذر والوقت لاحللت **بعمرة** ليس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل نسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لاداوانهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي ما يفعله من موافقته فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي عنده لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا **فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج** قالت عايشة **وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت** ذلك **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك** اي افعالها وافضيها **وانقضي راسك** اي شعرها **وامتشطي واهلي بحج** اي مع عمرتك او مكانها **ففعلت** ذلك كله **حتى اذا كانت ليلة الحصبة** بفتح الحا وسكون الصاد وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام **مع اخي عبد الرحمن ابن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم **فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة** منه **مكان عمرتي** التي نزكتها الانتقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض شعرها كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن جمع جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض لحديث ام سلمة انى امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **قال هشام** اي ابن عروة **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة** استشكل النووي نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع

اصله

ص

عليه الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها
احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى
حجها لتنفرد افعال العمرة وكانت برفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض
فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة
وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لم يبلغه ذلك اخبر
بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه الصلاة والسلام
اهدى عن عائشة بقرة فافهم **باب** **مخلقة وغير مخلقة**
اي سواء لا نقص فيها ولا عيب ولا سواء اوتامة وساقطة ومصورة وغير
مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المولف هذه
الترجمة في ابواب الحيض ليبته بها على ان ادم الحامل ليس بحيض لان الحمل
ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته
او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بحيا الرحم
مضغة ما يعلقة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام
الشافعي في الجديد الى انها تحيض وعن مالك روايتان ومما ادعاه ابن المنير كفيه
من انه رشح من الولد الخ يحتاج الى دليل وانما ما ورد من خبر او اثر نحو قول علي بن
ابي طالب ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تحيض الارحام رواه
ابن شاهدين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر
لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى
حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض للتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت
الحامل تحيض لم تتم البراءة كالحيض وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد اهو ابن زيد البصري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي**
بكر بن انس بن مالك الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالتشديد قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا
بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه ووصرف امره اليه **بالرحم ملكا يقول عند**
وقوع النطفة اتما سالاتام الخلقة او الدعا بافاضة القوة الكاملة عليها او
الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فايدة لخبر ولا لازمنة لان الله تعالى عالم
الكل فهو على نحو قوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه **يا رب**
بحذف يا المنادى هذه **نطفة** قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا
المني وللقابسي نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صار نطفة
يا رب هذه علقة قطعة من الدم جامدة **يا رب هذه مضغة** قطعة من اللحم
وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين على الشابغا المنصوب بالفعل
المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعين يوما كقول لعباد
مضغة لا في وقت واحد ولا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة
ولا تخفى ما فيه **فاذا اراد الله ان يقضي** وللاصيلي فاذا اراد ان اي يتم **خلقه**

اي

اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله
مخلقة وقد علم بالضرورة اذا لم يود خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة
الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني ما سادس صحيح عن
ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة
او غير مخلقة بحيا الرحم دما **قال الملك اذكر هو ام انثى** او التقدير اهو ذكر ام انثى
وسوغ الابتدا به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذا السوال
فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير اخلق اذكر ام انثى **شقي**
اي عاص لله هو **ام سعيد** مطيع وحنف اداة الاستفهام لدلالة السابق **ما الرزق**
اي الذي ينتفع به **ما الاجل** اي وقت الموت او مدة الحياة الى الموت لانه يطلق
على المدة وهي غايتها وفي رواية الى ذرو ما الاجل بزيادة ما لكاوقع في الشرح **فيكتب**
على صيغة المجهول اي الملك او الكتابة اما حقيقة او مجاز اعن التقدير وللاصيلي
قال فيكتب في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك
الظرف وقد روى انها تكتب على جبهته ورواه هذا الحديث الا اربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي
يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحايض وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير**
بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح
القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن
الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا مع النبي** وللاصيلي مع رسول
الله **صلى الله عليه وسلم** المدينة **في حجة الوداع** لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر
من الهجرة فمنا من اهل احرم **بعمرة ومنا من اهل بحج** وفي رواية ابي ذر عن المستملي
بحجة **فقدمنا مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة فحل** بضم المثناة
بضم المثناة التحتية من الاهلال **الا من ليحلل** بكسر اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر
حتى يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل** بفتح المثناة وكسر الحا
والضم في الاولى والفتح في الاخرى **بنحر هديه** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فصير قارنا ولا يكون
متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف
ليلته فليس التحليل الكلي اما التحلل الكافي المبيح للجماع فهو في يوم النحر **ومن اهل**
بحج مفردا او لابي ذر وعزاها في الفتح للمستملي والحموي **ومن اهل بحجة**
سواء كان معه هدي ام لا **قالت** عايشة رضي الله عنها **فحضت** بسوفه **فلم ازل**
حايضا حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة **ولم اهل** بضم الهمزة وكسر
اللام الاولى **الا بعمرة فامر** في النسخ **النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض** شعر **راسي**
وان امتشط وان اهل بضم الهمزة **بحج وان اترك العمرة** اي اعمالها او ابطالها
ففعلت ذلك كله حتى قضيت حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي **حجتي**
فبعث صلى الله عليه وسلم **معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** وللاصيلي زيادة الصديق

وامرني عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان
عمرتي من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واحد
من المناسك وباقي ما فيه البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء بالرفع بدل
من ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايده ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التعميم والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من كلهن بعش
لابي عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم
مع السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قوله ابن قرقون وبه فسبطه بن عبد البر
في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتوزع فيه وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف
بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة
الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وخروج ذلك في الفرج لاختيار الطهر وانما اختير
لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول
عايشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثاة التحتية القصة البيضا
تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض
يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره
اي جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما تخشى به الحايض تقيا كالقصة كانه
ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى
قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف
لا والدم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون
الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا
الاخر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن ابنة مرجانة
مولاة عايشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة
او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد
الله بن عمر واختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نساء من الصحابيات
يدعون بالمصابيح اي بطلبها من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فقالت
ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض
الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
بضم الحا المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الراء اسمي العاذل وليس بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل
واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها
لو كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة

به

به وبهذا نفق الشافعي هذا باب بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة
وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر من عبد الله مما رواه المولف في الاحكام
بالمعنى وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى ترك الحايض
الصوم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم
عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروله لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد بن يحيى
ابن دينار العودي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايتين قال حدثنا قتادة
الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم وفتح القين المهملة
والذال المعجمة بنت العدوية انها امراة ابيهما هام وهي معلاة نفسها قالت
لعايشة رضي الله تعالى عنها الحروري بفتح الهمزة والمثاة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية
من غير بمعنى اي القضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وهلا نهاها نصب
على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الها فقالت عايشة اذا طهرت بفتح الطا وضم
الها فقالت عايشة احرورية كانت بفتح الحا المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا
قرية بقرب الكوفة كان اجتماع اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من
الخوارج يوصون على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام
الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا تجود الطلب العلم
لا للتعنت فقال عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم
اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع على حالنا في الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضا
لان التقرير على ترك الواجب غير جايز او قالت اي معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة
والصوم بتكررها فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا يكون نساء
خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي قضا الله ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه الستة باب النوم مع الحايض وهي
اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبه السند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الكوفي الطلحي المعروف بالصحيح قال حدثنا شيبان النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع
النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فاسللت فخرجت
منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع فقلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في
الخميلة في الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثاني غير الاول
قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف على قالت
الاولى او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها وهو صايم وبقولها وكنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي انا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير وبالنصب مفعولا معه اي
اغتسل معه من اناء واحد من جنابة
ص
ومن في قوله من اناء واحد جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول
مرعين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين
هما من جنس واحد كقراءة نافع بن كوران بنه من شهرين سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة من الكوفة باب من اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر من اخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد
اي من لغذ او اخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي
وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة
حضنت فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء في الفرع ولا تعارض بين
هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدنا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة
الاقتار وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب مخلا وتاديا فقال
عليه الصلاة والسلام اي نفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في
الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن عساكر والباري فقلت
ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه الصلاة والسلام فاضطجعت معه في الخميلة
والله اعلم هذا باب ..... شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين
ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزال المصلي
تنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجل من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم
لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سائر تكلموون
وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام
وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين الانصارية البصرية بنت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع
عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها والكريمة
على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى
ذي العيدين فقد امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى خلف
جد طلحة بن عبيد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية
وقيل غيرها وكان زوج اختها ايم ايضا مع غزا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه
اي مع زوجها او مع الرسول عليه السلام فمكثت اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت
معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح
الميم اي الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدنا

باس

باس اي حرج وانم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين
بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها والقميص ان لا تخرج
اي لئلا يخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قال عليه الصلاة والسلام
لتلبسها ان بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام من
جلبابها اي لغيرها من ثيابها لما الاحتاج المعيرة اليه او لتشركها في لبس الثوب الذي
عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن
ولو كانت تلتحف في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مشاهد الخير كسماع الحديث
والعلم وعيادة المرضى ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المسلمين قالت حفصة فلما قدمت
ام عطية نسيبته بنت الحارث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول المذكور قالت يا ابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم شاة تحتية ساكنة
ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة ياء وشبهها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي
بابا بفتح الموحدة وبعد الالف الثانية الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته
بابي انت وامي هو تفدي بابي وحذف الياء منه تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني يا ابي
هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي
اي افديه بابي تفدي بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق وهو خبر
متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات بواو العطف
والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر
عن الكشميهني وللاصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد المذكور والمخدور بضم
الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق
ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو
فيهما الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق وليشهدن
ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي يخرج العواتق
وليشهدن الخير ودعوة المومنين وليعتزلن الحيض المصلى اي فيكن فيمن
يدعو او يومن وجابر بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام جزم على الامر كما في
السابق وخصصا باحيانا من هذا العموم غير ذوات الهيئات والمستحسنات
اياهن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت ماموتة بخلافها الآن وقد قالت
عايشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن
المساجد كما منعت نساء بني اسرايل وبه قال مالك وابو يوسف قالت
حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي
من اخبارها بشهود الحايض فقالت ام عطية اليس الحايض تشهد واسم ليس
ضمير الشان وللكشميهني في البيت بتا التانيث وللاصيلي اليس بشهدن بنون
الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقا
ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والتساؤل والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب
بالتنوين في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر
الحاء وفتح الشاة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النسا بضم الباء وتشديد
الدال المفتوحة فيما بالفا ولابن عساكر وما يمكن من الحيض اي من تكراره والجار
والمجرور يتعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق لقول الله تعالى وللاصيلي
عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال القاضي من
الولد والحيض استعجالا في العده وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها
مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن وبذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي
طالب وعن شريح بالشين المعجمة والحا المهملة بن الحرث بالمثلثة الكندي الكوفي
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة
ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي
قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر
ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت ها هنا
قال اقض بينهما قال ان جاءت وكزعمة ان امراة جاءت بينة من بطانة
اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه وامانته بان تكون عدلا
تزعم انها حاضت في شهر ولابن عساكر في كل شهر ثلاثا صدقت وفي رواية
الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال
علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة
بينة وطريق علم الشاهد بذلك السمع اذ امر باطني القرائن والعلامات بل ذلك
مما يشاهده النسا فهو ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اقراوها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة
ما كانت قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقرا معتادة في مدة معينة
في شهر مثلا معتادة لما ادعته وذلك وان ادعت في العدة ما يخالف قولها قبل
وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا
وقال عطا بن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض وهي الى خمس عشرة
فالبوم مع ليلة اقله والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الخمسة عشر
وقال يعمر هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه
سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي ذر قال
سالت ابن سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها الاحيضها
بقرينة رويه الدم محمسة ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا
احمد بن ابرجا بفتح الراو وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي
خفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش
سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفي بعض الاصول فقالت بالفا

التقسرية

التفسرية ان استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه
الصلاة والسلام لا تدعيها ان ذلك عرق اي هو عرق وهو بسين المعجمة
بالذال المعجمة ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم
اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تترك الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها
في مقدار العاده مناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها لكون ذلك ليس امانتها ورده الى عاداتها وذلك يختلف باختلاف
الاستحاضة وفيه دلالة على ان فاطمة كانت مبتداة واختلف في اقل الحيض
واقل الطهر فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما ولحظتين بان
تطلق وبقي من الطهر واقل الحيض يوما وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل
من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما
وليلة وتطهر خمسة عشر ثم الستة عشر كذلك ولا بد من الطعنة في الحيضة
الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا
فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض
ولا لاقل الطهر الا ما بينته النسا ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع باب
الصفرة والكدرة ترايا المراة وغير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اي
من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن
المسيب وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحد واما الامام مالك فيرى انهما
حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمستهم وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسا وابن ماجة باب
عرق الاستحاضة بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن
هو ابن عيسى القزاز قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعن عمرة
عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنها ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة بحذف
الواو فيكون من رواية عروة والمحفوظ اثبات الواو عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت
زينب ام المومنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا والا ان شرط
جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل
لكل صلاة وامرها بالاغتسال يطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تطوعا كما نقل عليه الرافعي وبه جزم ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة
الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها
بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم ينكروها
نعم ثبت في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري
المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم حمنة بنت جحش وام
حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية
العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث التسعة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابو داود في الطهارة **باب** حكم المرأة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** ولابي الاصيلي حدثنا **مالك** الامام **عن عبد**
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح لها المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
عن ابيه ابي بكر **عن عمرة بنت عبد الرحمن** المذكورة في الباب السابق **عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت **لرسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد
الثانية بن اخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة سنة خمسين في خلافة معاوية او ست وثلاثين في خلافة علي رضي الله
عنها **قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا** عن الخروج
من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت **الم تكن طافت معكن** طواف
الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت
بطواف الافاضة وهو طواف الركن **فقالوا** بلغا ولابن عساكر قالوا اي الناس
او الحاضرون هناك وفيهم الرجال **بلى** طافت معنا الافاضة **قال** عليه الصلاة والسلام
فاخرجي لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
اي قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اي اخرجي
فانها توافقك او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع
وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا**
مقلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة
ومايتين **قال حدثنا وهيب** بضم الواو وتصغير وهب بن خالد **عن عبد الله بن طاوس**
المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة **عن ابيه** طاووس بن كيسان اليماني الحميري
من ابناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال**
رخص للحيض بضم الراء مبنيا للمفعول **ان تنفر** بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي
رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها **اذا حاضت** من ان تطوف للوداع
قال طاووس **وكان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما **يقول في اول امره انها لا تنفر**

اي لا ترجع

اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع **ثم سمعته يقول تنفر** اي ولا تطوف رجع
عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وما جمع وان كان المراد الحائض نظرا
الى الجنس هذا **باب** بالتنوين **اذا رأت المستحاضة الطهر**
بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي **تغتسل** اي
المستحاضة **وتصلي اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة** وعن ابن عباس ايضا
مما وصله عبد الرزاق المستحاضة **يأتيها زوجها** ولابي داود من وجه آخر
صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال
اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء
اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما سبقها اي اذا رأت تغتسل فعلى الاول
يكون الجواب مقدما وهو اي كوفي وعلى الثاني بحذف الفاء وهو اي بصري **الصلاة**
اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب مقدر كأنه
قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسند قال **حدثنا احمد**
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة لجده لشهرته
به **عن زهير** بن معاوية الجعفي الكوفي **قال حدثنا هشام** ولابوي ذر والوقت
هشام بن عروة **عن ابيه عروة عن عائشة** رضي الله عنها **قالت قال النبي** وللاصيلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحاء **فدعي** اي اتركي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا ابخيض من حديث فاطمة
بنت حبيش ومثله يسمى بالمحروم وتقدمت مباحثه في **باب الاستحاضة**
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المدمغد
جمعه نفاس فليس قياسا ولا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس فيه الالف واللام فقلا يجمع على فعال
الا نفسا وعشارا والنفساء في الحديث العهد بالولادة **وسنتها** اي سنة الصلاة
عليها وبالسند قال **حدثنا احمد بن ابي سريج** بضم السين المهملة واخره جيم الصائغ
بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبة المولف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر
قال اخبرنا ولابن عساكر **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين
ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو واخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
قال اخبرنا وللاصيلي **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حبيب المعلم** بكسر اللام المشددة
المكتب **عن ابن بريدة** وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء بن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم
وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين **ان امراة** هي ام
كعب كما في مسلم **ماتت في اي** بسبب **بطن** فالمراد النفاس **فصلى عليها النبي**
صلى الله عليه وسلم فقام وسطها اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها
على انه طرف وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث مابين رازي ومرائي
ومصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الجنائز
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة **هذا باب**

بالتنوين من غير ترجمة وهو سافط للاصيلي وبالسند قال حدثنا الحسن بفتح
الحا المهملة بن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري قال حدثنا يحيى
ابن حماد الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومايتين قال اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امة الوضاح من كفاية
اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير
فربما وهم قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسمه سلمى بنت عميس اخت
ميمونة لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اي ميمونة كانت تكون احدى بمازايدة كقوله وجيران لنا كانوا كراما ملفوظ
كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
حايضا او يكون هنا بمعنى يصير ولابن عساكر انها تكون حايضا تصلي وهي
مفترشة اي منبسطة على الارض بحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة
والذي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بيته لا مسجد المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بانه المنقول
عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح وفقط وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم
سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض
وبردها ومنه الحار اذا سجد عليه الصلاة والسلام اصابني بعض ثوبه
هذا حكاية لفظها والاظهر الاصل ان يقول اصابها وبالجملة حالية واستنبط
منه عدم نجاسة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة خلافا لصلاة المتكبرين
على بسط جيدة عالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
في الصلاة ولنا مسلم وابو داود وابن ماجة وبه الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا للكشميهني بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كتاخيرها عن تراجم سور القرآن بل وسقط لنسبة رواية الاصيلي

كتاب بيان احكام التيمم

ولابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا
وتممته وتامته وامته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين قفط بالتراب
وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى
بلى او مع الرفع مبتدا خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل
بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم
او باب وفي بيان التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا ماء قال
البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي اقصدوا شيأ من وجه الارض ظاهرا

ولذلك

ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال
اصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق بالمدشي من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك
الا التبعيض ووقع من رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم
تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة على التنزيل فلم تجدوا وروايه الكشاب
فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية
الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الي وايديكم ثم قال منه
وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين اية المايدة دون النساء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي عن ابيه القاسم عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وجاي
وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن ابن اسحاق
وخمس كما قاله ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت
قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم ترددت في ذلك
حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد اسم لما بين ذي الحليفة وبين مكة
الجيش بفتح الجيم وسكون الشناة التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة
والمدينة والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر القاف وسكون القاف اي قلادة
لي قيل كان عشرها اثنى عشر درهما والاضافة في قولها باعتبار حيازتها للعقد
واستيلايها للمنفعة لانه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت
من اسماء قلادة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل العقد
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء غيره اي ذي ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ماء ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عايشة
باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي الا ترى بسقوطها اقامت برسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل
اليها لانه كان بسببها فجاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول فقالت حبست
الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعن بيده في خاصرتي بضم الغين
وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم
تقل عايشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي
الهنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا
وللاصيلي فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي

بقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند المولف
في فضل ابي بكر فنام حتى اضبح على غير ما متعلق بمقام واصبح فتنازعا فيه
فانزل الله اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث
وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان منه ويايه في الاية
لان الظاهر في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان معقرا يد لعليوس
معهم ما فتيمموا بلفظ الماضي اي يتيمم الناس لاجل الاية او هو امر على
ما هو لغة القران ذكره ابا اوبر لاعن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا
فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغر
اسد وضم الحاء المهملة وبضم الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهل
احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي
البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ما اول بركتكم يال ابي بكر هل هي
مسبوقة بغيرها من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس
فيكم وفي تفسير اسحاق البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له ما اعظم بركة قلادتك قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا
اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة حالة السير مع اسيد بن حضير وانا
والابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة
فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب الثاني الجهر
الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث
اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راسا من بعث لذلك
فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا
ونزلت اية التيمم واراد الرجل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير وقال
النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من
الحديث جواز تاديب الرجل ابنه ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك
مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في النكاح والتفسير والمحاربين وسلم والنسائي في الطهارة
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد
الاصيلي هو العوقي اي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف وبالباء الموحدة
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وبسكون المثناة
التحتية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومايتين ح بمهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد للاصيلي
وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال
اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد بن الزيادة زاد في غير
رواية ابي ذر والاصيلي وابن الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب

الفقير

الفقير لانه كان مشكوا فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي
رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة
فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ولا
تخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه
وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث وافية في كتاب المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من
الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس ولا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من
الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك فصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب
بضم الراي قذف في قلوب اعدائي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الميم موضع
السجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني
للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة
فلما جاءت الصلاة في الارض كانت كالمسجد به ذلك فاطلق عليها اسمها فان قلت
اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجاب
في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد
بالفتح فقط فانه لم ينقل عن الامم فواضح ولان جوز الكسر فيه فالكسر للظاهر
ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا ايقاع السجود فقط
فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى
نعم نقل ذلك ففي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان
من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية
ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه
ولم تكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطا
على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن
في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية
بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال
بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة
وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا
فايما رجل كان من امتي ادركته الصلاة جملة في موضع جر صفة لرجل واي
مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما للزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية
ابي اما منه عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ما وجد الارض طهورا
ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم اوجب

ادركته الصلاة واحلت لي الغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني بكسر اللام بميم قبل الهمزة ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل يجئ نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمى او الخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي للاهل الصغاير والكباير ومن ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او لدخول قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصح الروايات واشملها وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى اخر واخرجه المولف ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

باب اذا لم يجد ماء ولا تراب للتيمم بان كان في سبخة لا يصل الى الماء او مسجونا بكنيف نجسة ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبه يسند قال حدثنا زكريا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين كما مال اليه القسطلاني والكلاباذي او هو زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي او السكين بضم المهملة وفتح الكاف سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولاما فاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد وجوعه صرق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به مسلم كالبخاري في سورة النساء فصلى عايشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فان المصنف ترل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة حكمهم في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوبها لك ولو كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا وجد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المنهج لانه ادى وظيفة الوقت والثالث يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شئ وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني

وسحنون

وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا ويحب الاعادة لكن شهر الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعايشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا يكبر الكاف فيها خطابا للمونث لكنه صعب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم اية التيمم والحيض اذا لم يجد الماء بان فقده اصلا او كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده في بير وليس عنده الة الاستقا او حال بينه عدو او سبع وخاف فوت وقت الصلاة تيمم وبه اي بيتمم الحاضر الخايف فوت الوقت عند فقد الماء قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضاء الندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الحاوي من الحنفية التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله الفاضي اسماعيل من الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله الماء ويغمى عليه يتيمم بل عند الشافعي يتيمم اذا خاف من الماء ضررا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية يتيمم بصيغة الماضي وقال ابن عمر بن الخطاب ومعه ناقع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقد سكن ما يحرفه السيول وتاكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها في جهة الشام وقال ابن اسحاق على فرسخ كانوا معسكرون به اذا اوادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها يزيد النيم بفتح الميم مزيد كما في الفرع ورواه السغاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وسكون الزاي وفتح الموحدة اخره مهملة موضع تحبس به الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الاكف فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكنه يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او تيمم لاعى حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فقضى على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي لخبر ورد ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث اجيب من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المولف لم يذكر التيمم

لكن قال العيني الظاهر انه خذفه من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ينسبه الى جده لشهرته به
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
ابن شرحبيل الكندي المصري وفي رواية اسماعيل حدثني جعفر عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس
المكي ابو صفوان القاري قال سمعت عمير بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي
مولى بن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم
ابن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر
الصاد المهملة وتشديد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري فقال ابو
الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو جهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي
صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع قرب
المدينة من جهة الموضع الذي يعرف ببئر الجمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
الراوي كما صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي يقرؤ به
الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان سباخا حتى
بعضى ثم ضرب يده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت
ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح على وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي
على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي
لان اسم السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية الوضوء وبحديث عائشة
كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث يحمل
على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم لانتفاء التيمم مع القدرة سواء
كان لفرض او نفل قال في الفتح وهو يقتضي صنع البخاري لكن تقدم استدلاله
به على جواز التيمم في الحضر بانه رد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به
استباحة الصلاة فاجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز مبدونه
الطهارة فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به
على جواز التيمم على الجدار لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
الجدار بالعصا ثم يتيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث
السبعة ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الطهارة هذا باب بالتنوين للتيمم
هل ينفخ فيهما اي في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للاربعة باب
هل ينفخ فيهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية

وسكون الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني
بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي المفتوحة مقصورا او سعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي
الخزاعي الكوفي قال رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فقال الى اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة
اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين
وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملي ايمانا اخرجه
الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا
عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله
هنا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر انا و للاصيلي اذ كنا
في سفر وللمستملي فيه وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة
اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع ان كان نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل
اي لاجل توقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر
لا الاكبر وعمار نفسه عليه وانا فتمعكت اي تمرغت كانه مار اي ان التيمم اذا وقع
بدلا للوضوء وقع على هيئة الوضوء اي ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فذكرت
للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه
وسلم انما يكفيك هكذا اما الكاف بعدها للهروي والمستملي هذا فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيها
نفخا خفيفا للتراب وهذا محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه
الى الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده الى المرفقين ولا الضربة الثانية
للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب
بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببا قيهما والمشهور عند المالكية
وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى
فالمشهور انه بعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي
وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى لبديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه
وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا معنى مع والقياس على الوضوء دليل على
ان المراد بقوله في حديث عمار ولقبه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث
الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني
والحاكم التيمم ضربتان الى اخره فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود
فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال
في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قاله الخطابي
الاقتصار على الكفين اصح من الرواية ووجوب الزراعين اشبه بالاصول واصح في القياس

ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه
واليدين بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر ما كان
يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين حراساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين التيمم للوجه والكفين التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه
والخبر محذوف قدره الحافظ ابن الحجر بقوله هو الواجب المجزي والعيني التيمم ضربة
واحدة للوجه والكفين قال ثم تقدر بعد ذلك لفظ جواز يعني من حيث الجواز
وتقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لان اعم
من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى
فلينظر مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال
بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت ولابن عساكر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم
عن ذر بفتح الذال المعجمة بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن والمحمودي
والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة
ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى السياق المتن السابق من رواية
ادم عن شعبة لكن في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج
بيديه الارض ثم ادناها اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان
نفخا حقيقيا ثم مسح وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه
اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل
بما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن
عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وافادت هذه
ان الحكم سمعه من شيخه شهيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه
من ذر عن شعبة ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا
اكثر ما يجيء الروايات باثبات انهما قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي بن ياسر
زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطاهر قال الشافعي الصعيد ليقع الاعلى
تراب له غبار وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكن يلصق بالعضو وضوا المسلم يكفيه اذ يجزيه من الماء
عند عدمه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولابي ذر والاصيلي
سمعت ذرا عن عبد الحكم بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كما في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال
نعم فيها تمعك فيها اي في بيديه قال الجوهري والتمعك شبيه بالبراق وهو اقل منه
اوله البراق ثم التمعك ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر

عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا
جنبا الحديث السابق وقال نعم فيها تمعك فيها اي في بديه قال الجوهري
والتمعك شبيه بالبراق وهو اقل منه اوله البراق ثم التمعك ثم النفخ وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة ابن ابزى ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال
عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال يكفيك اي لكل فريضة تيممت لها وما شئت
من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف
عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه
والكفين بالنصب فيهما اي بمسح الوجه مع الكفين ولغيرهم الوجه والكفين بالنصب
فيهما بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه
مع الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه بن مالك في التوضيح
بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به
على ما كان عليه والثاني ان يكون الكاف من يكفيك حرفا زيد كما في ليس كمثله
شيء ونقله الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل انتهى
اي يتوله يكفي والظاهر بثوب الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة
وفي نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونيني الذي عول الناس عليه
في ضبط روايات البخاري حتى ان سيبويه عمر الجاهل بن مالك حضر عنده سماع البخاري
عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى يخالفه لقوانين اللسان العربي سأله عنه
فان اجاب انه كذلك اخذ بن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح
ويعني الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد
على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم
وهو القوي من جهة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه فياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح لاحتجاج
به لاضطرابه حيث روي والكفين وفي اخرى والذراعين الى نصف الساعد
ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي وايديهم الى المناكب ومن
بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبت بالامر
دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد
قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ويختلف في رفعه
ووقفه والراجح عدم رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع
فيهما مثال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان وقع
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده وهو
ناسخ له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية

ج

الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي
المجتهد انتهى وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الي اخره بحديث
جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين
واخرجه البيهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا
اسناده صحيح ولا يلتفت الي قول من يمنع صحته وبه قال **حدثنا**
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري **عن شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي **عن**
عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال** بكا العطف
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال **له عمار وساق الحديث** المذكور وفيها
قال للعهد وبه قال **حدثنا عثمان** هو **ابن ابي شيبة** قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة**
عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال قال عمار فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم بيديه وجهه وكفيه وقد اخرج المولف هذا الحديث
في هذا الباب من رواية انفسي وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرف
الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب
عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المولف وقد اخرجه البيهقي من طريق ادم كذلك
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد
كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب
مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن
مسعود تاتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا **باب**
بالتنوين **الصعيد الطيب** مبتدا وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الماء** اي يغنيه
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحو منع زيادة وان لم يجد
الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني **وقال الحسن** البصري ما هو
موصول عند عبد الرزاق بنحوه **بحريه** بضم المثناة التحتية سمور اي يكفيه **التيمم**
ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة
الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء حتى تحدث وفي تصنيف حماد بن مسلمة عن يونس
عن عبيد عن الحسن فالمصلي الصلوات كلها بالتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي
الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر
ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من الصحابة نعم روي ابن المنذر
عن ابن عباس انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنازة بتيمم فرض ليشبه صلاة
الجنازة بالنفل في جواز الترك وتقييدها عند انفراد المكلف عارض وقد يجيء عند
الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا اشترط تقديم الفريضة **وام ابن**
عباس رضي الله عنهما **وهو يتيمم** من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة

باسناد

باسناد صحيح وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي
قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم يتيمم لعدم الماء عند الشافعية
وقال يحيى بن سعيد الانصاري **لا باس بالصلاة على السبخة** بالمهملة والموحدة
والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت **وكذا التيمم بها** اخرج ابن خزيمة
لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ترايت دار هجرتكم
سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحاق بن راهويه
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو الاسدي ذكر في الفتح مسدد بن مسرهد **قال حدثنا**
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثني عوف**
بالفاء هو الاعرابي **قال حدثنا ابو رجا** بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة **عن عمران** بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال
ابو رجاء كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى فحفظت
وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا
قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم والحديبية كما رواه ابو داود
في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق بتول كما رواه
عبد الرزاق مرسلا **مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا** قال الجوهري يقول
ضربت واسريت اذا سرت ليلا **حتى كنا في اخر الليل وقعنا وقعة** اي نمنا نومة
ولا وقعة احلى عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة
واخر اصفة للوقعة وخبر لا محذوف او اخر الخبر **فما** ولابن عساكر **ما ايقظنا** من نومنا
الا حر الشمس وكان والذي ذر والاصيلي فكان **اول من استيقظ فلان** اسم كان واول
بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية
عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافتها الي النكرة
اي اول رجل تعقبه البدر الدماميني بانه لا ينبغي لجواز كونها موصولة اي وكان اول
الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اليمن و فلان استيقظ اولا
هو ابو بكر الصديق **ثم فلان** يحتمل ان يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد
ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى ان يجعل هذا
من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم
في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفرد اذ ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض
لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا
لا يتاتى على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف
المفرد كانت لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استيقظ وهو باطل **ثم فلان** يحتمل
ايضا ان يكون شارك عمران في روايته هذه وهو ومخبر كما في الطبراني
بسميهم اي المستيقظين **ابو رجا** القطاردي **فنسي عوف** الاعرابي **ثم عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه **الرابع** بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم بعضا فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
مع الافراد وللاربعة لم يوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي
صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ انا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة
وضم الدال من الحدوث في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ
فلما يستيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح
حتى صح وقتها وهم على غير ما وجوب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر
وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع
صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته
بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم
وانما استعمل التكبير لسلوك الطريق للادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه اصل
الدعاء في الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنام ولا ينام قلبي
واجيب بان القلب انما يدرك المحسات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا
اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال بالفاء تسببا لقولهم لما عرض لها
من الالف على خروج الصلاة عن وقتها لا ضير ولا يضير اي لا ضرر يقال ضاره يضوره
ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا
اي عقب امره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع
حضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه الصلاة والسلام ومن معه غير بعيد
ثم نزل بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو وفتحها صلى الله عليه وسلم واصحابه وتوضؤا
بالصلاة اي ادن بها كما عند مسلم والمؤلف في اواخر المواقيت فصلى بالناس فلما انتقل
اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري ابو
رفاعة لكن وهم قائله يعتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع القوم قال عليه
السلام له ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ماء اي موجود بالكلية وما بفتح الميم وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان
كلمة لا تنفي جنس الماء وعدم المانعة لا تستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم
نفي جنس ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس
ماء عندي قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في الآية الكريمة
فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية مسلم بن زبير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد
فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة مطلقا
ما لم يحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه واليه الله صلاته وسلامه
عليه الناس من العطش فنزل عليه الصلاة والسلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما
دل عليه رواية مسلم بن زبير عند مسلم كان يسميه ابو رجاء العطاردي فسميه ولابن عساكر
وتسميه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا

بالمثناة

بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة
وصل اي فاطلبا الماء فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي
الراوية او القربة او الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها او بين
سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة او وعاء من
جلدين سطيح احدهما على الاخر والشك من الراوي او هو عوف من ماء على بعير لها
سقط من ماء عند بن عساكر فقالا لها اين الماء قالت امهدي بالماء امس بالنون على الكسر
عند الحجازيين ويعرب غير منصوب للعلمية والعدل عند هم وتفتح يمينه اذا كان ظرفا
ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وقوله هذه الساعة والخبر
محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون اسم خبر عهدي لان
المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم بين امس على لغة تميم وجوز في المصاحبة
ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي متلبس بالما في امس
ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدي كما مر قال لاني جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد
مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معلوماته وهذا باطل انتهى ونفرغا
اي ربحانا خلوفا بضم الخا المعجمة واللام المخففة والنصب كما في رواية المستملي والحموي على الحال
السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني وابن حجر وتعقبه العيني فقال ما الخبر
هنا حتى يسد الحال مسده قال ولا وجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا وغلب او خرج رجالهم للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوا
قالا لها انطلقي اذا قالت اي اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
الذي يقال له الصابي بالهمز من صبى اي خرج من دين الى اخر ويروي بتسهيله بامن
صابيء اي المايل قالا هو الذي تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا
لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا
اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها فانطلقي معنا اليه فجا اي علي وعمران بها
الى النبي ولابوي ذر والوقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان
بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران
ومن تبعهما بعيدها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعدان احضرها بين يديه باناء فيه
فيه عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من افواههما اي افواه المزادتين جمع وموضع
التثنية على حد قد صغت قلوبكما او سطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من الراوي
واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي جمع عزلاء بكسر اللام ويجوز فتحها
وفتح الجامع عزلا باسكان الزاي والمعنى ضم المزادتين الاسفل وهي عدولتها التي يخرج منها
الماء سعته ولكل مزادة عزلاء من اسفلها ونودي في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا
فتكسر او تقطع من اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب واستقى فسقى من سقى ولابن
عساكر فسقى من شا واستقوا من شا فرق بينه وبين سقى لنفسه وسقى لغيره من ماشية
ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل اعا يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته
وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو قوله ان اعطى الذي اصابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنابة وكان معتزلا امامن ما ويجوز رفع احتر على ان اعطا الخبر قال ابو البقاء والاول
اقوى لان ان والفعل احرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا ان
قالوا ابا لوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة اذهب فاوغه
عليك بهمزة القطع في فاء فرعه وهي اي والحال ان المراة قائمة تنظر الى ما يفعل
بالبنا للمجهول بها قيل انما اخروها واستجازوا اخذها لانها كانت كافرة
حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره
على عوض والا فقس الشارع تفدي بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل
الهمزة والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها واي
ليحمل البنا انها لئة ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي
امتلا مها حين ابتدا فيها وهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا
وسقوا واغتسلوا الجنب بل في رواية مسلم بن زريرا نهم ملوا كل قربة كانت معهم بما سقط
من الغراب ويقيت المراد تان مملوتان بل تخيل الصحابة ارضاها اكثر مما كان اولا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها وذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من نحافتها اخذ منها الا انه عوض عن ما اخذ من الما اجمعوا لها
من بين وفي رواية ما بين عجوة تمر احود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما
ولكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته
كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قاله الجوهري وربما خص الطعام باكثر فجعلوه اي
الذي جمعوه ولاتي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على
بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم
تعلمين بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الزا وكسر
الراي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مائك شيا اي شيء من الما مما زاده الله واوجده ويويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة
ولابن عساكر سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا ولابوي ذر والوقت
فقالوا لها احبسي يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي فعلل
كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبر بين البانية وكان المناسب
التعبير بفي بل لمن على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض وقالت اي اشارت
باصبعها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة
لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما يعني اي المراة السما
والارض او اريه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ليس بايمان
للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فاستت بعد ذلك فكان المسلمون بعد
ذلك يغيرون وللاصيلي بعد يغيرون بضم اليا من اغار ويجوز فتحها من غار وهي
قليلة على من حولها من المشركين ولا يصيبون الذي هي منه بكسر
الصاد وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما واياب من الناس مجتمعة وانما
لم يغيروا

لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت اي المراة
يوما لقومها ما اري بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هولا القوم بفتح
همزة ان مع تشديد النون يدعونكم عمدا الاغارة من الاغفال ولا نسيانا ولا خوف
منكم بل مرتعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما اري هولا يفتح همزة
اري وفي اسقاط ان والاولى رواية ابي ذر ولابن عساكر ما اري بضم الهمزة اي اظن
ان هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي ولابن عساكر ما ادري ان بالدال بعد الالف
وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ما ترك هولا ياكلهم
عمدا لما ذاهو وقال ابو البقا لجيد ان يكون ان هولا بالكسر على الاهمال والاستيناف
ولا يفتح على اهمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول ادري
محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة
عليكم عمدا مع القدرة فهل لكم رغبة في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما
ليس في الفرع قال ابو عبد الله اي المولف في تفسيره صبا اي خرج من دين الى غيره
وقال ابو الكانبة رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابيين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي والصابيين قوم بين
النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة
الكواكب واورده المولف هنا ليبين الفرق بين الصابي المروي في الحديث
والصابي المنسوب لهذه الطايفة باب بالتنوين اذا خاف
الجنب على نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته ونحو ذلك كشين فاحش في عضو
ظاهر او الموت من استعماله الما او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رفيقه
ولو في المستقبل يتيمم وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الما ويذكر
مما وصله الدارقطني ان عمرو بن العاص بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير
مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمانين وكان لا يرفع طرفه الى رسول جلالته وله
في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه اجنب في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح وتلا بالواو وللاصيلي فتلى ولا تقتلوا انفسكم
اي بالقائها الى التهلكة ان الله كان بكم رحيما فذكر بضم الدال للنبي وللاصيلي
فذكر ذلك عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف اي عمرا وحذف المفعول
للعلم به قال الحافظ بن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع
لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون
حجة على تيمم الجنب وقد روي هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكنه ترك ذكر اليتيمم
نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم
وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو الاية وهو جنب وانما وجه
ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق
حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك

وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال حدثنا بشر بن خالد العسكري الفريض قال حدثنا محمد اي ابو جعفر البصري هو غندر وسقط ذلك عند الاصيلي عن شعبة بن الحجاج وللاصيلي حدثنا والابن عساكر اخبرنا شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق ابن سلمة قال قال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اذا لم تجد الماء لا تصلي كذا للكريمة بصيغة الغائب بحذف وتصلي وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصل بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله قال عبد الله بن مسعود زاد في رواية بن عساكر نعم اي لا تصلي لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب كان ولابن عساكر وكان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا قال ابو موسى مفسرا قول بن مسعود يعني يتيمم ويصلي قال ابو موسى فلت فابن قول عمار وانما يقنع عمر بقول عمار لانه كان يحاضر معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث عن الاعمش سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة هو ابو وايل قال كنت عند عبد الله ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له اي لابن مسعود ابو موسى ارايت اي اخبرني يا ابا عبد الرحمن هي كنية بن مسعود اذا اجنب الرجل فلم يجد ماء كيف يصنع بتاء الخطاب في الثلاثة فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل الجاني تجد الماء وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب ولابن عساكر لفظة الماء فاقتصر حتى يجد فقال ابو موسى فكيف تصنع في تيمم يتول عمارا رجعين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قال بن مسعود الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية زر في المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار فقال ابو موسى له فدعنا اي اترك كلامنا من قول عمار واقطع النظر عنه كيف تصنع بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى ما جرى فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه وافحامه فما دري اي فلم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه بن مسعود كعمر رضي الله تعالى عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيهما من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها ومامور بها واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية قوله تعالى او لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافحام لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة في الاية المراد به تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر ولكن حاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما

لا يريان

لا يريان يتيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فقال اي ابن مسعود اما تو رخصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اي قرب واسرع اذا برد على احدهم الماء بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي لاجل احتمال ان يتيمم للبرد قال شقيق ولا بوي ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك

باب التيمم

باب التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب اليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزء من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم والتيمم يجب الاصل يضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين غير مضاف بحذف التيمم ضربة جبوبة وبالسند قال حدثنا محمد وهو في رواية الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى ارايت رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة والاصيلي بالهمزة قال الحافظ بن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء الشرط واما معتبرة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول قبل لو كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المايدة وفي رواية الاكثرين ما كان ما سقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة دون واو وفي رواية عط قاله اي ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح ما تصنعون بهذه في سورة المايدة وفي الفرع علامة للكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق التلاوة وهو موجود ما في الفرع كاصله وانما عين سورة المايدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب لتاخر نسخها لتقدم حكم الوضوء في المايدة ولانها اخر السور نزولا فقال له عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا اوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم ان يتيمموا اي بقصدوا الصعيد وللاصيلي بالصعيد فقال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما كرههم هذا اي تيمم الجنب كذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السالفة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو بردعلى البرما وى كالكرما في حيث قال في حديث هذا الباقي قلت هو قول شقيق فقال بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار

لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفاء والاربي الوقت ولم اجد الما فتمرغت
في الصعيد في رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع الفين وحذف احد التاءين
تخفيفا كتطلظ والكاف وموضعها مع مجرورها نصب على الحال واعربها ابو البقاء
في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب
سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم
المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يودي الى حذف الموصوف في غير المواضع
المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه
ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي
وقال انه الاصح المنصوص كما سياتي وسيأتي ان شاء الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب
ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمنى بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمنى
بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية بغير
شك ثم مسح بها اي بكفيه ولابن الوقت وابن عساكر بهما اي بالضربة وجهه
الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة ويمم
مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله
وقد تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير
ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون
المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف
التراب النهي وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير
وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد
وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فينجه على مذهب
الحنيفة اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب المضو
في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روي اصحاب السنن
انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفقين
وعن القديم الى الكوعين بحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي
الكفاية نعين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها
فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام بحث لا يخرج انملة اليمنى
عن مسبحة اليسرى ولا يحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر
الكف فاذا بلغ الكوع مر اطراف اصابعه على طرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديره
بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع امرها
على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
ويخلل اصابعهما وليس في شيء من هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية عن الام انه يحكى

فيجعل

فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمم الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب
فقال بالفا والابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود الم تر عمر
بن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو فلم ترعمر لم يقنع بقول
عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت
فلعلك نسيت او اشتبه عليك فان كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا
وزاد بالواو والابوي ذر والوقت والاصيلي زاد عبد الله بن مسعود الم تر عمر
ابن الخطاب ولكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو وزاد يعلى بن عبيد الطنافسي
الحنفي الكوفي مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن
مسعود وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر
فقال ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثني انا وانت بفاء الكاف الوجه يعثني اباي واياك لان انا ضمير رفع فكيف
وقع تاكيد الضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض
ويحمل بعضها على بعض ويجري بينها المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد
فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان
يكفيك هكذا وللكشميهني هذا فمسح وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة
واحدة وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب التيمم ضربة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي
فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران
ابن سليمان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم فقال عليه
الصلاة والسلام يا فلان منعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي في محلهم
مذهبان المشهور اي هل هو نصب او جر ما منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي
في القوم منعول لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي في محلهم مذهبان هل هو نصب
او جر هو كناية عن علم مذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى
عند الراوي لنسيان اسمه او لغير ذلك ما منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي في القوم
منعول ثان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان يصلي في محله مذهبان هل هو نصب او جر
فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهر التمام
النعم فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور
في التنزيل قال ابن عباس المراد بالتراب والما صعيد طيب وترابها طهور معلق الحكم به فانه يكفيك
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي الساقطة للفظ باب
اجيب بانه لما لم يقيد بضربة ولا بغيرها واقله ضربة واحدة فهذا خل في الترجمة من هذا
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختص من الحديث
السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة
التي هي شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند
ابن عساكر هذا كتاب الصلاة اوحد كتاب الصلاة واشتقاقها
من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقومها وبالطبع عوج فالمصلي من وهج
السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه
لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالى وجامعة لانواع العبادات القلبية
والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف
للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وهي لغة الدعا
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم باب كيف فرضت الصلاة وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده ورد وجوب عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد مع اتفاقهم على ان فرضية الصلوات كانت ليلة
الاسرا في وقته قيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة
او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال النووي في
فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره
الحافظ عبد الغني بن صدور المقدسي ووقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله
مسلم اوايل الكتاب حدثني بالافراد ابو سفيان بن هشيم بن حرب وفي حديث
هرقل الطويل فقال ابو سفيان يأمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة
والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب
السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك وسقط
لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فرج بضم الفا وكسر الرا اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان
الاضافة تكون بادنى ملابسة والا فالبيت لامهاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية
فنزل جبريل عليه السلام من الموضع المفرج في السقف مبالغة في المفاجاة ففرج بفتحات
اي شق صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم على غير من المياه او لانه
ينقوي القلب بماء مباطت بفتح الطا وسكون السين المهملة وهو بمعنى وتذكر على معنى
الانا من ذهب لا يقال فيه استعمال اية الذهب لنا الا ان يقول ان ذلك كان قبل التحريم
لانه انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا
بالنصب فيهما على التمييز اي شيأ يجعل بما لابسه الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشيء
باسم مسببه او هو تمثيل ليتكشف بالمحسوس هو معقول كمجيء الموت في هيئة كبش املح
والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المصحوب البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل وقيل هو النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في الطست في صدري
ثم اطبقه اي الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا الممتلو فجمع الله تعالى اجزا

النبوة

النبوة وضمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم
محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاب الاسما الحسنى والثبوت في المقام
الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليبنشا على كمال الاخلاق وعند البعث ليتلقى الوجي
بقلب قوي قال عليه الصلاة والسلام ثم اخذ بيدي اي جبريل فعرج اي صعد
بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد
جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينها وبين الارض
خمسمائة عام كما بين كل سمائين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال
جبريل لخازن السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا
من ابوابها قال الخازن من هذا الذي يفتح الباب قال جبريل ولغير ابي
ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم
محمد صلى الله عليه وسلم قال فقال ارسل اليه للعروج به وليس السوال عن
اصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولابي ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام
وهي مفتوحة والاخرى للبعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل
اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه
جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح لخازن علونا الى السما الدنيا ضمير الجمع
فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عدى سما تبعهما الملايكة
حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب قاذا بالفا وللاصيلي
وابن عساكر اذا رجل قاعد على يمينه اسودة اشخاص من جمع سواد كما زينة جمع زمان
وعلى يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل يساره بكى وللاربعة شماله
فقال اي الرجل
القاعد مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رجلا صفتاه وهي كلمة
تقال عند تانيس القادم ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصالح قد لان الصالح شامل
لسايرالخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبيا
وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته قلت
لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا ادم عليه السلام وهذه الاسودة التي
عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين المهملة نفس الروح
اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل
النار يحتمل ان الذا كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليها لا انها في
السما لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في
جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى
عرج بي جبريل ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها افتح فقال
له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية قال انس فذكر
ابو برزة انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات ادم وادريس
وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف
منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي هنا غير انه ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وادريس في السما السادسة نعم وفي حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في باب ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم ادريس عليه الصلاة والسلام متعلق بالجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كما مر لانه لم يكن من ابنائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال للاصيلي فقال هذا ادريس عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام قلت وفي رواية قلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها من الترتيب الاتي قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل موسى عليه السلام ثم مررت بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد ابن حنم بفتح الحا المهملة وسكون النون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباسي اصله وابا حبه بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حبة بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبه فقيل عامر بن عمير بن ثابت وقيل مالك وانكر الواحدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبه بالموحدة قال في الاصابة وردي عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم وصححه بسماعه منه وعلى هذا فهو خبر الذي ذكر ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كان اي ابن عباس وابو حبة يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات اوله وكسر الثاني حتى ظهرت اي علوت لمستوى ابواو مفتوحة اي موضع مستو يستوي عليه وهو المصعد والام فيه للعلة اي علوت لاستعلا يستوي وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى

مما ينسخه

مما تنسخه في اللوح المحفوظ او ما شا الله ان يكتبه لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار وبذا وبن الكتب اذ علمه يحيط بكل شيء قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمس صلاة اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس بن مالك بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ان يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض على امتك قلت خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك اي الى المحل الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت لفظ ذلك في رواية الحميدي والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حملها في الروايات عليها فرجعت الى موسى قلت ولاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابوي ذر والوقت قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فراجعت فوضع عني شطرها فيه بني على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع تسعة عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه الحمل على ما اراده ثابت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس وهي خمسون بحسب الفعل والثواب فقال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي وشبهها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير يكفي الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلوغ وقد جاء حديث الاسرا فاشكل لطايفتين وتعقب بان الخلاف ما ثور نص عليه بن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك فطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصور لا يبدل القول بثواب الخمس بخمسين لدي اولا يبدل القضا المبرم لا المعلق النبي يمحو الله منها ما يشا ويثبت فيه ما يشا واما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه السلام فرجعت الى موسى فقال ارجع ربك وللاصيلي ارجع الى ربك فقلت ولابي ذر قلت استحييت وللاصيلي فقد استحييت من ربي وجه استحيا به انه لو سئل الرفع بعد الخمس لكان ممكنا كما قد سأل رفعها بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ انطلق بي والاقتصار على انطلق

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى انتهى الى سدرة المنتهى وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في اعلا السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها وعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اولانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المومنين فيصلي عليهم الملائكة المقربون **وحلقها اللولو** لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بجامهملة موحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصح على لفظ حبايل كلمات مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد اللولو وردبان الحبايل انما يكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هو جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة **واذا ترابها المسك** رالحق رواه هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدا الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عايشة** ام المومنين رضي الله عنها **قالت فرض الله** اي قدر الله الصلاة الرباعية حين فرضها حال كونها ركعتين بالتكبير لا افادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر زاد ابن اسحاق قال **حدثني** صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه احمد فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر ما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القرأة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصد في السفر عزيمة لا رخصة له فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها اقرت يقتضيه واجيب بانه منها على سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يا تي ان شا الله تعالى في ابواب التقصير وبان عايشة اتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بروية او بوصول الزيادة وقولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الطوافين حتى بلغت حسنا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسرا فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الفجر ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كما لك واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان تفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر بين عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ادرك المسافر بكون السبع الثاني عندنا وباقي سنية لذلك ان شا الله تعالى في محله من باب

التقصير

التقصير فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شا ولهم قول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيه الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة رضي الله تعالى عنها

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقها واهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر من نفسه فلو كان مجدول الجنب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات ونبصره ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او سنة انتهى وبيان معنى **قول الله تعالى** وللاصيلي وابن عساكر عز وجل **خذوا زينتكم** ثيابكم لمواراة عوراتكم **عند كل مسجد** لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة فالى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا الان احد القرينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب محال الاتقال سبب نزولها انهم كانوا يطوفون ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اخام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيوخذ بعمومه **ومن صلى ملتحفا** في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق الحموي والكشميهني **وبدكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن سلمة بن الاكوع** ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال يزره** بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الزاي المضمومة ان يجمع بين طرفيه كيلا تري عورته وللاصيلي تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير **ولو** لم يكن ذلك الا بان يزره **شوكة** يستمسك بها فليفعل وقد وصله المولف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني رجل فقير افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن خزيمة ورواه المولف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف بن خالد قال **حدثنا** موسى بن ابراهيم قال **حدثنا** سلمة فصرح بالتحديث من موسى عن سلمة فاحتمل ان يكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المولف **فتى** وللاربعة وفي **اسناده نظر** وهو من جهة

ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البوصيري
وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بانه نسبه في رواية البخاري وغيره مخرمي
وهو غير التيمي فلا ترد دنعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم
فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكون اجمعا رويا الحديث وحمله عنهما
الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب
واسع الجيب وهو القصير الذي تدخل فيه الراس تري عورته من جيبة في ركوع
او سجود فليزره او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب الذي
يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي
ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة
في بعث علي في حجة ابي بكر بما وصلة المولف وبها لكن بغير تصريح بالامر
ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان وادامنع التعري في الطواف فالصلاة اولى
اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند قال موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم البصري المتوفى سنة
احدى وسبعين ومائة عن محمد هو بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت
كعب رضي الله عنها قالت امرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج الحيض بضم النون وكسر
الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى جمع حايض يوم العيدين
وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان تخرج ذوات الخدور
بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة المسلمين
ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن اي عن مصلى النساء
اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن المصل بضم الميم مصلاهم بالميم بدل النون
على الغالب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة
فقالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره قوله
ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي فكيف تشهد ولا جلباب لها وذلك
بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها بالجزم صاحبتها
من جلبابها بان تعيرها جلبابا من جلبابها ووجه مطابقته للترجمة
من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فالصلاة
اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل ستر العورة
واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب سطلقا عند الشافعية
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم
والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي بصري
عبد الله بن رجا قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي زيد بمكة حدثنا
عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المولف وقال عبد الله بن
رجا قال حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال
حدثتنا ام عطية نسيبة وفيه تصريح بن سيرين بحديث ام عطية له

وهو

ويرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية
قالت سمعت النبي صلى الله عليه بهذا الحديث السابق باب
حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصد اي ازاره على قفاه وهو موخر
عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة والزاي
سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب
اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر
من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي
الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم
الزاي جمع ازار وهو الملحفة على اعناقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف اي
صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى
جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين
ومايتين قال حدثنا حاضر بن محمد اي بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال
المهملة القرشي العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن
المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري وارادة
تقدمه من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها
ويفرج من قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال
وللاربعة فقال له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي
في ازار واحد بهمزة الانكار المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك
بالام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذا بالاسقاط والمستملي بدلها هذا
اي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فيتكثر علي بجهله فاظهر
له جوازه او ليقتدي به الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت
الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة
وههنا ليس كذلك فكذا اوقعت صفة للنكرة وهي احمق وانما كان له ثوبان
استفهام يفيد النفي وغرضه ان الفضل كان مفقودا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في الثوب الواحد قد بما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان واسعا
حتى ما بين السماء الى الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن
تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي اخره فاء ابو مصعب
بضم الميم وفتح العين بن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني صاحب مالك الامام قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة **باب** حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي **ملتحفا** اي منغطيا به **قال** وللاصيلي وكان **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب في **حديثه** الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر او المراد مما وصله احمد عنه عن ابي هريرة **المنتفخ** المتوشح وهو المخالف **بين طرفيه** اي الثوب **على عاتقيه** وهو الاشتمال **على منكبيه** اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على الايسر منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره **قال** اي المولف وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **قالت** ام هانئ بالنون والهمزة واختها بنت ابي طالب **التحف النبي** صلى الله عليه وسلم **وخالف** وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف **بين طرفيه على عاتقيه** وصله المولف من هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف وقد تم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال ان لا يتطرق المصلي الى عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عنه الركوع والسجود وبه قال **حدثنا عبد الله** بضم العين **بن موسى** العبسي مولاهم الكوفي **قال حدثنا** وفي رواية ابي عساكر اخبرنا **هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عمر بن ابي سلمة** بفتح اللام وضم العين بن عم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ابو ام المومنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل يوم قتلة الجمل بضم شهرها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان لدى البخاري حديثان **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه** ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثي وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثني** بالافراد ابي **عروة عن عمر بن ابي سلمة** بضم العين **انه راى النبي** صلى الله عليه وسلم **يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة** ام المومنين هند **ظرفيه** فلي **قد القى طرفيه** اي طرفي ثوبه **على عاتقيه** صلى الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالسورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا عبيد** بضم العين مصغرا ابن غير

اضافة ابن اسماعيل الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي **قال حدثنا** وابن عساكر اخبرنا **ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو بن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **ان عمر بن ابي سلمة** بضم العين **اخبره قال رايت رسول الله** وللاصيلي رايت النبي **صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد** حال كونه **مشتملا به** وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة فقال ابن حجر وغيره كالزركشي وتبعتهم البدر العماميني فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان الخ اجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند من اللبس وواقفهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة قوي واللبس في الحديث متحقق اثنين ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف **في بيت ام سلمة** حال كونه **واضعا طرفيه** بالتثنية اي الثوب **على عاتقيه** صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذا الطريق الثالثة المتصلة بالتصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا **قال حدثني** بالافراد **مالك** وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين وعاش ابو النضر ستا وستين سنة **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء يزيد **مولى ام هانئ** بالهمز فاختها **بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب** رضي الله تعالى عنها حال كونها **تقول ذهبت الى رسول الله** وللاصيلي الى النبي **صلى الله عليه وسلم عام الفتح** في رمضان سنة ثمان **فوجدته** حال كونه **يغتسل وفاطمة بنته** رضي الله عنها **تستره** جملة حالية ايضا **قالت ام هانئ فسلمت عليه فقال** عليه الصلاة والسلام **من هذه قالت انا ام هانئ فقال** عليه الصلاة والسلام **مرحبا بام هانئ** يا الجر والابن عساكر مرحبا يا ام هانئ يا النداء اي لقيت رحبا وسعة يا ام هانئ **فلما فرغ** عليه الصلاة والسلام من غسله بضم الغين **قام فصلى ثماني ركعات** حال كونه **ملتحفا في ثوب واحد** بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير يا **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من صلاته **قلت يا رسول الله زعم** اي قال او ادعى **ابن امي** علي بن ابي طالب وهو شقيقتها اسما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها الكد في القرابة ولامها محمد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا فضاسته لما عرف في العادة ان الاخوة من جهة الام اشد فتضاءل الحنان والرعاية من غيرها **انه قاتل رجلا** اي عازم على قتاله رجل **قد اجرته** بالراء اي امنته هو **فلان بن هبيرة** بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا ومن الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هانئ ولدت منه اولاد امنهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها

ولدها منه جعدة وهو ممن له رواية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني وسمي الراوي
اسمه لكن قال ابن الكوزي ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد
البر وغيره بصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج
الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن
هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام
وزهير بن امية المخزومان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير
قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان وهبيرة فتغير لفظ وهب
بلفظ ابن وكلا من الحرث بن هشام وزهير بن امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبة لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول
الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام
من امنت يا ام هاني فلا يعلى قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك
باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيد ما في رواية
ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواه
هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار
والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر
شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد وللاربعة في الوقت في الثوب الواحد بالتوزيع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر
الكلكم ثوبان هو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظة استخبار ومعناه الاخبار
عام عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه العتوي من طريف النحوي لعله اذا لم يكن
لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر
للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس
ابن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن
البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقهاء
ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحد في رواية واسحاق بن راهويه هذا
باب بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بعضه على
عاتقيه بالتثنية ولابي عساكر على عاتقه وهو بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري النبيل عن مالك
هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد

حال كونه

حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عاتقه شيء زاد
مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء ولانافية ويصل باثبات الياء وهو خبر
بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لان حذفها
علامة للجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على ان لا نافية اينفي وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في ابن مالك لا تصل بغير
ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا تصلين بزيادة نون التاكيد
وهو عند الاسماعيلي بلفظ لا يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور
ليس مجولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه
على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع
لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقة قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال
في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي
واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على
ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح واثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث
التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا الو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى بن عباس
قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته بالشك اي سمعت منه
اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه لعلمه بانه الحامل له على المجيء في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما
فرغت قال عليه الصلاة والسلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هذا استفهام
انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف
بين طرفيه وتواقص المحتبي عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا فاحتبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما
اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل
بالاتزار ولا يحتاج الى النواقص المغاير للاعتدال المامور به والذي انكره عليه الصلاة
والسلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه
اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو اعورته قال جابر قلت كان الذي
اشتملت به ثوبا واحدا ولكرعية واني ذرثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي
والعيني والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني
فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة
فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام زاد في فرع اليونينية بغير ضاق قال عليه
الصلاة والسلام وان كان الثوب واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان يتزر واجعل
طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة
المقلوبة تاء في التا وهو يرد على التعريف من حيث جعلوه خطابا وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال
لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي
ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وتون عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم
كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو
اعم من ان يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال ابن حجر ويغلب
على الظن ان القائل بلال للنساء اللاتي يصلين وراء الرجال لا ترفعن رؤوسكن من السجود حتى
يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مقعد زمعنى جالسين وانما قيل لهن
ذلك ليلا يلمحن عند رفعن من السجود شيئا من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث
اسماء بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال
ورسم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب حسية
ان تكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحب فنهي عنها لما ذكر وانه لا يجب
الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة باب
الصلاة في الجبة الشامية التي نسجها الكفار ولم يتحفف بجاستها وقال الحسن البصري
ما وصله ابو نعيم حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين نسجها
منا باب نصر يقصر ونكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي
بالياء بلفظ المفرد وفي رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس وغيرهما المجوس
بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس
كالنكرة ومنه قولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لمر بهم الحسن باسا اي قبل ان يفيلي
وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة
ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المولف فقال وقال معمر
بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم

ابن شهاب يلبس من الثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله والمراد
بول المأكول وهو ظاهر عند الزهري وصباغ على وللاصيلي على بن ابي طالب مما رواه ابن سعد
في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى
ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى
ابن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي
المعجمتين اوهو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي او هو مسلم بن عمران
البطين وجزم في فتح بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي
به لانه سرقه سارق في صغره عن معبد بن سنجرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر ستة مع قفزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا معبد
خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى غاب اي غاب وخفي عني فقضى بالفا وللاصيلي وقضى
حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار القارين بالشام لانها اذ ذاك كانت دراهم
فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يديه من كمها فطاقت اي لجبتها لان الثياب الشامية
حينئذ كانت ضيقة الاكمام فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من اسفلها فصببت
عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا الحديث ما بين بلخي
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا
النسائي وابن ماجة باب كراهة التعري في نفس الصلاة
وللكشميهني والحموي زيادة اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل
المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو وبين عبادة التنيسي قال حدثنا زكريا
ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنايها وكان غره عليه الصلاة والسلام
اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره
خمس عشرة سنة وعليه ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض
الاصول بغير واو فقاله له العباس عمه بالرفع مبتدا خبره يا ابن اخي لو حللت ازارك فكان
اسهل عليك اولو عفي التمني فلا جواب لها فحللت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي
الازار على منكبيه دون الحجارة اي تحتها قال جابر فمن حينئذ فحله اي حل عليه
الصلاة والسلام الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه الصلاة والسلام حال كونه مغشيا
بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة
والسلام كان محبولا على احسن الاخلاق من الحيا الجامل حتى كان اشد حيا من العذرا
في خدرها فلذلك غشي عليه وروي بما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه
وشد عليه ازاره ثم ارفع بضم الراء فميم مكسورة فشناة تحتية مفتوحة او بكسر
الراء فياء ساكنة فميم مفتوحة بعد ذلك شعرك يا غلام منصوب بعد الكسر يانا
الحال وعند الاسماعيلي ولم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت ما الجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم تعري
وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعري اجيب بانه ان ثبت
حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة
العادية والنفي فيها على الاطلاق او يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة
احيانا واستنبط في الحديث مع بدو العورة الامارخص من رؤية الزوجات لازواجهن
عراة ورواة هذا الحديث ثابين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية
جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة
وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني
لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا **باب**
الصلاة في القميص وفي السراويل والتبان بضم الشاة الفوقية وتشديد الموحدة
سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط **والقبا** بفتح القاف وتخفيف الموحدة
مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه سليمان
عليه الصلاة والسلام وبالسند قال **حدثنا** سليمان بن حرب ابو ايوب **قال حدثنا**
حماد بن زيد ابو اسماعيل **عن** ايوب السختياني **عن** محمد هو ابن سيرين **عن** ابي هريرة
رضي الله عنه **قال** قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل فساله عن الصلاة
في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا **فقال** عليه الصلاة والسلام **وعلى** بهمزة الاستفهام
الانكاري الابعالي وواو العطف اي ليس كلكم **يجد ثوبين** فلذا تصح الصلاة في الثوب
الواحد **ثم سئل رجل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه اي عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل
يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد لا انكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة
فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل **اذا وسع الله فاوسعوا** فيه دليل على ان الثوب
الواحد كاف وان الزيادة استحسان **جمع** اي ليجمع **رجل عليه** اي على نفسه **ثيابه صلى** اي
ليصل **رجل في ازار** وهو ما يستر به النصف الاسفل **ورداء** للنصف الاعلى **او في ازار**
وقميص او في ازار وقباء وفي سراويل ورداء غير منصرف على وزن مفاعيل او **في سراويل**
وقميص او في سراويل وقباء او في تبان وقباء او في تبان وقميص قال ابو هريرة **واحسبه**
اي عمر **قال في تبان وردا** وهذه تسع صور ولم يجزم ابو هريرة بما ذكره بالحسبان
لاحتمال ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بنا على ان المخذ من العورة فالستر
يحصل مع القباء ومع القميص والمامع الرداء فقط لا يحصل ورأي ابو هريرة ان اخبار
القصة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ساتغا
وقدم بلا بس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة
قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام
العرب اتق الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير
الجمع الله كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه يحسن وحذف
او الحاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها

كما قاله

كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل
ان يكون المحذوف فعلا اي يصلي في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع
عليه ليصلي في كذا ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف
بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في النثر مختلف فيه اوانها على سبيل التعداد
فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه **قال حدثنا**
عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي **قال حدثنا** ابن ابي ذئب **محمد** بن عبد الرحمن
نسبة الى جده لشهرته به **عن** الزهري **محمد** بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد
الله بن عمر **عن** ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قال سئل رجل** لم يسم كما في الفتح **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سال وللاصيلي قال
ما يلبس المحرم فقال عليه الصلاة والسلام **لا يلبس القميص** بفتح الموحدة ولا
ياهية فتكسر السين او فاء فيه **ولا السراويل ولا البرنس** بضم الموحدة والنون
ثوب معروف راسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في
صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات **ولا ثوبا** ويجوز رفعه
بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب **مسه الزعفران** بفتح الزاي والفاء
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران **ولا ورس** بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة
نبت اصفر باليمن يصبغ به **فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا**
تحت الكعبين وللحموي والمستملي حتى يكون بالاوزاد اي لكل واحد منهما **اسفل من الكعبين** هو
اذن في ذلك لا امر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد
هنا من الحديث ان الصلاة بجوز بدون القميص والسراويل وغير مما تن المخيط
لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج وبأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله
تعالى بعون الله تم عطف المولف قوله **وعن نافع** على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر
وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا
وتعقبه ابن حجر بان التجويز ان العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية
فان المولف اخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق
نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصى العيني الكرماني فاد اعلى
ابن حجر بانه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك
بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين ان يقول عطفا على سالم
او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في اقتضاض الاعتراض انه اذا اتضح
المراد فاي وجه للتنزول وبان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب رواه
عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن
سالم وبالعكس عن نافع وسالم رويا جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا سبيله فانه
يكيف يليق منه التصدي للرد على غيره انتهى **وعن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل حديث سالم **باب**
ما يستر من العورة بضم الشاة التحتية وفتح الفوقية وبجوز الفتح والضم وما مصدرية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او موصوله ومن بيانية والعورة السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام والاصيلي وابن عساكر
الليث بالتعريف عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول
ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم
سميت صماء قال ابن قتيبة تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق فيكون
النهي عن بيعها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض
الهوام وفي كتاب اللباس عند المؤلف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدا احد
شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
نهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد
على اليته وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب
شيء أما اذا كان ستر العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة بفتح القاف في الاول
وضم العين من الثاني وليس عند الاصيلي بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور
على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد له الهيئة كالركبة والجلسة وعن اللماس بكسر
اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رويته
او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه على الصيغة او بيعه شيء على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا
النبذ بيعا اكتفاء عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر ويقول
بعتكه هذا كله على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم
الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه الصلاة والسلام ان يشتمل اي
عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مشدودة المنافذ فيعسر او يتعذر
على المشتمل اخراج يده لما يعرض له وصلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او
لانكشاف عورته على التفسير السابق المعروف للفقهاء الموافق لما عند المؤلف في اللباس
كما مر ولابن عساكر وان تشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل
ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله
وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليتين منتصبا ساقيه وقوله
الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتباء
محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو ما قبل

فيه

فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه او ابن منصور
ترد فيه لانهما بتروبان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها
ابن حجر مستندا الى انه في نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا والاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي بن شهاب محمد بن مسلم عن عمه
محمد بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عوف التابعي ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله
تعالى عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع سنة في مؤذنين
بكسر الذال والنون اي رهط سوذنون في الناس يوم النحر يؤذنون بنون ثم همزة
يعني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام نون ان لا يحج ويحتمل
ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفعا ولا فاهية كما قاله ابن حجر ورده العيني
قال ابن الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان يكون ناصبة فيحج ويطوف والظاهر
كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام ايضا بالنظر الى
التعليل انتهى ولكشميهني الا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي
قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي ثم ارداي ارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا ورا ابي بكر فامره ان يؤذن براءة بالرفع كما في الفرع على الحكاية ويجوز
الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص
علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد
الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او داخل
تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال معنا بفتح
العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي
والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر
ابن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر
او هو صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الكشميهني والمستملي وفي رواية
ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداه موضوع
على الارض او المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته
قيل يا ابا عبد الرحمن هكذا تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي
ورداي موضوع احببت ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت
لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال وجب من النكرة لان اللام فيه للجنس

وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد
والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والافراد
والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد
والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**
كذا وللكشميهني هكذا وسبب اغلاط جابر انه لم من السابيل الانكار وانه
يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا الافادة الحكم **باب ما يذكر في**
حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ **ويروى** بضم الباء مبنيا للمفعول متعلق
بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري **عن ابن عباس**
رضي الله تعالى عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه اويحيى القتات وهو ضعيف
وعن جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه
ابن حبان **وعن محمد بن جحش** منسوبا لجده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله
الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المومنين لمه ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المولف في تاريخه واحمد والحاكم **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ عورته وقال انس مما وصله المولف فيها والاصيلي
وقال انس بن مالك **حسر** بالمهملة المفتوحة اي كشف **النبي صلى الله عليه وسلم**
عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف وحديث انس **اسند**
اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق **وهو حديث جرهد** وبما معه تكمل العلل
به احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الله **الستر حتى يخرج** بضم المثناة
التحتية وفتح الراوي في رواية **عط حتى يخرج** بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع
وقال الحافظ بن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء **من اختلافهم** اي العلماء فقد
قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح
روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب بن ابي ذيب وداود واحد في
احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس بعورة قال في المجلى
لو كان عورة ما كشفها الله تعالى عن رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا راها
انس ولا غيره **وقال ابو موسى** الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند
المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه **غطا النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه**
بالتثنية وفي رواية **عط ركبته حين دخل عثمان** رضي الله تعالى عنه اد بما معه واستحيا
وكما قال كما في مسلم والبيهقي الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه
الصلاة والسلام يتفرغ كل واحد من اصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على
عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاوفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام
قبل دخول عثمان رضي الله عنه وذلك على انها ليست بعورة وستر العورة واجب
مطلقا ولو في خلوة لاعن نفسه وبكره نظره سوئتيه ويباح كشفها لغسل ونحوه
حاليا وعورة الرجل والصبي والامة قبله ومبعضة ومكاتبة ومدبرة ام ولد
والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل

منهما

منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم
يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة
دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما بين سرته حتى يجاوز ركبته
وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه
والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسره بن عباس قوله تعالى
الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته
وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة وا اصله في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق صحتها واتما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله
الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المراة ليس بعورة لان المراة
مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اه ربما لاتجد الخف **وقال زيد بن ثابت** الانصاري
البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر وتعلم كتاب
يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام
وكان من علماء الصحابة وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي
سنة اثنتين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات خير
هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله
المولف في تفسير سورة النساء **انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم** قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية **وفخذه** بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني
فخذه **على فخذي فثقلت** بضم القاف اي فخذه عليه الصلاة والسلام **علي حتى خفت**
ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر **فخذي** نصب بفتح مقدر
ويجوز نرض فخذي بضم المثناة وفتح الراء فخذي رفع بضمة مقدرة قبل الاوجملا دخال
المولف هذا الحديث هنا انه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب
بالحمل على المس من غير حايل لانه الاصلي وهو يقتضي الشق ان مس العورة بلا حايل حرام
كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعدم الحايل لدل على انه ليس بعورة لما مكن
عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي
قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغر
وللاصيلي حدثني بن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري **قال حدثنا عبد العزيز**
ابن صهيب بضم الصاد المهملة الباني البصري الاعمى **عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادي
الاولى سنة سبع من الهجرة **فصلينا عندها** اخرجا عنا **صلاة الغداة** اي الصبح **بغلس**
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل **فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم** على حمار يخطوم
بردن ليف وخشة اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه **وركب ابو طلحة**
جملة اسمية زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر **وانا رديف ابي طلحة** جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف
ابي طلحة **فاجرى** منا الاجرا **نبي الله صلى الله عليه وسلم** مركوبه **في زقاق خيبر** بضم الزاي
وبالقافين اي سكة خيبر **وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار**

عن فخذه الشريف عند مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي
الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام للتاكيد وحسر
بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر
هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه
وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فاحسر
اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة
وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه لذلك في رواية مسلم ان لا يتنبه عند
البخاري على خلافه واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب
اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة فلعل انسا
لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك
بالاجراء اسند الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس اسند وحديث جرهد
احوط فافهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق
كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار
فيكون من الامارات المغيبات او على الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رأوا مع خرجوا بمساحيهم
ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة فلما بها عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس وخرج القوم الى
مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم
لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام فقال هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز
ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المولف من طريقه
او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب
على ان الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه
لم يسمع الخميس من انس بل من بعض اصحابه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت
من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعضه اصحابه قالوا جاء محمد والخميس والتفسير مدرج
وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمه وساقه وقلب وجناحان قال
فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا في عنق او صلحا في رقق
مد ومنهم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او جلا وصح المنذري ان بعضها صلحا
وبعضها عنوة وبعضها جلا وبهذا يندفع التضاد بين الآثار فجمع السبي بضم الجيم
مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية فقال يا نبي الله اعطني
جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقالا ذهب فخذ
جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي
بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى بخفيفة وتشديد الثانية بن اخطب من بنات
هارون عليه الصلاة والسلام المتوفاة سنة ست وثلاثين او سنة خمسين وكانت تحت
كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اد صلى الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية
قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء او تنفيلا له من
اصل القسمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على ان يجب منها ما اميز واذن له في اخذها

لتقوم عليه

لتقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجاء رجل فلم اعرف اسمه الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قيلتان
من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من بيت النبوة من ولد هارون عليه الصلاة
والسلام والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه
وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه الصلاة والسلام
ادعوه اي دحية بها اي بصفية فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
قال خذ جارية من السبي غيرها واراد بها منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو
السبي لا من افضلهن فلما رآه اخذ افضلهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليلا يتميز
دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع
علو سرتبتها وربما يترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه لها
قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام من سيرة الواقدي انه عليه
الصلاة والسلام اعطى دحية اختا كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق زوج صفية اي
تطييبا لخاطره وفي سيرة بن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية قال فاعتقها
اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة
بالحاء المهملة والزاي كنية انس ما اصدقها عليه الصلاة والسلام قال انس اصدقها
نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر واعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا
او جعل نفس العتق صداقا وكلاهما خصايصه واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم
بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء
على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها جهزتها له ام سليم بضم السين وهي ام انس فاهدتها
اي زفتها له عليه الصلاة والسلام من الليل قال البرماوي كالكرماني وفي نفقها اي النسخ
او الروايات فهدتها اي بغير همز وصوب لفول الجوهري الهدي مصدر هديت انا المراة
الى زوجها فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول يستوي فيه المذكر
والمونث سادا ما في اعراسها وجمعه عرس وجمعها اعرس فقال عليه الصلاة والسلام من كان
عنده شيء يلتحق به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وسكون الطاء وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون
وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه نطاع وتطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل
الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب واحسبه اي انسا قد ذكر السويق بضم
فيذوابة عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا بالحاء المهملتين اي خلطوا واخذوا واحيسا
بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط
والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفاء في رواية عط وكانت اي الثلاثة المصنوعة
حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي بذلك لاجتماع
الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي
كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عنده ورواه هذا
الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في النكاح والمغازي وابو

بياض

داود في الجراح والنسائي في النكاح والوليمة هذا باب بالتنوين
كم ثوبا تصلي المراة من الثياب وغير الاربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح
تاخرها عن في الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي سترت المراة جسدها في ثوب واحد لاجزته كذا للكشميهني
بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لجازت
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر
معه وفي رواية عطاء فيشهد اي فيحضر معه نساء جمع امراة لا واحد له من لفظه من المؤمنات
حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الرؤس والاجسام
في مروطهن جمع مرط بكسر اوله كساء من خز او صوف او غيره او هي الملحفة او الازار او الثوب
الاخضر وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلفعات بفاء بدل قاف قال
ابن حبيب التلفع اي بالعين لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس وكشف
ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفن من احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت
وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد
بان الاتباع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك بان
الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصح شيء الا ان اختياره يوخذ في العادة من
الاثار التي يوردها في الترجمة قال في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بصورة رواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف
في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين اذا صلت المراة في ثوب واحد اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظرت الى علمها انث بالنظر
الى الخميصة الاتية ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته به
وابو عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب الزهري وابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخا المعجمة
وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة خميصة فنظر
عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال اذهبوا بخميصتي
هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم
الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية وائتوني بانبجانية ابي جهم بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون باء ساكنة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة
وفتح الموحدة وتخفيف الشاة قال ابن قرقول الرواية بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
ويقال لتلك الموضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب
الى الصواب في لفظ الحديث انتهى فانها اي الانبجانية الهتني من لهى بالكسر لا من لهى لهوا اذ الغالب
اي شغلتني انفا اعني قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا اني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني
وفي التعليق الاتي ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتنني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون

الاطلاق

الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال
الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فاخاف ان يفتنني يدل على نفي وقوع
ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتان حالة بشرية وحالة يختص
بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال الهتني وبالنظر الى الحالة الثانية
لم يجزم به بل قال الخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به في ترك
كل شاغل وليس المراد ان اباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
يبعث اليه بما يكرهه لنفسه فهو كاء هذه الجملة لعمر رضي الله عنه
مع تحريم لبسها عليه ليستفيد بما يبيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور
القلب في الصلاة وترك ما يودي الى شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين
والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانها الخشوع يتقي الفلاح فالمصلي يناجي ربه
فعظمه تعظيما قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف يناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل
تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة
عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم كنت انظر الى علمها اي الخميصة واتاني الصلاة جملة حالية فاخاف ان يفتني
بفتح المثناة الفوقية وكسر المثناة التحتية وبالنون من باب ضرب يضرب وفي رواية
يفتنني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية هذا باب
بالتنوين ان صلى الشعر حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان
منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهى
عن ذلك ولابن عساكر في نسخة واي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما
ينهى من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس
وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف
ذو الوان او رقم ونقوش لعائشة رضي الله عليه وسلم سترت به جانب بيتها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي امر من اماط يميط اي ازيلي عنا قرامك هذا فانه لا تزال
تصاويره تعرض علي في صلاتي وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير وضمير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح
الي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها بغم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب
اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه
في التحمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما
في كونهما قد عبدا من دون الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا نقضه وامره صلى الله عليه وسلم
بالمناسبة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة
الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط ويوطا قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلى في فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وفتح الراء على وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهي من لباس الاعلم ثم لبسه ونزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد وابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن ابي حبيب وابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان ظريفا فصيحا شاعرا كاتبا وهو احد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية واتره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا اوله في البخاري احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الى النبي وللاصيلي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلى فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كاره له وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتدا تحريمه ولي له صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير للمتقين عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع المذكر لتخرج النساء حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا اجيب بانهن دخلن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله به قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتنع وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم في الصلاة في الثوب الاحمر قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن عمرة بالعينين المهملتين وسكون الراء الكوفي قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين الكوفي عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وهب ابن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي عن ابيه ابي جحيفة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم بفتح الهمزة والدال الجلد ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ورايت الناس يبتدرون اي يتسارعون ويسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك الوضوء بنزعه كما يأتي به الشريفة فمن اصاب منه شيئا مسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية عطية من بلل ذفر بفتح الذال وكسرها ثم رايت بلالا اخذ عنزة بفتح العين المعجمة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محمرا بفتح الميم وكسر الراء المشددة بردين يمانيين منسوجين مخطوط بهما حمر مع الاسود حال كونه مشمرا بتوكيد بكسر الميم الثانية فقد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض

الى بياض ساقيه صلى وسلم تقدم فصلى الى العنزة بالناس الظهر ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدبها ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الصلاة باب حكم الصلاة في السطوح بضم السين جمع سطح والمنبر بكسر الميم وفتح الموحدة والخشب بفتحتين او بضمتين قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري هو ابن بشير الحسن البصري باسناده يصلي بهم الياء وفتح اللام المشددة على الجد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكي ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو للحامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الجذف وان جرا تحتها بول او فوقها او امامها اي القناطر وهمزة امامها مفتوحة اي قدامها اذا كان بينهما اي بين المصلي وامام القناطر سترة ما نقض من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلاة الامام وهو اسفل لكن في رواية ابن ابي شيبة صلح مولى التوءمة وتكلم فيه لكنه يقوي برواية سعيد بن منصور من وجه يعتمد بكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا الحاجة كتعليم الامام المامومين صفة الصلاة وتبليغ الماموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر بن الخطاب على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سالوا سهل بن سعد بسكون الهاء التاعدي من اي شيء المنبر النبوي المدني لابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فقال سهل ما بقي بالناس وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس اعلم مني اي بذلك هو من اثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله فلان بالتنوين هو ميمون قال الحافظ بن حجر وهو الاقرب او بافوم فيما قاله الصغاني وهو موحدة فالف فقاف فواو فتميم الزرقي مولى سعيد بن العاص او بافوا باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيعة المخزومي مولى فلانة بتقديم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مبنا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فاستقبل عليه الصلاة والسلام القبلة كبر بغير واو جواب عن سوال كانه قيل فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخرى فكبر بالفا وقام الناس خلفه فقرا عليه الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

والسلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك ليبلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم دعا الى المنبر ثم ارتفع راسه ثم رفع ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه ولاحظ في قوله على الارض يعني الاستعلاء وفي رواية بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المامومين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهها الحسن وابن سيرين كذا رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وروايته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجة قال ولا اصيلي وقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال علي بن المديني سالني احمد ابن حنبل الامام الجليل الذي وصفه بن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفى ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولابن عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لعلا من الناس فلا ولابن عساكر ولا باس ان يكون الامام اعلا من الناس بهذا القدر اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان ولاصيلي وابي الوقت فان سفيان ابن عيينة كان يسيل بالبناء للمفعول عن هذا اكثر قلم اي فلم يسمعه منه قال لاصريح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من بن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس في ذي الحجة ستة نفر من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحش ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او مجحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه او اليمنى منهما اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف ايلاء بن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه الصلاة والسلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها في غرفة له معلقة درجتها من جذوع النخل بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي ساقها فاتاه اصحابه يعودونه قال المهلب الامام انما يعود من يقدر على القيام بحاله حال كونه جالسا وهو قيام جملة اسمية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام امام ليوتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بقي التعقيب للشروعية متابعة المامور للامام في الافعال المقتضية ص وان صلى والاصيلي واذا قاما فصلوا قياما مفهومة وان صلى قاعدا فصلوا قعودا

وهو

وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاته بهم في اخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه الصلاة والسلام من المشربة تسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر اي المحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط منه لو نذر صوم شهر بعينه او اعتكافه فحانت تسعا وعشرين لم يلزمه خلافا لمالو قال شهرا فعليه ثلاثون ان تعمد عددا والا فشهرا بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري اخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

هذا باب بالتنوين اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله ابن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ بن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاءه بالرفع على الخبرية وانا حائض جملة اسمية حالية وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت ميمونة وكان عليه الصلاة والسلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الراس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان توتى بترابه فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان يدن الحائض ثوبها ظاهر ان وان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المراة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرجه المولف في الطهارة كما سبق في الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل ونحوه قد ترطول الرجل والكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن ابي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن هانيء انه سال عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام اورده لمعارضة ما هو اقوى منه وصلى جابر ولابي ذر والوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قاعدا اي في الفرع وفي غيره قياما بالجمع واراد التثنية وادخل المولف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض ليلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عنر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا خطابا لمن سالة عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجابه يصلي حاله كونك قائما ما لم تخش على اصحابك بالقيام بدور بضمها اي مع السفينة حيث ما دارت والا بان كان يشق عليهم فصل قاعدا اي فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على اصحابه بضم الغاب بدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الحسن قائما الى اخره فاسقط لفظ يصلي والسند قال حدثنا عبد الله ابي الشيبي وللاربعة محمد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك هو امام الائمة عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري والكشميهني والحموي عن اسحاق بن ابي طلحة
فاسقط اباه ونسبة لجده عن انس بن مالك ان جدته اي جدة اسحاق لابيه وبه جزم بن عبد
البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة
انس لان امه ام سليم امها مليكة المذكورة او الضمير في جدته يعود على انس نفسه وبه
جزم بن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في الاستيعاب لامام الحرمين لحديث
اسحاق بن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال ارسلني جدي دعتني رسول
الله صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجل طعام صنعته مليكة جدة اسحاق او ابنتها ام
سليم والدة انس لعليه الصلاة والسلام فاكل منه ثم قال عليه الصلاة والسلام قوموا
فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة
واللام ومدخولها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فاقيما لكم لان اصل لكم وتجوز ان تكون الباء زايدة
على رايي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء
على لغة التخفيف او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة
فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام الابتداء للتاكيد او هي لام الامر فتحت على لغة بني
سليم وثبتت الالف جوابا لشرط محذوف اي ان تقوموا فاقيما لكم والفاء جواب شرط محذوف اي ان تقوموا
قوموا لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اريد
ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلاصلي بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر
والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام
وبالنون والجزم وجنيد فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني
قال الحافظ بن حجر ولم اقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على صيغة الاخبار
عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف اي فانا اصلي لكم اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول لكم بالموحدة
والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه عن فتح الباري يعني للخبر بقوله فليمددله
الرحمن مدا او هو امر لهم بالاقيام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى
فان قلت لم بدا في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدا به قبل الصلاة
اجيب بانه بدا في كل منهما بما دعي لاجله وذكر لما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم
الصلاة ولكنها جعلت الطعام تقدمة لها قال انس رضي الله عنه فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته اي عائشة
بما تليينا له او تنظيفا هو صميرة بن ابي صميرة بضم الصاد المهملة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في
تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي ونضحت انا واليتيم بزيادة ضمير الرفع
المنفصل لتاكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت وزوجك الجنة وفي رواية المستملي
والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية عطف اي ذد
عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه اي

ونضحت

وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز اي سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب الى بيته
وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه واجاب
الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان مبنية على العرف وحمل اللبس هذا على الافتراش
مما هو للقرينة ولانه المفهوم منه وفيه شرعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام
المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
الصلاة على الخمرة بضم الخاء المعجمة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن
شداد هو ابن الهاد عن ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير السند انسابقع الاختصار
كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه باب
الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جايز سواء كان ينام عليه مع امراته ام لا وصل انس هو ابن مالك
على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه وقال
انس ما وصله في الباب اللاحق فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسجد احدنا اي
بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس من
رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من رواية عطف
كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني بن اخت الامام مالك بن انس
قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم
مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في وضع سجوده
فاذا سجد عليه الصلاة والسلام غمزني بيده اي مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد
الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه الصلاة والسلام
بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي بسطتها بالافراد ايضا قالت عايشة رضي الله عنها معتذرة
عن نومها على هذه الهيئة والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت
رجلها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض
الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب او غيره او بالخصوصية
واجيب بان الاصل عدم الحايل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل
وبانه عليه السلام في مقام التشريع الخصوصية ورواية الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت
وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عايشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم
وقد تفتح وهي التي في الذرع فقط اي اعترضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه
من جهة يمنة الى يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين بن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه عليه الصلاة
والسلام وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي
ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهي اعم من ان يكون هو
الذي تنام عليه او غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه
وسلم لا يصلي في لحفنا لم يثبت عنده واستنبط منه ان الصلاة الى النيام لا يكره وان المرأة
لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي
وغيرهم من جمهور السلف والخلف بكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها
ورواته ما بين مصري ومدني ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة
بدليل الرواية السابقة باب السجود على طرف الثوب لشدة الحر او البرد وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان
القوم اي الصحابة يسجدون على العمامة بكسر العين وقلنسوته بفتح القاف واللام
وكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو ومن ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطى
به العمائم من الشمس المضة ويراه في كمه جملة حالية بتقدير قد اي والحال انه يراه في كمه
ويديه بتقدير كل واحد يديه في كميه واستنبط منه ابو حنيفة جواز السجود على كور
العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم السجود عليها مقام الراس وجب
ان يكون السجود كذلك والا ان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الثقفي
بفتح الراء قال حدثني بالافراد حالب بالحاء المهملة وكسر اللام ابن ابي حبة بضم الحاء
المهملة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني المصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب مما يتقيه من شدة الحر في مكان السجود
وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على
ثوبه واحتج به لما ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة
الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واول الشافعية بالمتصل او المتصل الذي لا
يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
كما لو حمل حجرا منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود كما قاله في شرح

المذهب

المهذب نعم استثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما في
شرح المهذب في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها الا ان
الظرفية غير صحيحة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد الازدي بفتح الهمزة
قال سألت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه او بهما قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار
والمختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك
وابو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكهما وان كانت رطبة تعين الماء ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال
واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي باب
الصلاة في الخفاف اي بها وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الاعمش سليمان انه قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن همام بن الحرث
بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة قال رأيت جرير بن عبد الله بفتح
الجيم البجلي الصحابي بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى اي وخفيه فسئل
بضم السين مبنيا للمفعول اي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل
له همام كما في الطبراني فقال اي جرير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا
اي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي فكان حديث جرير يعجبهم اي القوم وفي طريق
قيس بن ابي حازم وكان اصحاب عبد الله اي ابن مسعود يعجبهم ان جريرا كان من آخر
ولابن عساكر كان جرير من اخر من اسلم ولمسلم ان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما
كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثهم
معمول به وهو بين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة
للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغداد وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
والرؤية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود وفي الطهارة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر بعباد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وابوه ابراهيم
قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم اي ابن صبيح
بضم الصاد المكنى بابي الضحى وهو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق
والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن الاجدع عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال وضأت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي فيها
والزينة هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود حرم
عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط في رواية
المستملي لان تحته كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
حدثنا الصلت بن محمد للخاركي بالخا المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من
سواحل البصرة قال اخبرنا وللاربعة حدثنا مهدي هو ابن ميمون الازدي
عن واصل الاحدب عن ابي وايل بالمد شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
انه راى رجلا لم اقف على اسمه لا يتم ركوعه ولا سجوده جملة وقعت صفة لرجلا
فلما قضى اي ادى الرجل صلاته الناقصة الركوع والسجود قال له حذيفة
رضي الله عنه ما صليت نفى عنه الصلاة لان الكمل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام
الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود قال ابو وايل واحسبه اي حذيفة
قال للرجل لو مت بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفي رواية عطاء
لو مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للفرض والنفل
وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها
خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله
لفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه وزاد ابن خثيم ساجد الحرفة ملقاه وعليه
عصافير يلتقطنها ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد البخاري هذا باب بالتنوين من السنة يبدي بضم الياء
اي يظهر المصلي ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد
او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي ويباعد عضديه ويرفعهما
عن جنبيه في السجود وليست الفاعلة في يجافي على بابها وهذا الباب كالسابق
لم يكن عند المستملي كما سبق به قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم
الميم مصغر وفتح صادها قال البرماوي وابن الدماميني والعيني غير منصرف للعدل
والعلمية كعمر عن جعفر المصري وللاصيلي عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز بضم الهاء
والميم عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وفتح المثناة التحتية وفتح النون ام عبد الله وهي صفة اخرى لا صفة لما لك وبحينة
فحذف الالف من ابن السابقة لما لك خطأ لانها وقعت بين علمين من غير فاصل وبنوت مالك
وثبتت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى اي سجد من اطلاق الكل على الجزء فرج بفتح الفاء قال التيمي قسي رويناه
بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف اي فتح بين يديه اي وجنبيه قال الكرماني ويحتمل
ان يكون بين يديه على ظاهره بعض قدام واراد بعد قدامه من الارض حتى يبدو
اي يظهر بياض ابطيه وفي رواية للبيهقي اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لابد
من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الرحمن بن ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه
ولابن خزيمة من حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه

انه

انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى واما
المراة فتضم بعضها الى بعض لانه اشتر لها واحوط وكذا الخنثى وقال الليث
ابن سعد بما وصله مسلم وصححه او هو عطف على بكر حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة نحوه اي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة ورواة
هذا الحديث ما بين مصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ
المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال
القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال
القبلة وما يتبعهما من احكام المساجد فقال باب
فضل استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجليه ولابي ذر عن الكشميهني
يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برؤس اصابعهما نحو القبلة قال ابو حميد عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي المدني الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته
عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر
من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الباهلي البصري قال حدثنا المهدي
بفتح الميم وكسر الدال مع التخفيف بن ميمان البصري العوذي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بكسر العين البصري عن ميمون بن سياه
بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة او غير مصروف للعلمية
والعجمة وزد بانه غير علم في العجم ومعناه في الفارسية الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا اي من صلى كصلاتنا
المتضمنة للاقرار بالشهادة واستقبل قبلتنا المخصوصة بنا واكل
ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها ولانها وجد الخلل في الصلاة
لكونه من شروطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين تمنعوا من اكل ذبيحتنا اي يصلي صلاتنا
وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على
العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان العام فيه وما هو منهم بشاتة عليها فذلك مبتدا
خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له والموصول صفة المسلم
والجملة صلته وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله
ورسوله او عهد بهما فلا تخفروا بضم المثناة التوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا
الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم اي لا تخونوا في تضييع من هذا
سبيله يقال خفرت الرجل اذا حفظته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه
للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر
الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكرا ولا للتاكيد واستنبط
من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليها فلا تصح الصلاة
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة

فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالقدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات
به لا يبطل فهم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف وتقل السفر والفرض استقبال
عين الكعبة تيقنا لمن بمكة وظنا لمن هو غايب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل وقال هذه القبلة وقبل
بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناها مقابلتها اوما اوما استقبلك منها وعند
عامة الحنفية فرض الغايب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال
حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم
قال حدثنا ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد
فيكون المولف علقه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه
عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني
من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني
الله ان ابي بان ان مصدرية اي بقتل المشركين اقاتل الناس اي بقتل المشركين
حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاول لاستلزامها الثانية
عند التحقيق وانما اشعار المجموع كما في قراءات الجر اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة
الاخلاص وحققوا مقتضاها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع وسجد
واستقبلوا قبلتنا انتهدا بانتهدا لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا
فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول
يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخله التاء واجيب بانه لما زال عنه معنى
الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلته التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف
فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد
الثاني كرقال الحافظ بن حجر ولم ار في شيء من الروايات تشديد الراء عليها دماؤهم
واموالهم الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال فيحتمل ان يراد بحق الاسلام
فيكون كقوله فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو
كالواجب على الله فيحقيق الوقوع ولا فلا يجب على الله شيء وقد
استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك
الصلاة لان مفهوم الشرط فاذا قالوها ولم يصلوا صلاتنا لم تحرم دماؤهم فيقتل تارك
الصلاة كافرا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك
الاقرار بها فالذي لا يقتل تاركها لا يقول اذا اجمع الاجماع بعضهم يخرج الكل انتهى
من التصابيح فان قلت احصل الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين
اجيب لانها اظهر واعظمها شرع علما الان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه
غالبا لخلافة القوم والحج لا يجب
وهذا الحديث رواه ابو
داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة وقال ابو هريرة

سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثنا حميد
الطويل ولابن عساكر وقال محمد اي المولف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد حميد قال
حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن مندة
في الايمان من طريق ابن ابي مريم وقد ذكره المولف استشهادا او تقويه والا فيحيى
ابن ايوب مطعون فيه قال احمد يتحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني حدثنا
خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
اخره هاء انس بن مالك قال ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية
عند الاصيلي انا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو القطف على محذوف كانه
سال عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر او الواو استينافية تعقبه العيني بان
الاستيناف كلام مبتدا وحينئذ لا ينتظم بقول ليقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي
ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى
صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة
ووجه مطابقة جواب انس للسوال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة
وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو
مطابق له وزيادة باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام
وقبلة اهل المشرق اي واهل المشرق في استقبالها واستدبارها المنهي عنه واهل الحجاز
عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض
كلها للرتبة والشام وغيرهما ولم يبين كما المولف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة
اكتفاء بذلك عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته
ولما ذكر المولف ذلك كان سائلا يسئله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في الشرق
ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن
على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب
والجملة استينافية من تتمة جواب المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط
قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ووقع قبلة اهل المدينة
على الابتداء وخبرها محذوف اي قبلة اهل المدينة ولذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر
المبتدا قوله ليس في المشرق لكن تاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتا
بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين
مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت
التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبله فلذا اول بمستقبل ليتطابقا قال كثيرا وحكى
الزركشي ضم قاف مشرق للاكثر وعن بعضهم عطفا على باب اي كباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني
باب وحكم واقام المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكشاف من اشمال وهو اثبات قبلة
لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة
لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما
الاشكال لو جعل الظرف نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في حد المشرق ما
يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد اشعف بهذا الكلام

بياض

بياض

نيث

قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر
وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لاهل المدينة
ولاهل الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال
البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الدين من ناحية المدينة والشام بخلاف
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها
فانها تحالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان في جهتها فحكم اجتنابه الاستقبال
والاستدبار بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا شرقوا او غربوا لا يكونوا مستقبلي الكعبة
ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا او غربوا استقبلوها
فيحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي والمولف في الباب وعيره لا
تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري
والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام
قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي لم
رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها فسحتها لا
يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب
ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وان كان الاولى لانه تركه
وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطا
ابي يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة
لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اكراما لها وتعظيما واقل
هو من جهة خروج الخارج المستقذر ومن جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني عليه جواز
الوطء مستقبل مع كشف العورة من عمل بالخارج اباح ومن عمل بالعورة منع ولكن شرقوا
او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون وبالحق بهم من كان على سمتهم ممن
اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو
ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والفتاء
المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مقابل القبلة فننحرف من جهة القبلة من الانحراف وفي رواية عطاء فنتحرف
ونستغفر الله تعالى لمن بناها فان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال
ولعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الطهارة ثم عطف المولف على
قوله حدثنا سفيان قوله عن الزهري بالاسناد المذكور عن عطا اي ابن يزيد
قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث
السابق

السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري وفيه
عنعنة عطاء ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري ويتضح عطا بالسماع باب
قول الله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى مدعى يدعى عنده وقال البرماوي في موضع صلاه وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده
ويترجح القول بانه جار على المعنى اللغوي والفرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة
لغير جهة المقام فقد ادرك فرضه والامر في واتخذوا للاستحباب لا يخفى ومقام
ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا
نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا واتخذوا بالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الهاء عبد الله بن الزبير
القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين
المكي قال سمعنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب
للمستملي والحموي اي طوافا العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة معتمرا
للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اباني اي هل يحل من
احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال
عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال
عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله الانصاري
عن ذلك فقال لا نقربها جملة فعلية موكدة بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة
فاجاب بصريح النفي ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث
الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسوال وهو من مسند جابر لانه
لم يرفعه واخرجه المولف في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني القطان عن سيبن بفتح السين زاد بن عساكر يعني بن ابي سليمان
كما في الفرع المخرومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتى بن عمر بن الخطاب بضم
الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم القايل هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهل الكعبة فقال بن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج
من الكعبة واخذ بلالا حال كونه قائما عن الناس اي مصرعي الباب اذ لم يكن للكعبة
يومئذ الا باب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباء بين
قال في الفتح وهما واضح وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال واستحضارا لتلك
الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والا فكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت
فسالت بلالا فقلت اصلى همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها النبي
وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلى ركعتين
بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على يسار من دخل
او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني على يسارك بالكاف وهي
انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجهه مواجهة الكعبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة الباب
عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة
علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامه وسبب نفيه اشتغاله بالدعا
في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال
قريبا منه عليه الصلاة والسلام فحفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده
بلال لقربه وجاز له النفي عملا بالظن او انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت
مرتين مرة صيلا ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحاق بن
نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا وللاصيلي والي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته
به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ودعا
في نواحيه كلها اي جمع ناحية وهي الجهة ولم يصل فيه حتى خرج منه وفي رواية بلال
الثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن عباس لم يدخل وحينئذ يكون
مرسلا لانه اسنده عن غيره دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل
صحابي فلما خرج عليه الصلاة والسلام ركع اي صلى ركعتين فاطلق الجزء
واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة
وقد تسكن وقال عليه الصلاة والسلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي استقر الامر
عليه باستقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف الامام
في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم
من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امر تم
باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي باب
التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة اي الى جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر
او حضر وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان
من حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر
وفي رواية الاصيلي قام النبي فاستقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن وجيه بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل
عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي جد اسرائيل
عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا من البحرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبراني وبجمع بينه وبين حديث

ابن عباس

ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة تجويت المقدس
والكعبة بين يديه يجعل الامر في المدينة على الاستدبار باستقبال بيت المقدس
وفي حديث الطبراني من طريق ابن جريج قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت
المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى الكعبة
وفي حديث ابن عباس عند الطبري فكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السما ترد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان
عليه الصلاة والسلام يتبع فرعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها
قبلة اليه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي
فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الاية نحو الكعبة وقال السفها من الناس
وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس
والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا
للمكان المتوجه اليه للصلاة قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون
مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارشاد امره لا بخصوص
المكان يهدي من يشا الى صراط مستقيم وهو ما ترتضيه الحكم وتقتضيه
المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة اخرى فصلى ونظهر مع
النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن شكوال او هو عباد بن
نهيك بفتح النون وكسرها ثم خرج اي الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي
صلى والمستملي والحموي فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعضهم
او ليك الرجال بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة
بيت المقدس وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال
الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام
توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه نحو الكعبة فانحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلاة
والسلام صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد
فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار ام بشر بن البرا
ابن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وكانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم باصحابه
ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فمتى مسجد القبلتين قال
ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا والاثنا في بين قوله هنا صلاة العصر
وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصحيح نعما المروي عند الشيخين والنسائي
لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون
عن المدينة من سوادها واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد جواز النسخ
وانه لا بيت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه المولف في التفسير ايضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي
وللاصيلي هشام بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث
وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن ثوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله
الحافظ بن حجر عن جابر الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله وللاربعة من رواية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النفل
على راحلته ناقته التي تصلح لان تترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن
عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجهه صاحب الراحلة لانها تابعة
لقصد توجهه وفي حديث بن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي قال
حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو
يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي
المفروضة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم نزوله
استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص فيه شدة الخوف كما سيأتي
في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي قال قال عبد الله
ابن مسعود وابي ذر عن عبد الله لكن ضبب عليه في الفرع صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر قال ابراهيم النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاته لها وقع ولابن عساكر زاد يا ابن مسعود او قصد فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي
يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك سؤال
من لم يشعر بما وقع منه قال صليت كذا وكذا كناية عما وقع الحاء زايد على المعهود
او ناقص منه فثنى عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون اي عطف رجله يا افراد
بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل
القبلة وسجد سجدتي سهو ثم سلم لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقوله
ان المصلي لينصرف والناس في شك من صلاته لقوله وما ذاك فذكر فسجد وان قول
السائل شكا لخصوص الكشف الذي طرأ للمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه
قال انه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم به اي بالحدوث وحذف
لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لنبأتكم لام الجواب ومفعولها الاول ضمير
المخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان عليه تبليغ الاحكام الى الامة
ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة
الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الدركشي ومن قيده

بضم

بضم اوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه فاذا ذكروني في الصلاة بالتسبيح
ونحوه واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر
الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقصد اي باخذ باليقين وهو البناء على اليقين
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فليتم
اقرب دلالة الى الصواب فليتم بناء عليه ثم يسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو اي ندبا
سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفصلين وبلفظ الامر
في السابقين ومما قبلهما ليتم ولينم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام
فانما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ويسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر
وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة من قوله
فثنى رجله واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه
وعلى جواز وقوع التنهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار
كما قاله الشيخ تقي الدين وروايته الستة كلهم كوفيون ايمة اجلاء واسناده من اصح
الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في النذور ومسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف من حكم التوجه الى القبلة شرع
يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال

باب ما جاء في القبلة

غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية
لانه تفسير لقوله سهى قاله البرماوي كالكرماني وتبعه العيني فقال فيه بعد والاولى
ان تكون للسببية لقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسئلة ان المجتهد
في القبلة اذا صلى به فيتيقن الخطأ في الجهة في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر
والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي
والثوري لان الجهة خربة في التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاي بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال ابو
الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا خطأ لم يعده
انتهى فلو تيقن الخطأ في الصلاة وجب استيناؤها عند الشافعية والمالكية ويستدير
الجهة القبلة ويبني على ما قضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما
بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم
النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وانصرف
على الناس بوجهه الشريف ثم اتم ما بقي من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق
قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه ذكره في الترجمة
انه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان
وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة
في حكم المعفو فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بزاي ابن نزيل البصرة المتوفى
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون

المثناة الفوقية بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القرآن على وفق ما رايت لكن لرغاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار بها الى حدة رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقضية الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ويؤيده ان عمر اخر ذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يخصه ما ذكر من ذلك قلت وللاربعة من رواية عفان فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو اوهي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند بن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وابنه لهجاب برفع ابنه على الابتدا والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى وابنه الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت اية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا بن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم وللاسماعيلي قال سعيد اي عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال ابن ابي مريم واخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا اي بن مالك بهذا اي هذا الحديث المذكور سندا ومتنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم يخرج له البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم يتفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس فذكره في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله بن انس عند الاصيلي وابن عساكر عن عبد الله بن

دينار

دينار عن عبد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا الناس بقبا بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس في مسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر الى بيت حارثة من اهل المدينة والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم اي اهل قبا اتت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتنكير لان القصد البعض وفي رواية الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول انا ربان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قبا ويويده ما عند المولف في التفسير وقد امر ان نستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو ولو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ثم تحولت الرجال حتى صار وا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا الما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم يتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتى بها كاقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا فثنى عليه الصلاة والسلام اي عطف رجله بالتثنية ولابن عساكر رجليه وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب حك البزاق بالزاي للعلة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي نخامة بالميم مع ضم النون
وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحايط الذي مرجهة القبلة فشق ذلك
عليه صلى الله عليه وسلم حتى راي بضم الراء وكسر الميم وفتح الراء والاصيلي
وابي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في
وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة
والسلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر
وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه
من جهة مسارريته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة
عن ارادة الحقيقة اذ الكلام محسوس الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة
وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف
اي اطلاع ربه على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى
من المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته عما يلزم به من يناجيه من المخلوقين
عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الخفا وسوء الادب ان يتنخم في توجهه الى
رب الارباب وقد اعلمهم الله تعالى بافساله على من توجه اليه قال ابن بطال
فلا يبزقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل
بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن
يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فانه عن يمينه كما ثبت الحسنات كما رواه ابن
ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدمه بالتثنية ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال
النووي هذا وغير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة
والسلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل
هكذا عطف على مقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل
هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل
للتنويع اي هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المصنف رحمه الله تعالى
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا
الحديث المولف في كفارة البزاق في المسجد وقبله باب اذا بدره البزاق وفي
غيرها كمسلم والترمذي وابي داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو
ما يسيل من الفم في جدار القبلة وابي ذر عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق
ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قدام وجهه فيبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى
او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يرشد

الى

الى ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة نخاطا هو النسايل
من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة
بالعين من الصدر وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار باب
حك المخاط بالحصى اي ونحوه وللاصيلي بالحصا من المسجد لما كان المخاط
فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصا ترجم
له وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
ان وطيت على قذر بالذال المعجمة ظاهر او نجس رطب فاغسله وان كان
يابسا فلا تغسله فانه لا يضرك وطيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني
قال اخبرنا وفي رواية عطف حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد
ابن مالك الخدري رضي الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف
ومعناها واحد فقال عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم اي رمى النخامة
فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة
بسند صحيح فمن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد
لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن اسماعيل
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا
مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا
الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن
وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق وحدثناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حايط المسجد وفي السابق في جدار
المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالتاء قال
عليه الصلاة والسلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن
بنون مكتوبة فيهما معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلما يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد فدليل قوله في حديث انس

الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا ينفتل بعد رديه عليه الصلاة والسلام النخامة
في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحرث الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا
ولابي ذر سمعت انس بن مالك قال قال النبي وفي رواية عطية رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينفلن بكسر الفاء اي الفرع وبجوز الضم اي لا ينصرفن
احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اي اليسرى
والتفل شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا
الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية ادم الاتية ان شاء الله تعالى
وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه
جنح الى ان المطلق يحمل على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة
اليمنى ذاخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد ام غيره ويؤيده ما رواه
عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما
بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج
الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية
هما عن ابي هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا هذا باب
بالتنوين ليس في ابي ذر والاربعة وفي ذر عن الكشميهني لا يبصق بالصاد عن يساره
او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة
فانما يناجي ربه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب
افباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان فلا يبزقن بالزاي والنون بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة
وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم
والحديث فعمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع
قتادة عن انس وبه قال حدثنا علي ولابي ذر والاصيلي علي بن عبد الله اي المديني
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الطويل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر في الفرع عن ابي هريرة
بدل ابي سعيد قال الحافظ بن حجر وهو وهم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
في قبلة المسجد فحكها بالكاف تحصاة وللمستملي تخصى ثم نهى ان
يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه
اليسرى كذا للاكثرين او ولابي الوقت وتحت بواو العطف والاولى هي المطابقة
للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن السابق عن ابي سعيد
الخدري نحوه فيه التصريح بسماع الزهري من حميد باب

كفارة

كفارة خطيئة البزاق بالزاي في المسجد بدفنه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق
بالزاي في المسجد خطيئة بالهمز اي اثم كفارتها اي الخطيئة دفنها في تراب المسجد
ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط
كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه بيناوله انسان قال
القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث
ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم
يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده
النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومان
تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت
قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي
يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على
ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر
وفي الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من انس واخرجه مسلم في
الصلاة وكذا ابو داود باب وفي النخامة في المسجد
وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا
ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب المولف بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد ولابن السكن اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني
اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصاد والجزم
على النهي امامه بفتح الهمزة اي قدامه فانما ولكشميهني فانه يناجي الله
عز وجل ما دام في مصلاه ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل
بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم في الصلاة
اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسلم ولا يبصق
عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب الحسنات لان الصلاة هي اتمها فلا دخل
لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه بيساره
كما في الطبراني فعلم المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب
الملك منه شيء وليبصق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى في غير المسجد
اما في المسجد فلئلا يؤذي انه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر جهة
اليسار لوجود مصلي عليها بصق تحت قدمه او في ثوبه فيدفنها وهو
الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم
عطفا على الامر اي فيبعب البصقة بالتحتية في باطن ارض المسجد اذا كانت
غير منخسة بحيث يامن الجالس عليها من الابذ فلو كان المسجد غير ترابي
فليدلكها بشيء حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري

وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا بدره ايغلب على المصلي البزاق بالزاي ولم يقدر على دفعه فليأخذ
بطرف ثوبه وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت
واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر بصحة للمؤلف بانه
من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني
وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام
من لم يميز شيأ من علم التصريف قال في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال
بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي
الله تعالى عنه مقيدا عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى نخامة في القبلة اي في جهة حائطها فحكها بيده بالكاف اي النخامة والمراد
حكه اي اثر النخامة او البصاق ورئي بضم الراء الاولى همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ورئي بكسر الراء ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة
منه قلبه الصلاة والسلام كراهته اورئي بضم الراء همزة مكسورة فياء
مفتوحة كراهته عليه الصلاة والسلام لذلك الفعل والتمس من الراوي
وكراهية مرفوع بدل شيء الذي للمفعول وشدته عليه رفع عطفا على كراهته
او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان احدكم اذا
قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك
من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتعريفه
لذكر الله تعالى اوربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة
الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخه وبين القبلة وليس
المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله
بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن
يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه الصلاة والسلام
طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه الصلاة والسلام
والاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث
مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بدره البزاق اجيب بانه اشار الى ما في
بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادره فليتفل عن يساره
حكذى ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في احوال
المساجد وتفاهدها ليصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة والنفخ
والتنخنخ غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنخنخ
والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف مفهم كتي من التوفية او مده
بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس
الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف باب

عطفة

عطفة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام
الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عطفة وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي في الاصل قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري
اي انحسبون قبلتي ههنا وانني لا اري الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم
اي في جميع الاركان والمراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم
ولا يخفى علي ركوعكم اذ اكنت في الصلاة مستدبر اكم فرؤيتي لا تختص بجهة
قبلتي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من
باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من بحرف القسم وهو قوله
ما يخفى الى اخره او بيان له من وراء ظهري رؤية حقيقة اختص بها نبينا
لها موانعها ولا مقابلة وانما ملك امورا عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت
له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما الا كما يبصر الثياب او غير ذلك
مما ذكرته في المواهب اللدنية والمنح المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة
ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتي وعشرين ومايتين وقد جاوز التسعين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية
اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين وماية عن هلال بن علي الفهري المدني
عن انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقى بفتح الراء وكسر القاف وفتح
الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في
الركوع اني لاراكم من وراي كما اراكم اي من امامي وافراد الركوع بالذكر اهتماما
به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع ولكون
التقصير فيه اكثر واطلاق الرؤية من ورايه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها
نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه
الرؤية المقيدة بالامام والمشبه المقيدة بالور او قد اخرج المولف هذا الحديث
في الرقاق هذا باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان
يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال
مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد
لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة
فيها الى الله تعالى على التخصيص والتعبد على سبيل المجاز للتمييز والتشريف لا للملك
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله تعالى عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل**
التي اضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجعل عليها
جل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوي لحمها ويشتد حبرها وقيل غير
ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه صلى الله عليه وسلم الذي
سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا**
بفتح المهملة وسكون القاف مع المد قال التيفاشي وربما قرئ بضم الجامع القصر
وهو موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهمزة والميم اي غايتها **ثنية الوداع**
بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق عليه**
الصلاة والسلام **بين الخيل التي لم تضمر** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم
المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم **من الثنية** المذكورة
الى مسجد بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف
ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك امر **وان عبد الله بن عمر**
ابن الخطاب **كان فيمن سابق بها** اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام مأمن
قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو من قول نافع الراوي
عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز
كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الآية وجواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لكهم وقد اخرج المولف
الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الخيل **باب**
القسمة للشيء **وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون النون **وقوله تعالى** اللام للجنس
والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله
تعالى **القنو** هو العذق **العذر** بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشمارها
وبسره واما بفتح العين فالنخلة **والاثنان قنوان** كفعلان الغا والنون **والجماعة**
ايضا قنوان بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى لثبوت نونه عند اضافته بخلاف
المثنى فتحذف **مثل صنو وصنوان** في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والافراد فيهما
مكسورة وهوان تبرز نخلتان او ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنان
صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول
وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط
لغيرهم **وقال ابراهيم يعني بن طهمان** بفتح الطا المهملة وسكون الهاء ابن شعبة
الخراساني وسقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر
ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق احمد
ابن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان **عن عبد العزيز بن**
صهيب بضم الصاد وفتح الهاء **عن انس** رضي الله عنه **قال اتى النبي** صلى الله عليه
وسلم بضم اتى مبنيا للمفعول **بمال** وكان مائة الف كما عند ابن ابي شيبة من طريق
حميد مرسلا وكان جرجا **من البحرين** بلدة بين بصرة وعمان **فقال** عليه الصلاة
والسلام **انثروه** بالمثلثة اي صبوه **في المسجد** وكان اكثر مال اتى به رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم **فخرج رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الى الصلاة ولم يلتفت**
اليه اي الى المال **فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه** منه
اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك
اذ جاءه العباس **فقال يا رسول الله اعطني** منه **فاني فاديت نفسي** يوم بدر **وفاديت**
عقيلا بفتح العين وكسر القاف بن اخي اي حين اسرنا يوم بدر **فقال** اي للعباس **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد
في ثوبه اي حثا العباس في ثوب نفسه **ثم ذهب** رضي الله تعالى عنه **يقله** بضم الياء اي
يرفعه **فلم يستطع حمله فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه الي** بيا المضارعة
والجزم جوابا للامر اي فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو يستانفه والضمير
المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في ثوبه وامر بهمزة مضمومة
فاخري ساكنة وتحذف الاولى عند الاولى وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل
والا اصيلي مر بوزن علم فحذف منه فا الفعل لاجتماع المثلين في اول كلمة وهو مؤد
الى الاستغناء فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل ليحرك ما بعدها فحذفت
ولابي ذر في نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا **قال** عليه الصلاة والسلام
لا امر احدا برفعه قال فارفعه انت علي قال لا ارفعه وانما افضل عليه الصلاة
والسلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال **فنثر العباس**
من ذهب يقله بالجزم او الرفع **قال لا امر قال فارفعه انت علي قال** عليه الصلاة
والسلام **لا** ارفعه **فنثر منه العباس ثم احتمله فالقاه على كاهله** مما بين كتفيه **ثم**
انطلق رضي الله عنه **فما زال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يتبعه** بضم اوله
وسكون ثانية وكسر ثالثه من الاتباع اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس
بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه بفتح العين والنصب مفعول مطلق **فما قام**
رسول الله عليه وسلم من ذلك المجلس **وثم** بفتح المثلثة اي وهناك **منها** اي من
الدراهم **درهم** جملة حالية من مبتدا موخر وهو درهم ومنها ومن مراده نفي ان يكون
هناك درهم فالحال قيد للمنفي لا للنفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد
وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي وللقيسي نحوه ولم
يذكر المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن اخذه من جواز وضع المال
في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه واشار بذلك لحديث عوف
ابن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصى
وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة
تصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه **باب من دعي لطعام في المسجد** بفتح الدال
والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال وكسر العين
الاتيان عدي بالي نحو والله يدعو الى دار السلام او بمعنى الطلب عدي باللام نحو دعا
هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختلف صلة الفعل بحسب اختلاف

المعاني المراد **ومن اجاب فيه** اي في المسجد والاربعة منه بدل فيه فمن للابتدا
والضمير للمسجد والكشميهني اليه اي الطعام وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي **عن اسحاق بن عبد الله**
ولابوي ذر والوقت وللاصيلي زيادة بن ابي طلحة كلهم في الفرع وهو ابن اخي انس لامه
سمع وللاصيلي انه سمع **انسا** وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه **وجدت** اي
يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت **النبي صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **في المسجد** المدني حال كونه **معه ناس** ولابي الوقت ومعه بالواو
فقمت فقال لي عليه الصلاة والسلام **ارسلك ابو طلحة** زيد بن سهل احد
النقباء ليلة العقبة زوج ام انس المتوفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاصح
وقول ابن الملقن ارسلك بالمد وهو علم من اعلام ستوته لان ابا طلحة ارسله
تعقبه في المحاسبيح فقال لا يظهر بيع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة
وفي بعض الاصول ارسلك بغير همزة الاستفهام **قلت** وللاصيلي وابن عساكر
فقلت **نعم ارسلني فقال** عليه الصلاة والسلام ولابي ذر وقال **لطعام** بالتنكير
وفي رواية للطعام **فقلت نعم فقال** بفاء قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال **لمن معه**
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة لمن حوله بالنصب على الظرفية اي لمن
كان حوله **قوموا فانطلق** عليه الصلاة والسلام اي ببيت ابي طلحة وفي بعض الاصول
فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **وانطلقت بين ايديهم** وهذا الحديث
اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة
واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **باب حكم القضاء**
بحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي
في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو لا يخفى وقوله اللعان
بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون
في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية
الكل باسم البعض وبه قال **حدثنا يحيى** الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وللكشميهني يحيى بن موسى **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **قال اخبرنا ابن جريج** بضم اوله وفتح
ثانيه عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد وللاصيلي اخبرنا **ابن شهاب** الزهري
عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله تعالى عنه **ان**
رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة وتقف بان
هذا الحديث فيه قتلا عنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب
ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه **قال يا رسول الله رايت رجلا**
وجد مع امراته رجلا اي يزني بها **اقتله** ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في
شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى
الله فيك وفي امراتك قال **فتلاعنا** اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة
النور **في المسجد وانا شاهد** الحديث واورده الموفق هنا مختصرا لينبه
على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من
الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا
اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وياتي بقية مباحث الحديث
ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بحول الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
واخرجه المولف في الطلاق والاعتصام والاحكام والتفسير ومسلم في اللعان وابو
داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين **اذا دخل**
الرجل بيتا لغيره باذنه **هل يصلي فيه حيث شاء** اكتفاء
بالاذن العام في الدخول **او يصلي حيث امر** لانه عليه الصلاة والسلام استاذن
في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيطل
حكم حيث شاء ويويده قوله **ولا يتحبس** بالجيم او الحاء المهملة وبالضم او
الجزم اي ولا يتخصص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما
استاذن عليه الصلاة والسلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان
صلاته فسالة عليه الصلاة والسلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك
واتمام صلاة لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخصص صاحب البيت ذلك العموم فيخص
به وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال حدثنا ابراهيم بن سعد**
بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب** الزهري وفي مسند ابي داود
الطيالسي التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح
الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمولف من طريق يعقوب بن ابراهيم من سعد عن
ابيه قال اخبرني محمود **عن عتبان بن مالك** بكسر العين وضمها الانصاري التالمي
المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان **ان النبي** ولابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم **اتاه في منزله** يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني
وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من بني الانصار وفيه وذلك
بعد ما عمي **فقال** صلى الله عليه وسلم **اين تحب ان اصلي لك من بيتك** وللكشميهني
في بيتك وللاصيلي وابن عساكر من بيتي والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصص والا فالصلاة لله **قال** عتبان
فاشرت له عليه الصلاة والسلام **الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم**
تكبيرة الاحرام **وصففنا** اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو
ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام **فصلى ركعتين** ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان
والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** الخاء المساجد
في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه **في مسجد** والاربعة **وصلى**
في مسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

في دار جماعة كما رواه ابن ابي شيبة بمعناه وللكشميهني في داره في جماعة وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء ثم تحتية ساكنة ثم راء
سعيد مكسورة وهو بصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك
الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
التصريح بحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار
رضي الله عنهم انه اتى رسول الله وللمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمع بينهما بانه جاءه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله
قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما للمسلم او عماه كما عند غيره والاول ان يكون
اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا
اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال
المسيل الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبينهم فلا اتي استطع
ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالموحدة ونصب اصلي عطفا
على اتي ولاصلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني
في بيتي فاتخذه مصلى برفع فاتخذه على الاستئناف او بالنصب ايضا كما في الفرع
عطفا على الفعل منصوب كذا قرره الزركشي وغيره ونعقبه الدماميني فقال
ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم
وان الفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت
اتيانك فصلاتك باتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس فيه نفي من جواب التمني
الذي يريده ونه وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم فولك تاتيني لصح والمعنى بحاله انتهى قاله الراوي
فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله
علقه بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما
به قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى
الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل
ان يكون محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي
الوقت ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي فقد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغداة وللطبراني ان السؤال كان يوم
الجمعة والمجيء اليه يوم السبت حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما
اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم
من طريق انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتداء

التوجه هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام
فلم يجلس عليه الصلاة والسلام حين دخل البيت وللكشميهني حتى دخل اي
لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى مباحا بسببه ثم قال اين
تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه
الصلاة والسلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقام فصففنا بالفاء للمد اربعة وناقاعل ولغيره فصففنا بالادغام وناء مفعول
فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبط منه مشروعية
صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع
على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء
اخره هاء تانيث لحم مقطع صغارا يطبخ بما يدر عليه بعد النضج من دقيق وان عرت
عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من الخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلا سمن
قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي جاء رجال من اهل الدار اي المحلة
ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا
للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه
وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر وبه علم في المصابيح فقال
قائل منهم لم يسم ابن ملك بن الدخشم بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة
التحتية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك
الراوي هل هو مصغرا ومكبرا لكن عند المولف في المحاربين من رواية معمر مكبرا من غير
شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه الصواب
فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن
او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله لكونه يود اهل النفاق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل مقالته هذه لا تقل ذلك
عنه الانراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله يريد بذلك
وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص
ونعلمه لله ولرسوله قال القائل الله ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد
ان لا اله الا الله وانه رسول الله قال نعم لا شهادة له قال فانا نرى وجهه اي توجهه
ونصحه الى المنافقين قال ولابي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه
الله عز وجل اذ الاذى الغرائض واجتنب المناهي ولا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص
لا يحرم النار لما ثبت من دخول اهل المعاصي فيها والمراد بالتحريم هنا تحريم التخليد
جمعا بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند السابق ثم سالت الحصين
وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بن محمد بالمضمومة وصاد مفتوحة مهملتين
ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني من بقايا
البايعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم عن حديث
محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب التيمن اي بالبداة باليمين في دخول المسجد
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد بدا
برجله فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي
عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث
بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي بالبداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع
فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا ونحو المستقذرات كالاستنجاء والتمخط
او ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها قامت
بالقرائن حينذاك او اظهرها عليه الصلاة والسلام به في شانه كله في طهوره بضم الطاء اي طهارته
وفي ترجله وفي نعله بتشديد العين اي تمشيطه الشعر ولبسه النعل ونحو بقوله في شانه كله
تخصيص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها ولجاورتها لما بعد بدل من شانه البعض من الكل وفي قوله
متعلق باليمن او بالمحبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف
في اللباس والطهارة وكذا اخرجه غيره كما مر في باب التيمن في الوضوء والغسل
هذا باب بالتنوين هل تنبش قبور مشركي العرب
الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان اي تجوز نبشها لانه لا حرمة لهم وتتخذ
مكانها مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول
وهو مرفوع نايب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نايب عن الفاعل في يتخذ ومكانها
نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله صلى الله عليه
وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود
لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سواء نبشت لما فيه من الاستهانة اولم
تنبش لما فيها من المغالات في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم
ويلحق بهم اتباعهم وحينئذ فلا يجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ
المساجد مكانها لانتفاء العلتان المذكورتان اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ
المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى
هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجد
مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق
وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا واقبورهم مساجد واضحا
فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن الله او الله وغير ذلك على اختلاف
مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك
كلام مشهور في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب
التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى
وتعقيبه بقوله اتخذوا ابنائي الخ واجاب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
ومايكره من الصلاة في القبور سواء كانت عليها او اليها او بينهما فان قلت
كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان جملة

الاستفهام

الاستفهام التقريري في حكم الخبرية وروي عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه كما في رواية
انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر قبر بالنصب فيهما على التحذير
بحذوف العامل وجوبا اي اتق الله او اجتنب القبر ولم ار من ذكره بالاجادة اي لم يامر
عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة
ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية اولا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا
كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة
لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة
فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى بقبره الانبيا
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل اجسادهم وانهم احياء في قبورهم يصلون
ولا يشكل حديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد
لخصوص من يجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق
ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره لانه يستقبل آدميا لانه يشغل
القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبيا عليهم الصلاة
والسلام ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا
وقال في شرح المنية ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا بقبر ان
ولا ما دفن بدارة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني
بالافراد ابي عروة عن عائشة ولابن عساكر عن عايشة ام المومنين ان ام حبيبة
رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله تعالى عنهما
ذكرتا بلفظ التثنية للموت والمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من
ناسخ لا اخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد للنصارى رايتها بالحبشة بنون
الجمع على ان اقل اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي راياها
بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية بالمثناة التحتية
فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة فذكرتا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب
للموتى وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان
وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور بكسر
المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع
وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام
بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف وقد تفتح شرار الخلق عند الله
يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما اشرار فقال
السفاقسي جمع شرير كنذير وانذار وانما فعل سلفهم ذلك ليتاسوا بتلك
الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من
بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك

سد الذريعة المودية الى ذلك امامن اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلا وللاصيلي في اعلا المدينة في حي
بتشديد الياء قبيلة يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر الاولى قال
وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه الصلاة والسلام
الى بني النجار اخواله عليه الصلاة والسلام فجاوا حال كونهم متقلدي السيوف
بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين
باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا ايجاد السيوف
على المنكب خوفا من اليهود وليروه ما اعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام
كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته القصوى
وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال جملته اسمية حالية اي
راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام اراد تشريف ابي بكر بذلك وتنويها
بقدره والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او هما معهم
يمشون حوله عليه الصلاة والسلام اد باو الجملة حالية حتى القى اي طرح بمرحلم
بكسر الفاء والمد اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة
ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض اي ماواها وانه بكسر الميم وفي فرع اليونينية
بفتحها اي النبي صلى الله عليه وسلم امر بفتح الميم بنا المسجد بكسر الجيم وقد تفتح
فارسل الى ملا من بني النجار وفي رواية الى ملا بني النجار بسقاط من فقال يا بني
النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم اي ببستانكم هذا قالوا لا والله
لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله كما وقع عند الاسماعيلي فقال
قال انس رضي الله عنه فكان فيه اي في الحايط ما اقول لكم قبور المشركين
ببنا واو بيان لقوله ما اقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة
كسدر وكلمة ولابي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة وفيه نخل
فامر النبي صلى الله عليه بقبور المشركين فنبشت وبالعظام فغيبت
بفتح الخاء وكسر الراء فسويت بالارض لانه كان في تلك الحرب وامر بالنخل فقطع وصفوا
النخل قبلة المسجد اي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر
العين لعضاد كل شيء ما يشده من نحو الية وعضاد ة الباب ما كان على يمين ما يغلق
الباب

الباب اذا اصفق وجعلوا ينقلون الشجر وهم يرتجزون اي يتعاطون الرجز
تنشيطا للقوم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم
جملة حالية كقوله وهو عليه الصلاة والسلام يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة
فاغفر للانصار الاوس والخزرج الذين نصروه على اعدايه والمهاجرة الذين هاجروا
من مكة الى المدينة نحبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلب للاجر وللمستقبل
فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام
هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر واجيب بان الممتنع عليه صلى الله عليه
وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل عد الشطور من الرجز شعرا هذا وقد
قيل انه عليه الصلاة والسلام قالها بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الصلاة والوضوء والهجرة والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وابن ماجة وباقي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

باب حكم الصلاة في مرابض الابل جمع مربض بكسر
الباء اي ماواها وقال العيني وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في مرابض الابل مطلقا ثم سمعته اي قال ابو التياح بعد
انسا وقال ثبتة سمعت ابا التياح بعد اي بعد ذلك القول يقول كان عليه
الصلاة والسلام يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد النبوي الذي
يفهم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم
بعد بنا المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك من الثلاثة من ابوال
والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي مناطيها وهي مبارکها للشرب عللا بعد نهل
وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع ولكونها خلقت
من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجة وعند
مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مبارك
الابل قال لا وعند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد
بن حضير ولا تصلوا في مناخاتها وهو بضم الميم وليس كما مر لك عطنا والمبرك
اعم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشمل وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي قال خبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف بن خالد الاحمر
الازدي الجعفري الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الله بالتصغير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى بن عمر **قال رأيت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يصلي إلى بعيره وقال ولأبي ذر وقال رأيت النبي** صلى الله عليه وسلم **يفعله** اي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه اجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهو كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما بعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة في مواطن الابل حتى يشير اليه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب من صلى وقدامه** بالنصب على الظرفية **تنور** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف اي بينه وبين القبلة وعطف على قوله تنور قوله **او نار** وهو من عطف العام على الخاص اهتماما بالاعتبار من المحسوس **او صلى وقدامه شيء مما يعبد** كالاصنام والاوثان **فالمراد** المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء به اي بفعله **الله تعالى** ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى اي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا **وقال** بن شهاب **الزهري** مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر **اخبرني** بالافراد **انس** وللاصيلي **انس بن مالك قال قال النبي** صلى الله عليه وسلم **عرضت على النار** الجهنمية **وانا اصلي** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** امام دار الهجرة **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عطاء بن يسار** بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاضي المدني الهلالي **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **قال انخسفت الشمس** اي انكسفت اي تغير لونها او ذهب ضوءها **فصلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف **ثم قال اريت** بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت **النار** في الصلاة رؤية عين **فلم ار منظرا كاليوم** اي رؤية مثل رؤية اليوم **قط** بضم الطاء افقط منه بقاء وظاهره وجه وقيل العين صفة لمنظر او صلة رفعل التفضيل محذوفة اي منه كالبه كبيرا من كل شيء او بمعنى فظيع كالكبير بمعنى الكبير والفظيع المتشنع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام انما عرض عليه ذلك المعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده انتهى ولجيب بان الاختيار وتقديمه في ذلك سؤاله لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على

ان مثله

ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة ساكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الخسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ذكر **كراهية الصلاة في المقابر** في حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم** النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما يشرع ذلك لكونه ابعد في الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاهوام وكذا التراويح للجماعة وعنى بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا تتخذوها** اي البيوت **قبورا** اي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه كما بالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكانه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو اريد ما تاوله المؤلف لقال المقابر ولجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يروى بغير ما ترجم به **باب** حكم **الصلاة في مواضع الخسف** بالجمع وللاصيلي وموضع بالافراد **وموضع نزول العذاب** من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب **ويذكر** مما وصله ابن ابي شيبة **ان عليا** رضي الله عنه **كره الصلاة بخسف بابل** بتقديم الصرف قال الاخفش لثانيته وقال البيضاوي والمشهور انه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى فمكر الذين من قبلهم فاتى الله بنيانهم من القواعد الاية وذلك ان نمرود بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة الاف ذراع ليترصد امر السما فاهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قبل وبات الناس وكل سانهم سربا بي فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل

بلسانه فسمى الموضع بابلا وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن
عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه لما مروا عليه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم
الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا
باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف
اي خشية ان يصيبكم ما اصابهم والاتيان في بين خوف الاصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان الكافر يعذب
على التفكر والاعتبار فكانه امرهم بالتفكر في احوال توجب البكاء من تقدير الله
على اوليك بالكفر مع تمكينه لهم في الارض وامهالهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمته
بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا باحوالهم
فقد تابعهم في الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجره
ذلك الى العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن بحر ومن قبله الخطابي
وقد تشام عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة وحل
بمنهاتم صلى فكراهية الصلاة في مواضع الخسف اولى لان اباحة الدخول
فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة
موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير

باب حك الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنايس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد
للمسلمين والكنايس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهري وبه تحصل
المطابقة بين الترجمة وذكر الكنايس الا في ان شاء الله تعالى في قوله
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم
مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم
وقال احب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنايسكم بكاف الخطاب
والاصيلي كنايسهم بضمير الجمع الغايب من اجل التماثيل التي فيها الصور
جملة اسمية لان الصور مبتدا خبره فيها اي في الكنايس والجملة صلة الموصول
رفعت صفة للكنايس لا للتماثيل لفساد المعنى ان التماثيل هي الصور
وهذه رواية ابي ذر كما في الفرع ووجهه في المصابيح بان يكون خبر مبتدا
ابن بحر بتوله اي ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه من لا يعرف العربية شيا
وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل او عطف بيان ويكون الموصول
مع صلته

مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجواز عطفها بواو بحذوفة وللاصيلي
والصور بسوا والعطف على التماثيل والمعنى حلا الصور التي فيها وفي رواية
صح عليها في الفرع الصور بالنصب على اضمار اعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة
فوقية مثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من
التمثال وكان ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله البغوي في الجعديات
يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل فلا يصلي فيها وكرهه الحسن البصري
والمعنى فيه انها ماوى الشياطين وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر
محمد بن سلام وعزاها في الفتح لابن السكن وهو البيكندي قال اخبرنا بالجمع وللاصيلي
اخبرني عبدة بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان عن
هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ان ام سلمة رضي الله عنهما
ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع فذكرت له عليه
الصلاة والسلام ما رأته فيها اي في الكنيسة من الصور فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا للمونث ويجوز فتحها
اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح سوا على الخبر
مسجدا وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور لينا نسوا بها وفي رواية
تلك بمثناة تحتية بدل اللام في تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويوخذ
منه المطابقة لما ترجم بحلان فيه اشارة الى نهي المسلم عن ان يصلي في الكنيسة
فيتخذها بصلاته مسجدا اولئك شر الخلق عند الله عز وجل زاد
في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كان اولئك
الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية
الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بالتصغير بن عبد الله بن عتبة ان الصديقة عايشة وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه
وسلم حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر عن الكشميهني ولاصيلي نزل بضم
النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفا جوازي لما اي جعل يطرح خميصة
منصوب مفعول بطرح اي كساله اقلام له على وجهه التشريف فاذا اغتم بها
بالغين المعجمة اي سخن بالخميصة واخذ بنفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال
عليه الصلاة والسلام وهو كذلك اي في حالة الطرح والكشف لعنة الله
على اليهود والنصارى وكانه سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى بقبور
انبيايهم والحكمة فيه انه ربما تضرر بالتدبيج شيها بعبادة الاوثان فان قلت

ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس له قبر اجيب بان لهم بازا
المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم
فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب
كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد او انه كان فيهم انبيا ايضا
لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود
فقط او المراد من امروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواه هذا
الحديث مالك بن انس حصن ومدني وفيه رواية صحابية عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في اللباس والمغازي وذكر بني
اسرايل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
بفتح الشين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل ياتي بمعنى فعل او المعنى ابعد
الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخصص اليهود
هنا لانهم الذين ابتدعوا بابتداع هذا الا لحاق واتبعتهم النصارى فاليهود
اظلم ورواه عن الحديث محمد نيسون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الجنايز والنسائي في الوفاة

بسم الله

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

فيجوز الصلاة على اي جزء كان من اجزايها وطاهورا
مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها
قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه بن بشير بوزن
عظيم القصيبة الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي الواسطي قال حدثنا يزيد بن صهيب
الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن
احد قال الداودي اي لم يجتمع لاحد من الانبيا قبله نصرت بالرعب يقذف
في قلوب اعدايي مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال
ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمزابل والحمامات والكنايس ونحوها انتهى نعم
تكره الصلاة في المقبرة كما مر وجعل لي تربتها طهورا انما بالواو وللاصيلي

فانما

باب نوم المراة في المسجد

اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبيد الله
وهو اسمه في الاصيلي وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي زيادة بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان وليدة
اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب فاعتقوها
فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي يلعبون الحي وكانت
الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح اهم بكسر الواو وتضم
وقد تبدل همزة مكسورة من سير يجعل عرضا من اديم وترصع بالجواهر وتشد المراة بين عاتقها وكشحها
وقال النافسي خيط ان من لولو يخالف بينهما وتوشح به المراة وقال الداودي
ثوب الديباج ونحوه قالت اي عايشة فوضعته اي الوشاح او وضع منها
فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية
والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه مصغر حداة بالهمز يوزن عنبة
لكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة
فمرت حدياة بالتقاط به وهو مليح اي مرئي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا
لانه كان من جلد احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة
الفصيحة قالت فالتمسوه اي الطلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت ايتهموني
به قالت عايشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي ط بن عساكر حتى فتشوا قبلها
بضم القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة كانه من كلام عايشة والاقتضى
السياق ان تقول قبلي كما عند المولف في ايام الجاهلية او هو من كلام الوليدة على
طريقة الالتفات او التجريد كانها جردت نفسها تخصمها واخبرت عنه قالت
والله ان لقايمة مع هم زاد ثابت في دلايله فدعوت الله ان يبرايني اذ مرت
الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني
به زعم انه اخذته وانا منه بريية جملة حالية وهو اذ هو حاضر الضمير الاول
ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحداة والضمير الثاني خبر بعد خبر
الى انك اتهمتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضركم مر والاول مبتدا وذا وخبره والضمير
الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد وبيان له او ذا مبتدا ثان وخبره
الضمير الثاني والجملة خبر الاول قالت عايشة فجات اي المراة الى رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عايشة رضي الله عنها فكانت
اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف
او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة
بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة
واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عايشة فكانت اي المراة تاتيني
فتحدث عندي اصله تتحدث بتاءين حذفت احداهما تخفيفا قالت عايشة
فلما فرغ عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية
قبل العين كذا لابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر جمع اعجوبة قال الزركشي
كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجايب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح
لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا
اذا جعلته يعجب وجمع المصدر زياعتبارا نواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين
من اعاجيب ربنا بالنون بدل التاء الا بتخفيف اللام انه من بلدة الكفر اجالى
همزة مكسورة والبيت من الطويل ولجزاوه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن اربع
مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن
قالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها اي المراة ما شانك لا تقعدين معي مقعدا
الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني هذا الحديث اي المتضمنة للقصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد وفي بعض الاصول
نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد
فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي انس بن
مالك قدر رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة من العرب على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد
وتشديد الفا موضع مظلل في اخر باب المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد
الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي بن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شا
الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر
كان او بالرفع على انه اسمها واصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة وهي سقطت
بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى القطان عن عبيد الله العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان ينام وهو شاب جملة اسمية حالية اعزب
بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها الفراء ولابي ذر اعزب بفتح الزاي
من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي
وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماطي بخطه لا اهل له
اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا وهو من العام بعد
الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الجار والمجرور متعلق
بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجة وبه قال

حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين بن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة غلب
عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن ابيه ابي حازم سلمة
بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو بن مالك الانصاري
قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ابنته فاطمة فلم يجد عليا بن عمه
ابي طالب في البيت فقال لها اين بن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك
استعطافا له على تذكر القرابة بينهما لانه قد جرى بينهما شيء قالت
ولابن عساكر فقالت وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه
شيء فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفا وللاصيلي
ولم يقل عندي بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نصف النهار
وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان
انظر اين هو وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ بن حجر يظهر لي انه سهل
راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهنا لا ينافي ما وقع عنده في الادب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون
المراد من قوله انظر اين هو المكان المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال
يا رسول الله هو في المسجد راقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
وراءه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد سقط رداؤه عن شقه
بكسر الشين اي جانبه وصاب قراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ
المولف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستيذان وفي
فضل علي ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا موسى بن عيسى المروزي
السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا بن فضيل بضم الفاء وفتح
العجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم
بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث
السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت ولاربعة قال لقد رايت
سبعين من اصحاب الصفة وغير السبعين الذين استشهد وابير معاوية
لانهم استشهد وا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو
ما يستر على البدن فقط اما ازار فقط واما كساء على الهيئة المذكورة في قوله قد
بطوا بحذف الضمير العايد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية
في اعناقهم منها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم
في الصلاة كراهية ان يرى عورته

باب الصلاة

في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك هذا هو موصول عند المولف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب ابن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاول وكسر الدال المهملة وبالمثلثة اخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر اراه بضم الهمزة اي اظنه قال محارب اي مدرجا من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال بزيادة هذه اللفظة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين اي للقدوم من السفر وليشاركنه المسجد قال جابر وكان عليه دين اوفيه فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان له عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو داود والنسائي هذا **باب** بالتنوين **اذا دخل المسجد** وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد **فليركع ركعتين** زاد في رواية بن عساكر قبل ان يجلس وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام القرشي المدني **عن عمرو بن سليم** بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري **عن ابي قتادة** الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض واهل العربية يفتحون اللام تكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد** اي وهو متوضئ **فليركع** اي فليصل ندبا **ركعتين** تحية المسجد **قبل ان يجلس** تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وائده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي فيه قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جملا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ويحصل بفرض او نفل اخر سوا نوبت معه ام لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض او سنة مقصودة فلا يصح ولا يحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد

الحرام

الحرام لاشتغاله بالطواف وانداجها سخت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او وجب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **باب** حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل **في المسجد** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الله بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة** والمكتسبة ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق **تصلي على احدكم ما دام في مصلاه** بضم الميم اي ما دام في المكان **الذي صلى فيه ما لم يحدث** بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا مع القدرة له لابدايه لهم بل اجنبه الخبيثة وهو بدل على انه اشد من النجاسة لان لها كفارة وهو الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول **اللهم اغفر له** ذنوبه **اللهم ارحمه** وصاحته تاتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي **باب** **بنيان المسجد** النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المولف في الاعتكاف **كان سقف المسجد** النبوي **من جريد النخل** الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف **وامر عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **ببنيان المسجد** النبوي وقال **اكن الناس من المطر** بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صورة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكنن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن ثلاثي مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده **واياك** خطاب للصانع **ان تحمر او تصفر** اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره **فتفتن الناس** بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن وكضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي **وقال انس** مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد **ثم لا يعمرونها** بالصلاة والذكر **الا قليلا** بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان **لتزخرفنها** بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراو ضم الفاد لالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة
وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا
الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال
قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التفظيم
للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا باس به ولو اوصى بتشييد مسجد
وتجصيصه وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا
وقد احدث الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بينا مساجدنا
بالذهب وجعلنا ها متطاهنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة
لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بان المنع ان كان للبحث على اتباع السلف
في ترك التزاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقا
العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني
البصري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم وللاصيلي بن ابراهيم بن سعد اي بن
ابراهيم بن عبد الحسن بن عوف المدني الحصل العراقي الدار قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مولى بني زهرة ولد عمر بن عبد العزيز
قال حدثنا نافع مولى بن عمر ان عبد الله زاد الاصيلي بن عمر اخبره ان المسجد النبوي كان على
عهد اي زمان رسول الله وابي بكر وعمر وعثمان وللاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن
بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النيء وسقفه بالجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما
خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير
فيه شيا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير
في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده بضمتين وبفتحتين خشبا لانها لما كفت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله
تعالى عنه من جهة التوسع وتغيير الالات فزاد زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة
المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة اهل
الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالنكر
وجعل عمده بضمتين او بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف
والفا بلقط الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وضم الفا
عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من
الشجر يوتى به من الهند الواحدة ساجه ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه
رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ابو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد

بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية ابي ذر وللكشميهني
وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين اي ما صح لهم ان يعمروا
مساجد الله قال ابن شيا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما
جمع لانه قبلة المساجد وامامها فعامره كعامر الجميع وبدل عليه قراءة بن كثير وابي عمرو
ويعقوب بالتوحيد شاهدين على انفسهم بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول

اي ما استقام

اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره
روي انه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم واغلظ
له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام
ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت اولئك حبطت اعمالهم التي
يفتخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لاجله انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة
اي انما يستقيم عمارتها لهم لا الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها
تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودريس العلم فيها
وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث انس بن مالك في مسند عبد
ابن حميد مرفوعا ان عمار المساجد اهل الله وروي ان الله تعالى يقول ان بيوتي
في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي حق على المزور ان يكرم زايره ولم يخش الا الله في ابواب الدين فعسى اولئك
ان يكونوا من المهتدين قبل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى رد ع الكفار وتوبيخهم
بالقطع في زعمهم انهم مهتدون فان هو لا مع هذه الكمالات اهتداهم فاين عسى
ولعل فاظنك بمن هو اضل من البهائم واشد ايضا لمنع المومنين من الاغترار
والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرها بين الايتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله
شاهدين من علامة السقوط الى اخرها ولفظ رواية ابي ذر ان يعمروا مسجد الله
الاية ولفظ الاصيلي مساجد الله الى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار
الدباغ الانصاري البصري قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد
الذال المعجمة عن عكرمة مولى بن عباس قال لي بن عباس عتابا لي عبد الله رضي الله عنهما
ولابنه اي لابن عبد الله بن عباس علي ابي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة
وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل اجمل قرشي في الدنيا
انظلقنا الى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولابي ذر واسمعا من حديثه
وانطلقنا فاذا هو اي ابو سعيد في حايط اي بستان يصلحه فاخذ رداءه فاجتبى
بالحا المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته او بيديه ثم انشا اي شرع
يحدثنا حتى اتى ذكر وللاربعة وكريمة حتى اذا اتى على ذكر بنا المسجد النبوي
فقال ابو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار
هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين اذكرها من قبل كلبنة وزاد معمر فجامعه لبنة
عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب لعمار فينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس
السامع كانه شاهده ولابي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللاصيلي وعزاها
في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول في تلك الحالة ويح عمار بفتح الحا والاضافة
كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يقتله الفئة
الباغية يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم اصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة

صفين بسبب دخول الجنة وهو طاعته علي بن ابي طالب الامام الواجب الطاعة اذ ذاك
ويدعونه الى سبب النار لكنهم معذورون للتاويل الذي ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين
ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم
في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطا فله اجر واعيد الضمير
عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت
في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه وبح عمار يقتله الفئة
الباغية يدعوهم والغيتهم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المولف لنكتة وهي
ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار
من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه قال ابو سعيد تحدثني
اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية
واسناده على شرط مسلم الا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول
صلى الله عليه وسلم دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنطامنه
استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي
الى ما لا يدري وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا
من الفتن فانكم هو الفتن فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع

بضم الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجران في الترجمة
لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع
اي في بنائه وتعقبه الطيبي بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون
من متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد العزيز من ابي حازم عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
ابو حازم عن سهل هو ابن سعد الساعدي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عايشة ان مري غلامك النجار
يا قوم وميمون اومينا بكسر الميم وقيبصة او غير ذلك وان معشرة بمنزلة اي اعني
في قوله اي اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن
اي على الاعواد واجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر
ورواة الحديث الاربعة ما بين بلخي ومدني واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا
خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد
ابن ميمن بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الخشني مولى بني
مخزوم عن ابيه انس عن جابر وللاصيلي زيادة بن عبد الله ان امراة هي المذكورة
في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام الا النافية بعد همزة الاستفهام
اجعل لك شيا تقعد عليه اذا خطبت الناس قال لي غلاما نجارا وللكشميهني
قال لي غلام نجار قال صلى الله عليه وسلم لها ان شيت عملت فعملت المرآة المنبر

وهذا

وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عن
تاني هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل انه عليه الصلاة والسلام سال المراة
وفي حديث جابر انها التي تايلة باحتمال انها بدات بالسؤال فلما ابطا الغلام استنجزها اتمامه
لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام
بصفة للمنبر مخصوصة او انها لما فوض اليها الامر تولته لها ان ثبت كان ذلك سببا
البطولان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون كوفي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا

وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام
الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا بن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح
العين بن الحرث الملقب بدرة الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج
مدني سكن البصرة حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم بن قتادة الانصاري
المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد بن الاسود مولى بني
بفتح المعجمة زيب ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه
يقول عند قول الناس فيه ايجابا لانكارهم عليه حين بنى اي اراد ان يبني مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه
بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار علي ما فعلته وانا سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان
او صغيرا ولابن خزيمة كفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحا المهملة بينهما فاء ساكنة
بحيث ما تضع فيه بيضها ويرقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه وتفحص
البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع
يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش او هو على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا
يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يترك جماعة وبنا مسجد فيقع حصة
كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو يسير الجبهة فاطلق
عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وحفص القطاة بعد الا نها لا تبيض في شجر ولا
على راس جبل انما تجعل بيضها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد
ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي
خالص العبودية لا تمتاج في ظل الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطاير وقيل
لان الخوصة تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه قال بكير المذكور وحده
انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق يبتغي به اي ببنا المسجد وجه الله عز وجل
اي ذاته تعالى طالبا لرضاه لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان بعيدا
من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنا ان كان من لفظ النبي وانما
لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه شبهها قد ذكرها بالمعنى متردد في اللفظ الذي نظنه والجملة
اعترض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له بجازا بمثله

في مسمى البيت حال كونه في الجنة الكثرة في السبعة افضل مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه والمراد بالجزا البنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثلا الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزا الخمسة الواحدة واحد بحكم الفضل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالهيم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن بصري وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي ياخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر ياخذ بنصال النبل ولابي ذر ياخذ نصول النبل وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف وفتح الراء ربعة بن سعد اي بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي بتغير حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بحا مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مر رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام فنا بدي نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها اي لا تخدش مسلما وهذا من كرم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكره في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المولف في رواية غير قتيبة من الفرعين والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المولف ان قول الشيخ نعم لا يشترط فيه ان يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب باب جواز المرور في المسجد حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف النبوذكي بفتح الشاة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت جدي ابا بردة عامرا عن ابيه ابي موسى الاشعري عامر بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا شك من الراوي ومن موصولة في موضع رفع على الابتدا خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيل بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلا للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصاب ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه او يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث

والسماع

والسماع والعنعنة واخرجه المولف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ابو اليمن بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسماعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعنعنة المولف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنه معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب اي سالتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السوال او المعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي الحماسة ورد في قوله لخليفة دسم بكذا البرد انا ريمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد حضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المولف تشجيع الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه الصلاة والسلام دالة على ان للشعر حقا بنا هل صاحبه لان يوذن في النطق به بحضرته ومما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه الصلاة والسلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ان ام المومنين عايشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو

ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى عليه وسلم يستر في
برد انه انظر الى لعبهم والاتهم لا الى دواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جايز
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم
لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين او بالكسر ثم السكون والجل كلاهما
احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحازمي فقال
حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه حدثه بن وهب
عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت رايت النبي صلى
الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم هذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها
ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة
ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
وثلاثة من التابعين واخرجه المولف في العيدين ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشراء في الاخبار عن وقوعهما على المنبر
المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المنبر فضمن على معنى
في عكس لاصلبنكم في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي
مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد
الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة رضي الله عنها قالت اي عايشة انتها
بريرة بعدم الصرف لانه مقول من بريرة واحدة البربر وهو نمر الاراك وهي بنت
صفوان فيما نقل عن النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظر
وفيه النقات او الاصل ان تقول انثنى او القايلة ذلك عمرة وحينيذ فلا انتقاد
تسالها اي حال كونها تستعين بها في كتابتها عن ثمن بقي دون عن لان السوال للاستقصا
لا للاستخبار فقالت عايشة لها ان شيت اعطيت اهلك اي مواليك بعتيمها عليك فحذف
مفعول اعطيت الثاني لدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو وعليك لي دونهم وقاد اهلها
مواليها لعايشة ان شيت اعطيت اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب
مفعول ثاني لاعطيتها ومفعوله الثاني الضمير المنصوب في اعطيتها وقال شقيق بن عيينة
مرة ومفهومه حديثه على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شيت اعتقتها
على يدك اعطيتها ويكون الولا عليها لنا وكان المتاخر على بريرة من الكتابة خمس اواق
نجمت عليها في خمس سنين كما سياتي ان شا الله تعالى في الكتابة فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرت ذلك بتشديد كاف ذكرته وسكون تائه بها بلفظ التكلم كما في الفرع
او بفتحها مع سكون الراء على الاول يكون من كلام الراوي بمعنى ما وقع فيها وعلى الثاني يكون
من كلام عايشة وقال الزركشي صوابه ذكرله انتهى وهو الذي وقع في رواية ملك وغيره وعلل
بان الذكر يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا بنجه تخطية الرواية لاحتمال السبق
اولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احد هنا راوي التشديد ولا راوي
التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب ون كر بالتشديد

من غير

من غير ضمير وذكرته على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف تعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني
وقلبي وتوكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى اثنى وقال الدماميني متعقبا الزركشي
وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج
الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب
عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل
بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال الامر اني انها قالت فلما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري ما المانع من
حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السابع والاعتبار عليه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعايشة ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع
في الثاني والوصل في الاول فان الولا ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر فانما
الولا لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر المدني وقال سفيان
مرة فصعد بدل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال
اي ما شان اقوام كنا عن الفاعل اذ من خلقه العظيم انه لا يواجه احدا بما يكره يشترطون
شروط الس اي الاشتراط والتنكير باعتبار جنس الشرط وتلا صيلي ليست اي
الشروط في كتاب الله عز وجل اي في كلمة سوا ذكر في القران ام في السنة او المراد
بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فلس
ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشترط مايه مرة للمبالغة لا لقصد التقييد
ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان قوله انما الولا لمن اعتق ليس في
كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور في كتاب الله تعالى وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وبلوي ومديني وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعتق
والهبة والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم
مختصرا ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسايي في البيوع والعتق
والفرايض والشروط وابن ماجة في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن سعيد
القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولا من عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري
قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي يعني بحور واية مالك من صورة
الارسال وعدم ذكر المنبر وعايشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالنون مما وصله النسايي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها اقادت هذه الطريق التصريح بسماع
كل من يحيى وعمرة فامن الارسال كلاق السابق فانه بالعنعنة مع سفيان عن عايشة
واما افرد المولف رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها ويويده ان التعليق

عن مالك متأخر في رواية كريمة هنا طريق جعفر بن عون قاله الفتح رواه كذا في الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ايحديث الباب مالك الامام فيما وصله المولف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر فصورة سياقه الارسالة

باب حكم التقاضي

اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابيه كعب الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المولف في احد روايتيه دينا اي بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو من كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع نصب صفة لدينا وللطبراني ان الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي يتعلق بتقاضى حتى ارتفعت اصواتهما من باب ففتحت فلو بكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهو في بيته حجرته فخرج اليهما عليه الصلاة والسلام وللاعرج ثم مر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي التعارض حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادى عليه الصلاة والسلام يا كعب قال لبيك يا رسول الله تثنية اللب ويلزم الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قال عليه الصلاة والسلام له ضع من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله واخره اليه اي الشطر ايضع عنه النصف كما ترجم به في رواية للاعرج عند المولف ويلوح بالمقصود الذي اومأ اليه صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الاعتماد على الاشارة والتفويم مقام النطق اذا فهمت لانه لا فرق بينهما عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول الله ما امرت به وخرج ذلك مخرج المبالغة في امتثال الامر وكذا اكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوصفة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فستنبط من ملازمة ابن ابي حدرد في وقت التقاضي او ان المولف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه اثنتي وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ان بحماله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضا وابن ماجة في الاحكام

باب

باب كنس المسجد والتقاط الخرق

بكسر الميمة وفتح الراجع خرقة والتقاط القذا بكسر القاف وفتح الذال المعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع في البيت وفيه اذا كان يسيرا كالتبن ونحوه وقال صيلي والقذى منه اي من المسجد والتبن والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بضم الاول وبالموحدة آخر الشاي الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند ابن خزيمة من طريق الفلاس عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه جزم ابو ذر في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها الناس فقالوا مات او ماتت وافاد البيهقي في رواية ان الذي اجابه عليه الصلاة والسلام هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال الا اذاذ فتم فلا كنتم اذنتموني بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المولف في الجنايز مخفف واشار به ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم تحذف مونث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام دلوني على قبره او قال فتره اها على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر فترها فصلى عليها وزاد الطبراني عن حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة بالفظ الذي من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبور وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والجنايز ومسلم وابو داود وابن ماجة

باب حكم تحريم تجارة الخمر في المسجد

فالجار والمجرور يتعلق بتحرم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره او المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب وبه قال حدثنا عثمان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الضحى الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل بضم الهمزة وسكون الزاي ولابي ذر وابن عساكر ترلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات من سورة البقرة في الربا وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وربت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى آخر السورة وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا شايع في المطعوم وان خرج النبي صلى الله عليه وسلم يقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة في الخمر وهو

من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده
ما نقل عن عباس انه كان قبل نزول ايات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم
مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين والحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في البيوع وفي التفسير ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة **باب**
لخدم المسجد ولكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر
هذا الباب قبل سابقه **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم
بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت
ناقود امراة عمران كانت عاقرا فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل
قالت ما اخبر الله عنها **رب اني نذرت لك ما في بطني محررا** وللاصيلي يعني محررا
اي معتقا **للمسجد** لا اقضي **بخدمه** لا اشغله بشيء قبر ولغير ابي ذر يخلصها اي
المساجد او الصخرة او الارض المقدسة وكان النذر شرعا عندهم في الغلمان فلعلها
بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت **رب اني وضعتها انثى** قالته
تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتتقبلها ربها
فرض بها في النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تتقبل به التقاير وهو اقامتها
مقام الذكر وبه قال **حدثنا محمد بن** ولابن عساكر **واقد** بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه
عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومايتين **قال حدثنا حماد**
وللاصيلي حماد بن زيد **عن ثابت** البناني **عن ابي رافع** نفيع **عن ابي هريرة** رضي
الله تعالى عنه **ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد** بحذف احدهما وكان الاسبق بحذف من الاول
خبر الموبث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو
الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني نعم في رواية ابي ذر كان يقم المسجد
بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الميم اي لا اظنه **الا امراة فذكر** ابو هريرة **حديث**
النبي صلى الله عليه وسلم السابق **انه صلى على قبرها** ولابي الوقت والاصيلي قبرها وفي
رواية على قبر بغير ضمير **باب حكم الاسير والغريم** حال كونه
يربط في المسجد واو للتنويع والاسير الاخذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم
بواو العطف وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **قال اخبرنا** ولابي ذر
حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة **ومحمد بن جعفر**
المشهور بغندر كلاهما **عن شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي المعجمة
وتخفيف المثناة التحتية **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال ان عفريتا اي جنيا ماردا **من الجن** بيان له **تفلت علي البارحة** اي تعرض لي
قلته اي بغتة في سرعة من ادلى ليلة مضت وتقلت بفتحات مع تشديد اللام
ونصب البارحة على الظرفية او **قال** عليه الصلاة والسلام **كلمة نحوها** اي كقوله في الرواية
الاتية انشا الله تعالى فاراد الصلاة عرض لي فشد علي فالضمير لجملة تفلت
على البارحة **ليقطع** بفعله **علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت** بالفاء ولابوي

ذر والوقت

وللحموي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اردت **ان اربطه** بكسر الموحدة **الى سارية**
من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه **حتى تصبحوا** اي تدخلوا في الصباح
وتنظروا اليه كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل
كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن
فيما نقله عنه في المصابيح **فذكرت قول اخي** في النبوة **سليمان** بن داود عليهما
الصلاة والسلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي** من البشر مثله
فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه رضا على اجابة الله دعوة سليمان
كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي كما وهب لي واسقاط
سابقه كما في الفرع ولغير ممن هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة
وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا قصد انه قرآن وزاد
في حاشية الفرع بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير
واحاديث الانبياء وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير **قال**
روح هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر **فرده** عليه الصلاة
والسلام اي العفريت حال كونه **خاسيا** مطرودا بفتح الميم ووقع عند المولف في احاديث
الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردد ته خاسيا واستنبط
من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله الموفق
والعون على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال

بياض صحيح

باب بيان الاغتسال لكافر اذا اسلم وبيان ربط
الاسير في المسجد ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير ايضا وكان شرح بالمعجمة وله
والمهملة اخره مصغرا ابن لاحق الكندي النخعي ذكر زمنه عليه الصلاة والسلام
لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين
او بعدها **بامر الغريم** اي بالغريم كما في امر تك الخبر اي بالحق **ابي حبس** وتمامه فيما وصله
معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم عما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن
لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن
عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع ووقع
عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ما في حديث الباب
من خيبر حديث سابقه وفصل بينهما المغايرة مثاوبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**

شبكة الألوكة www.alukah.net

التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وبالافراد حدثني
سعيد بن سعيد بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى الغرطا بفرس من
بني ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة بفتح الحاء المهملة
يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثاء المثلثة فيهما وهي مخففة كالميم
فربطوه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بعاير اسحاق في معاذيه بسارية
من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العرنيين
فيما لهم بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطلقوا ثمامة مناعليه او تالفا او لما علم من ايمانه ظنه وانه سيظهر
او انه من عليه فاسلم كما رواه ابن اسحاق وحبان من حديث ابي هريرة وهزة اطلقوا
قطع فاطلقوا فانطلق وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالحاء المعجمة
في نخل في اكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نخل بالجيم وصوبه بعضهم
وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال
الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا الحديث الاربعة مابين مصري بالميم
ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه المولف في الصلاة
والمغازي وسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة وبعضه
وبعضه في الصلاة **باب** جواز ربط الخيمة في
المسجد للمرض وغيره وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي الحافظ
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب
سعد هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو
يوم الاحزاب في ذي القعدة في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في
وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر
بن لوي فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب
فلم يرعهم اي لم يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتكم فاذا سعد يغذو جرحه بغين معجمة وذال معجمتين اي يسيل
دما يغذ على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذ والجملة مضمومة فمات سعد فيها
اي في تلك المرضة او في الخيمة وللاربعة وغيرها في الفتح للمكث فيها هنيء والمستمل
منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مدني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والمغازي والاجارة وابو داود
في الجنايز والنسائي في الصلاة **باب** جواز ادخال البعير

في المسجد للعلة اي الحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب
الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وفي رواية على بعير وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
ابن نوفل بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر
زيادة ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام
المومنين ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها قال شكوت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو منعول شكوت قال عليه الصلاة والسلام
طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة فالت فطفت راكبة البعير ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور
اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى
الله عليه وسلم كانت مشوقة اي معلمة وفيها من معها ما يحذر من التلويث وهي سايرة
فيحتمل ان يكون بعير ام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا **باب** بالتنوين من غير
ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى من التثنية قال حدثنا معاذ بن هشام
قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي
الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة
بكسر اللام من اظلم الليل يظلم وفي رواية مثل الصباحين يضيان بين ايديهما
اكراما لهما ببركة نبيهما اياه له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه
الكرامة عند حاجتهم للنور وظهار السر قوله بشر الحسابين في الظلم الى المساجد بالنور
التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد
منهما نور فمضى كل واحد منهما في ضوئه له حتى اتى اهله ومباحث هذا الحديث في علامات النبوة تاتي
ان شاء الله تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في علامات النبوة ومسلم اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار
باب الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين
في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نون بين بينهما
الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة بن سليمان قال حدثنا
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم
العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغر بن المدني عن بشر بن سعيد
بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد كما مولى بن الحضرمي
عن ابي سعيد الخدري ولابي ذر والاصيلي عن ابي سعيد بن حنين عن ابي سعيد
قاسقط بشر بن سعيد وكذا وجد بخط الدمياطي على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر
وان الغربري قال ان الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل بن السكن عن الغربري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن البخاري انه قال هكذا احدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن
عبد بن حنين وعن بشير بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا
يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف الحافظ خطأ
من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث
مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه علة قادحة والله تعالى اعلم
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقاله ان الله خير عبدا من التخيير
بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله
سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت
فبكا ابو بكر رض اصعقه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فعلمت
في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما الاستفهامية ان يكن
الله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد مبتدا وخيره سد مفعولا ما وخير بهم
الخامس للمجهول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله
الزركشي من تجويز السفاقسي اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجاب
ابن مالك بانه يقال فيه ما قيل في حديث لن نزع فانه سكن مع النا صب وهو لن للوقف
فاشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف
انتهى والمراد بحذف يد ل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزا
والجزا قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة ان يكن عبد خير بين الدنيا وبين
ما عند الله تعالى فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو العبد المخير وكان ابو بكر رضي الله تعالى اعلمنا حيث فهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعتر بقوله فبدا بالتكبير ليظهر
بناهة اهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص
به فبكا وقال نفديك بامواتنا واولادنا فسكن رسول الله جزعه فقال ولغير
الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني قال يا ابا بكر لا تبك ثم خصه بالخصوصية العظمى
فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر بفتح الميم وتشديد
النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنة لانها تفسد
الصنيعة ولا منة لاحد عليه صلى الله عليه وسلم بل منته والله على جميع الخلق وقال
القرطبي هو من الامتنان يعني انه ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك
لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح
صدر وسموح على بالله ورسوله اتما المنة في ذلك لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام
بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك غير واحد وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافيناه ما خلا ابا بكر فانه لنا يدا يكافيه الله بها يوم القيامة
ولو كنت متخذا من امتي خليلا اي اختار واصطفي من امتي كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت
متخذا من امتي خليلا لاتخذت منهم ابا بكر لكونه مناهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام

خليلا

خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلا قلبه بما تخلله من معرفة الله ومحبته
ومراقبته حتى كانها فرحت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لمخلة غيره وعلى هذا فلا
يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تتعلق القلب به فهو حبيب ولذلك
اثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعايشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي
هي فوق المحبة وللاصيلي لا تخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام
افضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة لنقل حركة الهمزة الى النون وحذف
الهمزة فتضم فيطفى بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة
اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة لساكن قبلها وهو النون
والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بعد كسرة وضمة فحملت تخفيفا هذه فروع الفرع
انتهى ومودته اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار التعلق
فالمشبة ما كانت بحسب الاسلام والمنفية بجهة اخرى يدل عليه قوله
في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب
التفاوت في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل
الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب بالبناء للفاعل والنون مشددة
للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقا
عن عدم الابقا لانه لازمه كانه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وفي بعض النسخ
لا يبقين ميتيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل اي لا يبقى باحد في المسجد بابا
الا سد بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل
وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب
على الاستثنا وبرفعه على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده
وللامامة دون سايرالناس فابقى خوخته دون غيره وهو يدل على انه خرج منها الى
المسجد للصلاة كذا افرزه ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث بن عباس سدوا
الابواب الا باب علي واجيب بانا الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر
انه وهم وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من ابوابها
الا لحاجة مهمة وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضل
ابي بكر ومسلم في الفضايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن
حازم بالحا المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلى بن حكيم بفتح المثناة التحتية
وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحا وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري
الشامي المدني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج
رسول وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه
عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في
الفرع فعقد عليه الصلاة والسلام على المنبر بحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه
على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد من علي في نفسه وماله
اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف وعفان رضي الله عنهما ولو كنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

منهم احدا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل
اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة واشرف من كل خلة سدوا
عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر ولكنه مهني مما في الفتح الا بدل
غير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في الفرائض بزيادة
واخرجه النسائي في المناقب **باب** اتخاذ الابواب
والغلق للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك عند ابن عساكر وللاصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز قال قال
لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة
زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي يا عبد الله لو رايت مساجد بني عباس
وابوابها لرايت عجبا او حسبك اتقابلها بحذف الجواب وبه قال حدثنا ابو
نعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولابي ذر
وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح وجد عثمان
ابن طلحة الحجبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم امر صلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد
خادمه فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة
البيت ثم اغلق الباب ليلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها
عنه واغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية عطف ثم اغلق بفتح الهمزة واللام
مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه الصلاة والسلام فيه ساعة
ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت اي اسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله
عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي من اي نواحيه قال
بين الاسطوانتين بضم الهمزة قال فذهب علي ان اسأله كم صلى اي فان مني
سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ايضا في المغازي والحج ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب دخول المشرك المسجد ونحوه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وبخيلا ارتفع من تهامة الى العراق فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول
وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر
حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب
الاغتسال اذا اسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك وعند
الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون

بجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان
ذا في المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعند الحنفية الجواز مطلقا وعند المالكية
والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله وياتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه
عز وجل في المغازي **باب** حكم رفع الصوت في المساجد
هل هو ممنوع ام لا ولابي ذر في المسجد بالافراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة مصغرا ويقال له
الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة بخاء
معجمة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن
السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة
قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند
الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني اي رماني
بالحصباء رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء وواقف فقال
اي عمر للسائب اذهب فاتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية
عبد الرزاق فجئته بهما قال اي عمر ولابوي ذر والوقت فقال من ولابي الوقت
وابن عساكر ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال عمر لو كنتما
من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤاله السفر كانهما
قالا لم نوجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وللاصيلي في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر باصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان
المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا مما اضيف اليه فالافصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما وانما يكن جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية كخوتسل الزبيدان سيفيهما
فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في
قبورهما وانما قال عمر من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع
الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد
عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا احمد غير منسوب بغير في رواية ابي علي بن شبويه
عن الغربري حدثنا احمد بن صالح وبه جزم بن السكن وهو مصري قال حدثنا ولابي
الوقت وابن عساكر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن
كعب بن مالك اباه كعب بن مالك الانصاري السلمي احد الشعراء اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملتين الساكنة اولهما
بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا اي بدين له عليه ولابوي ذر والوقت كان له عليه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها اي اصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما اي كعبا وابن ابي حدرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع اصواتهما في المسجد

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ذلك طلق حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقد قال مالك لا يرفع الصوت
في المسجد بعلم ولا بغيره واجازه ابو حنيفة فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء ستر
بيته ونادى يا كعب بن مالك الاول مضموم منادى مفرد والثاني نصب
منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي ولابن عساكر ونادي كعب بن
مالك قالوا للاصيلي فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده الكريمة
ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد وآمرا له قم فاقضه
دينه باب جواز الحلق للتعلم وقراءة القرآن والذكر
وغيرها وهي بكسر الحاء وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحتين وجواز الجلوس
في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم
وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين بن عمر
العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من
راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم عما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه
الصلاة والسلام مثنى مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى والمبتدا محذوف ومثنى
غير منصرف للعدل والوصف اي اثنى اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة
استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر ولا يقال
جاء القوم مثنى مثنى ولجيب بانه تاكيد لفظي لافضاء التكرار فان ذلك مستفاد
من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل
في لفظ واحد فمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

• هنيا لارباب البيوت بيوتهم • ولا كلبن التمر بخمسا بخمسا •

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقفت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز
التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة
بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا اريد تفصيل ما من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على
على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره
ليحصل الموافقة له اذ لا يجزئ وصف الجماعة باثنين واذ كان من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل للمجموع فكان واقعا به فلا حاجة لذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار لعيب
كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد ولو كانت من لفظ واحد لاقتضى الناكحون على ذلك
العدد دائما وقضيته في المصابيح بانه لا يوقف احدا من الناكحات ذهب الى هذا التفصيل
الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاء الخيل مثنى مثنى اي جاؤا مزدوجين فهذا

مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة التي ابداها
بنا وان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك
التكرار اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين
كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ العدول
لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل
المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اثنى فاذا حشي المصلي
الصبح صلى ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية
على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من اخر
الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله
تعالى قال نافع راوية اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا وللاصيلي
وابي الوقت وفي نسخة عنهما وابن عساكر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل فرادى فقط بالليل
وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان النبي صلى الله عليه
وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة
والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد وهم الرجل الذي سال
عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
وللاربعة حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال
كيف صلاة الليل فقاله ولابي ذر قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة بوتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت
وفي نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي ما قد صليت واسناد
الاتيان الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالمثلثة الوتبي المخزومي
المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
العمري عن اباه بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فيس ليس فيه ما يدل على الحلف واجيب بانه شبه
جلوس الرجل في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين
به كالمتحلقين به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابن
عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان انسا
بضم الميم بزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف
والدال الحارث بن عوف اللثي قال بينما رسول الله وللاصيلي بينما النبي
صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل ثلاثة
نفر من الطريق ووصل المسجد ماريين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي
فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اتما
للتفصيل واحدهما رفع بالابتدا والخبر قوله فراى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة
وادخل الفاء في راى ليتضمن اتما معنى الشرط وفي جلس للعطف وللاصيلي فخرجة
في الحلقة باسكان اللام فجلس واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بنصب
على الظرفية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك فقال الا اخبركم عن النفر الثلاثة وللاصيلي
عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى بالقصر اي جا الى الله فاواه الله
بالمد واما الاخر فاستحيا ترك المزاحمة فاستحيا الله منه جازاه بمثل
فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فلومن باب ذكر الملزوم
واراده اللازم لان نسبة الايوا والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال
فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب وفي الحديث
التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم باب
حكم الاستلقاء في المسجد ومد الرجل بسقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي
وابوذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند ابي ذر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة
الصغاني كما في الفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح
العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه
راى ابا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره
في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه على الاخرى فعل ذلك ليبين جواز ما في حديث
جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه
على الاخرى وهو مستلق على ظهره واما منسوخ او مقيد بما اذا ظهر بذلك عورته
كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهنالك فرجة ظهرت منها العورة
فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في اللباس والاستيذان ومسلم في اللباس وابوداود في الادب والترمذي
في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري
بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به البلاذري في روايته عن القعنبي
عن سعيد بن المسيب بفتح الشاة الفوقية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي
احد العلما الاثبات المتفق على مرسلاته اصح المراسيل وقال ابن المديني لا اعلم
في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين قال كان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقا المذكور وزاد
المجيدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال ان
الاستلقا من خصايصه عليه الصلاة والسلام باب
حكم بنا المسجد يكون في الطريق المباحة من غير ضرر بالناس ولا بي ذر للناس وبه

اي

اي بجوازه قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه
الجمهور واما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف
لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي الوقت والاصيلي
واخبرني بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فاخبرني بالفا وكلاهما عطفا على مقدر
اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي اي ابا بكر وام رومان
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال اي يتدينان بدين الاسلام فنصب بنزع الخافض ولم
يمر عليها وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا
تاتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية نصب
على الظرفية فيهما ثم بدا لابي بكر رضي الله تعالى عنه اي بعد ان خرج مهاجرا
من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستغلن بعبادته القصة
الاتية ان شا الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنا مسجدا بفنا داره بكسر الفا مع المد
ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرا القران اي ما نزل منه اذ ذاك
فيقف عليه نسا المشركين وابنا وهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رضي الله تعالى عنه رجلا بكا بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق
امساكها ومنعهما من البكا اذا قرا القران فافزع بالزاي اي خاف ذلك الوقوف اشراف
قريش من المشركين ان تميل ابناهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بنا ابي بكر المسجد واقره عليه
ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والاخرون مدنيون وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في الاجارة والكفالة والادب
والهجرة وبعضه في غزوة الرجيع باب جواز الصلاة
في مسجد السوق فلا دلالة في حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع
المروي عند البزار بعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة
المسجد حينيذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق
وصلى ابن عون بفتح العين وسكون الواو واخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب
اي على ابن عون ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فانه اعلم بوجه المطابقة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الجميع بيا بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على
صلاته اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وهما مفعول تزيد نحو فولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد
لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسياتي ان شا الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص
بعدد الخمس والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخر في فان احدكم اذا توضا فاحسن

الوضوء باسباغه ورعايته سننه واداب واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم
الحق في الفرع بعد وضوء فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كاتب الاصل
وللكشميهني بان احكم بالموحدة بدل الفا للسببية والمصاحبة اي تزيد بخمس
وعشرين درجة مع فضائل اخرى هي ارفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها
وان المسجد حال كونه لا يريد الا الصلاة او ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر
على الصلاة للافضلية ايحط خطوة بفتح لحظا الا رفعه الله بها درجة وحط عنه
خطيئة نصب فيهما على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها وله وللكشميهني او حط بالواو
اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتفصيل عن الخطيات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى ممجاة الدرجات
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بنا للثالث وللاربعي ذا ما كان تحبسه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي عليه الملائكة ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة وفي رواية اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ فيه ولفظ وعليه
عند ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يرد المصلي للملائكة يحدث من الاحداث
بكسر المهملة بضم اول المضارعين بجزمهن والحاق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر
في نسخة وابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يرد يحدث
فيه بلفظ الجار والمجرور ومتعلق يرد محذوف اي ما لم يرد احداثا فيه
بان ينافي الوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره

وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين التكراوي المتوفى بنيسابور
اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل
الرباسي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعا بعد ركعة وتوفي سنة سبع ومائة
قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني قال حدثني اخي واقد بالقاف بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عمر بن الخطاب
او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم والشك من واقد وشبك النبي صلى الله
عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر لشبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم ابن
علي هو بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف وثق في سنة احدى وعشرين ومائتين
بما وسلمه ابراهيم الحربي في غريبه لحديث له قال حدثنا عاصم بن محمد هو بن زيد
قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فقومه لي اخي واقد عن ابيه
محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف
بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة هذا اي
بما سبق وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود وشبك بين
اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم

من باب

من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات
ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجهما وانما وجد بخط البرزالي وذكره ابو
مسعود في الاطراف له انه راه في كتاب ابن رميح عن الغريري وحماد بن شاكر عن البخاري
ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله
وللكشميهني عن يزيد وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن موسى
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن
كما قال المومن للبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا
بنصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملي شد بلفظ الماضي وشبك
صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون
وفيه رواية الاب عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا بن شميل بضم المعجمة وابن عساكر النضر بن شميل قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا بن عون بفتح العين وسكون الواو وعبد الله عن ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الى الغروب
وللمستملي وللحموي صلاة العشاء بالمد ووهم في ذلك لما صح انها الظهر او العصر قال بن
سيرين محمد فسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اهي الظهر او العصر قال
فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض
او مطروحة في ناحية المسجد فاتكأ عليها عليه الصلاة والسلام كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك
بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع
يده اليمنى بدله خده الايمن والرواية الاولى اولى لئلا يلزم التكرار وخرجت السرعان
من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي اوايل الناس
الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي سرعان بضم السين واسكان الراجع سريع ككتيب
وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي انه فيه ثلاث لغات
فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تبعه الدماميني بانه
انما هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة
لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فما جمع سريع فعرب فتغير نونه لحركات الثلاث فتقل
اللفظ في محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل
من قصر يقصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وغير يحيلا اصل لحافظ المنذري وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه ايخافاه ان يكلماه عليه
الصلاة والسلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول يقال له
ذو اليدين قال وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كما للسابقة قال عليه الصلاة والسلام لم انس ولم تقصر

اي الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام الحاضرين اكما اي الامر كما يقول ذو اليدين
فقالوا نعم اي الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى بهم ما ترك اي الذي تركه وهو
ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر
وسجد مثل سجوده او طول ثم رفع راسه وكبر فربما سئلوه ثم سئلوا ابن
سيرين هذا الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي ينبئ بضم النون اي اخبرت
ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث
عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة
بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو
ورواته الخمسة مابين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
بيان المساجد التي على طرق المدينة النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى
فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر
البصري المقدمي المتوفى سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا فضيل بن سليمان
بضم القاف وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميري بضم النون قال حدثنا موسى
بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث
ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في تلك الامكنة وحدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة
قال بن عقبة ايضا وسالت سالما اي بن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق
نافعا في الامكنة كلها الا انهما اختلفا في مسجد بتر في الروحا بفتح الشين المعجمة
والراء اخره قاف في الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة بعدها الف اسم موضع بينه
وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال
فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون
نبيا وترتيب موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر
الدال المعجمة بن عبد الله المديني الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال حدثني انس
ابن عياض بكسر العين المهملة اخره معجمة المدني المتوفى سنة ثمانين ومايتين قال حدثنا
محمد بن عقبة عن نافع ان ابن عبد الله ولابوي ذر والوقت ان عبد الله بن عمر وللاصيلي
يعني ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام المبنيات المشهور لاهل المدينة حين يعتمر وفي بعضها حين
حج حجة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وثنية الطلح ذات شوك
في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي نسخة الذي بذي الحليفة وكان عليه
الصلاة والسلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق اي طريق الحنبية وكان صفة

لغزو

لغزو ولابن عساكر ولابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو وقبل الكاف ولابي الوقت
والاصيلي غزوه كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار نائبها سفر وللحموي والمستملي
والاصيلي غزوة وكان بتاء التانيث والواو وكان في بطن واد هو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ولابن عساكر هبط من ظهر واد ديسل بطن واد فاذا ظهر من بطن
واد اناخ راحلته بالبطحا اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من
مسيل الماء وهي التي على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية
صفة للبطحا فعرس بمهملات مع تشديد الراء اي نزل اخر الليل للاستراحة
ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح بفتح اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت
برفعها لبس عند المسجد الذي بحجارة وهي الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع الذي
يتبع على ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة اي هناك خليج
بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخره جيم وادله عرق يصلي عند اصل بن عمر عنده في بطنه كثب
بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
بفتح المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدجى بالخاء المهملة
اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحاه فيه السيل بالبطحا حتى دفن ذلك المكان
الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه بالاسناد المذكور
اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة المسجد
المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض الاصول
على جعل المسجد بالجر والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد جر وبالاضافة الذي
دون المسجد الذي بشرف الروحا هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم
ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة
ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى ولابن
عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح
المثلثة هناك عن يمينك حين تقوم في المسجد يصلي وذلك المسجد على حافة
الطريق بتخفيف الفاء اي على جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد
الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى الفرق بكسر الفاء وسكون
الراء المهملتين وبالقاف الجبيل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي
عند منصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية الروحا بفتح
الراء فيهما اي عند اخرها وذلك الفرق انهما طرفه على حافة الطريق وللكشميهني
انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه دوف او ذهب او تحت المسجد الذي بينه وبين
المنصرف وانت ذاهب الى مكة وقد ابتنى بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول
ثم اي هناك مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر
يصلي في ذلك المسجد كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراه بالنصب
على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا على سابقه ويصلي امامه اي قدام المسجد

الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي
ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا افتل من مكة فان مربه قبل الصبح بساعة
او من اخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح
بساعة انه اراد تاخر السحر اقل من ساعة وعينيه فلا يغاير اللاحق والسابق
عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة بفتح السين ولحا المهملتين بينهما
راسا كثيرة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروحية بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية
جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق
بكسر الواو وضمها اي بمقابلها والها خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان
بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر حين يفضي اي يخرج عليه القتلاة والسلام من اكمة بفتح الهمزة والكاف
والميم موضع مرتفع دون بريد الروحية بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن
عساكر دون الروحية بميل اي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالروحية
ميل او ان البريد الطريق وقد انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة سمي للفاعل
اي انعطف في جوفها وهي قائمة على ساق كالبنيان فبست منتصبة منها سفل
وفي سافها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وان
عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف
ثلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق
الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من وراء العرج بفتح العين
وسكون الراء المهملتين اخره جيم قرية جامعة بينها وبين الروحية ثلاثة عشر
او اربعة عشر ميلا وانت ذاهب الى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل
منبسط على وجه الارض او ماطال وانبسط وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد
قبران او ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلي رضم بفتحها
اي صخور بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق
بفتح السين المهملة وكسر اللام مخففات ولغير ابي ذر واللاصيلي سلمات بفتح اللام شجرة
يدبغ بورقها الاديم بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج
بعد ان تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك
المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزل عند سرحات بفتح الراء شجرات عن يسار الطريق في مسيل بفتح الميم
وكسر المهملة مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة
منصعد جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة ذلك المسيل لاصق
بكراع بضم الكاف اي بطرف هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة تثنية بان مكة
والمدينة وقيل جبل قرب الجحفة بينه وبين الطريق وقرب من علوة بفتح العين
المعجمة غاية بلوغ السهم او امد جري الفرس وكان عبد الله بن عمر يصلي اي سرحة
بفتح السين وسكون الراء هي اقرب السرحات بفتح الراء اي الى شجرة هي اقرب الشجرات

الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في ادنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء الاخرى المسمى الان
بطن مرو وللاصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل المدينة حين
يهبط وفي رواية عطاء حتى يهبط من الصفوان بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع
صفوة وهي الاودية او الحيال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن المسيل على يسار
الطريق ينزل بالمثناة التحتية كما في الفرع وتنزل بالخطاب ليوافق قوله وانت
ذاهب الى بطن مكة ليس بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطريق
الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع بمكة ولابي ذر عن الكشميهني طوى
بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع طوى بفتحها ولابي ذر بذي
الطاء بزيادة ال مع كسر الطاء والمد وعزي العيني كابن حجر زيادة الالف واللام
للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن بعاض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم
الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع
على ما حوله او تل من حجر واحد غليظة وفي رواية عظيمة ليس في المسجد الذي
بني ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله بن عمر حدثه
بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل
بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مرحل الطريق الى الجبل الذي بينه
وبين الكعبة اي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد الذي بنى ثم بفتح التاء مثلث
يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه بالنصب
على الظرفية او بالرفع خبر مبتدا محذوف على الاكمة السوداء بقرع من الاكمة عشرة
اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر عشر اذرع او نحوها ثم يصلي حال كونك مستقبل
القرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع
للتبرك وهذا لا ينافي كراهة ابيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد انه لا يعرف وجوب
ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد
التي ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر واحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين
المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين
ففي اقتفاء اثاره عليه الصلاة والسلام لتبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة
في الاتباع من الابتداع الا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم
منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها تلك اهل الناحية وفي هذا
السياق المذكور تسعة احاديث اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة
الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار

ما روي من صحه

ابواب

سترة المصلي هذا باب بالتنوين سترة الامام الذي يصلي
بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة لمن خلفه
من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا والاصيلي
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظ لابن عساكر عبد الله
انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا
يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
بمنى ولمسلم في رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما المؤدي بانهما واقعتان وتعقب بان
الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن
عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار قال الشافعي
اي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد يوب عليه البيهقي
باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان
لفظ غير يشعر بان ثمة لا تمنع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم
من ان يكون عصى او غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت ولابي ذر فمررت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا فان قلت لا يلزم مما ذكر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حائلا دون رؤيته
عليه الصلاة والسلام له اجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى
في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المصنف في الحج انه مر بين يدي
بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه قال حدثنا اسحاق
ولابن عساكر اسحاق بن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد
الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بفتح العين وضم الموحدة بن عمر
ابن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي العدي المتوفى سنة تسع واربعين ومائة
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بحربة فتوضع بين يديه
فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي
وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر
فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامراء اي صاروا
يديمون في العيد ونحوه ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفيين ومدنيين وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن
ابي جحيفة بفتح العين وسكون الواو قال سمعت ابي يقول جحيفة بضم الجيم
وفتح المهملة واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء خارج مكة يقال له الابطح وبمن بديه عنزة بفتح العين والنون
كنصف رمح لكن نسناسها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه وبالجملة حالية الظاهر

ركعتين

ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال او بدل من المنصول وزاد في رواية
اذم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام
جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ثم مر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة
في الثوب الاحمر رايت لبنة الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف
فيما يقطع الصلاة فذهبت طايفة الى ظاهر ما في ذر المروي في مسلم من كون
مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد الاسك في الكلب الاسود وفي
قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب
ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي
ولا يخفى ان ما رواه ابن عساكر كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما
فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور والله تعالى اعلم ورواة هذا الحديث
الاربعة مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وفي سترة العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة

باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي
والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف
لانه مع المضاف في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وضم الزاي ثم الراء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه
سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي عن سهل الساعدي تحولا الاصيلي
سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام اي
موضع مروره وهو بالرفع على ان كان تامة او مما اسم كان بتقدير قدرا ونحوه والظرف
الخبر وقال الكرماني في ممر نصب على انه خبر كان والاسم قد للمسافة وهذا يحتاج
الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
قلت الاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي المكي بن ابراهيم اي
البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
المتوفى سنة بضع واربعين وماية عن سلمة بفتح السين واللام بن الاكوع الاسلمي
قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر ثمة اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر
والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي
صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بينه وبين حايط القبلة الا قدر ما تمر العنز قيتين بهذا الشيء ان الحديث
مرفوع وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذ فهامن خبر عيسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون نفيا لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب الصلاة الى جهة الحربة** المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب القرشي المدني **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولاه **عبد الله** ولابي ذر عبد الله بن عمر بن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز** بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية **له الحربة** وهي دون الرمح عريضة النصل **فيصلي اليها** اي الى جهتها **باب الصلاة الى جهة العنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج الواسطي ثم البصري **قال حدثنا عون بن ابي جحيفة** بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة **قال سمعت ابي** ابا جحيفة وهب بن عبد الله **قال** ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم **بالهاجرة** **خرج علينا رسول الله** وقت شدة الحر عند الظهيرة **فاتي** بضم الهمزة **بوضوء** بفتح الواو **فتوضأ فصلى** وفي رواية عطية **فصلى بنا الظهر والعصر** جمعا في وقت الاولى **وبين يديه عنزة** جملة حالية **والمرأة والحمار** وغيرهما **يمرون من وراء العنزة** اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قاله البيضاوي وقسيم من انفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر كانه اراد الجنس تعقبه العيني رحمهما الله بانه اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقولا بن مالك اذا اراد المراة والحمار وركبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب بذكر الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن هذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وتعقبه قال **حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع** بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية **حدثنا شاذان** بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادي **عن شعبة** بن الحجاج **عن عطاء** بن ابي ميمونة البصري التابعي **قال** وفي رواية **يقول سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجة** للتخلي **تبعته انا والغلام** بضمير الفصل ليصح العطف **ومعنا عكازة** بضم العين وتشديد الكاف عصى ذات زج **او قال عصا وعنزة** وهي اطول من العصى واقصر من الرمح وباب الهيثم او غيره بالعين المعجمة والمثناة التحتية والراء كل واحد من العكازة

وصوب

وصوب الاولى عياض موافقة لسائر الامهات وحمل بن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك **ومعنا وانية** بكسر الهمزة **فاخافر فيما حاجته نا ولناه الاداوة** فيستجي بالماء او بالحجر وينوضا بالماء وينشف بالعنزة الارض الصلبة عند فضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها **باب** استحباب **السترة** لدفع المارين **بمكة وغيرها** وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة **قال وغيرها حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي **عن ابي جحيفة** وهب بن عبد الله **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء** اي بطحاء مكة **الظهر والعصر** كل واحد منهما **ركعتين** جمع بينهما **ونصب بين يديه عنزة ونوضا** الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سبق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة **فجعل الناس يتمسحون بوضوئه** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وبالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد الصالحين وعلل طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة ودرء المارين بين يديه وتسخيت بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم استثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة **باب** استحباب **الصلاة الى جهة الاسطوانة** بهمزة قطع مضمومة **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مما وصله ابن ابي شيبة **المصلون احق بالسواري** في السترة **من المتحدثين المستندين اليها** لانهما وان اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة تحققت **ورأى عمر** مما هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا **ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين** بضم الهمزة **فادناه** اي قربه **الى سارية فقال صل اليها** وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلمي **قال كنت مع سلمة بن الاكوع** الاسلمي **فيصلي عند الاسطوانة** بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين **التي عند المصحف** الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه **قال يزيد فقلت** لابن الاكوع **يا ابا مسلم اراك** بفتح الهمزة بصرك **تتحرى** تختار وتقصد **الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت النبي** وللاصيلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **يتحرى الصلاة عندها** لانها اولى ان يكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجة **باب** الصلاة وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن عمرو بن عامر** بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال لقد رايت** وللحموي والمستملي لقد ادركت **كبار اصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم **يبتدرون السواري** يتسارعون اليها **عند الاذان المغرب** وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان **عن عمرو بن ابي عامر الانصاري عن انس حتى** وفي روايتين **خرج النبي** صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **الصلاة بين السواري في غير جماعة** اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة
مطلوبة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا
جويرية بضم الجيم ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن
زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال
المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر والاصيلي وكنت اول الناس دخل
على اثره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح فلقيت
بلالا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى
بين العمودين المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبدان هو بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد بالرفع عطفا
على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا
المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة فاغلقها اي الحجبي اغلق باب
الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر فسالت
بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولاثنا في بين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة
اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او عن يساره كان اثنين واجيب بان التثنية بالنظر
الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وتؤيده قوله
وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى الان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى
او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل بينه رواية عمودين اولم تذكر الاعمدة
الثلاثة على يمنة والثالث على غير سمت ولفظ المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري
وقال اسماعيل بن ابي اويس ولكن ربما قال اسماعيل حدثني بالافراد مالك
الامام وقال ولابي ذر وقال اسماعيل عمودين عن يمينه وقد وافق اسماعيل في قوله عمودين
عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي
وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله وللاصيلي عبدا لله بن عمر بضم العين
رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
وجهه حتى يدخل ويجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه فهما بالنصب في رواية قريب بالرفع اسمها
والظرف المتقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير وحظاه الزركشي

وخرجه

وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقا صلته اي يكون حتى الذي بينه قال ولكنه
ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف
اي القدر او المكان قريب والذراع يذكر ويؤنث صلى يتوخى بالحا المعجمة اي يتحرى ويقصد
المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر
وليس على احد بنا بلا الا ان يصلي اي شيء ان صلى في اي نواحي البيت شا بكسر الشين وفتحها
وللكشميهني ان يصلي بلفظ المضارع باب حكم الصلاة
اي جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترتحل والجهة البعير وهو من الابل ما دخل في
الخامسة والجهة الشجر والجهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبد الله بضم العين وللاصيلي زيادة ابن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته
بضم المثناة التحتية وفتح القاف المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا
وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبد الله قلت
لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينيذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله ياخذ الاتي
ان شا الله هو الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يدركه نافع افريت وللاصيلي
رايت اذا هبت الركاب بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم
استقرارها ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية قال نافع كان عليه
الصلاة والسلام ياخذ الرحل وتغر ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ
هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل
وهو تسوية الشي وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقا وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد وتجوز
المد لكن مع كسر الخا او قال موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين وكسر الراء
من غير همز كذا في اليونينية لكن الاوفق ببعض الاصول موخره كذلك لكن مع الهمز
وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب
وكان بن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من التعديل والتوبيض فان قلت
ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير
بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي
باسناد حسن من حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر ونحن ما فينا انسان الا نائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب
جواز التستر بما يستتر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات
واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة
الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه جده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد الرازي
الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها قالت لمن قال

بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة الانكار اي لم اعدلتمونا
بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني بضم المثناة الفوقية اي لقد بصرت نفسي
حال كوني مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير
فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عند المولف في الاستئذان حيث قال
كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل بقسه الشريف في وسط
السرير فيصلي عليه ويويده رواية بن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف
الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الحا المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسر ففتحة كذا في الفرع
وفي فرع اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله مستقبة
بيديه في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام غلفا
على اكره اي اخرج بخفية او رفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي هو كالمرور
بين يديه فاستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع للصلاة ورواه هذا الحديث
كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يرد المصلي مارا من مر بين يديه سواء كان المار اميا او غيره وروى ابن
عمر بن الخطاب تما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة المارين بين يديه وهو عمرو بن دينار
في حال التشهد في غير الكعبة وروى ايضا المارين بين يديه الكعبة فالعطف على مقدر
او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة
لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه بن فرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو اشبه
بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق
صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي الى الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه بيانا ثم
قال اي يرده وبان تخصيص الركعة بالذكر لدفع توهم اعتفاره فيها لكثرة الزحام
بها وقال اي بن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابا المار ان لا يقاتله بها المصلي بالمثناة
الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر
ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فا لكن قال البرماوي كالكرماني كونه
بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني الا ان يقاتله
اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا اورد على سبيل المبالغة
اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا لاكد فع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري المصري المتوفى سنة ثمانين
وماية قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري المتوفى سنة تسع
وثلاثين وماية عن حميد بن هلال بكسر الها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل
عن ابي صالح السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم بهملة للتحويل قال البخاري وحدثنا ادم
ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة العبسي
البصري قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان
السمان المذكوران وقرن المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه
دون لفظ يونس قال رايت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو
الوليد بن عقبة بن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة
وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز فدفع ابو سعيد الخدري
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه
المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فحال الشاب بالغا والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل
الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين
سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد على مروان فقال مروان
لابي سعيد مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو يرد على من قال
ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدا وخبره لك
ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز
بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل
البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده
باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فلو قتله فلا شيء عليه لان الشارع
اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي
اليه بل والمصلي يحمله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل شيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز
والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره
بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه
عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرواية ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة
باب اثم المارين بين يدي المصلي وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسل
بسرا الى ابي جهم بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا المارين بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده ومقدار ثلاثة

اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في
الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي الستة
والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم ار هذا في شيء من الروايات مطلقا لكن في
مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية
فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راويه وعملة
ماذا اي موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله لكان ان يقف
اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين
خيرا له بنصب خيرا كان وفي رواية خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين
يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال
ابو النضر سالم بن امية لا ادري اقال بعضهم الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر
ابن سعيد اربعين يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح بن حبان
عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

هل يكره ام لا ويفرق بين ماذا الهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال
الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه
ان يستقبل الرجل يضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو
يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه عثمان ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وهذا اذا استغل به اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور
القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت
الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالت بالاستقبال
المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه استيناف لاجل علة عدم المبالاة
المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ بن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن مهران
زاد في غير رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ذكر عندها
ما ابي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة
قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة
لقد رايتني اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وابي الحال اني
لبينه عليه الصلاة والسلام ومن القبلة وان اي والحال اني مضطجعة على السرير
فيكون لي الحاجة فاكره بالفاء وتغير الكشميهني واكره ان استقبل فانسل انسلالا
اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي عن الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي
عن

عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوها بالنصب مفعول اخبرنا اي نحو
حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه وهو لا يقتضي المماثلة من كل وجه

باب الصلاة خلف النايم

بالنهر جايزة من غير كراهة
وحديث النهي عن الصلاة المروي عند ابي داود وابن ماجة وابن عدي والاوسط
للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا حميد هو ابن صخر هو
قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد
ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه فاذا اراد
الصلاة والسلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بنا المتكلم وحكم
النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصته الدليل وحينيذ فحصل التطابق
بين الحديث والترجمة والمراد الشخص النايم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في
قولها كان النبي يفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية
ما يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته وشذ بها للصلاة لما يخرج منهم وهم في
قبلته قال ابن بطال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واتفاقا رواه
ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم
ولا المتحدث فان في اسناده مسلم بيم وهشام بن يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المراة

جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير
عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده له تخوجه ابي غمزه ووجه مطابقة
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد
وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة
والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه ازبه

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اي من فعل غير المصلي
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر عن ابراهيم
الاعمش بسنده السابق وحدثنا بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار
والمراة والوصل مبتدا والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر
والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه بالمشتبه ومشتبه به دون با نحو
امثل القيس ٭ فشبهتهم في الآل لما تلمسوا ٭ حدايق دوم وسقيا مقيرا ٭

وقد كان بعض المحدثين يأباهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قوله شبه كذا
ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها وسقوطها اشهر في كلام
القدما وثبوتها لازم في عرف العلما والله لقد علمت اني ولا ابوي ذو الوقت ولا اصلي وانا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر وعلى هذا التقدير يكون
هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونينية وصح
على النصب ورقم على الكلمة علامة اي ذر فتبدو اي تظهر لي حاجة فاكره ان اجلس
مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتاني وتدرج من عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع
الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها وغيرها من الكلب والحمار وغيرهما
كذلك بل اولى بعدم اي القطع بالثلاثة قوم حديث ابي ذر عند مسلم يقطع الصلاة
المراة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث ابي داود وابن ماجة وفيه تقييد المراة
بالحايض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص
الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لوجود المعارض وهو صلاته
عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان
الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان
وتدبر كذلك والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة
نوح في السفينة واجيب الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في
حديث ابي ذر وابن عساكر على المبالغة في الخوف الافساد الشغل بها فان قلت
تمثيل الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة
مقيد والمقيد يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد
وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى ازواجه في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته
عليه الصلاة والسلام الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ
لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع ممكن فيتعذر
واجيب بان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع
صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع
روي عنه حمله على الكراهة لكن قد مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص
الخشوع الاخرج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سئل عن الحكمة في
تخصيص الاسود فاجاب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي
المصلي لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
ورواته ثمانية وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحاق بن ابراهيم
قال اخبرنا وفي رواية عطف حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن اخي بن شهاب
محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها
شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول

والفعل

والفعل الكثير يقطعها او المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها
المراة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم فيصلي من الليل واني بمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية
مؤكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان
صلاته كانت واقعة على الفراش والمحوي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله
يقوم ورواه هذا الحديث الستة مدينون ماخلا اسحاق فانه مروزي
وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة بالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا مالك
امام دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحارث
بن ربعي السلمي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة بنتوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف
ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ
امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر
بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا وهي ابي امامة بنت
ابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او القاف او القاسم او مهشم او هشيم او
ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ابنته زينب ومات معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي
الله تعالى عنها ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين
عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك
الربيع بلاها ونسبة مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام
لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق
ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه الصلاة
والسلام ليبان الجواز وهو جايز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب
ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود وبان قصة
امامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة
وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة
مدفوع بحديث مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث
ابي داود وبينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال
للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا
خلفه وفي كتاب النسائي لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقضي

انه كان في الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ولا يدان امامته بالناس في النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن يشتغل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج عند الاقامة وحمل الخطاب ذلك على عدم العلم منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة الفتية وانست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها على نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فيعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا اقام بقيت معه بحولة وعورض بما رواه ابو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يرفع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فاقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا اقام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لامنها لان الاعمال في الصلاة اذا قلت وتفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوي خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك لعصمته من بول الصبية بحلا وغيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته كثيرا من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

باب بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيها حائض هل صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الراي المكررة بينهما الف اخره نا نون ثم باء موحدة الكوفي النسيا بوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم الذي انام عليه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ورعما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حايض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي سولاهم وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد رضي الله عنها يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه قائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر كما في الاصل

اصابني ثيابه

اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتاء التانيث وانا حايض جملة حالية وهو ساقطة في رواية غير ابي ذر زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه زاد مسدد بهملات بن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي التابعي وانا حايض يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس تحقيقا هذا

باب بالتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة المصغر قال حدثنا القسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت في جواب ما يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بينما اعدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي بتسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية لقوله وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بهذا في باب الصلاة على الفراش وروايته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب المراة تطرح عن المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السر ماري براء ساكنة بعد السين المضمومة ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبسكون الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل القائم الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي يتعبد في المولدون الحلوة ايكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فنعمد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة واللام والقصر وعاء الجنين فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون هو ابن مسعود الى فاطمة وهي بوميد جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي الذي وضعوه عنه واقبلت

فاطمة عليهم بسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا اي
اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف
الصفة ثم سمى عليه الصلاة والسلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابا جهل
فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة واية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود
فوالله لقد رايتهم يوم بدر اي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي
بحبشة بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدى عمارة بن الوليد الى القليب
البئر التي لم تطو قليب بدر بالجر بدلا من القليب السابق ثم قال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة
واصحاب رفع تابع للفاعل اخبارا من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اللعنة ايذانا بانهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الاخرة عن رحمة
الله تعالى ولابي ذر فاتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك
بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم
اللهم اتبعهم اللعنة

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية المستملي وللاصيلي وابي ذر وفقيه تهم الله الرحمن الرحيم باب
مواقيت الصلاة وفضلها وكذا البسملة لكن بدونها البسملة وللاصيلي
مواقيت الصلاة وفضلها من غير ذكر باب كذا قاله العيني كابن حجر
وفي فرع اليونيني عزوا لابوي لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان
يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول

وقول الله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد القاف واستشكله
السفاقسي بان الموقوت في اللغة التخفيف واجيب بانهما تجاذبا في اللغة كما في المحكم
وكانه لم يطلع عليه والكرماني والمستملي موقوفا موقتا وقتا عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز
اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميمين واللام القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة بن انس
عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين
اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت
الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرجها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر
فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب المساء
لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عروة بن الزبير
ابن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة يوما فوعظه بوما
نزل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد
عراق العرب وهو من عباد ان للموصل طولا ومن القادسية عرضا وقع في الموطا

رواية

رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير
بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية
ابن سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
فقال هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وابن حجر والعيني
والبرماوي في الافصح الست بالتاء لانه حاط حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة
مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز
استعمال هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب
وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب
تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان تخبر عنه بالجملة
التي اسند فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلى الله
عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة وفصلى زاد
في رواية ابي الوقت يا رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكرر
صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل
اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت
من خارج في غير ان جبريل امّ عليهما الصلاة والسلام فعند المصنف في رواية
الليث نزل جبريل فامني فصليت فيوول قوله صلى فصلى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان كلما فعل جبريل حرفا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام
وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه
الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق
الجمع واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يتاخر عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام
بهذا اي بادا الصلوات في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي
لك او ابلغه لك وبفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت من الصلاة ليلة الاسرا
بجملا هذا التفسير اليوم مفصلا الا يقال ليس بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احاله
على ما يعرفه المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر
ما الذي تحدث به او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة
وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير وعلمت بان جبريل هو اقام
وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي صلى الله
عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره
الانكار عليه وانه لم يكن عنده علم هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال عروة كذلك ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة
بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له رؤية قال العجلي تابعي ثقة
حدث عن ابيه اي مسعود عقبة بن عمرو وهذا سمي مرسل صحابي لانه
لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه عنه من تابع من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث
عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال بن شهاب
قال عروة ولقد حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان
تظهر اي تعلو والمراد والفيء في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس
عن الفيء لكن قال بن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل
على الجدار والاول ابق بالحديث لان ضمير تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم
للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله اي البخاري وكل هذا حجة على عمر وان
الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا انما بنا في وقت العصر
اثنين وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبابي ان شا الله تعالى
ذلك مستوفا واستنبط ابن المنير من هذا الحديث جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى
الله عليه وسلم حينيذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها
واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل فلم
يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ
تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينيذ في صلاة مفترض خلف مفترض
ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء
الخلق وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة منيبين اليه
راجعين اليه من اناب اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين واتقوه ان خافوه
وراقبوه واقيموا الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين
من الموحدين المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل
به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة
من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا
وهي من اعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بضم القاف وكسر العين قال حدثنا عباد هو ولابي ذر وهو ابن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب عن ابي صفرة البصري
عن ابي حمزة بالجيم والزا نصر بن عمران البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح العين وسكون الفا وفتح الصاد المهملة

على عهد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فقالوا انا هذا الحي
بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي من ربيعة لان عبد القيس
من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام وجب كما عند البيهقي والمراد
الخمس فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك بالرفع على الاستيناف لا بالجزم
جوابا لقوله وندعو اليه لاذ هو معطوف عليه مرفوع بالواو ومن ورانا مفعول
ندعو اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه الصلاة والسلام امركم باربع
من الخصال وانهاكم عن اربع من الخصال الايمان بالله خفض يدل من اربع او رفع
بتقدير هي ثم فسرها لهم انت بالنظر الى كلمة الايمان فقال هي شهادة ان لا اله
الا الله واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى
لان الصلاة اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل اليه تعالى وايتا
الزكاة المفروضة وان تودوا الى الله من الغنايم اي الذي وجد كر رمضان في الرواية السابقة
في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفادة هولا كانت عام الفتح فقيل هو اعفاهم من الزواة لانه صلى الله
عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح وابي والكشميهني والاصيلي وانهاكم
عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين اليابس وعن
الانتباذ في الحنتم بفتح المهملة الجرار الخضر وغير ذلك وفي المقير ما طلي بالقار وفي
النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر اصل النخلة فينحى فيه وقد سبقت مباحث
هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد
باقامها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البيعة على اقام الصلاة كذا لابي ذر وكما في الفرع
ولغيره اقامة بالتا وعزاها الحافظ ابن حجر للكشميهني فقط وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة قال حدثنا يحيى القطان
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو بن ابي حازم بالمهملة
والزاي البجلي الكوفي التابعي المخضوم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي المتوفى
سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة
المكتوبة وايتا الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة
جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقايدهم فارشده الى النصيحة لان حاجة
اليها اشتى بخلاف وفد عبد القيس ذكرهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم
من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد
قدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا

باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا وللمستملي وابي
ذر في نسخته وللاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل بن سلمة الاسدي

قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال
كونه قال كنا جلوسا اي جالسين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخوفة
وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة انا احفظ كما قاله اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زايدة للتاكيد قال عمر لحذيفة انك عليه على النبي
صلى الله عليه وسلم اوعليها على المقالة لجري بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والتعجب من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت
هي فتنة الرجل في اهله بان يأتي من اجلهم بما لا يجمل من القول والفعل وفتنته
في ماله بان ياخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنته في ولده بفرط المحبة
والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء
المحرمات وفتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال كما يأتي تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة فوكلها
تكفر الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الي الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ففيه
تقييد لما اطلق قال عمر ليس هذا اي الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريد الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبري الكاملة التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب
كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها يا امير المومنين
ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من
اغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن فجباك قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال يكسر
قال عمر اذا جواب وجزاء ايمان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحاح
وما انكسر انهدم فلا يجبر ولذلك اخرق عليهم بفتل عثمان من الفتن بما لا يغلق
الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجودما اشترط في عملها
وهو قصد تبريها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا
النافية والتكسيهني لا يغلق بالرفع بتقدير خو الباب او هو قال شقيق قلنا
لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون الغد
الليلة اي ان الليلة اوجب من الغد قبل واما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام كان
علمها هو والعمران وعثمان فقال انما غلبك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال لحذيفة
اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاغاليط
بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا ابي خفنا ان نسال حذيفة من الباب
فامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة الباب هو عمر والمغاير
بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب ان
المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة
بذلك مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام بقرينة السياق والسوال والجواب
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذي وابن ماجة
في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع

بضم

بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين وفتح اللام
ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث
الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابي مسعود عبد الله
ابن رهلا هو ابو البسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري ابو حية
بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او نهبان
التمار او عباد اصاب من امراة انصاري بقبلة فقط من غير مجامعة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافي حاله فاخبره بذلك فانزل الله
عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات منه قريبة
من النهار فانه من ازلف اذا قرب وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اول
الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال
عشي وصلاة الزلف المغرب والعشا الى الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات
الصغاير لحديث ان الصلاة الي الصلاة يكفران ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال
الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا موخر
والي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه الصلاة والسلام هو لجميع امتي كلهم
سالفة في التاكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي
في الفرع وفقه علامة سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي ايضا
في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في الصلاة
باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها اول وقتها
وبالسند قال حدثنا الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وسقط من
رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال قال الوليد
ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة مثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراي ابن حريث
بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو المخضرم الكوفي المتوفى
سنة خمس او ست وتسعين وله مائة وعشرين سنة يقول حدثنا صاحب
هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند المولف والجملة
واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفا بالاشارة المبينة
عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال عليه السلام
الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن الجعد وهو من
اخرج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني وحذر بقوله على وقتها
عما اذا اوقعت الصلاة خارج وقتها من عذر كالنائم والناسي فان اخراجها لها عن وقتها
لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ابقاعها في الوقت احب ووجه
المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث يعلى ان اللام قد تاتي بمعنى على وحروف
الجر ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اي
عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كما في قولهم لقوهن لعدتهن
اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتانيث ومن بعد العدة تا الحيض على

شبكة الألوكة www.alukah.net

اللام محذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين انه
لجريوب بعضها عن بعض فيها متطابقان و لا متخايران لان على للاستعلاء
على الوقت والتمكن من ادا الصلاة في اي جزء كان من اجزايها و اللا استقبا
الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة اي فيها قال بن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج بن الجوزي من بن الخشاب
وقاله بعضي بن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي
في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفها
والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه
في المصابيح فقال كانه فهم ان بن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد
عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مرادا بن الخشاب قطعا اذ هو صدد تعليله
ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة
لا توجب عدم تنوينه بل و لا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف
عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف
عليه اجماعا وحينيذ فتنوينه و وصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله
او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا او الوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته
التي هو فيها و الاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب
اليم فهذا كلام محكي بدا بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف
على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب
الوقف على اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعي حالته قاله
الدماميني قال عليه الصلاة والسلام برا الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بحقهما
وترك عقوقهما والكسر للتاء ثم برا الوالدين قال اي بن مسعود قلت ثم اي بالتشديد
والتنوين كما سبق قال عليه الصلاة والسلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله
واظهار شعاير الاسلام بالنفس والمال قال بن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي لو طلبت منه الزيادة في السوال
لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وخوان الطعام الطعام
خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم
كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لايق بهم او لاختلاف باختلاف الاوقات فقد
كان الجهاد في ابتدا الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب ان
الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افضل
ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على حذف من واراد بها ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع
والسوال واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد ومسلم في الايمان

والترمذي

والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين الصلوات الخمس كفارة والكشميهني كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن
في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وثبت عليه
في رواية ابي الوقت وعنده عوض كفارات كفاة وعوض لوقتهن لوقتها وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي
حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح الدال
والراا المهملتين فالف ثم واو ومفتوحة ثم راسا كنة ثم دال مهملة فالف قرية بخراسان
نسب اليها كلاهما عن يزيد ولابي ذر زيادة بن عبد الله وللاصيلي يعني بن عبد
الله بن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ارايتم بهمزة الاستفهام التقريري وتا الخطاب اي اخبروني ارايت ان
نهرا بفتح الهاا وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه
ببباب احدكم طرف مستقر حال كونه يغتسل فيه كل يوم ظرف يغتسل
خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها السامع حال من الضمير المستكن
في الظرف المذكور اي مايظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه
ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند
الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن
بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم ان الله يرى هكذا
مثل بعضهم ومثل الرضي لدلك بقوله ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة
هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه
الجملة المضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال
ارايتم قالوا عن اي شيء نسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا
ما يقول ذلك اي الاغتسال يبقي بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقا وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينفي بالنون والاول اوجه من درنه بفتح
اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب وقدم لان الاستفهام
له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في قوله فما وجهه
اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان
هذا الحكم لا يخاطب به دون مخاطب فما لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعل
ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال من درنه وسخه شيا
نصب على المفعولية قال عليه الصلاة والسلام مثل الفاجواب بشرط محذوف اذا علمتم
ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون يمحو الله بهن الخطايا
اي الصغاير ويذكير الضمير باعتبار اراد الصلوات وللاربعة بهن اي بالتانيث اعتبار الصلوات
وفايدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال التلمساني شبه على جهة

التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في تقايده من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تتعلق به بالاغتسال فيه وشبه وقت تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للشبه در عملا بستها وشبه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفايه والاول اجمل واجزل ورواه هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وابن سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال

باب

تضييع الصلاة عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين وبالسند قال حدثنا موسى عن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي هو ابن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الى المعاول بطن من الازد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله قيل اي قال له ابو رافع الصلاة هي شيء مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة قال انس في الجواب الكلي ضيعتم ما ضيعتم فيها بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها والاي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة قال حفلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي ضيعتم ما ضيعتم بالضاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح ومطابقة للترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراين مفتوحتين بينهما الف اخرها تاء تانيث قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة بضم العين اخره تاء تانيث مصغرا الحداد بحاء مهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي زرارة بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو اي هو اخو عبد العزيز

والاصيلي

وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد والحموي والمستملي اخي بالعابدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخل على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من ولاة العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى ما شاهده من امر الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثنا او البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة بما وصله الاسماعيلي قال حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبر عثمان بن ابي رواد المذكور بحوه اي بحو سياقي عمرو بن ابي زرارة عن عبد الواحد الى اخره هذا

باب

المصلي يناجي ربه عز وجل اي يخاطب ربه عز وجل ولا يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه زاد الاسماعيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالقلب ضد واللب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة عاقلا عن جلال الله وكبريايه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي ما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته ومن الحسن كلا صلاة لا يحضر فيها القلب فمتى اسرع سلمنا ان الفقها صححوها فهلا يوخذ بالاحتياط لمذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه بكسر الفا في الفرع وتجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك اللهم من النقل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى والاسناد المذكور فقال سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل قدامه بكسر الفا وضمها وجزم اللام بلا الناهية وقال الراوي يعني بدنه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدمه ولابوي ذر والوقت قدمه بالافراد وبالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المولف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي واعن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت وبالاسناد السابق ايضا قال حميد بضم الحا المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن بيزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية
قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين بن الحرث الازدي
النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون
المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة
السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال وللاربعة في رواية الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود بوضع الكفين
على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد عن هيآت الكسالى ولا يبسط بالجزم
على النهي اي المصلي والفاعل مضمر اي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه
كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها
والاقبال عليها واذا برق احدكم فلا يبرقن بنون التاكيد الثقيلة وللاصيلي
فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي
ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي صلاتها
في شدة الحر وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المديني وللمروزي ذر والوقت
ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس
اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ المولف قال صالح بن كيسان
بفتح الكاف حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره قال الحافظ بن حجر
هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع
عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما
اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حديث صالح بن كيسان او الضمير
في انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه بقية صالح بن كيسان عن
شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عندا لهما على حدثا بغير ضمير وجيد
فلا يحتاج الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اشتد الحر فابردوا بفتح الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في
رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر
وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حر تدبا عن وقت
الهاجرة الذي يبرد النهار فالتاخير الذي جيء ذهابي شدة الحر لا الذي اخر بردي
النهار وهو برد العشي لانه يخرج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته
منفردا ولا لجماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا
لمن يشق عليه من بعد في ظل رابي بالصلاة للتقديمة فالمعنى اذا خلوا الصلاة في البد
وللكشميهني فابردوا وعن الصلاة فعن بمعنى الباء كما تسئل بحبيبي ورميت عن القوس
او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد اخروا فتاخروا عن الصلاة
مبردين وابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معنا الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وقد استشكل هنا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي
فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي

وان كان

وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه
الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس
كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما
هداكم اي لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان فعل صلة المزود يدل على زيادة
القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وتبعا اولى فالجواب
ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فيتعين
جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في الصنايح فان شدة الحر من فيح اي من سعة
نفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها بنفسين او هو من
مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى والنار عندنا مخلوقة
فاذا تنفست في الصيف للاذن لها فوجي لهب نفسها حر الشمس ولا يمكن حمله على المجاز
ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاه شدة الحر عنه لا يمكن
فيه التجوز والخفي فان للتعليل ان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع
او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب
لا يخرج فيه الطلب الا من اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا بغضب
الله الا نبينا صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية
مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب
بندار قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر بن امراة شعبة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال
فيه كالتي في العباس قال سمعت زيدا يعني ابن وهب الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه
وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام لبلال
ابرد ابرد مرتين او قال عليه الصلاة والسلام انتظر انتظر مرتين كذلك فان قلت
الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبغي على ان الاذان هل
هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بانه للصلاة او ان المراد
بالاذان الاقامة ويويده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم فقال عليه
الصلاة والسلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة اي
اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى
ان رانا في الظل بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كما اجتمع
على الارض من تراب او رمل ونحوها وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل
الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد
والتلول لا تبسط لها لا يظهر فيها عقب الزوال في ء بخلاف الشاخص المرتفع فعم دخول
وقت الظهر لا بد فيه من في ء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عنه وجوده فيحمل الفيء هنا

على الزايد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد
في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة مندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في
اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد
اجيب بان الغرض الى الندبية لان العلة فيه تدفع المشقة عن المصلي لشدة الحر
فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب
بان الابراد رخصة والتقديم اولى وهو منسوخ باحاديث الابراد او الابراد مستحب لفعله
عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا زايدا على قدر الابراد
لانه بحيث يحصل للمحيطان ظل يمشي فيه فاشكت النار الى ربها شكاية حقيقة
بلسان المقال بحياة خلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتفقه الاتي بانه لا بد من خلق
ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الرسوسي فيما نقله في المصابيح
واذا قلنا بانه حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اصلا في تحاجت
النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التقطن لوجه الدلالة
او هي مجازية عرفية لسان الحال عن لسان المقال شكا الي ربها كما قال الي ربه الاية
ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها
وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام وللمومنين تقول جزيا
مومن فقد اطفا نورك لهبي فقالت يا رب وللاربعة فقالت رب اكل بعضي
بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح النون وهو ما يخرج من الجوف
ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتا ونفس في الصيف بجر نفس في الموضعين على
البدل او البيان ويجوز رفعها بتقدير احدهما ونصبهما باعني اشد ما تجدون
اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس والذي رواياه اشد بالرفع مبتدا بحذوف
الخبر ويويده رواية النسايي من وجه اي من ذلك النفس والذي رويناه اقرب بلفظ فاشد
ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا بحذوف اي فذلك ويويده رواية
غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه نهو
اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول بتجدون الواقع بعده
قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملكين الناجح والنار قادر على جمع الضدين
في محل واحد ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة واخرجه النسايي

وبه قال

لقوله ج

وبه قال حدثنا عمرو بن حفص ولابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره
مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطا وسكون اللام قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال قال حدثنا ابو صالح ذكوان
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خص الشافعي الابراد بالامام
من بعد دون الفذ والجماعة عموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر
الا الشهب قال ينبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يوخر العشا في الصيف كالظهر
وعكس بن حبيب فقال انما توخر في ليل الشتا لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد
يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية
وهو مقتضى صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمرو المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في
صفة النار ومن بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله
احمد ومسنده وكذا تابعه قال ابن حجر متابعة ابي عوانة لم اقف على من وصلها ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا
بالظهر

باب الابراد بالظهر في حالة السفر

اذا كان المسافر غير سايره وبالسند قال حدثنا آدم ولغير الاربعة زيادة
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ماهر ابو الحسن
مولى بني تميم الله والحموي والكشميهني بني تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت
زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه قال كنا
مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فيه هنا بالسفر اطلق في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة
على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر فاراد المؤذن بلال ان يوذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابرد ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد في رواية عن ابي الوليد عن شعبة مرتين
او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان راينا في
التلول وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها
او نصفها وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن بشرط ان لا يمتد
الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة
الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي
يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي الظهر وقال ولابن عساكر قال يعني ابا ذر
ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط عند غيرهما في تفسير قوله تعالى تنفيا معناه تميل ظلاله وفي
رواية في الفرع من غير رقم تنفيا بميل بحذف احدى التاين فيهما والكشميهني يتفيا
بتحتيل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما هذا باب

بالتنوين **وقت الظهر** ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداؤه
عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب **وقال جابر** هو ابن عبد الله مما
هو طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب **كان النبي صلى الله**
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند
قال **حدثنا** ابو اليمن الحكم بن نافع **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **انس بن مالك** رضي
الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس** اي
مالت وللترمذي زالت اي عن اعلاء وجاء ارتفاعها قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة
زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملايكة المقربون وزوال يعرفه الناس قال
وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سئل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال هما
معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام ثم ان الزوال الذي يعرفه الناس جميعا بمعرفة اقل الظل وطريقه ان ينصب
قائما معتدلا في ارض معتدلة وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما
يكون عند وقوعه ويعرف منتهاه ثم كل ما ارتفعت تنقص الظل حتى ينتهي الى اعلا درجات
ارتفاعها فيقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت
الاستواء ثم يميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال واول وقت
الظهر **فصلى الظهر** في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال
وعليه استقر الاجماع وهذا الايعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل
والقول فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخر بحيث لا يخرج
عن حد التهجير فان الهاجرة الى ان يقرب العصر **فقام** بعد فراغه من الصلاة **على**
المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسئلون منه وبجرونه عن بعض ما يسئلونه
فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه الصلاة والسلام **من احب**
ان يسأل عن شيء فليسأل اي فليسألني عنه **فلا والله لا تسألوني عن شيء** بحذف
نون الوقاية **الا اخبركم به ما دمت في مقامي هذا** بفتح ميم مقامي واسم الاشارة
ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبركم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه **فاكثر الناس في ابكاء** خوفا
من نزول العذاب العام المعهود في الامم السابقة عند ردهم على انبيائهم بسبب
تغليظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب بكائهم
ما سمعوه من اهوال القيامة والامور العظام والبكاء بالمد من الصوت في البكاء
وبالقصر الدموع وخروجها **واكثر** عليه الصلاة والسلام **ان يقول سلوني** ولابي ذر والاصيلي
سلوا اي اكثر القول بقوله سلوا **فقام عبد الله بن حذافة السهمي** بضم الحا المهملة
وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء من المهاجرين **فقال**
يا رسول الله **من ابي قال** عليه الصلاة والسلام **ابوك حذافة** وكان يدعى لغير ابيه
ثم اكثر صلى الله عليه وسلم **ان يقول سلوني فبرك عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
على ركبتيه بالتثنية **فقال** ولابن عساكر فقال **رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا**

و بمحمد

وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكن عليه الصلاة والسلام **ثم قال عرضت** بضم العين
وكسر الراء **الجنة والنار انفا** بمد الهمزة والضبط على الظرفية لتضمنه معنى الظرف
اي في اول وقت بقرب مني وهو الان **في عرض هذا الحائط** بضم العين المهملة اي
جانبه وناحيته وعرضها اما بان يكون رفعتا اليه او روي له ما بينهما او مثالهما
وتاتي مباحثه ان شاء الله تعالى **فلم ار** اي فلم ابصر **كالخير** الذي في الجنة **والشر**
الذي في النار وما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه
قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي المنهال**
وللكشميهني حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة الرياحي البصري
عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه **كان** وللاربعة ذو الوقت والاصيلي
قال كان **النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح** ولابن ذر عن الوقت **التي يسمي** اي يجالسه
الذي الى جنبه ويواو للحال **ويعرف** عليه الصلاة والسلام **الرجل جليسه** في صلاة الصبح ما بين الستين
من اي القراءة العظيم وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه والا
فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الانتها
كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه
الكرماني **وكان** عليه الصلاة والسلام **يصلي** الظهر **اذا دحضت الشمس** اي مالت الى جهة
المغرب **ويصلي العصر** ولابن ذر والاصيلي **واحدنا** اي منا **يذهب** من المسجد **الى منزله** **اقصى المدينة**
اخرها حال كونه **رجع** اي راجعا من المسجد الى منزله **والشمس حية** بيضاء لم تتغير لونها ولا اخرها وليس
المراد الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عون الاتية ان شاء
الله تعالى فيبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه
ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو بصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص
ابن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا
يفسر رواية عون المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل
من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجيء كان
من المنزل الى المسجد وكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال **ونسيت**
ما قال ابو برزة **في المغرب** وكان عليه الصلاة والسلام **لا يبالي بتاخير صلاة العشا**
الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار **ثم قال** ابو المنهال **التي تدعون** **العتمة** **وكان**
اي يضعه ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين
عليه ولكن صح ان للعشا اربعة اوقات فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل
على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب فيجمع
وقال معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التيمي قاضي البصرة **قال شعبة** ابن الحجاج باسناده السابق **ثم لقيته** اي ابا المنهال **مرة** اخرى بعد ذلك **فقال**
او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة
عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وبه
قال حدثنا يحيى بن مفاتل بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر
والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني بن معاذ لكن لايعرف
للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد
الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد
الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني
بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي لها حر وارادبها الظهر جمعها الى تعدد
الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفاء في عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب
فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر
والاصيلي سجدنا بغير فا وصوبه في هامش الفرع اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن
ماجة باب تاخير صلاة الظهر اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت ثانيها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير
الاربعة هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم وابوي ذر
والوقت وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع
ركعات جمعا الظهر والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر
غير مرتب والظهر نصب بتقدير او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية
قال ايوب السختياني لجابر لعله اي التاخير في ليلة اي مع يومها بقرينة
حذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه المطر خوف المشقة في حضوره المتعددة بعد
اخر وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك حيث اخراجه لهذا الحديث
عن ابن عباس وقال بعد قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لايكون الا بالليل
فكيف يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحملة بعضهم على الجمع للمريض وقواه
النووي بان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده
بمرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر هذا الحديث فجوزوا
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي
عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون اخر
الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر ورواة
هذا الحديث خمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة

واخرجه ايضا

واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والنسائي
وابو داود والنسائي باب وقت صلاة
العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد من
تعرجي تها والاذرعي بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني
وابن عساكر وهو المناسب كما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر بن عبد
الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن
هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي
بيت عائشة وهو من باب التجريد كما تها جردت واحدة من النساء وانيث لها حجرة
واخبرت بما اخبرت به ولا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها
لاعينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله
والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زادها في رواية ابي
ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما حدث به عادة المولف من تاخيره للمعلقات
بعد السندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من فوق حجرتها وهو
واضح في تحميل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث ابن سعد امام المصرين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
والشمس في حجرتها باثبات في الفرع كاصله لم يظهر الفي في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها
ولا يعارضه ما مر من المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان يظهر اي يصعد لان
المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفي انبساطه في الحجرة وهذا الايكون
الا بعد خروج الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا
والاربعة حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة العصر والشمس طالعة ظاهره في حجرتها لم يظهر الفي بعد بالبناء على الضم قطعة
من الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابي ذر الوقت
وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول المواقيت
ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الدهلي في الزهريات وشعيب ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن
ميسر البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ والشمس
قبل ان تظهر فالظهور في رويتهم للشمس وفي رواية ابن ابي عتيبة للفي وكان
المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير
ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال بفحواه على الاستباه وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن

المبارك قال اخبرنا معروف بالفا الامراي عن يسار بن سلمة بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية قال دخلت انا وابي سلمة زمن الحرة زياد من البصرة سنة
اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلمة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو
برزة كان عليه السلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدحض اذ اذا كما
التي تدعونها الاولى انت الضبير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة
النهار في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان
الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط
السما الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله اي منزله ومحل
اقامته في اقصى المدينة صفة لسابقها ناظر للفعل والشمس حية بيضا نقية لم
والواو للحال قال يسار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام
وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشا اي صلاتها
ولا بي ذر والوقت والاصيلي من العشا من وقت العشا وصلى ابن دقيق العيد
شافعيه على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب
التاخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم
قبلها والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لان الدين وكان عليه السلام ينفتل اي
ينصرف من الصلاة او ينفتت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف
الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقد رواها الطبراني بالحاقه
وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق ابن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي
العصر ثم نخرج الانصان الى بني عمرو بن عوف بقبا الا نها كانت منازلهم وهي على
ميلين من المدينة فنجدهم بالتهية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون
العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون صلاتهم الى وسط الوقت هـ
لاشتغالهم في زرعهم وحوايطهم ثم بعد فراغهم يستعدون للصلاة بالطهارة
وغيرها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع
حكما لان الصحابي انما اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي مرفوعا بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن نفا
ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عثمن بن سهل بن حنيف بالحا المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصاري الاوسي
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة هـ
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم وللا صيلي امامه بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد الله العزيز الظهر ثم

خرجنا

خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك والي
المدينة نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عم نحذف انا بعد اليوم والاصل انا
نحا وقال له ذاك توقيرا واكراما والا فليس هو عم ما هذه الصلاة التي صليت في هذا
الوقت اي الظهر او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخرهما ابن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت
صلاة انس العصر حقيقيا اما تبعها لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل واخر الحديث
عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والتسماع ومحاباي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة

باب وقت العصر

وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته تكرارا عاريا
عن الفايدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللا صيلي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية هو من باب الاستعارة والمراد
بقاء حرها وعدم تغيرلونها والواو للحال ثم يذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية
ما فوق المدينة من القرى من جهة نجد قبا بتثليث اي اهله والشمس مرتفعة دون
ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر ونحوه وللبيهقي كالمولف
في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال وللدارقطني على
ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينيذ قربها على ميلين وابعدها
ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب
النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول
وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا
اذا صلي حين صار ظل كل شي مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حميا
ومدني في التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما عند الدارقطني في غرايبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس هـ
نفسه لقوله وفي رواية ابي الاسود عنه عند النسائي والطحاوي ثم اجمع
الي قومي في ناحية المدينة اي اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه
والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على
ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بير قال ابن البر الصواب ابي العوالي

وتبا وهم من نبل الباجي عن الدارقطني وتبا من العوالي وليس العوالي كل قبا فيها
تيهم اي امر قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ـــــــــــ باب اثم من فاتته العصر ـــــــــــ والسنه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها
بغروب الشمس والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مر
مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر اي عن وقتها المختار
او باصفرار الشمس ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في الحديث قال فيه وفواتها
ان يدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي
وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه في الحديث لانه روى
بالاسناد منفردا عن الحديث عن الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فا
تته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرا فكانما وتر اهله وماله قال
ابن التين قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول
ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر
حتى تغيب الشمس من غير عذر كما والكشميهني وابن عساكر فكانما وتر
هواي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منها
فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تضويتها لحذره من ذهاب اهله او ماله وتر
بضم الواو وسيبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر
فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وترقى اهله وماله فلما حذف الخا
فض انتصب ويروي اهله بالرفع على نايب الفاعل ولا يضر في وتر بل تقوم
اهله مقام ماله ينسى فاعله وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقا
ل ابن الاثير من رد النفس الى الرجل نصبها ومن رده الى الاهل والمال ه
رفعها والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي
وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية
المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المولف مما يدل لنصب الكلمتين
بوتر وهو قوله تعالى ينقركم اعمالكم بنصب اعمالكم مقول قال والاول كان
الخطاب ثم اشار بقوله وترك الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او
حميم فانفرد به عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والحموي وابي الوقت او اخذ
ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قبله
وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها ويعورض بان
صلاة الفجر كذلك تجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التمييد انما
غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في توقيتها لانه وقت يقظة بخلاف

الفجر فربما

الفجر فربما كان النوم عند عذرا واوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسايل عنها
فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها
تاتي والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه
انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق
فلا يتحقق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد
ورد ما يذل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي تلابة عن ابي الدرداء مرفو
عا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان
ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر
قال ابن المنير والحق ان شاء الله تعالى خصها بما شاء من الفضيلة انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسايي ـــــــــــ باب
اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا سلم ابن ابراهيم الفراهيدي
بالفا الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا وابي ذر اخبرنا
يحيى ابن كثير بالمثلثة الطايي اليمامي عن ابي تلابة بكسر القاف عبد بن زيد عن
ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن اسامة الهذلي قال كنا مع ص
بريدة ابن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين
حال كونها في غزوة وحال كونها في يوم ذي غيم فقال بريده بعد معرفته
بدخول الوقت بظهور الشمس في حال الغيم او بالاجتهاد موزد ونحوه بكروا
اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك
صلاة العصر اي متعمدا كما زاد مسلم في روايته فقد حبط عمله اي ثواب عمله
اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال
تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر
حبط عمله باسقاط قد وانما خص الغنم بذلك لانه مظنة التاخير تنطعا في الاحتياط م
واخذ ابن النفيس اي التاخير الزايد على الحد لحجة الاحتياط فتقابل ما في الطباع
بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التقوم اليها بالقرب بحسب الامكان قاله في
المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من
التابعين على التولا واخرجه المولف ايضا والنسايي وابن ماجة ه
ـــــــــــ باب فضل صلاة العصر على غيرها من
الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحا
عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان ابن معوية بن الحارث الفزاري
قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة البجلي
الكوفي المخضرم وقال لهم رويه وانه بروى وقال في التقريب قيس بن ابي حازم فيقال
رويه وقال لم يرو عن العشرة عن الفضل توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز
المايه وتسعين من جرير البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والحموي والاصيلي عن جابر

بن عبد الله قال كنا مع وفي رواية وهي اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه
وسلم ننظر إلى القمر ليلة أي ليلة من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الأزرقي
وهو كذلك عند المؤلف من وجه آخر فقال إنكم سترون ربكم عز وجل كما ترون
هذا القمر رؤية محققة لا تشكون فيها ولا تضلون بضم المثناة الفوقية وتخفيف
الميم أي لا يلحقكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه
عن الرؤية ويساتر بها بل تشتركون في الرؤية نحو تشبيه للرؤية بالرؤية لا
المرئي بالمرئي ورؤي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي ينضم بعضكم
إلى بعض وقت النظر لازدحامه وخفائه كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه
في رواية الأوزاعي يضامون بإبدال الميم بالشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون
فيعارض بعضكم بعضًا في رؤيته تعالى فإن استطعتم أن لا تغلبوا بفتح
أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول لأن يستولى والتقطع أسبابها أي الغلبة المعنوية للاستطاعة
كموم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر
والنفي كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها المحافظة كأنه قال صلوا في هذين
الوقتين ثم قرأ عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق أو هو جر بالقسم كما عند مسلم
فيكون مدرجا والمهروي وفي الوقت والأصيلي وابن عساكر فسبح بالفاء ولكن التلاوة وسبح
بالواو بحمد ربك أي ترهه عن النقص بما يليق به وصفه بالوصف يوجب التشبيه حامدا له على
ما أنعم عليك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد تقدم
فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتي إن شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما
ورفع الأعمال إلى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وأن الأعمال
ترفع أخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعلمه وأعظم من
ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى وجه
الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال إسماعيل بن أبي خالد في تفسيره افعلوا
لا تفوتكم بنون التأكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية وباعث
هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن
تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في الصلاة والتفسير
والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الأعرج عبد الله بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون أي
الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق من
طريق شعيب بن أبي حمزة وحينئذ ففي سياقه هنا اختصار الغاية كما مر أن الراوي
اختصر السوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المكث بدل من الضمير أو بيان

كأنه قبل

بذلك قبل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وأبى
ذلك ذهب أبو حيان والبيهقي ونازعه أبو حيان بأن هذه الطريق اختصها
الراوي وأصح حديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار أن الله ملائكة
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بأنها دعوى
لا دليل عليها فلا يلتفت إليها انتهى قلت مع ما مر نعم شوهد في الغزو أي
مسند البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالغزو أليق بها أولى وبالجملة
فوقوع في طرق الحديث ما يدل على أنه اختلف فيه على أبي الزناد فالظاهر أنه
تارة يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا وذلك يقوي ما مر ولا وجه لابن مالك
وغيره على لغة بني الحارث في أكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل
المذكور المجموع فهي فضلة ناشئة ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتي
جماعة عقب أخرى ثم تعود الأولى عقب الثانية وتتكرر ملائكة في الموضعين
ليفيد أن الثانية غير الأولى كما قيل إن مع العسر يسرا أنه استيناف وعده
تعالى بأن العسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فإن العسر
معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد
بالثاني فرد ما يغاير ما أريد بالأول والمراد بالملائكة الحفظة عند الأكثرين
وتعقب بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل حفظة
النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فإن قلت التعاقب
يغاير الاجتماع أجيب بأن تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لأن التعاقب
أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين
أو المراد حضورهم معهم القدرة في الجماعة فتنزل على حالين وتخصيص
اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين
ولطفا بهم ليكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم
في حال خلوتهم بلذاتهم وأنهماكهم على شهواتهم والحمد لله ثم يعرج الملائكة
الذين باتوا فيكم أيها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا مالا كتفاء بذكر
أحد المثلين من الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد والمراد الآن طرفي النهار
يعلم من طرفي النهار وأما أنه استعمال بات في النهار مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم إذا صعدت سئلت ويؤيد هذا
ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد ثم يعرج الذين باتوا فيكم فلا في
حديث الأعمش عن صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما ينفي
عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت
ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت
ملائكة الليل فيسألهم تعبدتم كما تعبدهم بكتب الأعمال وهو أعلم بهم أي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم
وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو
للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها معهم
والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم لجامع المصلي
لها اول وقتها او يشهد وان دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمنتظر
لانها فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب غفرة ذنوبهم فقالوا
واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها
حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اوانها ورواة هذا الحديث مدنيون الا
شيخ المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في التوحيد وسلم في الصلاة وكذا النسائي فيهما وفي البعوث

باب حكم من ادرك ركعة من العصر

اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية
حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي
الوقت في نسخة من يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله ابن عبد الله بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها من صلاة العصر
قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا
ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اداء اجماعا
خلافا لابي حنيفة حيث يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت
النهي وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء
عن الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة او يعلم
الباقي كالكل بربطها بجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى
القول بالقضاء ياثم المصلي بالتاخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا الى ما
قبل التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المسند الى الظاهر المسند الى الحديث وقوله
فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث
المهملة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي وسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله وللاصيلي الاويسي بضم الهمزة نسبة
الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوذر
وابن عساكر بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري القرشي المدني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله

ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين
اجل اوقات صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس او في بضع اوله وكثر الله
اي اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا بلغوا بها اي بالتوراة حتى انتصف
النهار عجزوا عما استنيفا عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا
قبل التمم وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول
مفعوله اعطي الثاني وقيراطا الثاني تاليدا والمعنى اعطوا الاجر حال كونه قيراطا
قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر سنا وبين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجا
وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فالتاليد وابو حيان قال انتصابه بالعامل
في الاول لان المجموع في الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب بان
معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصب
ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا
عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس
فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل
الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء اي يا ربنا اعطيت هؤلا
قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من
الصبح الى الظهر ومن الظهر الى العصر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قوله
النصراني لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه
واما على مذهب صاحبيه والشافعية بصيرورة الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب بان
مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم اكثر عملا
ان يكون ومن عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله عز وجل هل
ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطته لكم من شيء قالوا لا لم ننقص من اجرنا
شيأ قال فهو اي كل ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه
مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر
قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والسماع وتابعي
عن تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل
القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل وسلم والترمذي وبه قال
حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد ابن العلا قال حدثنا ابو اسامة حاد بن اسا
بضم المهملة فيهما عن بريد بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم عم
استعير لكل حال او قصة او صفة بها شان وفيها غرابة لارادة زيادة

شبكة الألوكة www.alukah.net

التوضيح والتقرير فانه اوقع للقلب واقمع للخصم الالد يدرك المتخيل تحققا والمعقول محسوسا وكذا القرآن الله تعالى في كتابه الامثال وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم مثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم فعملوا حتى اذا كان الى نصف النهار فقالوا لاحاجة لنا الى اجرك اي لاحاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخا وكسر الراء فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال والكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقيه يومكم وكم الذي شرطت لهؤلا من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان تامة قالوا لك ما عملنا باطل وذلك الاجر الذي شرطت لنا لاحاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية يومكم فانه مابقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فابوا وعليه وفي باب الاجارة الى نصف النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذي قبلوا امر الله وما جا به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصاري الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا اجرا قليلا لانهم ما توا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فجعلوا وروات هذا الحديث الخمسة مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواته الرجال عن جده ورواة الابن عن ابيه واخرجه المؤلف ايضا في الاجارة

باب بيان وقت المغرب وقال عطا

هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق في مسنده عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية هـ وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة المعروف في المذهب انه لايجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمريض ولاسطر انتهى قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية هـ الاختصار من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جابر هذه عبارته وبالسند قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي الدمشقي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة وللاصيلي مولى رافع هو عطا بن صهيب بضم الصاد المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر هـ

والاصيلي والوقت حدثني ابو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطا بن صهيب وفي رواية بالغرم ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في اول وقتها فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد موقع نبله حيث يقع بفتا الوضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوكنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نتراءى حين نأتي ديارنا فما نفتقي علينا سواقع سهما وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لغرب سقوط الشفق فباتيان الجواز وورواة حديث الباب الخمسة مابين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن الحسن ابن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحاج بفتح الحا المهملة وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي والي المدينة امير عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الاي يحتاج الى الابراد لشدة الحر ويصلي العصر والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي ذر حين تجب الشمس ولايخفى ان محله دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لاحول بين رويتها وبين الرائي حايل ويصلي العشا احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها وبين هذا التقدير قوله اذا رآهم اجتمعوا عجل العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا رآهم ابطاوا اخر ها لاحتمال الفضيلة في الجماعة وفي البونينية ابطؤا بسكون الواو وليس الا ويأتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كانوا اي الصحابة يجتمعون يصلونها معه عليه السلام بغلس اوكان النبي صلى الله عليه وسلم منفردا يصليها بغلس ولايصنع فيما يصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس يدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون تنكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس اوكان النبي صلى

الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعده او خاصة اي اوتم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث للخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال

حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المحبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد ابن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فا ابا الشعثاء البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثمانيا وفي نسخة وثمانية اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهر بن والمغربين والثمانية مختلة للتقديم والتاخير لكن حمله على الثاني اولي لبطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر

باب

من كره ان يقال للمغرب العشا وبالسند قال حدثنا ابو عمر بفتح العين هو عبد الله بن عمر وبفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسنتا لغة هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المشددة المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب مكان البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالحاء صفة القلادة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا حزف الاعراب بتسميتهم لان الله سماها عشا وتسمية الله اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف التشبيه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس

للتحريم او المعنى لا يغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمخاطبين وللاصيلي والاعراب بالمثناة التحتية وثبت الواو ونون تقول للاصيلي وللكشميهني وتقول الاعراب هي اي المغرب والعشا بكسر العين وفي رواية هي التي في البقرة تعتمه الابل اي تؤخر حلبها حتى يذهب ساعة من الليل قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتاخير وجعل الكرماني ما في ناعلي عبد الله المزني راوي الحديث وتوقف فيه بانه يحتاج الى نقل خاص كذلك والا فظاهر المراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المؤلف

باب ذكر العشا والعتمة

بفتحات والعين مهملة وللاصيلي والعتمة ومن راواه واسعا اي جائزا قال والمعروف عند اهل اللغة ان العشا من غروب الشمس الى طلوع الفجر وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة فيما وصله في باب الاستهام في الاذان لو تعلمون ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فيهما عليه السلام عشا وتارة عتمة قال ابو عبد الله البخاري وسقط للاصيلي والاخبار ان العشا قوله تعالى ولا يدل ذكر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويدل بعض اوله على ابي موسى الاشعري قال كنا ننتاوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى انتصف ظلمة الليل ومن اطلق العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما سماته بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يريد علي ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي بقوله انما قال لا تدل على الصحة وهم بقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب فضل العشا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فيه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخر في ذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا سطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله سطولا في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوخر العشا وقال انس اي ابن مالك مما وصله مطولا في باب العشا الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب وصله في الحج وقال ابن عمر الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما وصله في حجة الوداع وقال ابو ايوب رضي الله عنه ما وصله في تاخير الظهر
الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والحا وبالسند قال حدثنا عبد ان
بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله ابن عثمن المروزي قال اخبر عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب
قال سالم اخبرني بالتوحيد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى امامنا
رسول الله والمعروف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا
وهي التي يدعوا الناس العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس بمن لم
يبلغهم النهي ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه
الكريم فقال ارايتكم وللاستفتاح ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مايه سنة منها اي من
ليلتكم لا يبقي اي لا يعيش ممن هو علي ظهر الارض احد بعدها اكثر من مايه
سنة سواء قالها بعد ذلك اما ولبس فيه حتي يعيش احد بعد ذلك التبلة فوق
مايه سنة واحتج به البخاري وغيره علي موت الخضر واجاب الجمهور بان عام
اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي تساتها عليه الصلاة والسلام وحينيذ
يكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثيرين من العلما والصلحا
باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب التمي بالعلم سرد ذلك ورواة
هذا الحديث مابين مروزي ومدني وايلي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضايل

باب بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس اوتاخروا

وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمر وبفتح العين هو والد الصبي وهو ابن
الحسن بن علي ابي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال
سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي
صلي الله عليه فقال ولابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والاصيلي
يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم ويصلي
العصر والشمس حية نقية بيضا ويصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس
ويصلي العشا اذا كثر الناس عجل بعدها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما
عند الشافعي ومحمد وابي يوسف والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية ابي
حنيفة ايضا وعليه الفتوي عند الحنفية وعليه الحباق اهل الزمان واذا قالوا
اخر صلاتها الي ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال
مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في
القديم تجب لها انصل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية
توخر لنصفه لحديث لولا ان اشق لاخرت صلاة العشا الي نصف الليل وصححه

الحاكم

الحاكم ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين
عليه وفيه اشارة الي ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت
منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم افضل ثم
اذا لم يخف التاخير وشق علي الحاضرين فالتقديم اولي ويصلي الصبح بغلس
بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في وقت المغرب

باب فضل صلاة العشا وانتظارها وبالسند

قال حدثنا يحي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الي جده لشهرته وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها
اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر
صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير
المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج عليه الصلاة والسلام بام النسا
والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة
قلة الصبر علي النوم ولم يعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل
وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال لاهل المسجد ماينتظرها
احد من اهل الارض غيركم وذلك اما انه لا يصلي حينيذ الا بالمدينة او ان
سايرالاقوام ليس في دينهم صلاة وغير بالرفع صفة لاحد وبالنصب
علي الاستثنا ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا
في باب النوم قبل العشا لمن غلب وسلم وبه قال حدثنا محمد ابن العلا
هو ابو كريب قال اخبرنا والمعروف وابن عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن
جده ابو بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت
واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد
في بقيع بطحان وادبالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية
المحدثين وقيده ابو عمر في بادعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال
البكري لا يجوز غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ينتاوب النبي صلى
الله عليه وسلم عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الي
عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض
امر نجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل
حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام للصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار
الليل بموحدة وصل ثم وجدة ساكنة فهما فالف فراء مشددة اي انتصف
او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته وجد في الاول رواية حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما
قضى صلاته قال ان حضر علي رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا اشروا بالخفض
الهمزة من البشر الرباعي او همزة وصلية من بشر ان بكسر الهمزة على الاشتقاق من
و بفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية
فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح
همزة انه وجهها واحد الامناء في موضع الفتح وهو اسم ان والجار والمجرور
خبرها تقدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او
قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالشك من
التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة
والسلام قال ابو موسى الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحين بما سمعنا اي
من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة
مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحي بسكون الراء من
سكري كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح
الراء على المقدر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا
وفرحا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو
وفتح الراء في رواية ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وبصري
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة ٠ ٠ ٠ ٠

باب ما يكره من النوم قبل صلاة العشا

وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام كذا في رواية
المروزي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب
وفي رواية ابي ذر زيادة ابن سلام قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب ابن
عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو
المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون
الراء وفتح الزاي نضلة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره النوم كراهة تنزيه قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها
باستغراق النوم من وكل به من يوقظه صباح له وكان عليه السلام يكره
الحديث بعدها اي المجاوزة بعد العشا خوف السمر وغلبة النوم بعده
فيفوت قيام الليل والذكر والصبح نم لكراهة نيامه فيه مصلحة للدين بعلم
وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه التحديث والعنعنة

باب

عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول
اي لمن غلبه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا

ايوب بن

ايوب بن سليمن القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو
عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي عن سليمن القرشي المدني زاد في رواية
ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي
ذر قال حدثنا صالح بن كيسان اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة
بن الزبير ان ام المومنين عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعتمة اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة
بالنصب على الاغراء نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام
فقال ولابي ذر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل الارض غيركم قال
ابو الزناد وهو عايشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة اي لا
تصلى العشا في جماعة بوسيد الا بالمدينة ولغير ابي ذر لا يصلي بالمثناة التحتية
لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينيذ لم يدخله
الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابي الوقت وذر والاصيلي
قال وكانوا يصلون العشا بين ان يغيب الشفق اي الاحمر المضاف اليه الاسم
وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي رواية
فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا
الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والحديث والاخبار
والقول وبه قال حدثنا محمود زاد الاصيلي يعني بن غيلان بفتح الغين المعجمة
المروزي قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
اليماني الصنعاني مولاهم قال اخبرني بالافراد ولاربعة اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني
عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغل عنها بضم الغين مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشا ليلة من
الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين القعدة او مضطجعين
غير مستغرقين ولكنهم توصوا ونم ينقل انهم لا يصلون الا متوضئين ثم
استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالعشا مع الاشعار
ثم بقال استيقظ من سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستيقاظ وعدم
الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بن الجمة ثم قال ليس من
اهل الارض من ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يبالي
اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن
وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها اي
صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش عليه النوم عن وقتها وفيه ان كراهة
النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت
لعطا ايا ابن ابي رباح لابن بسار كما قال الحافظ ابن حجر عني ما اخبرني به نافع

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء اي
بصلاتها حتى رقد الناس الحاضرون في المسجد واستيقظوا ورقدوا وه
واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب على
الاغراء قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله عنهم فخرج نبي الله
ولابن عساكر النبي وللمروزي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان
حال كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ماء راسه
وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل
قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي ووهم ما بان بعد فقال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا
وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي
رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما اباه اي اخبره
ابن عباس رضي الله عنهما فبدد بالموحدة والدال المكررة المشددة اولهما اي
فرق لي عطا بين اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن
الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه وسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة
قال القاضي عياض وهو الصواب فانه يصف عمر المامن الشعر باليد ثم رها
كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصف طرف مفعول
ابهامه وتغير للكشميهني ابهامه بالتثنية منصوبا على المفعولية
رفع على الفاعلية واسند الفعل لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التا نيث
من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه على الصحيح بضم الصاد
وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير
اي لا يبطئ وللكشميهني والاصيلي لا يقصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح
اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في
اليونينية لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يصلوا وللمروزي وفي الوقت ان يتحلوها اي العشا هكذا
اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الحمة ما بين مروزي ويماني ومكي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود
في الطهارة

باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا

وقال ابو برزة فيما سبق موصولا في باب وقت العصر
مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه
تصريح بتحديد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم ابن منيب الرحمن
بن محمد الحارثي الكوفي قال حدثنا زايدة بالزاي ابن قدامة بضم القاف
عن حميد الطويل ابن ابي حميد البصري التوفي وهو تابعي يكنى ابا عبيدة

اثنين

النين او ثلاث واربعين ومايتين عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس ابن
مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم
صلى العشا ثم قال قد صلى الناس اي المحمودون ونبوا اما بالتخفيف للمشقة
انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق انه
وقت العشا يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي
في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي وبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي ثم
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا والاصيلي سمع انس
ابن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر
الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولغاته ليلذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين
عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده ومراد المولف به
بيان سماع حميد الحديث عن انس

باب فضل صلاة العشا

اي في رواية ابي ذر والحديث ناولت على وباب الحديث الوارد
في فضل واستبعده في الفتح وقال انها وهم وتصحيف فالله اعلم قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم قال لي جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير
ابن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ انظر الى القمر ليلة البدر قال
اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالها المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا تزدحمون
في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لا ترضاها الا تيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه
دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح التلاوة وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب
فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة ابن خالد بضم الها وسكون الدال وفتح
الموحدة القيسي البصري قال حدثنا هام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد والاصيلي
حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكرة ابن ابي
موسى وسقط لابي ذر ابن ابي موسى عن ابيه ابي موسى بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب
الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود
به بمنزلة الاتي لتحقيق الوقوع واستانرت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما
او ترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة

بون

و قال ابو سعيد بالفتح الاولى الجيم عبد الله البصري العدائي مما وصله الذهلي حدثنا
والاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله
بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان ابا بكر السابق
في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ
عن ابي بكر بن عمارة بن رومة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور
ابن بهرام الدوسجي التميمي المروزي وليس هو اسحق ابن راهوية عن جابان
ولابي ذر حدثنا حبان وقيل بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي
قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وفي رواية
بمثله بزيادة ثم الموحدة فاجتمعت الروايات تملي همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن
عبد الله لا ابو بكر بن عمارة ابن رويبة باب ——— وقت
النحر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا
همام هو ابن يحيى عن ابي قتادة ابن دعامة عن انس ولابي ذر عن مالك ان زيد
بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ان زيدا
اتاهم اي زيد واصحابه نسي وابي اكثر النسخ وهو ابو كذا في اليونينية اما بالضم
فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة
الصبح قال انس قلت لزيد كم كان بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين
السحور والقيام للصلاة قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية وبهذا
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي
عن صحابي واخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة
وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح للتحويل حسن بن صباح بتشديد الموحدة
البزاز بالزاي ثم الالف وللاربعة الحسن بن صباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء
ولابي الوقت والهروي روح بن عباده بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
انس بن مالك رضي الله عنه حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللسقطي والمستملي حتى
تسحرا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي
صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من
سحورهما بفتح السينين ودخولهما في الصلاة الصبح قال قدر ما يقرا الرجل
خمسين اية من القرآن وهذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة
وهو من سداسيات البخاري والسابق من سداسيات زيد بن ثابت وبه قال حدثنا

اسماعيل

اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن انس
عن اخيه عبد الحميد ابن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي بكر
سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل ابن سعد بسكون الهاء
والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت
النبي في اهلي ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعة
بي ان ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادركي
وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية
وادركي خبر كان وكان تامة اي لم توجد سرعة في ادراكي صلاة الفجر ويجوز
سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي لم تكن
السرعة بي سريعة واصلة في ادراك الصلاة ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والعمل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري قال
اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد البصري الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي
كنا نعد الانفس او الجماعات المهاجرات اول بهذا لبلا يلزم منه اضافة الموصوف
للصفة عند من لبس وكان الاصل والنساء المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع تقديره
البدر الدماميني بانه موجود على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطرائف من
النساء فهو كنساء التي قد يكون فيه شاهد التميمي وكان الاصل تقول كانت
بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وحينئذ نساء رفع بدل من الضمير
في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الفجر حال كونهن ملتفعات بالعين بعد الفاء اي ملتحفات بالطا
عر وطيهن جمع مرط كساء من صوف او خز تؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن
الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد اي امام رجال من
التغليس لانه لا يظهر للرائي الا اشخاص من غلس فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف
الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المنقلبة من بعد وذاك
اخبار عن الجليس القريب فانتفى التعارض باب ———
من ادرك من الفجر اي من صلاته ركعة فليتم صلاته وبالسند حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم
عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة وعن بسر
بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخي المدني العابد عن
الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز حدثوني اي الثلاثة محدثون زيد

بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعدما
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اذا وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور
خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهاي كما مر والمراد من
ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحايض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت
الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة الاحرام جزء من الوقت ويكون الوقت
على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ هـ
الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من صلاة
العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اذا عند
الجمهور كما في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك

الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة ان الاولى على التغيير السابق فيها
لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم والاعلى التعميم للاحق فذا
كمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا
عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم ث
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة
فقد ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اداء ادراك الجماعة تحصل بدون الركعة
مالم يسلم باب حكم الصلاة بعد صلاة
الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرياحي واسمه رفيع
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعني الشهادة عنده الحاكم
وانما معناه اخبرني واطمئني رجال عدول مرضيون لا شك في صدقهم
ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى
تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وتنير
تقع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى
تطلع وتذكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو
احرم علا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له
سبب كفرض او نفل فاتيتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد
العصر سنة الظهر التي فاتته رواة الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة اولى
وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة بتلاوة وسنح

ابو حنيفة

ابو حنيفة مطلقا الا لمن يريده والنفي في الحديث معلق بادا الصلاة لا با
لوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق ايضا من لم يصل
من الطلوع كرمح ومن الاستوا الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي
عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيها ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك
بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان هـ
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن صحابي والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
بن سعيد بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث
بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة بهذا الحديث بمعناه وفي عزه
عن ابي العالية ومتابعة شعبة بهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حد
يحيى ابن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بالحاء المهملة والخاء المعجمة
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد
وفي الروضة كاصله ما لو دخل المسجد في اوقات الكراهة كالواعد الغا
شة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي ان يكون
المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الغاية الى ذلك
الوقت اما فعلها فيه فليس يكون مكروها وقد يكون واجبا بان
فاتته كما قبل العصر المؤداة تاخيرها لنفل وقت الاصفرار مكروه
ولا تفوت بعد التاخير ان ابقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بله
فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع
الشمس ولا غروبها لان المؤداة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف النافلة
والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا تقضي صحتها فيما ذكر لانه بالنا
خير اليه ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع مقدم على المقتضي عند ا
اجتماعهما وقد قتل هذا الحديث مفسر للسابق ان لا تكره الصلاة بعد
الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها فيسجد دون لها عبادة
من دون الله فنهي عليه الصلاة والسلام ان يشبه بهم وفي الحديث
رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه
المولف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة هـ
وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والاصيلي قال

بياض باصله

هذا

وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو وامتهاد
يصير كحاجب الانسان ولاصيلي حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي لاسبب
لها حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التي لاسبب لها حتى تغيب زاد المولف في بدء الخلق من طريق
عبيدة فانها تطلع بين قرني الشيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة
وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المولف بسياق هذا الحديث الحافظ
على لفظي حدثنا واخبرنا منا على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن
عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا
الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما اخرجه المولف
في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد
بن سلمة عن عبيدة بضم العين ابن عمرو بن حفص العمري عن خبيب بن عبد
الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن
عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله بفتح الموحدة وبالوجهين ضبطها العيني
ونهى عن صلاتين نهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس الاسبب كما مر وعن الاشتمال الصماء بالصاد المهملة
والمد وعن الاحتباء بالحاء المهملة في ثوب واحد ومرجلاه منجانباه عن بطنه
بفتحي فرجه وللهروي والاصيلي وان عساكر يفضي فرجه الى السماء وعن المنابذة
بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر
اليه وعن الملامسة بان يمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملامسة
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة هذا
الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة
في الصلاة والتجارات هذا باب

بالتنوين لا تتحري المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي
لا تتحري بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نائب عن الفاعل
ولابن عساكر لا تتحر بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تتحري بثبوت حرف العلة المقتضي لجزمه النهي وكون سابقة حرف

نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في هـ
الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اتباع هـ
فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن قرا باثبات الياء والنهي بالقصد
اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها بنصب
فيصلي جوابا للنهي المنتفي لا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله ما تاتينا
فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على
العطف لا تتحروا لا تصلوا والرفع على القطع اي لا تتحروا فهو يصلي والنصب
على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس هـ
وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واختلف فيه على حالتي الطلوع والغروب
وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه
قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيبها وبه قال حدثنا عبد
العزيز ابن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المزني قال حدثنا ابراهيم
بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو ابن كيسان سودد ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ولاذر حدثني بالافراد فيهما والاصيلي حدثنا
عطاء بن زيد الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم
بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد بن مالك
الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة او حاصلة بعد صلاة العصر حتى هـ
تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى
النهي واذا كانت غير حاصلة تتحرى الوقت لها كالفائتة لا مانع فيها ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال
حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو
الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية والتشديد التحتية اخيه سهلة يزيد
بن حميد الضبعي البصري قال سمعت حمران ابان بضم الهاء وفتح الهمزة
وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال
انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما رايناه يصليها اي الصلاة ولغير الحموي يتصلها اي الركعتين
ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة
العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره انه عليه الصلاة والسلام
كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم ليس في رواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات تناسب فالحق بها
ما له سبب وبقي ما عدى ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب البيكندي بكسر الموحدة وفتح
الكاف وسكون النون قال حدثنا عبيدة ابن سليمان عن عبيد الله بن عمر
بن حفص عن خبيب بضم المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة فموحدة
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع
هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس وبسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبعدها قال مالك والشافعي
واحمد وهو مذهب الحنفية النهي الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرها
وذهب اخرون انه لا كراهة في هذين الصورتين وقال ابن المنذر وعلى
القول بالنهي واتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان
قدمها النهي وان اخرها فات واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو
كالذي قبله انما تحمل القراءة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب
المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر وهو مشهور
مذهب احمد ووجهه الشافعية قالوا ابن المبلغ انه ظاهر المذهب وقطع
به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راني
ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم
لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع الفجر
الا سجدتان هل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه
صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النص في قوله
لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعناه النهي وقد نص الشافعي
رحمه الله على هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه تنعقد
وعمر تنعقد الصلاة لو فعلها وباطلة ولو قلنا صحيح في الروضة كالرافعي
بطلانها وظاهر انها باطلة ولو قلنا انها للتنزيه كما صرح به النووي في
شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه كيف
يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول
وحاصله ان المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر ولا يلزم ان يكون المنهي مطلوبا
منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة
الصلاة في هذه الاوقات سبعة فلا تكره الصلاة فيها في شيء من

منها الا

منها الاركعتا الطواف ولا غيرها لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الوا
داود ونحوه قال ابن حزم واسلام خير مناف جدا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهذا بلا شك
بعد تهية عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثنا
ذلك من النهي

باب من لم يذكر الصلاة

الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي وبعضهم
جوازها عندهم عند استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي عدم الكراهة عمر
ابن الخطاب وابن عمر ولده عن ابي سعيد الخدري وابو هريرة بها وصله كله
المولف في الباب السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء بالسند قال حدثنا
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى الله عليه
وسلم واراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في
حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا النبي احدا بفتح الهمزة والها يصلي بليل
ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت
بليل ونهار ماشا ان يصلي غيران لا تحروا باسقاط احدى التاءين اي تحيروا
لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا بأس بالصلاة عند
الاستواء وهو قول مالك فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف
النهار فقيل ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما
استعين بها من جهنم حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة
واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قايم الظهيرة ولفظ
رواية البيهقي حين يسوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل
وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة
الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى
الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده من
انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي . . . .

باب ما يصلى بفتح اللام بعد صلاة

العصر من الفوايت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرايض وقال الكريب
بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب انا كم وهو في
الصلاة فاشار بيده وللاصيلي يعني البخاري وقال
كريب عوام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال
ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين

وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين اللتين بعد الظهر
اي فعلهما قال واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب
المانعون بانهما من الخصايص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي
ايمن انه سمع عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به
اي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي هو
يشغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى
ثقل عن الصلاة بضم فخاف لثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا
من صلاته حال كونه قاعدا يعني عايشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة
العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية
يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على
امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا
المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل وفي نسخ يخفف بفتح المشددة وضم اخره
مبنيا للمفعول والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني
ما خفف عنهم بصيغة الماضي والماعند الترمذي وتقال حسن من طريق جرير
عن عطاء السائب عن سعيد بن خثيم عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر
فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك
والمثبت يقدم على النافي وفي رواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي
وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عايشة رضي الله عنها يا ابن اختي لان
ام عروة اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي
الركعتين باربع سجداتهما بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه
من اجاز قضا النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصايص واجيب
بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل مه
القضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
بن زيادة قال حدثنا التنسيباني ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن
عايشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع
ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية

وسقط في

وسقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح هـ
وركعتان بعد صلاة العصر ثم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من
اول فرضها بدل من الوقت الذي يشغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد ابن عرعرة
بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بالواو والسبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي وسروقا هو
ابن الاجدع ابو عايشة الوداعي الكوفي شهدا على عايشة رضي الله عنها قالت
ما واللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة
العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتي بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة
فالاستثنا مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان
ذلك خاص لا سبب له وهذا سببه قضا فاتته الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم

خوفا من فواتها وفتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد
الله بن الحرسي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا المليح حدثه
قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا
اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك صلاة العصر حبط
عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد
بترك صلاة العصر ما استحق للتارك على قول احد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله هـ
وبقية الصلاة في التبكير كالعصر جامع خوف خروج الوقت بالتقصير في
ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله
بكروا بالصلاة مع غلبة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق
في باب ترك العصر

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت

وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي بسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي
قال حدثنا محمد ابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
ابن نون بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة مرجعه من خيبر تحاجز به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة
او نوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على
تسمية هذا القايل لو حدثت بنا يا رسول الله اي لو نزلت بنا لحد الليل فاستريحا قال

وقال شغلني ناس عن ركعتين بعد الظهر فلم اصلهما حتى صليتهما الان فاستدل به الشافعية على عدم كراهة الصلاة بعد العصر لسبب واجاب المانعون بانها من الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي هو شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل ولا لقي الله تعالى حتى تثقل عن الصلاة بضم فخاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا يعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحيهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية مثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد الفا المكسورة وفتح اخره مبنيا للفاعل ونحوه يخفف بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول ولا صلي وان عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي واما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت يقدم على النافي وفي رواية هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي لام عروة اسما بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي ولا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط نمسك بهذا ونحوه من احاديث قضاء النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل الفعل به قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا التيمي ابو اسحق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية

وسقط في

وسقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر ثم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بدل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد ابن مرزوق بالمرسلتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو والسبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي وسرق فهو ابن الاجدع ابو عائشة الوداعي الكوفي شهد على عائشة رضي الله عنها قالت ما ولا اصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتي بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان ذكر فيها لا سببا له وهذا سببه قضاء فائته الظهر كما مر

باب التبكير اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها ولا صيلي في يوم الغيم وبالسند حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن الحارث عن ابي المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابوي ذر وان عساكر ابن اسامة قال كنا مع بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بترك ما استحق للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله وبقية الصلاة في التبكير كالعصر لجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع غلبة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب ترك العصر

باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا علي ابن ابي بيسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابنه نون بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه اي قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي ولابوي ذر والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر حاجزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي هريرة او نوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا القائل لو حدثت بها يا رسول الله اي لو نزلت بنا الليلة فاستحفا قال

عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى تخرج وقتها فمن يوقظنا قال
بلال وامر عمر والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظانا منه انه يأتي على عادته في
الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح
الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته
عيناه اي بلال والمرجي فغلبت بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه السلام يا بلال
اين ما قلت اي اين الوفا بقولك انا اوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك
ليتنبه على اجتناب العفو والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان
الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول على
نومة بالرفع نايب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت
قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع
تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عنه اليقظة
حين شاء يا بلال ثم اذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال من التاذين وبالموحدة
في بالناس وبالصلاة والمستملي وغيرها في الفتح للكشميهني فاذن الناس بحذف
الموحدة من الناس اي اعلمهم والاصيلي فاذن بالصلاة الناس بلام بدل
الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما
ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد
لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار صحته النووي التاذين لثبوت الاحاديث
فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام والاولى نعيم في مستخرجه فتوضا الناس
فلما ارتفعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كما حارت
اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلى بالناس الصبح ورواية هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي

باب من صلى بالناس الفائتة

حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه جاء يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد
ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف
ان تفعل تصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتى غربت
الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها القرب وان دخل عليها نفي
كان معناها نفيا لان نحو لك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهنا نفي
قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم

والله

والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر وادٍ
بالمدينة فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بنا
جماعة بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا يعارض دليلا للقول
بوجوب ترتيب الفوايت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة
للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا
طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين
العصر وهو الراجح ويؤيده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر
العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان او لم ينس لكنه لم
يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه
صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي
التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صلاة الخو
والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين من نسي صلاة

حتى خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد
بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعيد بغير ياء بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك
الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها
انه يصلي التي ذكر ثم يعيد التي بعدها استحبابا وقال
ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك
صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة
التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوذر عن
والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
صلاة مكتوبة او نائمة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وهو
في المكتوبة ومد بالنائمة الموقتة وللاصيلي وابن عساكر فليتصلي بالياء
المفتوحة وللمستملي فليصليها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا ان كانت فائتة
بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تجميلا لبراءة الذمة وللاربعة اذا ذكر
باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم
الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة اي
لتذكري فيها وللاصيلي للذكرا بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال
موسى بن اسماعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال هام سمعته اي قتادة
يقول بعد اي بعد ذلك في رواية الحديث اقم الصلاة لذكري

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاصيلي للذكري بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولى واطلاق الصلاة في الحديث تشمل الفوائت الموقتة ذوات السبب لا الكسوف ولا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح الموحدة وتشديد الموحدة بن هلال والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال في حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه من همام بن رجا من حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة

باب قضا الصلوات

الفايتة حال كونها الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن عساكر يحيى القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا والاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطاوي ورفع للعيني استظهر يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر والاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق بسبب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله والاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس ولابي ذر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا لمحتمله

باب ما يكره من السمر

اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اي المذكور في قوله سبحانه وتعالى سامرا تهجرون من مشتق من السمر بفتح الميم والجمع اسمار بضم السين وتشديد الميم كمكاتب ومكاتيب والسامر هنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال بياع ابن سلامة قال انطلقت مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابو حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال والاصيلي

فقال كان

فقال كان عليه الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي تزول ولمسلم وسط السما الى جهة المغرب كما نها دحضت اي زلت وكان يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان النوم قد يدوم الى الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احوط بجسم المادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي بجانبه ويقرا من الستين اية الى المايتين

باب السمر في مباحثة الفقه والخير

من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخرها حا مهملة ولابي ذر ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد الله الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة ابن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والوا والحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قرب اي كان الزمان او رويته قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال معتذرا عن تخلفه عن الغدو معهم على عادته في المجا لاخذ العلم عنه ولابوذر والوقت قال دعانا جيرانا نامولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس ولاصيلي انس بن مالك نظرنا هـ والكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة لها صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة لن تزالوا بخير ما انتظرتم الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تاليا لاصحابه وسعر خالهم ان منتظر الخير في خير لم يفتهم ما كانوا ينتظرون منه في تلك الليلة قال عوف بن ابي جميلة بن ظالد هو اي مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى اخره من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم

بصريون وبه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ه
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة
بفتح الظاء المعجمة وسكون المثلثة نسبه الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء اخر حبها تلك فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم ه
فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف خطاب كالذي الضمير لا محل له من
الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا
كما زعمه الكوفيون تعدية الفعل الى ثلاثة مفاعيل ولزم ان يقال ارايتموكم ه
بل الفعل معلق والمفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها
واحفظوا تاريخها فان رأس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة
سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض نفسها احد ممن ترونه او تعرفونه اوال
للعهد والمراد امة التي نشأ بها وبعث منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح
الواو والهاء وبجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف المقوال
في تاويله مقالة رسول الله وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله
صلى الله عليه السلام بلام اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه
وسلم الى ما يتحدثون في هذه والحمل من هذه الاحاديث عن مائة سنة
فكان يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود
البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي ابن ابي طالب فبين ان عمر في هذا
الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد
بذلك ان يقول مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه ولا يبقى
احد من كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه
استقرى ذلك فكان اخر من ضبط امره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو ه
الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على انه اخر الصحابة موتا
وغاية ما تقول فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة راس مائة سنة من مقالته
عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب التمر للعلم ...

باب السمر مع الاهل الز وجة والاولاد والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق ه
رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي يظلل

عليها كانوا

عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا بغير الف وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث
من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه خامس
منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين والمراد ان
كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة ه
وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه عنده الفظ خامس اي
فليذهب به خامس والاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع ه
والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت
لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم
الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او لا باحة واستنبط منه انا
السلطان يغرف في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف
بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان ه
بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد ه
الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابي ذر وابي
الوقت عن الحموي انا وابي بالباب من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم
من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلما ادري قال وللاربعة ولا ادري
هل قال ابي عبد الرحمن وامرتي امية بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا
وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة
بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر
رضي الله عنه تعشى اي اكل العشاء وهو طعام اول النهار عند النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لبث في داره بالمثلثة وللكشميهني وابي الوقت حتى
ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة
مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث
عنده حتى تعشى ولمسلم حين تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حتى تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر تعشى مكررا ياتي
الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعد
ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت
دهمان بضم الراء وسكون الهاء الحديثي فراس بن غنم ابن مالك ابن كنانة
وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم
ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتهم بهمزة الاستفهام
والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والعطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تقدير بعد الهمزة قالت ابوا اى امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار
واوصل الفعل وهو من باب القلب كعرضت الحوض على الناقة وفى
رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اى الاهل من الولد والمراة والخادم
على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فخبات
خوفا من اى وشمة فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح المثلثة وضمها اى يا ثقيل او يا جاهل او يا دنى او يا لئيم فجدع بفتح
الجيم والدال المهملة المشددة وفى اخره عين مهملة اى دعى على ولده
بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسب ولده لظنه منه انه فرط
فى جنب الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيا تاديب
لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم
فى ذلك او هو خبر اى انكم لم تتهنوا بالطعام ووقته قال البرماوى وهذا
ينبغى الحمل عليه ثم حلف ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله هـ
تسمى همزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اى زاد من
اسفلها اى اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما فى اليونينية قال عبد الرحمن يعنى
حتى شبعوا ولاى الوقت والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا وصارت
اى الاطعمة اكثر بالمثلثة وفى بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر رضى الله عنه فاذا هى اى الاطعمة والجفنة كما هى على
حالها الاولى تنقص شيا او هى اكثر منها ولابى ذر وابن عساكر اوكثر هـ
بالرفع فى اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بنى
فراس بكسر الفا وتخفيف الراء ثم سين مهملة اى يا من هى من بنى فراس وقد
اختلف فى نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الا
طعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شى غيرها قرة وحق قرة
عينى صلى الله عليه وسلم تغيبه بالحلف او المراد وخالق قرة عينى او لفظة
لا زايدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما تحبه الانسان لان العين
تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تسر فى لشى وحينية فيكون مشتقا من القرار
وقول الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن
حار وتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار تا وبعض قوليهم
هو قرة عينى انما يريدون هو رضى نفسه لهن اى الاطعمة والجفنة الان اكثر
منها قبل ذلك بثلاث مرات والله صيل مراء وهذا للتهويل كرامة من كرامات
الصديق اية من ايات النبى صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابى بكر فاكل
منها اى من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضى الله عنه وقال انما كان ذلك
بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعنى يمينه وهى قوله والله لا اطعمه ابدا فاجا

على لحنث الذى

على لحنث الذى هو خيرا والمراد لا اطعمه ابدا معكم او فى هذه الساعة او عند
الغضب لكن هذا مبنى على جواز تخصيص العموم فى اليمين بالنية او الاعتبار بـ
خصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوى والعين كالكرامة فى ثم اكل هـ
منها اى من الاطعمة امن الجفنة لقمة اخرى لتطيب قلوب اضيافه وتاكيد الدفع الوحشة
ثم حملها الى النبى صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان
بيننا وبين قوم عقد اى عهد هدنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا احاد
كون المفرق اثنى عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى
كالمقصور فى احواله الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة هـ
ولابى ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء جعلناهم عرفا وفى اليونينية بسكون
الفا وفيها ايضا بالتخفيف للحموى وللمستملى والمستقيل لابن الهيثم مع كل رجل منهم
اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اى الناس الله يعلم عدد هم
وزاد فى رواية منهم فاكلوا منها اى من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن
بن ابى بكر رضى الله عنهما والشك من ابى عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب من اشتغال ابى بكر بتحييه الى بيته ومراجعته طبر الاضياف هـ
واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث
خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى وبخصوم وهما ابو عثمان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وابو
داود فى الايمان والنذور بسم الله الرحمن الرحيم كذا هى ثابتة فى غير رواية
ابن عساكر كما فى الفرع واصله كتاب

الاذان بالذال المعجمة وهو فى اللغة الاعلام وفى الشرع اعلام مخصوص بالفاظ هـ
مخصوصة فى اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر وساقط فى رواية
ابى ذر وغيره بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على
المجرور السابق وللاصيلى وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة
الخ هى افضل الاعمال عند ذوى الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اى اتخذوا الصلاة
او المناداة وفيه دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون هـ
معانى عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام
وحده قال ابن الزهرى فتما ذكر ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين فى هذه الاية رواه
ابن ابى حاتم وقوله تعالى بالرفع والجر كما مر اذا نودى للصلاة اذ لها من يوم الجمعة
عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد فى رواية الاصيلى الاية واللام للاختصاص
وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا
اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه بدو يا عبد الله بن زيد وجه
وجه المطابقة بين الترجمة والاثنين كونهما مدنيتين وانعقاد الجمعة انما كان بالمدينة
والراجح ان الاذان كان فى السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال حدثنا عمر ابن

بسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمى البصرى قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى قال
حدثنا خالد ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى خالد الحذاء عن ابى قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن انس ولابى ذر والاصيلى زيادة بن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكر والمجوس والنصارى كذا وقع مختصرا فى رواية عبد الوارث وساقه
بتمامه عبد الوهاب فى الباب اللاحق حيث قال لما ذكر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشئ يعرفونه فذكروا ان يورى نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال
بضم الهمزة اى امره النبى صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به فى رواية النسائى
وغيره من قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات وسكون السين
اى يأتى بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير فى اوله فانه اربع والاكلمة التوحيد فى اخره
فانها مفردة فالمراد بعضه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه ثنى واستنبط
من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب القايل بالوجوب
بان الامر انما وقع بصفة الاذان لكونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس
الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة فى الشئ وكونه نفلا كالطهارة لصلاة النفل
واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل ماموورا به قال ابن دقيق
العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى ذكر بنى اسرايل ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن
ماجة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرنى بالافراد
نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا
المدينة من مكة يجتمعون يحينون الصلاة بالحاء المهملة ينتظرون ان يقوم
حينما يدركونها فى الوقت وللكشميهنى فيتحينون للصلاة ليس ينادى لها بفتح
اللام مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمالا ليس حرفا لا اسما
لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفى رواية مسلم
ما يويد ذلك ولفظه ليس ينادى به احد فتكلموا ذات الصباح يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا بكسر الخاء على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذين
يضربونه لوقت صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اى اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل
بوق اليهود الذى ينفخ فيه فيجتمعون عنه سماع صوته وبيهى الشبور بفتح الشين
المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فانتفتوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقص عليه رويا ه فصدقه وسقطت واو وقال لابى الوقت
وبلا فى رواية اخرى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اولا بهمزة الاستفهام
دخلها العطف على مقدار اى اولا تبعثون رجلا زاد الكشميهنى منكم حال كونه ينادى
الصلاة وعلى هذا فالفاء فى فقمت للفصيحة والتقدير كما مر فافتتحوا قال القرطبى وتعقبه الحافظ

ابن حجر بان

ابن حجر بان سياق عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رويا ه على
النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فقال رايت مثل الذى راى قد لعلى ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر
ان اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه
وان رويا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العينى بحديث ابى بشر عن ابى عمير بن
انس عن عمومة له من الانصار عند ابى داود فانه قال فيه بعد قوله عبد الله بن زيد
اذا اتانى ان قال فى الاذان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبى صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تخبرنا الحديث وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوى
كلام القرطبى ورد كلام بعضهم اى ابن حجر النووى واجاب ابن حجر فى انتقاض الاعتراض
بانه اذا سكت فى رواية ابى عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر
واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا
انتهى فقال بالفا ولابى ذر الوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قم فناد بالصلاة اى اذهب الى موضع يمر فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس
كذا قاله النووى تعقبا واستنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن
المنذر وعياض نعم هو سنة نبيه وبه استدلال العلامة المجدد المحدث لقيام سوا
فقه لمن تعقب النووى فان قلت ما الحكمة فى تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن
بوحى اجيب بما فيه بالتنويه بالنبى صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا
كان على لسان غيره كان ارفع لذكره والمخر لشانه على انه روى ابو داود فى
المراسيل ان عمر لما راى الاذان جا يخبر النبى صلى الله عليه وسلم فوجد الوحى قد ورد
بذلك مما راعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحى ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذى والنسائى

باب الاذان مثنى مثنى بغير ترجيع

التكرار للتوكيد اى مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العينى للحافظ ابن حجر لغير
الكشميهنى مثنى مفرد باسقاط الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى
الواشحى بجيم ثم مهملة البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمى البصرى
عن سماك بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم البصرى المروزى بكسر الميم وسكون
الراء بعدها موحدة عن ابى جحيفة السوائى بضم السين المهملة وفتح الواو وبالهمز
واسمه وهب بن عبد الله بن زيد الخير بفتح المعجمة وكسر الراء الصحابى رضى الله عنه
قال اتى بلال بضم الميم اى امره الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الامر
الباهر وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع بان الخبر عن الشرع
لا يجعل الا على امر الرسول ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اى يجعل اكثر
كلماته مثناة وان يوتر وفى رواية ويوتر الاقامة اى يفردها جميعها
الا الاقامة اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط

شبكة الألوكة www.alukah.net

للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
زاد ابو ذر هو ابن سلام قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد
الوهاب وللاربعة عبد الوهاب الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد
الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله ابن زيد عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب لما ولفظة قال الثانية
زيادة للتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه بضم اول
يعلموا وكسر اللام اي يجعلوا للصلاة علامة يعرف بها وكسر همزة وتخفيف الاربعة
ان يعلموا بفتحها من العلم فذكروا ان يورو نارا اي يوقدوا نارا او يضربوا ناقوسا
كالمجوس والنصارى فامر بلال بضم الهمزة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يشفع الاذان اي مثنى مثنى والاقامة اي يأتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ
قد قامت الصلاة فانه يأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب
الشافعي واحد والمراد بمثنى مثنى ان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير
في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع
فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في
الصورة مفرد في الحكم وكذا يستحب ان يقال بنفس واحد وذهب مالك
واتباعه ان التكبير في اول الاذان مرتين من وجوه صحاح في اذان ابي مـ
محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك قال اول
سعد القرظ الى زماننا لما حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانه والحاكم
وهو المحفوظ عن كلمة والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع
جميع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها جهرا الحديث مسلم فيه
وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانها اعظم الفاظ الاذان وليس سنة عند
الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم
الى ان توفيا هذا باب بالتنوين الاقامة التي
تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر
عند الضحيان ولفظ الاذان مثنى والاقامة واحدة نعم في حديث ابي محذورة عـ
عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المدني البصري امام معمر في الحديث وعلله
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن
ابي قلابة عبد الله ابن زيد عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وهي الاعلام بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة ويختار
عن الاذان بان يأتي بها فرادى وهو وجه عند الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر
ان بلالا كان يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي
كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال

اسمعيل ابن

اسمعيل ابن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد ولابي ذر
والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله قد قامت
الصلاة فانها لم تضعف لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من ان
قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا الاقامة من قول ايوب غير مسندة
كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بحديث معمر عن ايوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان
ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان كان في الخبر تهو مقيس حتى يدل
دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان
لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس
فكان في رواية ايوب التابع لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل المدينة معرض بعمل
اهل مكة وهي تجمع الاكثر في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح

باب فضل التاذين

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
بكسر الزاي وبالنون الهتيعة عبد الله بن ذكوان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان
اي جنس الشيطان او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حاذ كونه
وله وللاصيلي له صاط يشغل نفسه به حتى اي كي لا يسمع التاذين لما استقر عليه
من قواعد الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للمؤذن بما سمعه اذا
استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والمراد بالمذكورين في حديث لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس
اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما يجري عند الصلاة
مع ما فيها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تمرق الى افسادها على فاعلها
وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتساق كل المؤذنين على الاعلان
به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعتادوا به ويؤذن له
بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ويصا
دفه امره فلا يملك الحديث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا في الصلاة التي
فيها السجود امتنع من فعله لما امر به فيه تصمه على مخالفة امر الله واستمرا
على معصيته فاذا دعي دلقى الله فرين فعله وللاصيلي وله صاط بالواو وعلى
الاصل بالجملة الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا
بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان هـ
وللاصيلي وابن عساكر قضى بضم القاف مبنيا للمفعول اقبل حتى اذا
ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب

اي اعيد الرحمة اليها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى التثويب التثويب والاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب بالرفع كما سبق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين حتى خطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي وسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه والاصيلي ذكر بضم الطاء عن اكثر الرواة اي يذكره فيحول بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وكذا بواو العطف وكذا للمولف كالمولف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المثالثة اي يصير والاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في اذيال الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط التفاديا لذكره فيه اولان الشدة في الاول تاتيه غفلة فيكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان

وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلغه ان موذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن بلغة الامر اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فامتعزل لنا اي اترك منصب الاذان فان قلت الذي وقع عن التطريب مخالفة بينه وبين الترجمة اجيب بان المولف اراد انه ليس كل رفع محمود الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير مال فضيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الاولى العين الاولى فساكنة عين وبين زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية اي تصحبها التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم فيها بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت اي بين في غنمك في باديتك او في باديتك من غنم او بعير او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو ومن غير الف فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء

اي الاذان فانه لا يسمع مد صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الآ يشهد له يوم القيامة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلا يشهد له بن دنى منه وسمع بادى صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بانه شهيد افتخار المشهود له بالفضل وعلو الرتبة كما ان الله تعالى يفتخر بالشهداء قوما يكرم به آخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت اولانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بيننا اقصاه وبين مقامه الذي هو ذنوب بعد تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري للقول الاول بهـ برواية مد صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قال ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع انتهى من مسعود الله وللاصيلي من النبي صلى الله عليه وسلم وعينية فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلاد المحتى اي سمعت ما قلت لك خطاب لي كما فهمه الماوردي والامام الغزالي واورده باللفظ الدال على ذلك يظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البو ف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في هـ ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابي ذر هـ فالوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل ابن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه اذا غزا بنا اي صاحبنا فلم يكن يغزو بنا هـ بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو وللجرجاني وكنه جا عن بعض اللغات والمستعمل من غير اليونينية يغزو كالسابقة الا انه باسقا الواو وعلى الاصل جزم ما بعد لم يكن وللاصيلي واذا الوقت بغير بنا

باثبات مثناة تحتية بعد العين المهملة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت
وذر عن المستملي بغيرياء باسقاط الياء والخاء من الاغاثة ايضا ولابي الوقت
ايضا وابن عساكر بغديانا بضم اوله واسكان الغين وحذف العلة من الامرا
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بغدينا باسكان الغين وبالدال المهملة من
غير واو من الغدو وتفيض الرواح حتى يصبح وينظر ان ينتظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذنا اغار بالمهملة وبغاث غادنا ليا اذا هجم عليهم
من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فاتيناها ليلا
اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب
وركبت خلف ابي طلحة زيد ابن سهل وهو زوج ام انس فان قدمي
لتمس بكسر اللام من الاولى وفتحها في الثانية قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال
انس فخرجوا الى خيبر اليناعكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم
ومساحيهم جمع مسحاة اي بمجارفهم التي من حديد فلما رأوا النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا والحموي والمستملي قال اي قالوا محمد والخميس
بالرفع عطفا على الفاعل او بالنصب بفعول بعد والحموي والمستملي هـ
والخبيث وهما معن وسمي بالخميس لاقلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة
قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجر
وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام بوحي او وقفا
ولاما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي
نضايهم فساصباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي هـ
فبيس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز
تركه وانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا
والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة الا لذا المالكية انه لجماعة طلبت
غيرها بخلاف المعذور والجماعة التي لا تطلب غيرها وسباحث بقية الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المؤلف ايضا في الجهاد ومسلم لم رفه
المتعلق بالاذان

باب ما يقول الرجل

اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي
الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا
تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول
بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية ظهر وتردد فيه والا

في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والاذان كان في الحلا او تجامع
فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب
عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكاه عنهما
وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون
على كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن ام حبيبة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول
حتى يسكت فلو لم يجبه وهل اذا اذن اخر يجيبه بعد اجابة الاول ام قال النووي
لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في الجوهر المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل
للجميع الا ان الاول مؤكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد
باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فيما سوا
شروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بضم الميم معاذ وفتح فا فضالة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم بن الحرث
التيمي وعنه الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا بالافراد
عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول
يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل قول المؤذن ولابن عساكر
وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مكسر ليقول الحذوف من
النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا اورد ده
المؤلف مختصرا ثم قال حدثنا اسحق بن راهوية وسقط ابن راهوية عند هـ
الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كعامر
قال يحيى بن ابي كثير باسناد اسحق بن راهوية وحدثني بالافراد بعض اخواني
قال الحافظ ابن حجر فيخلب على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى ابن
كثير ادركه والا فاحد ابنيه عبد الله ابن علقمة او محمد بن علقمة وقال الكرماني
هو الاوزاعي انه قال لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك
وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية
لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حكم على الفلاح اكتفا
بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة
بن ابي وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال
لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك سمعت ما قال المؤذن وقال ا
معاوية وللاصيلي قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لما فيهما من الدعاء الى الصلاة ولان في
لفظ التاسع فيهما ذلك بل يقول فيهما الطوقلة لانها من كنوز الجنة
فعوضها التاسع بما يفوته في ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المناسب

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقولوا هذا امرا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع ه

باب الدعا عنده تمام النداء وبالسند

قال حدثنا يحيى ولابي ذر حدثني علي ابن عياش بالشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين ان يجعله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الطلبة الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور وجمعها العقايد بتمامها والصلاة القايمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى محمدا رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القايمة في قوله يقيمون الصلاة ات بالمداى اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على سايرالمخلوقين وابعثه عليه الصلاة والسلام تجده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقوله سبحانه عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى وانتصاب مقاما على انه مفعول به على بعد تضمين بعث اعطه ونكره للتعظيم كانه قال مقاما واى مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي ابن عياش المقام المحمود بالتعريف الموصوف بدل من النكرة او صفة على هـ راى الاخفش والقليل يجوز وصفها به اذا تخصصت بوصف او برفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني ما ليس في الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اى وجبت له شفاعتي اى المناسبة له لكشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب الاستهام

اى الاقراع بالسهام التي يكتب عليها الاسما فمن خرج له سهم جاز له في منصب الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عن عبد الله ابن ابي سبرة عن شقيق وهو ابو وايل ان اقواما للاصيلي وابن ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عندهم جوعهم من فتح القادسية وتداصيب المؤذن فاقرع بينهم سعد اى ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه اذ كان اميرا على الناس من قبل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سعي بضم اوله وتشديد المثناة التحتية اخو سهيل ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي في الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الاجر والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولا ذكر ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبه الزرقاني عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد على الاثنين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصد ه الاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاسهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لا يستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشا في الجماعة وثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة اي شيئا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة على النفوس وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان التعمية الواردة فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ه ه ه

باب الكلام في اثنا الاذان بغير الغاظه

وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة بن ابي الجون الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني وهيب الجيد بن خالد البصري صاحب الزهري وعاصم اي ابن سليمان الاحول كلاهما عن عبد الله بن الحارث البصري ابن محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن عليه في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني واي الوقت واين السكان اي يوم ذي طين وبلل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع ه بتنوين يوم والثعالبي والاكثر بن زنج بزاي موضع الدال اي غيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بارد او ما قليل في الشتاء فلما بلغ المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة
او اراد ان يقولها فامره بن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا وتجوز الرفع على الابتداء والرحال
بالحاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اى صلوا في مساكنكم
ولابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وفي حديث ابن عمر انه قال اخر هذا به والامر ان جاز ان عليها التعاقب
في الام لكن بعده احسن ليلا يلتحم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح
عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت فقال ومن فعل فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم
قالها فيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظن القوم
بعضهم الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين
بذلك فقال ابن عباس فعل هذا الذي اى انه من هو خير مني اى الذي
هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني اى
وللكشميهني مثلي اى من المؤذن والقوم وانها اى الجمعة فان قلت لم يسبق
ما يدل انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط نفاذ الضمير ان يكون مذكورا
لما نص عليه انه قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية
ابن عيينة ولفظه ان الجمعة حتم اه بسكون الزاي اى واجبة وانى كرهت ان
اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
اجيب بانه لما جاز الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة البها دل على جواز
الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حاجة
فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان
في ذلك المحل ورخص احمد الكلام في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل
لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا بأس اليسير جزما
وبه جزم المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل سهو فالجاه الى الكلام نفى الواضحة
يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني انه
خلاف الاولى ورواة الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجة في الصلاة

باب جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن للصبح بليل اى عن ليل فكلوا واشربوا حتى

اي الى ان

اى الى ان ينادي اى يوذن ابن ام مكتوم عمرو وعبد الله بن قيس بن عبد
زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ومية قال ولغير
الاربعة قال اى ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتومة رجلا اعمى لعمى
بعد بدر بسنتين او نحوها فكنيت امه ام مكتوم لاكتئام نور بصره
والاول هو المشهور لا ينادي اى لا يوذن حتى يقال له اصبحت
بالتكرار للتاكيد وهي نمامة تستعمل بمعنى قاربت الصبح على
حد قوله فاذا بلغن اجلهن اى لخ عدتهن والاجل سلطان المدة وبلوغها
والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الاية ليصح
ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل
وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر
بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على انه اخفى ظهوره والا لزم جواز
الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم
بخلافه وايضا وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه
جعل علامة لتحريم الاكل وكان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لما يبتدا طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح
وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الاول الشافعي ومالك
واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
قال جعلوا الاذان بالصبح بدل المدفع وتخرج العاهرة وصح في الروضة ان
وقته من اول نصف الليل الاخير لان صلاته تدرك الناس وهم يتاهبون
فيحتاجون الى المناهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية
لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام
لم يكن بين اذانهما اى بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقا ويرقد ذا وهو يروي
عن النساء من قوله وروايته عن عايشة وهو ينفي كونه من سحر ويقيد
الطلاق في قوله ان بلالا يوذن بليل وبهذا اختاره السبكي في شرح المنهاج
وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي
وهو ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر هو وقت التهجد وهو كما في القاموس
قبيل الصبح وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز
تقديمه على الفجر وان قدم يعاد في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال
لمن اذن قبل الوقت لا توذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه
من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي ان يوذن لها اذا صليت
العشاء وبقيت مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر وبالسند

لسنه

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح لكن يوذن او انتصب قايما للاذان كانه من ملازمه مراتبه الفجر وهذه رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر قيما نقايض ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لسايرر واة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولابن الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة كذلك حين صار حال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة روت الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا وليلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني كابن الفجر للحموي كان اذا اذن المؤذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اى ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اى قبل قيام الصلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اى الاذان والاقامة من صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد صلاة الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ومللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي وللاصيلي يوذن بليل اى فيه فكلوا واشربوا حتى اما الى ان ينادي يوذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس

واستخلفه

واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر مرة في حديث قره عن ابن عمر ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو مخالف لرواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يوذن اولا فاذا سمع الاذان وحده ولا يوذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم ارديف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وفجره انه كان ربما لفظا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه الصلاة والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبه النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في حالة ..

باب حكم الاذان قبل الفجر هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال

حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخه الاسلام قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان ابن طرخان التيمي البصري عن ابي نضرة عبد الرحمن النضري بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او قال احد منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والحموي عن سحوره كما في الفرع واصله ولم يذكر ما الحافظ ابن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اى بلال يوذن او قال ينادي بليل او فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اى ليرد نايمكم المتهجد المتنفل لقيام ما فضله ليصيح نشطا او يتسحر ان اراد الصيام او ليتنبه يوقظ نايمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا ولابد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واجيب بعضهم

لذلك أيضا بان اذان بلال كان يذاكما في الحديث او ينادى لاذا
واجيب بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اخره الشارع اما
كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادى
فمعارضة برواية يوذن والترجيح معنى لان كل اذان نداء ولا
عكس فالعمل برواية يوذن عملا بالروايتين وجمع بين الدليل وهو
اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان
وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا احد ث
قطعا ولما بطلت الطريق على التصيير بلفظة الاذان فحمله على
معناه الشرعي متحتم وليس اى قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فليس ان يقول اى ينظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم
ليس وخبره ان يقول نقال اى اشار عليه الصلاة والسلام باصابعه
ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل قليلا
وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية
باصبعيه ورفعهما الى فوق بالضم على البنا وطاطا بوزن دحرج
اى خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال
ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البنا
وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة
مختص في حالة البنا على الضم دون حالة تنوينه وهواه وقد ذهب
اليه بعضهم نفرق بين قبلا وحيث ما قبل بانه اعرب الاول لعدم
تضمين الاضافة ومعناه متقدما ومن الثاني لتضمنها ومعناه حيث متقدما
على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض عن المضاف
اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الحروف المقطوعة وما
بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر
الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الوضوء المستطيل من
العلو الى السفل وهو من الليل نه يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التيمم
واشار الى الصادق بقوله حتى يقول اى ينظهر الفجر هكذا وخالد زهير
الجعفي في تفسيره عن هكذا اى اشار بسبابتيه اللتين بليان الابهام سميا
بذلك لانهما تديشار بهما عند الشتم احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا
للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدهما عن يمينه وشماله لا جمع بين اصبعيه
ثم فرقهما ليحكي صفة الصادق لانه يسطع معترضا ثم يعم الافق ذا ميامنا
وشاما او رواة هذا الحديث الخمسة اولهما كوفيان والاخران بصريان
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابن
علية واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد وسلم وابو

داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا ولابو
ذر والوقت حدثني اسحق بن ابراهيم بن زاوية الحنظلي كما جزم به المزني
فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه وهو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق
ابن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال عبد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر مصغر
ابن عمر ابن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اى قال ابو اسامة
حدثنا عبد الله عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن ام المومنين
عايشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر عطف على عن القاسم عن
ابن عمر بن الخطاب انه رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وكنشطت من الفرع وليست في اليونينية قال المولف وحدثني
بالافراد يوسف ابن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة
قال حدثنا الفضل ولابي ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى
قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصد يق
عن عايشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط انه للاصيلي
قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى اى الى ان يوذن وللكشميهني
حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف
في الصيام فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان
يرقى ذا ويحدر ذا بالتنوين
كذا في الفرع واصله لكن قال في الفتح في رواية بلا تنوين وبيان كم
ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان والاقامة للصلاة وحكم من
ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر
الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لغة ترجمة تالية لهذه ولهذا
ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق ابن شاهين
الواسطي قال اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم
الجيم وراءين مصغرا سعيد ابن اياس عن ابي بريدة بضم الموحدة وفتح
الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اى الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت
والثاني للفعل صلاة لمن شا وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك
واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضا حاجته وروات حديث الباب الخمسة بين واسطي وبصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم
وابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن
جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عمر بن عامر
بفتح العين فيهما الانصارى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان المؤذن
اذا اذن للمغرب وللامير معى اذا اخذ المؤذن فى اذان المغرب قام ناس من
كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى
يبتدرون ويستبقون اليها لاستتارتها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون
اليها فرادى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم
بالميم والامير ذر عن الحموى والكشميهنى وهن كذلك اى وفى الابتداء والاستظلال
يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن
بين الاذان والاقامة شئ كثير لا يقال ان بين اذانين صلاة معارضة لان
اثر انس نافٍ وقول الرسول مثبت او الاثر مخصص لعموم الحديث
السابق اى بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما
بل كانوا يشرعون فى الصلاة فى اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه ويعقب
بانه ليس فى الحديث ما يقتضى انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم
فى اثنا الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى ومدنى
وبصرى وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى الصلاة وكذا النسائى قال ولابن عساكر وقال ابو عبد
الله اى البخارى وقال عثمن بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات
ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز ابن ابى رواد وابو داود قال
الحافظ ابن حجر هو الطيالسى فما يظهر لى وليس هو الحفرى بفتح المهملة والفا
عن شعبة لم يكن بينهما اى بين الاذان والاقامة الا قليل فيه تقييد
لاطلاق السابق فى قوله لم يكن بينهما شئ او النفى النفى ما فى السابق الكثير
كما مر والمثبت هنا القليل ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع
الاختلاف فى صلاة الركعتين قبل المغرب والذى رجحه النووى
الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية
يفصل بينهما بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقد
ورد من السكتة ثلاث خطوات كذا عند اماسم الاعظم وعن صاحبيه
جلسة خفيفة كالتى الخطبتين وتانى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى
فى التطوع باب بين الاذان والاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم ابن نافع قال اخبرنا واللاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة

عن الزهرى

عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عايشة رضى الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمعنى اتى
الاولى من صلاة الفجر اى فرغنا عنها بالسكوت واولنها باعتبار الاقامة
اما باعتبار التى قبل الفجر فتاتيه ويحتمل ان يكون التاذين باعتبار تاويله
بالمرة والساعة او لموافقات الاذان للاقامة وحكى الصغانى انه روى
تكب بالموحدة واصله من سكب الماء وهو صبه اى صب الاذان وافرغه فى
الاذان وجزم به الصغانى وبه ضبط نسخته التى قال انه قابلها على نسخة
الفربرى وادعى المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما
قال ولم يثبت ذلك فى شئ من الطريقين وانما ذكرها الخطابى من طريق
الاوزاعى عن الزهرى فقال ان سويد بن نصر اوبها عن ابن المبارك عنه
وتعقب العينى ابن حجر انه لم يبين وجه الرد وقال ليس الصغانى ممن
يرد عليه فى مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة
وهى بينه الصواب والباء التى فى الاولى بمعنى عن مثل واسال به خبيرا
فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والساقى
والمعنى سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العينى بل هى عين الصواب
لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من
او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالتاء اجاب عن يحيى التاء بمعنى من
بان الاصل ان يستعمل كل حرف فى بابه ولا يستعمل فى غيرها به الا لنكته
واى نكته هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اى النبى صلى الله عليه وسلم
فركع ولابى الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد
ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة والكشميهنى يتبين
بتاء بنون واخره لا من الاستنارة ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام فى بيته
على شقه اى جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة فى حبه التيامن فى شانه
كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم فى غيره
عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لا عينه تنام قلبه والايمن اسرع فى
الانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى
الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن
للاقامة استدل به على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من منزله
فينتظره الصلاة اذا كان متهيا لها كانتظاره اياها فى المسجد كما قاله
ابن بطال ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائى فى الصلاة هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب بالتنوين بين كل اذانين

الاذان والاقامة فهو على حذف مضاف اى بين اذان المؤذنين الصدقة والفاروق صلاة لمن شاء ان يصلى والحديث الذى يسوقه المؤلف هو السابق لكن ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف فى رواية ومتنه كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبسنده قال حدثنا عبيد الله بن بريد المقرئ البصرى ثم المكى قال حدثنا وفى رواية اخبرنا الهيثم ابن الهيثم بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح المثلثة وبالسين المهملة وفتح الخاء من ابيه الهيثمى بفتح النون واللام القيسى عن عبيد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره تاء تانيث عن عبيد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظه فى رواية الاصيلى بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال فى المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق فى المرتين الاوليين وقال فى السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذى هنا قيد الاطلاق الذى هناك لان المطلق تحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة له

باب من قال للمؤذن الجمع

بلام الامر فى السفر مؤذن واحد اذانا واحدا فى الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين فى السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولعل مراده بقوله مؤذن واحد فى السفر لان الحضر ايضا كذلك والثانى جماعة احدانه بنوابه وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصرى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصرى الكرابيسى عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن النبيم النبى رضى الله عنه اتيت النبى ولابويه وابن عمك قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر بفتح القاف عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومى بنى ليث بن ابى بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان قد وسم فيما ذكره ابن سعد والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين رفيقا بهم بقاف من الرفق وللكشميهنى والاصيلى رفيقا بقافين من الرفه فلما رأى عليه الصلاة والسلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال فى القاموس اهل جمعه اهالون واهلات واهالات انتهى فاهالى جمع تكسير واهالون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من التوادر حيث جمع وللاربعة الى اهالينا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فى سفركم وحفركما رايتمونى

اصلى فاذا

اصلى فاذا حضرت الصلاة المكتوبة اى حان وقتها اى فى السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم فى السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا فى الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا فى الاخذ عنه عادة يبقى ما يقدم به السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صار فى الامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا فى الصلاة والادب والجهاد وسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة

باب حكم الاذان للمسافر

بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهنى للمسافرين بالجمع والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسمى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد فى الرجال اى الصلاة تصلى فى الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة فى الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة من المطر اى فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى والقصاب البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم اى ابن عتيبة الحاء المهملة والمثناة التحتية بينهما مثناة فوقية ساكنة ثم موحدة عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء وهب بفتح الواو وبالموحدة السوائى بالسين المهملة الكوفى الصحابى رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بالابطح بالموحدة والطاء المهملة والحاء المهملة بينهما الف وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو بمكة وسمى بذلك لانبطاح السيل فيه وهو ما انبطح من بطن الوادى وسهل وارتفع عما حوله من جانبيه وهو ابلغ من البطحاء بفتح الموحدة والمد وهو مسيل الماء فى بطن الوادى فركزت له عنزة بفتح العين المهملة والزاى المشددة وهى اطول من العصا وفيها زج كالرمح تكون مع الامير بين يديه علامة له فصلى بنا الظهر ركعتين والعصر ركعتين والمراد بالعصر العصر المقصورة وهى صلاة السفر والا فالمتمون يصلونها اربعا والكلب والحمار يمران من ورائها فقال له بلال بالتنوين الصلاة رحمك الله اى ادن منا لتصلى بنا فقال له عليه الصلاة والسلام لا ادرى اى لا اعلم هل اقول ذلك او لا اقوله فسكت بلال حتى اذا قال له ذلك ثانيا ركز العنزة وصلى بنا العصر ركعتين فقال له بلال بالتنوين الصلاة رحمك الله اى ادن منا لتصلى بنا فقال له عليه الصلاة والسلام لا ادرى اى لا اعلم هل اقول ذلك او لا اقوله فسكت بلال حتى اذا قال له ذلك ثانيا ركز العنزة وصلى بنا العصر ركعتين فقال له بلال بالتنوين الصلاة رحمك الله اى ادن منا لتصلى بنا فقال له عليه الصلاة والسلام ابردوا بالموحدة اى صلوا فى البرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى التلول اى صار الظل مساويا التل اى مثله وثبت لفظ المؤذن لابى ذر فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابى قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبى صلى الله عليه وسلم يريد ان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الثالث بعد الهمزة المفتوحة اى من اجب منكما ان يؤذن واحدهما يؤذن والاخر يجب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره

زاد

من انهما يؤذنا معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث التنازعي فليؤذن
لكم احدكم ولا يقال المراد كلا منهما يؤذن على حدة لان اذان الواحد يكفي الجما
عة ثم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد في جهة وقال
سيدي الامام الشافعي رحمه الله في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن
ولا يؤذن جماعة منه معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة
منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد **ثم اتعالم ليوسكا اكبركما** بسكون
لام الامر بعدهم وكسرها وهذا الذي في الفرع فقط وفتح ميم الخفة وضمه للاتباع
والمناسبة وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بن عبيدي بفتح النون والذي **قال**
حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري **قال حدثنا ايوب** السختياني
عن قلابة عبد الله بن زيد **قال حدثنا مالك** هو ابن الحويرث **اتينا الى**
النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي **صلى الله عليه وسلم ونحن نسبة متقاربون**
في السن **فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة** وسقط يوما لابن عساكر وابي
الوقت **وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رفيقا** بن الرفق كذا في الفرع
كاصله وفي غيره رفيقا بالتعاني اي رفيق القلب **فلما ظن** عليه الصلاة والسلام
انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام **او قد اشتقنا** بالشك من الراوي ولابي الوقت
ولابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو العطف **سالنا عمن تركنا بعدنا**
فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال **ارجعوا الى اهليكم**
وفي رواية اهاليكم **فاقيموا فيهم وعلموهم** شرايع الاسلام **ومروهم** بما امرتكم
وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي **وصلوا كما رايتموني اصلي**
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس فاعرا على
وصولهم الى اهليهم بل بعد جميع اخوانهم بعد خروجهم من عنده وهذا
الحديث كالذي بعده ثابت في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع
كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب السابق
بنحوه وياتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد **قال اخبرنا** ولابن السكن حدثنا **يحيى** القطان **عن**
عبد الله بن عمر بضم العين فيهما **قال حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر
قال اذن ابن عمر بن الخطاب **في ليلة باردة بضجنان** بصاد مهملة
مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف فعلى وذن فعلان غير منصرف
جبل على بريد من مكة **ثم قال** اي ابن عمر **صلوا في رحالكم فاخبرنا** اي ابن
عمر ولابي ذر والوقت واخبرنا **ان رسول الله** وللاصيلي ان النبي **صلى**
الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن
على اثره بكسر الهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فوقية الاذان وفي
حديث سلم يقول في اخر اذانه **الا** بتخفيف اللام مع فتح الهمزة

صلوا في

صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع رحل **في الليلة الباردة او المطيرة في السفر**
فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اي ممطرة
فيها لوجود التاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيما وليست او للشك
بل للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال
فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة
فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان بسفر
لا تاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر
فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون
النهار وابه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد نقلوا في المطر
والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار والريح العاصفة عذر في الليل فقط
جزم به الرافعي والنووي قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام
في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحا
وهو يقتضي ذلك يقال بدل من الحيعلة وظاهر الحديث هنا ان بعد الفراغ
من الاذان فالجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في
الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما وبوبد ويكون المراد من قوله
الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها وهلموا الى الصلاة الندب لمن
اراد استكمال الفريضة ولو بحمل المشقة وفي حديث جابر الموي في مسلم
ما يويد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء ان
امره عليه الصلاة والسلام بقول الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى
لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في
رحله ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال **حدثنا اسحق** وفي رواية اسحق
بن منصور وجزم به خلف في الاطراف **حدثنا ابو العميس** بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا **عن عون بن ابي جحيفة** عن
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة **عن ابيه ابي جحيفة** وهب
ابن عبد الله السوائي رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه**
وسلم حال كونه **بالابطح** مكان بظاهر مكة معروف **فجا بلال** المؤذن
فاذنه بالمد اي اعلمه **بالصلاة ثم خرج بلال بالعنزة** والى الوقت ثم اخرج
بالعنزة بفتح النون اطول من العصى وهمزه اخرج بالضم مبنيا للمفعول
حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة
واقام بلال الصلاة هذا باب بالتنوين

شبكة الألوكة www.alukah.net

هل تتبع المؤذن فاه ههنا وههنا بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقيتين
والموحدة المتددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتتبع بضم اوله واسكان
المثناة التحتية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله اى
جهتا اليمين والشمال وعند ابى عوانة فى صحيحه من رواية عبد الرحمن ابن
مهدى فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واغرب البرماوى فاكد يأتى المؤذن
بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله
فى الحديث اتبع فاه انتهى وتعقب بانه من التكليف مالا يخفى وليست
المطابقة بلازمة وجعل غيره الازم مالا يخفى مافيه وهل يلتفت المؤذن
برأسه فى الاذان يمينا وشمالا فى حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الذال
بصيغة التمريض مارواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان عن بلال
المؤذن انه جعل اصبعيه مستحبية فى صماخى اذنيه لعينه
ذلك على زيادة رفع صوته أوليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه
على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث
سعيد القرظى انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه
فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف وهو عند ابى عوانة عن مؤمل عن سفيان وله
شواهد وكان عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة من
طريق نمير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة
وسكون العين المهملة وضم اللام لايجعل اصبعيه فى اذنيه المراد بالاصبع
كالسابقة الانملة فهو من باب اكلانى الكل وارادة الجزء وعبر فى الاول
بقوله ويذكر بالتمريض وفى الثانى بالجزم ليفيد ان سيله اى عدم جعل
اصبعيه فى اذنيه فلله در ه من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعى
مما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان
يؤذن المؤذن وهو على وضوء ثم يكره للمحدث حدثا اصغر حديث
الترمذى مرفوعا لايؤذن الا متوضئ وفى اسناده ضعف وقال الشافعى
فى اللام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد
كراهة لغلظ الجنابة والاقامة املغ من الاذان فى الحديث واجابته
لقربها من الصلاة وقال عطا هو ابن ابى رباح مما وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت فى الشرع وسنة مسنونة
هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وقالت عائشة ام المؤمنين رضى الله
عنها كما وصله مسلم ويؤيده قول النخعى كان النبى صلى الله عليه وسلم
يذكر الله فى كل احيانه سواء كان على وضوء ام لم يكن لان الاذان ذكر فلا
يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لايشترط لسائر الاذكار هـ
وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفته حكمها فيما ومن ثم عرفت

مناسبة ذكره

مناسبة ذكر هذه الآثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف هـ
وللاختلاف العلما فيها ذكر بلفظ الاستفهام ولم يجزم به وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عون بن ابى هـ
جحيفة بضم الجيم عن ابيه ابى جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا
المؤذن يؤذن قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
اذنيه وثم فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حى على الصلاة
فيه تقييد الالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين اى من غير هـ
تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا
فى الاولى وشمالا فى الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال فى المدونة
وانكر مالك دوارته لغير الاسماع

قول الرجل فاتتنا الصلاة اى هل يكره ام لا وكره ابن سيرين محمد
وصله ابن ابى شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة وسقط لفظ
الصلاة لغير ابى ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم يدرك فيه نسبة
عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال الخارزنجى راى على ابن سيرين وقول
النبى صلى الله عليه وسلم المطلق للغوات اصح اى صحيح بالنسبة الى قول
ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل تذكر ويراد
بها التوضيح لا التصحيح وقوله مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى ابن
ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى
الانصارى رضى الله عنهما قال بينما بالتميم فحن نصلى مع النبى وفى
رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع جلبة الرجال
بفتح الجيم وتالييها اى اصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبرانى فى رواية
ابا بكرة وكريمة والاصيلى جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابى ذر لا تفعلوا اى لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة فى النهى عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها
فعليكم بالسكينة بالجر وأسند الفعل لدخولها البرماوى كالزركشى وغيره
لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان الاسماء الافعال
وان كان حكمها فى التعدى واللزوم حكم الافعال التى هى بمعناها الا ان الباء
تزاد فى مفعولها كثيرا نحو عليكم به لضعفها فى العمل فتتعدى بحرف
عادته ايضا اللزوم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفى الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليكم بالصوم وعليكم بقيام الليل وفى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية ابن عساكر والاسماعيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء
وجوز الرفع على الابتداء واظهر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهينة
فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء الله
تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الادب اللاحق ومسلم في الصلاة
وهنا باب ـــــــــ بالتنوين فيه ذكر
لايسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولا يأتي ذ ت وليأتها بالسكينة والوقار
هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تأكيد الاول ويأتي
ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي
وكذا من رواية ابي ذر عن غير الحرسي وصوت ثبوتها لقوله فيها
وقال ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها
فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة
لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي وغيره وهو رواية الاربعة في
باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله سعى الى والوقار وفي بعضها في
باب فليأتها بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم
من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا فانه اي المذكور ابو قتادة
راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثاني
وهو ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني
ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شخصين حدثاه به عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما الاقامة للتنبيه بها على ما سوى
ها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت
بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية همام اذا ثوّب بالصلاة فاتوها
وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او الكلمات بمعنى واحد والثاني تأكيد الاول وللابعة
وعدها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير
موحدة وتجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا مع جواب
باستشكال وجوز حرف الجر على السكينة التعدي بنفسه وقوله

ابن حجر لا

ثة

ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تعقبه
العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى والوقار فيها الحركات الثلاث
كالسكينة في احوالها الثلاثة المعطوف عليها وذكر الاقامة بنفسها على غيرها
لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها
فما قبلها اولى ولا تسعوا بالاقدام ولو خشي فوات تكبيرة الاحرام او غيرها
ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصليين المخاطبين بالخشوع والا
حلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا بنفسها شيأ
والاعمال بالنيات وعدم الاسراع سيلتزم بكثرة الخطا وهو معنى مقصود
بالذات وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان
يعمد الى الصلاة فهو في صلاة فيه اشارة كما مر ان يتأدب بادب
الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد به
الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري فما ادركتم
اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم
مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك
منها وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات
بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري
ورواه ابن ابي شيبة بالثاني وبه استدل الحنفية بان ما ادرك
المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها
اولها لكنه يقضي بمثل الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية
ولم يجهروا العادة الجهر في الاخيرتين واتى به بعد اخريها لان الاتمام لا يكون
الا بعد اخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على
الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الاداء وبمعنى الفراغ قال تعالى فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وحينئذ تحمل رواية فاقضوا على معنى
الاداء والفراغ واذا لا تمسك بها واستدل بقوله فاتموا على ان ما ادرك
الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة ايضا
واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والجمهور على انه يدرك بها
لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون الصف زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة
الجماعة بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــــ بالتعريف بذكر فيه متى
يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة اذا ادركوا الامام عند الاقامة لها
وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى
قال الليث الوهبى ولابى ذر ابن ابى كثير والكتابة من جملة طرق الحديث
وهى معدودة فى السند الموصول عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
ابى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة
حتى ترونى اى تبصرونى خرجت فاذا رايتمونى فقوموا وذلك ليلا يطول
عليهم القيام لانه قد يعرض له من يوخره واختلف فى وقت القيام الى الصلاة
فقال الشافعى والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابى يوسف ومن
مالك اولها وفى الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ومن ابى حنيفة يقوم فى الصف عند حى على الصلاة فاذا قال
قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر الشرع وقد اخبر بقيامها
فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حى على الصلاة ورواة الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذى والنسائى هنا باب ـــــــــ
بالتنوين لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متسلبتا ه
بالسكينة والوقار كذا فى رواية المستملى ولابى ذر وعزاها فى الفتح للحموى
لا تقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابى الوقت
والاصيلى وابن عساكر لا تسعى الى الصلاة ولا تقوم اليها مستعجلا وليقم
بالسكينة والوقار بجمع بين النهى فى السعى والقيام وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان ابن عبد الرحمن النحوى عن
يحيى بن ابى كثير عن عبد الله ابن قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى
قال قال رسول الله لابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا تقوموا اليها حتى ترونى خرجت فاذا رايتمونى فقوموا
اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلى وابو ذر والوقت وعليكم السكينة
بكذا بو تقديم الحديث قريبا تابعه اى تابع شيبان يحيى بن ابى كثير على
هذه الزيادة على ابن المبارك البصرى مما وصله المولف فى الجمعة وقاية
المتابعة التوبة وص ساقطه فى غير رواية ابو ذر والوقت والا
وابن عساكر هذا باب ـــــــــ بالتنوين
هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة المؤذن لعلة تحدث ثم يخرج كما
دل عليه حديث الباب وقول ابى هريرة المروى فى مسلم وغيره ه
فى رجل خرج من المسجد بعد الاذان ما هذا فقد عص ابا القاسم مخصوص

بمن ليست له

بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروى فى الاوسط ولفظه لا يسمع
النداء فى مسجدى هذا ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى قال حدثنا ه
ابراهيم ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم الزهرى المدنى نزيل بغداد
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
التابعى عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعى عن ابى هريرة ه
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وه
الحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدلت الصفوف اى سويت حتى
اذا قام عليه الصلاة والسلام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام
والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر
وان مصدرية اى انتظرنا تكبيره قال وللاصيلى وقال على مكانكم اى
الزموا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية ه
وفتح الهمزة اى الصورة التى كنا عليها من القيام فى الصفوف المسوية ه
وللكشميهنى هيئتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز
على الرفق والاول اوجه حتى خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة
حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر راسه ما قليلا قليلا وما نصب
على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطنى من وجه اخر عن ابى هريرة
فقال انى كنت جنبا فحسبت ان اغتسل وهو رواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف فى باب اذا ذكر فى المسجد
انه جنب فخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابو داود
والنسائى هذا باب ـــــــــ بالتنوين يذكر
فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع ولكشميهنى فى رواية ابو ذر
حتى ترجع بالنون قبل الزاى وللاصيلى ارجع بالهمزة ولابى الوقت وابن ه
عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند قال
حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزنى فيما نقله الحافظ ابن حجر
واقره ابن راهوية قال حدثنا والهوزنى وابن عساكر اخبرنا محمد بن ه
يوسف الفريابى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه
الصلاة والسلام فى اثنائها فسوى اى فعدل الناس صفوفهم فخرج ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة ه
والسلام وهو جنب اى فى نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل
ان يعلمهم فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير ابى ذر ثم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

على مكانكم اى اثبتوا فيه ولا تنصرفوا فرجع الى الحجرة فاغتسل والاصيلى واغتسل ثم خرج الى المجمع ورأسه يقطر ما نصب على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من اعادة الاقامة كما هو ظاهر البيان وفى بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر لم ارها فى الفرع ولا فى اليونينية وهى قبل لابى عبد الله اى البخارى ان عبد الاحد نا مثل هذا يفعل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم قال فاى شئ يصنع قبله ينتظرونه قياما او قعودا قال اى البخارى ان كان قبل التكبير للاحرام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير فينتظرونه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة وابو داود فى الطهارة والصلاة ايضا

باب قول الرجل ما صلينا

ولابوذر قول الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن حال كونه يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم ايجئ ان وقلت الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير الكشميهنى وفى الفرع عند ابى ذر القسم برسول الله ما كدت ان اصلى العصر والاصيلى ما كدت اصلى حتى كادت الشمس تغرب اى فيما لابوذر بان فى خبر كاد كما فى عسى واسقطها فى الثانى وهو اكثر فى الاستقبال والاصيلى اسقطها كما مر اى الوقت الذى خاطب فيه عمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما انظر الصايم اى بعد الغروب وليس المراد الوقت الذى صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفى الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة صلت من كون المولف ترجم لبعض ما تضمن فى الحديث المسوق هنا بعد وقع عنده فى المغازى وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق فى بابها بلفظها او ما يدل عليه ومن قول عمر رضى الله عنه ما كدت اصلى لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبى صلى الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وبالحاء المهملة غير منصرف كذا يقوله المحدثون ناطحة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو على الهجائى فى البارع وانا معه نتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوذر والوقت والاصيلى ثم صلى يعنى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب تحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا لاشتغاله بامر العدو وكان

قبل نزول

قبل نزول صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول

باب

الامام تعرض بكسر الراى تظهر له الحاجة بعد الاقامة يباح له التشاغل بها قبل الدخول فى الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما التميمى هو المقرى مولاهم البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بكسر العين التنوخى قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة والاربعة عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة اى العشاء كما عند مسلم من رواية حماد بن ثابت عن ثابت والنبى صلى الله عليه وسلم يناجى اى يحدث رجلا فى جانب مسكر الى جانب المسجد المدنى ولم يعرف المطافنا ابن حجر اسم الرجل هذا والجملة بعده وخبر حاله فما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم فى مسند اسحق بن راهوية عن ابن عليه عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم ونبه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كما للمولف فى الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة وروى ابو داود وغيره التحديث والوعظ والقول واخرجه ابو داود فى

باب الكلام اذا اقيمت الصلاة

وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة واللام قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابت البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية كذا روى حميد عن انس بواسطة وروى عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير واسطة من الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثنى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبى صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه اى منعه من الرجوع فى الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام فى روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد فى غير رواية ابى ذر والاصيلى وانا ممن عساكر هنا زيادة ذكرها فى الباب الاتى وهو الاتى كما لا يخفى وهى قال الحسن بن محمد اما من الصلاة فى جماعة متفقة عليها يطعمها وهذا ذلك بالقاف ان شاء الله تعالى قريبا ورواة الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه ابو داود فى الصلاة

باب وجوب صلاة

الجماعة اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال
الحسن اى البصرى ان منعته اى الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشا
حال كونه منعها شفقه اى لاجل شفقتها عليه وليس فى الخبر هنا عليه
نعم وهو لابن عساكر فى التاريخ وفى رواية فى جماعة بالتنكير ثم يلحها
بشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون
فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا
بمعناه فى كتاب الصيام للحسن من الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل
يصوم تطوعا فنهاه امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله
اجر الصوم واجر البر قال فنهاها ان يصلى العشا فى ذلك قال انسد ذلك
فانها هذه فريضة وقد بدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه
الله تعالى فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة
حكمة ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين وكذا
شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد بالتلاقى اوفات الصلاة من
الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان
مرائى الناس يتخلص فى العبادة فتتم بركة الكامل على الناقص فتكمل
صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد هممت ان امر بحطب فيحطب بالفا وضم المثناه التحتية وبعد
الحا الساكنة طا مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم
وكذا الافعال الواقعة بعد والحوى والمستملى ليحطب بلام التعليل
ولابن عساكر وابى ذر يحطب بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء
ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفا وتشديد الطا ولابى الوقت فيحتطب
بالفا ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا
وفى رواية فيحتطب بالفا وشناه فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة
وطب واحتطب بمعنى واحد قال فى الفتح اى يكسر ليستعمل
اشتغال النار به وتعقبه العينى بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى
حطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشا او التهجد
او الجمعة او مطلقا كما فى روايات والاتضا دعوا تعدد الواقعة ل
فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اى اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول
ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال المتخلفين عن الصلاة فاحرق

لم يخرجوا

لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال
ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان الغربة ليست قاصرة على المال بل المراد
تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الرا وفتح القاف وضمها كسابقه
وهو مشعر بالتكثير والمبالغة فى التحريق وبهذا استدل الامام احمد وبن
قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو
كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كان
كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية
كابن خزيمة وجبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط
فى صحة الصلاة كما نقله فى المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هى سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
الشيخان صلاة فى الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرارت فى شرح
المجمع لابن فرشتاه مما نقله العينى لشرح الهداية واكثر المشايخ على انها
واجبة وتسمية سنة لانها ثابت بالسنة انتهى وظاهر نص الشافعى
انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووى فى
المنهاج كاهل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى
والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث ابى داود وصححه ابن حبان وغيره
ما من ثلاثة فى قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اى غلب ويمكن ان يقوم التشديد بالتحريق وقع فى
حق تاركى فرض الكفاية واجيب حال عن حديث الباب بانه هم ولم
يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فريضة الجماعة نسخ او
ان الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه ولا يتم الدليل
وتعقب بانه يبعد اعتباره عليه الصلاة والسلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه
الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بكفرهم
واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه
عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث
الا فى بعد اربعة ابواب ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا
والفجر دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية
لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابى هريرة المروى فى ابى داود
ثم قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل
وجوبها الحكمي فانما هو في غير الجمعة اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ
فيكون فيها فرض عين مع ان التقييد بالرجال في قوله ثم اخالف الى رجال
تخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في
المواداة اما المقتضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها
سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين
فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم لمبالغة للتاكيد ه
فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اما المتخلفين انه يجد
عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او
قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة
او ما بين ظلفيها من اللحم كذا في البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب
الاحكام عن الفربري او اسم سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها
فالمضاف محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا
وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير
من مطعوم او ملعوب مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل
الكرمات ووصف العرق باليمين والمرمات بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على
العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالامور من الزواجر كالنفي به عن
الاعلام وبقية المباحث المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي في الصلاة . . .

باب فضل صلاة الجماعة

على صلاة الفذ وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته
الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخ وصله ابن ابي ه
شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة من حيث انه لو لا ثبوت فضيلة الجماعة
عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث
ان الفضل الوارد في احاديث الباب مخصوص على من جمع في المسجد دون
من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات
مسجدا اخر لاجل الجماعة وجا انس والاصيلي وابن عساكر انس ابن مالك
فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجده في رواية
البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة
قد صلى فيه بضم القاف وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي

في روايته

في روايته جا انس في عشرين من فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن ه
عبد الله بن عمر بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم
الضاد صلاة الفذ بفتح الفا وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين
درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لاجل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو
جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس تعرض لنفي درجة
متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا كما تدل عليه في حديث
التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه
ضعف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي
ذر حدثني بالافراد الليث ابن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد يزيد
ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن
خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ساكنة الانصا
المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا رواية له في الصحيحين عن ابي ه
سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي تفضل خمسا وعشرين
درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر
السابق بسبع وعشرين درجة وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين
وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قاله الترمذي واتفق الجميع على الخمس
وعشرين سوى رواية ابي فقال او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا
وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس لاثر الشك فرجعت ه
الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس
لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان
ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه عليه الصلاة
والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج
الى التاريخ ويعورض بان الفضايل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ او الدرجة
اقل من الجزء والخمس والعشرين جزء من سبع وعشرين درجة ورد بان لفظ
الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة
غير الجزء مخالفة من تاويله اوان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي
وفي شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب
المسجد وبعده او محل المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالنسبة والسبع
بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص قلت باحتمال ان يكون اصله

شبكة الألوكة www.alukah.net

المكتوبات خمسا فاريد المبالغة فى تكثيرها فضربت فى مثلها خمسا وعشرين
واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها ورواة الحديث مابين
بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زيد العبدى قال حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان
حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل فى الجماعة وللحموى والكشميهنى فى جماعة تضعف بضم
الفوقية وتشديد العين اى تزاد على صلاته فى بيته وفى سوقه مفردا
خمسا وعشرين ضعفا وخالفه للبخارى وغيره فخمس وعشرين جزاه
ووجه حذف التاء من خمسا تاويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوصيفه ان
ضعفا مميز مذكور فحذفت التاء وذكر بما ذكر وقدره البرماوى كالكرمانى بان
التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوى حذفها واثباتها اى وهو هنا غير
مذكور فجاز الامران والمنوى ذو الوقت خمسة وعشرين ضعفا باثبات
التاء ومذهب الشافعى كما فى المجموع ان من صلى فى عشيرة له سبع وعشرون
درجة ومن مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابى بن كعب
مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على ان
سنية الجماعة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهذا التضعيف المذكور
مختص بالجماعة فى المسجد قال فى الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر الصلاة الى
خمس وعشرين على التجميع فى المسجد العام مع تقرير الافضل فى غيره وروى
سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابى سالم الجيشانى انه قال لعبد الله
بن عمرو بن العاص ارايت ان توضا فاحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ثم احسن
جيل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى
المسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرين وذلك اى التضعيف المذكور مسببة
انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اى
الاقصد الصلاة المكتوبة فى جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة التحتية وضم
الطاء فى الاول وفتح الخاء الثانى قال الجوهرى بالضم مابين القدمين وبالفتح
المرة الواحدة الا رفعت له بها اى بالخطوة درجة وحطت عنه بها
خطيئة بضم الراء رفعت وحاطت بنيين للمفعول ودرجة وخطيئة
رفع فاعلين عن القائم مقام الفاعل قال اصله صلاة تامة لم تنزل الملائكة تصلى عليه
ما دام فى مصلاه الذى اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع

لب

اخر من المسجد مع دوام نية انتظاره للصلاة قال لا ولو خرج لغا
وقد مر بحث ذلك فى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة اللهم
صل عليه اللهم ارحمه اى لم تزل الملائكة تصلى عليه حال كونهم قائلين
اللهم ارحمه وزاد ابن ماجة اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية
الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا
يزال احدكم فى ثواب صلاة ما انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث
مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث
والسماع والقول باب فضل
صلاة الفجر فى جماعة والاصيلى وابن عساكر فضل الفجر وفى رواية مع
فى الجماعة بالتعريف وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد ابن مسلم قال اخبرنى
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشى المخزومى التابعى المتفق على
ان مراسيله اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى اسمه عبد الله ابو اسماعيل ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اى تزيد صلاة
الجمع على صلاة احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا فحذف هـ
التاء من خمس على تاويل الجزء بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفى اكثر
الاصول وهو عليه فى اليونينية محسبة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع
بالواو والفوقية للكشميهنى وفى رواية ابو ذر والوقت تجتمع ملائكة
الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر لانه وقت صعود هؤلاء ونزول
وبقى الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة مستشهدا
لذلك فاقرؤا ان شئتم قول تعالى ان قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآنه
الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اى ابن
ابى حمزة حدثنى بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنهما انه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية
مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة مابين حمصى
ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفى قال حدثنا ابى حفص بن
غياث بن طلق النخعى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
سالما اى ابن ابى الجعد قال سمعت ام الدرداء الصغرى التابعية
لا الكبرى الصحابية التى اسمها خيرة تقول دخل على ابو الدرداء وهو
مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال والاصيلى وابن عساكر
قال والله ما اعرف من امة محمد شيئا الا انهم يصلون

صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة حال كونهم جميعا اى مجتمعين وهو امر نسى لان ذلك كان فى الدين
النبوى ام مما صار اليه واللهوى وعزاها فى الفتح لابى الوقت من امامة محمد
والاصيلى وابن عساكر وابى الوقت من معه اى ما المعروف من تفريعة محمد صلى
الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الصلاة فى جماعة نحذ فى المضاف لدلالة
التكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعى عن
صحابى وتابعى من تابعيه والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المولف
وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء من ابى بردة عامر
او الحرث عن ابيه ابى موسى عبد الله ابن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر
الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا على التمييز ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس فابعدهم بمشى بفتح الميم الاولى
وسكون الثانية منصوب على المتمييز اى ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل
الخطا اليه وبين ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب
اعظمية الاجر فى الصلاة بعد الممشى للمشقة وفى صلاة الفجر زيادة بمفارقة
النومة المشتهاة طبعا مع مصادفة الظلام احيانا وفاعل بعدهم قال
البرماوى كالكرمانى للاستمرار نحو الاشل فالاشل وتعقبه العينى بانه
لم يذكر احد من النحاة ان الفاعلى يجئ للاستمرار ثم نحو كونها هنا يجئ ثم
اى ابعدهم ثم ابعدهم بمشى والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام
ولفظ فى اخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلى فى وقت الاختيار وحده او
مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان سوا فى زيادة الاجر
كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب
التهجير اى التبكير وهو المبادرة فى اول الوقت اى صلاة الظهر ذكر الظهر
مع التهجير للتاكيد والا فهو يدل عليه وفى رواية الى الصلاة وهى اعم منه
واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابى الوقت وذر حدثنى قتيبة
ولابن عساكر قتيبة ابن سعيد الثقفى مولاهم البغلانى البلخى من مالك
بالجمع امام الائمة عن سمى بضم السين وفتح الميم مولى ابى بكر وللاصيلى ابى بكر
بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ابن المغيرة القرشى المخزومى المدنى
عن ابى صالح ذكوان السمان كان يجلب كالزيت للكوفة عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف
زمان مضاف الجملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل
النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشى بطريق اى فيها وخبر المبتدا
قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموى

والمستملى فاخذه

والمستملى فاخذه فشكر الله له ذكر اى رضى فعله وقبل عنه واثنى عليه فغفر له
ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء خمسة جمع شهيد سمى بذلك
لان الملائكة يشهدون موته مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابى ذر عن الحموى
خمس بغير تاء تاويل الانفس او التمات او التمييز غير مذكور ويجوز الامران
المطعون اى الذى يموت فى الطاعون اى الوبا والمبطون صاحب الاسهال
او الاستسقا والذى يموت بداء بطنه والغريق بالياء بعد العين وللاصيلى الغرق
فى الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون الدال اى الذى مات تحت الهدم والشهيد
القتيل فى سبيل الله الذى حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة الباقية
فالحقيقة الاخير والذى قبله مجازا فهم شهداء الثواب كثواب الشهيد وجوز
القاضى الجمع بينهما واستشكل التعبير بالتشهيد فى سبيل الله مع قوله
الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد
واجيب بانه من باب انا ابو النجم وشعرى شعرى او معنى الشهيد القتيل وزاد
فى الخطاصاحب ذات الجنب والحريق والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجة
من حديث ابن عباس موت الغريق شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر
من حديث ابن عباس ايضا الشريف وبنا كله السبع ويانى مزيد لذلك فى
محاله ان شاء الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما فى النداء
التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيأ الا ان يستهموا لاستهموا عليه
ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما
ولو كان اتيانا حبوا وفى هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث
بذلك كذلك مجموعا عن مالك ولم يتصرف فيه المنصف كعادته فى اختصاره
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخى وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف حديث بينما رجل فى الصلاة وسلم فى الادب والترمذى فى البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهداء فى الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما فى النداء اخرجه المولف
فى الصلاة والشهادات وكذا وانسا وبقية سياتى ذلك تاما ان شاء الله تعالى
فى محالها بعون الله وقوته باب
احتساب الآثار اى الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة
الطائفى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا بالجمع وفى
بعض الاصول حدثنى حميد الطويل عن انس وللاصيلى انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن
كبير من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اى
الا تحتسبون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان قيل خطوة اليه درجة وانما
خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين اراد الانتقلة الى قرب المسجد فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم هـ
رواه ابن ابي خيثمة وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره والاصيلي وابي
ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال بوذر آثار المشي بارجلهم في الارض ولابن
عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا
بواو العطف ولغير ابي ذر حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن ابي محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل
قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة
بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فنزلوا
منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون
العين المهملة وضم الراء اي يتركوها خالية ولمسلم يريد ان يعروا منازلهم فاراد
صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات المدينة عامرة بسكانها فقال الا تحتسبون
اثاركم الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الدارمي في
الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم
آثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر
والمشي في الارض بارجلهم زاد قتادة فقال لو كان الله مغفلا شيأ من شأنك يا ابن
ادم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله
حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان
يكثر اثره في طاعة الله فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق سرتين
الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية وقد ورد مصرحا به
عند ابن ماجة باسناد قوي وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه
غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية والسورة بكمالها مكية اللهم الا ان يقال
قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا
واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما صحيحا لكن ترجح الاول
لقوة اسناده

باب فضل صلاة العشا حال كونها في الجماعة

وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الثقل بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر
وكريمة عند الاكثرين وللاكثرين ليس الثقل على المنافقين بحذف اسم
ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر وصلاة العشا

لابي وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة
وفي تعبيره ما فعل التعضيد لالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة
على المنافقين والمذكور نشان الثقل من غيرها القوة الداعي المذكور
الى تركها واطلق عليهم النفاق وهم مسلمون على سبيل المبالغة في
التهديد بكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير
عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون ما فيها اي الفضل والغنا من مزيد الفضل لاتوها اي
المسجد للجماعة ولو حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم كما
يزحف الصغير ولم يفوتوها في مسجد الجماعة من الفضل والخير وبطابقة
الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو ولابوذر والوقت
ولقد هممت ان امر بالمد وضم الميم المؤذن يقيم ثم امر بالنصب عطفا على
امر المنصوب بان مثل فيقوم رجلا يوم الناس برفع الميم ونصب النون
والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم اخذ شعلا من
نار بضم الشين المعجمة وفتح العين بفعول اخذ المنصوب عطفا على امر
فاحرق بفتح الحا وتشديد الراء المكسورة نصب عطفا على اخذ هـ
ولكشميهني فاحرق بسكون الهاء على من لا يخرج الى الصلاة بعد
تنبيه قيل سبق على الضمير اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ولكشميهني
فاحرق بسكون الهاء الوقت والاصيلي وابن عساكر بعد زيادة تحتية
مفتوحة فنفاق ساكنة فدال مكسورة فراء بدل بعد اي لا يخرج الى
الصلاة حال كونه يقعد وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور بدل
الى الصلاة بعذر موجدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي
مشكلة كما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شيء من النسخ ثم عند الماوردي
الشارح فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحذف النفي وهي
واضحة لكن قال في الفتح لم نقف عليها في شيء من الروايات عند غيره
ولا حد اورد من حديث ابي هريرة ثم اثبت قوما يصلون في بيوتهم
ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا

باب

بالتنوين اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث
ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد
ابن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغر زرع العيش هـ
قال حدثنا خالد والاصيلي خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا مصغرا الليثي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتيا يريدان

وقف

التسفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اى احدكما ثم ليؤ
كما اكبركما فان قلت ليس فى حديث الباب ذكر الاثنين وجنيه
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ بالاستنباط من لازم
الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العينى بان هذا
اللزام لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط
منه مطابقته للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان من
يكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما
الذى هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هذا
كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما
لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخارى اكتفى عنه
بحديث مالك بن الحويرث ونبه فى الترجمة عليه ◦◦◦◦◦◦

باب بيان فضل من جلس فى المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان
فضل المساجد

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة ابن قعنب القعنبى
الحارثى البصرى المدنى الاصل عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى
الزناد بالزاى المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على احدكم اى تستغفر له
ما دام فى مصلاه ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التى صلى فيها
فالمسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى فالمجد لم يكن له هذا الثواب
المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذى صلى فيه تحتمل كلا
منهما والثانى اظهر بدليل رواية ما دام فى المجد وبه يوب هنا ويؤيد
الاول ما فى رواية مسلم وابى داود ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه
ما لم يحدث باخراج شىء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او
يده حال كونه المصلين على المصلى قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه
وعبر بيصلى لمناسب العمل الجزا بغير واو وفى رواية ولا
يزال احدكم فى ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه اى مدة
دوام حبس الصلاة له ولكن يعنى ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اى لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله
الا الصلاة اى لاغيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك هـ
صادق اخذا نقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا شارك نية الانتظار
اصلا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة

ولابن عساكر ابن

ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبد الله بالتصغير العمرى قال حدثنا بالافراد هـ
خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما
مثناة تحتية الانصارى المدنى عن حفص ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
وهو جد عبد الله المذكور لابيه كما ان حبيبا خاله عن ابى هريرة هـ
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس
يظلهم الله فى ظله اى ظل عرشه يوم لا ظل فى القيامة ودنو الشمس من الخلق
الا ظله احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شىء فى موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق
به من ولى شيئا من امور المسلمين فعدل فيه طه ويث ان المقسطين عند
الله على منابر من نور يمين الرحمن الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم
وما ولوا رواه مسلم والثانى من السبعة شاب نشأ فى عبادة ربه
لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعى على خلاف الهوى
فملازمة العبادة اشد وادل على غلبة التقوى وفى الحديث
يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالقنديل فى المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلى صلوات فى المجد
ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد
بقلبه وان عرض جسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولابى ذر عن المستملى والحموى متعلق بزيادة مثناة فوقية
بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان تحابا فى الله اى لاجله لا لغرض
دنيوى اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا
والحموى والمستملى اجتمعا على ذلك اى على الحب فى الله كالضيف فى قوله
وتفرقا عليه اى استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعها العارض دنيوى وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحابباه
لعارض دنيوى فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم فى الثانى وليس
التفاعل منا كهو فى تجاهدا اى اظهر اجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد
التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل
متعد ووقع فى رواية حماد بن زيد رجلان قال كلا منهما للاخر انى احبك
فى الله فصدقه على ذلك والخامس رجل طلبته ذات فى رواية كريمة
طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال ورجا له
حسن لزنا فقال بلسانه زاجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه هـ
انى اخاف الله زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة مما

ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لعزة ما
وجمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اغنت من مشاق
التوصل اليها مراودة ونحوها وهي لرتبة صديقية وعوارثة نبوة
والعاشر رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد
تصدق فاخفى وللولف في الزكاة كالمك فاخفاها فحمل على ان راوي الاول
حذف العاطف والاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة والمد اي صدقة ذات
اخفا فنصب بمصدر محذوف اوحال من الفاعل اي مخفيا قال
البدر على تاويله المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة حتى
لاتعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في
اخفا الصدقة والاسلوب مربيها وغرب المثل بهما لقربها وبدائتها لان الوقد
المال رجل يتيقظ لم يعلم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز
التشبيه او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله من الناس او من باب
تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه
ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في
البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والتوهم فيه
من احد احد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة
المقلوب ويكون في المتن او بقلبه والاسناد والتابع رجل ذكر الله
بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد
من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من
الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جده او ميزيد شوقه الى جماله
والفيض انصباب من امتلا فوضع موضع الامتلا للمبالغة او جعل
العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل
لامفهوم له فتدخل النساء لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة
ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة حيث
يكن وانت عمال مسعدان ولا يقال لا يدخلن في خصلة من ذكر منه امراة
لانا نقول انه متصور في امراة دعاها جميل منلا للزنا فامتنعت خوفا
من الله مع حاجتها وذكر المتحابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصا
لاعدد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل وردغيرها
ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا
من حديثه انعاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر

الصادق والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق
ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكر تو والحافظ
ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وياتي مزيد لذلك في الزكاة
والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة في الرقاق
ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي
ابي كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل قال سمعت انس والاصيلي
انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نم اخر
اخر ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد
ما صلى فقال صلى الناس او غيركم من صلى في داره او في مسجد قبيلته
ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال
انس مكاني بالغا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة
اخره صاد مهملة اي بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا
الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا
في صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتي في محالها ان شا الله
تعالى باب بيان فضل
غدا الى المسجد ومن راح اليه والكشميهني من خرج بلفظ الماضي والمحوه
والمستملي من خرج بلفظ المضارع والاولى موافقة لفظ الحديث الاتي
ان شا الله تعالى في الغد والرواح واصل غدا اضح بغدوة اي مبتكر
وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وتبين
بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغد والذهاب وبالرجوع الرواح
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر المديني البصري حدثنا
يزيد بن هارون ابن زاذان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم
الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المشددة والفا الليثي المدني وفي رواية ابن
المطرف بالالف واللام عن زيد ابن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى
ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزوله بضم النون
والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنده اي هيا له ضيافته
والمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة هو
ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته تابعي عن صحابي واخرجه مسلم

ايضا هذا باب ——— بالتنوين اذا
اقيمت الصلاة ان اذا شرع في الاقامة لها قال صلاة كاملة اولا تصلوا حينئذ
الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجاه
البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح
فذكره ترجمة وساق له ما يغني عنه لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث
الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ان
ابن القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن سعد بسكون العين النصري المدني
عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن مالك هو ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون
اخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكنى
ابن حسنه بزيادة الف ويعرف بابن عبد الله رضي الله عنه قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي
ولا يعارضه ما عند ابن حبان وغيره انه ابن عباس لانهما واقعتان قال
البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة
وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد ولابي علي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب
قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي ولابي علي من الاسد
بالسين بدل الزاي اي ابن اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة تابع شعبة على
ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان والنسائي
والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين
احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان القصة والرواية لعبد الله
لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا يعتد به ممن تلقاه من هذا
الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة
هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين ان تقديره مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل او قال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي
تودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه يصلي ركعتين مثلا فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة
اي اطافوا به واحاطوا فقال ولابن عساكر وقال له اي لعبد الله المصلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نوبخا بحق الاستفهام الانكاري المحذوف

وقد تقم

الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح اي تصلي
الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا بسند والجملة الثانية
خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على البدلية
من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك
النهي عن فعله لانها تصير صلاتنا وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبها ولا
ريب ان التفرع للفريضة والتفرغ فيها تلبس مع الامام اولى من التشاغل به
بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في
صلاة سنة فريضة التي عند اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال
الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا يتيقن ادراك الركعة الاخيرة مع
الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب المسجد ولان
فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو
مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدأ صلاة بعد
الاقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اي الحاضرة وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوت ركعة والا اتم
ورواة الحديث ما بين نيسابوري وواسطي وفيه التحديث والقول
واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع بهزا بن
اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد عند بضم الفين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر غندر وهو شعبة مما وصله احمد
ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله احمد لا اسماعيلي عن شعبة
بن الحجاج في الرواية عن ابي بحينة والاول هو الصواب كما مر . . . .

باب ——— بيان حد المريض بالمهملة الذي يجد المريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع
له شهودها وقال ابن بطال وغيره بعني الحد هنا الحدة لقول عمر
في الجريح كنت ادارى عنه بعد الحداء الحدة والمراد الحض على شهودها
وقال ابن قرقول سماعزاه القابسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض بحضور
الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زياد
ابن غياث قال حدثني بالافراد والاربعة حدثنا ابو حفص بن غياث
بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم النخعي قال قال الاسود ابن يزيد بن قيس النخعي المخضرم الكبير
كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة
سمع عن بساقطة سمع قال الاسود كنا عند ام المومنين عائشة رضي الله
عنها فدل ذلك على المواظبة على الصلاة والتعظم لها بالنصب عطفا على
المواظبة قالت عائشة لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى مات فيه فحضرت الصلاة اى وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة بناء للمفعول من التاذين والاصيلى واذن قال ابن حجر وهو وجه قال العينى لم يبين وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى قلنا مل وفى الفرع واصله عنا الاصيلى فاذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفى باب الرجل ياتم بالامام جابلا لـ يوذن بالصلاة فاستفيد منه سمية المبهم وان معنى اذان اعلم قلت وهو يويده رواية فاوذن السابقة تنبيه قال فى المغنى لا يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا فحولما الحاكم الى البرا عرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذاهم يشركون او بالفا عند ابن مالك نحو فلما الحاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو موول تجادلنا وقيل فى اية الفا ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد قاله المضارع ان الجواب جاته البشرى على زيادة الواو محذوف اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يذكر فى الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمحايل كلها بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه خفت الصلاة فاذن فاراد عليه الصلاة والسلام هـ استخلاف ابى بكر فى الصلاة فقال لمن حضره مروا بضمتين بوزن كلوا من غير همز تخفيفا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فليصل بالناس بتسكين اللام الاولى ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة اى فقولوا له قولى فليصلى وقد خرج بهذا الامر ان يكون قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح فى ذلك انه ليس امرا بالفعل فقيل له اى قالت عايشة له عليه الصلاة والسلام ان ابا بكر رجل اسيف بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا اذا اقام مقامك ولغير الاربعة اذا قام فى مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس فى رواية مالك من هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع من البكا فمر عمر واعاد عليه الصلاة والسلام فاعادوا اى عايشة وبن معها فى البيت ثم وقع فى حديث ابى موسى فعادت ولابن عمر فعاودت له عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة من مقالته مروا ابا بكر فليصل فقال فيه حزن بيته مالك فى روايته ان شاء الله تعالى ولفظه فقالت عايشة فقلت طفقة قولى له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس هـ

من البكا

من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن صواحب يوسف الصديق اى مشلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان عايشة اظهرت ان سبب ارادتها هـ فى الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين بقراته لبكايه ومرادها زيادة على هـ ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا اسدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وعرضها ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عايشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس هـ بسكون اللام الاولى ولابن عساكر فليصلى بكسرها وياء مفتوحة بعد الثانية وللكشميهنى للناس باللام بدل الموحدة وفى رواية موسى بن ابى عايشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابى بكر فقال له ان هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك منى فخرج ابو بكر رضى الله عنه فصلى بالفا وفتح اللام ولابوذر والوقت يصلى بالمثناة التحتية بدل الفا وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها قبل دخول وقتها فوجد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فى تلك الصلاة نفسها كذا فى رواية موسى بن ابى عايشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين العباس وعلى او بين اسامة وبين زيد والفضل بن عباس معتمد عليهما من الوجع وبسقط لفظ الارض فى رواية الكشميهنى وغند ابن ماجة وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا فاراد ابو بكر رضى الله عنه ان يتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم لضعف صوته اولان مخاطبة من يكون فى الصلاة بالايما اولى من النطق وسقطت لفظ النبى فى رواية الاسماعيلى ان مكان نصب بتقدير اللزم والهمزة هـ مفتوحة والنون مخففة ثم اتى به عليه الصلاة والسلام حتى جلس هـ الى جنبه اى جنب ابى بكر الايسر كما سياتى ان شاء الله تعالى فى رواية الاعمش وفى رواية ابن ابى عايشة فقال اجلسانى الى جنبه فاجلساه فقيل للاعمش سليمان بن مهران بالفا قبل القاف ولغير ابوذر والوقت وابن عساكر قبل الاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وابو بكر رضى الله عنه يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة ابى بكر اى بصوته النازل على فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانهم مقتدون بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالموم وبتيا تى هـ

البحث فيه ان شاء الله تعالى ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش بواسه نعم فان قلت ظاهر قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده في رواية ابن معاوية عند ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى ابن ابي عايشة وغيرها قال في الفتح رواه وفي رواية موسى بن ابي عايشة ورواه ابو عوانة اي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان ابن مهران بعضه نصب بدل من ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن حاتم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان في رواية وكان ابو بكر يصلي قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان مأموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز النافلة القدرة خلف النافلة العاجزة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وايم برسول الله صلى الله عليه وسلم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء بن ناصر قال انه صحيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في حديث مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فتقدم الناس عبد الرحمن يصلي بهم فادرك صلى الله عليه وسلم الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمون فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا صلاته وصلوها في وقتها رواه ابو داود وابن خزيمة وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات

بني حتى يؤمه

بني حتى يؤمه رجل من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد ابن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي مكة بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال قالت ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها لما ثقل النبي ای ركضت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ای طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون جمع النسوة فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين العباس وبين رجل ولابي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر بالتسمية قال عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن العباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عايشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق في المغازي عن الزهري وكنها لا تقدر ان تذكره بخير وهذا الحديث الستة ما بين رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والمبعث والخمس وقد استيدان ازواجه وسلم والنسائي وابن ماجة

باب الرخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا وعند العلة المانعة لمن الحضور كالمرض واطوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي في رحله اي في منزله وما وله وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون بالمطر وغيره مما ذكر ته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام وللاصيلي حدثنا نافع ان ابن عمر بن الخطاب اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن لصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وفتح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كان ليلة ذات برد بسكون الراء وفتح يقول الا صلوا في الرحال والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح العاصف بالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم

بان يكون جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد المقصود الاعلى فى الجماعة ابتناعها
فى المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن
ابن شهاب محمد ابن مسلم الزهرى عن محمود بن الربيع بفتح الراء الانصارى عتبان
بكسر العين المهملة وسكون مثناته الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن عجلان
المجدد فى الانصارى الخزرجى السالمى يوم قومه وهو امهم وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول انها اى الفضه تكون الظلمة والسيل سيل الماء
وكان التعبير بمن فوقها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر اى ناقصه قال ابن عبد
كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى وفى بصرى بعض الشئ
يقال للناقص ضرير البصر فاذا عمى اطلق عليه من غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة
الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كاف فى العذر فى ترك الجماعة
ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا رسول الله فى بيتى
مكانا نصب على الظرفية وان كان محدود التوغل فى الابهام فاشبه خلف وقدام
او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه فى جواب الامر اى ان تصلى فيه اتخذه
او بالرفع والجملة فى محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها اصلى بضم
الميم اى موضع للصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اين تحب
ان اصلى من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان معين من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولى هذا الحديث
مقام الاحتجاج على سقوط الجماعة فى المسجد لاعلى تركها مطلقا ثم يؤخذ من قوله فصلى
يا رسول الله فى بيتى مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين عليه
عليه الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك فى صلاتك هذا
صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفى الحديث من الفوايد جواز امامة الاعمى واتخاذ
موضع معين من البيت مسجدا هذا باب

بالتنوين هل يصلى الامام بمن حضر من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة
وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة فى المطر اذا حضر ولم ايضا ويصلى بهم
الجمعة ثم يصلى ويخطب من غير كراهة فى ذلك وجهين فالامر بالصلاة فى الرحال
للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصرى والاصيلى
الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحاجب الكعبة الشريفة
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدى الجهضمى البصرى قال حدثنا عبيد الله
بن دينار الثقة صاحب الزمادى قال سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة بن نوفل
بن الحرث ابن عبد المطلب المدنى له رؤية ولابيه وجده صحبة قال خطبنا ابن
عباس فى يوم ذى ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملتين اخو مغين معجمة ابو ذى
وحل وفى رواية زرع بالزاى بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حى على الصلاة
قال قل الصلاة بالرفع فى الفرع واصله اى الصلاة رخصة فى الرحال وبالنصب

ابى الزعراء فنظر بعضهم الى بعض كانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس لعلكم انكرتم هذا انى فعلته ان هذا فعله بفتحات والصواب والكشميهنى
فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير منى يعنى النبى ولا ى الوقت وذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها اى الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاى المجهة وانى
كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم اى
كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلى كرهت ان اخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء
المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حماد بن زيد وليس بمعلق وقد اخرجه فى
باب الكلام فى الاذان من مستدة عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم عن عامر
الاحول عن عبد الله ان الحديث المذكور عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه اى
نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اوثمكم بثاء
مضمومة ثم خاء اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التاثيم من باب التفعيل واثمكم
مضارع اثمه بالمد اوقعه فى الاثم من الايثام من باب الافتعال بدل ان احرجكم زاد
قوله فتجيئون بالنون اى فانتم تجيئون فتقطع عن سابقه او منصوب عطف
على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشى وتعقبه فى المصابيح
بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس فلا داعى الى العدول عنه الى الشاذ
ولا ى ذر من الكشميهنى فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون
اى انتم تطؤن الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوى ذر هـ
والوقت وابن عساكر مسلم بن ابراهيم اى الازدى البصرى قال حدثنا هشام
الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت
ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه اى عن ليلة القدر كما بينه فى
الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اى سال الماء
الذى اصاب سقف المسجد كسائل الوادى فى باب ذكر المحل وارادة الحال وكان
السقف من جريد النخل وهو القضيب الذى جرد عنه خوصه فاقيمت
الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى الماء والطين حتى
رايت اثر الطين فى جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصرى
وهوازى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخذا
ايضا فى الاعتكاف وفى الصلاة فى موضعين وفى الصوم وابو داود
فى الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم وبه قال حدثنا ادم
بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو
محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك يقول قال
رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك
او بعض عمومة انس وقد يقال ان عتبان عم انس بجاز لكونها من ه
اخ ربح لكن كل منهما من بطن انى لا استطيع الصلاة معك اى فى الجماعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المجد وزاد عبد الحميد عن انس وانى احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان له
رجلة فنضحها سمينا واشار به الى علة فخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما فدعاه الى منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا
او تليينا لها فصلى بالفا ولغيره الاربعة صلى عليه اى على الحصير زاد عبد
الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من اهل الجارود بالجيم وضم الراء
وبعد الواو مهملة وتخفف انه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجة
وحبان من حديث عبد الله بن عون عن ابن سيرين عنه عن انس لانس رضي الله عنه
ولابي داود زيادة ابن مالك مستفهما له بالعجمي اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتصلى الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ فنفي رؤيته لا يستلزم نفي
فعلها قبل فهو كقول عايشة رضي الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام
يتصليها وقولها كان يتصليها اربعا فالمثبت فعله لها باخباره
او باخبار غيره يقدم وبينته وبقيت مباحث ذكرتها ان شاء الله تعالى ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يتصلى بسايرا لظاهرين
عنه غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي ويمامي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب وابو داود
في الصلاة هذا باب بالتنوين
اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف
المولف ذلك ليبنيه على ان الحكم نفيا واثباتا اذا تغير يجزوم به لقوله الخلاف
فيه وكان ابن عمر ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا هـ
بالعشا بفتح العين والمد خلافا لمن قصره وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله
ابن المبارك في كتاب الزهد من طريق محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر
الصلاة من فقيه المرء قباله على حاجته ام من الطعام وغيره حتى يقبل على
صلاته وباله فارغ من الشواغل الدنيويه ليقف بين يدي مالكه في مقام
العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو
سبب الفلاح فذا فلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح هـ
اجمع لسعادة الدارين وقد الخشوع بنفيه وباسناد قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن
عروة قال حدثني بالافراد اي عروة بن الزبير قال سمعت عايشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اي عشا مريد
الصلاة والمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل قوله هـ
حضر اي بين يديه لتالف الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة
واستنبط منه كراهية الصلاة حينيذ لما فيه من اشغال القلب

عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام يوتى عليه مرة واحدة
كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بيدايها ولا يوخر هـ
محافظة على حرمت الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وبهذا مذهب
الشافعي واحمد وعند المالكية يبدا ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او كان متعلقا
به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له الاعادة
والحاد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث الماضي فابدوا به قبل ان تصلوا
صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم اولى نظرا
الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاقا بالجايع بالصيام والعشا بالعين
لا بالظا في اللفظ الورد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن
شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين زاد ابن حبان هـ
والطبراني في الاوسط من رواية موسى ابن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
واحدكم صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب لا تعجلوا
عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة على الاصل ولا تعجلوا
بضم الفوقية وكسر الجيم من الثلاثي فيهما وروي بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال
وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة اول الوقت
فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على ادا الصلاة في اول الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة هـ
واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح
الموحدة القرشي الكوفي البهاري بفتح الها والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل
احدكم حتى يفرغ من عشاه منه بالافراد نظرا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب
البرماوي بان النكرة في الشرط تعم فيحصل ان الجمع لاجل عموم واحد انتهى واضافة
عشا لاحدكم تخرج عشا غيرهم نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره
فليشتغل الى سكان غيره ذلك ويا كل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه
لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عايشة
لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدوا على
تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يقطعه
بل يقوم الى الصلاة لكن ضيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولف بقوله
وكان ابن عمر مما هو موصول معطوفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام وهو

ام من العشا و تقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه الفراج من طريق يحيى بن
سعيد بن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا خفف عشاءه تلا باتيها اي
الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد
يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له
والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع
به شغل البال مع الحكم به يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكلهم
ولا ببعض وقال نهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة
في مستخرجه ووهب ابن عثمان مما ذكره المصنف ان شيخه ابراهيم بن المنذر
رواه عنه كما سياتي ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى
يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابي داود والوقت وابن
عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم
بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مدني بالياء والدال
المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا
الله العود اليها منه وكرر مد على احد حال خبر ان القياس فتح الدال والحديث من تا
يلغه لا غير هذا باب بالتنوين اذا
دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او يريد الاكل اي المال قول حدثنا
عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين بن اميه اباه
عمرو ابن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
ذراعا من الشاة تحز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين نهى
الصلاة بضم الدال دعاه يدل اليها فقام اليها فطرح السكين التي هاهنا من يده
فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر غيره بتقديم
الاكل لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على
مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه القى
الكتف اثنا اكله منها ان الامر في قوله فليدع بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان
تقدم الاكل واجبا لما قال عليه الصلاة والسلام الى الصلاة فتعقب باحتمال ان
يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الاكل فلذلك تم الدلالة ورواة هذا
الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج

وترك تلك الحاجة وهذا تخلا في حضور الطعام بان فيه زيادة تشوف بشغل القلب ولو الحقت به لم يبق للصلاة وقت في

الغالب وبا

الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف وابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي الله عنها نقلت لها استفتها ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصنع في بيته قالت يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون
الهاء فيهما والكسر لا اسمع الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها تعني عائشة في
خدمة اهله تعني نفسها وانما كنتفلية ثوبه وحلب شاته تواضعا منه عليه الصلاة
والسلام وللمستملي في مهنة بيت اهله واضافة البيت لاهل الملابسة السكنى
ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام وايما كان فهي الشان وكرر هاء
لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجمهور لكن فسرها في
الحكم بالحدق والخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عيينة فاذا سمع المؤذن
خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع
الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا
في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم

بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام مكسورة صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد
صاحب الحرابيسي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو ومثلثة في مسجدنا هذا مسجد البصرة
فقال والا صيلي لاصلي لكم بالام اي لاجلكم ولام لا صلة للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد
الصلاة لانه ليس وقت فرضها وكان قد صلاها لكن اراد تعليمهم صفتها المشروعة
بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب الى الله تعالى وما اريد
الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم هي
تبعا فيجتمع نيتنا صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجماعة والجمعة اصلي هذه
هذه الصلاة كيف اتعلى الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيف الرواية لا يمكن ان
يرسم اياها لكن فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام
كما نبه عليه الكرماني وتابعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف
كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله
تعالى في باب اتم الليث بين السجدتين قال ايوب وكان ابو عمرو شيخا بالتكبير
والاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من
السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة الاولى وهو سنة عند مالك خلافا لابي
حنيفة ومالك واحد وجلوا جلوسه عليه السلام على سبب ضعف كان به

او بعد ما كبر واسن وتعقب بانحلاله على حاله الضعف بعيد والاهر غيره وبان سنته عليه الصلاة والسلام لا تقتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمن يدانى القوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة بالاقتداء للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح واجاد واجود ويتعلق بقوله من السجود اما السجود الذي في الركعة الاولى لا بنهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة هو والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي **باب**

بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالقاف المهملة الساكنة نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين هو ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي عن زايدة بن قدامة عن عبد الله بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصله بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد النانية اي فقولوا له تولى فليصل بالناس قالت عايشة ابنته رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة والسلام مروا وللاربعة مروا ابا بكر امر لعايشة هـ فليصل بالناس بسكون الام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصل بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم ويصبر فعادت عايشة قولها انه رجل رقيق الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة اليا المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما يبطن كمن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ظهر ليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير للمتصوب لابي بكر فخرج فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى وتمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من الاخيرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قبل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اصبحهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب بانه في المتقوين

في غير القراة كما لغفه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فقد يوجد قارئ الا وهو فقيه فاحاديث في تقديم الاقرا من الفقها المستوين على غيره ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عايشة وسقط ام المومنين لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه قلت عمر ابن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدلها ولابن عساكر فليصل بكسر اللام واثبات بالمفتوحة بعد النانية فقالت ولابوي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفا ولابي ذر فقلت لحفصة بنت عمر تقولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمرعمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصل للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر ليصل بالناس باسقاط الفا واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين ذليخا بسيفيهما هـ ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بايها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه هـ الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قاله مروا ابا بكر فليصل بالناس ولكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في الحقايد والاسفار والاخلاق وخدمه على بن سنة وصحبه فشرف بشرفيه في مدابيح التعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي لهم اما ما في المجمع النبوي واخبارا ذكر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين يرفع يوم على ان كان تامة وينصبها على الظرفية ويوم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بفتح الراو وتثليث ميم مصحف ووجهه الشبه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم عنده

عليه الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استبشر وجهه الكريم لانه كان اذا
سر استنار وجهه ولان مساكرم تبسم فضحك بالعطف فهممنا اى قصدنا ان نفتك
بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبى صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على
عقبيه بالتشديد اى رجع القهقرى ليصل الى الصف اى ليأتى الى الصف وظن منه
ان النبى صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبى صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفى عليه الصلاة والسلام للكثيبين وتوفى من يومه
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقرى القعدد البصرى قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن انس وللاصيلى انس بن
مالك قال لم يخرج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا اى ثلاثة ايام وكان ابتدأ وبها من حين
خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتأخر
كونه يتقدم ولابى ذر فتقدم فقال اى اخذ نبى الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذى
على الحجرة فرفعه فلما وضح اى ظهر وجه النبى صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا
فاومأ النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى ابى بكر ان يتقدم اى بالتقدم الى الصلاة
ليؤم بهم وارخى النبى صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة
التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلى تقدر بالنون المفتوحة
وكسر الدال وفيه ان ابا بكر كان خليفة فى الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام
ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه
وخلفه ابى بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم فى الصلاة
وبه قال حدثنا يحيى ابن سليمن الجعفى الكوفى نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان
او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنى
ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد يونس ابن يزيد الايلى عن ابن
شهاب الزهرى عن حمزة بالزاى ابنى سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعه الذى مات فيه قيل له فى شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام
ولابى ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالبا ولابن عساكر فليصل بكسر اللام
الاولى وبا بعد الثانية فالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرأ غلبه
البكا قال مروه فيصلى بغير لام بعد الفا ولابن عساكر فليصل بلام مكسورة
بعد الفا وبا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابى ذر والاصيلى وفى نسخة لابن عساكر
فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الباء الاخيرة فعاودته عائشة ولابى ذر
فعاودته بنون الجمع اى عائشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام
ولغير ابى ذر والاصيلى فقال مروه فليصل وللاصيلى وابى ذر فليصل
ولابن عساكر فليصل بالبا المفتوحة بعد اللام انكن وله ابى ذر والاصيلى فانكن
صواحب يوسف ورواة هذا الحديث مابين كوفى وبصرى ومدنى وفيه

التحديث و

التحديث والعنعنة والقول واخرجه والنسائى فى عشرة النسا تابعه اى تابع
يونس بن يزيد الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصى عنه
موصولا مرفوعا وابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عدى
من رواية الدارقطنى عنه واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى مما وصله ابو بكر بن
شاذان البغدادى فى نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب قال العقيلى بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى مما وصله
الدهلى فى الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما
اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عائشة بدل
قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بابٌ

من قام من المصليين الى جنب الامام لعلة اتضحت ذلك وبالسند قال زكريا ابن
يحيى البلخى قال حدثنا ولابى ذر الاصيلى اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها قالت امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضى الله عنه ان يصلى بالناس
فى مرضه الذى توفى فيه فكان يصلى لهم قال عروة ابن الزبير بالاسناد السابق
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن
عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما راه ابو بكر استأخر
اى تأخر وفى اليونينية هنا مكتوب اليه من فوق عليه علامة السقوط الاربعة هـ
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اى الذى انت عليه اوفيه
من الامامة مما سوصوله وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اى ليكن حالك فى
المستقبل مشابها حالك فى الماضى والكاف زائدة اى الزم الذى انت عليه وهو الامامة
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابى بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا امامه واستشكل مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها ان قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما فى الابتدا جالسا فى
الانتها الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس ان ابا بكر هو القايم الى جنب الامام وهو
النبى صلى الله عليه وسلم قاله البرماوى وهذا اظهر والاصل تقديم الامام على الموموم
والوقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كما فى المجموع الا ان ضاق المكان
او لم يكن الموموم واحدا وكذا لو كانوا امراة ويقف بمكة خلف الامام وستدوا ولو
قربوا الى الكعبة الا فى جهته فكان ابو بكر قايما يصلى بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة ابى بكر هـ
كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون فى رواية ابى ذر وفى الحديث صحة قدوة القايم
بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض

موته قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل
الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع
على القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب

من دخل المحراب بعلة يوم الناس نائبا عن الامام الراتب في الامام الاول الراتب فخلف
الاول الذي اراد ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك اول
بالنسبة لكونه انيبا بالقرينة عارفه العينية الى الغيرية على ما لا يخفى والاصيل في
نسخة فتاخر الاخر وبه يتاخر جازت صلاته اي في التاخير وعدمه ما روته عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب
السابق ولفظه فلما رواه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض
ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار باكا المهملة والذال واسمه سلمة
عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في الناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى
بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الاوس والاوس احد قبيلتي
الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة
فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر يا ابتي صلى الله
عليه وسلم حبست فقاله له كما عند الطبراني حضرت العصر وليم انك فمر ابا بكر فيصل
بالناس فقال اتصلي للناس بالام والاصيل بالناس في اول الوقت او تنتظر
قليلا لبقاء النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة
فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا اقيم او بالنصب
جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شيت فصلى ابو بكر اي دخل
في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا في الصلاة
جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام
مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرج حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز
حتى في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت
لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالها المهملة قال سهل هل تدرون
ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي
الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه فراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة ولابن الوقت على ما امر

به رسول

به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية
الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما يشكر الله تعالى ما يمنع
فامر نفوذ حكمه الله تلفظ بالحمد استاخر اي عنها تاخرا ابو بكر رضي الله عنه من
غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا خف بعذر
دخل نايبه في الصلاة يتخير في ان ياتم به او يؤم هو ويصير النايب ماموما من
غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من المامومين والاصل عدم
الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز اتمام الماموم قبل الامام وان المرء قد يكون
في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ امرتك حين امرتك فقال ابو بكر رضي
الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن
عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعمر بذلك دون ان يقول
ما كان لك او لابي بكر تحقيرا لنفسه والستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالي رايتكم اكثرتم التصفيق للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك
والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متداتى بالذكر جوابا.
بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فعلا التسبيح المذكور عند قصد
الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل وحملا قوله من نابه شيء في صلاته على خصوص وهو ارادة الاعلام
بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لاعم لكونه في سياق الشرط فيتناول
كلا منهما فالحمل على احدهما مفتقر لدليل لا يصار اليه لا سيما التي هي من سبب الحديث لم يكن
القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات
الله وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع
في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى الله عليه
وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات متوالية
بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله مالي رايتكم اكثرتم التصفيق مع كونهم يامرهم
بالاعادة انه لعلهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينية ممتنعا واراد اكثار التصفيق
من مجموعهم ولا يضره ذلك اذا كان كل واحد منهم يفعله بدلنا واستنبط منه التابع
اذا امر المتبوع بشيء يلزم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون نزله مخالفته للامر بل ادبا معه
وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شا الله تعالى في محاله ورواته
الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف في الصلاة في مواضع وفي العمل والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي

باب

بالتنوين اذا استووا وفي القراءة
ان الحاضرين للصلاة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب

بفتح المثلثة وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء
المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال فيه قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب
متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام عشرين ليلة بايامها فكان
النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب رفيقا فظن انا
اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم ومروهم استنبانا في كانه قبل ماذا نعلمهم فقال مروهم فليصلوا
صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم البركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في شروط الامامة والا
فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة
العوارض بخلاف الاقراء اخذا عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين
وفي غير القراءة والفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ
الا وهو فقيه فالحديث في تقدم الاقرا من الفقها المستويين في غيره هذا

باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم

في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا حماد بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري قال
سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني
استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك
فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفا الاولى
وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا بتشديد الفا اي فصففنا النبي صلى الله
عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي ذر وابن عساكر فسلمنا بالفا بدل الواو
واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نائبه فعل ولايته
اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فان قلت ان الامام
الاعظم سلطان على الممالك فلا تحتاج الى استيذانه اجيب بان في الاستيذان رعاية
لخاطبين وفي رواية هذا الحديث الستة مابين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية ثلاثة
تابعي من تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وسقطت الابواب والتراجم
ومن هنا الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونينية هذا

باب بالتنوين انما جعل الامام ليؤتم به

اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام
وينتقدم ابتداء الامام على فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه بما يخل

في عهدة قوله

ثم ذهب لينو فامنى عليه ثم اقام فقال اصلى الناس فقلنا والاربعة فقلنا هم ينتظرونك
يارسول الله والناس صفوف بجمعون ينتظرون النبى ولابى ذر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعدة العشا الاخيرة ولابى ذر من الجموع والمشتمل الصلاة
العشا الاخيرة وبان الراوى فسر الصلاة المسؤل عنها فى قوله اصلى الناس ام الصلاة
المسؤل عنها هى العشا الاخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشا الاخيرة فحذف ما بعد
فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله عنه بان يصلى بالناس فاتاه
الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلى بالناس
فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه تواضعا منه
يامر صل بالناس افعل ذلك لانه فهم ان امر الرسول فى ذلك ليس للايجاب او
للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك منى اى لفضيلتك او لامر الرسول
اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التى كان النبى صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم
ان النبى صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بانفا للكشميهنى والباقيين
وخرج بين رجلين احدهما العباس والاخر على بنا ابى طالب لصلاة الظهر صح
بما ذهب اليه الشافعى بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس فى مرض موته الا هذه
الصلاة التى صلى فيها قاعدا فقط ورد على ذلك من زعم انها الصحيح مستدلا
بقوله فى رواية ابن عباس المروى فى ابن ماجة باسناد حسن واخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة فى ذلك بل يحتمل انه
عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابى بكر سمع الاية التى كان انتهى اليها لكونه
كان يسمع القراءة فى السرية احيانا كالنبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلى
بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر
ثم قال للعباس وللاخر اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر قال فجعل
ابو بكر يصلى وهو قايم كذا للكشميهنى والباقين يأتم بصلاة النبى والاصيلى
بصلاة رسول صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر اى بتبليغه
والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة
امامة القاعد المعذور للقايم وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن
فيما حكاه الطحاوى وقد اجاب الشافعى عن الاستدلال بهذا الحديث جابر عن الشعبى مرفوعا
لا يؤمن احد بعدى جالسا فاذا قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل وفى
رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اى جابر الجعفى ودعوى النسخ
لا دليل عليه يحتج به قال ولابوى ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقلت له مستفهما
للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتنى به عايشة عن مرض النبى ولابى ذر وابن عساكر عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه
حديثها هذا فما انكر منه شيأ غير انه قال سمت لك الرجل الذى كان مع

العباس قلنا لا قال هو على ولابى ذر والاصيلى على ابن ابى طالب رضى الله عنه
ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى
قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المؤمنين رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلى صلى النبى صلى الله
عليه وسلم فى بيته اى مشربته التى فى حجرة عايشة ممن حضر عنده وهو شاك هـ
بتخفيف الكاف واصله شاكى فحذفت الياء للاضافة كما فى قاض اصله قاضى استثقلت الضمة على الياء
فحذفت والباقى بعدها شاك بالثبات الياء على الاصل اى فتوجع من شك قد مه بسبب
سقوطه من فرسه فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما هـ
فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام بالجلوس عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة
قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتى بمثل فعل
متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابى ذر بحذفها
واستدل ابو حنيفة على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال
مالك واحمد فى رواية وقال الشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يأتى بهما لانه قد
ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتى قريبا والسكوت عنه
هنا لا يقتضى ترك فعله واما الموصول فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحى الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء اى سقط عنه اى
عن الفرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش شقه الايمن بان
قشر جلده فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه
الصلاة والسلام قاعدا فصلينا وراءه قعودا اى بعد ان كنا قياما ولما
لهم عليه الصلاة والسلام بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال
انما جعل الامام ليؤتم به فى افعاله الظاهرة وكذا يتصل الفرض خلف النفل
والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر فى الاظهر مع
ان اختلف فعل الصلاة كمكتوبة وكسوف او جنازة فالاصح الصحيح لتعذر المتابعة
هذا مذهب الشافعى وقال غيره يتابعه فى الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعون وسقط هذا فى رواية فاذا ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر واذا
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قايما
فصلوا قياما وسقط من قوله فاذا صلى الى اخره لابوى ذر والوقت والاصيلى هـ
وابن عساكر واذا صلى جالسا فى جميع الصلاة الان المراد منه جلوس التشهد

بين السجدتين اذ لو كان مراد القائل واذا جلس فاجلسوا لينا سب قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الزمامي او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يخلو به البصريون لان الفاظ مغلوب لو على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي عميتم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم الطاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قيام ثم لم يامرهم بالقعود وانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مما كان قبله مرّ قوله الحكم وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا

باب متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين

قال انس رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس ونادا بي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق قال الحافظ بن حجر هو طرف من حديث مضى في الباب قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظ انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي من باب ايجاب التكبير وهذا عجب منه كيف اعتراضه بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد انّ ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين وفتح العين فيهما وكسر الموحدة في الثالث قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الطهمي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البرا ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم بالشك من الراوي وأما والابهمزة التوبيخي وتخفيف الميم واللام فيهما واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني اولا تحريك الواو اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود وحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به مزيد فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم اذا كان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم

ان نفي الضد

ان نفي الضد كانه وقع جوابا لمن اثبته فلا ينافي اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التركيب لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذر بالمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها اصل نفي الكذب والثاني هو المطلوب كما قد يقال بحقل المعرفة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه قال البرا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم نحن احدا بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال جنيت العود وحضوته اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا وفي رواية يقع الرفع والنصب ولابي ذر عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا نجر دا بعده جمع ساجد بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتدا فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المامور لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي من صحابي اب صحابي كلاهما من الانصار وستة الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وابن المولف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولف وحدثنا ابو نعيم عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عمرو اي الحديث بهذا وقد سقط قول حدثنا ابو نعيم اي بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جمع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كذا في الفتح وعزى الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين

باب اثم من رفع راسه من السجود او من الركوع قبل الامام

وبالسند قال حدثنا حجاج ابن منهال السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري الاعمى سكن سمعت ابا ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم بالشك من الراوي وأما والابهمزة التوبيخي وتخفيف الميم واللام فيهما واو ساكنة حرفا استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني اولا تحريك الواو اولا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود وحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به مزيد فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم اذا كان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرابيل تقيكم الحر ولم

شبكة الألوكة www.alukah.net

يعكس الامر لان التعود اعظم قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه الذى جنست
بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما
يشهد له حديث ابى مالك الاشعرى فى المعارف الاتى ان شاء الله تعالى فى الاشربة
لان فيه ذكر الخسف وفى اخر وعسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او
تحول هيئته الحسية او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير من
ذلك للجاهل ورد بان الوعيد مستقبله وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك
عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوى
والنصب عطفا على الفعل السابق وللمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان
ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف فى حمل من تعدد الحافظ او
من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضى تحريم الفعل المذكور والتوعد عليه
بالمسخ وبه جزم النووى فى المجموع لكن تجزى الصلاة وقال ابن مسعود لرجل
سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث
الاربعة بين نفسى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول واخرجه الايمة الستة

حكم امامة العبد والمولى

عائشة رضى الله عنها وفى رواية وكان عائشة مما وصله الشافعى وعبد الرزاق
يؤمها عبدها ذكوانه من المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتلم لانه لم يقترن
به ما يبطل الصلاة وهذا مذهب الشافعى وابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
يفسدها لانه عمل كثير ثم الظاهر ان العبد ذكوان بالجر عطفا على المولى
وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اى الذابة لانه ليس عليه من وزرها
شئ والاعرابى الذى يسكن البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك
لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذى لم يحتلم بالجر فيه على العطف
كسابقه وهذا مذهب الشافعى وقال الحنفية لا تصح بالرجال فى فرض ولا نفل
وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح فى فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال المردا
من الحنابلة وتصح امامة صبى لبالغ وبغيره فى نفل وفى فرض بمثله فقط لقول
النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم واصحاب السنن يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله
قال المولى ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اى حضورها بغير علة
وللاصيلى لغير علة اى ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى المدنى قال حدثنا ابن عياش بكسر العين
المهملة عن عبيد الله العمرى بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
بن الخطاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى عن عبد الله بن عمر قال لما قدم المهاجرون
الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان القاف المهملتين بعدها موحدة او بضم
العين منصوب على الظرفية لعدم هو موضع ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر

موضعا بالنصب

موضعا بالنصب بدل او بيان بقبا قبل مقدم رسول الله ولابى الوقت النبى صلى الله عليه
وسلم المدينة وان يومئذ سالم بالرفع اسم كان مولى ابى حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل
ان يعتق وانما قيل له مولى ابى حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك
قيل له مولاه وكان سالم الكريم اى المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب
تقديمهم مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامه سالم لمهم
قبل عتقه كما مر وانه كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود
فى الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنى بالافراد
ولابوى ذر والوقت حدثنا ابن الشباح بالمثناة التحتية والفوقية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعى عن انس ولابن عساكر زيادة ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا
فيما فيه طاعة لله وان استعمل ببناء الفاعل اى وان جعل عاملا عليكم عبد حبشى كان
راسه زبيبة فى شدة السواد ولقصر الشعر وتخلفه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان اذا المرء بطاعة امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة والاحكام وابن ماجة فى الجهاد هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل
قصرها وائتم من خلفه من المقتدين به لا يضره ذلك وبهذا مذهب الشافعية كالمالكية وبه
قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا ولابن عساكر
عساكرهم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادى
المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومايتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحاء الاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة الكوفى
سكن بغداد واصله من خراسان قاضى حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلى حدثنى عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدنى
عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بسار بفتح المثناة التحتية وتخفيف
المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضى الله عنها عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم اى لاجلكم فان اصابوا فى الاركان والشروط
والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا الوقت
لحديث ابن مسعود المروى فى النسائى وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما
يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا فى بيوتكم فى الوقت الذى تعرفون
ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة اى نافلة والمراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا حجة
فى هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهى لكم ولهم وان
اخطاوا اى تركوا الخشية فى صلاتهم لكونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطا
الامام فى بعض غير موثر فى صحة صلاة الموموم اذا اصاب فلو ظهر بعد الصلاة ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام جنب او محدث او فى ثوبه او بدنه نجاسة خفية فلا تجب اعادة الصلاة على
المؤتم به لخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بان
النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الحقيه وغيرها وظاهر قوله اخطأ وابدل على ما هو اعم
مما ذكره كالخطأ فى الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة
او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المأموم صحة وفسادا
ورواة هذا الحديث الستة مابين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والقول وتقدم باخراجه البخارى **باب**

حكم امامة المفتون الذى فتن بذهاب ماله وعقل فضل عن الحق وحكم امامة المبتدع بدعة
حق فبدعة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصرى ما وصله سعيد
بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اى المولف وللاصيلى وقال
محمد ابن اسماعيل وسقط لابن عساكر وفى الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابى
مذاكرة او مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر المولف بذلك للموقوف دون
المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب الزهرى عن حميد بن
عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدى
بضم العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية
وبالراء ولابى الوقت والهروى وابن عساكر الخيار المذكور التابعى ادرك الزمن النبوى لكنه
لكنه لم تثبت له رؤيته وتوفى زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه
وهو محصور اى محبوس فى الدار والجملة حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اى امام
جماعة نزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية ولابى ذر ما ترى بالنون اى من الحصار وخروج
الجوامع عليك ويصلى لنا اى يومنا امام فتنة اى رئيسها عبد الرحمن بن عويم البكرى
احد رؤس المفسدين الذين خلعوا عثمان وهو وكنانه بن البشر احد رؤسهم ايضا قال فى
فتح البارى وهو المراد هنا ونتحرج اى نتأثم عما بعثته اى نخاف الوقوع فى الاثم فقال عثمان العهدة
مبتدأ خبره احسن ما يعمل الناس اذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يمنعك كونه مفتونا
بفسق جارحة او انتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افترق به وهو مذهب
الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن حزم
منهم المشهور اعادة من صلا خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالخوارج والقدرية
فيعيد من صلى خلفه فى الوقت على المشهور واستثنى للشافعية مما يستثنى ينكره العلم
بالضروريات والمعدوم ومن يصرح بالتجسيم فلا تجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف
مبتدع يقول بخلق القرآن او بغيره من البدع التى لا يكفر بها واذا سألوا فاجتنبوا اسا ثم
من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزهرى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى الحمصى قال
الزهرى محمد بن مسلم لا ترى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح الام خلف المجنون
بفتح النون من بوية فى دبره وبكسرها من نبه ينبه وتكسر خلفه كالنساء اى من يشبهه

لبن محمد الان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن لشبهه بالنساء كامام الفتنة والمتدع لان كلا منهم
مفتون فى طايفته فكرهت امامته الا ان ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من
جهته فلا تبطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى محمد ابن ابان
البلخى مستملى وكيع قال حدثنا عنه ر محمد ابن جعفر بن امرأة شعبة مضنعية بن الحجاج
عن ابى التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى
ذر رضى الله عنه اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشى كان راسه زبيبة هو
وسواء كان ذلك الحبشى مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لا تكون الا لمن هو فى غاية فى الجهل كالاعجمى الحديث العهد
بالاسلام ويخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة وانضمام الفتنة ولو لم يكن الا افتتانه
بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم هذا ما
باب بالتنوين يقوم المأموم عن يمين الامام

بحذايه بكسر المهملة وذال معجمة ممدود بجنبه حالكونه سواسا وبالحيث لا يتقدم ولا يتاخر
وللاصيلى يقوم بحذف الامام اذا كان اثنين امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام
قليلا وتكره المساواة كما قاله فى الجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة
مفتوحة فتحتية ساكنة فمعجمة قاضى مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت فى بيت خالتى ام المؤمنين
ميمونة رضى الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا فى المسجد ثم جا البيت
بميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه فتوضا فاعلم بالصلاة
فجيت فقمت عن يساره فجعلنى عن يمينه فصلى بى خمس ركعات ثم صلى ركعتين
ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال الراوى خطيطه بالخا المعجمة وهو
بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة الى الصبح ولو يتوضا
لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو خاص به وفى الحديث ان الذكر يقف على يمين الامام
بالقاف المفتوح او صبيان حضر فى القيام احدهم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر
ان حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل ورواه مسلم عن
جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فاخذ بيده حتى اداره
من يمينه ثم جا كهار اى صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا
باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر

رجل عن يسار الامام وثبت لفظة عن للاصيلى فحوله الامام اليمنه وفى نسخة على يمينه
وفى اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اى الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلى لم تفسد
صلاته اى صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد من وقف على يسار الامام بطلت
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد ابن
ابن صالح كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمر
وبفتح العين بن الحارث المصرى عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين ابو الحباب سعيد

البخاري عن يحيى بن سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال نمت في الغوم وللكشميهني والاصيلي قالت في البيتوتة عند خالتي ميمونة
رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الخ
فصيحة اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره
فأخذ بي فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة فصلى ثلاث عشر
ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج
من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه كان لا ينقض وضوءه النوم مضطجعا
لاستغاطة قليلة ولا يعارض هذا الحديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية
الفجر والشمس بالعين لا بالقلب كما هو في باب العلم وبانه بتمامه في التهجد قال
عمرو وفتح العين بن الحارث بالاسناد المذكور اليه حدثت به اي بهذا الحديث يكريبا هو ابن
عبد الله الاشيخ فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات
واستفاد عمرو ابن الحارث برواية بكير المتلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين ملونين
على نسق واحد والحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب القراءة بعد
الحدث في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين
اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جا وللاصيلي فجا فقوم فأمهم
صحت لانه لا يشترط لكمال نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لاسم نالوها
بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفرض دون النافلة وقال الامام
ابو حنيفة اذا لم ينو الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال والنساء ولا يجوز للنساء ان يصلين
خلفه الا ان ينوين لاحتمال فساد صلاته بمجاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن جذعم الاسدي البصري عرف بابن علية عن
ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر واقامني ورواة هذا الحديث الستة ما
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هنا ••
باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته
وكان للرجل الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال ثم
انفتل في رجل فسلم فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي وصلى
بالواو وبالعنعنة قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو وفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ
بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة كما زاده
مسلم من رواية منصور عن عمرو وفعلها الذي كان يواظب عليه الصلاة مرتين ثم يرجع
فيؤم قومه وللمؤلف في الادب يؤم الصلاة المذكورة وللشافعي واحمد انه تصح

صلاة المفترض

صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان معاذا كان تدسقط
فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون ٥
وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي بل له تطوع ولهم مكتوبة العشا
قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح
قال اي المؤلف ولغيرا بوذر والوقت باسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد
وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة قال حد
عنه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه بني
سلمة تلك الصلاة يصلي بهم العشا ولابي ذر عن الحموي والمستملي العشاء بالمد
نقرأ بالبقرة بالموحدة وفي نسخة نقر البقرة اي ابتدا بقراتها وسلم فاضطجع سويعة
البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة والزاي ابن ابي كعب كما رواه
ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والراء ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله
ابن الاثير او هو سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب والالف واللام
للجنس لا واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده والنساء
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او الغدوة
قال في شرح المهذب له ان يقطع العذوة وينفرد بصلاته منفردا وان لم يخرجهما
قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز
مطلقا والثالث يجوز بعذر ولا يجوز لغيره فتطويل القراءة عذر على الاصح التهي
وفي مسلم كما مر فانحرف رجل مسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من
اصلها ثم استئنافها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل فكان معاذا تناول
منه بسوء فقال كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة وبون
مشدودة وتاء وله بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه
باسقاط همزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذا
تدل على كثرة ذلك منه بعد في تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
والنسائي فقال معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت
على ناضح لي بالنهار فجيت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه
في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه
الصلاة والسلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات ولابن
عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاثة خبر مبتدا محذوف اي
انت منفر عن الجماعة صادع عنها لان التطويل سبب للخروج من الصلاة

وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان بضمه الاستفهام الانكاري وبتكراره للتاكيد او قال ثانيا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فانت الاخير بالرفع في تقديرانت والشك من الراوي وقال البرماوي كالكرماني عن جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين مما اوسط المفصل يوم بما قومه قال عمرو هو او بنحوه بتصرف لا احفظها اي السورتين المتواليتين وبهما جزم في رواية مسلم بن جبان من عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها والضحى اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق والشمس وضحاها وفي سنده وهب اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسورة التي تذكر فيها البقرة فصار المفصل فلعله اراد المعتدل ليناسب الحال عنها وكان قولهم والاولى وقع منه في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى التين واوساطه الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاولى اربعة وهو مختص والظاهر ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا الى اخره داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقايل ان يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستغنى بالطريق الاولى على الاشارة كما انه في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب حكم تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع تمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تنبيه لقوله في الحديث الاتي ان شا الله تعالى فلتجوز لانه لا يامر بالجور المودي الى فساد الصلاة وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا اسعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابو مسعود عتبة بن عمرو البدري الانصاري ان رجلا لم يسم وليس هو ابا احيحة مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله من اجل من

ابتدايه

ابتدايه متعلقة بالتاخر والثانية مع ما في خبرها بدل منها فما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراة فيها غالبا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال فلا يعودوا من فعل ذلك على مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بضم الفا وكسر الفا جمع فاعل اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما للتاكيد للتعميم وزيادة تهامع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف حيث لا يخل بشي من الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه متى انه لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يندب التطويل لانتفا العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجه واقعة من حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا الخوف المامون ورضوا بالتطويل باسرا مهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على نقض بعض المامومين وهو بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا

باب بالتنوين اذا صلى الرجل لنفسه فليطول ما شا نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اما ما للناس فرضا او نفلا شرع الجماعة غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة حال المومامومين فان فيهم بالفا وللكثيرين فان منهم الضعيف والسقيم الخلق والكبير السن وورد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطرفا في والحامل والمرضع وعند ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث ابن مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن جزم وابو عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اظهر واوضح الدلايل على ايمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا في القراة والركوع والسجود ولوضيق الوقت

كما يحمله بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض المصلين في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة اولى ومحل الجواز بخروج الوقت على تقدير صحة مقيدة بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكره الاسنوي بانه المتجه وقيد ايضا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يجبر الا في الاركان التي تحمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين

باب من شك امامه اذا طول عليهم

في الصلاة قال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وللكشميهني ابو اسيد بفتح الهمزة ملك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني لوالده المنذر وصله ابن ابي شيبة وكان يصلي طولت بنا يا ابني اسم بن المنذر كما رواه ابو داود وابن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بالواو والدال قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن الصلاة جاعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذا وابي بن كعب فيها ويدل للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى بالحمد قبل ما يستفتح سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما رايته غضب في موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخه في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفرين وللاصيلي ه لمنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليخفف اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتديا به الضعيف والكبير وذا الحاجة اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة ه لعادة اخرين قال فقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاثة تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة ه في الخير مقتضى انه لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب ابن دثار بكسر الدال وبالمثلثة ه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمة فوافق معاذا يصلي العشاء فترك ناضحه بتخفيف الراء بعد الشناة الفوقية والافراد ولابوذر والاصيلي ه فيه كذلك ناضحيه بالتشديد بعد الوحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود والطيالسي ه فانطلق الرجل وبلغه ان الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسوء قال انه منافق فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحض عنده يا معاذ افتان انت صفة واقعد بعد الف الاستفهام رافعه لظهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت ساد

سد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او قال افاتن بالهمز والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية ولابوذر والوقت وابن عساكر انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي مرات بالتاء ذكروا فلولا قلت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسبه في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب في هذا او في الحديث ونابعه ولغير الاربعة وقال ابو عبد الله اي البخاري ونابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما وصله ابو عوانة ونابعه ايضا سعر بكسر المهملة وسكون المهملة بن كدام الكوفي فيما وصله السراج ونابعه ايضا الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله الجياني تابعه ثلاثتهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين بن دينار فيما تقدم عنه قبل ما بين وعبيد الله بضم العين ابن مقسم بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة وابو بضم الزاي محمد بن مسلم المكي سوى حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قوله معاذ في صلاة العشا بالبقرة خاصة ولم يذكر النساء وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن محارب اي ابن دثار قال سمعا وصله النسائي ولم يعين السورة

باب الايجاز في الصلاة واكمالها

اي مع اكمال اركانها ولابوذر والوقت وابن عساكر باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكتبه اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن جهيل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة اي يتجاوز فيها ويكملها من غير نقص بل باتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض وروى هذا الحديث بضعة عشر نفسا ه بالتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجة

باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد ه الاصيلي هو الفراء المازني الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا ه الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعن يحيى بن كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة رضي الله عنه الانصاري السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابن قتادة ه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي اخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصبه على التعليل متعلق بالفعلين المصدرية وروى ابن ابي شيبة عن انس بسياط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا

لزهد

في الثانية بثلاث آيات ورواة حديث الباب ستة ما بخاري ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة **تابعه** اي تابع الوليد بن مسلم **بشر بن بكر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد **وتابعه** ايضا **ابن المبارك** عبد الله فيما وصله النسائي **وتابعه** ايضا **بقية** بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحمصي سكن حمص الثلاثة **عن الاوزاعي** وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التيمي قال **حدثنا** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **حدثني شريك بن عبد الله** ابن ابي نمر القرشي **قال سمعت انس بن مالك** وسقط ابن مالك لابن عساكر **يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة** بالنصب على التمييز اخف صفة الامام **ولا ام** عطفا على سابقه **من النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت** ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان **ليسمع بكاء الصبي فتخفف** الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا **مخافة** ان **تفتن** بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وبخافة نصب على التعليل بمعنى ان المصدرية اي لئلا تفتن **امه** عن صلاتها لاشتغال قلبها بكائه او بعدم الرضا عن من يرسل معها او تتركه فيضيع ولابي ذر يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء مبنيا للفاعل امه نصبا على المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مذكورون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا علي ابن عبد الله** ابن جعفر المديني **قال حدثنا يزيد** بن زريع بضم الزاي وفتح الراء **قال حدثنا سعيد** ابن ابي عروبة **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **وابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثه** والاصيلي وابن عساكر حدثنا باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت انه **نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها** جملة حالية **فاسمع بكاء الصبي فاتجوز** اي اخفف **في صلاتي مما اعلم** ما مصدرية اي موصولة والعايد محذوف **من شدة وجد امه** اي حزنها **من بكايه** وبذا ابن كريم عادته ومحاسن اخلاقه من خشيته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار **قال حدثنا** بالجمع والاصيلي حدثني **ابو عدي** محمد ابن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري **عن سعيد** هو ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس بن مالك** رضي الله عنه وسقط ابن عساكر ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز** وللكشميهني مما اعلم ما اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الكلام هنا خرج مخرج الغالب والا فمن كماله في مضاربها ملحق بها وفي الحديث ان من قصد في الصلاة الاتيان في شئ سنحب لا يجب عليه الاتيان به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من تطوع فانما

ليس له ان

ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة **وقال موسى** بن اسماعيل التبوذكي فيما وصله السراج **حدثنا ابان** بن يزيد العطار قال **حدثنا قتادة** قال **حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم** بمثله وسقط لفظة مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا

باب بالتنوين اذا صلى رجلا ثم قوما

اجزى ذلك وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي **وابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين ورا مهملتين **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن عمرو بن دينار عن جابر** ولابي ذر صليحي زيادة بن عبد الله **قال كان معاذ** هو ابن جبل رضي الله عنه **يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه** بني سلمة **فيصلي بهم تلك الصلاة** التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بها الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاولى كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من المتقدمين خلافا للحنفية والمالكية

باب من اسمع الناس تكبير الامام

وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا **قال حدثنا الاعمش سليمان** بن مهران **عن ابراهيم عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت لما مرض النبي صلى الله عليه مرضه الذي مات فيه اتاه بلال** بضم الهمزة وسكون الواو اي يعلمه والاصيلي اتاه بلال **يوذنه بالصلاة فقال** عليه الصلاة والسلام **مروا ابا بكر فليصل** امر في يوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس فالت عايشة **قلت** له **ان ابا بكر رجل اسيف** شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء **اذا يقم مقامك يبكي** من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحركة الهاء ولابي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء **فلا يقدر على القراءة** من غلبة البكاء **قال** ولابن ربعة فقال **مروا ابا بكر فليصل** زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما مر **قالت** عايشة **فقلت** بالفاء وللاصيلي فقلت **مثله** يعني انا بكاء **رجل اسيف** الى اخره **فقال** عليه الصلاة والسلام **في الثالثة او الرابعة** شك الراوي **انكن صواحب يوسف** عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك **مروا ابا بكر فليصل** بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات الياء كما سبق قريبا ما مروه **فصلى** بالناس **وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** في اثناء صلاة ابي بكر **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشى **بين رجلين** العباس وعلي او الفضل قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فحي وجه من بيت ميمونة لعايشة بين الفضل وعلي **كان انظر اليه** خط بجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها **فاراه ابو بكر ذهب** بتاخير صلاته **فاشار اليه** عليه الصلاة والسلام **ان صل فتاخر ابو بكر** رضي الله عنه **وقعد**

النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اى جنب ابى بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور المراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من التبعية والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اى تابع عبد الله بن داود عاصما بهم مضمومة وحاء مهملة وصاد مهملة مكسورة فراء النهراني الكوفي المتوفى سنة ست ومائتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فترفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالموموم وينكر بضم اوله وفتح ثالثه بما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا هو لاصحاب من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من سائر الصفوف اى يستخلفوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الموموم يقتدي به غيره وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر حدثني قتيبة كذا في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود ابن يزيد النخعي وسقط ابراهيم من الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم نبه عليه الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال الموذن يوذنه بكسر الواو وبعدها بالقلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت يا رسول ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى يقم مقامك في الامامة لا تثبات ما بعد متى ويقم بجزوم بحذف الواو وعلى الشرطية وثبت لفظ مالابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم بالتاء باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا ما تاتنا تلمم بنا تجزه بالتاء وحذفها كما في الكافي وكما في قوله تعالى ومن يك امنا يكفر بالتاء وحذفها لكن التاء اكثر من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس بضم الياء وايثار لو شرطية فالواجب حذف الواو والتمني لا جواب نقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني متى ما يقم بما زايدة قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر ولم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر من الحموي والمستملي فلما دخل في الصلاة بالواو بعد الدال لكن الخاء ساكنة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت قد

تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة جهته فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بالتاء على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اى يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ قولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي من مالك لابن انس الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف ستعمل له من سبب تعبير وضع الصلاة وقصر ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النفس الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبعد الراء ساكنة تحيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم كما يحمل اماشاهد الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويويده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد حتى السهو حتى الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المثبتين واستدل له بوجوه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين لكن منهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة واسمه كنيته عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين قيل له صليت والمستملي قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين وسلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين المراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد بفتح المعجمة هـ

وتشديد الدال ابن العاد الله التابعي الكبير له رواية ولابيه صحبة روى له سعيد بن
منصور سمعت فشيم بفتح النون وكسر المعجمة اخره جيم ابن بكا عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بمختلفة الله من غير انتخاب ولا ظهور رحمان ولا حرف مغم وانا في اخر الصفوف
بقرا ولابي ذر من الحوي فقرانها اشكوا بثي وحزني الى الله ز الا اصيلي الاية وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني حدثني اللا اصيلي حدثنا مالك ابن انس
امام دار الهجرة قال ابن ابي اويس عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا
بكر فليصل بالناس بالياء بعد اللام والاصيلي فيصل مجزوم بعد فيها جواب الامر وفي
الرواية الاولى مرفوع استئنافا او اجرى مجرى المعتل بجري الصحيح قالت عائشة قلت
ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قام القرآن لا جل ما
قام في مقام الرسول وفقده منه عمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي باثبات
الياء وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت
بالناس بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة فقالت عائشة
قلت لحفصة فقولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر رجل اسيف
اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في البكا بالقاف بدل من باللام اي لا يجد البكا وهو حال ابدا كائنا في البكا وهو من باب
اقامة بعض حروف الجزم مقام بعض عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول
المذكور الذي قالته لها عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن
صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كمن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت ولابي ذر
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني
وسبق الحديث بزن

باب نسوية الصفوف

عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل التشهد في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني عمرو
قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح
الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التاء وفتح
السين وضم الواو المشددة وتشديد النون ولابي ذر من الحموي لتسوون بالواو بين السين
للجمع صفوفكم بامتداد القائمين بها على ست واحد او سد الخلل فيها او ليخالفن الله
بالرفع على الخبرية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء الباقي ليخالفن الله المخالفة
بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تسووا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث
ابي امامة لتسون الصفوف جزاء او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء
واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وفيه
او ليخالفن الله بين قلوبكم او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه

صاحبه لان تقدم التخلف على غيره سنة الكبير المتعد للقلب الداعي للقطيعة ونزه هذا
الاخير القرطبي واخرج ابن خزيمة القول بوجب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن
قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصدقه الا السنة وهو مذهب
الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو
معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
البصري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فانما في ارائم
بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم رؤيتنا ذلك او يريد انها بحكم بعيني المعهودة وانتم
خلف ظهري كما بحكم بين يدي للتشبيه

باب

اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد ابن ابي رجاء
بفتح الراء وتخفيف الجيم والد عبد الله بن ابي ايوب الجعفي الهروي قال حدثنا معوية بن عمرو
بالسكان اليم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه رويه بواسطة
ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم
الطاء قال حدثنا انس ولابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه
قال اتيمن الصلاة اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة مني وتراصوا بضم العين المهملة المشددة اي تضاموا
حتى لا فرجات تتصل بينكم فاني اراكم رؤية حقيقة من وراء ظهري او من خلفه بخلق
حاسة باصرة فيه كما يشعر بالتقييد بمن بمتد الرؤية وبتخطاها من خلف بخلاف الرواية
السابقة العادية ممن من فانها تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط بيضاء بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء
ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة مابين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه
التحديث والقول

باب الصف الاول

الذي يلي الامام قال النووي هو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام من سمي بضم السين المهملة وفتح الميم المشددة وتشديد
المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضعد الغرف بفتح الغين وكسر
الراء بمعنى الغريف والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والنفدم بكسر الدال الذي يموت
بفعل المقدم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو والمروي
والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير والتبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون
ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو حبوا زحفا على الاست ولو يعلمون
ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي وابن عساكر الاول لاستهموا الافترعوا عليه
لما فيه الفضيلة كالسبق لخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والقرب
والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه يقدم عليه وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول واقعة كذلك معينة للمراد
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان من هذا

• • • باب بالتنوين الصف من حسن اقامة

تمام اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
البصري عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وذكر بقية
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد ان يعد
ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب
تاكيد لجلوسا وهو منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف
اي عدلوه في العدة فان اقامة الصف من حسن العدة الزايد على تمامه وليس بفرض بل
زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن العبادة فان قلت
ما توجيه ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يفهم به الظاهر المتبادر
من الترتيب بل المقصود به ههنا الحكم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري
وهناك وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة الصلاة
اي من تمامها كما عند الاسمعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية

• • • • باب اثم من لم يتم الصفوف

اي الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب لابن عساكر بين الصفوف
بالقاف بدل الفوقية وبيم بثم مشددة مفتوحة وجوز المد والدماميني كسرها على
الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد
بضم الميم والذال المعجمة مروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد ابن عبد بكسر العين في الاول وضمها وفتح
الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المثناة التحتية
وبالشناة التحتية وتخفيف الياء المهملة في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله
عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت
اي شيء انكرت منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم مهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجوز الدماميني كالزركشي فيهم يوم التصغير لكن قال في
• • صحايح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة تحركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هناه

حكاه بنا قطعا قال انس ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت الانكار قد
يقع على ترك السنة وهذا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ومن قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك
الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويويده ان التارك انكاره
عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس لتزوم الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن وليد بضم العين فيما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو
الرجال بفتح الراء والواو المشددة المهملتين وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبه هنا
في البخاري الا هذا التعليق الموصول عنده احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن
عبد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة فقدم علينا انس ابن مالك المدينة فذهبنا
اي بالمذكور والفرق بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير بن يسار له من انس وبسقط ابن
عساكر ولابي ذر ابن مالك باب الزاق المنكب بالمنكب
والقدم بالقدم في الصف وقال النعمن ابن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
الذي الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه
بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن خالد الطحان بفتح الطاء المهملة وتشديد الحاء المعجمة ابن عبد الله بن يزيد
ابن معاوية بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري
قال انس وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد
الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في احاديث كحديث ابن عمر المروي عند ابي داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف
وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله
الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا باب

بالتنوين اذا قام الرجل الماموم عن يسار الامام حولة الامام خلفه بالنصب على الظرفية
اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه الى يمينه ثم صلاه اي الماموم او الامام قاله
البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا متقدم رتبة
فتساوى انتهى وتعقب بانه اذا اعاد الضمير للامام افاد انه اخره ان تحوله من
بين يديه ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم الكلام على هذه الترجمة قبل
بنحو عشر ابواب لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل
على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بضم
القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود
بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو ابن دينار بفتح

شبكة الألوكة www.alukah.net

العين وسكون الميم من كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مجمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه فتوضأت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراء ظهره فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله من يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ورتحه في الموذن ولابن عساكر فجاء بلفظ فاخذ ضمير المفعول فقام وصلى بالواو ولكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر واد الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقيت مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا

باب المراة وحدها تكون صفا

قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال المفسرون الروح هو ملك الموت والملائكة صفا مثله والمراد انهما اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون قدام الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضمرة بن ابي ضمرة بضم الضاد المعجمة الحجازي من الصحابي وام سليم زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المراة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت لم تصح صلاتها عند الجمهور ويتم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد ويباعده المجرور فيقف معه صغار وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وصيغة الامر بالاعادة للاستحباب ويوخذ من الكراهة ثواب فضيلة اقامة

باب يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين

هذا الباب ساقط للاصيلي حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت ليلة اصلى من يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده ما اشار بها خلفه ورائي او المراد من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كانه جعل هذا وجها والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة الامام ولابي داود باسناد حسن عن مايكة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون

على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن ماجه وخير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لان الخير والشر باعتبار القرب من الامام والبعد منه وبسرة المجد من بسر كتب له كفلان من الاجر لان ما ورد لمعنى عارضه ما ورد لمعنى اخر والحديث في اسناده مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه من يلقب بالاحول وساقه المولف مختصرا هذا

باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة

بالتنوين لا بد ذلك وهذا هو المعتمد عند المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الائمة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان يخرج الى ساحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد به الصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا معلق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه ورواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتم به لا باس بذلك وقال ابن بطال بسكون الجيم اضمره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة باتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار وجمعهما مسجد اذا سمع تكبير الامام او مبلغ منه لاجماع الامة على ذلك وحكم المساجد المتلاصقة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد ولا تصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت الى ان يزيد ما بينها على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان في بنائين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا المامور يمينا او شمالا وصف اتصال صف من احد البنائين بالاخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر في وجه لاتساع واقفا وان كان بنا الامام الاتصال بنا المامور فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا الطريق الثاني وصححها النووي تبعا للمعظم الفريقين لا يشترط الا الفرز كالعصا فيصح ما لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائط يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالحائط يصح باتفاقا لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو المسمى بالبيكندي بكسر الميم وسكون المثناة وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لامه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمه بفتح العين وسكون

المهم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضى الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وحجرا الحجرة قصيرا وفى رواية هما دون زيد بن يحيى عن ابن نعيم فى حجرته حجرات واجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته التى كان اتخذها فى المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان يكون هى المراد ويكون ذلك لبعد ومنه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصره والا شخصه فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام هـ متلبسين بها ومقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضح الترجمة على مالا يخفى وفيه جواز الايتمام بمن ينوى الامامة خاصهوا دخلوا فى الصباح وهو تامة تحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلى فقام الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس بهمزة وللاصيلى ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت والزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك للناس رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه عن الزهرى عن عروة عن عايشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم انى خشيت ان تلتب اى تفرض عليكم صلاة الليل اى من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشا فرضه اخذا زيد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله فى ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به فى التشخيص كما دل عليه السياق

باب صلاة الليل

كذا فى رواية المستملى وجده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا فى الصلوات وافانها وصلاة الليل مخصوصها افرد لها المولف كتابا مغردا فى هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثنا ابن ابى فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابى ذر ابن ابى الفديك بالالف واللام واسمه محمد ابن اسمعيل ابن ابى سلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلمى المدنى قال حدثنا ابن ابى ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابى ذيب هشام المدنى عن المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمحاورته المقبرة سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلى يبسطه بشناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اى يتخذه كالحجرة فيصلى فيها ولابى ذر عن الكشميهنى ويحتجره بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره فتاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اى رجع ولابى الوقت وابن عساكر وابى ذر عن الحموى والكشميهنى فثار بالراء بدل الموحدة اى ارتفع او قام اليه ناس

فصلوا وللاربعة

فصلوا والاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا وراءه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى اللباس وسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن مضر قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا بن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى عن سالم بن النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابى امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة فى الاول وكسر العين فى الثانى عن زيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى حجرة بالراء اى شيئا حاجزا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اى ظننت انه قال من حصير فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم اى طفق جعل بعد فخرج اليهم فقال قد صنعتم ولابن عساكر علمت الذى رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامته صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بالحصب بعضكم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس فى بيوتكم اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد افضل منها فى البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا فى الاعتصام وفى الادب وسلم فى الصلاة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وقال عثمان بن عبد الله الباهلى الصفار البصرى المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابى امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اى ابن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابى النضر وسقط ذلك كله من رواية غير ابن عساكر والدال على ذلك الاسماعيلى ولا ابو نعيم ولما فرغ المولف من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال

باب ايجاب التكبير

الاحرام وافتتاح الصلاة اى مع الشروع فى الصلاة ويجى الواو بمعنى مع ذايع واطلق الايجاب والمراد الوجوب لجواز ان الخطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يفتتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وفى البخارى صلوا كما رايتمونى اصلى فلا يقوم مقامه هـ تسبيح ولا تهليل لانه مخل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفى الله اكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر

في الاصح ويمتنع منه التكبير ترجم عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار
قال الحنفية تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر على
العرف والمتواتر من التكبير فتنعقد بقول الله اكبر كبيرا الله اكبر وهل تكبيرة الاحرام كن
اوشرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم
الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في الحجة سنة خمس من
هجرته واقى الغابة فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش
شقه الايمن قال انس والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاته بهم خلفه قياما وهو قاعد
في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر به
للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة المفسد بجميع الشروط
فيها كما مر وفي حديث ابي حميد كان عليه السلام اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع
يديه ثم قال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وحينئذ فحصلت
المطابقة من الحديث والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو التكبير ومن الجزء الثاني
بطريق اللزوم لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها واذا رفع فارفعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين فقولوا
ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد يثبت الجمع بينهما من فعله عليه
الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي فسمع الله لمن حمده للامر بتخلع وربنا
لك الحمد للاعتدال ورواة الحديث حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والاخبار
بالجمع والافراد والعنعنة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت
وائمة الليث وبه قال حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا الليث بالمثلثة هو ابن سعد والاربعة الليث بدل التعويض عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس بفتحتين
بتقديم الجيم على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية به
مجحش ساقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم
انصرف والجموح والمستملي فلما انصرف قال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به
الشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا الامر للوجوب وهو موضع الترجمة

الترجمة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث واما الامام فسكوت عنه ويمكن ان يقال
في السياق اشارة الى الايجاب بالتعبير باذا التي تختص بما يجزم من وقوعه والامر شامل
لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الى السنية
ربنا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا فعول فارفعوا
محذوف كفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد بغير
واو وفي السابقة اثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا في رواية ابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي سمع الله لمن حمده
يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هذا يثبتنا واذا سجد فاسجدوا وبه
قال ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثني به
بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي ولابوذر والوقت والاصيلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر تكبيرة الاحرام او غيرها فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو بعد ان
تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد
على ربنا ولك الحمد لان ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا او للضمير المستتر في الحال وهو
جلوسا وقيل روي اجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا من كل الجلوس
لانه نكرة فلا يؤكد وبرد بكونه حالا بان المعنى ليس عليه وان لم يجئ في اجمعين
الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن درستويه حالية اجمعين وعليه تخرج رواية
النصب ان ثبتت والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد الضمير
منصوب بمقدر كأنه قال اعنيتم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ
بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد
فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا
بالفراغ من التكبير فلا اقتداء به في اثنائه اقتداء من ليس في صلاة بخلاف الركوع
والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان فارقه او سبقه فقد اساء
ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة
او سبقه فلا تبطل لانه تخلل فذ حاجة فيه للمتابعة بخلاف السبق فانه مسيء للاقتداء

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى

مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حالة كونه رفع اليدين مع الافتتاح
سواء وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة
والذال المعجمة اي انه يحاذي بهما عند الافتتاح بالافراد خلافا لاحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال

في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان تحاذي اطراف اصابعه اعلاذنيه وابهاماه شحمة اذنه واحتاء منكبيه اذا افتتح الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهايه كما هو الاصح عند الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بعد تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل اخير يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي اراد رفعهما من الركوع رفعهما لذلك اي حذو منكبيه ايضا جوابا لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة فالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود او ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه النساء في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع

اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابن ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن محمد عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن ذر عن ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه بصحتي يكونا بمثناة تحتية ولابن ذر تكون بالفوقية حذو منكبيه هـ بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع اي عند ابتدا الركوع كما هاتان حذو منكبيه هـ ابتدا التكبير ويفعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه وروى عن القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عن ما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الثنية ما بين مروزي وبدخي وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النساء زاد بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدلا من الحميدي فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواته تابعي من تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنساء

وحدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان من خالد الحذاء الحوي والمعقل عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة راى مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة البصحابي اذا صلى اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر الروايتين عنه واستدل الحقيقه برواية جاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساحفظه على تقدير صحته فقد اثبته ذلك سالم ورافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال اراد في الركوع لانه فيه عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو به للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك والراوي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

باب بالتنوين الى ان يرفع

المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيرها قال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرنا بالجمع وفي رواية اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ان منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه وتدجمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاها اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وباخر اه منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولابن عساكر والاصيلي

باب

رفع المصلى اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال حدثنا عياش
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة ابن الوليد الرقام البصرى قال حدثنا
عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى قال حدثنا محمد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عمر ابن حفص بن عاصم بن محمد بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما كان اذا دخل اى اراد الدخول فى الصلاة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده
رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد ورفع يديه كذلك
ورفع ذلك ابن عمر الى النبى ولا ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم اى اضافه
اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفى ومعتمر ابن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر
كما اخرجه المولف فى جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد تويع نافع على ذلك عن ابن
عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف فى الجزء المذكور من طريق حارب بن دثار
عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع
يديه وله شواهد منها حديث ابى حميد الساعدى وحديث على ابن ابى طالب اخرجهما
ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المولف فى جزء الرفع ما زاده ابن عمر
وعلى وابن حميد فى عشرة من الصحابة فى الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لم
تعلموا صلاة واحدة واختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة
عند اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعى والاسناد به
صحيح وقد قال قولى بالسنة ودعوا قولى انتهى وتعقب بان وصية الشافعى بعمل
بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعى واما اذا عرف انه اطلع عليه ورده
او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا يحتمل ومحمد النووى تبعا للرافعى
وعبارة النووى خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الشافعى
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه سفيان الثورى والليث وابن جريج
ومالك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدنى وشيخ المولف من افراده
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود ورواها حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وصله المولف فى جزء رفع اليدين عن موسى بن
اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواها ابن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة بمعناها وصله البيهقى من طريق
عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من
الركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال
الدارقطنى ورواه ابن مجر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا

باب وضع المصلى يديه اليمنى على اليسرى

اى فى حال القيام زاد المروزى والاصيلى فى الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن

مسلمة

مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن ابى حازم الحا المهملة سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى قال كان الناس يومرون الامر لهم النبى صلى
الله عليه وسلم ان اى بان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة اى
يضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والوضع من الساعد كما فى حديث وائلة المروى
عند ابى داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحكمة فى ذلك ان القائم بين يدى الملك
الجبار يتاديب بوضع يده على يده وهو انسع للعبث وهو اقرب الى الخشوع
والرسغ المتصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث
عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من
احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال فى عوارف المعارف ان الله تعالى
بلطيف حكمته جعل الادمى محل نظره وسوء رد وجيه وتحت ارضه وسمائه
روحانيا جسمانيا ارضيا سمائيا فنصفه التحتانى مستودع اسرار الارض فمحال ان
يقسمها ويركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحانى والقلب النصف الاعلى
محل حوادث مع حوادث مع النفس يتطاردان ويتخازبان ويتجاوزان فاعتنى
تطاردهما وتغالبهما ملكه الملك وملكه الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود
التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلى الذى صار قلبه سماويا متردد بين
الغنا والبقا بجواذب النفس منصاعدا من مركزها وبجوارح وتصرفها وحركاتها
معانى الباطن ارتباط وموازنة فتوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من
صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس
فى الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه
وعند الحنفية يضع يديه تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدى الله تعالى
وكان الاصل ان يقول يصنعون فوضع المظهر موضع المضمر قال ابو حاتم الامر
لا اعلمه ولا بن عساكر ولا اعلمه اى الامر الا ان سهلا يفتى ذلك بفتح اوله اى يسنده
ويرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل هو
ابن اويس لا اسمعيل ويعنى بحجة المولف ينمى ذلك بضم اليا وفتح الميم بالبناء
للمفعول ولم يقل ابو حاتم ينمى بفتح اوله وكسر الميم وهى صيغة السايل الذليل
وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلى على ملازمته فقال

باب الخشوع فى الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة فى الصلاة لمحت له طوالع التجلى فيخشع وقد شهد
القران بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المومنون الذين هم فى صلاتهم
خاشعون اى خائفون من الله متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة
ذلك ان لا يلتفت المصلى يمينا ولا شمالا ولا يجاوز ببصره موضع سجوده صلى
بعضهم فى جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم
يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقال

تعالى واتم الصلاة لذكره وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضده فمن غفل فجميع صلاته
كيف يكون مقيما الصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين
يدى من هو واقف كان ملتوب فى عذاب داود عليه السلام ايها المصلى من انت ومن
انت وبين يدى من انت ومن تناجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال
الخواز ليكن اقبالك على الصلاة سبب قبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه
وهو مقبل عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكارى اى انتظنون قبلتى اى مقابلتى
وجواجهتى ههنا فقط والله ما يخفى على ركوعكم ولا شوعكم هـ
تشبيه لهم فى التلبس بالخشوع فى الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رآهم يلتفتون غير
ساكنين وذلك ينافى كمال الصلاة فيكون مستحبا او واجبا ان لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد
حكى النووى الاجماع على عدم وجوبه قال فى شرح التقريب فقد رد بنا فى كتاب الزهد
لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفى كلام
غير واحد من العلماء ما يقتضى وجوبه انتهى والخشوع الخوف والسكون او هو سكون
يقوم بالنفس يظهر عنه سكون فى الاعضاء فى بقية مقصود الصلاة وفى مصنف ابن ابى
شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته فى الصلاة فقال لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع نفى سنن
البيهقى عن عمر وبن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته
وهو يصلى وهذا موضع الترجمة وانى لاراكم بفتح الهمزة اى ابصركم وراء ظهرى ولابن
ذر والوقت والاصيلى من وراء ظهرى اى ببصره المعهود ايضا الخارقة له فيه العادة
او بغيرها كما مر وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر واسمه محمد بن جعفر البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر
عن شعبة قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ
ابن مالك عند ابن عساكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتموا اى اكملوا هـ
الركوع والسجود فوالله انى لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدى اى من خلفى
وربما قال من بعد ظهرى اذا ركعتم وسجدتم ولابن ذر واذا سجدتم واضرب
الداودى حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام نعوان
اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يابى ذلك وهذا الحديث
رواه مسلم باب ما يقول ولابن عساكر ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس ولابن عساكر عن
بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون

الصلاة اى قراءتها فدل ذلك على انه لم يجهر فيه على رأى الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم الدال
على الحكاية لا يقال انه صريح فى الدلالة على ترك البسملة او ظنية لان المراد الافتتاح بها
بفاتحة فقد تعرض لكون البسملة منها ولو لم يكن لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
وهو محمول على نفى سماعها فيحتمل اسرارهم بها وبعده رواية النسائى وابن خزيمة
لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفى القراءة محمول على نفى السماع ونفى
السماع على نفى الجهر بدليل رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن
الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعى على اثباتها وعن ذلك حديث
ام سلمة المروى فى البيهقى وصحيح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فى اول الفاتحة فى الصلاة وعدها اية وفى سنن
البيهقى عن على وابن هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هى السبع المثانى
وهى سبع اياته وان البسملة هى الاية السابعة وعن ابى هريرة مرفوعا اذا قمتم
فاتحة الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى هـ
رجال اسناده كلهم ثقات واحاديثه المجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو
العشرين صحابيا كابى بكر الصديق وعلى ابن ابى طالب وابن عباس وابى هريرة
وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدى البصرى قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة
الضبى الكوفى قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن واسمه وهب بن عمرو
والجملى قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعاله
وهو من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوص تفعولا مطلقا
اى سكوتا يقتضى كلا بعده قال زرعة قال ابو هريرة احسبه اى هـ
اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة الفوقية من غير همز
عند الاكثرين اى يسيرا والكشميهنى والاصيلى هنيهة بها بعد المثناة الساكنة
قال عياض والقرطبى واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووى انه خطأ قال
واصله هنيوه فلما صغرت صارت هنيوه فاجتمعت واو وياء وسبقت هـ
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ادغمت وتعقب بانه لا يقع دلك
اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت يا امه واحمه اى انت مفداة ان اوافد
يك بها يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال فى
الفتح وهو الذى فى رواية الاكثرين واعربه بمبتدا لانه لم يذكر خبره او هو
نصب على ما قاله المظهرى اى اسألك اسكاتك او فى اسكاتك والمستملى هـ
والسرخسى اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما بنحو اسكو
بين التكبير والقراءة ولابن ذر والاصيلى وابن الوقت وابن عساكر وبين القراءة

ما نعوذ به فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما
باعدت اي لتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا ان المجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان والمكان اي اجعل ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف
من وقوعه حتى لا يبقى لها في اقتراب بالكلية وهذا الدعا صدر منه عليه
الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل
التعليم لامته ويعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر
بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على
على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله
بينه للتكبير وبينه القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اي
من الوسخ وقال نقى بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها ها
وتشبيه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان اللهم اغسل خطاياي
بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي البرد نبتية بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الا
خيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ان لم تسمهما الايدي لم يسمهما الاستعمال قاله ه
الخطابي واستدل بالحديث على شرعية دعا الافتتاح بعد التحرم بالفرض او النفل ه
خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ه
وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي
وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه
والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وابن الاسرار به في السرية
والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول
واخرجه ابن ماجة وزاد الاصيلي هنا باب
بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ووجه ه
مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا سهم لانه وان لم يكن فيه
دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعا الله تعالى ومناجاته
بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض الحنفية قاله ابن
بشكوال نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم
الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل القرشي المتوفى سنة
تسع وستين ومائة قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسما بنت ابي بكر وللاصيلي
زيادة الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
بالكاف اي كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع ثم

ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام وهو
وللاصيلي فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي
ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت اي قر
مني الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف
فيها اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني والاول احد ثين يرد عليه
بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له عند
الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بفتح الاستفهام بعدها
واو عاطفة كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال وكريمة وانا
معهم بحذف الهمزة وهو متعذر وثبت قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال
نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة تالهة تنهشها بفتح المثناة الفوقية وكسر
الدال ثم شين معجمة اي تقتر جلدها هرة بالرفع فاعل لتنهشها قلت ما شان هذه المراة
تالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
ولا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وابن عساكر ولا
هي ارسلتها تاكل قال نافع لحسبت انه اي ابن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال
من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال
خشاش مثلث الاول والاصيلي وابي ذر زيادة عن الكشميهني الارض وفي الحديث
ان تعذيب الحيوان غير جايز وان من ظلم منها شيا تسلط على ظالمه يوم القيامة وفيه
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع ه
والافراد والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الشرب والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب رفع البصر الى الامام
في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها بما هو طرف حديث وصله المولف في باب
اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف رايت بالفاء قبل
الواو لابوي الوقت وذر وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها
بعضا حتى رايتكن تاخرن وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف ه
المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عمير تصغير عمر والتيمي الكوفي عن ابي عمر بفتح الميم عبد الله بن شجرة الاز
قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والرا
وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة
الظهر وصلاة العصر اي سر الفاتحة اذ لا شك في قراتها قال نعم قلنا ولابي ذر
فقال بالعطف بم نحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراته ولابن عساكر
والاصيلي ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها وتيقنا منه ما توهم
له من رفع البصر الى الامام وبذلك للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر

الى موضع سجوده ويذهب الشافعية امامة نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى
الخشوع ورجال هذا الحديث مابين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا ابو داود والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا
حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال انبانا اى اخبرنا وهى تطلق فى الاجازة تخلفا فى اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان
يكون اخبرنا اجازة ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعى قال سمعت عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصارى لطفلى الصحابى وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا البراء بن عازب رضى الله عنه وكان غير كذوب ولابى ذر وهو غيره
كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابن عساكر مع النبى صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب على المصدر والجملة جواب
اذا حتى يروه بالتثنية باثبات النون بعد الواو ولابى ذر والاصيلى حتى يروه حال كونه
قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه الاحداث والانباء والسماع والقول
ورواية صحابى عن صحابى وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحى امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابى ذر والا صيلى
وابن عساكر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف
يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله فى القمر والكاف فى الشمس فصلى عليه
السلام صلاة الكسوف المذكورة فى الباب السابق قالوا ولابى ذر فقالوا يا رسول
الله رأيناك تتناول اصله تتناولا بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما تخفيفا
ولابى الاصيلى وابن عساكر تناولت شيأ فى مقامك بفتح الميم الاولى ثم رأيناك تكعكعت
اى تاخرت ورجعت ورأيناك قال ولابى ذر والوقت فقال انى اريت بهمزة
مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهنى رأيت الجنة من غير حايل فتناولت اى اردت
ان اخذ منها عنقودا بضم العين وبعد هذا التاويل لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته
اى العنقود لا كلتم بميم الجمع وللكشميهنى لاكلت منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا الى
انتهايها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام
الجنة الذى لا يفنى ولا يجوز ان يوكل فى الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها
للفناء لا يكون فيها شئ مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب من تاخره وذكر فى باقى
الروايات ان ذنوبا من جنس ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رأيناك تكعكعت
لان رؤية تكعكعه تدل على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
العوقى الباهلى الاصل المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال قليح بضم القاف وفتح
اللام بن سليمان بن ابى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل اسمه عبد الملك قال حدثنا هلال

بن على بن

بن النتامة العامرى المدنى وقد ينسب الى جده عن انس بن مالك رضى الله عنه
وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا بالام وفى نسخة بنا النبى صلى الله عليه
وسلم ثم رقيا بالالف مقصورا ولابى ذر والوقت والاصيلى رقى بكسر القاف وفتح
اليا اى صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الآن اسم للوقت
الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وفتح معرفة والام فيه ليست معرفة لانه ليس
له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضى فكيف تجتمع مع الآن لخ
قد فانها تقرب به للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اى
مصورتين فى قبلة هذا الحدار حقيقة او عورض عليه مثالهما وضرب له ذلك
فى العقادة كانها فى عرض الحايط فلم ار منظرا كاليوم اى مثل منظر اليوم فى اجوا ل
الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضى قطعا واستشكل اجتماعه
مع الآن واجيب بانا ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر اوينشئ فقصده به
الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملابس للحاضر واما انه اريد بالآن ما يقال عرفا
انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة
ان فيه رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف فى الصلاة والرقاق باب

وج

كراهية رفع البصر الى جهة السما فى الصلاة لان فيه نوع اعراض من القبلة وخ
عن هيبة الصلاة وبالسند قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا
وللاربعة حدثنا يحيى بن سعد القطان قال حدثنا ابن ابى عروبة بفتح العين
المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة
بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ولابى ذر حدثه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم اى بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال
اقوام انهم خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة فى الملا فضيحة وبال بفتح اللام
اى حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم الى السما فى صلاتهم زاد مسلم من حديث
ابى هريرة عند الدعا ان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاصه بالدعا
الواقع بالصلاة قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى
على المقيد والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصره فى الصلاة
عند الدعا او بدون الدعا كما رواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابن عمر ان
ثلاثا كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم فى صلاتهم خاشعون ويرفع
البصر مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله السكون فاشد قوله عليه السلام فى ذلك
اى فى رفع البصر الى السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء لبدل على
واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهون والمستعمل والمحوى لينتهين بضم اوله
وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيله فهما مبنيان للفاعل فى الاولى

والمفعول في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه
السلام لتختطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطا والفا مبنيا
للمفعول اي لتخطفن ابصارهم وكلمة او للتخيير فقد بدا وهو خبر بمعنى الامر
اي ليكونن فيكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله
وهو كقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي
الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على ما
عدها وما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون
لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابوداود
والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** كراهية
الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او نقيضه وبالسند قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ
الكوفي قال **حدثنا المنتشر ابن سليم** بضم السين وفتح اللام وانتشر بالشين
المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة **عن ابيه** سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو
الشعثا **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت **سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات** بالراس يمينا وشمالا **في الصلاة**
فقال عليه الصلاة والسلام **هو اختلاس** اي اختلاس بسرعة **يختلسه الشيطان** بابراز
الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني ولاكثر تختلس الشيطان **من صلاة العبد** فيه
استعارة لذهابه اختلاسا الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي
ذلك فان التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلس يا منه قاله الطيبي في شرح
المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا لضرورة
وهو قول الله الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عنه الترمذي
مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة
فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي
وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام
الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت
الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفا عن انس مرفوعا المصلي
يناثر على راسه الخير من عنان السما الى سرقه راسه وملك ينادي لو يعلم العبد

من يناجي

ما انفتل والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه
او كله فان قلت لم يشرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما
ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد
ليستقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولف
فمصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صفة
ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال
حدثنا سفين بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة** بفتح الخا
المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع **لها اعلام فقال** عليه السلام
شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام والهوي والرضى شغلني **اعلام هذه الخميصة**
اذهبوا بها ولابي ذر به **الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الها والكشميهني جهيم
بالتصغير **وايتوني بانبجانيه** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة
التحتية وفي نسخة بانبجانية بضمير الوجهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان
اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات وكذلك
خلعها وعلل بان لعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها التفاتا
وسبق الحديث بجملته في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا

باب بالتنوين **هل يلتفت المصلي**
في صلاته **لامر يزل به** كخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية
او من جهة يمينه او يساره سواء كان في القبلة او لا **او يرى بصاقا** او نحوه
في القبلة وجواب هل محذوف اي جايز **وقال سهل** هو ابن سعد بسكون
العين ابن مالك الانصاري الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث
في باب من دخل ليوم الناس **التفت ابو بكر** ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فراى**
النبي وفي نسخة فراى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اي لم يامره عليه الصلاة
والسلام بالاعادة بل اشار اليه ان يتمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **قتيبة بن سعيد** ولابي ذر وابن عساكر ابن
ابن سعيد **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر الليث بلام التعريف **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب **انه راى**
ولكشميهني انه قال راى **النبي** ولابي ذر وابن عساكر راى رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اي بصاقا **في قبلة**
المسجد المدني **وهو يصلي بين يدي الناس** فحتها بالمثناة الفوقية اي حكها
وانما وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة
لكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السابقة غير بعيد هذا الصلاة **ثم قال**
عليه السلام **حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله**

شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتخمن
اى لا يرمين احد النخامة وللاصيلى احدكم قبل اى تلقاء وجهه فى الصلاة رواه اى
الحديث المذكور موسى بن عتبة الاسدى المدنى مما وصله مسلم من طريقه ورواه
ايضا ابن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز
واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابى صفرة العتكى عن نافع مما وصله
احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان احدكم كان بعد الفراغ من الصلاة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومى المصرى قال حدثنا الليث
بن سعد امام مصر والاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم
العين بن خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد انس بن
مالك كذا فى رواية ابوى ذر والوقت والاصيلى وسقط لفظة ابن مالك
لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون فى صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم فى مرض موت
النبى صلى الله عليه وسلم لم يفجأهم هو العامل فى بينما الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة عايشة فنظر اليهم عليه الصلاة
والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم يضحك حال مؤكدة ونكص
اى رجع ابو بكر رضى الله عنه على عقبيه ليصل له الصف نصب بنزع الخافض
اى الى الصف وسقط لفظه فى رواية ابن عساكر فظن اى نكص بسبب
ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اى قصدوا ان يفتتنوا
اى يقعوا فى الفتنة فى فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسرورا برؤيته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا
ولابوذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالغا ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وارخى الستر وتوفى عليه الصلاة والسلام من اخر ذلك اليوم
حين انهم التفتوا حين لشف الستر ويدل له قول انس فاشار وقول الخائفين
لما داوا اشارته

باب وجوب القراءة

اى الفاتحة للامام والمأموم فى الصلاة كلها فى الحضر والسفر وما يجهر فيها وما
يخافت اى يسر والياء فى الفعلين مضمومة على البناء للمفعول وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المؤمن لان قراءة الامام له
قراءة وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى التبوذكى قال
حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعدها الواو والمثناة
اخره مهملة بعد الالف ابو عبد الله اليشكرى بالمعجمة بدل الموحدة الواسطى المتوفى
سنة خمس وستين وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم
العين المهملة مصغرا ابن سويد بفتح السين قال له الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة
نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم ابن جنادة العامرى
السوائى الصحابى ابن الصحابى وهو ابن اخت سعد بنت ابى وقاص قال

الكوفة سعدا هو ابن ابى وقاص واسم وقاص مالك بن اهيب مما كانوا عيروه عليه
الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى لشكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على
البعض ويدل لذلك ما فى صحيح ابى عوانة من رواية زايدة عن عبد الملك جعل
ناس من اهل الكوفة يسمى منهم عبد سيف والطبرانى الجراح بن سنان وقبيصة
واربد الاسديون وذكر العسكرى فى الاوايل منهم الاشعث بن قيس وعند عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عنده عمر اذ اجا
اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله
عمر رضى الله عنه واستعمل عليهم عمارا هو ابن ياسر فشكوا منه فى كل
شى حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى فارسل اليه عمر رضى الله عنه فوصل اليه الرسول
فجا عمر فقال له يا ابا اسحق ان هؤلا اى اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن
تصلى قال ابو اسحق اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله فجواب القسم محذوف بدل
عليه قوله فانى ولا اصيلى انى كنت اصلى بهم صلاة رسول الله اى صلاة مثل صلاته
صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء ما انقص عنها اى
عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله فى الترجمة وما يجهر منها وما يخافت
اصلى صلاة العشا صلاة بالافراد وفى الباب الاحق صلاة العشا بالتثنية
والعش بكسر الشين وتشديد الياء وعينها اما لكونهم شكوه فيها اولانها فى وقت
الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه يأتى مثله فى الظهر والعصر لانهما
وقت الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد بضم الكاف اى المهول القيام حتى
ينقضى الصلاة فى الركعتين الاوليين واخف بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهنى
واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة اى احذف التطويل فى الركعتين الاخريين
وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركوع والركود يدل على القراءة
عادة وهذا يدل لقوله فى الترجمة وجوب القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب
قراءة المأموم ولا خلاف فى وجوب الفاتحة وانما الخلاف فى انها فرض فان اراد من
القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فى الاشكال فى المناسبة
باق قال عمر رضى الله عنه ذاك بغير لام اى ما تقول سنداخره الظن وللكشميهنى
ذاك الظن بك يا ابا اسحق فارسل عمر رضى الله عنه معه اى مع سعد رجلا هو محمد
ابن سلمة بن خالد الانصارى فيما ذكره الطبرى او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل
ان يكون محمد بن سلمة المذكور وبليح بن عوف السلمى وعبد الله بن ارقم والشك
من الرواة وهذا يقتضى انه امامه الى الكوفة ليحمل الكشف عنه بحضرته ليكون
ابعد من التهمة فسأل بالفاء عنه اى عن سعد وللاربعة يسأل عنه اهل الكوفة لين
حاله بينهم ولم بالواو وللاصيلى وابن عساكر فلم يدع احدا منهم يترك الرجل المرسل
سجدا من مساجد الكوفة الا سأل عنه اى عن سعد والحال ان اهل الكوفة يثنون
عليه معروفا اى خيرا حتى دخل مسجدا لبنى عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخى

بعلة قبيلة كبيرة ما تقيس زاد في رواية فقال محمد بن سلمة انشد الله رجلا قاتل حقا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة ابن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون اباسعده بفتح السين وسكون العين المهملتين قال والله على فقال اما بتشديد الميم اما غيرى فاثنى عليه واما انا فلا ازكى احدا اى حين سمعته بفتح المثنين اى سالتنا بالله فان سعدا كان لا يبيد وللاصيلى فان سعدا لا يبيد بالموحدة بفتح السين المهملة وكسر الياء المخففة المقطعة من الجبن والنا للمبالغة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التى هى كمال القوة الغضبية وفى رواية جرير وسفيان ولا يقسم بالسوية فنفى عنه القوة التى هى كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اى الحكومة والقضاء وفى رواية سيف ولا يعدل فى الرعية نفى عنه الحكمة التى هى كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وهو قادح فى الدين قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لا دعون عليك بثلاث من الدعوات والام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اى فيما نسبنى اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكروه وتعلق الدعا بشرط كون القائل له على ذلك الغرض الذميم فيه توفى الانصاف والعدل رضى الله عنه فما قال عمره اى بحيث يرد الى استقل سائلين ويحصل الارد الى الفرض لضعف قواه رئيس في الخلق نهوضا عليه الا قال واقل نفره وفى رواية جرير وقد نفره وفى رواية سيف وأكثر عياله وهذه الثلاث الحالات بيت القائة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفى نسخة الفتن اى اجعله عرضة لها واما سائر لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافتراء عليه فان قلت الدعا بمثل هذا يستلزم تمنى وقوع فى المعاصى اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك يودى الى نكاية الظالم وعقوبته كتمنى الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر المسلم وهو معصية ورهن فى الدين وكل الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك فى دعوات الانبيا عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما قلت عليه الدعوة لانه قلت فى فضايل عنه لا سيما الثلاث التى هى اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فيما يفتن طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع فى الفتن قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير فى روايته وكان بالواو ولا بؤذر الوقت والاصيلى فكان بعد اى فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حاله نفسه وفى رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة احد المقدر بتقديره يا ناس مفتون اصابتنى دعوة سعد اقرد الدعوة وهى قوله اللهم ان كان عبدك الخ على ارادة الجنس وفى رواية ابن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة الاخيرة وهى الفقر اجيب بانها داخلة فى

قوله اصابتنى

قوله اصابتنى لكن وقع التصريح بذلك عند الطبرانى ولفظه قال عبد الله فانا رايته يتعرض للاماء فى السكك فاذا سالوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا رايته بعد ذلك والوقت واذا رايته بعد قد سقط حاجباه اى انشعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة وانه اى ابو سعده يتعرض للجوارى فى الطريق بالافراد لابى ذر والاصيلى وابن عساكر ولغيرهم فى الطرق بفتح من يغمزهن بعصا او باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفى رواية سيف فهى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المراة يسبب بها فاذا اتاه عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد سعر وفا باجابة الدعوة لانه عليه السلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذى وابن ماجة والحاكم وفى الحديث ان من سعى به الولاة بما لا حق له فى موضع عندهم اهل الفضل وان الامام يعزل من شك وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتى بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا فى الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدنى قال حدثنا سفين ابن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن محمود ابن الربيع بضم الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجى الانصارى عن عتبا بن المثناة بضم العين وتخفيف الموحدة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة مفردا او اماما او ماموما سوا الامام ام جمعا قال الماوردى اختلف الاصوليون فى هذا من اللغة يعنى قوله لا صلاة اى اجزه فقيل هو مجمل لانه حقيقة فى نفى الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فيصح فى نفى الحكم وهو مردود بين فى نفى الكمال وفى الصحة وليس احدهما اولى فليكن الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفى الذات وانما تورد للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما اراد من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام فى نفى الذات واحكامها خص بامر اج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لان العرب لم تضعه لنفى الذات بل لنفى كل ما هو احكامها واحكامها فى سيلتنا الكمال والصحة وهو عام نبينا ورد به المحققون بان العموم اما يحسن اذا لم يكن فيه نفاق وهو هنا لازم لان نفى الكمال يصح مع الاحرام ونفى الصحة لا يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفى الكمال والاجمال فاجابه من هذا الوجه لما قاله الاولون وعلى مذهب المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابى فقال الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفى الحكم فالحكم يتعدد ة وليس احدها اولى كما تقدم واما الجواب بما قيل من انه لا يمتنع نفى الذات الى الحقيقة الشرعية فان الصلاة فى عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا تعد فى تعلق النفى بالمسمى الشرعى ثم لو سلم عدم ذلك فالحكم فلا يلزم الاجمال لانه فى نفى الصحة اظهر فى بيان نفى الفايدة وايضا النفى يتعد

بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان القاصد الاعتبار له بوجه ومن
قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى
تدمر كل شئ بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال والارض في فتح
القدير كقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي
لا يرد على الحس لا نفس المفرد والطرف الذي هو متعلق الجار بعد ف فيكون تقديره
صحيحة فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الجار والمجرور
خبر استغراقي عام فالحاصل لا صلاة كاينة او عدم الوجود شرعا هو عدم الصحة
هذا هو الاصل فخلافي لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد الا بق فان قيام
الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف
الخبرين وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى
الجواب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون به
الفريضة والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها
بالمعنى الذي سيتضح وجوبا بلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل
ركعة او الحد والقولان في المدونة وشهر ابن شاش الرواية الاولى قال القاضي
عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية
وقال القرافي وهو ظاهر المذهب قال بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على
وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراتها في كل ركعة
واحدة منها لان فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصوله اسم اتم قراتها في
تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين
بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه الصلاة والسلام وافعل
ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد وابن حبان
ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما
تيسر من القرآن فجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص يكون
نسخا لا طلاقه وذا غير جايز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه اجمال فيها اذا
الجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت
بالحديث فيكون واجبا بامر تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة
عند ابي حنيفة كهاتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاثة ايات وتعيينه
ركعتين لخرف القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين
وتعين في الاخيرتين الفاتحة خاصة وان جمع فيهما او سكت جاز لعدم فرضه
القراءة فيهما لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه الاسماعيلي بسنده وحديث الباب من طريق العباس بن الوليد القرشي احد
شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب

رواه ابن خزيمة

رواه ابن خزيمة واستدل من استظهر عن المأموم مطلقا بالحنفية بحديث من صلى
خلف قراءة الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من
استظهر عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرا فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه
لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرا الامام ويقرا اذا سكت
وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرا المأموم ليدرك موقعه في اركانه
التهى حيث لا ينصت اذا قرا الامام وقد ثبت الامر بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية
بغير قيد فيما رواه المؤلف في خبر القراءة والترمذي وابن حبان عن قتادة قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة
الا بها ورواه هذا الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في العدة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد والافراد حدثنا قال حدثني
سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري قال الدارقطني
خالف يحيى بن القطان اصحاب عبيد كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى
حافظ يشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولكل
من الروايتين وجه يرجح فما مر رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية
الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم
اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج
في الاستيذان طريق عبيد الله بن عمر وفي الايمان والنذور طريق ابن اسامة كلاهما
عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى هو خلاد
بن رافع حدثني علي ابن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية داود ابن قيس عند
النسائي ركعتين وسلم وفي رواية لمسلم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد
عليه صلى الله عليه وسلم وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن
عساكر وصل فانك لم تصل نفي الصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجازين كما مر فان قلت التقدير بلم دون لما فيه ليس لان محتمله لاستمرار
النفي فحولم يلد ولم يولد وانقطاعه فحولم يكن شيا مذكورا لان المعنى انه كان بعد
ذلك شيا بخلاف لما فان من فيها مستمر النفي وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت القاعدة
على ان عدم العدم الكائن وانصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع
لما فلا لبس وفي رواية ابن نجدان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة
على ان الجملة حالية منتظرة مقدرة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى
بالفا كصل اولا ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة

والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اى ثلاث مرات فقال بزيادة فاوله ابن عساكر قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام ترك ثلاث مرات يصلى صلاة فاسدة واجاب النووى بأن الرجل لما رجع ولم يستكمل الحال من ورود الوحى بأنه اعلمه بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مولاه ارشده اليه صلى الله عليه وسلم عليه نقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر اى تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وفى حديث ابى داود فى قصة المسىء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفى رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فى الركوع والسجود فهو حجة على ابى حنيفة رحمه الله فى قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك اى المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس فى صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما يذكر له عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات فى الصلاة كالنية والعقود فى التشهد الاخير للفه كالمعلوم مما عنده اولعل الراوى اختصر ذلك وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا فى الصلاة والاستيذان ومسلم وابو داود فى الصلاة وكذا النسائى والترمذى وابن ماجة

باب القراءة فى صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البقوس قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى قال قال سعد لعمر بن الخطاب لقد كنت ولابن عساكر فكنت اصلى بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثالعشى تثنية صلاة والعشى بفتح العين وكسر الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشا الاخرم اى لا انقص منها اى عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اى اطول القيام فى الركعتين الاوليين واحذف فى الركعتين الاخيرتين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشىء نقصه والمستحق والهوى واخف بضم الهمزة وكسر الجيم المعجمة وهو يقوى ان المراد فى الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منهم عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ويقابل به الاظهر دليلة الاتباع فى حديث وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاولى تقديم لدليلة الثانى على

دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك انتهى وذلك لان دليل النافى لقراءة السورة فى الاخريين مقدم على دليل اثباتها المذكور لكونه فى رواية مسلم والاولى من روايتيهما معا فقال ولابى ذر والاصيلى قال عمر رضى الله عنه ذاك بالذال والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر فى الباب السابق وهو هنا مختصر فى غير رواية غير ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ثابت فى روايتهم كما فى الفرع واصله كما فى الفرع واصله ولم يدركه فى فتح البارى هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث ابن ربعى رضى الله عنه قال كان النبى ولابى ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب وسورتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين فى ركعة سورة يطول فى قراءة الركعة الاولى ويقصر فى قراءة الركعة الثانية لان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية تحذرا من الملل واستبدل به مع استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاولين اى المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووى وزاد المغوى ولو قصرت السورة عن الفروض وتسمع الاية احيانا اى فى احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنساى من حديث البراء تسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيده تبيين ذلك لو كان فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من استماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم فى عقب الصلاة ايما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ فى صلاة العصر بفاتحة وسورتين فى كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة غير الفاتحة فى الركعة الاولى منها اى ويقصر فى الثانية وكان يطول فى قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر فى الفاتحة ويقاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرأ فى الصبح والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوساطه وفى المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال فخففه واما المغرب وقد نهانا ان نعتد اعتبا الناس من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما العوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلى منفردا فان كان اماما وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين واثروا او كانوا ولكن لم يؤثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووى فى شرح المهذب فقال هذا الذى ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه وهو فيما اذا اثر المحصورين ذلك والاخف وجزم به ايضا فى التحقيق وشرح مسلم وقال الحنابلة فالصبح من طوال المفصل وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من اوساطه وفى هذا ه

الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا ابو داود والنسائى
وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بفتح العين وللاصيلى حدثه لفظا ابن
حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنى بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابى معمر بميمين مفتوحتين عبد
الله بن سخبرة الازدى الكوفى قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه اكان النبى صلى الله عليه
وسلم يقرا فى الظهر والعصر قال نعم كان يقرا بنا فقلنا بنون الجمع وللحموى والمستملى
قلت باى شئ كنتم تعرفون قال ولابى ذر بعرفون ذلك قال باضطراب لحيته
بكسر اللام وبثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلى طيبته بفتح اللام وبثناتين فتحتيتين
فانه قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل منه ايضا بالذكر والدعا
ايضا فما وجه تعيين القراءة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينته والظاهر انهم نظروه
بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا للذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة
كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال

باب القراءة فى صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندى بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عبد الله بن سخبرة قال قلنا وللكشميهنى والاصيلى قلنا
لخباب بن الارت بفتح الخاء والراء المشددة بينهما المثناة الفوقية اكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا
الاستفهام على سبيل الاستصحاب يقرا فى الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما قال قلت
باى شئ كنتم تعلمون اى تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام قال اى خباب
باضطراب لحيته اكتفى بها عن الجملة وفى اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة السقوط لابن عساكر وبه
قال حدثنا المكى بالتعريف ولابى ذر والاصيلى مكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى
البلخى عن هشام الدستوائى عن يحيى ابن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة عن
ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الركعتين اى
الاوليين من الظهر والعصر اى من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة بالخفض عطفا على
سابقه وبالتكوير لانه مرفوع على الركعات يعنى يقرا فى كل ركعة من كل ركعتيهما سورة
بعد الفاتحة ويسمعنا الاية احيانا

باب القراءة فى صلاة المغرب

وبالسند قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
وهو ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله ابن
عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان ام الفضل لبابة بنت الحرث زوجه
العباس اخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اى ابن عباس يقرا
والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول
سمعتنى وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بنى بضم الموحدة مصغرا والله لقد
والاصيلى يا بنى لقد ذكرنى بشئ ما كاد انسيته بقراءتك فى نسخة بقراءتك بضم الفاف

وبالنون

وبالنون هذه السورة منصوب بفعله بقراءة عنه اليونينى وبذكر تكى عند الكوفيين
انها اى السورة لاخر ما سمعت تحدث ضمير المفعول ولابى عساكر ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها فى صلاة المغرب اى فى بيته كما رواه النسائى
واما فى حديث عايشة انها الظهر فكانت فى المسجد واجيب عن قولها ام الفضل عند الترمذى
خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم
من المكان الذى كان يقرا فيه الحاضرين فى البيت فصلى بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا فى المغازى ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر حدثنى ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابى مليكة
بضم الميم وفتح اللام وهو ابن عبد الله المكى الاصل عن عروة بن الزبير بن العوام عن
مروان بن الحكم المدنى قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرا فى المغرب بقصار
بتنوين العوض عن المضاف اليه اى بقصار المفصل وللكشميهنى بقصار المفصل ولابى ذر
يعنى المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينيذ اميرا على المدينة
من قبل معاوية وللنسائى بقصار السورة وقد سمعت بضم التاء ومجئ بعضها بفتحها
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطولين اى باطول السورتين الطويلتين هما
وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية
الاكثر وعزاها فى الفرع لابى الوقت والاصيلى وفى رواية لابوى ذر بطول الطولين بضم
الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه البرماوى كالكرمانى بانه اطلق المصدر
واراد الوصف اى كان يقرا بمقدار طول الطوليين الذين هما البقرة والنساء الا
عمرانك وتعقبه فى فتح البارى بانه يلزم منه ان يكون قراءة بقدر السورتين وليس
هو المراد ولم يقع تفسير السورتين فى رواية البخارى وفى رواية النسائى عن
عروة عن زيد بن ثابت عند النسائى باطول الطولين المص ولابى داود فقالت
وما طول الطولين قال الاعراف لكن بين النسائى فى رواية له ان التفسير
من قول عروة ونادا ابو داود وقال يعنى ابن جريج وسالت انا ابن ابى مليكة فقال
لى من قبل نفسه المايدة والانعام وعند الجوزقى فى مثله الا انه قال الانعام بدل
المايدة وعند الطبرانى والنعيم فى مستخرجه بدل الانعام يونس وفى تفسير الا
ثلاثة اقوال الصحيح منها الانعام ولم يرد البقرة والاقتال طولى الطول فدل
على انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النساء هى
الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النساء وغيرها
من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح
ابن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطولين انما هو لعرف سمعا لانها
اطول من غيرها وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة فى اطالة القراءة فى المغرب
وتخفيفها بان محل الاطالة عند الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على
العادة تنبيها على الاولى قال فى الاطالة سمعته يقرا وفى التخفيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

كما بعد النشهي وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الغراغ واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات قد يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه لو اراد يقرا السورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا شيئا منها يكون قد رسعة من قصار المفصل لما كان الانكار زيد معن روى الحديث هشام ابن زيد بن عروة عن ابيه عروة كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما سورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من ان تراخ ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والازرعي وابن المقري وتعقب باطلاق البغيين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت واجاب البغوي في فتاويه الاطلاق وظاهر كلام الحاكم اعتماده انتهى والمستحب في القراة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحق ويويده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينصلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراة فيها وعند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات ولا بد منهما ورواة حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة **باب** حكم الجهر بالقراة في صلاة المغرب وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي الحمصي **قال اخبرنا** مالك امام الائمة الاصبحي **عن** ابن شهاب الزهري **عن** محمد بن جبير بن **مطعم** بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عند ابن جبير بن مطعم بن عدي **قال سمعت** رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **قرا** ولابن عساكر يقرا في صلاة المغرب **بالطور** اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى في كقوله تعالى يشرب بها عباد الله بعني فيها فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي كذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير كقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لشديد قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية ورد بانه خاصة معارض لما عند المولف في التفسير حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الاية الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد بن عمر وسمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد

ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته فرقت من المسجد على ان في رواية هشيم عن الزهري خصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في اسارى بدر كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي التفسير وابن ماجة فيه **باب** الجهر بالقراة في صلاة العشا وبه قال **حدثنا** ابو النعمان محمد بن الفضل **قال حدثنا** معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان **عن** بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني **عن** ابي رافع بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ **قال صليت مع** ابي **هريرة** رضي الله عنه **العتمة** اي صلاة العشا **فقرا فيها** بعد الفاتحة **اذا السما انشقت فسجد** اي عند محل السجود منها سجدة **فقلت له** اي سالته عن حكم السجدة **قال سجدت** زاد في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها **خلف** ابي **القسم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة **فلا ازال اسجد بها** اي بالسجدة او الباطن فيها اي فيها بعض السورة **اذا السما انشقت حتى القاه** اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عند السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا بان الكتابة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القسم فسجد وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه **قال حدثنا** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن** عدي هو ابن ثابت الانصاري **قال سمعت** البراء بن عازب رضي الله عنه **ان** النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كان في سفر فقرا في صلاة العشا احدى الركعتين** في رواية النسائي هي الركعة الاولى **بالتين والزيتون** في الرواية الاتية والتين هو على الحكاية وانما قرا عليه الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان سفرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحض فلنا قرا فيها باوسط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والحمة في الصلاة **باب** القراة في صلاة العشا **بالسجدة** اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال **حدثنا** سدد بن

فوا

سن هد قال حدثنا يزيد بن ابي زياد تصغير زياد قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا التنيسي سليمان ابن طرخان عن بكر بسكون
الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي
الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة
قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في هذه
الصلاة فلا ازال اسجد بها ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه
صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت **باب**
القراءة في صلاة العشا وبه قال حدثنا خلاد ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي هو
المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بكسر المهملة
وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي ابن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا
لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في التين بالواو على الحكاية وفي رواية
ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشا هـ
بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله
عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له ولاختلاف
بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله ما سمعت احدا الى اخره وسبق
المؤلف فيه من افراده وتأتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته هذا **باب** بالتنوين
يطول المصلي في الركعتين الاوليين من العشا ويحذف يترك القراءة في الركعتين
الاخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة / ابن الحجاج
عن الصلت والاصيلي زياد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة
قال قال عمر ابن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد بالام ولابي الوقت والاصيلي
قد شكوك في كل شي حتى الصلاة بالجر في الفرع واصله قال الزركشي لان حتى
جارة وتعقبه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك
وانما هي عاطفة فالجر بالعطف وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها
العيني بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قوله مات الناس
حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء
وخبره محذوف قال سعد اما انا فاصلي بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين
الاوليين واحذف القراءة في الركعتين الاخريتين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر
صدقت ذاك الظن بك او ما قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق
في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا واخرجه هنا للترجمة مع
ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد

باب

باب القراءة في صلاة الفجر وقال
ام سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت وراء الناس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
بالطور لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح ثم روى المؤلف الحديث من طريق
يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ام سلمة اشتكت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ان تشتكي الحديث وفيه قال اذا اقيمت صلاة الصبح
فطوفي وامامي حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشا فشاذ وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة هـ
زاد الاصيلي هو ابن المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة بفتح الموحدة
نضلة بن عبيد الله الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولابي ذر
والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى اخ
المدينة والشمس حية ابو باق حيها ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب ولا يعجل عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى
ثلث الليل عطف على قوله يصلي لقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث
بعدها اي العشا ويصلي الصبح فينصرف ولابي ذر وينصرف الرجل
فيعرف جليسه اي جالسه وكان يقرأ في الركعتين الستين او المئين الصبح او في احد
هما ما بين الستين الى المايه من ايات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه هـ
الزيادة تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك فيها منه وقد رواها في رواية
الطبراني بالحاء وحدها وقد رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها
بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج باسناد صحيح باقصر سورتين في
القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار
البرماوي والكرماني الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمايتين لان هـ
لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرأ ما
بين الستين وقوفها فحذف لفظ قوفها لدلالة الكلام عليه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن علية قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا سواء كان
سرا او جهرا ويقرأ بالبنا للمفعول ولابي الوقت وابن عساكر نقرأ بالنون المفتو
مبنيا للفاعل اي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا من مسلم من
رواية ابي اسامة عن حبيب ابن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الا ان
الدارقطني انكره على مسلم وقال ان الصحيح فيه عن ابي اسامة رفعه كما رواه هـ
اصحاب ابن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابن عبيد الحداد كلهم عن
حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقى من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وقد سقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عنا ابن خثيمة وغيره عن اسماعيل هو فقال له الرجل وان لم ازد وان تزد على ام القرآن اجزأت من الاجزاء وهو الاداء الكافي هو بشروط التعبد والقابسي اخرت بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين ...

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ولابن ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت بالكعبة ورسول الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصبح ويقرأ بالطور وللاصيلي وابن عساكر يقرأ بجبر وهو قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بوعوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولابن ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وللاصيلي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل مهبط بثلاث سنين في طائفة ما تونف الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة بالحق وعدها كما في الفرع واصله قال القاضي من اطافة الشيء الى نفسه لان عكاظ اسم سوق العرب بناحية مكة قال في المطالع لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد جيل اي حجب بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضم الجيم جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة كواكب ينقض فرجعة الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالغا ولغيرابي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وارسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيها فانصب على الظرفية فانظروا حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر حيل لكنه في اليونينية فصب عليها وشعب فانصرف اولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التاء مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي قصدوه واصغوا اليه هو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا

فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهنالك حين رجعوا الى قومهم وقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا بديعا يهدي الى الرشد اي الصواب فآمنا به اي بالقرآن ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي اي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي بعده مفهومه ان الحيلولة بين الشياطين وبين خبر السماء حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا شيوعه وهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السماء فكان رجمها بين دلايل النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من موت ملك او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب مرتبة معلومة ولكن الشياطين لجاهلها واحداقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك القصة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قرأ اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة فيهما والامر لله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماما فلا بد من القراءة سرا وجهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وواجب علينا اتباعه الذي هو لبيان مجمل الكتاب ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فتجهر وانتم جهر ونسر وانتم اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده

باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الفريضة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتم بالتاء المثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتيم اي واواخر السور والقراءة بسورة بموحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل سورة مخالفا ترتيب ما

المصحف العثماني والقراءة باول سورة يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن
عبد الله ابو الطيب بما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلى الله عليه وسلم
المومنون بالواو وعلى الحكاية ولابن ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون الى
صدقة الصمد جملة حتى انتهى ذكر موسى وهارون اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى
واخاه هارون او ذكر عيسى اى وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلى الله عليه وسلم
سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال
شهقة وفي رواية شرقة فركع قيد فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض
السورة مختارا والمستدل به ظاهر فانه كان للصورة فلا يرد عليه نعم الكراهة
لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد ابن ثابت انه
صلى الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية من التوبة وفي الركعة الثانية
بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية اولم يبلغها او ما عدى السبع الطول الى المفصل
المفصل سمي مثانى لانها تثنى السبع او لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل
اولان المئين كالجعلت مبادى والتي تليها مثانى ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن
ابي شيبة لكن بلفظ فقرا في الصبح بمائة من البقرة وتبعها بسورة من المثاني وقرا
الاحنف بالمهلة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي رضي الله عنه في صلاة الـ
الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية بيوسف او يونس شك الراوي وذكر
الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرا بها اي الكهف في الاولى
وباحد السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف الـ
العثماني سنة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم
في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله
عبد الرزاق باربعين اية من الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور
من وجه اخر فافتتح الانفال حتى بلغ ونعم النصير وهو راس الاربعين وفي الركعة
الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق او اخرها الـ
القرآن وقاله قتادة فيما وصله الرزاق فيمن يقرا سورة واحدة ولابن ذر سورة
واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي يكرر سورة
واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية بعض السورة التي قرا بها في الاولى فالتكرار الـ
احق من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما
يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كما تشابها
الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في
وقف غير تام فقد يخفى انه خلاف الاولى اشعر واستنبط جواز جميع ما ذكره في النوعين
من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فصاعدا اي وجه يقرا
لا كراهة فيه ويرد الصورة الاولى من قول قتادة قراته عليه الصلاة والسلام

في المغرب بال

في المغرب بال جمعان قرقها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله
الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا
زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراه
ذلك عمدا ولم يذكر المولف في التوجة تردية السورة وقال عبيد الله بضم العين ه
مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري ما وصله الترمذي والبز
عن المولف عن اسمعيل بن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر كما
في الفرع واصله زيادة ابن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف
ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال يوسم في مسجد قباء وكان بالواو ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة
بموحدة في الاول يقرا بها ثم في الصلاة ما يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي
في الصلاة التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر مما يقرا بها وجواب كلما قوله افتتح بعد
الفاتحة بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح بلا خلاف ثم بسورة
معها في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما يعهدونه فقالوا
بالفاء ولابوي ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك
بضم اوله مبنيا للمفعول مع الهمزة كما في الفرع واصله من الاجزاء ويروى تجزيك
بفتحة من جزى اي لا ترى انها تكفيك حتى تقرا باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى
واما ان تقرا بها ولغير ابي ذر فاما ان تقرا بها واما ان تدعها تتركها وتقرا باخرى
تجزئ قل هو الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اوم بذلك فعلت
وان كرهتم تركتكم فكانوا يرون انه ولاة صلى يرونه من افضلهم وكرهوا ان يوسم
غيره لكونه من افضلهم ولكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي
صلى الله عليه اخبروه هذا الخبر المذكور فقال له عليه الصلاة والسلام
يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامر بك به اي الذي يقولون لك اصحابك من قراءة
سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وتبين هذا امر الاصطلاح لان الامر هو التقاضي
لغيره افعل كن على سبيل الاستعلاء فالعارف عنه يسمى التماسا وانما جعله امرها لانه
لازم التنبيه المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا وكذا وما يمنعك اي وما الباعث
لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل ركعة سأله عن امرين
فقال الرجل مجيبا عن الثاني منهما انى احبها اي اقراوها لحبي اياها ولا يضر ان يكون
جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرا بها فقط وهم انما خيروه بينهما فقط ه
وتقريرها فقط لكنه مستلزم الاول بانضمام شيء اخر وهو ان السنة المعهودة في الصلاة
بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام
حبك اياها اي سورة الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء
والخبر قوله ادخلك الجنة لانها صفة الرحمن فمحبتها يدل على حسن اعتقاده في الدين
وعبر بالمضارع وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين

في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي وهو ابن مدرك بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر قال احدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان هـ بكسر السين المهملة الهمداني الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل كله الليلة في ركعة واحدة فقال له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبير وترك الترتيل لاجوز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد الجيم اي اتهن هذا كهذ الشعر اي سردا او افراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اي السور المماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة في الاي او هي المراد لما سياتي من ذكر من المقتضى اعتبارها لا ارادة التقارب في المقدار التي كان النبي ولابوي ذر والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف منسوب لابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد الله مخالف لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها مصحف فيه هـ تجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم القائل بالفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في ركعة لابن عساكر وابي ذر ورواة هذا الحديث الخمسة مابين واسطي وعسقلاني وكوفي وفيه هـ التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هـذا

باب بالتنوين يقرأ المصلي في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين من الرباعية وثالثة المغرب بفاتحة الكتاب من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بام الكتاب وسمعنا الاية بضم اوله من السماع ويطول في الركعة الاولى مالا يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مما لا يطيل ولابي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا يقرأ في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة ويطول في الاولى في صلاة العصر وهكذا

يطيل

في الركعة الاولى في صلاة الصبح بالتشبيه في تطويل المجرور بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالقصر فانه عام وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر • • •

باب بالتنوين من ظن ان لا يسمع القراءة اي اسر القراءة ولابي ذر عن الكشميهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد بكسر العين وهو ساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الاولى مصغرا ابن سمير بفتح السين وسكون العين عبد الله بن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال خباب نعم كان يقرأ فيهما قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي تحريكها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من السماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين فخلاف مالوا طبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه نظر لا يخفى هذا

باب بالتنوين اذا اسمع الامام الماموم الاية في الصلاة السرية لا يخص ذلك والكشميهني سمع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاوكى الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ح ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقال حدثني بالافراد يحيى بن كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية من السورة احيانا وكان يطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهذا الباب الذي قبله ثابت للصبوح والكشميهني هذا

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ونحوه قال عطاء اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احب ان اجعل الاوليين سواء وعن ابي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يهوا لى السمع اللسان والقلب
والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية **باب**
جهر الامام بامين عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية **التامين** مصدر امن بالتشديد
اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كين واعمالم تكسر
لثقل الكسر بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه
عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته وتفسير بيه
هذا ايضا لانه ليس في اسماء الله تعالى اسم مبني ولا على مذهب واسماء الله تعالى لا تثبت
الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكى من تشديد ميمه تخطأ **وقال**
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق **امين دعاء** يقتضي ان يقوله الامام لانه في
مقام الدعاء بالمغفرة وبوذلك قول **عطا امين ابن الزبير** عبد الله على اثر ام ه
القرآن **وامن من وراءه** من المقتدين بصلاته **حتى ان للمسجد** اي لاهل المسجد **للجة**
بلامين الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس
الكلمة والجم مشددة اي الصوت مرتفع وروي لجلبه بفتح الجيم واللام والموحدة
اي اصوات تختلط وفي اليونينية ما صح عليه من غير رقم لزجة بالزاي بعد
المثقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة
قول عطا هذه اللزجة بان حكم بان التامين دعاء ما تقتضي ذلك ان يقوله الامام لانه
في مقام الداعي بخلاف قول المأموم انها جواب الدعاء تختص بالمأموم وجوابه
ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل ويوجز
ضعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما ندعو ناكل في الهداية الى الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص ذلك
تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مقصدا بجملة وان قالها المأموم
فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو بجملة **وكان ابو هريرة**
رضي الله عنه **ينادي الامام** هو العدا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق **لا تفتني** بضم
الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني **بامين** من السبق
وعند البيهقي وكان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى
يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف فكان ه
مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة فكان ابو هريرة ينهاه
عن ذلك **وقال نافع** مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
قال **كان ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القرآن **يدعه** اي التامين **ويحضهم**
بالحثا والحجة على قوله مقبلا قال نافع **وسمعت منه** اي من ابن عمر **في ذلك** اي في التا
خيرا بسكون المثناة التحتية اي فضلا وثوابا والجهوري والمستملي وابن عساكر خيرا
بفتح الموحدة ابن حدثنا مرفوعا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا** وللاصيلي حدثنا **مالك** اي ابن انس الاصبحي **عن ابن شهاب**

الزهري عن

الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبراه عن ابي هريرة
ان النبي وللاربعة والموطأ والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
قال اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين امن ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة **فامنوا**
فقولوا امين مقارنين له كما قال الجمهور وعللوه امام الحرمين بان التامين لقراءة الامام
لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا انه الماموم انما يومن اذا
امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف
وابعى النووي الاتفاق على خلافه ومنع الشافعي في الام على ان الموموم يومن ولو لم
الامام جهرا وسمعوا واستدل به على سقوط التامين للامام فيه وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف مالك
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي
رواية عنه لا يومن مطلقا واولى قوله اذا امن الامام بدعا الفاتحة من قوله اهدنا
الخ ه وحينئذ فلا يومن الامام لانه دعاء قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي
اذا في بالانجاب بل استدل ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد واولهم
واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عنه عن ابن
شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين وان الامام يقول امين **فمن وافق تامينه تامين**
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الجوزجاني في امالية عن ابي العباس الاصم عن
بحير عن ابن وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة
وظاهره يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان العدة الى العدة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير فاذا كانت الرواتب لا تكفر الكباير لكن تكفر بها سنة التامين اذا
وافقت التامين واجيب بان المكفر ليسه التامين الذي هو الموموم بل وفاق الملايكة ولبعد
ذلك الصنيع بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في
الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتا
للادلة فيه لكنه شامل للكباير كما تقدم الا انه يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام
ابن المنير ما يشير الى ان المقتضى للمغفرة هو مراقبة الموموم لوظيفة التامين وايقاعه
في محله على ما سطى كما هو شان الملايكة فذكر سوافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة
بل للتنبيه على السبب وهو ما ذكرهم في الاقبال والجد وفعل التامين على الكمال وفيه
انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من قولها اذا قال
احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم
من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرها
مما ذكر وهل المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاول حمله على الاعم
لان اللام للاستغراق فيشملها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير
بالسند المتصل بروايته **مالك** **قال ابن شهاب** الزهري **وكان رسول الله صلى**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث اذا امن فقولوا الملائكة
الاخبار به وهو وان كان محتملا فقد اعتضد بصنع ابي هريرة رواية واذ ثلثنا
بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به
المنصف وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث اجيب
بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وتعلق تامينه بتامينه وقد اخرج
الضراج في هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر
بالتامين ولابن حبان من رواية الترمذي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة
ام الكتاب رفع صوته وقال امين وقال ابو داود في حديث ابي هريرة حتى يسمع من
يليه من الصف وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود وصليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر
بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحملوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به
على التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث
واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر
الشيشكي وهو ضعيف وقال امامنا الشافعي في الام فان قال آمين رب العالمين كان
حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة وفي هذا الحديث الجهر بالتامين والاخبار والصنعة
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الصلاة **باب**
فضل التامين وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين** عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص بالصلاة في
لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حمل المطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة
عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا فيجري المطلق على اطلاقه
والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذ قرأ الفاتحة فيبقى التحقيق على حاله
وقالت الملائكة في السماء امين فوافقت احداها الاخرى اي وافقت كلمة تامين
احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر
غفر له اي للقائل منكم **ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه المتقدم كلمة ممن تامينه ه
لا تبعيضيه وهذا الحديث اخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة
باب **جهر الماموم بالتامين** ورأى ذلك الامام والمستملي والحوي
باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب ليدل يلزم التكرار وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث **عن ابي صالح** ذكوان والد سهيل في رواية ه
زيادة السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**

قال اذا قال

قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول النبي مخاطبا لامين
حاضنين له في قولها **فان من وافق قوله قول الملائكة** بالتامين **غفر له ما تقدم من ذنبه**
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر بقول امين والقول
اذا وقع به الخطاب مطلقا يحمل على الجهر وبما اريد به الاسرار وحديث النفس قيد
بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطاء
ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال ولا الضالين سمعت لهم رجة
بامين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة ه
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **تابعه** اي تابع سميا **محمد بن عمرو**
بفتح العين ابن علقمة الليثي بما وصله الدارمي واحمد والبيهقي **عن ابي سلمة** بن عبد
هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم و** تابع سميا ايضا وصله
النسائي **نعيم المجمر عن ابي هريرة** رضي الله عنه ايضا هذا **باب**
بالتنوين **اذا ركع** المصلي **دون الصف** اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكنه
استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا يعد ان ذلك كان جائزا ورد النهي عنه
بقوله لا تعد محرم وهذه طريقة المولف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان اللايق
ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينهما وبين السابق من حيث
ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم **عن الاعلم** بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان به
متشوق الشفة السفلى اولحيا وهو زيادة بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان
بن قرة الباهلي من كبار التابعين **عن الحسن** البصري **عن ابي بكرة** بفتح الموحدة وسكون
الكاف تصغير ابن الحارث بن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد
بن ابي عروبة عند ابي داود والنسائي عن الاعلم **قال حدثني** الحسن ان ابا بكرة حدثه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام **راكع**
فركع قبل ان يصل الى الصف وللاصيلي فقرب على الى **فذكر ذلك** الذي فعله من
الركوع دون الصف **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال** عليه الصلاة والسلام له **زادك**
الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي ه
هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من ه
الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم لامرا بابكرة بالاعادة وانما نهاه
عن العود ارشادا للافضل وذهب الى التحتم احمد واسحاق وابن خزيمة من
الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد ه
الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة مع الامام اتصال الصفوف وعدم
الفروج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم ينحن على خلف الصف وحده

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال صلاته تامة او المراد لا تعد انك تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس كذا في الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى والظاهر وقد ضاق النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد عنده الطبراني فلما انتهى فصلى الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم يفد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه شد بنفسه في مشيه راكعا لا ماكيفية البهائم فان قلت اوليس الكلام يفهم تصويب الفعل واخذه تخطيته اجاب ابن الملك فيما نقل عنه في المصابيح واقره بان صوب من نقله الجمة العامة وهي حرصه على ادراك فضيلة الجماعة فدعاه بالزيادة منه وزد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصف في حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد او الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخير وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة انما يروون عن الاحنف عنه من دون حديث ابي داود والمصرح فيه بالتحديث كما رواه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب اتمام التكبير في الركوع

بعده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع رأيه فيه او المراد به تبيين حد وقته من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند احمد وابي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم الركوع فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فعله لبيان الجواز وسواده انه لم يتم لجمهوره او لم يعده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال في رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديث الموصول في اخر الباب الثاني لهذا اجيب قال لعكرمة لما اخبره من الرجل الذي كبر في الظهر بشيء وعلى بن تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذكر انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري و يدخل فيه اي في الباب

مالك بن الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث في المسجد وفيه مقام اركع فكبر ويقال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر عن والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله عن عمران ابن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء من التذكير

هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاعل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم مفعول وفاعل فذكرانه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تحديد العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو موضوعا والنية التي كان ينبغي استصحابها الى اخر الصلاة وهذا مفهومه للعموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه سنية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا سجود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنا بها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عامدا انتهى واول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابن عبيبه زيادة وكان زياد اذا تركه يتوك معاوية ومعاوية يترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا احمد بعض العلماء فعل الاطيرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم اماما وللاصيلي بدل الموحدة كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها

باب اتمام التكبير في السجود

بان يبتدئ به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم من مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران ابن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع رأسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر ثم ذكر التكبير والرفع والنهوض من الركعتين هنا وهم في رواية ابي العلاء اشعار بان هذه المواضع الثلاثة هي التي بان ترك التكبير فيها عتد تركها عامدا ان بصلاته فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران ابن حصين فقال قد والكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كما لاذ قبله عن ابي بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة خفص بن ابي وحشية عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي فخفض ورفع واذا اقام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمز استفهام انكار لانكار المذكور وهو مقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر منه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواية وتسعون على التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيجتمعن في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية ثماني عشرة احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقطت لفظة فكبر لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنه اله اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعهود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واسحق عكرمة الراوي ما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو يبرئ من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما اعاد هما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي المدني احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابوي ذر من الحموي والمستملي

وثبت لابي ذر رجلة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حالة الامامة بدون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا بان حديث الباب يحمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة المنفرد يجمع بينهما في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال عبد الله ولابوي ذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو والساقطة في رواية يحيى واثبتها يونس الحديث عنهما سعا وهما شيخاه لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو والراجح وهي زيادة ثقة قال الاصيلي سالت ابا عمر وعنها فقال زايدة بقول العرب يعني هذا فيقول الخاطب مع وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدنا لك وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من السجدتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث نفسه لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع وسواء سنة ونبه الحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع

وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة فواو ساكنة فراء اسمه وقدان بعاو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعدا احد العشرة فطبقت بيدي اي ان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي

وفي نسخة لابي ذر

من ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب الفتوح لسيف
عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته بما يحصله انه من صنيع اليهود وان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يجيبه مراقبة
لاهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر
عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق
فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل
العلم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض الصحابة الا انهم كانوا
يطبقون لعل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة
للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا
جلس ادخلها في ذراعيه لكيلا تخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ هـ
وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر
فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذكر شيء كنا نفعله فتركناه وامرنا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر وينهى فله حكم
الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء او الفاء على الركب شبه القابض عليها
مع تفريق اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي
والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد

صلاته وتيم بميم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص ابن عمر بضم العين المهملة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب
الجعفي الكوفي قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه كذا عند ابن
خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود وفي رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه
قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام
لمن صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو
مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحد اوفى الكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود ليست فرضا بل واجبة ولو مت
على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني
وابن عساكر عليها اي على الدين ونجعله على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك
مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤديه التهاون بها الى
جحدها فيكفر والمراد بالفطرة السنة كحديث خمس من الفطرة ويرجحه ورود من وجه
اخر بلفظ سنة محمد ويمت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات
كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى
هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التا واحديه اخوات تمامين بالكسر ليست

الا وهو انا تقلما حذفت الواو الا الذي بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة في الصلاة

باب استوى الظهر في حالة الركوع من غير

ميل راس المصلي من بدنه اي جعة فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث
المشتمل عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع فحفظوا اصحابه رضي الله عنهم
ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم حنى فتخ الياء والحاء اي
امال ظهره للركوع فاستوا من رتبته وبتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني
ثم حنى ظهره بالحا المهملة والنون الحقيقة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا باب
حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينية بكسر الهمزة وسكون الطا وبعد الالف نون مكسورة
ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم ها وللكشميهني والطمانينية بضم الطا وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني هنا باب وانما الجمع مذكور في ترجمة واحدة الاان جعلوا هـ
التعليق السابق عن ابي حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوى الظهر في
الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم حنى ظهره وحد اتمام الركوع هـ
والاعتدال فيه والطمانينية وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في
الاول وبحيم مضمومة فحا مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة
بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن
ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البرا ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب
قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين
عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي هـ
الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع
اي وقت رفع راسه من الركوع واذا لمجرد الزمان فلا يحتاج الى الاستغناء عنها بمعنى
الا القيام الذي هو القراءة والقعود الذي هو للتشهد تويبان من السوا بفتح السين والمد
من المساواة والاستثنا هنا من المعنى كان افعال صلاته كلها قريبة من السواء خلا هـ
القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه استعمال بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة
الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من السجود وهذه الزيادة لابد ان تكون على
القدر الذي لابد منه وهو الطمانينية وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما
قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السواء لا يطابق الترجمة لان الاستواء هـ
المذكور فيها هو الهيئة المعلومة التامة من الطمنينة والحد بخلاف المذكور في الحديث انما هو
تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان الطالة وتخفيفا وقد سبقه
اليه العلامة ناصر الدين ابن المنير واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد
اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة
واما مطابقة الحديث لقوله حد اتمام الركوع من جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود هـ
والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل هـ
الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبالقعود والجلوس بين السجدتين وراوه ابن القسم فحاشيته على السمين فقال هذا سهو
فهم من قابلة لانه قد ذكره بعينه كليف يستثنيها وهذا نحو قول القايل حازيد وعمرو وبكره
وخالد الازيد اوعمر واذا نه متى اراد نفي المحى عنهما كان متنا فضا انتهى وتعقب بان المراد
بذكرهما ارخالها في الطمانينة واستثنا بعضها احتراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا
الحديث في باب الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع بغير استثنا واذا جمع بين هه
الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام الخفيف
للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب
الطمانينة ان شا الله تعالى اصح من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه
قصير تحال الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب الطمانينة
وراوة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدلا بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار هه
والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواة تابعي عن تابعي عن صحابي واخره
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **باب**
امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنو ين
امر بفتحات حدثنا مسدد بن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر والعمري قال
حدثنا ولابوي ذر وعساكر حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي وتحن كما قال العلا
تطن حافظ عمدة لا يقدح مخالفته وجميع اصحاب عبيد الله في حديثه هذا احاديث حيث
رواه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينيذ فالحديث صحيح لا علة فيه ولا تغيير به
يدكر الدارقطني في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن بين ان ابا هريرة
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع هه
الزرقي جد علي ابن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي وهذا يدل على انهما
او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال له وعليك السلام هه
ارجع فصل فانك لم تصل نفى للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال
فهي اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب حمله على نفي
الصفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجا فسلم
فهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيبه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد قوله هه
وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال الدماميني
وهو متعلق بتصل وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما يخيله
اولا الان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا له اذ لم يسال
وانتفى يعلم نفسه وكذا لمالك قال لا احسن غيره وليس فيه تاخير البيان لان كان
في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر

والوقت وابن عساكر ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا
قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما ولابي ذر بما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها
تيسره لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شا الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام
القران ثم اقرا بما هيت ثم اركع حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك
قايما في رواية ابن خزيمة من ابيه ماجة باسنادعلى شرط الشيخين حتى تطمين قايما فالظاهر
ان امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من ه
الركوع شيء لانهما لم تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم
ارفع حتى تطمين حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام
وقراة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من صلاتك كلها فرضا ونفلا
ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ
المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد
في حديث رفاعة بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة رجل فصلى صلاة حنفية
لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر ان المولف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير بانه
عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمين راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى
تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك
مما ذكر ماموربالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراة هه
للامام والماموم **باب** الدعا في الركوع وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم
بن صبيح بضم الضاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى
خلافة زمن عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي ولابي ذر عن الكشميهني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في ركوعه وسجوده امتثالا لما امر الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب
بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك متعلق بالفعل
المحذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي فيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواقلنا اضافة الحمد
الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية اولى ه
المفعول ويكون معناه وسبحت بتلبسا بحمدك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة ه
الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعا دون التسبيح وان كان الحديث
مما لها لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح
فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا لذلك واجيب المخالف لحديث ابن عباس عند
مسلم مرفوعا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يستحب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع
التعظيم في السجود وانما سأل عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان
الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار للعبودية او كان على ترك الاولى او لارادة
تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المولف فيه
من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة

باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع

وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جد ابي ذئب هشام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا ففيه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا ولك الحمد باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد فما قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخرى وقال ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زايد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد قال انها واو الحال قاله ابن الاثير وصف ما بعداه ويطابقه الحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث هلموا كما رايتموني اصلي الى الحديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار اي تكبيرا بعد تكبير اذا رفع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما واذا قام من السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما لما للتفنن في الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة

باب فضل اللهم ربنا لك الحمد

وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها الى فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة يحيى بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك والله

ولك الحمد قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اسمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذه ايبانه وفيه رد على ابن التين حيث جزم بانه يجوز الجمع بين اللهم والواو وهو في ذلك يرد على بعض الحنفية والمالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على التقييد بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كمسيلة التامين هو السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابن يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا فانه بين واقفا قول الملايكة اي من وافق حمده حمد الملايكة فغفر له ما تقدم من ذنبه ونحو هو نظير ما تقدم في مسيلية التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة مطلقا بالحمد

باب

بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ ابن حجر ومعناه البرماوي لبعض النسخ انه قال باب الفنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذف ما قبله لخلو الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيه على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف تاملا وفيه ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عنا بالعنعنة واسقط ابن عبد الرحمن وللمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التقريب مع فتح النون التاكيد الثقيلة اي لاقربن لكم اتى صلاته اولا قربنها صلاتكم ولصلاتهم لا بنكم فكان بالنا التفسيرية ولابن عساكر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولابوذر بين الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيه القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دايما فيدعو للمومنين ويلعن الكفار هو الغيظ سميت بذلك اما لتغيظ المصلي فتجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر لابن ذهب وظاهر سياق الحديث انه موقوف على النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم موقوفا على ابي هريرة لفظه لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له قوله قوتا ما في رواية همام شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بحدة

العشا لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم فقدت في غير العشا فالظاهر انه جيء
مرفوع وروات الحديث ما بين بصري ودمشقي وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتبع المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود وهو جد ابيه
ونسبه البطشوقه به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية عن خالد الحذا سقط الحذا لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن ابي المهلب عمرو بن ابي صفرة
عنه قال كان القنوت في اول الامر في الثلاث من الصلوات فامر حكم الرفع في
صلاة المغرب هو صلاة العشا ثم ترك في غير صلاة النبي وبقيت مباحث ذلك
تاتي ان شاء الله في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
فيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية والخفيف صفة لنعيم وابيه عن علي بن خلاد
الدوركي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى في سنة تسع وعشرين
وماية وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي
حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعه بن رافع بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخرى
الزرقي ايضا انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء نبي ذكر كنا نصلي
يوما وراء النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما
رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
وتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال في المصابيح وهو
راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن
حجر انه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وامكن من
نفسه لقصد اخفائه ونقل البرماوي عن ابن منده انه جاء غير راوي
الحديث وان الحاكم جعله معاذ ابن رفاعه فوهم في ذلك ولابوي ذر والوقت
فقال رجل ربنا ولك الحمد بالواو
حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا طيبا خاليا عن
الريا والسمعة مباركا ان كثير الخير فيه زاد هو في رواية رفاعة بن هـ
تحبه ربنا ويرضى وفيه تحسين التفويض الى الله تعالى ما هو
الغاية في الفضل فلما انصرف عليه السلام والتسليم من الصلاة قال
صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة بن يحيى في الصلاة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فان قلت لم اخر رفاعه اجابة الرسول

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم حتى كرر سوالة ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره
ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب
بانه لما لم يعين واحدا بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب وحاسوا على ذلك خفية
ان يبدوا في حقه شيء علامتهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه
ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة عن يحيى عند ابن خزيمة
قال رفاعة فوددت اني اخرجت من مالي وان لم اشهد مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان عليه السلام لما راى سكوتهم فهم ذلك
فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك بن ربيعه عند ابي
داود قال من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع انا المتكلم
بذلك ارجو الخير قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة بتاء التا
والمجموعة والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة
وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون
العشرين خلافا للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدده هـ
حروف الكلمات في مقابله كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع
في حديث انس عند مسلم فلموافقة فيه كما افاده في الفتح بالنظر بعدد هـ
الكلمات على اصطلاح الكتابة ولفظه لقد رايت اثني عشر ملكا يبتدرونها
ايهم يصعد بها اول بالرفع مبتدا اخبره يكتبها اول
بالبناء على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال
وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كما قال في المصابيح
واي استفهامية يتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ايهم
ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينتظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدر
لانه ليس من الافعال التي تتعلق بالاستفهام ولا ما يحكى به فان قلت والنظر ايضا
ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف يصاغ لك تقدير
واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص
افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل تخص كل قلبي وان تعدى الى واحد كالنظر
والنظر وهنا يحمل على نظر البصيرة ويصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث
جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وبهذا مذهب مرغوب
عنه انتهى ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخ ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان
نعيما اكبر سنا من علي ابن يحيى وان قدم سماعه منه وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة بكسر الهمزة هـ

قبل الطا الساكنة وفى بعضها الهمزة وللكشميهنى المهزة المطمئنية بضم الطاء المهمز حين يرفع المصلى راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدى بما ياتى موصولا ان شاء الله تعالى فى باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوى بالواو ولابى ذر فستوى اى قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهى عظامه صله والواحدة فقاره وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اى قائما اى نعم فى رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاها فى الفرع واصله الاصيلى ولابى ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه مخبر عن السكوت بالجلوس فيكون من باب ذكر اللزوم وارادة اللزوم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ثابت البنانى قال كنا نانس ولابى ذر والاصيلى كان انس بن مالك رضى الله عنه يبعت بفتح العين لنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فكان يصلى فاذا بالفاء ولغير ابى ذر والاصيلى واذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول بالنصب اى الدان يقول القائل قد نسى وجوب الهوى الى السجود اوظن انه فى صلاة اوظن انه وقت القنوت من قيامه وهذا صحيح فى الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل نص فيه فلا ينبغى العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يبين فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووى جواز تطويل الركن القصير خلافا للمرجح فى المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فى ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووى الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو قوله وسجوده واذا رفع اى اعتدل من الركوع والكلمة واذا رفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد وسابقه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد ان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة اطال بقية الاركان واذا خففها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا فى الصبح بالصافات وثبت فى السنن على انس انهم حزروا فى التجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد فى السنن ايضا ثلث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع فى هذه الطريق الاستثنا الذى فى باب استوا الظهر وهو قوله ماخلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن

ابى قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهنى قال قام مالك ابن الحويرث الليثى يرينا بضم اوله من الاراة كيف كان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك فى غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابى ذر والاصيلى فى غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فاملك القيام ان مكن بالتشديد ثم ركع فاملك الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كان كنى عن رجوع اعضائه بعد الانحنا الى القيام بالانصباب والذى فى اليونينية بفتح الموحدة ولابن عساكر والاصيلى وابى الوقت وابى ذر عن الكشميهنى فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اى سكت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوى فى اثنائه ولا سماعيلى فانتصب قائما وهما وضح فى المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى مالك صلاة شيخنا اى كصلاة شيخنا هذا عمرو ابن سلمة بكسر اللام الحرمى ابو يزيد بضم الموحدة وفتح الزاى المهملة وصوبه ابو ذر كما فى الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم فى كتاب الكنى والحموى والمستملى بزيد بالمثناة التحتية وانا ابو المجمة غير منصرف وجزم به الجيانى وقال الحافظ عبد الغنى ابن ابى سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم فى اسما المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حالكونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اى قام وهذا الحديث سبق فى باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف فى المتن والاسناد ومطابقته للترجمة فى قوله ثم رفع راسه فانصب منه هذا باب بالتنوين يهوى بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اى ينحط او يحط المعدل بالتكبير حين يسجد وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوى وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اى كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن فى خشوع الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابى هريرة المروى فى السنن بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ويعوض بحديث عند ابى هريرة ايضا اخرجه الطحاوى لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلثة وقال الجمهور يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروى فى السنن وقال الترمذى حديث حسن ولفظه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابى وهو ثابت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلى واحسن فى الشكل ورا ابن العين وقال الدارقطنى قال ابن ابى داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضى وعاصم بن كليب وشريك ليس بالقوى فيما يفرد به قال البيهقى فى هذا الحديث بعد فى افراد شريك هكذا ذكره البخارى وغيره من حفاظ المتقدمين وفى المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائى باسناد جيد ولم يضعفه

ابو داود وعن سعد ابن ابی وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة فی صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم اليدين قال فی المجموع وكذا اعتمه اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقی وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن مسلمة ابن هبكل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ وكذا قال النووی لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر فی بلوغ المرام من احاديث الاحكام حديث ابن هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وائل رايت رسول الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث ابن هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاری تعليقا موقوفا انتهى ومراد بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه هذا الاثر للترجمة اجيب بان جهة اشتمالها عليه لانها فی الهوی بالتكبير الى السجود الا فی ان شاء الله تعالى فی هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر فانه يدل على الفعل والحاصل ان الهوی الى السجود له صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر اشار الى الصفة الفعلية وحديث ابی هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال حدثنا وقال ذر والاصيلی وابن عساكر اخبرنا شعيب اى ابن ابی حمزة عن ابن شهاب الزهری قال اخبرنی بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن هشام وابو سلمة بن عبد الرحمن انا ابا هريرة كان يكبر اى حين استخلفه مروان على المدينة كما عند النسائی فی كل صلاة من المكتوبة وغيرها فی رمضان وغيره وسقط وغيره فی بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اى حين يشرع فی الانتقال الى الركوع ويمده حتى يتصل الى حد الركوع ثم يشرع فی تسبيح السجود ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع فی الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو فی الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوی ساجدا بفتح الشناة الفوقية وسكون الهاء وكسر الواو ولابن ذر يهوی بضمها اى يبتدی من حين يشرع فی الهوی بعد اعتداله حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فی تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس فی الركعتين الاثنتين بعد فيه من حين ابتدا القيام الى القائمة بعد التشهد الاول وفعله ذلك المذكور من التكبير وغيره فی كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذی نفسی بيده انی لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اى الصلاة التی صليتها الصلاة عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اى ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقالا ابو هريرة رضی الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وفی الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما يدعوا خبرا لكانا او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جايز معروف

فی اللغة

فی اللغة وقال العينی الاوجه ان يكون حالا من الضمير بتاول اى يتاول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين واللام تتعلق بيدعو فيسميهم باسمايهم استدل به وبما يانی على تسمية الرجال باسمايهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفعله الصلاة نيقنوت عليه الصلاة والسلام اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومی اخا خالد بن الوليد وهمزة انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقا الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح اللام اخا ابی جهل وانج عياش بن ربيعة اخا ابی جهل لامه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هولا الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقوله العيفی بضم الهمزة محمول على الابتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطا وفتح الهمزة من الوطی وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن نزار بن معد ابن عدنان واجعلها قال الزركشی الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المخصوص الثانی الذی هو سنين قال فی المصابيح ولا مانع من ان تجعل عايد الى السنين لا الى الايام التی دلت عليها السنين وقد نص على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هی الحياة الدنيا والمخبر فيه من هذا القبيل انتهى اى واجعلها سنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا السنة من القحط كسنی يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد فی القحط واستداد زمان المحنة والبلا وبلوغ غاية الجهد والضر واسقط نون سنين للاضافة جرا على اللغة الغالبة فيه وهو اجراؤه بحركات على النون كالمفرد كقوله دعانی من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا واهل الشرف يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصی ومدنی وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائی فی الصلاة وبه قال حدثنا علی ابن عبد الله المدينی البصری قال حدثنا سفين ابن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهری قال سمعت انس بن مالك رضی الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفين عن عيينة من بدل عن وللاصيلی وربما قال من فرس فاسقط لغة سفين فخش بضم الجيم وكسر الخا اخفه شين معجمة اى خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حالكونا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه الصلاة والسلام حالكونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلی فقعدنا وقال سفين بن عيينة مرة فصلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اى فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر وا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اى بعد قولكم سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير ابن ذر والاصيلی قال سفين اى لعلی المدينی مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا حا به سمعه بفتح الجيمين من راشد

شبكة الألوكة www.alukah.net

البصري قال علي ثم جابه معمر كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد
الرزاق عن معمر فانه من مشايخه بخلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطه
وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوي حيث قال فابن
المديني كما يرويه عن سفين عن الزهري يرويه عن معمر عن الزهري وما قاله الحافظ
يرده قال سفين والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا متقنا ثم كذا قال الزهري
اي كما قال معمر وزاد الحميدي بالواو اشارة الى ان بعض اصحاب الزهري لم يذكر الواو وزاد
سفين بعد الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين لحفظه قال سفين بن
عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش شقه الايمن فلما خرجنا
من عنده ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اي عند الزهري
فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر وجملة حالية
من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا بقول سفيان لا بقول
ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله البرماوي كالكرماني قال في فتح
الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج هو فجحش الى اخره ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق
في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التا
والرا من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا والراء واصله تتمارون
حذفت احدى التاين اي هل تشكون في رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التا والرا او بفتحهما في الشمس ولابي ذر
والاصيلي في رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال وللاصيلي قالوا لا يا رسول
الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا فيكشف تعالى لعباده
بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى
هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال
الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها امور لازمة للرؤية عادة
فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول
القايل من كان يعبد شيا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة
ولابوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر والتخفيف
مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم من
يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله
وصد عن عبادة الله او كل راس في الضلال او الساحر او الكاهن او مردة اهل

الكتاب

الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها منافقوها
يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون
بذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فياتيهم الله اي
يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفاته التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم
بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول
انا ربكم فيستعيذون بالله منه لانهم لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما
استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقون لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون
فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا
ربنا فاذا جا ظهر ربنا عرفناه فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته فتن
المعروفة عندهم وقد تميز المومن المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول
المومنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم ملك الله حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وتعقب بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم
واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول
فرعون من الصغاير فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفا وضم اليا
وفتح الرا مبنيا للفاعل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط
بين ظهراني جهنم بفتح الظا وسكون الها وفتح النون اي ظهري فزيدت الالف والنون
للمبالغة اي على وسط جهنم فاكون اول من اجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز
بالياء مع ضم اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط
من الرسل عليهم السلام بامته ولا يتكلم لشدة الهول يوميذ حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يوميذ على الصراط اللهم سلم شفقة منهم على الخلق
ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان ان
هل رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان
غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطا في الافصح وقد تكسر
وللكشميهني فتخطف بالفا في اوله وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة باعمالهم اي
بسبب اعمالهم بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة
من الوثاق ومنهم من يخردل بالمعجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي
يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار
وللاصيلي بالجيم من الجردلة بمعنى الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله
عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الذين اخلصوا منهم وهم المومنون الخلص
لان الكافر لا ينجو منها ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله
وحده فيخرجونهم منها ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار

ان تاكل اثر السجود اى موضع اثره وهى الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة لحديث
ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثر السجود وجوههم رواه مسلم وهذا
موضع الترجمة واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو
ساجد وقال الله تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى باهى بالساجدين من عبيده
ملائكته المقربون يقول له بالملائكتى انما قربتكم وجعلتكم من خواص ملائكتى وهذا عبدى
جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة امراض نفسه وشهوات جسمه
وتدبير اهل ومال واهوال تقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من هذا
المقربين قال ولعن ابليس بابائه عن السجود لعبد ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم
القيامة انتهى ويعرض بان السجود الذى امر بها ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضيه
اللعنة اختصاص التسجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة
بكفره حيث حسد ما نفضل الله عليه من فضل ادم فيقيس الى قياس فاسد يعارض به
النص ويكذب به لعنه الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار
اى فكل اعضاء ابن ادم تاكلها النار الا اثر السجود اى مواضع السجود فيخرجون من
النار وقد امتحشوا بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للفاعل وفى
بعض النسخ امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اى احترقوا واسودوا فيصب
عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله ماء الحياة الذى من شرب
منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحارى
ليس يعرف فى حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به
لانه اسرع فى الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد فيه الاسناد مجازى لان الله
تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل
بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار
بكسر القاف وفتح الموحدة اى جهتها ولغير ابوى ذر والوقت وابن عساكر مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار والمجرى
والمستملى عن النار قد ولابوى ذر وقد قشبنى بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات
والذى فى اللغة تشديد الشين اى سمنى واهلكنى ريحها وكل سموم قشب اى
صار تحصا سام فاتنى واحرقنى ذكاوها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذى فى
فرع اليونينية قال النووى وهو الذى وقع فى جميع الروايات اى احد
لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابوى ذر كافى فرع هاسش الفرع وصح عليه
ذكاها بالتاء والقصر قال النووى وهو الاشهر فى اللغة وذكر جماعة انها لغتان انتهى
ويعرف بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت
النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات منهم فى النار وانما جاء فى الفهم فيقول الله تعالى هل
عسيت بفتح السين وكسرها وهى لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث
نحو عسينا وعسيتنا وهى لغة لغة الحجاز لكن قد اقرا الست استحسنت لانها

شارة فاما كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة ان قليلة بالنسبة الى عدم
الفتح وانما ثبت فعند اقسم جمعا بين القولين ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه قوله
ان شاء الله تعالى اصرف وجهى عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل
بضم الفا وكسر العين بنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان المخففة وتاليها نصب
بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسالك غيره فيعطى الله
اى الرجل ما يشاء يا المضارعة ولابوى ذر والاصيلى وابن عساكر ما شاء من عهد ومياثيق
ومياثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها
اى حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اعتبر على الجنة سكت ما شاء الله ان
يسكت ثم قال يا رب قدمنى عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت
العهود والمياثاق اسم ليس ضمير الشان ولابوى ذر والاصيلى والمواثيق ان لا تسال
غير الذى كنت سالت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فقال لعلك ان اعطيت العهود لكن كرمك بمعنى لا اكون
انت اشبعنى على هذه الحالة ولم يدخلنى الجنة لا اكون اشقى خلقك الذين دخلوها والالف
زايدة فى الاكوان فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب
الجنة ان تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة
اعطيت ولا زايدة كهى فى ليلا يعلم اهل الكتاب اذا صلته وما فى قوله عسيت نافية له
وبقى النفى اثبات اى عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول
بانا اعطيت ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فى
استغهاميه وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من
بنى ادم من نقض العهد وانهم احق بان ينقاد لهم ذلك فيعطى عبدا راجع للمخاطب
لا الى الله تعالى فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسالك ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر لا اسالك غير ذلك فيعطى الرجل ربه ما شاء من عهد ومياثاق فيقدمه
الله الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بالعطف على بلغ كقوله وما بينها من
النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اى البهجة والسرور وغير فسكت ما شاء الله ان يسكت
بالفا التفسيرية وان مصدرية اى ما شاء الله سكوته حيا ربه وهو تعالى يحب سواله
لانه يحب صوته فيبا سطه بذلك لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة
المتعرف كيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده بجديد منه ولا قلة سالة بل علم
منه ان نقض هذا العهد او فى من الوفا لان سواله ربه من ابر قسمه قال عليه الصلاة
والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذى هو خير فى
جواب اذا المحذوف وتقديره فهو لخير كما سر فيقول يا رب ادخلنى الجنة فيقول الله
عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهى كلمة رحم كان ويلك كلمة عذاب
يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهود
والمياثاق بفتح الهمزة والثانى بنيا للفاعل وللكشميهنى العهود والمواثيق ان لا تسال

غير الذى اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول يرب لا تجعلنى اشقى خلقك ه
تضحك الله عز وجل منه اى من فعل هذا الرجل وليس فى رواية الاصيلى لفظ منه
والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كما ير الاسنادات فى مثله مما
يستحيل على البارى تعالى فان المراد لها ازمها ثم باذن الله تعالى فى دخول الجنة فيقول
له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع والاصيلى وابى ذر من الكشميهنى انقطعت امنيته ه
قال الله من وجل له زد من كذا وكذا اى من امانيك التى كانت لك قبل ان تذكر
بها وثبت لابى ذر وسقط لغيره ولابن عساكر تمن كذا وكذا بدل من قوله الله
تعالى زد اقبل تذكرة ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد الياء جمع امنية
قال الله تعالى له لك ذلك الذى سالته من الاماني ومثله معه جملة حالية من المبتدا
او الخبر قال ابو سعيد الخدرى لابى هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله ه
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اى امثال ما سا لت
قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله
معه وللحموى والمستملى لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد انى سمعته يقول ه
ذاك لك وللكشميهنى لك ذلك وعشرة امثاله ولابن عساكر فى بعض الروايتين قال
الطاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى باخبر به عليه الصلاة والسلام اولم يسمعه ابو
هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه تحديث جماعة من التابعين
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى صفة الجنة وسلم
فى الايمان هذا باب بالتنوين يُبدى بضم الياء التحتية وسكون الموحدة اى يظهر الرجل المصلى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة تثنية ضبع اى وسط عضديه او اللحمتين اللتين تحت ابطيه وفيها قال اى
بياحد بطنه عن فخذيه فى السجود وخرج بالرجل المراة او الخنثى فانه يتجافيان بل يضمان
بعضها الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن
بكير ولابى ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى بالافراد وللاصيلى حدثنا بكر بن مضر
بضم الموحدة وسكون الكاف فى الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف فى الثانى عن ه
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك
بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه بتشديد الراء اى تجافى كل يد عن الجنب
الذى يليها حتى يبد وابياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة والانف من
الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وفى حديث ميمونة المروى فى مسلم كان صلى الله
عليه وسلم مجا فى يديه حتى لو ان بهيمة اراد ت ان تمر لمرت وفى حديث عائشة عند مسلم ايضا
كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفى حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
وظاهرها الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابى هريرة عند ابى داود بلفظ

اصحاب النبى

اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يعتقد السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب اى بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن مجدد من احد رواته وترجم له
ابو داود بالرخصة فى ترك التصريح بدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة
مع وجود العذر وهو المتفق عليه لكن فى مصنف ابن ابى شيبة اذا اعتمد بمرفقيه ه
على ركبتيه قال ما اعلم باسا وكان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا سجد وساله
رجل اضع ترقوتى على فخذى اذا سجدت فقال اتخذ كيف يتسر عليك وقال الشافعى فى ه
القديم ليس للرجل ان يتجافى فى سجوده فيرفع مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وقال ه
الليث بن سعد حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج
يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه هذا باب بالتنوين يستقبل المصلى حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلى وابى ذر
باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان تجعل قدميه قائمتين على بطون على
بطون اصابعها وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بطون قدميه القبلة ومن ثم ندب
ضم الاصابع فى السجود لانها لو تفرقت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اى
الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر السا
عدى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذى قبله ثابتا فى الفرع كاصله
وفى كثير من الاصول وسقطا فى بعضها قال الكرمانى لانهما ذكرا مرارا قبل باب ه
فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الباب بيدى ضبيعه وتجافى
حينيذ فى السجود واما الباب الثانى فلم يذكر هناك ترجمته فكذا كان المتراب
اثباتها هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلى السجود ولابى
ذر فى سجوده وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم الحنظلى نسبة الى جده الاعلى حنظلة
من سواحل البصرة قال حدثنا مهدى بن ميمون عن واصل الاحدب
عن ابى وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه انه راى رجلا ه
حاذ كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اى اداءها قال له حذيفة ما صليت
نفى الصلاة عنه لان الكامل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء المستلزم
لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اى حذيفة ولابى ذر فاحسبه قال ولا
ادرى ابو وائل او حذيفة وابن عساكر والاصيلى ثبت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والحموى والمستملى لمت على غير سنة
محمد صلى الله عليه وسلم اى طريقته باب فضل السجود
على سبعة اعظم وبالسند قال المولف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفى قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضى الله عنهما امر النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اى امر الله النبى وهو يقتضى الوجوب ويعرف ابن عباس عنه اباحان عليه السلام له او به
لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء نعبر
فى التوجمة سبعة اعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويجوز ان يكون من باب تسمية الشيء باسم بعضه ثم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكفت ان ولا يضم ولا يجمع شعرا راسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه اذا رفع شعره او ثوبه من مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله نكفت بضم التاء والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكفت وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل وهو قوله على سبعة اعضاء والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله سبعة اعضاء وما عطف عليها وهو قوله واليدين اي باطن الكفين بكسر والركبتين واطراف اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب فانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته واجيب بان غايته ان مفهوم اللقب والمنطوق قدم عليه هـ وليس هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سوى الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم يسن كشف اليدين والقدمين لين في ستر هما مشقة فاشبه للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يخشى من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب بان الشارع رخص في ستر هما مشقة تنشأ فيهما القدمان بالحق فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لتنقض الطهارة فتبطل العبادة وعورض بان المخالفة له ان يقول نخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج حفص وهو ابن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة امرنا ربنا او امرني ربي ان اسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى ولا نكفت ثوبا ولا شعرا بنصب نكفت ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد والاصيلي اخبرنا بالمجهة والجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم هـ وسقط لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء ابن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه سمع الله لمن حمده لم نحن بفتح الياء وكسر النون وضمها ادنى بقوس احدنا ولابن عساكر احدنا بالهـ ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض هذا موضع

الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولهذا لم تختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة انما يكون بالاستكانة بالسنة الاعضاء الاخرى غالبا باب السجود على الانف التجود على الانف وسقط الاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي هـ البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة امرني ربي ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا اعداه بعلى دون الى ووضع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي من طريق سفين بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يديه على جبهته واسرها على انفه وقال واحدى انامله كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثابته ومعورض بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انها كعضو واحد فذكر في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولزمه اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزئ وقال القاسم لا ان يقتصر على انفها شاذ وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليهما الظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت الثياب والشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء الخاء مثناة فوقية والنصب وهو معنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وابن عساكر ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاول احسن ليلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر فتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر قال

قلت وللاصيلى وابى الوقت فقلت حدثنى ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم
فى ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم عشر الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت
وابن ذر العشر الاول وفى بعض النسخ كما فى المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاول بغير موصوف والعشرة مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه
جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الذى تطلب امامك بفتح الميم الثانية اى قدامك
فاعتكف العشر الاوسط كذا فى اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالى وكان من حقها
ان توصف بلفظ التانيث ووضعت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير
الثلث كانه قال ليالى العشر التى هى الثلث الاول من الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوى
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة
والسلام فقال له ان الذى تطلب امامك فقام كذا لابى ذر والاصيلى فقام وفى
رواية ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين بن رمضان فقال
الظرفية اى فى صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف
مع النبى صلى الله عليه وسلم اى معى فهو من باب الالتفات من المتكلم للغيبة فليرجع
الى الاعتكاف فانى اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء للمجهول معينى من الرويا التى
اعلمت اوبن الرؤية والحلمى والمستقبل انى رايت اى ابصرت ليلة القدر واعلم انى علما
وهى المجهود فى الفاء والطين وانى نسيتها بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة
وفى بعض النسخ انسيتها بهمزة مضمومة فنون ساكنة والراء والتاء المثناة التحتية
ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف السين اى نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسى
علم تعيينها فى تلك السنة وانها فى العشر الاواخر وتوجع اخر قال فى المصابيح وهذا
جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال فاجمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودى
وهو مراد وفيه بحث انتهى وانى رايت كانى اسجد فى طين وماء وكان سقف المسجد جريد
النخل وما نرى فى السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف والزاى المعجمة والعين المهملة وتشد
تسكن الزاى قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبى صلى
الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهته
رسول الله وللاصيلى على جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وبكون
الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه وحده الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله
فى بعض طرقه ورجه يمكن طينا وماء واجاب النووى بان الامتلاء المذكور لا يستلزم
ستر جميع الجبهة وقال الخطابى فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف
ولولا ذلك لصانها عن لين الطين تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب
فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتمونى اصله معارض بان المندوب
فى افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكما فى ما ذكر
من اثر الطين والماء يصدق رويا ه عليه الصلاة والسلام ورؤياهم وضبطه البرماوى

والعين

والعينى كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفى الفرع واصله بالنصب فقط وزاد فى
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى المولف كان الحميدى اى شيخه يخرج بهذا
الحديث يقول لا يمس الساجد جبهته من اثر التجود فى الصلاة بل يمس بعد ما
يكمل صلاته لان النبى صلى الله عليه وسلم رى الماء فى ارنبته وجبهته بعد ما صلى
واخرج المولف الحديث فى الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم فى الصوم وابو داود فى
الصلاة والنسائى فى الاعتكاف وابن ماجة فى الصوم

باب

عقد الثياب وشدها عند الصلاة وبه الى المصلين ادخال وللاصيلى
مخافة ان تنكشف عورته اى خوف انكشاف عورته وهو فى الصلاة وهذا يوحى
الى ان النهى الوارد عن كف الثياب فى الصلاة محمول على حال غير الاضطرار وبه
قال

حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى حازم
بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى قال كان الناس يصلون
مع النبى صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم
الهمزة والزاى وسكونها فى اليونينية وكسر الراجع ازاد وسقطت نون
عاقدون ازرهم من الصغر ازرهم من اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن
رءوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا اى جالسين فهاهن ان يرفعن رءوسهن
قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عورات هم هذا

باب

بالتنوين لا يكف بضم الفاء كذا فى فرعه
اليونينية كهى وهو الذى ضبطه الحافظ ابن حجر فى روايته قال وهو الراجح وتجوز
الفتح قال الدمامينى والبرماوى بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من
النحاة وكذا لا يكف ثوبه فى الصلاة اى فى التوجه الاتيه والمعنى لا يضم المصلى
شعرا من راسه فى صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى
قال حدثنا حماد ابن زيد وللاصيلى وابن عساكر حماد وهو ابن زيد ولابى ذر هو
هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
امر النبى صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذى فى
راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس
اذا لم يكفت او يكف وجا فى حكمة النهى عن ذلك ان لمغرزة الشعر يتعوذ فيها
الشيطان حالة الصلاة كما فى سنن ابى داود باسناد جيد مرفوعا هذا

باب

بالتنوين لا يكف بالضم والنصب
للمصلى ثوبه فى الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عمرو
هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة وللاكثر زيادة اعظم لا اكف شعرا
من راسى ولا ثوبا

باب

التسبيح والدعاء

السجود وبه قال حدثنا مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان
الثورى قال حدثنى بالافراد منصور ولابى ذر والاصيلى منصور ابن
المعتمر عن مسلم هو ابن صبيح اى بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة ابو الضحى
بضم الضاد والقصر عن مسروق بن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القرآن اى يفعل ما امر به فيه اى فى قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره اى سبح ملتبسا بحمد من معنى التسبيح الذى التنزيه
لا يقتصر الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفى فى امتثال
الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يتمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر
وفى رواية الاعمش عن ابى الضحى كما فى التفسير عند المولف ما صلى النبى صلى الله
عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث
وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعا فى الركوع
والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارض قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى مسلم
وابى داود والنسائى اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعا
لكن يحتمل ان يكون امر فى السجود بتكثير الدعا لا باشارة قوله فاجتهدوا فيه فى الدعا
والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به فى
السجود وفيه تقديم التبا على الدعا

باب

المكث بين السجدتين ولابى ذر عن الحموى بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمن السدوسى
قال حدثنا حماد ولابى ذر والاصيلى حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة
عبد الله بن زيد الجرمى ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول وللاصيلى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم الا انباه
بتعدى بنفسه قال تعالى من انبائك هذا وبالبا قال تعالى قل أانبيكم بخير
من ذلكم قال ابو قلابة وذاك ان الانبيا الذى ذكر عليه انبيكم فى غير حين صلاة من
الصلوات المفروضة فقام اى مالك فاحرم بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من
الركوع هنيهة بضم الها وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اى قليلا ثم سجد ثم رفع
راسه هنيهة هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجلوس بين السجدتين قد الاعتدال
قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجى عطف بيان
لعمرو وللجى وبه بالاضافة اى كصلاته قال ايوب السختيانى بالسند المسبوق اليه
كان ابن الجى المذكور يفعل شيئا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اى يجلس للاستراحة
فى اخر الثالثة واول الرابعة كذا فى الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابى ذر
وقال وارادها غير صحيح انتهى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى اما اليم بفتح
الهمزة الف بعدها صلاة كذا فى حين كذا صلوا وللاصيلى وابن عساكر وصلوا بزيادة
واو قبل الصاد صلاة كذا فى حين كذا فاذا حانت الصلاة فليؤذن احدكم ه

وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال
حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة
التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة الكوفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البرا ابن عازب انه قال كان
سجود النبى صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهوله وركوعه ه
وقعوده بين السجدتين اى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين ه
قريبا من السوا اى كان زمان سجوده المساوا قال الخطابى هذا اكمل صلاة الجماعة
وامر الرجل وحده فله ان يبطل فى الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين ه
وبين الركوع والسجود وبه قال حدثنا سفيان بن حرب الواسطى قال حدثنا حماد
بن زيد هو ابن درهم عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ولابى ذر والاصيلى ه
زيادة ابن مالك انى لا الوا ان اصلى بكم كما رايتم النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال ثابت كان انس ولابى ذر والاصيلى كان انس بن
مالك يصنع شيا فى صلاته لم ارهم تصنعونه فى صلاتكم كان اذا رفع راسه
من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القايل قد نسى بفتح النون وتمكث حالسا
بين السجدتين حتى يقول القايل قد نسى اى من طول قيامه قال فى فتح البارى وفيه
اشعار بان من خاطبهم ثابت لا يطيلون بين التجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبا
فى من تمسك بخلافه من خالفها هذا

باب

بالتنوين لا يفترش بالرفع كما صله على النفى وهو بمعنى النفى ويجوز الجزم على النهى
اى لا يفترش المصلى ذراعيه اى ساعديه على الارض ويبسطهما فى السجود وقال
ابو حميد الساعدى فى حديثه الاتى مطولا ان شا الله تعالى بعد ثلاثة ابواب
سجد النبى صلى الله عليه وسلم ووضع يديه بمعنى الارض حال كونه غير مفترش بان
وضع كفيه على الارض وساعديه غير واضعهما على الارض وثنا بعضها بان ضم
اليه غيرها فيهما عن حينيذ وتسمية الفقها بالمعبر به وبالسنة السابق اول الكتاب
قال المولف حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال
له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابى ذر ه
اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضى الله عنه صح فى الترمذى بسماع قتادة له من انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اعتدلوا اى تواسطوا بين الافتراش والقبض فى السجود ولا يبسط
بمثناة تحتية مضمومة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه ه
فينبسط انبساط الكلب بنون ساكنة مضمومة مكسورة كذا فى رواية ابن عساكر
فى الكلمتين وللاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية مضمومة
مفتوحة من باب يفتعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية
ابن عساكر وللحموى ولا يبتسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناة ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكسورة من غير نون والحكمة فيه ان اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فانه المنبسط يشبه الكسالى ويشوه حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته ثم يكون مسيئا ويكتفى التشريع والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى

باب الاستراحة قاعدا الاستراحة فى وتر اى فى الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم ينهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن المنهال بفتح الميمة وتشديد الموحدة الضرير قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء اى قلابة بعبد الله بن زيد قال اخبرنا وفى رواية ابى ذر اخبرنى مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوى قاعدا الاستراحة وبذلك اخذ الشافعى وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة مالك واكثر واصحاب الطحاوى له لخلو حديث ابن حميد عنها فانه ساقه بلفظ تام ولم يتوركك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها لان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك لبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابى حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه انها وبانها جلسة خفيفة جدا ما استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بغدادى وهو شيخ المولف ومابين واسطى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى فى الصلاة هذا

باب بالتنوين كيف يعتمد المصلى على الارض اذا قام من الركعة اى ركعة كانت والمستملى والكشميهنى من الركعتين اى الاولى والثانية وبه قال حدثنا على بن اسد العبسى قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد الجرمى قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال انى اصلى بكم وما اريد الصلاة ولكن يغبر نون الوقاية والاصيلى وابى ذر والحموى والمستملى وكشميهنى باثباتها ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد اريكم كيف رايت النبى ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال ايوب السختيانى فقلت لابى قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو ابن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير اى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا انه رفع راسه عن السجدة الثانية والمستملى والكشميهنى فى بدل عن ولابى ذر فى بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد على الارض بباطن طفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا نجزه

الخير ثم تام

الخير ثم تام هذا **باب** بالتنوين يكبر المصلى وهو ينهض من السجدتين اى عند ابتدا القيام من التشهد الاول الحادى الثالثة لغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان ابن الزبير رضى الله عنهما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح بكبر فى اول نهضته من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى ابن صالح بن زكريا الوحاظى الحمصى قال حدثنا فليح ابن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واخره حاء مهملة عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى قال صلى بنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه بالمدينة ولما غاب ابو هريرة وكانه يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع زاد الاصيلى راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسماعيلى فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلاتكم او لم تختلفوا وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قال فى الفتح والذى يظهر ان الاختلاف ينشأ من كون فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول القعدة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان ينبغى ان يستحب رفع اليدين تحقيقا لتلك المشابهة ولا قايل به منهم انتهى وتعقب هذا الحديث بما تقدم وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد به المولف من اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية فى الاول وفتح الجيم فى الثانى عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف على ابن ابى طالب رضى الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاولتين بعد التشهد كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما انصرف اخذ عمران بن الحصين بيدى بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعنى على بن ابى طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد ذكرنى صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او نحو هذا بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اى مثل صلاته او قال لقد ذكرنى صلاة محمد صلى الله عليه وسلم بشك مطرف

باب سنة الجلوس فى التشهد كالافتراش بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية اى كالجلوس فى حالة الافتراش مشددا ومراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود منه بالسنة الكيفية المتعاملة للواجب والمندوب وبه قال ابو الدرداء مما وصله المولف فى تاريخه الصغير من طريق مكحول وكانت ام الدرداء فقيهة وكذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وصله ابن ابى شيبة لكنه لم يقل كانت فقيهة فجزم سفيان وابن المديني بانه من قول البخارى كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام مكحول لرواية التاريخ وسند الفريابى فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه هى الصغرى مجسة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابى رواد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العينى على انها الكبرى بقوله هـ وكانت فقيهة فليس بشئ كما لا يخفى وبالسند المتقدم الى المصنف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عبد الله ابن عبد الله انه اخبره صريح فى ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه من عبد الله فيحمل ما رواه الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما يتربع فى الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته انا التربيع وانا يومئذ هـ حديث السن فنهانى عنه عبد الله ابن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابى ذر فى نسخة له وهى رواية ابى الوقت قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اى التى سنها النبى صلى الله عليه وسلم انه تنصب رجلك اليمنى اى لا تلصقها بالارض وتثنى بفتح اوله اى تلصق رجلك اليسرى هـ فى رواية يحيى بن سعيد عن مالك فى موطاه ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين فى رواية القاسم الاجمال الذى فى رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان ثنى اليسرى هل يجلس فوقها او يتورك. قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اى التربع قال ان رجلى بتشديد الياء تثنية رجل ولابى الوقت وابن عساكر ان رجلاى بالالف على اجراء المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها اى ان بمعنى نعم ثم استانف فقال فجاء رجلا لا تجهد فى بتخفيف النون ولابى ذر لا يجهدنى بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصرى قال حدثنا هـ الليث بن سعد المصرى ايضا قال حدثنى خالد هو ابن يزيد الجمحى المصرى عن سعيد الليثى المدنى زاد ابو ذر هو ابن ابى هلال عن محمد بن عمرو ابن حلحلة بفتح العين وكذا الحاء بن المهملتين وسكون اللام الاولى الديلى المدنى هـ وحدثنا بالواو وفى بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال حدثنى بالافراد ايضا قال يحيى بن بكير حدثنى او حدثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن ابى حبيب شويد المصرى وعن يزيد ابن محمد القرشى كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو ابن عطاء انه اى ان عطاء كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بلفظ مع ولغيرهما

وعزاه فى الفرع

وعزاه فى الفرع لابى ذر والاصيلى فى نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة مابين الثلاثة الى العشرة وفى سنن ابى داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبى ولابى الوقت من اصحاب رسول الله اى حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعى وابو اسيد الساعدى وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضى الله عنهم فذكر ما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدى الانصارى رضى الله عنه انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ولابى ذر صلى النبى صلى الله عليه وسلم زاد فى رواية ابى داود فالوا فلم فوالله ما كنت بالكثر لنا تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوى قالوا بلى قال فانى رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته باثبته عليه الصلاة والسلام اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولابى ذر حذو منكبيه زاد ابن اسحق ثم قرا بعض القرآن واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة اى اماله فى استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقاره وفى المطالع ونسب للاصيلى بكسر الفاء وحكى عن الاصيلى واستعمل الفقاة الواحد تجوزا ايضا كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع تغر وهو المغارة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفا ما اتصل من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجز قاله فى الحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن اربع وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنا عشر فى اطراف الاضلاع وقال الاصمعى خمس وعشرون وفى رواية الاصيلى حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير واضعهما بطنا على شئ من فخذيه ولا قابضا بهما اى ولا قابض يديه وهو ان يضمها اليه وفى رواية افلح بن سليمان ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين الاوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية فى ان بعض التشهد الاخير مغاير هـ لغيره وحديث ابن عمر وان لم يفصل فيه فالمطلق يحمل على المقيد وعند الحنفية يفترش فى الكل وعند المالكية يتورك فى الكل والمشهور عندهم اختصاص التورك بالصلاة التى فيها تشهدان فان قلت ما الحكمة فى اخذ الشافعية بالتغاير فى الاول والثانى اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثانى ولان المسبوق اذا راه على قعوده لما سبق به ورواة هذا الحديث مابين بصريين بالهم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة هـ بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المولف والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة قال المولف مغيدا ان العنعنة لو لم

قعه

في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب فقط واوسمع للاصيلي ويزيد بن محمد بن حلحلة سمع من ابي غطفان وقد سقط ذلك اعني من قوله سمع الى اخ قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد الغفار السكري مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل فقار بغير اضافة الى الضمير وتقديم القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية نحو بتأخير بعض بتقديم الفاء كذا ذكره صاحب المطالع انهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك عبد الله مما وصله النريابي في صفة الصلاة والجوزقي في جمعه ومن ابراهيم الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو وحده وزاد ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم القاف من غير ضمير ايضا وللكشميهني وحده كل فقارة بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره وفقاره بها الى ثابت اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها بسم الله الرحمن الرحيم

باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بها الحق تغليبا له على بقية اذكاره لانه فلوا وهو من باب الطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى بني عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب نسبة لمولاه الحقي فلا منافاة بينهما انه عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم ابيه وهو اي ابن يحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون النون وبعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بون فعوله قبيلة مشهورة وهو اي بحينة ايضا حليف لبني عبد مناف بالمهملة لان جد محالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين اي الثلاثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو ولمسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فلم يرده ابن خزيمة فسبحوا فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس حتى جلسة فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب

الجمهور

الجمهور خلافا لاحمد حيث قال انه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب بان خبره بالسجود دليل عليه لانه لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والسهو والنذور وسلم والنسائي وابن ماجة في العدة

باب

مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا والاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بسر بن مالك وكتابة ابن بعدها واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة امه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس التشهد الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان يسلم وبعد ان تشهد قبل وفيه الاشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر

باب

وجوب التشهد في الجلسة الاخيرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود من سننه اذا جلسنا قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية محمد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الاردي ان هذا كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال وجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان التسليم انما يليق فيما يصح بقاؤه وليس تكرر ذلك منهم سنة سامعه لهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص ابن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات المحدثات او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام رحمة هو منه وهو مالكها ومعطيها فلا يكفي يدعى له بها وهو المدعو او قال ابن الانباري امرهم ان يحرفوا الى الحالة التي هي احق بها من الصلاة ومعناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على

الحنفية لان التشهد لايكون بعد السلام فلما تعين الجلوس حمل على اخر جزء
من الصلاة اولى لانه اقرب الى الفضيلة وقال الطيبي اذا اتم صلاته
بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة
فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب في حديث ابن مسعود عند الدارقطني
باسناد صحيح وكما لا ندري ما نقول نبدأ ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع
تحية وهو السلام او البقاء او الملك او السلام من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات الخمس واجبة لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او هو اجبار من قصد اخله صلاته تعالى او العبادات
كلها او الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات القولية والصلوات
العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية وابى بالصلوات والطيبات
مسوقتان بالواو ولفظه على التحيات اوان الصلوات مبتدا خبره محذوف اي
والطيبات معطوف عليها فالاول عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد
على المفرد قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت
التحيات مبتدا ولم يكن صفة لملوك صوب محذوف كان فوك والصلوات مبتدا
ليلا يعطف نعت على منعوت فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض
وكل جملة مستقلة لفايدتها وبهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال
العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا احذف خبره اي الصلوات لله حق
والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات لله السلام اي السلامة
من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي سلمه الله عليلة المعراج
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للمعهد التقريري والمراد حقيقة السلام هو
الذي يعرفه كل احد وعلى من يصدر وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او هي للعهد
الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى واصله نسلم عليك
سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع
على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك وعدل عن هو
الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول
يعينه حين علم الخاشعين من اصحابه وامرهم ان يعودوه بالسلام عليه لشرفه
ومزيد حقه السلام اي السلامة الذي وجه الى الامم السالفة من الملك علينا هو
يريد المصلي نفسه والحاضرين من الامام والمومنين والملايكة وعلى عباد الله
الصالحين القايمين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد
خصوص وجوز النووي حذف الام من السلام في الموضعين قال والاثبات
افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر

بانه لم يقع في

بانه لم يقع في شيء من طريق حديث ابن مسعود فقد في السلام وانما اختلف في ذلك في حديث
ابن عباس هو من افراد مسلم فانكم اذا فعلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد
لله صالح في السماء والارض جملة اعتراضية بين قوله والصالحين وتاليه الاتي وفايدة الاتيان
بها كونه اكثر عليهم عدد الملايكة واحدا ولا يمكن استيفاؤهم وفيه ان الجمع المحلى باللام
للعموم وان له صيغ وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في
لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول
اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم في حديث عايشة الموقوف في الموطا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله باضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن
واشهد ان محمدا رسول الله باضافته الى الظاهر وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي
وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار انه يجوز ورسوله كما ثبت في مسلم ورواها البخاري
بلفظ وحديث التشهد روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون
وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة
من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير
احدكم من الدعا اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشهدها صحة باتفاق المحدثين وروي عن نيف وعشرين
طريقا واثبت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما يجيء من الرواية فانها ساقطة وسقوطها يصيرها
صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف اتم ومنهم ابن عباس عند
الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة هـ
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن
مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب ورواه الطحاوي من عبد الله بن عبد الباري انه
سمع عمر ابن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر ويقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره ملك لا نه علمه الناس على
المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع
واجيب بان ابن مردويه رواه في التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود هـ
والطبراني في الكبير ومنهم عايشة عند البيهقي ومنهم جابر ابن عبد الله عند النسائي
وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححها الحاكم لكن هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

صححه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند البخاري ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابو داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاولى واجبة يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** الدعا بعد التشهد قبل السلام والاصيلي قبل التسليم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال **اخبرني** عروة ابن الزبير **عن** عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الحمادي ذر وابن عساكر **اخبرته** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عنه مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول اولانه يسمح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل اولان الخير مسح منه فهو مسيخ الضلال واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيف اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اولا عذاب القبر لان العذاب يترتب على الفتنة وليس غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الذي ينيا لتجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن اداية فاما دين احتياجه وهو قادر على اداية بعد استعاذته منه والاول حق الله والثاني في حق العباد **فقال له** ان النبي صلى الله عليه وسلم قايل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السايل عايشة به ولفظها قلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر الراء وجواب اذا قوله **حدث فكذب** بان يخبر بشي في وقائع عليه ولم يقع به فيصير كاذبا وكاف كذب مخففة وهو عطف على حدث **ووعد فاخلف** كان قلل لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا اولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين واللهو والمستملي واذا وعد فاخلف وهذا التعاهد بينه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية

والزام خوف الله

والالتزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكى عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الحمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح سندد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللغة عيسى بن مريم عليه السلام والاخ الدجال لاختصاص لاحد باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح ثقل هو الدجال وخفف عيسى وحكى عن بعضهم ان الدجال سيخ بالخا المعجمة لكن يلتبس في التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواته تابعي عن تابعي من صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي وبالسند السابق الى شعيب **عن الزهري** **محمد بن مسلم قال اخبرني** بالافراد **عروة ان عايشة** ولابي ذر والاصيلي **اخبرني** عروة **بن الزبير ان** عايشة رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يستعيذ في** اخر **صلاته من فتنة الدجال** ساقه هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر التسليم عن عايشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فايدته تعليم امته لان تشتد خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل سائح على وجه الارض هائم بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند من يدركه وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد بكسر العين **عن** يزيد بن ابي حبيب **عن** ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني **عن** عبد الله بن عمرو اي ابن العاص **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال **لرسول الله** صلى الله عليه وسلم **علمني دعا ادعو به في صلاتي** بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال انها كما في الاولى ان يدعو به في التشهد بعد التشهد لان قوله في صلاتي يعمهما وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصحيح خلافه في انه بعد التشهد قبل السلام **قال له** عليه السلام **قل اللهم اني ظلمت نفسي** بارتكاب ما يوجب العقوبة **ظلما كثيرا** بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة **ولا يغفر الذنوب الا انت** اقرار لله بالوحدانية واستجلاب للمغفرة **فاغفر لي مغفرة** عظيمة لا يدرك كنهها **من عندك** تتفضل بها علي لاسبب لي فيها بعمل ولا غيره **وارحمني انك انت الغفور الرحيم** في هاتين الصفتين مقابلة حسنة هو الغفور مقابل لقوله اغفرلي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وراوي هذا الحديث ستة طرفية مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو داود في مستخرجه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **باب** ما يجوز من الدعا بعد التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

مسروق قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابن وايل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان
وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
فكيف يدعى نبيه وهو يأكله واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمساءل عن الحي في المذكورة
وسقط لفظ في القعدة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله والصلوات وابن عساكر
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بكاف الخطاب في قوله له عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي
فينتقل من تحية الله الى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين
كما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات انهم بالدخول في حريم الحبي الذي لا يعوقه نفوت
اعينهم بالمهاجات فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا
نحو الحبيب قرحم الحبيب حاضر فقبلوا عليه قايلين السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان وقد قال الحافظ ابن حجر ورد في بعض
طرق ابن مسعود ما يقتضي مغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب
واما بعده فبلفظ الغيبة في الاستيذان ان من صحح البخاري من طريق ابن عيينة عن
ابن مسعود بعدان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي
وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ المولف فيه
بلفظ فلما قبض قايلا السلام على النبي بحذف الخافظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج
بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل
على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام
على النبي انتهى قال في الفتح الباري قد صح بلا ريب وقد وجد له متابعا قويا عند
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن عطاء ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على
النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
اصاب كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابي داود والنسائي والاصيلي وابن
عساكر ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيه
فيدعو به وللنسائي فليدع به وبهذا وضع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في هذه
الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون النفي ان لا يجب دعا مخصوص وان كان
التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على

الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد التي يدل على عدم
وجوبه فقد يكون اصل الشيء واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن كثير قوله
ثم ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله ثم ليتخير
من الدعا يحمله شامل لكل دعا ثور وغيره فيما يتعلق بالاخرة كقوله اللهم ادخلني
الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ازوجني زوجة جلية وما لا
جليلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما ثبت
المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه السلام سلوا الله حوائجكم حتى الشسع ليغالل والملح لقدوركم ثم استثنى بعض الشافعية ما يتعلق
من امور الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاعل من اللفظ فيحتمل والا فلا شك ان الدعا
بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز استثنى وهذا الاستثناء ذكره ابو محمد الله الا
وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم
اعطني امراة جميلة عينها كذا ثم يذكر اوصافا عضوا عضوا انتهى وقال ابن المنير
الدعا بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجايزة له
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا توى
ان العامة يلبس عليها الحق بالباطل فلو حكم الحاكم على عامي بحق فظنه باطلا
فدعا على الحاكم بالباطل بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الخايرة من المحرمة عسر جدا
فالصواب ان لا يدعو بدنيا الا على ثبت من الجواز انتهى

باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين

وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رأيت الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في الصلاة
وبه قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اي من ليلة القدر فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين
في جبهته بعد المطر او ترك المسح باليسير او عامد التصديق رؤياه ليواطيء الناس
فيستندوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يشعر به او تركه عمدا له
لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المولف
الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق المعتمد او يخالفه اشار اليه ابن المنير

باب التسليم في اخر الصلاة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين
ابراهيم بن عبد الحكم حدثنا ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند
بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي

عساكر حتى ينقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال
ابن شهاب الزهري فارى اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي
ينفذ النساء قبل المكث بضم التحتية وضم الفاء اي ذال سجة اي تخرجن قبل ان يدركهن
بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان ادركهم من انصراف القوم المصلين ويوضح
الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان في
الشعر تحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة
الا به لاركن وفي حديث علي ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو محمول بالاولى
اما الثانية فسنة وقال الحنفية قبل الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه الصلاة
اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل
به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا
به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
يسلم مرتبا معرفا مبتدئا عن يمينه جهرا سرا به عن يساره انتهى ولم يذكره
في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي
وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة من الصحابة وزاد غيره سبعة وبذلك
اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال احمد ومالكية السلام واحدة
واستدل له بحديث عايشه المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما نقله
العقيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذين ردوه عنه التسليمتين رواما سهدوا
في الفرض والنفل وحديث عايشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة
بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنعت الاخرى بل سكتت عنها
وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاد يتم
اصح فرع من الجمهوري قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمو
موم تسليمتان لانه خرج من المتابعة بالاولى فحذف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة قبل السلام هذا

باب بالتنوين يسلم المأموم حين يسلم الامام

وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة المأموم لسلام الامام وهو
جائز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربطها
صلاته بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر المأموم في صلاته
بعد الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما لما وصله ابن ابي شيبة لكن معناه ينبغي اذا سلم الامام من صلاته ان
يسلم من خلفه من المقتدين وقيد العيني على ان اذا ليست شرطية بالجزم والظرفية
وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي هو

المتوفى سنة

المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وبابنين قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري
عن محمود بن الربيع الانصاري الخزرجي وابو ذر والوقت عن محمود هو الربيع
وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية
الانصاري الاحمي ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتداء سلامهم مع
اتمامه وقيل زاد منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداءهم بعد اتمامه
والحديث قد سبق مطولا بـ ـــــــــــــــ من مر
رد السلام من المأموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليمة الصلاة
وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع وزعم المراد به هنا الاخبار الحقيقي لانه اللايق بالمقام لان محمودا موثق عند
الزهري فقوله عنده محقق انه معقل بفتح القاف اي فهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويعقل حجة نصب بعقل حجها من دلو جلة في محل نصب على انها صفة لحجة
ومن بيانية كان الولد في دارهم ولابوي ذر والوقت كانت في بير كانت في دارهم
قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني ادم بنصب احد عطفا على الانصاري
المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على هو
عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر
المبهم بالحصين بن محمد الانصاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التعدد
في ادخال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب
القصة المذكورة وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور ملا
صحبة له انتهى وتعقبه العيني العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير
صحابي لا تقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي
اخر والراوي مطوي ذكره اكتفاء بذكر عتبان انتهى ملتقطا قال عتبان كنت اصلي
لقومي بني سالم فلبث النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت له في الكرت بصري وان
السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بجاهلة مضمومة اي تكون حايلة تصرف
من الوصول الى مسجد قومي لوددت اي والله لوددت انك جيت فصليت في
بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوع جواب التمني المستفاد من وددت وفي
غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر حتى اتخذه مصلى قال عليه السلام
افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه بعدما امتد النهار اي ارتفعت الشمس
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يجلس حتى قال اين خلته ان اصلي من بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشارت والذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار معجزة لنبينا عليه السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان من صلاته عليه السلام فيه انتهى وتحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلا منهما اشار مرة او متناوبا او متداخلا فقام عليه السلام فصففنا بالفاء فصاد مهملة ثم فاء والاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا بتسليمة واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة وامامي واخرى معها فيحتج من استحب تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص قاله التيمي فيما نقله البرماوي كان سجد الحاجز يسلمون واحدة ولا يردون على الامام وسجد الامام نصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين شاهد الكوفية يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال خليل المالكية خليل في مختصره ورد متفقد على امامه ثم يساره وبه اخذ وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل يستوي فيه الامام والمأموم والفذ وليس بفرض للمأموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان عن يسار احدا ولا يردها على امامه والثانية عن على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد ...

باب الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة

وبه قال حدثنا اسحق ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تعلمهم ذلك فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهرية والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم بالاسرار الشافعي كما عند مسلم من ايحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اي انقضاء اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضر الكنه في اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرف بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهوري يسمع من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين بن دينار كذا للاربعة وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته

والاصيلي عن

والاصيلي عن عمرو قال حدثنا قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير لخصوص وهذا مسرد للسابق قال علي هو ابن المديني في رواية وقال بالواو والاصيلي حدثنا علي بدل قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار قال كان ابو معبد صدق مولى ابن عباس التفصيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق لا يحتاج فيه الى تعاويت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد يعلى قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه مسيلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل الحديث الفرع وصورتها ان يروي ثقة من ثقة حديثا فيكذب به المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح به فان جزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فالتوقف اما قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه للاصل فتتوقف ايضا في رده لان جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند اهل الحديث القبول مطلقا بسماك بصيغ مسلم حيث قال حديث عمرو بن دينار هذا اصح قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فان دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولم ينكره رواية اذا كان الناقل عنه ثقة وبعضده صحيح البخاري ايضا وكأنهم حملوا التكذيب على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث يعينه كأنه شيء بعد انحدره لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية الظهور ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لرجحان اقتضاه تحسينا للظن بالمتخيرين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى عن الجمهور من افقههم في هذه الصورة القبول ومن بعض الحنفية ورواية عن احمد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فيمن متوقف وممن قابل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر بن السمعاني وقال به ابن الحسن بن القطان وان كان الامدي وابن الهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو ما يشعر به ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية ويناقع في ثالثة وكجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر لمحدثين خاصة وهذه الجملة في قوله قال علي انها اخرها ثابتة في اول الحديث الاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين وابن عساكر وبالسند الى الموصول قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي ابن عطاء بن مقدم القدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء فيهم أبو ذر كما عند أبي داود
ولأبي الدرداء عند النسائي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بضم الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الأموال بيان للمذكور وتأكيد له لأن الدثور
يجيء بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة أو المراد علو القدر
عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد
في حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر
وصدقوا تصديقنا وآمنوا إيماننا ولهم فضل أموال بالإضافة ولأبي ذر عن الكشميهني ولهم فضل
من أموالهم وللأصيلي فضل الأموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون وفي رواية
ابن عجلان عن سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال عليه السلام
وللأصيلي ولأبي ذر فقال ألا أحدثكم بما أي بشيء إن أخذتم أدركتم بذلك الشيء وضبب في اليونينية
على قوله أخذتم ولأبي ذر في نسخة وللأصيلي ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم من أهل الا موال
في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب مفعول أدركتم وسقط قوله بما في أكثر الروايات
وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الأخرى وسقط أيضا قوله من سبقكم في رواية الأصيلي
والصحبة المذكورة قال ابن دقيق العيد أن تكون معنوية ويجوز غيره أن تكون حسية
ولم يدرككم أحد بعدكم لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه بفتح
النون مع الإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم إلا من عمل
من الأغنياء مثله فليس تم خبرا لأن هذا هو تعيين الحكم السابق المستثنى منه وانحصر به
المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق بهما واتسم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن
الاستشكال ثبوت الأفضلية مع التساوي في العمل وهو أحسن من التأويل بالا من عمل
مثله وزاد غيره من فعل الجواب أشار إليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع أن يفترق الذكر مع
سهولة الأعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وإن ورد أفضل العبادات أحمزها لأن
في الإخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به أعظم الأعمال وأيضا فلا
يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال كما أن ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها
أكثر من العبادات الشاقة وإذا قلنا إن الاستثناء يعود على كل السابق والمدرك كما هو
قاعدة الشافعي أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعا أن يكون الأغنياء أفضل
إذ معناه إن أخذتم أدركتم إلا من عمل مثله فإنكم لا تدركون تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلاة أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات كل ليلة فرواية خلف مفسرة لرواية حديث
دبر وللفريابي من حديث أبي ذر إثر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا
وثلاثين فالمجموع لكل فرد فرد والأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وقيل إن
المراد المجموع للجميع فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لأنه يتضمن
نفي النقائص عنه تعالى ثم بالتحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له إذ لا يلزم من نفي النقائص
إثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير إذ لا يلزم من نفي النقائص وإثبات الكمال نفي أن يكون هناك
كبير آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي داود من

حديث أم حكيم

حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن
لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في الحديث الباقيات الصالحات لا يضرك بأيهن بدأت
لكن ترتيب هذا الباب الموافق لأكثر الأحاديث أولى قال سمي فاختلفنا
بيننا أي أنا وبعض أهلي كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا
وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين قال سمي أي لأبي صالح والقا بل
أربعا وثلاثين بعض أهل سمي أو التابعي فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت
له وفي إليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف في بين الصحابة وهم القائلون أربعا وثلاثين
كما هو ظاهر الحديث لكن الأول أقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت
بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلاما فرجعت إلى أبي صالح إلا أن مسلما لم
يوصل بهذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح تقول سبحان الله والحمد
لله والله أكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهذا العدد للجميع فرجحه
بعضهم للإتيان فيه بواو العطف والمختار الإفراد ولي لتمييزه باحتياجه إلى
العدد وله على كل حركة كذلك سواء كان بأصابعه أو غيرها ثواب لا يحصل لصاحب
الجمع منه إلا الثلث ثم إن الأفضل الإتيان بهذا اللفظ متتابعا في الوقت الذي عين فيه
وهل إذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المرتب عليه
أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن لتلك الأعداد حكمة وخاصية وإن خفيت علينا لأن كلام
الشارع لا يخلو من حكمة فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد الحصول لأنه قد
أتى بالمقدار الذي رتب على الإتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة له بعد
حصوله بذلك العدد وأشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند
النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيه لا إله إلا الله خمسا وعشرين وعند
البزار من حديث ابن عمر إحدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس في بعض طرقه
ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه سبحان الله وبحمده
وأستغفر الله إنه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي
في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة
وحمد مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف فيحتمل أن يكون صدر في
أوقات متعددة أو هو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد
مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغنى
نصا لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل
للفقير إليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف إذ لا

يختلفون في ان الفقير لم يبلغ المتصدقة وكيف يختلفون وهو لم يفعل الصدقة وانما
الخلاف اذا قابلنا مرتبة الفقير بثواب الصبر على معصية العيش وذ ظاء
بذلك عزبة الغني بثواب الصدقات انتهى اكثر ثوابا انتهى وتاقان شاء الله تعالى
مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب مابين بصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم ايضا في الصدقة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عبد الله بن عمير بضم العين وفتح الميم عن وارد بفتح الواو وتشديد الراء اخره
دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة ولابن ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي
المغيرة بن شعبة سقط اب شعبة في رواية ابن ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية
وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب
اليه اكتب الي حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه انه النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة
مكتوبة لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا واعلم ايدك الله من التصدير المتصرف الخبر المقدر وهو
اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند
قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف في فوك تام القوم الا زيدا
فخرجا منه وانما المخرج منه ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاتيان بالقيام
والحكم به والقاعدة ان ما خرج من نقيض خرج من النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج
من القيام ام من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في عدم الحكم
فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين وافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ونحو الجمهور الا
تفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتوقف على قولنا ان المستثنى محكوم
عليه لا على قوله انه مسكوت عنه فيما قاله ابن مشام وحده بالنصب على الحال اي
لا اله منفرد وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الاثنين محال اذ لو فرضنا
وجودهما كان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا ان احدهما اراد تحريك
زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع واحد منهما وهو محال لاستحالة الجمع بين
الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد هذا الا حد وجود
الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل
واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان
في القدرة فنستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر اذ يلزم ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي
تحصل ارادته قادر والذي لا تحصل ارادته عاجز فلا يكون الها واما ثانيا فلقوله
تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو
اله واحد فهو الاول والاخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو

تاكيد لقوله

تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له الملك بضم الميم اي اصناف المملوكات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي لا اعطيته ولا معطي لما منعت اي الذي
منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الاسناد ولا
راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما منع عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم
المطول تاجا زواجا طالعا جبلا اوجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجراه في الالل
قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة
قال الدماميني بل يخرج على قول البصريين ايضا بان تجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها
المتركيبهما معا تركيب خمسة عشر واما التضمنه معنى من الاستغراق فيه خلاف
المعروف في المسيلة واخبر محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية ذلك ان تقول
تنعلت وك ان تقول لا تنعلك وكل القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
ذكر مثل المحذوف في حسنه دفع التكرار فطهر بذلك ان التنوين على راي البصريين
ممتنع ولعل الر في العمدة عن بنويه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع
التنوين يكون الاستغراق ظاهرا ايضا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد
تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل
محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى المبنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى
ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه
العمل الصالح ممن فتح منك معقد البذل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل
الاخرة وقال شعبة بما وصله الدارقطني في مسنده والطبراني في الدعاء وابن
حبان عن عبد الملك في رواية ابن ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق
اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه قال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة بما وصله السراج
والطبراني وابن حبان وثبت راوي عن الحكم لابن عساكر عن القسم ابن مخيمرة بضم الميم
وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا الحديث وكتب
ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال به
الحديث وقال الحسن البصري بما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من
طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا الجد غناه به
بالرفع بدون تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره غنا اي الجد تفسيره غنى وسقط
هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موجز عن تعليق الحسن في
رواية ابي ذر ويقدم عليه في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله عن الحكم معطوف
على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف
عليه وفي رواية الحديث الجنة كلهم يونس الاحدا ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة باب بالتنوين به

يستقبل الامام الناس بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولى قال حدثنا
سويد بن سعيد التبوذكي قال حدثنا جابر بن حاتم بالحاء المهملة والزاي قال حدثنا
ابو بحر بتحتية فجيم اسمه محمود الحمران ابن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم
وضم المهملة وفتحها رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اي فرغ
منها اقبل علينا بوجهه قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما يحق الامامة فاذا
انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع
عن المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استقر
الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وقال
الاصيلي قال عبد الله ابن مسلمة عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول واسكان المثناة الفوقية في
الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول الله والاصيلي وابي
ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية بها مضمومة وبدال مفتوحة
مخففة اليا منه بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند اكثر المحدثين
موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة
سنة ست من الهجرة على اثر ما كانت بضم التاء المثناة عايدا لها واثر بكسر الهمزة بد
واسكان المثلثة في الفرع وتجوز فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر
من الليل فلما انصرف عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال
لهم هل تدرون ما قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم
بما قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه ثابته بالايمان حقيقة
لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب وانما من اعتقد ان الله هو
خالقه ومخترعه وهذه تعليقات له وعلامة بالعاده فلا يكفر والمراد كفر النعمة لا اضافة
الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف
كما في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه
في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولا يجوز ان تكون الاضافة لتحريم
الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب بالتنوين
مؤمن بغير تنوين وليست قوله في ابي ذر وسقط لغيره وسقطت واو
وكافر لابي ذر وابن عساكر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو
في آخره همزة اي بكوكب كذا وكذا وكذا سمي نجوم منازل القمر ان امه وسموا نوءا
لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن القداح النوء ليس
نفس الكوكب بل مقتضى النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر
يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق كل
فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع وتسميه العرب نوءا تسميه

للفاعل بالمصدر

للفاعل بالمصدر والكشميهني سطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
وسقطت الواو لابي ذر والوقت وابن عساكر وقد احتج العلماء بقوله سطرنا في نوء
كذا وبه قال حدثنا عبد الله اي ابن منير كما في رواية ابي ذر وابن عساكر بصيغة اسم
الفاعل من الامارة والاصيلي واي الوقت اي المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل
صفة يجوز فيه الوجهان انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هرون قال اخبرنا
حميد بضم الحاء وفتح الجيم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اضر رسول الله وللابن
ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او وقعه
ذات مجموعة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال
ان الناس لم يزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها

باب

مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند قال ابو المولى قال وقال
لنا ادم بن ابي اياس وعادة المولى ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة وهي احاديث
وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد
وجدت كثيرا مما قاله فيه ذلك قد اخرجه في تصانيفي اخر بصيغة التحديث والمغاير
بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عملته بالاستقراء من صنيعه وتعقبه العيني
بانه لا يلزم من كونه وجدا لاخره ان يكون المولى اسنده هذا الاثر في تصنيف اخره
بصيغة التحديث انتهى حدثنا والاصيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر ابن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي يصلي
فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضته ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر
عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي سجدته مكانه ونعله اي صلاة النفل في موضع
الفرض القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر
بضم اوله سببنا المفعول مما وصله ابو داود وابن ماجة للذي معناه عن ابي هريرة رفعه
بفتحات في الفرع اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح ف
سكون فعل مصدر مضاف للفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم الطاء
او يجزم بدلا من لا لالتقاء الساكنين في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عسا
ولا يصح عن التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث ابن ابي سليم وهو
ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن مغيرة ابن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه
ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يحول
عن مكانه ولابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام
حتى يحول من مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة
بالفريضة على الداخل وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك
كما في رواية ابوي الوقت وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث

بالمثلثة التابعية بالعين وعدمه فهند لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط
ليس بعجمي ولا منقول من مذكر لمؤنث كعين المتاع او في ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب
الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم النون نظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في
مكانه كان لكي ينفذ بفتح اوله وضم الفاء والذال معجمة اي تخرج من ينصرف من النساء
قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال وتخصيص هذا الى المأموم اذا كانوا رجالا
فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال ابن ابي مريم بما وصله في الزهريات اخبرنا نافع
بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني جعفر ابن
ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت
ابنة الحرث الفراسية بكسر الفا وكسر السين المهملة وتشديد المثناة ثم
التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة من ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع سدنة وهو سموق في
هذه اللغة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم ينصرف الفاء فيه خلف يوثق
من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة
الى قلة مقدار مكث عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله بما وصله النسائي
من طريقه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند بنت
الحرث الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمن بن
عمر ما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة بما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله ابن سالم عنه اخبرنا
بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان
هند القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف نسبة لقريش ومراد الموثق بذلك
التنبيه على انه اختلف في نسبة هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة هي
جامع قريش وكانت تحت سعيد ابن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة
في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو ابن سعيد
حليف بني زهرة بما مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ورضي عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة بما وصله في
الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة
وقال ابو عتيق بفتح العين هو محمد ابن عبد الله بن عتيق بالمهملة والقاف
ايضا عن الزهري عن هند الفراسية بالفا والسين المهملة وقال الليث
ابن سعد حدثني بالافراد يحيى ابن سعيد بكسر العين الانصاري
انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انه
حدثه ابن شهاب عن امرأة ولكريمة ان امرأة من قريش هي هند بنت

الحرث

الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول لان هند
انباعية وفي قوله امرأة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف والشين هو
المحفوظ تصحيف من الفراسية بالفا والسين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الادلة
ان للامام حالين الاولى ان تكون الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها او لا فان كان الاول فاختلف
هل يشتغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث
معوبة وعند الحنفية يكره المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد الفريضة
افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة لان الصلاة مشتقة من الوصلة وبكثرة الدعاء
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيشتغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرف وقعد
وان شاء مكث وذكر وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلم او يعظم فيستحب ان
يقبل عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل الحجرة ويساره من قبل القبلة
ويد مواجهتهم بالفا في اكثر النسخ الصحيحة وتحتمل انه ان يصبر زمن ذلك ان يتمم مستقبل القبلة
من اجل انها اليق بالدعاء وحمل الاول على حالة الذكر والدعاء انتهى ٠٠٠٠

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم بعد

ان سلم وترك المكث وبالسند قال المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين العدني قال
ابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو
وتغزو اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم العين وفتح الميم
في الاول وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي قال اخبرني ابن ابي مليكة
بضم الميم وفتح اللام ابن الحارث للموصلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها قال صليت
وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قال كذا للكشميهني وفي
رواية الحموي والمستملي فسلم فقال حال كونه مسرعا فتخطى رقاب بغير واو تجاوز
رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى شاء وان التخطي لمالا
غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته انتهى فخرج الناس بكسر
الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا رأوا منه عليه السلام غير ما يعهد
حنفية ان ينزل فيهم شيء يوم خرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة فعليهم ولابن عساكر اليهم
فرأى انهم عجبوا ولكشميهني انهم قد عجبوا من سرعته فقال عليه السلام ذكرته بفتح الكاف
والذال او بالضم والكسر وانا في الصلاة خبر تبر لكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا
من الصدقة هضبة ما أحب أن لي بها حمر النعم اي لشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على
الله تعالى خامرة بقسمته بكسر القاف والمثناة الفوقية بعده الميم ولابي ذر وابن عساكر
بقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان مروض الذكر
في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنايها على الامور المحمودة هـ
لا يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخر الصدقة تحبس

شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحبها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي في الصلاة **باب** الانتقال لاستقبال المامومين والانحراف لحاجته عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض من المضاف والمضاف اليه وكان انس ولابي ذر انس بن مالك مما وصله مسند في مسند الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينتقل اي ينصرف عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى او من يعمد الانتقال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من يعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حتى فالجزمان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسماعيل ابن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب ان انسا عاب من يقصد ختم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وقد اتفق التياسر في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين مصغرا فيهما عن الاسود بن يزيد النخعي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني لا تجعل بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا وللمستملي جزا من صلاته بزى بفتح اوله اي يعتقد ويجوز الضم على ينطق ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بيان كانه قيل كيف نجعل له للشيطان شيا من علاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله اذا لا ينصرف وموضع رفع خبر ان واستشكل بانه معرفة وتقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكره وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قال البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس ان يرفعوه من رتبه لان الناس سيتحبب لكل ما حشى ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى ذلك ابو عبيدة فيمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم اليمين على انها سنة موكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التياسر بدعة نعم المداومة على رفع التياسر من

رتبته قاله

رتبته قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة **باب** ما جا في اكل الثوم النبي بنون مكسورة فمثناة فختية فهمزة ممدودا وقد سر غير مرة وهو مجرور صفة لسابقه المضموم المثلثة اي غير الفصح وما جا في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق ويقوي قوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل اي النيي من الجوع او غيره كالاكل للتشهي والشادم بالطبخ فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة وليس هذا الخطاب حديثا بل هو من تفقه المصنف وتجوز به لذكر الحديث بالمعنى والتنبيه بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والكراث فعللنا الحاجة لما كلمناه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقعة البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويدل له رواية احمد من نحى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه وكان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر بالخراج من وجدت منه البقيع كما ثبت في مسلم عند عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من به جرح او جذام او رائحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك والجزار والكناس والغزال وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع فلا يلحق به الابخر والمجذوم فكيف الضرير بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية ابن نمير من عبد الله حتى يذهب ريحه وسمي الثوم بالشجرة والبقل ما كان على ساق وما لا ساق له يسمى بقلا كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحا ان اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف ويحيى روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو ابن جريج كما قاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يجي فلا يغشانا بالنون بعد الشين المعجمة اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق اولا لان من اشياخ فتحته تغشانا اوجه
بمعنى النهي اي فلا يأتينا فساجدنا والمجوس والمستمل مسجدنا بالافراد قال
عطاء قلت لجابر ما يعدل به اي بالتوم نضجا ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة
اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني اي يقصد الا نيه بكسر النون مع الهمزة والمذكور
جزم الكرماني فان التابعي عطاء والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ
ابن حجر الظن للتابعي ابن جريج والمسؤول عطاء وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك
انتهى ويقتضي قوله الا نضيه ان لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي عند ابي داود
قال نهى عن اكل التوم الا مطبوخا وفي حديث معاوية ابن قرة عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ما يين الشجى تين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان
كنتم لا بد اكلهما فاميتوهما طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وبزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريج
عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اي اي قال بدل ه
نتنه وهو الرائحة الكريهة وفي نقل ابن التين عن مالك انه قال لفجل اذا كان ينظف ويطبخ
فهو كالتوم وفيه القاضي عياض بالحشا ونص في الطبراني الصغير من حديث
ابن الزبير عن جابر على الفجل لكن قال في اسناده محمد بن راشد وهو ضعيف وقد رجح
حديث جابر هذا لتقدم على سابقه في بعض الاصول وبه اولها فرع اليونينية ه
كتب علامة التقديم والتاخير ولمن اي ذلك وعليه شرح المعني وه رواة حديث
جابر هذا ما بين مخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في
الاطعمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفا البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله البصري ايضا عن يونس
بن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطاء هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا
القول المحقق والاصيل عن عطاء ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر
او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بوا والعطف ولابي ذر وليقعد
في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وحدثنا
سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة
ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري اتي بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ
فيه طعام فيه خضرات بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي
عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخا وفتح الضاد جمع خضرة من بقول
اي مطبوخة فوجد فيها ريحا فسأل فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فاضيفها اي القدرة من البقول فقال وفي رواية قال قربوها

اي القدر

اي القدر او الخضراوات او البقول مشيرا الى بعض اصحابه كان سوه هو ايوب الانصاري
او غيره كحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحدكم فمعد
امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره كره اكلها
قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني اناجي من لا تناجي اي من الملائكة وعند ابن خزيمة
وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه بطعام من لم
ياكل منه فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ان
ياكل فقال له ما منعك ان تاكل قال لم ار اثر يدك قال اجل ولكني من ملائكة الله وليس تحتهم
وعندها ايضا اما اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين سعدي بالمهملة ومكي
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابو
داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح المصري شيخ المصنف من افراده
يروي عن ابن وهب عبد الله الى بضم العين بدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره
راء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في باقيه
الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال ابن و
في تفسير بدر يعني طبقا شبيها بالبدر وهو القمر عند كماله لا ستدارته فيه حضرات
اي من بقول فظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة
وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن رجب فسر البدر بالطبق
فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه ه
التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد فيما وصله الزهري في الزهريات وابو ه
صفوان عبد الله بن سعيد الاموي مما وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه
عن يونس بن يزيد عن عطاء عن جابر فغيه القدر بل انتقص على الحديث الاول قال
المولف او شيخه سعيد ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر فلا ادري ه هو
من قول الزهري مدرجا او هو يرويه في الحديث المذكور في متن الترجمة كما صله
بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس
هذا القطع وعليه علامة السقوط عند ابوذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش
مكتوب عن ابن شهاب تثبيت وبالهامش ايضا بخطه قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله
الحديث خرج له من اخر قوله ابن صالح وقايلوا ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش ر
اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا قوله وقال
احمد بن صالح اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج
الا نتنه وقال في اخر هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى
جانبه يوخر بعد قوله من لا تناجي عنده ه ص س ط ح ح وسياتي بعد مكتوبا في هذه
النسخة على ما ذكرا انه عند اصحاب هذه العلامة فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابو عمر عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري

البصرى عن عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى قال سال رجل قال الحافظ ابن
حجر لم اعرف اسمه انسا ولابى ذر والاصيلى انس بن مالك ما سمعت نبى الله صلى الله عليه وسلم
فى الثوم بفتح تاسمعت على الخطاب وباستفهامية تاتية ولابى ذر بذكر وللاصيلى وابى
الوقت يقول فى الثوم فقال انس قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه البقلة
اى الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة او لا يصلين معنا
عطفا عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا ساكنة وتفتح اى مصاحبا لنا
وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق محل الجامع بالمساجد كمصلى
العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع فى الحديث بتاذى الملائكة وبتاذى
المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهى بالمساجد وبما فى معناها وبهذا يقو
الاظهر والاقيم النهى كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله فى حديث ابن ابى
سعيد عنه مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن فى المسجد قال ابن العربى ذكر
الصيغة فى احكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازرى حيث قال لو ان
جماعة سجدوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم لان
المنع لم يختص بذاتهم وبالملائكة وعلى هذا فالمنع من تناول شيا من ذلك
ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله فى فتح البارى ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه البخارى ايضا
فى الاطعمة ومسلم فى الصلاة باب ووضوء
الصبيان ويتى نجب عليهم الغسل والظهور بضم الظا وهو من عطف العام على الخاص
وضم فتح الغسل لابى ذر وحضورهم الجامعة بجر حضور عطفا على وضوء ونصب
جامعة بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنايز كذلك وصفوفهم
بالجر عطفا على وضوء ان قلت قولهم وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان
صفوف تخصهم وليس فى الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم
فى الصف مع غيرهم وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا ابن المثنى ابو عبد الله
الانصارى البصرى قال حدثنى بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر البصرى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت سليمان بن ابى سليمان فيروز الشيبانى
قال سمعت عامر الشعبى قال اخبرنى بالافراد من مر من الصحابة بمن
لم يسم وجهالة الصحابى غير قادحة فى الاسناد مع ان النبى صلى الله عليه وسلم على
قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجمة مع التنوين بفنا
المقابر اى قبر منفرد فى ناحية عن القبور ولابى ذر قبر منبوذ باضافة قبر الى
منبوذ اى قبر لقيط اى قبر ولد سفروح نائم عليه السلام والسلام فى الصلاة
عليه وصفوا عليه اى على القبر والصاد مفتوحة والفا مضمومة ولابى ذر عن الشيبانى
وصفوا خلفه قال الشيبانى فقلت للشعبى يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك
بهذا فقال وللاربعة قال اى حدثنى ابن عباس رضى الله عنهما والغرض منه ان ابن

عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق للجزء الثالث وللجزء
السادس فى قوله وصفوفهم وكذا فى الاول لانه لم يكن يتصل الا بوضوء ورواة
هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا فى الجنايز وكذا مسلم وابو داود
والترمذى والنسائى وابن ماجة وبه قال حدثنا على ابن عبد الله المدينى البصرى
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام فيه ان جبهته نقبتا من كثرة السجود عن عطاء بن يسار الهلالى مولى ام المومنين
ميمونة عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اى كالواجب فى التاكيد على كل محتلم اى بالغ
فوقت ايجاب الغسل على الصبى بلوغه وهو مطابق للجزء الثانى من الترجمة وهو
وموقوله ويتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا فى الصلاة وفى الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود فى الطهارة والنسائى وابن ماجة فى الصلاة وبه قال
حدثنا على ابن عبد الله المدينى وسقط ابن عبد الله فى رواية ابى ذر قال اخبرنا
ولاربعة حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار قال اخبرنى بالافراد
كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند
خالتى ام المومنين ميمونة رضى الله عنها ليلة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضا من
شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد والسقا وضوا خفيفا هو
خفيفه عمرو اى ابو دينار فقلله جدا من باب الكم بخلاف خفيفه فانه من باب
الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة ثم قام عليه السلام يصلى فقمت
فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولنى عن يمينه ثم صلى ما
شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادى ولابى ذر عن الكشميهنى فى نسخة فاتا
المولذن فاذنه بكسر الذال ولابى ذر باذنه بفتحها مع الاول وبسكون الهمزة فيهما
وللاصيلى وابن عساكر وابى الوقت فى نسخة يوذنه بضم اوله وبسكون الهمزة بلفظ المضارع
من غير فا اى يعلمه وللكشميهنى فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة ابو
يعلم
العلم بالصلاة فقام معه اى مع المولذن اوسع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال
سفين فقلنا ولابن عساكر قلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبى صلى
الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير بضم العين
فيها يقول ان رويا الانبيا وحى وسقط لفظ ان عند الاربعة وعند طس ثم قرا
انى ارى فى المنام انى اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه
الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فانه ذلك حرام وسياتى فى الترجمة الاولى من الكتاب
الترجمة قوله فتوضا حقا ما توضا وهو اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه
وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله على يمينه ولم يبين المولف فى الترجمة الحكم وضوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لا تقتضي صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لا تقتضي ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قال وتجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي رحمه الله تعالى اومأ اليه وذهب الجمهور انها لا تجب الا بالبلوغ وقالوا الامر ضربه للندب

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه ملحفة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضيف في حديثه عما يعد على اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاعل راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي وقوموا للصلاة لي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وما ابقى من الربا وتحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء المعتل مجرى الصحيح كقوله فتبلد انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معه برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل واسمه ضميره بضم الهاء وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحبري والعجوز ام سليم من وراينا بكسر ميم من على الاشتغال على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقة للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فالاول والثالث وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال اتانة لخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من المنام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصاد وايا في الفتح قال النووي والاجود صرفه وكتابه بالالف لانها الى غير جدار ستترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواو للحال او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الحمار يرتع بضم العين اي يشبع للشبع او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك

الفعل

الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولا ابو ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضوره الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصففت انا ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا لوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغيرا ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت امتع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال ولغيرا ابي ذر عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت لتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل اي ظلمته فخرج حتى اسمع قول عمر الصلاة يا رسول الله نامت النساء والصبيان اي الحاضرون ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم بالرفع والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غيرهم بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم يكن يومئذ فاستفاد لفظا احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله فنادى النساء والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو ابن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعض النسخ حدثنا عبد الرحمن ابن عابس بالالف بعد السين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت ولا صبي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وهو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام بعد ذا راى احفلت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره انه عليه السلام العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن مقدى كرب ثم خطب ثم اتى النساء وعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وهو البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي ترمي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لانه فصل له وللاصيلي الحلقها بسكون اللام مع فتح الحاء اي المحل الذي تعلق فيه تلقى من الالقاء اي توعي في ثوب بلال الخاتم والقرط ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت ولابي الوقت الى البيت وطابقته للجزء الاول من الترجمة

المحل

في قوله ما شهدته بعد ان صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود وابن ماجة في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع باب ـــــــــ حكم خروج النساء الثواب وغيره من الى المساجد للصلاة بالليل والغلس بفتح الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند انه المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتحات اي ايطا بصلاة العشاء آخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلى بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا بوذر والاصيلي ولا تصلى بمثناه فوقية يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث الليل واستشكل اضافة بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو ولا باني واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ان ساعة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيده بالليل ليلتئم على ان حكم النهار كذلك بالاولى في قوله لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه به وهل شهود من لجماعة مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرق وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء للمصالح لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت ستيرة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة لا تشهد النساء الجمعة ولا رخص للعجوز ان تشهد العشاء والفجر وامامن غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجايز في الفجر والظهر وكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل فائذنوا لهن للعبادة فاذنوا لهن اذا استئذنت منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في بيوتكن افضل من صلاتكن في مساجدكن

فائدة

وفيه بالليل ليكون استركلكن لم يذكر الشراوة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواة بقية الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى عن شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في روايته كريمة هنا باب ـــــــــ انتظار الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق كذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بفتح الحاء وكسر الدال المشددة ابو سلمة بالمثلثة ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت بفتح الواو وسكون المثلثة اي مكثن على قعودهن اي كن اذا سلمن قمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سنده الى آخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين بن عمرة بضم العين بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهو من الغرائب عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فيتحد في النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة ويلحق بها ما بمعناها من ملحفات وطيلسان بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به ما يعرف من الغلس انسا من ام رجال ومطابقته للترجمة من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلي يعقوب بن نميلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليمامي نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين الاصل ولابي ذر زيادة بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اي اخفف وضلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي لاجل ولابي ذر من الكشميهني مخافة ان اشق على امه به نبه دلالة على حضور النساء الى المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عايشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت لو ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا اي من الزينة بالحلى والحلل والتطيب ونحو ذلك مما تحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابو ذر والوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد والاصيلي المساجد كما منعت نسا بني اسرايل من ذلك بمقتضى شرعهم اوكان منعهن بعد الاباحة وبوضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بلغت عبد الرحمن او نسا بني اسرايل منعن بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعهن منها والظاهر انها تلقت ذلك عن عايشة رضي الله عنها اوعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عايشة مرفوعا بلفظ قالت عايشة لو ان نسا بني اسرايل ينتقذون ارجلا من خشب يشرفن للرجال في المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لا يقال بالراي واستدل بعضهم لمنع النسا مطلقا بقول عايشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغيير الحكم لانها علقته على شرط لم توجد على ظن ظنته فقالت لو ادرك لمنع فيقال لو لم يرد لم يمنع واستمر الحكم على ان عايشة لم تصح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله فيما تعالى ما سيحدثن فاوحى الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من النسا لا من جميعهن فان تعميم المنع فليكن لمن احدث والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة ثم صلاتها في بيتها افضل من صلاتها في المسجد في حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عايشة هذا انه تحدث للنسا فتاوى بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراد عايشة اي تحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه خبرا اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا تمس وفي تبعية الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النساء خلف صفوف الرجال

وباسناده المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والمعينة المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزاهد المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة تام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري نرى بفتح النون وردت ذلك نرى بعضها ان نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال لكن في حاشية الفرع واصله ضبب ابن عساكر على من وبطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء كان امام الرجال او بعضهم للنهي عن انصرافهن قبلهم ان يتخطاهم وذلك منهي عنه وبه قال

حدثنا ابو نعيم

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان ابن عيينة عن اسحق ولابي ذر وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عنا انس رضي الله عنه ولابن عساكر زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي ذر في نسخة في بيت ام سليمة فقمت ويتيم خلفه هو ضمير رفع مستتر فاعل على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون في مثله التاكيد منفصلا منصوبا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش متن فرع اليونينية هذا انصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر جه بياض انتهى

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

خوفا من ان يعرفن بسبب انشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخير فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع لخروج الغلس فانه يفضي الى زيادة الظلمة قد يخفى الكشف عنه وبالسند المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام بن سليمان المدني عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرف نسا المومنات باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقبيل في نسخة كما ذكره الكرماني نسا المومنات اي نسا الانفس المومنات او المراد بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهو ممنوعة عنده الجميع احتيج الى التاويل هـ والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك قالت لا يعرفن بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض ونحوهما فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها ثم اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ويقتضاه ان جواز خروج المراة تحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال ان منع الازواج نساهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية باب صلاة النساخلف الرجال وهو ثابت

فيه قبل بيانين فكتبه فيه وتبه على سقوط الاخير في الهامش بازاية عند ابي ذر وهو ساقط
في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فايدة في تكريره ثم فيه حتى يقضى تسليمه وهو كذلك
وفي السابق حتى يقضي تسليمه وكذلك هو وفيه ايضا قالت بتا التانيث ولابن عساكر هـ
بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير تدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعه ٩

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لغة الجيم كعسر في عسر
اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والقلادة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه المدة وجوز اسكانها
على الاصل المفعول كهزأ وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فموكعزه ولم يقرأ بها واستشكل
كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان التانيث للمبالغة كما في رجل علامة
او هو صفة للساعة وحكى السهلي ايضا بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت لكريمة
ولابي ذر عن الحموي باب فرض الجمعة لقول الله
تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا
وقيل بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او القلادة او هما معا والامر
بالسعي لها يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدلال المصنف بهذه الاية
على الفريضة كالشافعي في الام او هو ماخوذ من مشروعية الندب لها اذ الاذان من خواص هـ
الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينيذ وتحريم المباح لا يكون الا لواجب ذلكم
اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان
كنتم من اهل العلم ولفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر ونحوه
الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قراءة عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله
تعالى ومن الحس ليس المراد على الاقدام ولقد نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار
ولكن بالقلوب والنية والخشوع ومن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة وزمن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال
محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال
محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبر شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدا ابو الزناد بكسر الزاي عبد الله ابن ذكوان ان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع ابا هريرة هـ
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا
السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في المحشر والحساب والقضائهم
قبل الخلايق ببعدانهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بعدها نون
غير انا استفتنا به اي نحن السابقون للفضل غيران اليهود والنصارى اوتوا الكتاب
التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابن زرعة الدمشي عن ابي اليمان شيخ المولف
فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وواوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المولف
من وجه اخر عند ابن مردويه تاما بعد باب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض ٥
عليهم وعلينا تعظيمه بعينه والاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض

على اليهود

على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي
بعض الاصول التي وقفت عليها بعد قوله ابو عبد الله البخاري ما نصه قال ابو عبد الله الا يرى ان موسى عليه السلام عنى لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته
فقالوا بل السبت افضل فاوحى الله اليهم وما اختاروا والظاهر انه عينه لهم لان الصباق
دلعلى دخولهم في العهد وله عنه يجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين
الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم
المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه ولا ياثم ويعضد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا
فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك تعجب من مخالفتهم تكليف لا ويلم التاويلون هـ
سمعنا وعصينا ولابي ذر عن ابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابدا له بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا
فهداهم الله له بان نص لنا عليه ولم يكلفنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه
وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني
وكذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره وهذا انما له بالاجتهاد كما
يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة هـ
قبل ان يقدم بها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان
لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نجتمع
فيه لذكر الله تعالى ونصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم الحديث وله شاهد عند باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من
حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اسعد بن زرارة فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر والناس لنا تبع اليهود
اي تعبد اليهود غدا يوم السبت وتعبد النصارى بعد غدا يوم الاحد كذا قدره
ابن مالك للبسلم من الاخبار ويظهر ان المراد من الجهة ووجه اختيار اليهود يوم
السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه خلق الخلق تعالوفنحن نستريح فيه من العمل ونشتغل
بالعبادة والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه خلق الخلق فاستحق التعظيم
وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي
فرضه الله تعالى فلم يهد يوم له وادخره لنا واستدل له بما في النسوي على فرضية الجمعة لقوله
فضلهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية
مسلم عن سفين عن ابي الزناد كنت علينا وسقاة هذا الحديث الخمسة كلهم بما بين حصين هـ
وبدئ وفيه الحديث والسماع والقود واخرجه مسلم والنسائي . . . . . .

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ولابن
عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل بالظاء المعجمة اي فليغتسل جميع الرجال والنساء هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع الجمعة واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في امر مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وسيجيء النهي عن منع النساء المساجد الا بالليل فحضور من الجمعة ثم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة على كل امرأة ولا صبي وظاهر قوله اذا جاء احدكم ان الغسل يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم ايانا كما مروا وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وهو كناية الاستعادة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقدم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للعقدة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عند ابن خزيمة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاءكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ليحاله بفوت الفرض وبه حماية الحاضرين من التاذي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اغتسل عن الرواح الى ان بعد ما بينه عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا لخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا لخلاف القليل انتهى ويقتضي النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظف رعاية الحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه في اثناء التهاء ما يزيل تنظيفه يستحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابن عوانة وابن خزيمة وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المجد في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو بقيم به وبه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن اسما الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي قال حدثنا ولقبه ابن معاكر اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وبالراء ذو جويرية بن اسما الضبعي البصري مع كبر الراوي عنه عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما هو قائم على المنبر في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جعاب بينما والاصح انه لا يكون فيه اذا واذا اول ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني من المهاجرين الاولين ممن شهد بدرا او درك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنهما اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام

انكار

انكار لتاخيره عن ساعة التكبير التي يطلب فيها وليرتدع من هو دونه اذا لم تاخر الرجل هذه الساعة فقال عثمان ما عدوت ان سمعت النداء فتلوضات بضم اللام وكسر الضاد المعجمة بمعنى التفعول فلم انقلب الى ان فلم ارجع الى اهلي حتى سمعت التاذين بيده بدي الخطيب فلم ازد ان توضا اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة ما بعد ذلك لتاكيد النفي والاصيلي فلم ازد على ان توضات فقال عمر انكارا للخبر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اختصر النووي في شرح مسلم وبالوا وعطفا على الانكار الاول اي والوضوء ايضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل اي بما التفيت بتاخير الوقت مع فوت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء قال القرطبي الذي وقع عند اكثر الرواة الوضوء بغير الف الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فيصير واو الحال والتقدير اتوضا والحال انكم تعلمون ان التكبير حضر فاضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه وقال ابن التين في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الرواية فوقوعها مفتوحة بعد ضمة وما في الحديث ليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح قلت وجعلها بدلا انما فيه واوا والوجه جعله على حذف همزة اي اوتحض الوضوء ايضا بلى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولا من ذكر الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي توضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء مقتصر عليه ويجوز ان يكون من خبر محذوف مبتداه اي كفايتك الوضوء ايضا وقال ابن التين والزركشي وغيرهما عن ابن السيد ان يروى بالرفع على لغة اطمر والصواب ان الوضوء بالمد على لغة الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه الدماميني بان نقل كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واوا نما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بحمد همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري قالوا والله على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام انتهى قلت والظاهر ان البرماوي يطلع على رواية الحموي والمستملي تلك الوضوء بحذف الواو وكما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من اضا يضيء اذا عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه وقال ابن التين قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية جويرية كما نومر بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة وهذه القصة في الصحيحين ان عمر قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواه حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرج الترمذي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن صفوان ابن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل ليس

صل

ين للاضافة اليه وهو مذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف لزيادة فضيلتها على الوقت
وخصها من الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية
او واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي
بالغ مخرج المني وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو
مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد
في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ورواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذا مما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخلصة اي الفعلة والخصلة معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجوب
بقصة عثمان وعمر السابقة وبما رتبه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر
بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل
الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ولعموم الاحاديث
يدل على الاستمرار الحكم فانه في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث
كانوا مجهودين وابو هريرة وابن عباس انما صحبا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان حصل التوسع بالنصبة الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك وقد سمع كل منهما منه
عليه السلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فلين يدعي النسخ مع ذلك
او ما تاويل القدوري من الحنفية واجب بمعنى ساقط وعليه يحمل من نفى الخطاب فيه
من السلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه
وكذا اصله قصد التنظيف وان الله الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه
تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما تركه
ذاهلا عن الوقت **باب فضل الطيب للجمعة** وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ولابن عساكر علي ابن عبد الله بن جعفر قال حدثنا
ولابوذر والعرقت اخبرنا هريم بن عمارة بفتح الهاء والراء المصغرتين وكسر الميم في الاولى
وبضم العين وتخفيف الميم في الاخرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر ابن المنكدر
بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمر
ابن سليم بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ
وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل من الحقيقة ان الاحتلام
اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على يعني
الجملة السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان السواك وان
يمس طيبا ان وجد الطيب والسواك وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور بذلك
بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان

والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي
التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك بتاكيد الطلب لان الاتيان وجزم بوجوب
الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله
واجب اي موكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون عن ذلك بدليل عطف الاستنان عليه
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواه هذا
الحديث مابين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ اشهد واخرجه
مسلم وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق في
السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا الراوي
هنا بغير ابي بكر كان مشهورا باسمه دون كنيته رواه اي الحديث المذكور وابو ذر في
غير اليونينية روى عنه اي عن ابي بكر ابن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة
اي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا
الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير رواه
فقه اي رواية شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمر وبن سليم وابي سعيد رجلا
سقطه كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمر وبن الحارث ان سعيد ابن هلال
وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمر وبن سليم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن هلال
ابن رواية زيادة عبد الرحمن انتهى **باب فضل**
الجمعة شامل لليوم والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشاره الى الجماع يوم الجمعة هـ
ليغتسل فيه من الجنابة بكونه محض نصبه وليسكن نفسه في الرواح الى الجمعة ولا
تمد دعينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي
وغيره انها من طلوع الفجر لانه لو راح اليوم شرعا لكان يلزم منه ان يكون الذاهب قبل طلوع
الفجر وقد قال الشافعي تجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد
ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا م انثى والها للوحدة لالتانيث
اي متقربا بها مستقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور وراح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة وراح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل كمالا واحسن صورة ولان

ثم نه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الراء والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل به التعبير بالدجاجة والبيضة مع بنوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان المهدي لا يكون شريفا واجيب بانه من باب المشاكلة من تسمية الشيء باسم قرينة والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو تجويز بعيد والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل بالتوزيع درجات السابق عليه من يليهم في الفضيلة ليلا يستوي فيه رجلان حالا في طرف ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الثاني وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في دجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا وشتا وقد رووه البساء فيها يوم الجمعة اثنى عشر ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بان الساعات خمس لا ست والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد اللبس بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ويعلوم ان صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وائله عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزله من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم بها النهار فيها الى اثني عشر جزءا حالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الان تدل عليه ولانه عليه السلام اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المساجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمنتهي الى الجمعة كالمهدي بدنة فان قالوا قد تستعمل المهاجرة في غير ما وضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس اخراجها من ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى من ظاهرها فاذا تساويا على ما زعمت مما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف احد من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سواء كان اول النهار او اخر الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فيه على انه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولانه ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق لتحصل الصف الاول وانتظارها والاشتغال

بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى القفال انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام طويت كتابة حاضري الجمعة وما تنفل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فكان ابتداء خروج الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهذا اول استماعهم للذكر وفي حديث بن عند ابن نعيم في الحلية من رفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث ملائكة يصحف من نوره واقلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمر وابن شعيب عند ابيه عن جده عند ابن خزيمة فتقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان صالا فاهده وان كان خفيرا فاغفره وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييده بالغسل ولا تعارض الغسل والتبكير بما ادعاه الغسل كما قال الزركشي اولى لانه يختلف في وجوبه لان يقع متعددا في غيره بخلاف التبكير تشبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة لانباعه صلى الله عليه وسلم ولغاية قاله الماوردي ونقله في المجموع واقره هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اذ على المنبر اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه لم تحبسون عن الصلوة الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو الا ان سمعت النداء توضأت فقال عمر له ولم تحضر الصلاة الا ان تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما اذا راح احدكم الى الجمعة اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة فليغتسل ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة نحو حيث انكر عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضرة جمع من الصحابة وكبار التابعين مع عظم حلمه وفضله وكرمه فلو لا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال وتجوز فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فتحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب

شبكة الألوكة www.alukah.net

واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بـ
كان مجاورا بها التابعي اخبرني بالافراد ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن ابي وديعة بفتح
الله الانصاري المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى
صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا وينظف ما استطاع من ظفر
بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد بالغسل غسل رأسه وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب
وبدنه وبالادهان ما يكون الجسد والمشط من الظفر ويدهن من دهنه بالتشديد الدال بعد المثناة
التحتية من باب الافتعال اي يمطل بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته او بفتح المثناة بـ
التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد هما او بمعنى العلو وثلاثيا في الجمع بينهما واضافة الدهن
الى البيت اشارة الى ان العبرة انفاذ الطيب في البيت ويحتمل استعماله عادة وفي حديث ابي داود
عن ابن عمر او يمس من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا بأس بما كان وليس من بـ
طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة من ابى ايوب الا للمسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه
السكينة ولا يفرق بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو
وهو كناية عن التكبير اي على ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيد خل
بينهما الا لضرورة صيغ عليها خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض
من صلاة الجمعة او تنزل فرضا او نفلا وفي حديث ان الدرداء ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب يركع ان بدا له وفيه ثم ينصت قبل صلاة الجمعة ثم ينصت بضم اوله
من انصت وكسر ثم نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة زاد في رواية خرج
واساكنه ثم الضبي بالمعجمة والموجه عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما
بينه اي بين الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى الماضية او المستقبلة لانها باب
الاخرى بفتح الهاء لا بكسرها والمغبرة تكون للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي
قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد بـ
غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة ما لم تغش الكبائر اي فانها اذا غشيت
الكبائر لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر بشرط باجتناب الكبائر بل اذا اجتنب اكتسب الكبائر يرجى
يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
ذنوبكم فيه وعيد شديد تكفر عنكم من سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يغفر
الصغائر لاجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر يرجى له ان يكفر عنه بمقداره ذلك من الكبائر
والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتنظيف الى آخره
اي تكفر الذنوب بين الجمعة الى الجمعة بشروط بوجود جميعها وفي رواية هذا الحديث كلهم بدنيوي
وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابو وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
طاوس هو ابن كيسان الجوزي الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه قلت لابن عباس
رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والبخا وي

حتى
الى ان لم يتخذ لنفسه عليها
فليستعمل من طيب امرأته ح

من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام ليدل على
ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة
او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن وخوفه وان لم تكونوا جنبا اغتسلوا
للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه الذكر والانثى والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قام مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس
في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد
وقد ذكر فيه ابراهيم بن سيئة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال
ابن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا ان اخره اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري ان قد علم قاله على الكدم اي لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن
الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجة مرفوعا من جاء الجمعة فليغتسل وان كان طيب
فليمس منه خالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد ابي السباق
مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفهمي الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام
الصنعاني قاضي صنعا المتوفى سنة تسع وستين ومايه باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن سيئة بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة
الطائفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنه انه ذكر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام
او يمس دهنا ان ثمان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله صلى الله عليه
وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويماني وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة بهذا

باب التنويع يلبس منها ما زاد الجمعة على

احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابوذر في نسخة عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر ان ابا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى
حلة سيراء عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة اي حرير محض
ولاهل العربية فيه اضافة حلة لثانيه كثوب خز وذلك لان ترقوة ضبعة كذلك عن المتقن عـ
ولا بوذر والوقت والاصيلي حلة سيراء بالتنوين فيهما على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن
قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وتسمى تيرا لما فيها من الخطوط
التي تشبه التيور كما يقال ناقة عشراء اذا حمل لها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت
هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك لكان حسنا ولو التمني لا للشرط فلا يحتاج
للجزاء وفي رواية البخاري ايضا تلبسها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس
الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة والذي في الفرع
لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله والذي فقال عمر ابن الخطاب يا رسو

الله

كسوتنيها أم الحلة وقد قلت زحلة عطارد بضم المهملة وكسر الحاء وقوا ابن حاجب
بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم له صحبة بالقلت
من أنه إنما يلبسها لا لحاجة ولو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تلبسها
لتلبسها بل لتنتفع بها في لبسك ذلك وفيه دليل على أنه يقال كسا إذا أعطاه كسوة
لبسها أو لم يلبسها ولبسلم لعطيتها تبعها وتصيب بها حاجتك ولا تجدا عطيتك تبيعه
فباعه بالفي درهم كذا في بعض النسخ بما هنا من قوله فكسانا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أي أهله
أبو عثمان بن حكيم قاله المنذري أو هو أخوا خيه زيد بن الخطاب لأبيه أشابت وهب
قاله الدمياطي وكان أخاه من الرضاعة وانتصاب أخا على أنه مفعول ثان لكسى يقال كسوته
حلة فسعدى إلى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله أخا تقديره أخا كائنا له
وكذا قوله عكة مشرك نصب صفة بعد صفة واختلف في إسلامه فإن قلت
الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحتم ليس الحرير عليهم فكيف
كسا عمر أخاه المشرك أجيب بأنه يقال كساه إذا أعطاه كسوة لبسها أم لا كما مر فهو
إنما أهدى له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته
على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وإنكاره عليه السلام عليه لم يكن
لأجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا ثيابكم أفضل ألوان الثياب البياض الحديث
من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه
ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به النووي
وغيره ولم يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وليس البرد في البيهقي عن جابر أنه صلى
الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين وبهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة
أن يزيد الإمام في حسن الهيئة والنعمة ولا يرتد الاتباع ويترك التواضع لأنه أولى الآن
يخشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث
في الهيئة ولبس في اللباس والبرود أو في النساء في العدة

باب استعمال السواك يوم الجمعة

السواك مذكر في الصحيح وفي المحكم تأنيثه وأنكر الأزهري
وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في الحديث المذكور في باب التطيب للجمعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يستن منا لاستنان أي يدلك أسنانه بالسواك وبالسند إلى
البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس عن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس بشك من الراوي ولأني
ذكر أولا أن أشق على الناس بإعادة لولا أن أشق وأخرجه الدارقطني في الموطأ طاعن بن لهيعة
الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا الإسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه
كثير بن رواة الموطأ وتداوله أكثرهم بلفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق بفتحة
في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا بأي لولا المشقة موجودة ٧ وتم أمر
أجاب باستعمال السواك مع كل صلاة فرضا ونفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي أولى

لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف خصوصا تطيب الفم الذي
هو محل الذكر والمناجات وإزالة ما يتأذى بالملائكة وبني آدم من تغيير الفم وفي حديث علي عند
عبد البزار الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث وبعد
وأجاب السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها
على الصلاة التي لا يستاك لها تبلغون ضعفا فإن قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهر
الإشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى نحو لولا زيد لأكرمتك أي لولا زيد
موجود وههنا العكس الممتنع المشقة والموجود الأمر إذ قد ثبت أمره بالسواك الحديث
ابن ماجة عن ابن أمامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لابن عدي عن ابن عباس وحديث المواظبة عليكم بالسواك
أجيب بأن التقدير لولا الخوف أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب كما مر تقديره فيه فحذف الغرضية
وفي غيره من الأحاديث إثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر منها السواك
وقال الإمام الشافعي في حديث الباب فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان
واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق انتهى وقال الشيخ أبو إسحق في المهذب فيه دليل على أن الاستياك
على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك مندوب وقد أخبر الشارع
أنه لم يأمر به انتهى والمرجح في الأصول أن المندوب مأمور به وبه قال حدثنا معمر بن محمد
مختوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمر وبن أبي الحجاج واسمه ميسرة النحوي البصري
قال حدثنا نائبه الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب ابن الحبحاب بفتح الحاء المهملتين بينهما
شوحدة وبعد الألف أخرى البصري سقط لفظ ابن الحبحاب في رواية ابن عساكر قال حدثنا
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في
استعمال السواك أي باللغت في تكريره طلبة منكرا وفي إيراد الترغيب فيه وبيان بقية الترجمة
فجهة أن الأمر في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أولا بالأولى
لتمام أن دخل مشروع فيه تنظيف الفم تنظيفا للكعبة الذي هو أقوى من الغسل على ما يفهم وبه
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال أخبرنا سفيان الثوري بمثلثة مفتوحة هو ابن سعيد المغفري
وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد
يشوص فاه بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي يدلك أسنانه أو يغسلها وإذا كان السواك
مشروعا ليلا لتحمل الباطن فالجمعة أولى لمشروعية التجمل ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الأربعة
المؤلف فبصري وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وتبعت متابعة
في باب السواك من كتاب الوضوء

باب من يتسوك بسواك غيره

وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال قال قال هشام ابن عروة أخبرني بالإفراد ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين
في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال أنه معه سواك حال كونه يتسوك به يستاك أي يستاك
أتى إلى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقلت له أتى يعني عبد الرحمن

الحلل في السنة السوداء بين العين فاعطانيه فاخذته فغمصته بفتح القاف والغاد المعجمة
هذه الكلمة التي اكثر ترجمة فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يبتدئ منه والاصيلي وابن ماسكر
كما في فرع اليونينية وبزايها العين كما فاقا ابن ماهك وكريمة زاد العين والحموي والمستملي
فغمصته بالضاد المعجمة المكسورة من الغمص وهو الاكل بالحاف الاسنان وقال في المطالع اي
مضغته باسنانه وابتدئه وفي رواية فغمصته بالقاف بدل الغاف وبالغاد المعجمة اي لسرته
من غير اباغة ثم مضغته بالغاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمتن به وهو مسند الى صدره بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية والثانية نون
من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بمتن بسينه واحدة وهو الله
مدينون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز والغضائل
والخمس والمغازي وعرضه عليه السلام وفضل عائشة واخرجه مسلم في فضائلها
ايضا باب ما يقرأ بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول وفي رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقرأه الرجل في صلاة
الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبها سقط الفرع حدثنا محمد ابن يوسف اي الفريابي
وبزاء في الفتح وغيره لنسخة من رواية كريمة وذكر في بعض النسخ جميعا قال حدثنا سفيان
الثوري عن سجدا براهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير والاصيلي
هو ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن الاسود التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية
الاربعة والاصيلي في رواية ابي ذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الفجر كذا لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي يقرأ في يوم الجمعة في صلاة
الفجر الم تنزيل في الركعة الاولى ولم تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة والاصيلي يقرأ
في يوم الجمعة في صلاة الفجر التي تنجد بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الـ
الثانية بكمالها وتنجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه
وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين ذكر
الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فيها من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيامة وبين
ذلك كان ويكون يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بحفاظته عليه السلام على القراءة
فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائما اذ قد يقال انه كان
على ان لا تقتضي المداومة واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته
عليه السلام على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يذكر دون ذلك واصله في ابن ماجة دون هذه
الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابن حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك
فدل على السنية وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وبه قال اكثر اهل العلم من
الصحابة والتابعين ولم ير مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف
التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن فيها
التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم

قرأ بسورة فيها

قرأ بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجدوا بهم فبطلت التفرقة وحملته بعض اصحابنا
بان سجد التلاوة تخصوصة بزيادة سجدة خلافا للتحديد قال القرطبي وهو قليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرانها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب
وقال اشهب اذا قلت الجماعة قرابها والا فلا وقيل العلة خشية استماع العامي وجهلها
وحينية فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من الحنفية وهل
يقرأ سورة فيها سجدة تغيرا لم منع منه ابن عبد السلام وقال يبطل الصلاة وقال النووي
في زيادة الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى
ويقتضيه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وهو قول ابي المهذب
للقارئ لا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرأها لكن يتخير
التجدة منها ووافقه ابن ابي صفرون في كتاب الانتصاف انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة باسناد قوي
عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين
عنه قال لا اعلم به باسا وروى حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث
والعنعنة واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة باب
حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال والاصيل
والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي القصور بالهمز ان من مدن وتركه ان كان من
دين اسم ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع وبه الوقت في نسخة لابن ذر حدثني محمد بن العلي العبدي
البصري قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبه الى العقد
قوم من قيس قال حدثنا ابراهيم ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي حمزة
والراء نصير بن عبد الرحمن بن عصام الضبعي بضم القاف المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة
نسبه الى ضبيعة بن بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا اول جمعة جمعت
بعد جمعة بضم الجيم وتشديد الميم للكسورة وزاد في رواية ابي داود من وكيع عن ابن طهمان في المدينة
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع في مسجد عبد
القيس قبيلة كانوا ينزلون البحرين سوضع في بلاد من عمان بقرب القطيف والاحساء بحواثا من البحرين
بضم الجيم وتخفيف الواو وفتحها ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي
رواية وبيع قرية من قرى البحرين واستدل بها ما مشا الاعظم الشافعي واحد على ان الجمعة تقام في القرية اذا
كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء كانوا
ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها ما لو اتفقت ابنيتها فاتام اهلها على العمارة لزمهم
الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مقال اولا وسواء فيها المسجد والدار والفضاء خلافا للحلواني
وخصه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها ابير وسوق واشترط الحنفية لاقامتها
المصا وفناؤها لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واجابوا عن قوله
حواثا انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس • • • • وحنا كما ناجوا ثقيف • بعالية
النعاج بين عمد ل ومحنت بريه كانا من تجار جوا الكثرة ما معهم من النقيد وازاد كثرة امتعة تجارهم
الاستعة تدل على ما لها من كثرة التجار وكثرة التجارة تدل على ان جوا ثا مدينة فظهر ان القرية لا يكون

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها تجارة العادة ولين سلمنا انه قرية فليس في الحديث انه عليه السلام اطلع على ذلك وأقرهم
عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قريب من قرن البحرين وهي اخرى عنه من قرى
عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع مع
فالمصير اليه اولى ان من قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر
ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد من
بالامور الخطيرة في زمن الوحي وبانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على
جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمعتمد عندنا ان جمعة كل بلدة فيها
سلك والسواق وفيها رساتيق وتوابع تدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ سكانه عشرة آلاف وابو
حنيفة وهو المعتمد لخوارج المصر من ركض الخيل والخوف لذئب وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون
متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء وتقدم التتابع
اربعين ذراعا وعند ابي يوسف يتذكر انتهى ورواة الحديث ما بين بصري ومروزي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي النحتياني
وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن
عمر وسقط ابن عبد الله الاربعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وناهو تحت نقرة فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وتتعلق به
فان وفى بما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزء الاكمل والا طالبه كل احد من رعيته بحقه
وزاد الليث ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله ابن المبارك مما وصله الله على عن
ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب زريق بن حكيم بتقديم الزاي المضمومة على
الراء المفتوحة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الترخيم في الثاني هو
الفزاري توفي بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه بوادي القرى
من اعمال المدينة فتحها الله عليه المدة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر
هل ترى ان تجمع اما ان اصلي من مضى الجمعة وزريق يومئذ عامل على ارض يعلها اي يزرع فيها
جامة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات نخيل وهي الآن خراب ينزل بها حجاج مصر
وطيبهم وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها
من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب بخطه
وقرأه وانا اسمع حال كونه يأمرها اي ابن شهاب يأمر زريق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي بان
يصلي بالناس الجمعة او يأمر غيره ان يصليها على كاتبه فسمعه يرويه مثله فالمكتوب الحديث والمسموع
المقروء به كما قرره النووي والكرماني وتبعا في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر
والحديث معناهم استدل ابن شهاب على امره زريق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره ان زريق

في كتابه

فيه كتابه والجملة حالية من الضمير المرفوع فهي متداخلة والحالات الثلاث بعضها أعني وانا اسمع وبأمره
مترادفة فان ابن عساكر قد اتى بأداة التراخي بعد قوله وزاد ابن ذريع عن الكشميهني قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بدل كلكم راع وكلكم في الاصل يسئول
عن رعيته ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي عليهم
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان زريق عاملا من
جهة الامام على الطريقة التي ذكرها فكأنه عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب
عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم
من النفقة والكسوة والعشرة وهو مسئول عن رعيته ستة لفظا وهو عند الاربعة في رواية
الكشميهني والمرأة راعية في بيت زوجها تحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واضيافه وتفيقها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده يحفظه ويغل
بما يتحفظ من خدمته ومسئول عن رعيته قال ابن عمر اوسالم او يونس وحسن ان قد قال كلمة
ان يخفف من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم والرجل
راع في مال ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن
رعيته وكلكم راع اي موتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته ولابن عساكر
فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من مسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم
راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبذكر الفاء وفي هذا الحديث من اللطائف انه
عم اولا ثم خص ثانيا وقسم الخصوصية اقتضاها من جهة الرجل وبين جهة المرأة ومن جهة الخادم
ومن جهة النسب ثم عم ثالثا وهو قوله وكلكم راع الى آخره تأكيد اورد للحض على القدر ببيانا لعموم
الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بها بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر
الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط
لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي وحينئذ فلا
دلالة فيه للشافعية لان زريقا كان نائب الامام ورواة الحديث ما بين مدني ومروزي وايلي
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والتسامع والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا
في الوصايا ومسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن

باب

بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من الصبيان
والنساء وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه
الجمعة من اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان
حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم ابن عبد الله ان سمع ابا عبد الله
عامر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله

فليغتسل وتعبيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جاء مخرج من لم ير مفهوم الشرط معمولا به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على انه مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي الترجمة البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال وفي النسائي فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن ابي سليم بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن احتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال حدثنا سلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نفسه بقوله الشريفة عليه السلام وانه او نفسه الكريمة فقط والا لنبينا عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة واوتوا اهل الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا واوتيناه بضم المفعول اي القرآن العزيز ولابن عساكر في نسخة عن الحموي والمستملي واوتياه من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عينه لهم واصروا بتعظيمه تذكروه وظهر القياس فغلبت اليهود السبت لشرف فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وظنت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه والاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله بيد الى سبقنا لان الهداية سبق لشيء يوم المعاد وللاصيلي وهدانا الله له واويد لفاء فهذا مجتمع لليهود وغدا مجتمع للنصارى والتقدير يلحق مجتمع لابد منه لان الظرف لا يكون اخبارا من الجثث كما سيرد وفي فغدا بالرفع مبتدا فحكم المضاف له يحتمل كونه في الصورة بتقديره فغدا الجمعة فغدا لليهود وبعد غد للنصارى فسلك صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض النسخ بحق بالفاء ويجوز ان تكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضور الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما من ايام الاسبوع وهو يوم الجمعة يغتسل فيه اي في ذلك اليوم راسه وجسده غسلا جيدا والراس واد كان للجسد يشمله كله اهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا اولا لم يغتسلوا وقد اورد المولف كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون قوله فسلك الى اخره ثم قال وبعد كونه هـ مرفوعا ثم رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال ابو داود ان الحديث المذكور ايان بن صالح بفتح الهمزة والموحدة بما وصله البيهقي من طريق سعيد بن ابي هلال عن ايان عن مجاهد عن طاوس عن ابن هريرة قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله تعالى على كل مسلم محتلم حق ان يغتسل في كل سبعة ايام هو يوم الجمعة اذا حققها والصارف لذلك عن الوجوب حديث

مسلم ثم

تسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ورواة الحديث الاول مابين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال المسندي قال حدثنا وردا بفتح الواو وسكون الراء وبالدال مهملة ابن محمد المدني ويقال ابن عبد الله ابن محمد بن عبد الله بن دينار عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايذنوا النساء بالليل الى المساجد فيه الاذان بالليل لكون الغالب في شغل بعضهم باشغال بعض بالنهار فاذا جاء الليل تفرغوا فيه فيخرجن فيه والجمعة لما ورد مفهومه تخرج الجمعة في حق النساء فلا تخرج الا بها ومن لم يشهد بها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذان انما وقع لهن بالخروج الى المسجد بالليل فدل على دخول الجمعة انتهى وقد ترك البيهقي كالكرماني في نسخته اذا اذنت لهن بالخروج الى المساجد بالليل فانهن اذا رأين ان يخرجن فيه لان الليل مظنة التهمة تقديم المفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به اتفاقا على الراجح ان فهم شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى محمد بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومايتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد العشرة المشهود لهم بالجنة وكانت تخرج الى المسجد فكان قد خطبها عمر فشرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كراهيته فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها ان لا مراة عمر لم تخرجين والحال انه قد تعلمين انه يكره ذلك الخروج وكان ذلك مكشوفة لان الخطاب لم ينشب ويغار كما هو شان الغيرة والقابل لهذا ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر من نفسه لقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمر وذكر المزي في الاطراف في مسند ابن عمر قالت وما بالواو والاربعة فما منعه ان ينهاها ان تصدر منها فعل رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعه بان ينهاها اي بنهيها اياها قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به والجمعة خرجت لانها نهارية فحينئذ لا يشهدها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يتناول الليل والنهار كما سبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر بعض العام فلا يخصص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال وامامطابقة الحديث للترجمة فلما فيها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وايضا تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورأوا ان هذا الحديث مابين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده

باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة

بفتح المثناة التحتية وضم الضاد من حضر وكسر همزة ان الشرطية وللاصيلي لمن لم تحضر الجمعة هـ في السفر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن ذينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن نوفل

محمد بن سيرين قال الدماطي لبنته ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في
الفتح لا مانع ان يكون بلبنها اخوة من الرضاع وغيره ولا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة
مع الاحتمال المقبول قال ابن عباس تعذرنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بذل الجمعة مع اتمام الأذان فكان الناس
استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولا بي ذر وابن
عساكر فقال فعله اتى الذي فلته للمؤذن من هو خير مني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة
لبادر من سمعه الى الجمعة في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان الطلب
من الاعذار التي تبيح فيها الجمعة رخصة وبهذا قال الجمهور لكن عند الشافعية ان
الحائلة معه بما يبل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك
لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه وان كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون
الحاء المهملة من الحرج ويؤيده رواية اوثم اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم منه خرج الصد
وكم من تابع نشط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالجاء المعجمة من الخروج هـ
تمشون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخره
معجمة اي الزالق وسيق الحديث ومباحثه في الاذان هذا

باب بالتنوين من اين تؤتى الجمعة بضم

المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من الاتيان وابهم استفهام من المكان وعلى من
تجب الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر
فاسعوا الى ذكر الله اورده استدلالا لوجوب السعي كما قال الشافعي في الام لان الامر بالسعي لما
يدل عليه او هو من مشروعية النداء لها لانها من خواص الفرايض وسقط في غير
رواية ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطا هو ان ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالفا والا بي ذر عنه
الحوض والمستملي نودي اذا اذن للصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت
النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف
فيه وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا بالقرية الجامعة قال ذات الجامع
والمسجد والقاضي والدور المجتمعة بعضها ببعض تشهد وكان انس هو ابن مالك
رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير قصره احيانا نصا على الظرفية
اي في بعض الاوقات تجمع اي يتسلل من تقه او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا
لا يجمع وهو ان القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة تقدم وفي نسخة على فرسخين هـ
من البصرة وهي سنة اميال فكان انس يرى ان الجمع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند
قال حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقع هنا ابن السكن هـ
احمد بن صالح ابو المصري وليس هو ابن عيسى وابن حزم جزم به ابو نعيم في مستخرجه
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد والابن عساكر اخبرنا عمر

من الجوز

وبن الحرث عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر
بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي هـ
صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وفتح
المثناة الفوقية ثم موحدة من النوبة بضم ونهاتي بها وفي رواية بتنا وبعد بمثناة تحتية
فاضي فوقية فنون بخفيات ولغير ابي ذر وابن عساكر من منازلهم القريبة من المدينة و
من العوالي جمع عالية مواضع وقرى شتى في المدينة واد نأيا من المدينة على اربعة اميال
وما بعدها ثمانية فيأتون في الغبار كذا في الفرع وفي رواية القابسي فيأتون في العباء بفتح
العين المهملة والمد جمع عباءة بصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وانا عند ي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو انكم تطهرتم ليوم لم يختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم او في
يومكم هذا لكان حسنا والمعنى انه محتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وبهذا
الحديث كان سببا لغسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به
على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو مردود على حيث قالوا بعدم الوجوب
واجيب بانه لو كان واجبا على اهل العوالي مثلا وبعد ولكانوا يحضرون جميعا وقال
الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث على من سمع
المنادي رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد
بمن سمع نداء اهل الجمعة ممن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته ان كان حيث
يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع استماع الصوت
وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب
متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال المالكية
على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اذا ما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على
ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل الى اهله رواه البو
والبيهقي وبغاية ابن انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر النهار قبل
دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة

باب بالتنوين وقت الجمعة اذا زالت

الشمس من كبد السما وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو وبدون في نسخة عن الاربعة
يذكر من فضل الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المصنف ابو نعيم وكنا
الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة الفوقية وبنون
ابو طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ايضا عن سماك ابن حرب وعمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم في
الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق الوليد بن هـ
العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلماء وذهب احمد الى الصحة وقوعها قبل هـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزوال لم يمكنا بادرون من ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون
الجمعة قبل الزوال وانه لم يخالف الا ثلب وبارون ابن ماجه عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام
ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا
لكنه تغير بالكبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم
من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا
سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالله قال حدثنا عبدان بفتح المهملة
وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى
سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات
جمع مهان كفتية وكاتب او خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر من الحوى والمشاق
وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء تفرد اي ذوو
مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من الغرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم لكان مستحبا النزول
تلك الرائحة الكريهة التي يتاذى بها الناس والملائكة وتغيير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال
هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
القرينة قائمة في ارادة تعلق الذهاب كما مر من الاخرى فلا تعارض وروى هذا الحديث
ما بين مرفوعا وموقوفا وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخو معجم
مفتوحا وضم نون نعمان وتسكين عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخو مهملة في الاولى وضم المهملة في الثانية عن عثمان ابن عبد
الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد بن الحباب
عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول من كبد السماء واشعر التعبير بكان بالمواظبة عليه السلام على صلاة الجمعة بعد
الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك قال كنا نبكر
بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها
باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره
ممن بادر الى شيء فقد بكر به اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول النهار
وطريق الجمع اقوى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال ما لم يمنع فاول النهار اتفاقا فاذا تعذر ان يكون
بكره دال على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كما قرره البرماوي كغيره ونقيل

بفتح اوله سماعي قال قيلولة اي نام بعد صلاة الجمعة تفرقا بين القيلولة فيها والقيلولة في
صليت فيه الجمعة لانه كان من دأبهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لشدة وهيئة الايراد فيه ان
الجمعة ولا يفعل شيء منها وبين خطبها في غير وقت ظهر بوبهما ليجوز تقديم الخطبة لقد تهما
صلى الله عليه وسلم لتجمع الصلاة اول الوقت وبارواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به محمول على
شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل
الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد
المصلي بعد لانها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الدال المفتوحة قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين
المهملة وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها
وفي نسخة لابوي ذر والوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول النهار وقتها على الاصل واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة فيما اسمعه على الظهر لا بالنص لان النقل الاحادي
تدل على التعرف في الظهر وعلى التكبير بالجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحى اليه
المؤلف من شرعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون
قول التابعي بما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة
او بدل من الظهر قاله ابن المنير وفيه رواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول قال ولا بوذر فقال يونس بن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب
المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال بالواو وكذا في رواية فقال بالقلادة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر
وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد في الظهر في شدة الحر بشرط ان لا يقع الجمعة
شديد الظهر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس تاتي يزورون
بالتبكير اليها وهم ينادون بالحر وبما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد
بها بيانا للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت ثما وصلها الاسماعيلي والبيهقي
حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب ابن عمه
الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت
ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في
رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد
بها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول
الله عز وجل ذكره بجر لام قد عطف على التسعى المجرور بالاضافة وبالنهي على الاستيناف
فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا الان التسعي يطلق على المضي وعلى العدو فبينت السنة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فامضوا اليها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن ثم قال الشيخ العز بن عبد السلام في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليه لقوله تعالى وسعى لها سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر وانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه بمعناه تحرم البيع اي وغيره من سائر العقود وما فيه تشاغل عن السعي اليها كالجارة وتوابعه وله تبطل القعدة حينئذ اي اذا نودي لها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيه تعليل البيع بخوفه وانما تبطل القعدة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحة كالصلاة في ارض مغصوبة وصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة حيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قائمها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق بينها والهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فقد يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه لم يملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فلم يلحقه المضرة وانما عدم فسخ النكاح تلطيفا في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكون بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يوجز فيها تاجر الكثير كمكة لما فيه من الضرر على تاجر يقيم ومسافر تمام جيئا لارتكاب الاول النهي واعانة على الثاني لعلة يتسع من تحريم البيع الى ما طهارته اولى مما يجاور به عمود ته او يفوته عند اضطراره ولو باع وفوت صح البيع في الجامع جاز لان المقصود منه ان لا يتأخر من السعي الى الجمعة لكن يكره البيع وغيره في المسجد لانه ينزه عن ذلك عند الحنفية يكره البيع مطلقا لاطلاق النهي وقال عطا هو ان الرجل وصله عبد الحميد في تفسيره تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابنا براهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهد اذا لم تفته خصوصة للمسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها شطر الفاحتى يلزم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي هو به خلفا مختارا وقال المالكية تجب على من اذا ركب صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي ابن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي امام طبعها قال الذركشي ووقع في اصل كريمة بريده بضم الموحدة وبالراء وهو غلط وبلدصيل ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا يحيى

يزيد نافع بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر الراء ثابت بن رافع بن خديج الانصاري قال اذا ركبنا ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخو عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والد الانصاري واذا ذهب الى الجمعة جلة اسيه حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم جنس تقاس يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله على النار وجه المطابقة بين قوله اذا ركبنا ابو عبس لانه كان يعد واما احتمال الوقت الحادث لبعدها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر العين ابن حزن وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق نحو اسنده الاخر فقال وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون عليكم السكينة بالرفع مبتدا خبره محذوف سابقه والجملة حال من ضمير ائتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهيئة والثاني والثالث ملتوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد او الذهاب او العمل كما سبق في الحديث الاستدراك لانه قابله بالتشريع حيث قال وائتوها تمشون قال الحسن ليتنا السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المؤتم بما في صلاة الامام هو اوله حكما لان الاتمام انما يكون بما على ما سبق به وقد سبق الحديث بهذا حثه في باب لا يسعى الى الجمعة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمر وبفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعثري بفتح المهملة الخرساني سكن البصرة قال حدثنا علي ابن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ثم قدما عن يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه وزاد ابو ذر في رواية عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلم الا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحرث وبفتح الحاء وآخره ثاء مثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بفتح الموحدة واللام بينهما ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن حجر كأنه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في

الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسماعيلي من ناجيه عنا ابو حفص وهو عمر بن علي شيخ
المولف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم ينسك انتهى قلت وكذا في الفرع واصله
واصله من رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوموا حتى ترون وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث
في اخر كتاب الاذان في باب متى تقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا

باب ... بالتنوين لا يقوم الداخل

المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانهية والفعل من التفريق سببي للفاعل والمفعول به
والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني ان يزحم رجلين عن مكانتهما ويجلس
بينهما فالاول فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال له اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن ماجة والحاكم وصححاه فقد
وفي الطبراني انه قال للرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم فمن اذى فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله والترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ ط
جسرا الى جهنم قال العراقي اتخذ مبنيا للمفعول اي جعل جسرا على طريق جهنم ليمر
ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فالجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بابه
الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يوم
لا يكون له كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام ان لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره
اليه ومن لم يجد فرجة فان لم يبلغها الا ان يتخطى صفا او صفين فلا يكره وان وجد
غيرها لتقصير القوم باخذ الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل
الكراهة المذكورة للتنزيه او التحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد
الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في الشهادات وقيل المالكية والاول ارجح
الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث احد الاثر واما الثاني وهو ان يزحم
رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب الثاني وبالسند قال
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا وابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري
بضم الموحدة عن ابيه الذي سعيد عن ابن وديعة بفتح الواو وعبد الله عن سليمان الفارسي
رضي الله عنه وابن عساكر حدثنا سليمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب فقلم الظفر وحلق
العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد الدال على جسده به او يمسه من طيب باهله
والمشي للتحصيل ثم راح وذهب الى صلاة الجمعة فلم يلغ واللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين
اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق
فصلى ما كتب له من فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت
ليسمع الخطبة غفر له ما بينه وبين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبلة

والحديث

والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لانهية والفعل مجزوم والطبراني
في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية اي وهو يقعده او بالنصب
بتقدير ان فعل الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى الثاني فالنهي عن
الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المولف حديث مسلم عن جابر
من طريق ابن الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن احدكم اخاه يوم
الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه ليس على شرطه لكنه
اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة لعادته رحمه الله وبالسند قال حدثنا محمد زاد ابو
هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي
قال اخبرنا خالد بن يزيد بضم الميم وسكون الجيم وتزيد من الزيادة قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك قال سمعت نافعا تولى ابن عمر حال كونه يقول سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل
اخاه اي نهى عن اقامة الرجل اخاه فان شدد ثبت الالف والواو في نحو هـ
والاصيلي واجتمعا كما ان يقيم الرجل من مقعده بضم الميم موضع قعوده ويجلس
فيه بالنصب عطفا على ان يقيم وان تجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي
التحريم فلا يتميز فيه عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من
سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يوفز بين دقة
اثنين بعدخ وج الامام كالجار نصيبه في النار ويوفز بضم القاف اي العاء والتفرقة صا
بان يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره واجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جا
هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له في مكان ليقوم عنه نحو سجادة فلغيره تنحيها
والصلاة بمكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه
نعم لا يرفعها بيده او غيرها لبلدته خلافا في ضمانه واستنبط من قوله في حديث سليمان
السابق ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه قاله ابن
حجر قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض
اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتدا
وغيرها عطف عليه والخبر تحذوف اي الجمعة وغيرها سنة وبان في النهي عن التخطي في
مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وبصري وكلهم وبلدني وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان

باب وقت شرعية الاذان يوم الجمعة

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكر الله
في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام

على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما
كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم
زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عنه دخول الوقت على الزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وفتح الراء الممدودة وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين
يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد بن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي ذويب فامر عثمان
بالاذان الاول والاسناد بينهما لانه اول باعتبار العجود ثالث مشروعية عثمان له
باجتهاده وموافقة سايرالصحابة بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا ه
واطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام فيهما وسنة قوله عليه الصلاة والسلام
بين كل اذانين صلاة لمن شاء اد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء
موضع بالسوق بالمدينة وقيل انه مرتفع كالمنارة وقيل بجري بيرعند باب المسجد وروى
هذا الحديث اربعة وبه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الجمعة وابو داود في الصلوات وكذا الترمذي وابن ماجة **باب**
المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وفتحها ه
بعدها جيم مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن السايب ابن يزيد
الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان
ابن عفان رضي الله عنه اي تاخلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير
بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين ه
سعا والمراد الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين
جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي
ذر والوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا • • •
باب بالتنوين يخيب الامام المؤذن
وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وكذا يؤذن الامام بدل يجيب وكانه ه
سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن بكير المروزي ولابن عساكر اخبرنا
محمد بن بكير قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح الحاء وضم الهاء المهملة
بتحتيتين مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب ابن امية وهو جالس على
المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر
الله اكبر قال والثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اشهد به واقول
مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال معاوية وانا اشهد واقول مثله فلما قضى المؤذن التاذين اتم به ه

فرغ من

فرغ منه وبالاصيلي وابن عساكر فلما قضى ما استنطقنا كلمة ان الزايدة ولابوي ذر عن الكشميهني
فلما ان انقض التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس انه لما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم من
مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة
للمؤذن وروى انه ما بين مروزي وتند في وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وشيخ المولف من افراده وبرواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسا ي
في الصلاة وفي اليوم والليلة **باب** سنة ه
الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بقدر الاذان وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد امام المحدثين عن عقيل بضم العين
بن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السايب بن يزيد بن سعد الكندي حج به في حجة الو داع
وهو ابن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى ه
وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي
امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان التاذين يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند
التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في تسميته شكوت النفط والنهي للانصات لسماع
الخطبة واختصار الزمن للذكر والموعظة **باب**
التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السايب بن يزيد
الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اول حين يجلس الامام يوم
الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي
الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن عفان وكثروا اي
الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث اوث الوقت عند الزوراء فهو ثالث بالنسبة
لاحد اثه واذا فهما الاول وجودا كامر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء
فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار • • •
باب منبر ومحل الخطبة للجمعة وغيرها على
المنبر بكسر الميم قال انس هو ابن مالك مما وصله المولف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ
في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سياتي ان شاء الله تعالى انه عليه
الصلاة والسلام كان يخطب الى جزع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب
والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره عليه الصلاة والسلام وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القادر بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة
قبيلة القرشي الحليفي في بني زهرة من قريش قال هكذا ما كذا البعض رواة البخاري القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتسعة اشهر وكلاهما مطيع أو شكندوا في السكن والوفاء وكانت سنة احدى وثمانين
زاد في رواية قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجلا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم الا على اسم سهل بن سعد الساعدي بالسكان المهملة والعين
وقد استدلوا بهذه الحالة على جواز المجادلة وشكوى الزوج من المعاملة وعلى الحاجة الى
المعاملة المجادلة ومنه فلما رأيتهم الاسراع ظاهرا وفي رواية عبد العزيز ابن ابي حازم عن
ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله ابن حجر وجوزه البرماوي كالكرماني في ست الامثال
قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا
في المنبر النبوي معوده اي من اي شيء هو فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك المنبر
فيه فقال والله اني لاعرف مما هو يثلثون الف بالاستفهام بهمزة المجرورة على الافصح وهو
قليل وفي قراءة عند الله وابي في بما ينسألون والجمهور بالحذف وهو المنصوص وانما ابى به
بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيه له
للسامع ولقد رايته اي النبوي اول اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة التوكيد كقوله
واول يوم اي في اول يوم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه التذييلة
المولده بالام وقد اعلامهم بقوة معرفية بما سالوه عنه ثم شرح الجواب بقوله ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم التعرف في هذه التثنية والعلمية واسم
اسم المراة وقيل هي تليمة بنت عبيد او وليم او علانة بالعين المهملة او المثلثة وقيل انه
له تصحيف عنه او وهم عامه قيل وهم تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار
وقد سماها سهل فقال لها مري اهلك اعرى علما وزن افعالا ناجتمعت همزتان فتركتا
حذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار يرعلى وزن فعلان الحذف وغالبا
الفعل غلامك النجار بالنصب صفة للغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت
الناس اجلس بالرفع في رفع اليونينية اي ان اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب
الامر والغلام اسمه يعيش كما عند تمام بن اصبغ او يعقوب كما في الاوسط للطبراني او
باقوال بالموحدة والقاف والدال كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي
نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخرها حاء مهملة كما
عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره محمد بن شبيه في التهذيب او كلاب مولى
ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او ميناء كما ذكره ابن بشكوال او رزين
كما عند الترمذي وابن حزيمة وصححه ويحتمل ان يكون المراد بتميم الداري لانه كان كثير
السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه يعيش ولا يعتد بالمخزومي لوهائها
وحمل بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة
ولم يكن الانجار بالمدينة احد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية
اعوان له فاستعانه اتاه امرت المراة غلامها ان يعمله فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح
الطاء وسكون الراء المهملتين بعدها فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة بالغين
المعجمة والموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها

فارسلت

ام المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه قد فرغ منها فامرهم ان ياتوه
والسلام فوضعت هنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد
المعمولة منبرا لما راه من تدخين عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها اي حالة
زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقام ثم ركع وهو عليها اي حالة ايضا كذلك زاده
سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلف مخافة على استقبال القبلة
فسجد في اصل المنبر اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية له
شهاب بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على
المنبر فاخذت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ من الصلاة اقبل الناس
بوجهه الشريف فقال عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكم ذلك ايها
الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين
اي لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير ان تفرق
وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة
على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواة هذا الحديث
واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان بخارية مدنيان وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد
بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى ابن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابن انس هو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عبد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه والنبي
ذكر والوقت من الحوض والمستقبل يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو متوضع الترجمة سمعنا للجذع الذي
صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين
الناقة الحامل التي مضت لها عشرة اشهر والتي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم
من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابن الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت
تلك السارية كحنين الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقة
التي انتوج منها ولدها والحنين هو صوت المتالم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر فقال
سليمان هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني
بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط ابن ابي ذر ابي اياس لغير ابن ذر والاصيلي قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله القرشي
العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع النزجة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة
فليغتسل باب الخطبة يكون الخطيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها قائما وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنهم ما وصله لكونه مطولا في الاستسقا بينا النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استغيث منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم لغة
زمان مضاف للجملة بعده مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستقبال المذكور وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة لعملها او بيعها البصري
قال حدثنا خالد بن الحرث بن سليم الجهضمي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين
فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة
حال كونه قائما استدل به على الاستدلال على مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها
الستة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب
بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فاذكروه وبالاية ولمواظبته
عليه السلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عند قعوده قائما مضطجعا كالصلاة
ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صح به في رواية ابن ابي شيبة ولفظه انما خطب
قاعدا لما كثر بطنه ويجوز الاقتصار من خطب من غير قيام مشى قال الا استطيع ام
سكت لان الظاهر انه انما قعد واضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا بكلام
ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المواق المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد قال
القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شئ عليه وقال القاضي عياض هو
المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة الماوردي انه شرط قال وشروط القيام لها
النية وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها لحديث سهل بن
عند مالك البخاري يعمل في اعواد المجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار
عن حالته التي كانت عليها عند انفضاضهم وبان حديث الباب لا دليل فيه على الاشتراط
والانكار كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه
له واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط لخوف الفتنة او ان الذي
قعد لم يكن معذورا فقد يكون قعوده انشا عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان
الصلاة في السفر وقد انكر ذلك بان تشهد ثم انه صلى خلفه ولم يتم معه واعتذر
بان الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما
يفعلون الان سنة القيام وكذا القعود والترجم له بعد بابين الا في حكم ذكره ان شاء الله
تعالى ثم وهذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه الترمذي في الصلاة

باب يستقبل الامام القوم بوجهه ويسند بالقبلة

رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط قوله بوجهه الى اخره للاصيلي واستقبال الناس الامام اذا خطب لتفرغوا
لسماع موعظته وتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى استماعهم ليعلموا
انما امروا ونبهت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم
هو كذا في رواية كريمة وغيرها بان استقبال الناس الخ فقط واستقبل ابن عمر

الخطاب

الخطاب وانس هو ابن مالك رضي الله عنهم الاول وابو نعيم
في نسخة باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال حدثنا سعاد بن فطالة بفتح الفا الدمراني
والطفاوي البصري قال حدثنا همام الدستوائي عن قتادة بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي بكرة هو ابن علي بن ابي اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده قال حدثناه
عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي
ينظرون اليه وهو حين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو للقبلة واعترف ابن دقيق العيد بتشتد بالقوم الذين هم
بعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب واستدبر الحاضرون
القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان شاء الله
تعالى بمباحثه في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق ايضا ورواته
الحديث ما بين بصري وبغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه
من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر وسلم في الزكاة وكذا النسا
والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد

فقد اصاب السنة او من توضوءه والمراد به
النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس مما وصله
في احد الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو ابن
غيلان شيخ المولف وكلام ابن نعيم في المستخرج يشعر به قال حدثنا محمود وحينئذ فلم تكن
قال هنا للمذاكرة والمجاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر ابن الزبير بن العوام
امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابوي ذر والاصيلي زيادة الصديق قالت
دخلت على اختي عايشة رضي الله عنهما والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر
فقلت متفهمة ما شان الناس تاهين فزعين فاشارت عايشة براسها الى السما اي الشمس في
الكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسما فقلت اهذه اية علامة لعذاب الناس كانهما
منكرة له فاشارت عايشة براسها ان نعم وفي رواية قالت اسما فقلت ما شان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة حداحتي تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد الالف اي علاني
الغشي بفتح الغين وتسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والجنة قربة فيها
ما فملتها بجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جللت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله
بالواو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والذر والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة
ويعد مبنيا على الضم كما يراه الظرفي المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها
فقيل داود وانما فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب ابن قحطان او كعب بن لوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن صيحان بن وابل او قيس ابن سكاذة او يعقوب عليه السلام او نبيرهم قالت
اسما وعظمئوة من الانصار بفتح الدال وكسر الغين المعجمة
وهو الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اى ملت بوجهى ورجعت اليهن لاسكتهن
فقلت لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شئ يصح ان يرون لان شيا ام
العام ونفع فى شئ وبعض الاشياء لا تصح رويته لانه قد خص اذ ما من عام الا وقد خص
فى خلق وقوله والله بكل شئ عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما
يصح او الحس كما فى قوله تعالى واوتيت من كل شئ او العرف بما يليق ابصارها به مما
يتعلق باسر الدين واجزا وكذلك نحو يدخل فى العموم انه تراى الله وما ناحيه وبن
زايدة لتاكيد النفى وشئ اسم ما واقتا صفة شئ وهو قوله لم اكن ارينه بهمزة مه
مضمومة قبل الالف استثنا منقطع ولابى ذر الا وقد رايته والروية هنا تحتمل
ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كروية المسجد الاقصى
حتى وصفه لقريش او روية علم ووحى باطلاعه ونحو بغه من امور تفصيلية لم يكن
يعرفه قبل ذلك فى مقامى هذا حتى الجنة مرتبه او فى نصب على ان حتى عاطفة على
الضمير المنصوب فى رايته او جر على ان حتى جارة والنار معطوف على الجنة وانه قد اوحى
الى بكسر همزة انه وفتحها فى اوحى مبنيا للمفعول ما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون ان
تختنون فى قبوركم مثل او قريب بغير الف ولا تنوين ولابى ذر والوقت والاصيلى
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية مه
من يوت مبنيا للمفعول ما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون وكذا لم يعطف فيقال له ما
علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للمفتون وافرده بعد ان قال فى مه
قبوركم بالجمع لان السوال من العلم لكل واحد وكذا الجواب فاما المومن او قال الموقن
ان المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اى ابن عروة فيقول هو رسول الله
هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات الحجج الخ فاجبنا به واتبعناه
وصدقناه فيقال له نم صالحا اى منتفعا بما علمت فقد كنا نعلم انك لتومن به
ان مخففة من الثقيلة اى ان الشان كنت وهى مكسورة ودخلت اللام فى لتومن للفرق
بينها وبين النافية ولابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة لمومنا به واما
المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك لشك هشام فيقال له
ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلت ولابى ذر عن
الكشميهنى فقلته بضم اللام والنصب قال هشام فلقد قالت لى فاطمة بنت المنذر وهى تحت
ابى بكر خلف وعاقلى ولابى الوقت وعليه عينه بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم
اذا حفظته واوعيت المتاع وللكشميهنى فى اليونينية وما وعيته غير انها ذكرت
ما يخلط عليه ورواة هذا الحديث بين مروزى وكوفى ومدنى وفيه التحديث
للاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية
وبه قال حدثنا محمد بن بشر بفتح الموحدة وبينها عين مهملة ساكنة العبدى الكوفى مه

المعروف

المعروف بالجعانى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل بن جريج بضم الجيم
وبالراءين فالاولى وبالحاء المهملة والزاى فى الثانى قال سمعت الحسن البصرى يقول حدثنا
عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم فى الاول وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة فلام
مكسورة موحدة ثم موحدة غير مصروف العبدى التميمى البصرى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بمال بضم الهمزة او سبى بسين مهملة مع حذف الموحدة فى اوله
ولابى ذر وابن عساكر عن الحموى والمستملى بشى بالموحدة والجيم والهمزة فقسمه
عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم عتبوا على الترك فحمد الله النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابى
ذر فى نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اى بعد حمد الله والثنا عليه فوالله
انى لاعطى بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ
المجهول ولابى عساكر انى اعطى الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذى ادع احب الى
من الذى اعطى عايد الموصول لحذوف وكذا ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر مه
وابى ذر عند الكشميهنى وكذا اعطى احوايا لها اربه من نظر القلب لا من نظر العين مخافة
ما اجزع بالجيم بك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا الحمق القرع واكل اقوامها على بخل
الله فى قلوبهم من الغنا النفسى والخير الجبلى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسيله والشرة
فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم بضم الحا وتسكين الميم وكيف لا والاخذ خير انفى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا فى الجمعة وفى التوحيد
ووقع فى بعض الاصول ايضا زيادة ساقطة فقط فى رواية ابى ذر والوقت مه
والاصيلى وابن عساكر وهى تابعة يونس اى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى مما وصله
ابو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل بضم العين هو
ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضى
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابى ذر وابن عساكر
خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين
بها فاصبح الناس ان دخلوا فى الصباح فاصبح نائمة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك
فاجتمع ولاحد فى رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبى صلى الله عليه وسلم
صلى فى المسجد من جوف الليل فاجتمع فى الليلة الثانية اكثر منهم بوفع اكثر فاعل مه
اجتمع وقول الكرمانى بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان
ضمير الجمع يحب ابرازه فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الينهم وصلى
فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يات منهم
حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم مه

جيبه

بين

فشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة
وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وفي رواية ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فيما رواه عن ابن شهاب بما وصله مسلم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي
انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه
قصة ابن اللتبية لما استعمله عليه السلام على الصدقة فتشهد هذا الى وهذا لكم فقال
عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه ان
الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي فيما وصله مسلم
في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة
عن شهاب هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي هـ
زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد تابعه العدني محمد بن يحيى عن
سفين بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي
وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثنا بالافراد علي ابن
حسين بضم الحاء ولابي ذر زاد ابن الحسين ابن ابي علي بن ابي طالب القلب بزين العابدين المتوفى هـ
سنة اربع وتسعين عن المسور ابن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاولى وفتحها ثم معجمة ساكنة
فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حتى تشهد تقول اما بعد
هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بنت ابي جهل الآتي ان شاء الله تعالى
في المناقب في مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري
فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعدها الف نون العراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن العسيل بفتح المهملة
عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا متوركا يديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحا
اي مشتملا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية ولهما ميله ولابوي ذر والوقت منكبه
بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بخرقة بعمامة دسمة بفتح اوله
وكسر الثالث المهملة سودا وكون الدسم كالذريت من غير ان تخالطها دسم او بتغيرة اللون من
الطيب والغالية فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فقاموا باثلاثة
بعد الفا وموحدة بعد الالف اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه السلام من اهل المدينة يتولون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثرون الناس هو من اخبا
ره عليه السلام بالمغيبات وان الانصار قلوا وكثر الناس كما قالوا من ولي شيا من امة محمد

صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه احدا او ينفع فيه احدا من الذين ولوا لحفظ الامر ينفع فيه احدا
فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على الشرط او يعف عن مسيئهم ان السيئة
اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وتبقى الجملة من افراده وقد تحذف
وبقية الروايات مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واجه ايضا في علامات النبوة هـ
وفضايل الانصار باب حكم القعدة
الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بن المفضل الدقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية
الاصيلي ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الاصيلي هـ
وابي ذر وابن عساكر ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب هـ
خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب الجلوس بين الخطبتين كما واظبته
عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك
يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد
العقل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الا
ستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة
الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة
الاولى واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبيد
الله بن عمر الضعيف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية
والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ
العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية هـ
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد
على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا
مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويجب ان يكون جلوسه
بقدرهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان والله اعلم باب الاستماع اي
الاصغاء الى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي
ذويب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر
لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في المصابيح
نصب على الحال وجاز رفعه وهو قليل ومثل المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي قد
البكر والمراد الذي يات في الهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي بضم
اوله وكسر ثالثه اي يتقرب وللاصيلي يهدي بدنة من الابل خبر من قوله بضم المهجر والكاف هـ
لتشبيه صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشا ثم الرابع
كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه قال في المصابيح لا يصح

صفحة

العطف على الخبر لبقاء معناه خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف تقديره
ماتر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون معطوفا على البقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه
المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة
صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى
بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال العتيدة لهذه المرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع
الاستشهاد على الترجمة قال الزين في استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير
من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وردت في الخطبة ويحتمل ان تكون
لانتظام الملائكة عليه والانصات السكوت والاستماع شغل التمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه
واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة سواء ابتدأ بها الظاهر لاية هـ
وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ولا محل لهذين الحديثين الدالة على ذلك كحديث انس المرموز في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا
ورفع يديه ودعا وحديث انس ايضا المرموز بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل هـ
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت
والامر في الاية للندب وسمي لغو ترك الادب جمعا بين الادلة وقالا بو حنيفة وخروج
الامام قاطع للصلاة والكلام واجاز اه صاحباه الخروج الامام له تولى عليه التدم اذا خرج الامام
لا صلاة ولا كلام وكلما قوله عليه الصلاة والكلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا عن
حديث انس السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب
والمراد الامام وجوابه مفهوما فهم لكلامه فيخرج من ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف
في ان الخطبتين بدل الركعتين وبه صرح الحنابلة وهو ظاهر اذ هم صلى حيالها هـ
لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد
خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول
يحرم الاكل الخ ومن اطلق من اطلق اباحة الكلام ولو كان به صما او بعد عن الامام بحيث
لا يسمع قال المالكية تحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ويا روى عن عثمان رضي الله
عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط
السكوت ولو الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما والداخل في اثنائها مالم
يجلس فعند الشافعية والحنابلة واد يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية
يحرم فجلوسه بينهما الا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على متمتع هـ
الخطبة وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره
مع ذلك بكراهة السلام وتقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع السلام فلعله هـ

نجب الرد

يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب فلا يقطع
بسلام ولا رد كالسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية هذا باب
بالتنوين اذا رأى الامام رجلا جا في محل نصب صفة لرجل وهو يخطب جملة اسمية حالية هـ
وجواب اذا امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة ركعتين وبالسند هـ
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار هـ
عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جا رجل هو هـ
سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي صلى الله هـ
عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم هـ
وفي نسخة وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له هـ
عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صليت هـ
يا فلان قال ولابي ذر فقال لا قال قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في هـ
رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم هـ
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة هـ
على ان الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر يستحب له صلاة تحية المسجد لا في اخر الخطبة هـ
وتخفيفها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على هـ
الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر هـ
على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة انه عليه السلام قال هـ
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليك بانها هـ
واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد الذي في السنن هـ
انه عليه السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فامره ان يتصدق لا بد هـ
يتخطى الناس وهو قائم فينتصدق عليه واجاب ان هذا الرجل في هيئة يزهد الناس فيه فامره ان يصلي
ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وان تحية المسجد تفوت بالجلوس
واجيب بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل يقصد التصدق عليه لا يمنع القول هـ
بجواز التخية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه هـ
السلام امره بالصدقة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في الثاني هـ
فتصدق باحدهما فنهاه فبين له السلام ان ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره هـ
بالصلاة ثلاثة جمع وبيان التخية لا تفوت بالجلوس وحق الجاهل والناس تحمل هذا هـ
الرجل الداخل بحمل في الاولى على احدهما وفي الثانية على الثاني وبان قوله للذي هـ
يتخطى رقاب الناس اجلس لا تتخطى او ترك امره بالتخية لبيان الجواز لانها ليست هـ
واجبة او كان دخوله ووقع في اثر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التخية فموخره هـ
المتجد ثم تقدم ليخرب من يتمام الخطبة فوقع منه التخطي وانكر عليه هـ

• • • • •

باب من جا والامام يخطب جملة حالية

وسن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند قال حدثنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار سمع
جابرا هو ابن عبد الله الانصارى قال دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن الحموى
والكشميهنى فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين هذا يقتضى بسطا بقتله للترجمة
ظاهرة لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخارى على عادته فى الاشارة الى
بعض طرق الحديث فقد اخرجه فى السنن من طريق ابى قرة فى السنن عن الثورى عن
الاعمش عن سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فيجوز بهما
كما مر تنبيه لوجا فى اخر الخطبة فله يصلى ليذكر بقوله اوله الجمعة مع الامام قال فى
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليدركه
جالسا فى التشهد قبل التحية قال ابن الرفعة ونوصاه بها فى هذه الحالة استحب للامام ان يزيد
فى كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال فى الكلام كراهته له فان صلاها
وقد اقيمت الصلاة كره ذلك له انتهى **باب** رفع اليدين فى الخطبة وبالسند قال حدثنا
ادم بفتح الهمزة ابن ابى اياس بن نصر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حبيب بن ابى ثابت
عن انس بن يونس بن عبيد عطف على الاسناد المذكور اى وحدثنا مسدد ايضا بالاسناد
معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة ولابوى ذر والوقت والاصيلى يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول
الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو فى اوله اى
الغنم ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء فادع الله انا ان يسقينا
فمد عليه السلام يديه بالتثنية ولابوى ذر فمد يديه ووقع فى الحديث الذى بعده
فرفع يديه وهو متوافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع
هذا المذكور الرفع الذى فى القلادة **باب** الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين المطر
فى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى قال حدثنا
العلاء ولابوى ذر والاصيلى الوليد بن مسلم ابو العباس القرشى الدمشقى قال حدثنا ابو عمرو
بفتح العين عبد الرحمن ولابى ذر ابو عمرو الاوزاعى نسبة الى الاوزاع قبيل شتى
او بطن من ذى الكلاع من اليمن او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثنى بالافراد اسحق
بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدينى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اصاب
سنة بفتح السين المهملة اى شدة وجدب وقحط على عهد النبى اى زمنه ولابن
عساكر على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
فى يوم الجمعة قاما اعرابى من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك
المال الحيوانات لفقد ما ترعاه وجاع العيال لعدم ما يقتاتونه من الاقوات

المغتره

المغتره فحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نرى فى
السما قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قطع من سحاب او رقته هى
الذى اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان اظل قال انس فوالذى نفسى بيده ما
وضعها اى يده ولابوى ذر والاصيلى وابن عساكر ما وضعها اى يديه حتى ثار
السحاب بالمثلثة اى هاج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل حتى رايت
المطر يتحادر بتحدر اى ينزل ويقطر على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم فمطرنا
بضم الميم وكلتا الطاء اى حصل لنا المطر يومنا ونصب على الظرفية اى فى يومنا ذلك ومن
الغد حرف الجر اما معنى فى او للبعضية وبعد الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى
وابن عساكر ومن بعد الغد والذى يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر فى الفرع واصله على
انه حذف جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب والرفع على ان مدلوله
مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقام ذلك الاعرابى
او قال قام غيره فقال يا رسول تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام
يديه فقال اللهم ولابى ذر وابن عساكر فرفع يديه وقال اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل
او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية فيما يشير عليه السلام بيده الشريفة الى ناحية
من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما بدر جيب القميص وصارت المدينة
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة فى السحاب اى خرجنا
والغيم والسحاب يحيطان بالنا فى المدينة وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة
قال فى فتح الباب سمى بذلك لان الماء يقنو فيه اى يجتمع وهو اسم لوادى معين من اودية المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ويجى احد من ناحية الجنوب
بالجيم بفتح الجيم اى بالمطر العزير وروى الحديث ما بين مدنى ودمشقى وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم
والنسائى فى الصلوات **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت
ينصت انصاتا اى سكت فقد لغا قال اللغو وهو الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل
او غير ذلك ماشيا فى ان شا الله تعالى وقوله اذا قال الرجل الخ من بقية الترجمة وهو
لغا حديث الباب فى بعض طرقه عند النسائى وقال سليمان ما وصله مطولا فى باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم بضم اوله على الافصح مضارع
انصت ولابى ذر صلى وينصت بالواو اى يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى
عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله
عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذى تخاطبه اذ
ذاك او هيئ يوم الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات
من المشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بالخروج الامام كما مر نعم الاجر الانصات كما مر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقع لغوت اى لو تكلم الامام حقا بين الادلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا ومن لحظ رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولاحمد من حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال والا فاجماع على سقوط فرض الوقت عنه وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله ثم فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور ثم السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بها اولى وهو ظاهر رد قال من منع كامر ولبعض متاخري ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتحذير انسان مغفلا واعمى يريد ان يهلك بئرا لا يمنع من الكلام بل يجب لكن ينبغي ان يقتصر على الاشارة ان امكنت ثم منع المالكية نهي الاعلى بالكلام او رميه بالحصا الا شارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان فله ويقيه مباحث ذلك سبقت في باب الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي في يوم الجمعة

يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها اي يحقرها من القلة ضد الكثرة وفي رواية للبخاري يزهد بها من الزهد ضد الرغبة وفي رواية لمسلم يقللها بالتشديد من التقليل وفي رواية لابي داود وهو يصلي بدل قائم وفي رواية لابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والاعطاء اياه واشار في رواية لابي مصعب عن مالك وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلافا للتكثير وللمصنف من رواية ابي سلمة عن علقمة الذكور في وضع الجملة على بطن الوسطى والخنصر تلي بين هذه وبين ابو موسى الاشعري الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا تحصل الجمع بينه وبين قوله يزهد اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه ساعة الخ وسياقها انها ليست خفيفة واجيب بانه ليس المراد انها تستغرقه الوقت المذكور بل المراد انها لحظة خفيفة كما مر وافادة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها بتدا الخطبة نقلا وانتهاؤها انتهاء القلادة واستشكل حصول الاجابة لكل داع مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في سلعة

وهذا قد انتقد لانه اعلم بالانقطاع والاضطراب لان خزيمة ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد بن حنبل وابن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق وواصل الاحدب وبعاوية بن قرة وغيرهم عند ابي بردة في قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم حديثه من بكر المدني وهو عند احمد ومسلم الاخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن المنكدر وحكاه عن نص الشافعي سيلاء الحان بدده رحمة من الله تعالى للقايمين لحق هذه اليوم فاراد ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في هيبتها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها منحايره بل كثير منها يمكن الجمع بينه وبين غيره وبعد القولين المذكورين موافق لها احاديها الوضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد ه ويطلق على جزء من اثني عشر جزا من مجموع النهار او على جزء من غير تقدير من الزمان فلا يتحقق او على الوقت المتاخ ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظ اثنتا عشر ساعة الخ لا يوافقها ان لا يتصاد فيها عبد مسلم فتقصد او انفق له وقوع الدعا فيها وهو قايم جملة اسمية حالية يصلي جملة حالية نعليه ه والجملة الاولى حجت بحرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا يعمل عمفهومها وهو انه ان لم يكن قايما لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها او الدعا والقيام ه الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم المصلي كما مر عن قوله عبد الله بن سلام لابن هريرة جعابيه وبين قوله انها من العصر الى الغروب وعند مسلم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس وسفيان والتنيسي وقتيبة له قايما يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا ما يليق ان يدعوا به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وللمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجة من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به الاعطاه اياه واشار في رواية لابي مصعب عن مالك وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلافا للتكثير وللمصنف من رواية ابن سلمة عن علقمة الذكور في وضع الجملة على بطن الوسطى والخنصر تلي بين هذه وبين ابو موسى الاشعري الذي وضع هو بشر بن المفضل رواية عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا تحصل الجمع بينه وبين قوله يزهد اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وفيه ساعة الخ وسياقها انها ليست خفيفة واجيب بانه ليس المراد انها تستغرقه الوقت المذكور بل المراد انها لحظة خفيفة كما مر وافادة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها بتدا الخطبة نقلا وانتهاؤها انتهاء القلادة واستشكل حصول الاجابة لكل داع مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في سلعة

[illegible] زيادة جعل الوقت الممتد سنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في
فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب بالتنوين اذا انفر الناس قبل

الامام او خواص بجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي
معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو صلاة الامام والاصيلي تامة فظاهر الترجمة ان
لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط في البقائية ما
منهم ولم يذكر المصنف حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه شيئا على
شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان يكونوا مستوطنين
احرارا متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك
قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام
المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي
ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ويعترض بانه لا يدل على
شرطيته واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة منه ان حديث
كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت
فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت
صلاته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر حديث الباب
وقال ابو حنيفة وجد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع هـ
تسمية ومعنى والجماعة تنشر طعلى حدة وكذا الامام فلا يعتبر بنفسه وقال ابو يوسف
فلد قلته به لان في الاثنين معنى الاجتماع وفي منسية عنه انتهى وبالسند قال حدثنا
معوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي سنة اربع عشرة ومايتين
قال حدثنا زايدة بن قدامة الكوفي ابن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين بن عبد
الرحمن الوسطي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال بينا هـ
باليم وفي نسخة لاذ قد بينا نحن نصلي ان الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد هـ
بالصلاة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا
الحق بالصحابة حسنا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي
ثم في اصل سيل لابي داود عن نعامل بن حبان ان الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة
فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل واجاب بينا قوله اذا قبلت غير بكسر هـ
العين ابل حمل طعاما من الشام لدحيه الكلبي او لعبد الرحمن ابن عوف وروى الاول
الطبراني والثاني ابن مردوية وجمع بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحيه سفيرا
او كانا شريكين فالتفتوا اليها اي انصرفوا الى الغير وفي رواية ابن فضيل في اليوم
فانفض الناس اي تفرقوا وهو اوفق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثني عشر رجلا فوهم راوية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه هـ

الدارقطني

الدارقطني ولو سلم ان ضعف علي بن عاصم وتفرده مانع من الاحتجاج بحديثه
كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا
لصحة الجمعة اربعين رجلا نقول له في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا واجيب بانه ليس فيه انه ابتدأها بالنيف عشر بل يحتمل حضور هم قبل طول الزمان
او حضور غيرهم مع سماعهم امكان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية هـ
والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين القلادة او في
الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة والجمعة
والقلادة ولو انفض التاملحون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يشهدوا
الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا طرقوا بعد وتم صار حكمهم واحد فسقط عنهم بسماع
الخطبة او انفضوا قبل احرامهم استانف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها هـ
وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم وحضورهم وقال ابو حنيفة اذا انفر الناس قبل
ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال صاحباه اذا انفروا عنه
بعدما افتتح القلادة صلى الجمعة وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة
بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان انفضوا بحيث
لا يبقى مع الامام احد ثلاثة تصح الجمعة وان بقي منهم اثنى عشر صحت وتتم بهم
جمعة اذا بقوا الى التسليم فلو انفض منهم شيء قبل السلام بطلت فنزلت هذه
الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وهو الطبل الذي كان يضرب لقدوم التجارة مرجا
يقدم فيها واغلب ما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليها لان اللهو لم يكن يقصد
لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخرى واذا رأوا تجارة
انفضوا اليها واذا لاذوا لهوا انفضوا اليه واعيد الضمير الى مفرد لان الفعل المتقدم
وهو الرؤية اما انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والتوزيع
للدلالة على ان بعضهم من انفض لهذا وبعضهم لذاك ورويته وقد استشكل هـ
الاصيلي حديث الباب بوصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في الفتح ابو
وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في
الصحابة وعلى تقدير ذلك لم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة
وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث
ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وذكره
النسائي فيه وفي الصلاة

باب القلادة بعد الجمعة وقبلها

قدم البعدي على القبلي خلافا لعادته لورود الحديث
في البعدي دون القبلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

بينهما والا بينهما كرواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء
ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين
لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفنا وصلاة النفل في الجملة افضل
ولم يذكر شيأ في القلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به
في سنيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلى
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان والى احتجاج النووي في الخلاصة في اثباتها
بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال
كان ابن عمر يطيل القلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك
عايد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويرد له رواية الليث عن نافع
عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل القلاة قبل الجمعة
فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة ملاحظة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو مطلق قاله في فتح الباري وينبغي ان يفصل بين القلاة التي
بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او نحو لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة
في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة وقد اربعا هـ
كالتي قبلها له انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا
اراد الانصراف ولها قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن الشمي وهو
ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى
الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح به
المنتخ من الحنابلة ولا سنة الجمعة قبلها نفيا وما بعدها في كلامه وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة

باب

قول الله تعالى فاذا قضيت القلاة اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا
في الارض للتكسب والتصرف في حوايجكم وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعلم
العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب بل
الاجماع موالدا على ان الامر المذكور للاباحة والذي يرجح ان قوله انتشروا وما بعده
وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذهاب الى قضيتم البيع فيحمل انها قضية

شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان تحصل فيه ما تحتاج اليه
في امر دينه وتعاشه فلا يقطع القلاة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينيذه
لتحصيل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره بالتطلب باي صورة
اتفقت ليتفرج عياله به ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع واشترى بعد
الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس
لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازه وزيارة اخ في الله وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشقلة محمد بن مطر المدني قال حدثني عن سهل بن سعد هو ابن مالك
الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر ابن سعد قال كان فينا امراة لم يعرف
اسمها تجعل بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تخطئ بالخاء المعجمة والقاف
المكسورة وزاد في رواية اليونينية وبالغاء اي ترفع على اربعا بكسر الموحدة هـ
جدولا او ساقيه صغيرة تجري الى النخل او النهر الصغير لتسقى الزرع فمن زرعة لها
بفتح الزاي وحكى ثلثيها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل
او تحقل على الروايتين ولابي ذر وعن الحاها القاضي عياض بلا ضبيله كما في اليونينية
سلق بالسين لرفع وتنوين على العين وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجيء بالرفع بل
بالنصب قطعا ووجهها عياض كما في الفرع بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل
او تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزعة ثم استانف فقال هي
فيكون سلق مبتدا خبره لها تقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول
السلق فتجعله وقدرتم فجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها بفتح الحاء
الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضه بفتح
القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع وتجوز الضم او هو الراجح
قال الطوسي بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر
او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق مرقه بفتح الغين وسكون الراء
المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اذا كانت اصول السلق عوض
اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرقه بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث
يعني ان السلق يعرق في المرق لشدة نضجه ولابي الوقت والاصيلي بزيادة الغين
المعجمة المفتوحة وللراء الساكنة والقاف ثم مرقة الذي يغرق قال الزركشي وليس
بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فنقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه
بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من
حيث انهم كانوا بعد انصرافهم يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق
وهو يدل على قناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة
الحديث كلهم ما عدا شيخ المولف فبصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ش قال حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف الثقفي قال حدثنا ابن حازم هو
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه
ع خ هو ابو حازم سلمان الاشجعي ان بهذا الحديث السابق فاتوه
فقال وابتاه ابو حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية ابن عيينة
ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى بالعين المعجمة والدال المهملة
اي ناكل اول النهار والقيلولة عمافاتهم وغداهم عوض عما فاتهم
فالغداء عما فاتهم اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال
بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في
القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبران الصحابة كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة
عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى يكون بعد صلاة الجمعة انتهى . . .

باب القايلة بعد صلاة الجمعة

اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان تحتها نوم
اولا وبالسند قال حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله
الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم ابن محمد الفزاري ره
بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن حميد الطويل البصري قال سمعت انسا
يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاستراح الى الجمعة وللاصيلي
وابن عساكر وابوي ذر والوقت في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل نتغدى القيلولة ورواتها
ما بين كوفي وبصري وشيخيه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال قال حدثنا ابن عيينة قال حدثني بالافراد
ابو حازم من سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم تكون القايلة اي نقع القيلولية وهذا الحديث سرقوبيا . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف اي بيان كيفيتها من حيث انه تحتمل في الصلاة عنده بالا تختل فيها عنه غيره وقد جات في كيفيتها ستة عشر نوعا كلن يمكن تداخلها ومنها ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبقيتها بعضهم اكثر وهو لا كلما ما واختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر عن المستملي واي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جواز القصر لا على وجوبه وبه قال ابو حنيفة انه عليه السلام اتم في السفر واجيب بقول عايشة المروي في الشامي وابن ماجة وابن حبان صلاة السفر ركعتان

تام غير قصر على لسان نبيكم وبقول عايشة المروي من البخاري اول ما فرض الصلاة فرضت
ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بانها الاول سهو وبانه كالياء
في التمة والاجزا والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر التسع على وجوبه وقال
كثيرون منهم هذه الاية في صلاة الخوف فالمراد ان يقتصر فيها من جميع القاعات
بان يجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية نبهت عليهم
وتفصيلها كما سياتي قيل لابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله فرض صلاة الخوف
ولا نجد فيه صلاة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا
قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكرهه شرطا لما لا يعتاد الغالب
في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه على جواز القصر من غير خوف لان الكفار
كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم ايها الرسول فاقمت لهم الصلاة بطريق صلاة الخوف هـ
لتتقتدي الامة بعده به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وعبر بصيغة المستقبل من
حض صلاة الخوف بحضرته عليه السلام وقوا بو يوسف واطن ابن زياد اللؤلؤي
من اصحابه وابراهيم بن عيينة وقالوا ليست هذه الغيبة لانها انما شرعت بعده ف
القياس لاجل ان فضيلة الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده ولما
بان علة الفتها على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها ليام به كما امر به بين لهم ف
بفعله لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام
وللقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فهو مسطوقة مقدم على ذلك المفهوم
واما حمل المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب باجزم
بنزول فرضها عنه لانها نزلت سنة ستة والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طايفة
منهم معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى في
وجه العدو وليا خذوا اسلحتهم اي المصلون حتما وقيل الضمير للطايفة الاخرى
وذكر الطايفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلون فليكونوا اي غير المصلون
من ورايكم بحيث تكونون بعني النبي ومن معه فغلب المخاطب على الغايب ولتات
طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين
بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام بنجد فحل وليا خذوا حذرهم واسلحتهم هـ
جعل الحذر وهو التحذر والتيقظ اله يشتمل عليها الغازي مجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال
فلا تغفلوا ولا جناح لا ورد عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا هـ
اسلحتكم رخصة لهم في وضعها ان ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يوهد
ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم انتم مع ذلك ان باخذ والحذر
كيلا يهجم عليكم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المؤمنين بالنصر واشارة
الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل الواجب التيقظ وقد مضت سياق
الايتين بلفظها الى اخر قوله سببا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك

الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر وان الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم الى قوله عذابا مهينا ولابن عساكر ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وزاد في الاصيلي ان يقصروا من الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سألته اي الزهري كذا بالنبات قال لحلقة بني الاسقط في قرع اليونينية وكذا رأيتها في اليونينية وكذا رأيتها في اليونينية ملحقتين بسقط وبها سمح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع لجماعة من شيخ الحديث مني الزهري قال سألته فاوهلت قال فلا منة انها حذفت خطأ على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال الا ابن الزهري هو الذي قاله ولا يتجه حذفها ويكون الجملة حالية اي اخبر في الزهري حال سؤالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعض صلاة الخوف قال اي الزهري نعم وابو بكرة والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابن ذر سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض عطفان وهو كما مر من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست وسبع وقول الغساني في الوسيط وتبعه النافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو وبالزاي اي قابلناهم فصففنا لهم بالالام ولابن ذر عن الكشميهني صففنا هم فصافنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا اي لاجلنا او بنا قامت طائفة معه زاد في غير رواية ابن ذر فصلى بمن معه ركعة ثم ثبت قائما حتى يتم العدو ما بقي وانصرفوا فصافوا وجاه العدو فاقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولابن ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنيه وتم في حكم الصلاة عند قتادة عليه السلام الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود فكان الطائفة التي لم تصل اتت فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قائم ينتظرهم فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وفي المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح ابن خواب المروي في مسلم عن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا

وجاه

وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية في قوله لم تبت جالسا واما الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها اخف لامن الخوف ولانها اخف على الفريقين وكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فانا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا اثنان وهذا النوع بكيفيته يجيء العدو في غير القبلة او فيها لكن حال بينهم حائل يمنعهم رؤيتهم لو نجموا ويجوز للامام ان يصلي تارتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مرتين ولهما الشيخان لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه وبقاء في تلك الصلاة الجمعة بشرط بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او تخطب بفرقة ثم تجعل سامع كل من الفرقتين اربعين فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم تجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن الاربعين وان نقصت الثانية فطريقان احدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وفيه وقيه وامامان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب تحزيب بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهو في الحضر وفي السفر واتموا صلاة لكل من الفرقتين ركعتين وتشهد لهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد الاول وان كانت مغربا يصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية وينتظر الثانية بالركعة الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورجاله في هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي

باب صلاة الخوف

رجالا او ركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فله تسقط الصلاة عند الحض عن نزول الدابة بل يتصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا راجلين ايماء بان قوله في الترجمة رجالا جمع راجل داخل والمراد به هنا القائم وسقط رجل قائم عند ابي ذر وثبت ذلك في رواية الى الهيثم والحموي وابي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثنا بالافراد ولابن ذر حدثنا الى يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز عن موسى ابن عقبة بالتصغير مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الموقوف عليه مما عدا رفعه عن رواية لان رواية عن ابن عمر مما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال اذا اختلطوا اي اختلط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصلون بالكفار يصلون حال كونه قياما او قاعدين وكذا اخرجه الاسماعيلي عن الهيثم ابن خلف عن سعيد وزاد مكان الطبراني بين روايته التابعة بعد قوله اختلفوا فاما هشيم الراوي ونبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما وزاد ابن حميد بن الخطاب حال كونه ترقوقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادقا على رواية وان وللكشميهني واذا كانوا اكثر منه اشد الخوف من ذلك او من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع واقامة صلوا حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض الوقت ولا يسقط وتسقط فلهذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومي ايما وزاد مالك في الموطأ في اخره ابقاء مستقبلي القبلة او غير مستقبليها والمراد اذا اشتد الخوف والتحم القتال واشتد الخوف ولم يمكنهم ان يركعوا ويسجدوا او نتموا القيام فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال اذا كان لسبب القتال والايماء من الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود اخفض من الركوع ليميز ما يخفض عن الركوع في الدابة وطال الزمان بطلت الصلاة وجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس او صفعة من سبع او حية او غرق او على مال ولو غير كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا اعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي

باب

بالتنوين صلاة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الثاني المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي ولابي ذر حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم العين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى حذاء العدو فكبر وكبروا لهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى تحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا قياس اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع ثم يتمون وفي القوم

كثرة تجيد

كثرت بحيث تحرس بعضهم بعضا كما قاله والناس كلهم في الصلاة ولا بد من الوقت في الصلاة بالتعريف ولكن تحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان هم تجد للطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى كما سيأتي فتكون صفتين هو والذي في مسلم وابي داود وهو الصفة الاولى مع التحول ايضا ولفظه برواية ابي داود عن ابن عباس الزهري قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى هم السجدتين وقاموا سجدوا الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم وليسلم لهم وهذا السياق مغاير لحديث الباب غاية فيه ان التضعيف ركعة معه عليه السلام وتجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اوليك وفي حديث الباب انه ركع بالطائفة منهم وسجد واسجد ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه من اكملوا الركعة الثانية الا زاد النسائي في روايته من طريق ابي بكر ابن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فجاء في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس تلك فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر صفة لا قصر عدد وبما رواه ابن حبان وغيره ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة

باب الصلاة عند مناهضة الحصون

اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلاة عند لقاء العدو وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تعبا الفتح بمنشأ فوقية فهو منشاة فحتية مشددة فحمزة مفتوحات اي اتفق وامكن وللقابسي فيما حكاه في الفتح وبيوه ان كان بها الفتح بموحدة وها ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والحال انهم لم يقدروا وقال اتمام الصلاة ايمانا وافعالا صلوا ايها موميين كل امرئ بحسبه يصلي لنفسه بالايماء منفردا وان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الخوف اذا بلغ الغاية في الشدة تتعذر الاشارة على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايماء شرطا بالتعذر والقدرة والتاخير مشروط بالتعذر والايماء وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف مع ان الامن انكشاف فكيف يكون قسيمه واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل

الامن لخوف المعاودة كما ان الامن قد يحصل ولا تحصل الامن بزيادة القوة وانتصال المدد بخلاف انكشاف قبيلي هذا فالامن فيهما ايتما حصل اقتضى صلاة ركعتين فان لم يقدروا على صلاة ركعتين بالفعل او لا يريا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدتين لاتخريم ولا ذكر فلا يجزيهم التكبير خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة ويؤخرونها اى الصلاة ولغيرا بن ذر يؤخرونها حتى يامنوا اى حتى تحصل لهم الامن التام واحتج له الاوزاعى كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها فى الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال الذى هو اشتد واجيب بان صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اى بقول الاوزاعى قال مكحول الدمشقى التابعى مما وصله عبد ابن حميد فى تفسيره عنه من طريق الاوزاعى بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولا بى ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمرو بن شبه من طريق قتادة حضرت مناهضة ولا بى عساكر حضرت مناهضة حصن تستر بضمتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما سين مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين فى خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتغال القتال بالعين وتشديد الفاء بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء فيصلوا فوق الدواب كما من الاوزاعى انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلى فلم نصل الا بعد ما ارتفع النهار فى رواية عمرو بن شبه حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابى موسى الاشعرى ففتح لنا الحصين وقال والاصيلى فقال ولا بى ذر والوقت وابن عساكر قال انس هو ابن مالك وما يسرنى فى تلك الصلاة انا بقدر تلك الصلاة ومقابلتها قالها للبيد لقوله ما ليت لهم قوما اذا ركبوا ولكشميهن من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال حدثنا محمد ولا بى ذر عن المستملى كما فى فرع اليونينية ابن جعفر البخارى البيكندى وهو من افراد البخارى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن على ابن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهم قال جاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم حفر الخندق فجعل يسب كفار قريش لتشبيطهم فى اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى قال ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر ما وهو الاكثر فى رواية ابى ذر حتى كادت الشمس تغيب وفائدته انه صلى قبل الغروب لكن قد يقع ذلك بانه انما يقتضى ان كيد ودينه كانت عنده كيد ودقها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل ان لا يقع الصلاة فيها اذ حاصله عدم ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر ما نقلت عليه

تاخيرها

تاخيرها والله ما صليتها اتم العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون ومنه المغوبين بفتح الموحدة وكسر الحاء فتوضا وضوءا بعد ان دنت الصلاة وهذا الاخير كان قبل صلاة الخوف ثم صلى اذ كان نسيانا او بعد التعذر للطهارة او للشغل بالقتال واليه ذهب البخارى هنا ونزل عليه الاثار التى ترجم لها بالتيمم المذكورة وهو موضع الجزء الثانى من الترجمة وقال العيد ومن جملة احكامه المذكورة الى وقت الامن وكذا فى الحديث اخر عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اى بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه فى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

باب صلاة الطالب والمطلوب

وصلاة المطلوب حال كونه راكبا وايما مستقبلا وهكذا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى ايما ولابى ذر والوقت عن الحموى وقايما بالقاف عن الكشميهنى القاف القيام فى رواية وفى رواية او قايما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا فى الطالب فمنعه الشافعى واحمد وقال مالك يصلى راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشى الاموى ذكرت للاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل ابن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة فى الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم فى الثانى كذا فى الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم لعل الكشف الكندى المختلف فى صحبته وليس له فى البخارى غير هذا الموضع وصلاة اصحاب على ظهر الدابة فقال ان الاوزاعى ولابن عساكر قال كذلك الامر اذا اشتد الخوف بضم الشين وفتح الدال مبنيا للفاعل والخوف بنصب الفاء مفعولا به وتجوز كما فى الفرع ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الخوف نائب عن الفاعل زاد المستملى فيما ذكره فى الفتح فى الوقت واجتج الوليد لمذهب الاوزاعى فى مسيلة الطالب بقول النبى صلى الله عليه وسلم الاتى لا يصلى احدكم العصر الا فى بنى قريظة لانه عليه السلام لم يعنف من اخرها عن وقتها المختار وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايما اولى بما يمكن اولى من تاخيرها حتى تخرج وقتها وقد اخرج ابو داود فى صلاة الطالب حديث عبد الله بن انيس ان بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلى قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت اصلى واما اصلى اومى ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير ترجمة كذا فى الفرع واصله ولا بى ذر سقاطة وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن موسى ابن اسما بالفتح غير منصرف بن عبيد بن حراق الضبعى البصرى قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما وهو عم عبيد الله الراوى عنه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وناداه جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بنى قريظة فانى عامد اليهم فنفذ عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاصحابه [illegible] بنون التوكيد الثقيلة [illegible] سكم الصلاة الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة من قرظ من اليهود [illegible] بعضهم العصر في الطريق ينصب
بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم
لاحد [illegible] والاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالذي لنفس بعض الاول لا يصلي
[illegible] عملا بظاهر قوله لا يصلين احد الخ ولم تعصية الامر الخاص بالاسراع
خصوصا محتوم الامر بالصلاة اول وقتها اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال
بعضهم لم نصل نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يريد للمفعول كما
ضبطه العيني والبرماوي بالبنا للفاعل كما ضبطه في الفتح والخصيصة مضبوطة
في الفرع فعريب الرا فيه من الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه
وهو في استعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة لانه قال صلوا في
بني قريظة الان يدركهم وقتها قبل ان يصلوا انما جمعوا بين دليل وجوب الصلاة
ووجوب الاسراع فصلوا راكبا لانهم لو تركوا الصلاة لكان فيه مضادة للامر
بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايما فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا
الركوع والسجود لخالفوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل حكما
ان الامر باخر الصلاة الى اتيان بني قريظة خصص بما اذا لم تفت الصلوات والفرض بانهم
صلوا ركبانا بالايماء التعريض قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يتضح لهم بترك النزول فعلهم
فهموا ان المراد بامرهم لا تصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا
الى امتثال امره وخفي عليهم وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلم
يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا يلومون في ذلك مع مبادرتهم لما امروا به وزعموا انهم صلوا
ركبانا تحتاج الى دليل ولم ار له صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لم يعنف واحدا ولا بوبر ذر والوقت من الحموي والكشميهني والمستملي احد
منهم لانا تركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال
النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يضرح باصابتهما بل ترك التعنيف ولا
خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطأ اذا بذل وسعه قال ولما اختلافهم فسببه تعارض
الادلة عندهم فالصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك
من خاف فوت الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني قريظة
انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في سالم الظهر واجيب بان ذلك كان بعد
وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلوا العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها
لا تصلوا الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بقية
الله ورفاة هذا الحديث مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والبخاري في المغازي

باب التكبير

بالموحدة بعد الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من
بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا ولابي الوقت عن الحموي والمستملي

التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر واخيبر بفتح الخاء المعجمة والموحدة
اخر الليل اي التخليس بالصبح والغارة بكسر المهملة اي الهجوم على العدو
وعند الحاكم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد
بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف
واخره بالنسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بظهر ان في اول وقتها ممن عادته الشريفة
اول اجل تبادر اليه الى الركوب ثم ركب فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر بتكرير ثقة
بوعد الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل
جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وهما بالعهد وبين هذا قوله انا اذا نزلنا
بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين اي فبئس صباح المنذرين هم
صباحهم فكان ذلك تنبيها على مقدار الوعد بجنوح الاوعاد خرجوا اي اهل خيبر
حال كونهم يتعثرون في السكك بكسر السين جمع سكة اي ازقة خيبر ويقولون جاء محمد
والخميس برفع الجميع عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس هو
الجيش لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح فظهر عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة وفي الرجال وسبى الذراري بالذا
المعجمة وتشديد الراء وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير
المقاتلة فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها
عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يختاره لمن شاء وصارت اي فصارت ثم صارت
بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه واشتراها فيما زعم انه اعطاه
فيها سبعة ارؤس وانه انما كان اذ ذاك له في جارية من حواشي السبي لا من افاضلهن
فلما رآها اخذ النفيس من نساء وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى ان في
ابقائها مفسدة لتمييزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها كما مع مرتبتها
وربما يترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه
المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل صداقها عتقها لان عتقها كان عندها من
الاشواق الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف فقال عبد العزيز
ابن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت نحذف همزة الاستفهام في الفرع هـ
واصله وفي بعض الاصول انت باثباتها سألت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها
اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما مهرها بحذف الالف وصوبه الخطيب
وهما لغتان قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه
يعني فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الله عليه وسلم ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان
التكبير شرع عند كل امر مشؤوم وعند ما يسر به من ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره
وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فجهم الله وقد تقدم

وهذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي
والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت

البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع وأصله

كتاب العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة
عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد واغا جمع بالياء وان كانت اصله الواو واللزوم ها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد جمع عود يعني آلة اللهو والعود بمعنى
الخشبة يجمع على عيدان

باب بالتنوين في العيدين

كذا لابي علي بن شبرمه ولابن عساكر

باب ما جاء في العيدين

والتحمل فيه ان في جنس العيد والكشميهني فيها بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن
المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب
الى آخره وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال
اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وجاز ذال معجمتين قال الكرماني الاخذ بالحزم هو
الاخذ وهو الشرا وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد التوهم وفي بعض النسخ وجد
بواو وجيم قال ابن حجر وهو وجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين
وغيرهما من طريق ابي ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ
الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جر
صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى رسول الله والاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الجبة تجمل بها يوم الجمعة وتجمل على الامر كذا
قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح ح الظاهر ان الثاني مضارع بحذف احدى التاءين
جواب الامر فان تبتعها تتجمل بحذف احدى التاءين والمعنوي والمستملي ابتاع هذه تجمل
بهمزة استفهام متصورة كما في الفرع واصله وقد تمد وضم لام تجمل على ان اصله تتجمل
فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد والوافود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل
العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل ما اخذ بهما وهذا موضع الجزء الاخير من
الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد ومجامع الناس فقال له رسول الله صلى
عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ
في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا
خص من عمومه النساء فانهن خرجن بدليل اخ فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت لنا هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي
بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها حاجتك للكشميهني او تصيب بها اما بمعنى العاطفة او لتقسيم اي كما عظيما لبعض نسائه

الجايز لمن

الجايز لمن الحديث وباحثة ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون
الله وقوته

باب اباحة اللهو والمزح

تلعب بها السودان يوم العيد للسرور به والسند قال حدثنا احمد غير منسوب
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى هو كذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم جده
حسان التستري البصري الاصل المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين وفي رواية ابن
علي بشينه كذا في الفتح حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح قال قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحرث ان احمد بن عبد الرحمن اخبرنا ابن نوفل
ابن الاشهب الاسدي بفتح العين والسين المهملتين القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة
جدته عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
وعندي جاريتان ابي دون البلوغ من جواري الانصار تغنيان ترفطان به
صلى الله عليه وسلم ايام منى واصل الرفط الخياطة ثم استعمل في كل ضرب من الكلام كما في
اشعة اللمعات والمراد بهما ما كان بالمعروف من غير تكسر ولا خلاعة كما في الطبراني
اسوأتهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله ابن سلام كما في ابي نعيم
وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح بن عثمان بن عروة عن ابيه باسناد صحيح
عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مستقبح وحامه وصاحبتها يغنيان
عندي لكن لم يذكر احد من صنف في اسما الصحابة حمامة هذه نعم ذكر ابن هبي في التجريد حمامة ام
بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغنا بكسر المعجمة والمد ويقال بغاث بضم الموحدة وفتح العين
المهملة اخره مثلثة الصرف وعدمه وقال عياض اجمعا ابو عبيد وجدة وقال ابن الاثير
اجمعها الخليل لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية انه تصحيف
انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين اللوس والخزرج وكان به مقتلة عاية
وعشرين سنة حتى جا الاسلام فالف الله بينهم بيركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره
ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب بما رواه ابن سعد باسانيده ان
الغر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار وكان
من جملة ما قالوه له حماد تمامهم الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بغاث عام الاول
ثم وعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا
الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها فدل ذلك على ان
وقعة بغاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وبما تقرر به ذلك ان شاء الله
تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك
لان بقاءه يقتضي انه لم يرتفع عن الاصغا اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله عنده
الوجه الذي اقره انه عليه السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيحتاج
على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي للتقدير عليه
لها على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك والظاهر من طريق الجمع
انه شرك بينهن في الزجر وقال ابن مزاحم الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم

بكسر اليم اخره هاء تانيث يعني الغناء والدف لان المزمار مشتق من الزمر وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء واضافها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمعه معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا قاطنا فلما توجه له الانكار ما قبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابي عساكر دعهما اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور وشرعي فلا ينكر فيه مثل هذا مما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل اي ابو بكر بفتح الغين غمزتهما فخرجتا بالعطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي من المستملي والحموي فخرجتا بدون الفاء بدل الواو واستنبط من قال عائشة وكان ذلك يوم عيد الخ وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافردهما آخرون تلعب السودان ولابي ذر تلعب فيه السودان وللزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سألت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين اي السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كونه خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الغراء اي الزموا اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وفروجد الحبشة الاكبر وزاد النسائي من مرقة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما بني ارفدة حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جواز حذفها الا نظر كما انتهى يظهر لي ما نقله في حاشيته على المعنى تفتح لبعضهم بان حذفها مندا من التباس الضرورات ولابي ذر والنسائي من رواية يزيد بن رومان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا انظر منزلتي عنده ولفظ رواية النسائي فجعلت اقول في نفسي انظر منزلتي عنده فلما ملت قال قومي فقمت من اجل قولي لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه قلت نعم حسبك قال فاذهبي فان قلت قولها نعم تقتضي فهمها الاذن في استفهام اجاب في المصابيح بانه تعميم لان نعم تاتي لتصديق المخبر ولانها منع من تعلقها بما كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدرب للحرب والتشاغل ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان محل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغير شهوة على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم والله اعلم

باب

هذا بوب ذر في روايته عن الحموي وسقط عند غيره حديث البراء الذي ان شاء الله في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء لغيره وقد روى ابن ماجه من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده بحر بن السري الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به عن فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتاب واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب ابن بونية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني من حديثي الباب والاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي

باب سنة العيد لاهل الاسلام

وعليه اقتصر الاسماعيلي في المستخرج وابو نعيم وعبد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعل غيرهم اهل الاشراك في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد الخ ان نصلي صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي نبدا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الآتية ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى اي البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر فمن فعل شيئا عدنا له بالقاء وفي رواية عن الشعبي بان الكلام المذكور وقع من البراء خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة فقال فذكر الحديث واول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على شرعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليه السلام عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم بحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجبت عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واجب فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو ان الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا تسلم الامر للوجوب فيحمل على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخرى سلمنا جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة به قال ه حلت عليه أم بعد ادخال الجميع فما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم بالنصب عطفا على تصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع بكر بالنصب بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحره فقد اصاب سنتنا قال الزين ابن المنير فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وانها ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال اليوم يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيهما العيدين بالتثنية مع انه لا تتعلق الا بعيد الخ وكرواة الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبايح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت وهما لعبد الله بن سلام واسم احداهما حمامة كما سيأتي ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح تغنيان وللمستملي في رواية هشام بدفين وللنسائي بدفين ويقال لها ايضا الكربال بكسر الكاف وفتح الراء وآخره لام وهو الدف الاجلة فان كانت فهو المزهر وما ولا بتوء ذر والوقت عن الكشميهني مما جمعين تغنيان بما قالت الانصار اي ما قال بعضهم لبعض من فخرا وهجا والمتصنف في الهجرة ما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو مما يغني بعضهم لبعض يوم بغاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديارهن قريظة فيها اموالهم قالت عايشة وليستا اي الجاريتان بمغنيتين تغني عنها من طريق المعنى ما اشتبه لها باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى من ينشد بتمطيط وتكسر وتهيج وتشريف بما فيه من تحديث بالفواحش او تصنع بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا مختلف في تحريمه وسيأتي مزيد لهذه المادة ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالدفع على الابتداء او بالوصل وذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امزامير الشيطان بحذف همزة الاستفهام للعلم به في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر رضي الله عنه سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت الفتنة

باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن

عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال حدثنا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس هو جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم او يأكل تمرات لبعلم نحو خمس او سبع او احد وعشرين او ثلاث وثلاثين كما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب وبين ان استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل مرفوعا ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خطبة وجه استحبابه فعله في المصلى او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال ترجمان رجا بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح على وزن مفعل وبفتح الراء والجيم المخففة تمدد وياتي الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليست له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حجاج بن محمد والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الواحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وغايره ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولما بعده هشيما

باب الاكل يوم عيد الاضحى قبل الصلاة

الخ بعد صلاته لحديث بريدة المروي عند احمد والترمذي وابن ماجة باسناد جيد حسنه وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيأكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليتنادك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب تاخر فقتهم وتخصيص ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي ذر وقت والاصيلي عن محمد بن سيرين هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه الصلاة باعادة التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقعها في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال وهذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية من الولد من شاة لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة شحمها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من

سواء ان الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة
وقع الاصوليين فيما خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني
قول الحنابلة والشافعية والظاهر ان السلام يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة
وحديث انس هذا رواه المؤلف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم في الذبائح والنسائي في
الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجة في الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح الموحدة عامر
بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاتنا ونسك بفتح النون هـ
والسين نسكنا بضم النون والسين وفتح الكاف اتى ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلاة فانه ان النسك قبل الصلاة استئناف اتخاذ الشرط والجزاء واجيب
بان المراد بالزمن فيه كقوله فجيء تنه ال ما هاجر اليه اي غير صحيح او غير مقبول فالمراد به
الحقيقي والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقدر في المنفوس وحينيذ فيكون
قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزئ وله نسك له
وقال في رواية للنسفي فانه صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو هـ
وهذا وجه فقال ابو بردة بضم الباء واسكان الراء هانئ بالنون والهمزة ابن دينار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني حال البدا ابن عازب يا رسول الله فاني
نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة هـ
وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في
المصابيح بانه ليس كل قياس واما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي هـ
اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما
وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول ان تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه
مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوبا خبر الكون وتجوز الضم كقبل وغير
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء
قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام شاتك شاة لحم اي ليست اضحية ولا ثواب فيها
بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد عن القربة فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
قال ابو بردة ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله ان عندنا هـ
عناقا بفتح العين لنا جذعة مفتان لعناق المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هـ
احب الي لسمنها ولطيب لحمها وكثرة شحمها من شاتين وسقطها هو للاربعة افتجزي
بفتح الهمزة للاستفهام والشاة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله لا يجزي والدمن
قوله ان تكفي او تقضي عني وقوله البراء ويجزء وجوز بعضهم جزء بالمد من
الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة معتمدا على نقل الجوهري ان ابن نهيم
يقول اجزء عنك شاة بالهمز متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد

نقل الجوهري

نقل الجوهري عن التميمي جوازه قال عليه السلام نعم ان تجزي عنك ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني فيما
ما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقبام شهادته مقام شاهدين ورماة
هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة
والقول باب الخروج الى المصلى هـ
بالصلة لصلاة العيدين بفتحتين وبالتنوين قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال
حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر
زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح المهملة وسكون الراء ثم المهملة هـ
واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه
وسلم تخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى موضع خارج باب المدينة
بينه وبين المسجد الف ذراع قاله ابن شبه في اخبار المدينة عن ابن عيينة صاحب مالك
واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاة
في المسجد لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية هـ
وقال المالكية والحنابلة تسن بالصحراء الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعي هـ
وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحراء تبعا للسلف والخلف ولشرفهما
ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفي سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر هـ
ونحوه كثلج او ولي لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول
وسع العذر في الثاني فلو صلى في المصلى كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني
دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر له فعلها فيها للمشقة بالزحام وجمع
الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم
من الاقوياء لان عليا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح فاول شيء يبدأ به الصلاة برفع اول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة
خبره الصلاة لكن الاول جعل اولا وخبرا مقدما والصلاة مبتدأ لانه معرفة
وان تخصص اول فقد خرج عن التنكير وجملة تبدأ به في محل جر صفة لشيء ثم
ينصرف عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس ان مواجها لهم ولابن حبان
من طريق من طريق داود ابن قيس الى الناس قياما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم
عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر والناس جلوس على
صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم
بسكون الواو وامره بما ينبغي الوصية به ويأمرهم بالجلال والجام فان بالفاء ولابن عساكر وان
كان عليه السلام يريد اي في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة
وسكون المثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو تقطعه او كان يريد
ان يامر بشيء امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابن ذر في نسخة وابن الوقت

الخدري ... الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها
... بن الحكم ... من قبل معاوية والعاوي وهو
للجال ... عيد ... في عيد فطر ... المذكورة اذا منبر مبتدأ
خبره ... بفتح القاف المعجمة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن
معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى
المفاجأة اي فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيتان او الخبر مقدر اي هناك فيكون
حالا وانما اختص كثير بذكر المنبر بالمصلى لان دارة كانت في قبلها فاذا مروان يريد
ان يرتقيه اي يريد صعوده والمنبر فاعل مقدر قبل ان يصلي قال ابو سعيد
فجذبت بثوبه ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي
فجبذته بثوبه فجذبني فارتفع على المنبر فخطب قبل الصلاة فقلت له
والصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا
يقدمون الصلاة على الخطبة فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت
ما اعلم اما الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي الان
الذي اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال
مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة
فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة قرأ ان المخالفة على اصل السنة وهو استماع
الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية
لو خطب قبلها لم يعتد به لاسبا واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة
فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترونه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون

باب المشي والركوب الى صلاة العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاة تغير اذان عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابن ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال

حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا انس
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله هو
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن
عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في يوم الاضحى ويوم الفطر ولابي ذر في
الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة صح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء
الثاني من الترجمة وقد اختلف في الاول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة
وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان وتعقبه
رواه عبد الرزاق وقبل زياد والظاهر انه مروان وزيادة اقتداء ذلك
تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راي ناسا

لم يدركوا

لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة ورواه ابن المنذر باسناد صحيح الى
البصري وهذه العلة غير الذي اعقل بها مروان لان راى تشوفهم في استماع الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في بعض زمن يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا
ينبغي ان لا يتعرض للسب والاطراء ط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه
واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على ان يحتمل ان يكون بعض فعل
ذلك احيانا فنقل في بعض قواطه على ذلك فنسب اليه وقيل عمر ابن عبد
الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث
ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع ترفع ذلك
نادرا والا فما في الصحيحين اصح اسنادا فيه وقد تقدم قريبا في اخر الباب
السابق انه لا يعيد الخطبة اذا قدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان
قريبا امر بالاعادة وان بعد فات المتروك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقدم
الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وبيان الشرط ان يقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه شيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال
اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته
اي سمعت عطاء حال كونه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر المصلى فبدا
بالصلاة قبل الخطبة قال ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان ابن عباس
رضي الله عنهما ارسل الى ابن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة
سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية الم يكن يؤذن في زمنه صلى الله
عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذال يؤذن بالفتح تثنية المفعول لخبر كان واسمها
ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها واما الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابي
ذر والوقت والاصيلي انما بغير واو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما بغير نون
قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعائه تصحيفا وتعنا واما الخطبة
فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث مابين رازي ومكي وهشام من افراده
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال
ابن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله
الانصاري قال لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه
عليه الصلاة والسلام وفي رواية عن القطان من ابن جريج عن عطا عن ابن عباس به
قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن جابر
قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا
الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله عارضي الشافعي عن النفخ عن الزهري

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف للنبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليحقق اللفظ الاذان كلها او بعضها فلو اذن واقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها معاوية رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج لما امّر على المدينة او زياد بالبصرة رواه ابن المنذر وسرقان قاله الدارودي او هشام قاله ابن حبيب او عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر ايضا وبالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي والاضبط وابا ذر الوقت وابا ذر في نسخة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام قبل الصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد ما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فان قلت قد سبق ان عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فاتى النساء ذكر من بتشديد الكاف اي وعظهن وقوّينوكا اي بعثه على يد بلال قيل يحتمل ان يكون الموثق سقط من قوله وقوّينوكا عليه بلال مشيرا وبيّنة به الركوب لصلاة العيد لمن احتيج اليه لجامع الارتفاق في كل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع حتى تحتاج الى الركوب كالخطب عليه السلام قايما على قدميه فلما تعب توكأ على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة وجلة وهو يتوكأ حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقته قال ابن حجر قلت لعطا اترى بفتح التاء خطاب الامام الان ان يأتي النساء وسقط لابن سماك فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا منصوب ثان لقوله اترى قدم على الثاني وهو ان يأتي النساء للاهتمام به قال عطا ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان يفعلوا ذلك وما ثابة او استفهامية

باب الخطبة بعد العيد

هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها للمزيد الاعتناء وهو ما يرجح رواية غير ابي ذر وابن سماك سقوطها في الباب السابق واقتصر على ترجمتين فقط كما مر والسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم اليم وسكون السين وكسر اللام بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف عن طلوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصلون قبل الخطبة هذا صحيح بما قدمناه لهم ويتبع المؤلف بحثه ما وافق الثاني والثالث مكيان والرابع بمكان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه ابو داود وزاد قال حدثنا محمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر ابن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا ولا روى عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين بخلاف ما انعقد عليه الاجماع لم تصل قبلها ولا بعدها تطوع وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اني النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونه راى اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة واخرها موحدة بخفة وبعد الالف موحدة خيط فيه خرز قال البخاري قلادة من طيب او سك او قرنفل ليتخذ فيه من الجوهر شيء ويسمى به لصوت خرزه عند الحركة من التهب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه القاف وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيدين ان اول ما نبدا به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكنا عيد الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب بمطلق على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين بمن فعل ذلك اي البداءة بالصلاة ثم الرجوع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابدا او ذبح غيرهما المشهود ان النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم تقدمه لاهله ليست من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة شحمها من سنة اي ثنية من المعز ستتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عودها على المؤنث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو

وكسرها ان ... كذا في اليونينية وضبطه ابن ماوى وغيره تونى بفتح الواو
وتشديد النون الفا قال ابن ... بفتح اوله من غير همز بتك من الوادى اى ان تكفى
احدا عنه ... خصوصية له لانكون لغيره اذ كان له عليه السلام ان
يخص من شاء بما شاء من الاحكام ...

ما ... ارض الحرم قبطرا وفسرا من غيران يتحفظ حال حمله
وبحديدة من اصابة احد من الناس لاسيما عند الزحمة والمسالك الضيقة وهذا
بخلاف ما توجد فيه ما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد هـ
للتدريب والاندان لاجل الجماد مع الامن من الايذاء وقال الجوهري نقوا بضم
النون والقاف اصله نهيوا استثقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب
حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقاء الساكنين ان تحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان
يقتل الايذاء احد وعيد بالتنكير ولابن ضيلى وابى الوقت وذر في نسخة يوم
العيد الان تخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجة باسناد
ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتبسم السلاح في
بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان تحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا ذكريا بن
يحيى الطائي الكوفي في كنيسة ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال ه
حدثنا الحجاج بن بضم الميم وبالمهملة وتعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن
بن محمد الا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون
الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت
مع ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه
باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل بين القدم فلم يصب الارض عنده
المشى ملت بكسر الزاى قدمه بالركاب نزلت ونزعتها انت الضبيرمع عمود
السنان المذكور اما باعتبار زيادة الحديد او السلاح لانه مؤنث او هو راجع
الى القدم فيكون من باب القلب كما في ادخلت الخف في الرجل وذلك اى
وقوع الاصابة بمن بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف
الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعاله المقاربة
الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابي ذر وابن عساكر عن
المستملي فجا يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له نعلم من اصابك عاقدنا ه
ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كما لحافظ ابن
حجر ولابي ذر بدل الى الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني
بسبب الفعل اليك لانه امر رجلا بعنزة حربة يقال انها ثمنونة يلصق ذلك
الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع
وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر

فشق عليه

فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكر كما مر ان شاء الله تعالى في
كتاب المغازي قال ابن بطال انكر عبد الله على الحجاج نصب المجنيق على الكعبة وقتله
عبد الله ابن الزبير امر الحجاج بقتله فضرب رجل من اهل الشام ضربة فمات منها
الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعود في كفى الله طلحا بيني وبينك
فصرح انه امر بقتله وانه قاتله خلافا لما حكاه الزبير ما انه مرض فمات الحجاج
وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح في اليوم الذي لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم
العيد ما كنت تحمل السلاح في الحرم الكمي ولا يوم
ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول اى لمخالفة السنة في الزمان والمكان ويحتمل ان قوله الحجاج كان
يفعل ذلك مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب السعودي ه
الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن
ابيه سعيد المذكور قال تخلف الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وانا عنده فقاله هو كيف قال صالح فقال ابن الحجاج ولابن ذر قال من اصابك
قال ابن عمر اصابني من امر عنزة تحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله وهو يوم
العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه
الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا مشيئة ورجل
من اصحاب الحجاج عارض عنزته فضرب ظهر قدم ابن عمر فاصبح وقد انتفخ ثم
مات فان قلت هذه الرواية فيها التعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر
ورواية سعيد بن جبير المتقدمة تصرح بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت
اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله عرض به اولا فلما اعاده
عليه صرح

باب التبكير للعيد

لصلاة العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر
والاصيلي والكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة
المازني السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان
وثمانين مما وصله احمد بن طريق حيوة بضم الحاء المعجمة مصغرا قال عبد الله ابن بسر خرج
يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة ه
في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه
والبيت قد وهم ساقطة من الخارين كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر حاشية
فتح الباري والعلامة العيني في شرحه لم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ان بعضهما

لكنهما حكيا ان الصواب لقدنا باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك القدامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فاذا امن اللبس لم يلزم كقراءة من قرأ وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه اذ كان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الى وغير ذلك انتهى وامافى قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان **وذلك** اى وقت الغرائم **حين التسبيح** اى وقت صلاة التسبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفى رواية صحيحة للطبرانى وذلك حين تسبيح الضحى واختلف فى وقت الغد والتها ومذهب الشافعية والحنابلة بعد صلاة الصبح وامامنا الامام فعند ارادة الاحرام بها للاتباع وقال المالكية بعد طلوع الشمس فى حق الامام واما مأموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما المأموم فلفعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية مابين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح الى الزوال لما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واخبح الثلاثة بفعله عليه السلام وتنبيه عن القلادة وقت طلوع الشمس واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت أفضل باجماع وهذا الحديث لو بقى ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال **حدثنا** سليمن بن حرب قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج عن زيد اليامى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضى الله عنه **قال خطبنا** النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد ان صلى العيد **قال** ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا اى وفى عيد الفطر ان نصلى صلاة العيد ثم نصلينا ها قبل **ثم نرجع فننحر** بالنصب عطفا على ماسبق والنحر للابل والذبح لغيرها ويطلق النحر على الذبح لجامع انهما الدم **فمن فعل ذلك** بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر **فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلى** العيد **فانما هو** اى الذى ذبحه **لاهله ليس من النسك** المتقرب بها فى شيء ولا بى ذر عن الكشميهنى فانما اى ذبيحته ثم قال البراء **فقام خالى ابو بردة** بن دينار بكسر النون وتخفيف المثناة **فقال يا رسول الله انا** ولا بى ذر والاصيلى وابى الوقت عن الحموى والمستملى انى **ذبحت** شاتى **قبل ان اصلى وعندى جذعة** من المعز هى **خير من مسنة** لها ستة ان لنفاستها لحما وسمنا **قال** عليه السلام له ولابى الوقت فقال **اجعلها مكانها وقال** اذ بحها شك من الراوى **ولن تجزئ جذعة عن احد بعدك** وفى رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اولا ما نبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى مع جمعة ان الموقف لصلاة العيد من اول النهار ربما يغير القلادة لانه بدا بتركها والاشتغال عنها بما لا تخلو الانسان منه عند خلوه

عن القلادة

عن القلادة وهو استنباط خفى يحتج الى الجود عن الغبية والاعراض عن التعلق الى الثياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه قال فى طريق اخرى قال ان شاء الله تعالى انا وله نسكنا فى يومنا هذا ان نبدا بالقلادة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله فى المصابيح

باب فضل العمل فى ايام التشريق

الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها على سبب التسمية بذلك لان لحوم الاضاحى كانت تشرق فيها اى تقدد وتبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق لقلادة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او سمى الجاعليه اشرق بسكون الراء تغير اى تدفع فتنحره وحينئذ فاخراجهم يوم النحر منها انما لمشروعية بالغلب خاص وهو يوم العيد والاضحية فهى فى الحقيقة تابعة له فى التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبى هـ بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اى فيبن صلاة العيد لكن هـ مقتضى كلام الفقها واللغويين انها غيره والله اعلم **وقال** ابن عباس رضى الله عنهما مما وصله عبد بن حميد فى تفسيره **واذكروا الله فى ايام معلومات** بالدال من **ايام العشر** الاول من ذى الحجة قال **والايام المعدودات** بالذال **ايام التشريق** الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحاج يقرون فيه بمنى والثانى عشر والثالث عشر المسمات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثانى ويقال لها ايام منى لان الحاج يقيمون فيها بمنى وهذا اى قوله واذكروا الله فى ايام معلومات باللام وابة كريمة واين شيبة وهى مخالفة لما فى القلادة انها بالذال ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويذكروا الله فى ايام معدودات بالذال وهى مخالفة ايضا للقلادة انها وان كانت موافقة لاية البقرة فى معدودات بالذال لكنها مخالفة لها من حيث التعبير بفعل الامر الموافقة لاية الحج فى التعبير بالمضارع لكن تلك اى اية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم فى قوله ويذكروا الله ولابى ذر ايضا عن الكشميهنى من ما فى الفتح والعمدة ويذكروا الله ولابى ذر ايضا عن الكشميهنى فى ايام معلومات باللام بلفظ سورة البقرة لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس فى هذه الروايات الثلاثة ما يوافق القلادة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد بها القلادة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم فى اليونينية ما نصه لابى ذر عن الكشميهنى ويذكروا الله فى ايام معلومات باللام وهذا موافق لما فى الحج **وكان ابن عمر** بن الخطاب **وابو هريرة** رضى الله عنهم مما ذكره البغوى والبيهقى معلقا عنهما **يخرجان** الى السوق **فى ايام العشر** الاول من ذى الحجة **يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما** قال البرماوى كذا لكرمانى هذا لابينا الترجمة الا ان المصنف كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما ليس فيها استطرادا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في الفتح الظاهر انه اراد بها وبه ايام التشريق بايام العشر لجامع
ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيها وصلة الدار
قطني في الموتلف عنه في ايام التشريق يتبعن خلف النافلة كالفريضة ه
وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع بقيته وبالسند
قال محمد بن عمرة بفتح العينين المهملتين وبالراء ابن قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة ه
وكسر المهملة وسكون التحتية اخره نون الغب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدأ
يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والصوم والذكر وغيرها في ايام من ايام
السنة متعلق بالمبتدأ وخبره قوله افضل الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير
عايد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى والمطففين الذين كما قدره البرماوي
والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان المطفف يطلق على
الواحد والجماعة بلفظ واحد فلا حاجة الى العمل وزاد مخرجة على ان يكون الضمير عايد
الى العمل باعتبار ارادة القرينة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل
منها في هذا الشهر الاول من ايام الجهة كذا في رواية ابن ذر عن الكشميهني بالتصغير
بالعشر وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابن داود
الطيالسي عن شعبة بلفظ عشر الجهة ويعين صحح بالعشر ايضا ابن ملجة وابن حبان ه
وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتا نيث
الضمير مع ابهام الايام وفسرها بعضهم الشارحين بايام التشريق لكون المعرف ترجع لها ه
وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر عليه ايام التشريق ووجهه صاحب
الجهة النفوس بان ايام التشريق ايام مشغلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن
غيرها ممن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها عند الخليل بوله ه
عليهما الصلاة والسلام ثم منى عليه بالفا وفيه معارض بالنقل كما قاله في الفتح ه
فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثناء ومثل هذا
في رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابن ذر وغيره من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعلم
عليه توجيه المؤلف بايام التشريق واجيب باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيهما ومن ثم اشتركا في سنية صيغة التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
بالعمل افضل في ايام منها في هذه بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر خال من الضمير المجرور
من واذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه حتى يوم
الجمعة منه افضل منه في غيره لجمعه الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا
افضل ايام الدنيا العشر وفي حديث ابن عمر عند ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو
افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد ورد انه افضل ايام

الدنيا والايام

الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر
وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابن هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان
فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جمع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض المتاخرين
من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر
رمضان ليلة لا يفضل عليها لتميزها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الجهة لانه ادرج
الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لانه نفل والفرض افضل من النفل من غير تردد وعكس هذا
فكل ما فضل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فضل في غيره وكذا النفل قالوا ه
يا رسول ولا الجهاد افضل هو زاد ابو داود في سبيل الله قال عليه السلام ولا
الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا فقال الا رجل خرج ايعمل
بخاطر بنفسه فعوا فضل من غيره او شاء له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على ه
اللغة التميمية والا فالمنقطع عنه عندهم واجب النصب ولا بد ذ من استثناء الا من خرج
حاذ كونه بخاطر من المخاطرة وهو ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء ه
من ماله وان رجع هو او ورثته برجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كما قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم
بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعند ه من رواية القاسم ابن ابوب
الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله
وفي هذا الحديث
ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره وبديه عليه لمضاعفة
ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري ه والثاني بسطامي وفيه التحديث ه
والعنعنة واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصيام وقال الترمذي ه
حسن صحيح

باب التكبير ايام منى يوم ه

العيد والثلاثة والتكبير اذا غدا صبيحة التاسع الى صلاة العصر يوم النحر
بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه واوله ه
عتيبة من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابن ذر مما في البوينية وكان ابن عمر يكبر وقت
مضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب عن في ايامها
فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بالتشديد ه
اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب اي لاجل ه
التكبير وقد بدء الخطابي للتكبير ايام منى بحكمة وهي ان الجاهلية كانوا يجتمعون لطوافيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما وصله ابن المنذر والازرقي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يكبر عقب تلك الصلوات اي ايام منى وعقب الصلوات المكتوبات ونفلها وعقب نوافله بالافراد والجهر والمشي وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر وبحلقه وحيثما بفتح الميم الاولى موضع مشيته تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك اليوم وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك بواو العطف وكانت تحته زينب بنت الحارث المهدلية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين يكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة الكوفيين البراغيث ولا يذكرن وكان النساء يكبرون خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وخلف امير المومنين محمد ابن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين هما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد لياتي ايام التشريق مع الرجال في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال والشعلما في ذلك اختلاف هل تختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداء اوله من الصبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى ظهر يوم النحر او الثانية ظهر او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتداء في خمسة الانتهاء تبلغ عشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدا او منتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضرب بها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزيادة على ذلك هل تختص بالرجال او تعم النساء بالجماعة او تعم المنفرد والمقيم او تعم المقام وتساكن المصر واهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتهاء فقال وقيل الى يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود انه من صبح عرفة الى اخر ايام منى اخرجه ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعية ان استحبابه يعم الفلاة فرضا ونفلا والجنازة ويندوبه ومقضية فائت استحبابه لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر كل وانثى منفرد وغيره من صبح عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكنه صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اخر ايام التشريق وخص المالكية استحبابه بالفرائض الحاضرة وفوتهم

من ظهر

من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من غدوة صبح يوم عرفة ويبدى بعضهم يوم النحر وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق ويحرم على المقيمين بالمصر خلف الفرائض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فمن سمع يجب عليه اقل الفرض ولا يعد النوافل والوتر فرادى منفردا ونساء اذا صلين بجماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت تبعا لها والصفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روى انجابر اصلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو المأثور عن الخليل عليه السلام وقال الشافعية يكبر ندبا نسقا اثر صلاة المكتوب والنفل لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روى انجابر اصلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الشافعي ومما احسن ذكر الله محسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح قال كبروا الله الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة قال حدثني بالافراد محمد بن ابو بكر هو ابن عمرو ابن حزم الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك ونحن غاديان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الملبي يلبي فلا ينكر عليه ويكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية او المراد انه يدخل هو شيئا من الذكر خلال التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا يقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر بني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخذ ايضا في الحج وتسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية فرع نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبوية وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي

عن بعض شيوخه حدثنا محمد البخاري وله تمام هو في نسخته كما ذكره في الفرع
واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص وقد حدث المؤلف عنه بالكثير بغير واسطه وربما ادخلها
احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المخرج قاله
الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصه بنت سيرين الانصارية اخت محمد
بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قالت كنا نؤمر بالبنا
للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية بعد
قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي
بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على
المفعولية والاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء
البكر بالرفع على الفاعلية من خدرتها بكسر الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اي من
ستورها والحموي والمستملي وعن اتها في الفرع للكشميهني من خدرتها بالتانيث هـ
حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد هـ
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج هـ
الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حايض
وحتى الثانية غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف هـ
الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم ويدعون بدعايهم يرجون بركة ذلك
اليوم وطهرته بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي هـ
مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان
يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهورات والله اعلم فيما يبدو والراوي هـ
الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المؤلف بعضه في حديث
طويل في باب شهود الحايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة
والله اعلم

باب العلاة الى المحربة

زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر وحدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن القبطي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وناد ابو ذر له
المحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلاة يوم عيد الفطر او يوم عيد هـ
النحر ثم يصلي اليها وانما صلاته في منى الى غير جدار فليبان انها ليست فريضة بل سنة
والمحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة من خلفه هـ

باب حمل العنزة

بفتحات وهي

اقصر من الرمح في طرفها زج والحربة بفتح المهملة وبالموحدة عنزة خروجه للصلاة
واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف
التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحا المهملة
المكسورة والزاي فالميم ثم الموحدة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن
ابن ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن هـ
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اذا
اراد المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه سقط في رواية ابي
ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني فصلى
بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفا وفتح الدال بصيغة الماضي وسقط لابن
عساكر فيصلي اليها

باب خروج النسا الحيض الى المصلى

الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النسا وهو من عطف
العام على الخاص ولابن عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها والاصيلي خروج الحيض
باسقاط لفظ النسا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثناه
حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد
هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا بضم الهمزة ولابي
ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق هـ
جمع عاتق وهي التي عنقت من الخدمة او قمط ابويها ذات الخدر اي الستور
وهو منصوب بالكسرة كمسلمات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو هـ
عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين
بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد زاد ايوب في حديث حفصة في روايته هـ
عنها قال اي ايوب او قالت حفصه العواتق ذوات الخدور شك منه في عطف
ذوات بالواو وقد مر في حديث عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهود هن
الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد اوضحت به ام عطية
بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم تثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في
ذلك ويعتزل الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال
بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث هـ
والاصيلي وتعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم
واستحباب حضورهن مطلقا اينما كن في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن
ثم يسحب خروج العجايز وغير ذوات الهيات باذن ازواجهن وعليه تحمل هـ
حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة وينظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة هـ
اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد
في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى

مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا عمر وابن عباس بسكون الميم وسكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
والاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس
اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر اه
وعيد اضحى شك من الراوي وهو من عبد الرحمن بن مهدي وفي حديث ابن عباس
من وجه اخر بعد ما بين الجزم بانه عيد الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء
فوعظهن اندرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن
او تاكيد له ولابوذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة وابتدل
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على عادته الى بعض طرق
الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا شكاني من الصغد ما شهد
قيه واتاة الحديث ماتيين بفوقية وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع في
القول ويتبع المولف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلاة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

بعد الصلاة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقال ابو سعيد الخدري مما وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى
المصلى قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة ابن مصرف اه
عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ولاصيلي يوم الاضحى الى البقيع فصلى
المدينة فصلى العيد ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة
قال بعد ان صلى ان اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون اه
السين ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فنحر من فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا
ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو ولاصيلي وابي الوقت وابن ذر عن الكشميهني
والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابن نيار
فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة من المعز هي خير اه
منه سنة لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة اه
الفوقية وكسر الفاء وللكشميهني ولا تفي بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون
وبعناها متقاربان والحديث قد مر في غير هذا

باب العلم الذي جعل بالمصلى ليعرف به

ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن القطان وللاصيلي يحيى
ابن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له
وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي ولاجل مكاني
منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم
الذي عند دار كثير بن الصلت والعلم المذكور بعد العهد النبوي وانما عرفه
المصلى بما اشرت اليه فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح المثناة التحتية
من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى اي مددن ويدين
بالصدقة ليلقينها في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشا
هنا عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم وهذا قد وصله المولف في كتاب اه
الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب
من قال الى اخر قوله انتهى والله اعلم

باب موعظة الامام النساء يوم العيد

انما لم يسمعن الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني
بالافراد والاصيلي وابن عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم ابن نصر السعدي البخاري
وسقط للاصيلي ابن ابراهيم ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند
والمصنف قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته
يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما
فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى محل العيد
والصلاة قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال
وبلال باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط الى ما بعده اي في ثوب
الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت ه
الصدقة زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهو اي اخراج زكاة الفطر قال عطاء
لا ولكن كانت صدقة وتجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة ه
يتصدقن حينئذ تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من
الالقاء فتحها بفتح الفاء والمثناة والمجمة منصوب بالمفعولية لتلقي ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فتحتها بفتحات وزيادة بالتانيث والفتحة حلقة من فضة لا ذهب
لها وتلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقاء افادة العموم قال ابن جريج بالاسناد ه
المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم التاء في اليونينية وضبطه الدمياطي بفتحها
حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكره من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر ه
يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن ويذكرهن قال عطاء انه لحق عليهم وما لهم ه
لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يناق المكي ايضا بالاسناد
المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسين عن طاوس هو ابن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

وابو بكر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة العيد
قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح والضم
للفاعل اي يخطب كل منهم بعد تبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة
وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه
وسلم وابن عساكر ثم خطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي
كان يخطب فيه كان انظر اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس
ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي تجليس الرجال بيده
بيده يأمرهم بالجلوس لينتظرون حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرف واجميعا ثم
اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتى النساء والذي في
اليونينية حتى جا النساء معه بلال جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام
تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية ليذكر من البيعة ما
التي وقعت بلفظه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكر لهن ما ذكر في هذه الاية
في الاية عليه السلام حتى فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف
قال في المصابيح وبعضهم اوقع فيه ذلك بالكسر لوقوع ذلك والاشارة الى ما ذكر به
في الاية قالت امرأة ولابي ذر فقالت امرأة واحدة ممن لم تجبه غيرها نعم لن
على ذلك لا يدري من هو ابن شهاب الراوي عن عطاء من هي المجيبة قيل وتحتمل انها
اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانه صلى الله عليه وسلم قال يا
معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يا رسول الله وكنت عليه جريئة
لم يرسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة واحدة
فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر فالله اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفا
يجوز ان تكون للسببية وان يكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن على ذلك فتصدقن
فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال علام كنى فدا بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر
لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي بعد الكنى وتجوز النصب فيلقين
بضم الياء مبنيا للمفعول اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتخ
الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل

باب

بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمرأة جلباب
في يوم العيد تعبيرها صاحبتها جلبابا من جلاليبها لتخرج فيه الى المصلى
والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقنع واعرض
من الخمار وهو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها او فوق
كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنيسي قال حدثنا ايوب
التختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جواريا ان

تخرجن يوم

خرجن بوم العيد الى المصلى فجاءت امرأة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة
واللام خد طلحة بن عبد الله من خلفاء البصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هي
ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المرأة المحدثة فكانت اختها
معه اي مع زوجها ومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي
الاخت لا المرأة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد
العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى بحاء
وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا نعم ان احتيج
اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا باس اي
خروج وائم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون المهملة صاحبتها اي تعيرها
جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها لما لا تحتاج
اليه او هو على سبيل المبالغة اي تخرج ولو كان تشتان في ثوب واحد قال ابن
بطال فيه تاكيد خروج النساء للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها ممن لها جلباب اولى
وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا تخرجن فليشهدن الخير

فليشهدن الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض رجا البركة
ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قالت حفصة فلما قدمت ام عطية
اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم
في كذا زاد ابو داود في رواية الكشميهني والحموي وكذا فقالت ام عطية نعم
سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت
سمعت بابي انت به عليه السلام كذا للكريمة ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية
كالاولى ولغيرهما بابي بموحدتين بينهما همزة مفتوحة والثانية خفيفة وقل ما
ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي انت به عليه السلام
ولابي ذر في رواية الاصيلي بابا قال ولابن عساكر قالت ليخرج العواتق
ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثرين ذوات بغير واو صفة لسابقه
ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو والقطن او قال عليه السلام
العواتق وذات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي ذات
الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها ملك ايوب التختياني هل هو بواو او
القطن ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى ان كان الخلاف ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزلن ولابي ذر في رواية فيعتزلن
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المرأة فقلت لها اي لام عطية ورد
مستفهما الحيض بالمد تحصرن تشهدن العيد قالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس
الحايض بهمزة الاستفهام واسقاط ضمير الشان تشهد عرفات اي يقومها وتشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كذا ابن نجو المزدلفة وترمى الجمار فيه شيء وعية خروج النساء الى شهود
العيد بن شواكن شواب او ذوات هيات ام لا والاول ان تخص ذلك
بمن يؤمن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على خصوصها محذور وتزاحم
الرجال في الطرق ولا في الجامع وقد مر في باب خروج النساء الى العيد بن
نحو ذلك

باب اعتزال الحيض المصلى

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة
قال حدثنا محمد بن المثنى ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابن عون عبد الله
بن عون هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم المعجمة وكسر الميم انخرج
بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج
والعواتق وذوات الخدور جمع عاتق وهي التي بلغت وقال ولا بن ذر قال ابن
عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذوات الخدور شك فيه هل هو الراوي
او احد فوقها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك
اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التخبيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع
من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقال بعضهم تحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع
الصلاة والثواب الاول فياخذن ناحية في المصلى عن المصلين ويبعدن بباب المسجد
لحرمته وحولين له وانما ترجم الموفق لهذا الحكم وان كان من بعض ما تضمنه الحديث
المسوق في الباب السابق للاهتمام به

باب

النحر للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم الاضحى بالمصلى
ليس الا والسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد لكبير بن فريق بالمثلثة في الاول وفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
ان النبي صلى عليه وسلم كان ينحر ويذبح بالمصلى يوم العيد للاعلام ليتوجه عليه
ذبح الناس ولان الاضحية من الغرب العامة فاظهارها افضل لان فيها حيا لسنتها
وقال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ثم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل للناس
الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح
على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب بالنحر والمقتضية للتردد ليفهم انه لا يمتنع
الجمع بين السكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم واشارة الى انه ورد في بعض
طرق الحديث بالواو وسيأتي ان شاء الله تعالى الحديث مباحثة في كتاب الاضاحي
وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة

باب

كلام الامام والناس بالجر معطوفا على سابقه في خطبة العيد وباب
اذا سئل الامام عن شيء من الدين وهو يخطب خطبت العيد بجيب
التابيل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص
بحاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن

المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد بلغنا قبل به
القاف ولابن عساكر قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا مثل قربانا
النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لم توكل لتبين من النسك
في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله والله
لقد نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب
فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم
جمع جار فقال صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير
مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي
بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني معها وهو قوله قال ابو
بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وخبر جذعة على الاضافة
ولابوي الوقت وذر والاصيلي عناق جذعة بنصبهما قال في المصابيح فعلى الاضافة هي
حينئذ اسكال

بياض بالاصل

هي وللاصيلي وابي ذر
لحم خير من شاتي لحم لنفاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة الفوقية من غير همز
اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك
فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين المكراري من
ولد ابي بكرة قاضي حرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن حماد بن
زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابوي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط
قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد
ثم خطب انه الناس فامر من ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة
في اليونينية وفرع وفي نسخة عبر بها ذبحه بكسر الميم الشيء المذبوح
فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول جيران لنا صنته والجملة
الاخيرة خبره وهو قوله او اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف
جوع واما قال فقر ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقر وامر به
ذبحت قبل الصلاة ومنهي عناقي هي التي لنا فذبحها لانها اعملا ثمنا والفعل
لها فرخص له عليه السلام فيها ولم تتم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا هشام هو
ابن ابي عبد الله الدستوائي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث وهو ابن
قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي عن جنبه بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر
صلاة العيد فخطب ثم ذبح فقال في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال
من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله اي الله فالباء بمعنى اللام او متعلقه بمحذوف اي بسنة الله اي تبركا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسم الله تعالى وبه مذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة في الاضاحي

باب من خالف الطريق توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد القلادة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب وابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونينية وفي رواية الى علي بن المكن فيما ذكر في الفتح حدثنا محمد بن سلام وجزم به الكلاباذي وغيره وابو علي بن السكن

ياض بالاصل

صح

وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة فمضارع يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف ذكر الحولاني له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو ضعيف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون لحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسهل الغرظ وابي رافع وعثمان بن عبد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ القنيعة ابن حجر عن فليح ابن سليمان بضم اولها وفتح ثانيها عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصاري المدني ماضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان يعني تامة تكفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل من الرجوع وامامقول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فمعترض بان اخر الخطاه يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان او لعلمها من الجن والجنس او ليتبرك به اهلهما او ليستغني فيها او ليتصدق على فقرائها او ليزور قبور اقاربه فيهما او يصل رحمه او لتتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او جذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليهم السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء امام والقوم والاصح في الام ان يقف الامام في حال رجوعه الى القبلة ويمشي وروى فيه حديثا انتهى ورواة الحديث

الثاني

الثاني مروزي والثالث والرابع تدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن ابي شيبة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث طارق صح كذا عند جمهورهم رواه البخاري من طريق الغربري واستشكل بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاضحية واجيب بان سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبانا نعم نستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح قلت محمد بن السكن وانما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن السكت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان القوا اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابن نعيم وابن مسعود بزيادة حديث ابن السكت الموصولة عنه الدارمي الاطريقة الغربري

ب

باب بالتنوين اذا فاته العيد اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا يصلي ركعتين كصفتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرادي في المقنع وان فاته صلى قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها ومنه اربع بلا تكبير وسلم وقال بعضهم كالظهر انتهى واستدل لما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الامام فليصل اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم تجب عليهن الجمعة مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم تجب عليه الجمعة ايضا وكذلك من كان في القرى ولم تجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابن ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا بغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وقيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى مصدر الركعتين وهم باهل من كان مع الامام او لم يكن كالنساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما رواه ابن ابي شيبة بجمع اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاهم ابن ابي عتبة بضم ابن بدل من مولى او بيان بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على

اهل

تشريق

الاثر الاشهر وهو الذى فى الفرع واصله ولا ادرى كما فى الفتح عليه بالجيم
المفتوحة والنون والشاة المحنية الممتدة بالراوية بالزاى موضع على فرسخين من البصرة كان به قصر وارض لانس تجمع له اهله ومنه بتخفيف يم
تجمع وصل بهم انس صلاة العيد صلاة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم ه
قال عكرمة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا اهل السواد تجتمعون فى
يوم العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا
هو ابن ابى رباح مما وصله الفريابى فى تصنيفه ولكنهم فى وكذ عطا اذا
فاته العيد اى صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابى شيبة من وجه
اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضى ان تصلى كهيئتها لان الركعتين ه
مطلق نفل وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان
ابا بكر الصديق رضى الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان فى ايام منى
يدففان ويضربان والنبى صلى الله عليه وسلم متغش متغش ولابى ذر ه
متغش بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم عن
وجهه الثوب فقال دعهما اى اتركهما يا ابا بكر فانها اى هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضاف العيد الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت
عائشة بالاسناد السابق رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى
الحبشة وهم يلعبون فى المسجد فزجرهم فقال النبى بحذف فاعل الزجر وكف ه
فزجرهم عمر فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهم اى اتركهم من جهة انا امنهم
امنا بسكون الميم والنصب على المفعولية وبنزع الخافض اى للامن او على الحال
اى الغبوا امنين يا بنى ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة
وحذف منه حذف الندا قال المولف فى تفسيرا منا يعنى من الامن ضد الخوف
لا الامان الذى للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه ه
للصلاة ذكر واجاب بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى
فاضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيشتوى فى اقامتها الغد والجماعة
والنساء والرجال وقال ابن رشد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت ه
محلا لاداء هذه الصلاة اى فيودى فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت
ليوم العيد ويقتضاه انها تتبع اذا وان لوقت اداياها اخرا وهو اخر ايام
التشريق بنى حكاه فى الفتح ولا تخفى ما فيه من التكلف

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

هل تجوز ام لا وقال ابو المعلا بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام ه
المفتوحة يحيى بن تيمون العطار الكوفى ليس له فى البخارى سوى هذا

الحديث

الحديث او موسى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه كره القدة قبل صلاة العيد وبالسند قال حدثنا الوا
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنى ه
ولابى ذر فى نسخة وابن عساكر ولابوى ذر والاصيلى اخبرنى بالافراد فيهما عدى بن ثابت
الانصارى انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما بافراد الضمير فيهما نظرا الى القدة ولكنهما فى قبلهما ولا
بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال حالية قال الشافعية يكره
للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل
النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما
الماموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم
يشتغل بغير الاهم خلافا لمن يمنعها لانه بذلك يعرض عن الخطبة بالكلية
وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة فى العيد قبل الامام ه
وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرادى فى تنقيحه ويكره
التنفل فى موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضاء فايته نصا قبل مقارقته ه

تم الجزء الاول من شرح البخارى للعلامة
القسطلانى تغمده الله بغفرته وصفحه
واسكنه فسيح جناته
يتلوه الجزء الثانى
بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء فى الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net